

---

ابن خزيمة

صحيح ابن خزيمة  
٣١١ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ١٤٤٦  
الطابع الزمني: ٢٧-١٤-٢١-٠١-٠٨-٢٠٢٠  
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

- ١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ٥
- ١٠١ باب ذكر الخبر الثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن إتمام الوضوء من الإسلام ..... ٥
- ١٠٢ باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة ..... ٥
- ١٠٣ باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع، لا يحدث المصلي فيها نفسه ..... ٦
- ١٠٤ باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده ..... ٦
- ١٠٥ باب ذكر حط الخطايا، ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره، وإعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله ..... ٦
- ١٠٦ باب ذكر علامة أمة النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس بآثار الوضوء يوم القيامة علامة يعرفون بها في ذلك اليوم ..... ٧
- ١٠٧ باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء " إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم " ..... ٧
- ١٠٨ باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر ..... ٧
- ١٠٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء، لا كل قائم إلى الصلاة، وإن كان غير محدث حدثاً يوجب الوضوء ..... ٨
- ١٠١٠ باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائميين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة " في قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية، إذ الله جل وعلا ولي نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه خاصة وعاماً، ..... ٨
- ١٠١١ باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ..... ٩
- ١٠١٢ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء ..... ٩
- ١٠١٣ جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ..... ١٠
- ١٠١٤ باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم " والدليل على أن الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى، ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، إذ الله عز وجل إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجب الغائط وملامسة النساء؛ لأنه ..... ١٠
- ١٠١٥ باب ذكر وجوب الوضوء من المذي " وهو من الجنس الذي قد أعلمت أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط، ويوجب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط، إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذي، ..... ١١
- ١٠١٦ باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ..... ١١
- ١٠١٧ باب الأمر بنضح الفرج من المذي ..... ١١
- ١٠١٨ باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضجه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب ..... ١٢
- ١٠١٩ باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف ..... ١٢

- ١٠٢٠ باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث " إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب، وإنما يزول اليقين باليقين، فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث " . . . . . ١٢
- ١٠٢١ باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم " خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها، ويدعي العلم من غير معرفة به، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني . . . . . ١٣
- ١٠٢٢ باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة " . . . . . ١٣
- ١٠٢٣ باب ذكر الخبر المتقصى للفظه المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم: " . . . . . ١٣
- ١٠٢٤ باب ذكر الدليل على أن اللبس قد يكون باليد " ضد قول من زعم أن اللبس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج . . . . . ١٤
- ١٠٢٥ باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل . . . . . ١٥
- ١٠٢٦ باب استحباب الوضوء من مس الذكر . . . . . ١٥
- ١٠٢٧ باب ذكر الدليل على أن الحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة . . . . . ١٥
- ١٠٢٨ جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء . . . . . ١٦
- ١٠٢٩ باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء . . . . . ١٦
- ١٠٣٠ باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء . . . . . ١٦
- ١٠٣١ باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته . . . . . ١٧
- ١٠٣٢ باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل . . . . . ١٧
- ١٠٣٣ باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت . . . . . ١٧
- ١٠٣٤ باب الرخصة في ترك غسل اليدين، والمضمضة من أكل اللحم " إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءاً " . . . . . ١٨
- ١٠٣٥ باب ذكر الدليل على أن الكلام السيئ والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً . . . . . ١٨
- ١٠٣٦ باب استحباب المضمضة من شرب اللبن . . . . . ١٨
- ١٠٣٧ باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذها به، لا لإيجاب المضمضة من شربه . . . . . ١٨
- ١٠٣٨ باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم، وبين أمته في النوم " من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام، ففرق بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام " . . . . . ١٩
- ١٠٣٩ جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها . . . . . ١٩
- ١٠٤٠ باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس . . . . . ١٩
- ١٠٤١ باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول . . . . . ١٩
- ١٠٤٢ باب استحباب الاستتار عند الغائط . . . . . ٢٠
- ١٠٤٣ باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري . . . . . ٢٠
- ١٠٤٤ باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب، والتغليظ في ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب . . . . . ٢٠
- ١٠٤٥ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ عام مراده خاص . . . . . ٢١

- ١٠٤٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة " بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملاً غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر في العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز . . . . . ٢١
- ١٠٤٧ باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها . . . . . ٢١
- ١٠٤٨ باب الرخصة في البول قائماً . . . . . ٢٢
- ١٠٤٩ باب استحباب تفرج الرجلين عند البول قائماً، إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين . . . . . ٢٢
- ١٠٥٠ باب كراهية تسمية البائل مهريقاً للماء . . . . . ٢٢
- ١٠٥١ باب الرخصة في البول في الطساس . . . . . ٢٣
- ١٠٥٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري . . . . . ٢٣
- ١٠٥٣ باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجالسهم . . . . . ٢٣
- ١٠٥٤ باب النهي عن مس الذكر باليمين . . . . . ٢٣
- ١٠٥٥ باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ . . . . . ٢٤
- ١٠٥٦ باب إعداد الأجر للاستنجاء عند إتيان الغائط . . . . . ٢٤
- ١٠٥٧ باب النهي عن المحادثة على الغائط . . . . . ٢٤
- ١٠٥٨ باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم . . . . . ٢٤
- ١٠٥٩ باب كراهية رد السلام يسلم على البائل . . . . . ٢٥
- ١٠٦٠ جماع أبواب الاستنجاء بالأجر . . . . . ٢٥
- ١٠٦١ باب الأمر بالاستطابة بالأجر، والدليل على أن الاستطابة بالأجر يجزي دون الماء . . . . . ٢٥
- ١٠٦٢ باب الأمر بالاستطابة بالأجر وترا لا شفعا . . . . . ٢٥
- ١٠٦٣ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا " هو الوتر الذي يزيد على الواحد، الثلاث فما فوقه من الوتر، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر، والاستطابة بجزر واحد غير مجزية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يكتفى بدون ثلاثة أجر في الاستطابة " . . . . . ٢٦
- ١٠٦٤ باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب " وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص في فعله، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة " . . . . . ٢٦
- ١٠٦٥ باب النهي عن الاستطابة باليمين . . . . . ٢٦
- ١٠٦٦ باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أجر . . . . . ٢٧
- ١٠٦٧ باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أجر " وأن الاستطابة بدون ثلاثة أجر لا يكفي دون الاستنجاء بالماء؛ لأن المستطاب بدون ثلاثة أجر عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء، والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع " . . . . . ٢٧
- ١٠٦٨ باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث . . . . . ٢٧
- ١٠٦٩ جماع أبواب الاستنجاء بالماء . . . . . ٢٧
- ١٠٧٠ باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء . . . . . ٢٨
- ١٠٧١ باب ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء . . . . . ٢٨
- ١٠٧٢ باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة . . . . . ٢٨

- ١٠٧٣ باب ذلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء ..... ٢٩
- ١٠٧٤ باب القول عند الخروج من المتوضأ ..... ٢٩
- ١٠٧٥ جماع أبواب ذكر الماء الذي لا يجس، والذي يجس إذا خالطته نجاسة ..... ٢٩
- ١٠٧٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص ..... ٢٩
- ١٠٧٧ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " الماء لا يجسه شيء " بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه ..... ٢٩
- ١٠٧٨ باب النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص " وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " الماء لا يجسه شيء " لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً " ..... ٣٠
- ١٠٧٩ باب النبي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه، والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص ..... ٣٠
- ١٠٨٠ باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء، لا على ما ادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد، وأن الإناء طاهر والوضوء والاعتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق ..... ٣٠
- ١٠٨١ باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب " وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرقة ماء طاهر غير نجس " ..... ٣١
- ١٠٨٢ باب النبي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ..... ٣١
- ١٠٨٣ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده منه " أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده ..... ٣١
- ١٠٨٤ باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم يجس ..... ٣٢
- ١٠٨٥ باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة " والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع، ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا يجس الماء، إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر، وقد ..... ٣٢
- ١٠٨٦ باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا يجسه " وفيه ما دل على أن لا نجاسة في الأحياء، وإن كان لا يجوز أكل لحمه، إلا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم الكلب، وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع إذ الذباب لا يؤكل، وهو من الخبائث التي أعلم الله ..... ٣٣
- ١٠٨٧ باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل " والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم يجس الماء، وكان الماء طاهراً لا نجاسة عليه " ..... ٣٣
- ١٠٨٨ باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ ..... ٣٤
- ١٠٨٩ باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة ..... ٣٤
- ١٠٩٠ باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ..... ٣٤
- ١٠٩١ باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس، وإباحة الوضوء والغسل به " إذ هو طاهر غير نجس، إذ لو كان سؤر حائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء نجسا غير مضطر إلى شربه " ..... ٣٤
- ١٠٩٢ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر " إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر، وزعم أن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر، وسبعة نيران، وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعم " ..... ٣٥

- ١٠٩٣ باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم " والدليل على أن الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه " ..... ٣٥
- ١٠٩٤ باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت ..... ٣٦
- ١٠٩٥ باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس نجس، ولا ينجس الماء إذا خالطه " إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها، ولو كان نجسا لم يأمر بشربه، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل، ولو كان نجسا كان ..... ٣٦
- ١٠٩٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة الوضوء بالمد من الماء " أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه " ..... ٣٦
- ١٠٩٧ باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء " أن الوضوء بالمد يجزئ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه، كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من ماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئا، وقد ..... ٣٧
- ١٠٩٨ باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء ..... ٣٧
- ١٠٩٩ باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء " فيضيق على المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه، إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدار لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئا، لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد، ..... ٣٧
- ١١٠٠ باب استحباب القصد في صب الماء، وكراهة التعدي فيه، والأمر باتقاء وسوسة الماء ..... ٣٨
- ١١٠١ إجماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل ..... ٣٨
- ١١٠٢ باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس ..... ٣٨
- ١١٠٣ باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج " ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف، إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج " ..... ٣٨
- ١١٠٤ باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب ..... ٣٩
- ١١٠٥ باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع ..... ٣٩
- ١١٠٦ باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل غير مفسر، ولفظ عام مراده خاص ..... ٣٩
- ١١٠٧ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني بالليل لا بالنهار جميعا ..... ٣٩
- ١١٠٨ باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني، والعلة التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الإناء ..... ٤٠
- ١١٠٩ باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول منزله ..... ٤١
- ١١١٠ باب فضل السواك وتطهير الفم به ..... ٤١
- ١١١١ باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد ..... ٤١
- ١١١٢ باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر ..... ٤١
- ١١١٣ باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة ..... ٤٢
- ١١١٤ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة " إذ لو كان السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق، وقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة، لولا أن ذلك يشق عليهم، فدل هذا القول منه صلى ..... ٤٢
- ١١١٥ باب صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٤٢
- ١١١٦ إجماع أبواب الوضوء وسننه ..... ٤٣

١١٧. باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل . . . . . ٤٣
١١٨. باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء . . . . . ٤٣
١١٩. باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء . . . . . ٤٣
١٢٠. باب كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس والرأي " والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله عز وجل: وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من . . . . . ٤٤
١٢١. باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٤٤
١٢٢. باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة . . . . . ٤٥
١٢٣. باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم، وذكر العلة التي من أجلها أمر به . . . . . ٤٥
١٢٤. باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم . . . . . ٤٥
١٢٥. باب تحليل الخية في الوضوء عند غسل الوجه . . . . . ٤٥
١٢٦. باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه . . . . . ٤٦
١٢٧. باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين . . . . . ٤٦
١٢٨. باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون أوعب لمسح جميع الرأس، وصفة المسح، والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح . . . . . ٤٦
١٢٩. باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين، لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء قال أبو بكر: خبر عبد خير، عن علي: " ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى . . . . . ٤٧
١٣٠. باب مسح جميع الرأس في الوضوء . . . . . ٤٧
١٣١. باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما قال أبو بكر: " قد أمليت حديث عثمان بن عفان، وخبر ابن عباس في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما " . . . . . ٤٧
١٣٢. باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظمان الناتان في جانبي القدم " لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، على ما يتوهمه من يتخذلق ممن لا يفهم العلم، ولا لغة العرب " . . . . . ٤٧
١٣٣. باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء " والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض، لما جاز . . . . . ٤٨
١٣٤. باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء " فيه أيضا دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما لا غسل جميع القدمين " . . . . . ٤٩
١٣٥. باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز، لا كما زعمت الروافض، والخوارج . . . . . ٤٩
١٣٦. باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله: وأرجلكم إلى الكعبين الآية، لا بمسحهما " على ما زعمت الروافض، والخوارج، والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم . . . . . ٤٩
١٣٧. باب التغليظ في المسح على الرجلين، وترك غسلهما في الوضوء " والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار، إلا أن يعفو الله ويصفح، نعوذ بالله من عقابه " . . . . . ٥٠
١٣٨. باب غسل أنامل القدمين في الوضوء " وفيه ما دل على أن الفرض غسلهما لا مسحهما " . . . . . ٥٠

١٣٩. باب تحليل أصابع القدمين في الوضوء قال أبو بكر: " قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل أصابع القدمين ثلاثا " . . . . . ٥٠
١٤٠. باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال أبو بكر: خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا " . . . . . ٥٠
١٤١. باب إباحة الوضوء مرتين مرتين . . . . . ٥١
١٤٢. باب إباحة الوضوء مرة مرة " والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لقرض الوضوء، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل، والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت، وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا . . . . . ٥١
١٤٣. باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاء، وبعضه وترا . . . . . ٥١
١٤٤. باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث " والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم " . . . . . ٥٢
١٤٥. باب الأمر بإسباغ الوضوء . . . . . ٥٢
١٤٦. باب ذكر تكفير الخطايا، والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكراه . . . . . ٥٢
١٤٧. باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب . . . . . ٥٢
١٤٨. باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار، ولا أمر فرض وإيجاب . . . . . ٥٣
١٤٩. باب الرخصة في المسح على العمامة . . . . . ٥٣
١٥٠. إجماع أبواب المسح على الخفين . . . . . ٥٣
١٥١. باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة غير مفسرة . . . . . ٥٣
١٥٢. باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحضر . . . . . ٥٤
١٥٣. باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة " ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة " . . . . . ٥٤
١٥٤. باب الرخصة في المسح على الموقين . . . . . ٥٥
١٥٥. باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسة على طهارة، دون لابسة محدثا غير متطهر . . . . . ٥٥
١٥٦. باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخلف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث " إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، . . . . . ٥٦
١٥٧. باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر . . . . . ٥٦
١٥٨. باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة " أن المسح يقوم مقام غسل القدمين، إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخلف، وإن خالغ الخلف وإن كان لبسه على طهارة، إذا غسل قدميه كان مؤديا للفرض غير عاص، إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي صلى . . . . . ٥٦
١٥٩. باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل . . . . . ٥٧
١٦٠. باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة . . . . . ٥٧
١٦١. باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين . . . . . ٥٧
١٦٢. باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث " . . . . . ٥٧

١٦٣. باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ..... ٥٨
١٦٤. باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار، وأباح للمحدث المسح على الرجلين ..... ٥٨
١٦٥. باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان وهو طاهر لا يحدث ..... ٥٨
١٦٦. باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليظهر "خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبير" ..... ٥٩
١٦٧. باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد ..... ٥٩
١٦٨. باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد ..... ٥٩
١٦٩. إجماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب ..... ٥٩
١٧٠. باب استحباب الوضوء لذكر الله، وإن كان الذكر على غير وضوء مباحا ..... ٥٩
١٧١. باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل لأنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله على كل أحيانه " ..... ٦٠
١٧٢. باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء ..... ٦٠
١٧٣. باب استحباب الوضوء للدعاء، ومسألة الله ليكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة ..... ٦٠
١٧٤. باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم ..... ٦١
١٧٥. باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءا ..... ٦١
١٧٦. باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم ..... ٦١
١٧٧. باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ..... ٦١
١٧٨. باب استحباب الوضوء عند النوم، وإن لم يكن المرء جنبا ليكون مبيته على طهارة ..... ٦٢
١٧٩. باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء ..... ٦٢
١٨٠. باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة ..... ٦٢
١٨١. باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت، أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة، لا أمر فرض وإيجاب قال أبو بكر، خبر ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" ..... ٦٢
١٨٢. باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر ..... ٦٣
١٨٣. باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة ..... ٦٣
١٨٤. باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد "إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور" ..... ٦٣
١٨٥. باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والعبودية "وأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء" ..... ٦٣
١٨٦. إجماع أبواب غسل الجنابة ..... ٦٤
١٨٧. باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إيماء "قد نسخ بعض أحكامها" ..... ٦٤
١٨٨. باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إيماء ..... ٦٤

١٨٩. باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانيين أو التقاءهما، وإن لم يكن أمنى . . . . . ٦٥
١٩٠. باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة " والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرا ناويا للسياحة فماس الماء جميع بدنه، ولم ينو غسلا ولا أراده إذا فرض الغسل، ولا تقربا إلى الله عز وجل أو صب عليه ماء وهو مكره، فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل . . . . . ٦٥
١٩١. باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد . . . . . ٦٥
١٩٢. باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانيين . . . . . ٦٦
١٩٣. باب إيجاب الغسل من الإماء، وإن كان الإماء من غير جماع " يلتقي فيه الختanan أو يتماسن، كان الإماء من مباشرة أو جماع دون الفرج، أو من قبله أو من احتلام، كان الإماء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده، أو بعد ما يبول . . . . . ٦٧
١٩٤. باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء . . . . . ٦٧
١٩٥. باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء، فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه " والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس الماء جميع البدن قل الماء أو أكثر " قال أبو بكر: خبر عائشة " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد " . . . . . ٦٧
١٩٦. باب الاستتار للاغتسال من الجنابة . . . . . ٦٨
١٩٧. باب إباحة الاغتسال من القصاع، والمراكن، والطاس . . . . . ٦٨
١٩٨. باب صفة الغسل من الجنابة . . . . . ٦٨
١٩٩. باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس، وحيي الماء على الرأس بعد التحليل حثيات ثلاث . . . . . ٦٩
٢٠٠. باب اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة . . . . . ٦٩
٢٠١. باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر . . . . . ٦٩
٢٠٢. باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة . . . . . ٦٩
٢٠٣. باب غسل المرأة من الجنابة، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء . . . . . ٧٠
٢٠٤. باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل . . . . . ٧٠
٢٠٥. باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد . . . . . ٧٠
٢٠٦. باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة . . . . . ٧١
٢٠٧. باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر . . . . . ٧١
٢٠٨. باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر . . . . . ٧١
٢٠٩. جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب . . . . . ٧١
٢١٠. باب استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت . . . . . ٧٢
٢١١. باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء . . . . . ٧٢
٢١٢. باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب، وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح " . . . . . ٧٢
٢١٣. باب استحباب اغتسال الجنب للنوم . . . . . ٧٢
٢١٤. باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة . . . . . ٧٣
٢١٥. جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء في السفر، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أو الألم الموجع أو التلف . . . . . ٧٤
٢١٦. باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم . . . . . ٧٤

- ٧٤ . . . . . ٢١٧. باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا
- ٧٤ . . . . . ٢١٨. باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله، وفضل أمته على الأمم
- ٧٤ . . . . . ٢١٩. باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء " وإن كان التراب على بساط أو ثوب، وإن لم يكن على الأرض مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر " جعلت لنا الأرض طهورا " أي عند الإعواز من الماء إذا كان المحدث
- ٧٥ . . . . . ٢٢٠. باب إباحة التيمم بتراب السباح " ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز، وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز، إذ أرضها سبخة، وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها طيبة أو طابة "
- ٧٥ . . . . . ٢٢١. باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب
- ٧٦ . . . . . ٢٢٢. باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم
- ٧٦ . . . . . ٢٢٣. باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما، وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم
- ٧٦ . . . . . ٢٢٤. باب ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر " والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه، إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة، والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء " . . . . .
- ٧٧ . . . . . ٢٢٥. باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم
- ٧٧ . . . . . ٢٢٦. باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام، وإن كان الماء موجودا
- ٧٨ . . . . . ٢٢٧. إجماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس
- ٧٨ . . . . . ٢٢٨. باب حث دم الحيضة من الثوب، وقرصه بالماء ورش الثوب بعده
- ٧٩ . . . . . ٢٢٩. باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب
- ٧٩ . . . . . ٢٣٠. باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر، وحكه بالأضلاع " إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع، وغسل بالسدر مع الماء، من أن يغسل بالماء بحتا " . . . . .
- ٧٩ . . . . . ٢٣١. باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز " وإن لم يحك موضع الدم بضع، ولا قرص موضعه بالأظفار، وإن لم يغسل بسدر أيضا، ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب، وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار، وحك بالأضلاع، . . . . .
- ٨٠ . . . . . ٢٣٢. باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب " والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس " . . . . .
- ٨٠ . . . . . ٢٣٣. باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس
- ٨٠ . . . . . ٢٣٤. باب غسل بول الصبية من الثوب
- ٨٠ . . . . . ٢٣٥. باب غسل بول الصبية، وإن كانت مرضعة " والفرق بين بولها، وبين بول الصبي المرضع " . . . . .
- ٨١ . . . . . ٢٣٦. باب نضح بول الغلام، ورشه قبل أن يطعم
- ٨١ . . . . . ٢٣٧. باب استحباب غسل المني من الثوب
- ٨١ . . . . . ٢٣٨. باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس " والرخصة في فركه إذا كان يابسا من الثوب، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابسا ما بان، وثبت أن المني ليس بنجس " . . . . .
- ٨٢ . . . . . ٢٣٩. باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب

٨٣	٢٤٠. باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل " والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل، وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها " . . . . .
٨٣	٢٤١. باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها . . . . .
٨٣	٢٤٢. باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً . . . . .
٨٤	٢٤٣. باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه " والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض، وإن لم يحضر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين، إذ الله عز وجل أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم . . . . .
٨٤	٢٤٤. باب استحباب نضح الأرض من ربض الكلاب عليها . . . . .
٨٥	٢٤٥. باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلًا . . . . .
٨٥	٢. كتاب الصلاة " المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة " . . . . .
٨٥	٢٠١. باب بدء فرض الصلوات الخمس . . . . .
٨٦	٢٠٢. باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص . . . . .
٨٧	٢٠٣. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن قولها: إن الصلاة أول ما اقترضت ركعتان أرادت بعض الصلاة دون جميعها " أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب، وكذلك أرادت، ثم زيد في صلاة الحضر ثلاث صلوات خلا الفجر والمغرب، والدليل على أن قول . . . . .
٨٧	٢٠٤. باب فرض الصلوات الخمس " والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس، وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط " . . . . .
٨٧	٢٠٥. باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان . . . . .
٨٨	٢٠٦. باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام " إذ الإيمان والإسلام إسمان بمعنى واحد " خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أمليته في كتاب الطهارة. . . . .
٨٨	٢٠٧. باب في فضائل الصلوات الخمس . . . . .
٨٩	٢٠٨. باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته كان معصية ارتكبها دون الزنا الذي يوجب الحد " إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد، وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلداً أو رجماً أو قطعاً قط . . . . .
٨٩	٢٠٩. باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها . . . . .
٩٠	٢٠١٠. باب فضيلة السجود في الصلاة وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات في الجنة . . . . .
٩٠	٢٠١١. باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر . . . . .
٩٠	٢٠١٢. باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعاً، ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعاً . . . . .
٩١	٢٠١٣. باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس . . . . .
٩٢	٢٠١٤. باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات، كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته . . . . .
٩٢	٢٠١٥. باب ذكر وقت الصلاة للمعدور . . . . .
٩٢	٢٠١٦. باب اختيار الصلاة في أول وقتها، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص . . . . .

- ٢٠١٧ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " الصلاة في أول وقتها " بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات، إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتبريد الظهر في شدة الحر، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخر. . . . . ٩٣
- ٢٠١٨ باب استحباب تعجيل صلاة العصر . . . . . ٩٣
- ٢٠١٩ باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، والدليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمرو: " فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس " إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر، فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده. . . . . ٩٤
- ٢٠٢٠ باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة . . . . . ٩٤
- ٢٠٢١ باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم، والتغليظ في ترك صلاة العصر . . . . . ٩٤
- ٢٠٢٢ باب استحباب تعجيل صلاة المغرب . . . . . ٩٥
- ٢٠٢٣ باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة، ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم . . . . . ٩٥
- ٢٠٢٤ باب النبي عن تسمية صلاة المغرب عشاء، إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء . . . . . ٩٦
- ٢٠٢٥ باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفتتهم الجماعة لتأخير الإمام الصلاة، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخر صلاة العشاء . . . . . ٩٦
- ٢٠٢٦ باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٩٧
- ٢٠٢٧ باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة، وفيه ما دل على أن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر . . . . . ٩٧
- ٢٠٢٨ باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة . . . . . ٩٨
- ٢٠٢٩ باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران، طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار . . . . . ١٠٠
- ٢٠٣٠ باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد . . . . . ١٠٠
- ٢٠٣١ باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال في صلاة، أي أن له أجر المصلي، لا . . . . . ١٠١
- ٢٠٣٢ جماع أبواب الأذان والإقامة . . . . . ١٠١
- ٢٠٣٣ باب في بدء الأذان والإقامة . . . . . ١٠١
- ٢٠٣٤ باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتاً وأجهر، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتاً، إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة . . . . . ١٠٢
- ٢٠٣٥ باب الأمر بالأذان للصلاة قائماً لا قاعداً، إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد . . . . . ١٠٢
- ٢٠٣٦ باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة . . . . . ١٠٢
- ٢٠٣٧ باب ثنية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص . . . . . ١٠٣
- ٢٠٣٨ باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده أبو بكر ولا عمر، كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك . . . . . ١٠٣

- ٢٠٣٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص، إذ . . . . . ١٠٣
- ٢٠٤٠ باب ثنية قد قامت الصلاة في الإقامة، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص، وبين ما لفظه عام مراده عام، فتوهم بجهله أن قوله: ويوتر الإقامة كل الإقامة لا بعضها من أولها إلى آخرها، يعني الحسن بن الفضل . . . . . ١٠٥
- ٢٠٤١ باب الترجيع في الأذان مع ثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما ثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي . . . . . ١٠٥
- ٢٠٤٢ باب التثويب في أذان الصبح . . . . . ١٠٧
- ٢٠٤٣ باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا بيدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه . . . . . ١٠٨
- ٢٠٤٤ باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا، فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة . . . . . ١٠٨
- ٢٠٤٥ باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن . . . . . ١٠٩
- ٢٠٤٦ باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه . . . . . ١٠٩
- ٢٠٤٧ باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان . . . . . ١٠٩
- ٢٠٤٨ باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة قال أبو بكر: خبر أبي ذر: كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرد" . . . . . ١١٠
- ٢٠٤٩ باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر، وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص . . . . . ١١٠
- ٢٠٥٠ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما . . . . . ١١٠
- ٢٠٥١ باب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلبا لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة . . . . . ١١١
- ٢٠٥٢ باب إباحة الأذان للصباح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ١١٢
- ٢٠٥٣ باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل . . . . . ١١٢
- ٢٠٥٤ باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم . . . . . ١١٢
- ٢٠٥٥ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل" . . . . . ١١٢
- ٢٠٥٦ باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت . . . . . ١١٤
- ٢٠٥٧ باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة، بلفظ عام مراده خاص . . . . . ١١٤

- ٢٠٥٨ باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ، وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، خلا قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح . . . . . ١١٥
- ٢٠٥٩ باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقا من قلبه . . . . . ١١٦
- ٢٠٦٠ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ سماع الأذان . . . . . ١١٦
- ٢٠٦١ باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده . . . . . ١١٦
- ٢٠٦٢ باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم محمد الوسيلة، واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة . . . . . ١١٧
- ٢٠٦٣ باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته ولنبي صلى الله عليه وسلم برسالاته وعبوديته وبالرضا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا عند سماع الأذان وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك . . . . . ١١٧
- ٢٠٦٤ باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان . . . . . ١١٧
- ٢٠٦٥ باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت . . . . . ١١٧
- ٢٠٦٦ باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما . . . . . ١١٨
- ٢٠٦٧ باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة . . . . . ١١٨
- ٢٠٦٨ باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب من هذا الباب . . . . . ١١٨
- ٢٠٦٩ باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وأن الله عز وجل إنما أراد به بقوله: فول وجهك شطر المسجد الحرام، لأن الكعبة في المسجد الحرام، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ القبلة إنما هي الكعبة لا . . . . . ١١٩
- ٢٠٧٠ باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف، وهذا من الجنس الذي تقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشئين المختلفين، قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل أي الجهة . . . . . ١٢٠
- ٢٠٧١ باب النبي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة . . . . . ١٢٠
- ٢٠٧٢ باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة . . . . . ١٢١
- ٢٠٧٣ باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة . . . . . ١٢٢
- ٢٠٧٤ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد . . . . . ١٢٢
- ٢٠٧٥ باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح . . . . . ١٢٢
- ٢٠٧٦ باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة . . . . . ١٢٢
- ٢٠٧٧ باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة، إذ الأعمال إنما تكون بالنية، وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى . . . . . ١٢٣
- ٢٠٧٨ باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير . . . . . ١٢٣
- ٢٠٧٩ باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما . . . . . ١٢٣
- ٢٠٨٠ باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة . . . . . ١٢٣
- ٢٠٨١ باب التكبير لافتتاح الصلاة . . . . . ١٢٤
- ٢٠٨٢ باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة . . . . . ١٢٤

- ٢٠٨٣ باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة، وهذا القول خلاف سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة، قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن ..... ١٢٥
- ٢٠٨٤ باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح، جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على ..... ١٢٥
- ٢٠٨٥ باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة قال الله عز وجل: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ..... ١٢٧
- ٢٠٨٦ باب ذكر سؤال العبد ربه عز وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة ..... ١٢٧
- ٢٠٨٧ باب الأمر بالخشوع في الصلاة، إذ المصلي يناجي ربه، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه التعلق بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه ..... ١٢٧
- ٢٠٨٨ باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة ..... ١٢٨
- ٢٠٨٩ باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ..... ١٢٨
- ٢٠٩٠ باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً ..... ١٢٨
- ٢٠٩١ باب في الخشوع في الصلاة أيضاً، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته ..... ١٢٩
- ٢٠٩٢ باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها فساداً يجب عليه إعادتها ..... ١٢٩
- ٢٠٩٣ باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي الملتفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا وشمالاً من غير أن يلوي عنقه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره ..... ١٣٠
- ٢٠٩٤ باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم ..... ١٣٠
- ٢٠٩٥ باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها ..... ١٣٠
- ٢٠٩٦ باب ذكر لفظة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ ادعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها ..... ١٣١
- ٢٠٩٧ باب ذكر الدليل على أن الخلداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، إذ النقص في الصلاة يكون نقصين، أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص، والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، وليس هذا النقص مما ..... ١٣١
- ٢٠٩٨ باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ..... ١٣١
- ٢٠٩٩ باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ..... ١٣٢
- ٢١٠٠ باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور ..... ١٣٢

١٠١. باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب ..... ١٣٢
١٠٢. باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح ..... ١٣٣
١٠٣. باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني، وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها ..... ١٣٣
١٠٤. باب القراءة في الظهر والعصر في الأولين منهما بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهرا أو عصرا مخير بين أن يقرأ في الآخرين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين منهما، وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين ..... ١٣٤
١٠٥. باب المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة ..... ١٣٥
١٠٦. باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر ..... ١٣٥
١٠٧. باب تطويل الركعتين الأولين من الظهر والعصر وحذف الآخرين منهما ..... ١٣٥
١٠٨. باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا، فحائز أن يقرأ في الآخرين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقصر من القراءة عليها، ومباح أن يزداد في الآخرين على ..... ١٣٦
١٠٩. باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأولين من الظهر والعصر ..... ١٣٦
١١٠. باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة في خبر عبادة بن الصامت: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " دلالة على أن من قرأ بها له صلاة. وفي خبر أبي ..... ١٣٦
١١١. باب القراءة في صلاة المغرب ..... ١٣٧
١١٢. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولى الطويلين في الركعتين الأولين من المغرب لا في ركعة واحدة ..... ١٣٧
١١٣. باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة ..... ١٣٨
١١٤. باب القراءة في صلاة العشاء في السفر ..... ١٣٩
١١٥. باب القراءة في صلاة الصبح ..... ١٣٩
١١٦. باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ..... ١٤٠
١١٧. باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن ..... ١٤٠
١١٨. باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة ..... ١٤١
١١٩. باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة ..... ١٤١
١٢٠. باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل ..... ١٤٢
١٢١. باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكير في القرآن إن صح الخبر؛ فإن جسر بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ..... ١٤٢
١٢٢. باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن أبا أيوب، أو زيد بن ثابت، فذكر الحديث ..... ١٤٢

١٢٣. باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة، والاستعاذة عند قراءة آية العذاب، والتسبيح عند قراءة آية التنزيه ..... ١٤٣
١٢٤. باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن ..... ١٤٣
١٢٥. باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي ..... ١٤٤
١٢٦. باب الجهر بالقراءة في الصلاة والخافتة بها ..... ١٤٤
١٢٧. باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ..... ١٤٤
١٢٨. باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارئ السجدة ..... ١٤٥
١٢٩. باب السجدة في ص ..... ١٤٥
١٣٠. باب ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ص ..... ١٤٥
١٣١. باب السجود في النجم ..... ١٤٥
١٣٢. باب السجود في إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق ..... ١٤٦
١٣٣. باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة ..... ١٤٦
١٣٤. باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ السجدة إذا سجد ..... ١٤٦
١٣٥. باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة ..... ١٤٧
١٣٦. باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ..... ١٤٧
- من زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة ..... ١٤٧
١٣٧. باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة ..... ١٤٨
١٣٨. باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم يسجد ويسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام، ..... ١٤٩
١٣٩. باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارئ، ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت ..... ١٤٩
١٤٠. باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة ..... ١٤٩
١٤١. باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمأمومين عن التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود وحسدا منهم لمتبعي النبي صلى الله عليه وسلم ..... ١٥٠
١٤٢. باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب، أن يقول: آمين. إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المأموم أن يقول: آمين، إذا قال إمامه: ولا الضالين، كما أمره أن يقول آمين ..... ١٥١
١٤٣. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص ..... ١٥١
١٤٤. باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كلها، ولم يكبر النبي صلى الله عليه وسلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع ..... ١٥٢
١٤٥. باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع ..... ١٥٣
١٤٦. باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ..... ١٥٤
١٤٧. باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين ..... ١٥٤

١٤٨. باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع . . . ١٥٥
١٤٩. باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود غير مجزئة، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم . . . ١٥٦
١٥٠. باب تفرج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع . . . ١٥٦
١٥١. باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق، إذ التطبيق كان مقدما ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده، فالقدم منسوخ والمؤخر ناسخ . . . ١٥٦
١٥٢. باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوات . . . ١٥٧
١٥٣. باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الركبتين . . . ١٥٧
١٥٤. باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع . . . ١٥٧
١٥٥. باب التسبيح في الركوع . . . ١٥٨
١٥٦. باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع . . . ١٥٨
١٥٧. باب التقديس في الركوع . . . ١٥٩
١٥٨. باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد . . . ١٥٩
١٥٩. باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع . . . ١٦٠
١٦٠. باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع . . . ١٦٠
١٦١. باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معا . . . ١٦٠
١٦٢. باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع . . . ١٦٠
١٦٣. باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد " أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد . . . ١٦١
١٦٤. باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث، فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة . . . ١٦١
١٦٥. باب القنوت في صلاة المغرب . . . ١٦٢
١٦٦. باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة . . . ١٦٢
١٦٧. باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام . . . ١٦٢
١٦٨. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد . . . ١٦٢
١٦٩. باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت، لا نسخا للقنوت، ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر . . . ١٦٣
١٧٠. باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه . . . ١٦٣
١٧١. باب التكبير مع الإهواء للسجود . . . ١٦٤

١٧٢. باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود ..... ١٦٥
١٧٣. باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به ..... ١٦٥
١٧٤. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين ..... ١٦٥
١٧٥. باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ ..... ١٦٦
١٧٦. باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود ..... ١٦٦
١٧٧. باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه ..... ١٦٦
١٧٨. باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي ..... ١٦٦
١٧٩. باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد ..... ١٦٦
١٨٠. باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن ..... ١٦٧
١٨١. باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود ..... ١٦٧
١٨٢. باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه ..... ١٦٧
١٨٣. باب السجود على أليتي الكف ..... ١٦٨
١٨٤. باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود ..... ١٦٨
١٨٥. باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من اختلاف المباح ..... ١٦٨
١٨٦. باب ضم أصابع اليدين في السجود ..... ١٦٨
١٨٧. باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود ..... ١٦٨
١٨٨. باب الاعتدال في السجود والنهي عن اقتراس الذراعين الأرض ..... ١٦٩
١٨٩. باب رفع العجيزة والإليتين في السجود ..... ١٦٩
١٩٠. باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين ..... ١٦٩
١٩١. باب التجافي في السجود ..... ١٧٠
١٩٢. باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة ..... ١٧٠
١٩٣. باب ضم الفخذين في السجود ..... ١٧٠
١٩٤. باب ضم العقبين في السجود ..... ١٧١
١٩٥. باب نصب القدمين في السجود، في خبر أبي هريرة عن عائشة: فوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ ..... ١٧١
١٩٦. باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود ..... ١٧١
١٩٧. باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع ..... ١٧٢
١٩٨. باب النهي عن نقرة الغراب في السجود ..... ١٧٢
١٩٩. باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته ..... ١٧٢
٢٠٠. باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده، إذ الصلاة التي لا يتم المصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه ..... ١٧٣
٢٠١. باب التسبيح في السجود ..... ١٧٣

٢٠٢. باب الدعاء في السجود . . . . . ١٧٤
٢٠٣. باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة، وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء . . . ١٧٤
٢٠٤. باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد . . . . . ١٧٥
٢٠٥. باب السنة في الجلوس بين السجدين . . . . . ١٧٥
٢٠٦. باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين  
بين السجدين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى . . . . . ١٧٦
٢٠٧. باب طول الجلوس بين السجدين . . . . . ١٧٦
٢٠٨. باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقارنة ما بينهما . . . . . ١٧٦
٢٠٩. باب الدعاء بين السجدين . . . . . ١٧٧
٢١٠. باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة . . . . . ١٧٧
٢١١. باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة . . . . . ١٧٧
٢١٢. باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا . . . . . ١٧٧
٢١٣. باب سنة الجلوس في التشهد الأول . . . . . ١٧٨
٢١٤. باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة . . . . . ١٧٨
٢١٥. باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين للتشهد قال أبو بكر: في خبر علي بن أبي طالب عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه، وكذلك في خبر أبي حميد الساعدي، وخبر  
عبد الحميد بن جعفر . . . . . ١٧٨
٢١٦. باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد . . . . . ١٧٩
٢١٧. باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد . . . . . ١٧٩
٢١٨. باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها . . . . . ١٨٠
٢١٩. باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة . . . . . ١٨٠
٢٢٠. باب إخفاء التشهد وترك الجهر به . . . . . ١٨١
٢٢١. باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول . . . . . ١٨١
٢٢٢. باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . . . . . ١٨٢
٢٢٣. باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل: قد  
علمنا السلام عليك، وكيف الصلاة عليك في التشهد؟ . . . . . ١٨٢
٢٢٤. باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى . . . . . ١٨٢
٢٢٥. باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد . . . . . ١٨٣
٢٢٦. باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها . . . . . ١٨٣
٢٢٧. باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد . . . . . ١٨٣
٢٢٨. باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة . . . . . ١٨٤
٢٢٩. باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد . . . . . ١٨٤
٢٣٠. باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد . . . . . ١٨٤
٢٣١. باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة  
إلا بما في القرآن . . . . . ١٨٤
٢٣٢. باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام . . . . . ١٨٥
٢٣٣. باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام . . . . . ١٨٥
٢٣٤. باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار . . . . . ١٨٦
٢٣٥. باب التسليم من الصلاة عند انقضائها . . . . . ١٨٦

٢٣٦. باب صفة السلام في الصلاة ..... ١٨٦
٢٣٧. باب إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمية واحدة من الصلاة، والدليل على أن تسليمية واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمية واحدة وبين أن يسلم تسليميتين كذهب الحجازيين ..... ١٨٦
٢٣٨. باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة ..... ١٨٧
٢٣٩. باب حذف السلام من الصلاة ..... ١٨٧
٢٤٠. باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة ..... ١٨٨
٢٤١. باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة ..... ١٨٨
٢٤٢. باب التهليل والثناء على الله بعد السلام ..... ١٨٨
٢٤٣. باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة ..... ١٨٩
٢٤٤. باب التعوذ بعد السلام من الصلاة ..... ١٩٠
٢٤٥. باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة ..... ١٩٠
٢٤٦. باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكلمة المائة، وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن كانت كثيرة ..... ١٩١
٢٤٧. باب الأمر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته، والوصية بذلك ..... ١٩١
٢٤٨. باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن نجعل كل واحد خمسا وعشرين تكلمة المائة ..... ١٩١
٢٤٩. باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير يوصف بالعدد الكثير من خلق الله أو غير خلقه ..... ١٩٢
٢٥٠. باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة ..... ١٩٢
٢٥١. باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا ..... ١٩٢
٢٥٢. باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس ..... ١٩٣
٢٥٣. باب أبواب اللباس في الصلاة ..... ١٩٣
٢٥٤. باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ..... ١٩٣
٢٥٥. باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار الواحد ..... ١٩٣
٢٥٦. باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلي فيه ..... ١٩٤
٢٥٧. باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق ..... ١٩٤
٢٥٨. باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مجمل غير مفسر ..... ١٩٤
٢٥٩. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء، إذا كان الثوب واسعا، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقه ..... ١٩٥
٢٦٠. باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي وبعضه على غيره ..... ١٩٥
٢٦١. باب ذكر اشتغال المنهي عنه في الصلاة تشبها بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثوب الواحد ..... ١٩٥
٢٦٢. باب اشتغال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق، إذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة، بذكر خبر مختصر غير متقص ..... ١٩٦
٢٦٣. باب ذكر الخبر المتقضي المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل، والدليل على أن الاشتغال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين ..... ١٩٦
٢٦٤. باب النهي عن السدل في الصلاة ..... ١٩٦
٢٦٥. باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير ..... ١٩٦
٢٦٦. باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير نحرار ..... ١٩٧

٢٦٧. باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله . . . . . ١٩٧
٢٦٨. باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره . . . . . ١٩٧
٢٦٩. باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد . . . . . ١٩٨
٢٧٠. باب التغليظ في إسبال الأزرار في الصلاة . . . . . ١٩٨
٢٧١. باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة . . . . . ١٩٨
٢٧٢. باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها، إذ في حمل النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب رضي الله عنها ما دل على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزئ فيها لم يحملها إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة . . . . . ١٩٨
٢٧٣. باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته . . . . . ١٩٩
٢٧٤. باب أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها . . . . . ١٩٩
٢٧٥. باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص . . . . . ١٩٩
٢٧٦. باب إباحة الصلاة في مراض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت . . . . . ٢٠٠
٢٧٧. باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " أين ما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد " وقوله: " جعلت لنا الأرض كلها مسجدا " لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت. وهذا من الجنس . . . . . ٢٠٠
٢٧٨. باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام . . . . . ٢٠٠
٢٧٩. باب النهي عن الصلاة خلف القبور . . . . . ٢٠١
٢٨٠. باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل . . . . . ٢٠١
٢٨١. باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه . . . . . ٢٠١
٢٨٢. باب أبواب سترة المصلي . . . . . ٢٠١
٢٨٣. باب الصلاة إلى السترة . . . . . ٢٠٢
٢٨٤. باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة . . . . . ٢٠٢
٢٨٥. باب الاستتار بالإبل في الصلاة . . . . . ٢٠٢
٢٨٦. باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته . . . . . ٢٠٢
٢٨٧. باب الدنو من المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى جدار . . . . . ٢٠٢
٢٨٨. باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٢٠٣
٢٨٩. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا . . . . . ٢٠٣
٢٩٠. باب الاستتار بانحط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به . . . . . ٢٠٤
٢٩١. باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي . . . . . ٢٠٤
٢٩٢. باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي، إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة . . . . . ٢٠٥
٢٩٣. باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبي المار الامتناع من المرور، بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٢٠٥

٢٩٤. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى سترة بمنع  
المر بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة، لا إذا صلى إلى غير سترة . . . . . ٢٠٥
٢٩٥. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمصلي مقاتلة المار  
بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين، لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه . . . . . ٢٠٥
٢٩٦. باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء . . . . . ٢٠٦
٢٩٧. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " فإنما هو شيطان " أي فإنما هو شيطان مع الذي  
يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم. قال الله  
عز وجل شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم . . . . . ٢٠٦
٢٩٨. باب الرخصة في الصلاة، وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة . . . . . ٢٠٦
٢٩٩. باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين " ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز  
الاحتجاج بخبره . . . . . ٢٠٧
٣٠٠. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضا، لا كراهة أن يوتر  
وهي نائمة بين يديه نا بندار، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا ابن بشر قال: ثنا هشام، ح وثنا سلم بن  
جنادة، ثنا وكيع، عن هشام . . . . . ٢٠٧
٣٠١. باب النبي عن الصلاة مستقبل المرأة . . . . . ٢٠٧
٣٠٢. باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه . . . . . ٢٠٨
٣٠٣. باب مرور الهر بين يدي المصلي صح الخبر مسندا؛ فإن في القلب من رفعه . . . . . ٢٠٨
٣٠٤. باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة، قد توهم بعض من لم يتبحر  
العلم أنه خلاف أخبار عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة . . . . . ٢٠٨
٣٠٥. باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن  
مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربه ولا ربه والحمار، ولا اضطجاع المرأة  
يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت . . . . . ٢٠٩
٣٠٦. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرننها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع  
الصلاة الحائض دون الطاهر، وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب  
في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر . . . . . ٢٠٩
٣٠٧. باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه  
وسلم: " يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة . . . . . ٢٠٩
٣٠٨. باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير . . . . . ٢١٢
٣٠٩. باب أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر، ومسألة الرب عز وجل وما يضاها هذا ويقاربه . . . . . ٢١٢
٣١٠. باب إباحة الدعاء في الصلاة . . . . . ٢١٢
٣١١. باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها . . . . . ٢١٣
٣١٢. باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المراء مسألة حجة يسألها ربه عز وجل وما يرجى في  
ذلك من الاستجابة . . . . . ٢١٣
٣١٣. باب إباحة الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار . . . . . ٢١٣
٣١٤. باب الاستعاذة من فتنة الدجال، ومن فتنة الحيا والممات، ومن المأثم والمغرم في الصلاة . . . . . ٢١٤

٣١٥. باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك ..... ٢١٤
٣١٦. باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبية تنوبهم في الصلاة ..... ٢١٥
٣١٧. باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحا ..... ٢١٥
٣١٨. باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح ..... ٢١٥
٣١٩. باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته، والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفتة غير مفسد للصلاة ..... ٢١٦
٣٢٠. باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة، إذا دعاهم لما يحييهم ..... ٢١٧
٣٢١. باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة ..... ٢١٧
٣٢٢. باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منها لها، ولا إرادة منها لنطقها، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة، إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه ..... ٢١٨
٣٢٣. باب أفعال المباحة في الصلاة ..... ٢١٨
٣٢٤. باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث ..... ٢١٨
٣٢٥. باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث ..... ٢١٨
٣٢٦. باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي، وزعم أن هذا عمل لا يجوز في الصلاة جهلا منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٢١٩
٣٢٧. باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة ..... ٢١٩
٣٢٨. باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبية تنوب المصلي ..... ٢١٩
٣٢٩. باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره ..... ٢١٩
٣٣٠. باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم، هل يتنون صلاتهم أم لا، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة ..... ٢٢٠
٣٣١. باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه، وفيه ما دل على أن إشارة المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته ..... ٢٢٠
٣٣٢. باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ..... ٢٢٠
٣٣٣. باب الرخصة في بصق المصلي خلفه وفيه ما دل على إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا يلي العنق ..... ٢٢١
٣٣٤. باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغا، وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته ..... ٢٢١
٣٣٥. باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلكه الثوب ببعضه ببعض في الصلاة، والدليل على أن البزاق ليس بنجس، إذ لو كان نجسا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة ..... ٢٢١
٣٣٦. باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد ..... ٢٢٢
٣٣٧. باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا ..... ٢٢٢

٣٣٨. باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه قال أبو بكر قد أمليت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان " . . . . . ٢٢٢
٣٣٩. باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة . . . . . ٢٢٢
٣٤٠. باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي . . . . . ٢٢٣
٣٤١. باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها . . . . . ٢٢٣
٣٤٢. باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي . . . . . ٢٢٣
٣٤٣. باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلم المصلي وفي الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة . . . . . ٢٢٤
٣٤٤. باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث . . . . . ٢٢٤
٣٤٥. باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائية . . . . . ٢٢٥
٣٤٦. باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة . . . . . ٢٢٥
٣٤٧. باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان لا يفسد الصلاة، إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها . . . . . ٢٢٥
٣٤٨. باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة . . . . . ٢٢٥
٣٤٩. باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة . . . . . ٢٢٦
٣٥٠. باب الرخصة في التنحج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها . . . . . ٢٢٦
٣٥١. باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة . . . . . ٢٢٧
٣٥٢. باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها . . . . . ٢٢٧
٣٥٣. باب أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي . . . . . ٢٢٧
٣٥٤. باب النبي عن الاختصار في الصلاة . . . . . ٢٢٧
٣٥٥. باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار، بالله تتعوز من النار . . . . . ٢٢٧
٣٥٦. باب النبي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها. وفيه ما دل على كراهة صلاة المراء مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الأكتاف . . . . . ٢٢٨
٣٥٧. باب الزجر عن غرز الصفائر في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد للشيطان . . . . . ٢٢٨
٣٥٨. باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة، كان المصلي أولى أن يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها قال أبو . . . . . ٢٢٩
٣٥٩. باب الزجر عن تحريك الحصى بلفظ خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٢٢٩
٣٦٠. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة قال أبو بكر: قد أمليت فيما قبل خبر معيقب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن كنت فاعلا فواحدة " . . . . . ٢٢٩
٣٦١. باب فضل ترك مسح الحصى في الصلاة قال أبو بكر: قد أمليت حديث جابر قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٢٣٠
٣٦٢. باب النبي عن تغطية القدم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٢٣٠
٣٦٣. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية القدم في الصلاة في غير الثأوب، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغطية القدم عند الثأوب " . . . . . ٢٣٠

٣٦٤. باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلي . . . . . ٢٣٠
٣٦٥. باب الزجر عن قول المثائب في الصلاة هاه وما أشبهه فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله: هاه . . . . . ٢٣٠
٣٦٦. باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي ما دام في صلاته مقبلا عليه . . . . . ٢٣١
٣٦٧. باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه . . . . . ٢٣١
٣٦٨. باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة . . . . . ٢٣١
٣٦٩. باب النبي عن بزق المصلي عن يمينه قال أبو بكر: قد أملت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل . . . . . ٢٣١
٣٧٠. باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة . . . . . ٢٣٢
٣٧١. باب النبي عن الالتفات في الصلاة . . . . . ٢٣٢
٣٧٢. باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها . . . . . ٢٣٢
٣٧٣. باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها . . . . . ٢٣٣
٣٧٤. باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة . . . . . ٢٣٣
٣٧٥. باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها . . . . . ٢٣٣
٣٧٦. باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ منه عند حضور الصلاة . . . . . ٢٣٣
٣٧٧. باب التغليظ في المراعاة بتزيين الصلاة وتحسينها . . . . . ٢٣٣
٣٧٨. باب ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها . . . . . ٢٣٤
٣٧٩. باب نفي قبول صلاة شارب الخمر . . . . . ٢٣٤
٣٨٠. باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق . . . . . ٢٣٤
٣٨١. باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة . . . . . ٢٣٥
٣٨٢. باب أبواب الفريضة في السفر . . . . . ٢٣٥
٣٨٣. باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظه عام مراده خاص . . . . . ٢٣٥
٣٨٤. باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب . . . . . ٢٣٥
٣٨٥. باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب، إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا . . . . . ٢٣٦
٣٨٦. باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحى مثله مسطور بين الدفتين، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل. قال الله . . . . . ٢٣٦
٣٨٧. باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين . . . . . ٢٣٧
٣٨٨. باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها، ما لم ينو مقاما يوجب إتمام الصلاة . . . . . ٢٣٧
٣٨٩. باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة . . . . . ٢٣٧
٣٩٠. باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة . . . . . ٢٣٨
٣٩١. باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه، فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلى أن يجد بالمسافر السفر . . . . . ٢٤٠
٣٩٢. باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجد بالمسافر السير . . . . . ٢٤٠

٣٩٣. باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر، وإن كان المرء نازلا في المنزل غير سائر وقت الصلاتين . . . . . ٢٤١
٣٩٤. باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . . . . . ٢٤١
٣٩٥. باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر . . . . . ٢٤٢
٣٩٦. باب الأذان والإقامة للصلتين إذا جمع بينهما في السفر، والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة، والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان . . . . . ٢٤٣
٣٩٧. باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة قال أبو بكر: خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوي من الليل قد خرجته في غير هذا الموضع، وفي الخبر أنه أمر بلالا فأقام الظهر، ثم أقام العصر، ثم . . . . . ٢٤٣
٣٩٨. باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل . . . . . ٢٤٣
٣٩٩. باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر، فرقا بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو . . . . . ٢٤٣
٤٠٠. باب أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث . . . . . ٢٤٤
٤٠١. باب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام . . . . . ٢٤٤
٤٠٢. باب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام . . . . . ٢٤٤
٤٠٣. باب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس . . . . . ٢٤٤
٤٠٤. باب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها عند الخوف قال الله جل وعلا فرجالا أو ركبانا . . . . . ٢٤٤
٤٠٥. باب الرخصة في الصلاة ماشيا عند طلب العدو . . . . . ٢٤٥
٤٠٦. باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها . . . . . ٢٤٥
٤٠٧. باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة، ففرق بين ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى بجهله، والنبي المصطفى الذي . . . . . ٢٤٦
٤٠٨. باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة والواجب عليه إتمام صلاته . . . . . ٢٤٦
٤٠٩. باب النائم عن الصلاة والناسي لها، لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت . . . . . ٢٤٦
٤١٠. باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان . . . . . ٢٤٧
٤١١. باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة . . . . . ٢٤٧
٤١٢. باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها، من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها، أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم . . . . . ٢٤٨
٤١٣. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد نيام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها، وأعلم أصحابه . . . . . ٢٤٨
٤١٤. باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية والبدء بالأولى ثم بالثانية . . . . . ٢٤٩
٤١٥. باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى . . . . . ٢٤٩
٤١٦. باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزئ . . . . . ٢٤٩

- ٢٥٠ . . . . . ٤١٧. باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها، والرخصة له في التطوع قبل الفريضة وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: " من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ " أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك، وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط . . . . .
- ٢٥٠ . . . . . ٤١٨. باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وفي قوله وأقيموا الصلاة على بعض المؤمنين لا على جميعهم، إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على الحائض كما . . . . .
- ٢٥١ . . . . . ٤١٩. باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها . . . . .
- ٢٥١ . . . . . ٤٢٠. باب أمر الصبيان بالصلاة وضرهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها . . . . .
- ٢٥١ . . . . . ٤٢١. باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب . . . . .
- ٢٥١ . . . . . ٤٢٢. باب أبواب الصلاة على البسط . . . . .
- ٢٥١ . . . . . ٤٢٣. باب الصلاة على الحصير . . . . .
- ٢٥٢ . . . . . ٤٢٤. باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره . . . . .
- ٢٥٢ . . . . . ٤٢٥. باب الصلاة على الفراء المدبوغة . . . . .
- ٢٥٢ . . . . . ٤٢٦. باب الصلاة على الخمرة . . . . .
- ٢٥٢ . . . . . ٤٢٧. باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه، كي لا يؤدي بهما غيره . . . . .
- ٢٥٣ . . . . . ٤٢٨. باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما، إذا لم يكن عن يساره مصل، فيكون نعلاه عن يمين المصلي عن يساره . . . . .
- ٢٥٣ . . . . . ٤٢٩. باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصل، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره . . . . .
- ٢٥٣ . . . . . ٤٣٠. باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده، ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر، أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته، إذ المرء إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده، لا في . . . . .
- ٢٥٤ . . . . . ٤٣١. باب المصلي يشك في الحدث، والأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة إذا خيل إليه أنه قد أحدث فيها، والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وأن الصلاة لا تفسد بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث . . . . .
- ٢٥٤ . . . . . ٤٣٢. باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا يحدث حدثا من دبر . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . ٤٣٣. باب السهو في الصلاة . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . ٤٣٤. باب ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدي السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى، قد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل، ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار، أن الشاك في صلاته جائز له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . ٤٣٥. باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الشاك في صلاته بسجدي السهو بعدما يبني على الأقل، فيتم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحر . . . . .
- ٢٥٦ . . . . . ٤٣٦. باب ذكر البيان أن هاتين السجدين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته، إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام ضد قول من زعم أن سجدي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام . . . . .
- ٢٥٧ . . . . . ٤٣٧. باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلحها لتمام صلاته أو نافلتها . . . . .

- ٢٥٧ . . . . . ٤٣٨. باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحر، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل
- ٢٥٨ . . . . . ٤٣٩. باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا، والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما، وإيجاب سجدي السهو على فاعله
- ٢٥٨ . . . . . ٤٤٠. باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما، ثم ذكر بتسييح أنه ناس للجلوس، أن عليه المضي في صلاته، ترك الركوع إلى الجلوس، وعليه سجدا السهو قبل السلام
- ٢٥٩ . . . . . ٤٤١. باب الأمر بسجدي السهو إذا نسي المصلي شيئا من صلاته
- ٢٥٩ . . . . . ٤٤٢. باب التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهيا، والدليل على أن السلام ساهيا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة
- ٢٥٩ . . . . . ٤٤٣. باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا، والدليل أن هاتين السجدين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل
- ٢٥٩ . . . . . ٤٤٤. باب ذكر خبر روي في قصة ذي الينين، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا تنفا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوهم أيضا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة
- ٢٦٢ . . . . . ٤٤٥. باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهيا وبين الكلام في الصلاة عامدا، إذ مخالفونا من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامدا وبين السلام ساهيا، فيوجبون على المسلم عامدا إعادة
- ٢٦٤ . . . . . ٤٤٦. باب ذكر الجلوس في الثالثة، والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء، والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهيا في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة، وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه
- ٢٦٥ . . . . . ٤٤٧. باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة، والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سجد سجدي السهو، وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة
- ٢٦٥ . . . . . ٤٤٨. باب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهيا ضد قول من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته فتكلم بعد السلام ساهيا، أنه لا يسجد سجدي السهو، وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٦ . . . . . ٤٤٩. باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام
- ٢٦٧ . . . . . ٤٥٠. باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام
- ٢٦٧ . . . . . ٤٥١. باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغمتين؛ إذ هما ترغمان الشيطان
- ٢٦٧ . . . . . ٤٥٢. باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه، ضد قول من زعم أن المدرك وترا من صلاة الإمام تجب عليه سجدا السهو، وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلي كانتا سجدي العمدا لا السهو؛ لأن المدرك
- ٢٦٧ . . . . . ٤٥٣. جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن
- ٢٦٨ . . . . . ٤٥٤. باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة، فزعم أن الوتر فريضة، فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس، فقيل له: والوتر، فقال: فريضة، فقال السائل:
- ٢٦٨ . . . . .

- ٢٦٩ . . . . . ٤٥٥. باب الترغيب في الوتر واستجابته إذ الله يحبه
- ٢٦٩ . . . . . ٤٥٦. باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة
- ٢٧٠ . . . . . ٤٥٧. باب إباحة الوتر بخمس ركعات، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات، وهذا من اختلاف المباح
- ٢٧٠ . . . . . ٤٥٨. باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس
- ٢٧١ . . . . . ٤٥٩. باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع
- ٢٧١ . . . . . ٤٦٠. باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر
- ٢٧٢ . . . . . ٤٦١. باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى ومجمل غير مفسر
- ٢٧٢ . . . . . ٤٦٢. باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر، قد يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى، ولا يستدل بالمفسر من الأخبار على المجمل منها، أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل آخر صلاة الليل وترايضاد أمره ووصيته بالوتر
- ٢٧٢ . . . . . ٤٦٣. باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذًا بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره. وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام
- ٢٧٣ . . . . . ٤٦٤. باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضاً
- ٢٧٣ . . . . . ٤٦٥. باب الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها
- ٢٧٤ . . . . . ٤٦٦. باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر
- ٢٧٤ . . . . . ٤٦٧. باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني
- ٢٧٤ . . . . . ٤٦٨. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعتي
- ٢٧٥ . . . . . ٤٦٩. باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموت مرتين تصير صلاته بالليل شفعاً لا وترا
- ٢٧٧ . . . . . ٤٧٠. باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر
- ٢٧٨ . . . . . ٤٧١. باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر
- ٢٧٨ . . . . . ٤٧٢. باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر
- ٢٧٨ . . . . . ٤٧٣. باب جمع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن
- ٢٧٩ . . . . . ٤٧٤. باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعاً
- ٢٧٩ . . . . . ٤٧٥. باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداءً بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
- ٢٧٩ . . . . . ٤٧٦. باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: الخير النوافل دون خير الفريضة، إذ اسم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعاً
- ٢٧٩ . . . . . ٤٧٧. باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فريضة وإيجاب

- ٢٨٠ . . . . . ٤٧٨. باب وقت ركعتي الفجر
- ٢٨٠ . . . . . ٤٧٩. باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ اتباع السنة أفضل من  
الابتداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر
- ٢٨٠ . . . . . ٤٨٠. باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر
- ٢٨٠ . . . . . ٤٨١. باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر، في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب، ضد قول من زعم أنه  
لا يجوز أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة
- ٢٨١ . . . . . ٤٨٢. باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فائتا قبل صلاة الصبح
- ٢٨١ . . . . . ٤٨٣. باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء
- ٢٨١ . . . . . ٤٨٤. باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس
- ٢٨٢ . . . . . ٤٨٥. باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
- ٢٨٢ . . . . . ٤٨٦. باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٢٨٢ . . . . . ٤٨٧. باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاضطجاع  
بعد ركعتي الفجر أمر نذب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب، والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر
- ٢٨٣ . . . . . ٤٨٨. باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة
- ٢٨٤ . . . . . ٤٨٩. جمع أبواب صلاة التطوع بالليل
- ٢٨٤ . . . . . ٤٩٠. باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضا واجبا
- ٢٨٤ . . . . . ٤٩١. باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعا، وجائز أن ينسخ التطوع ثانيا فيفرض الفرض  
الأول كما كان في الابتداء فرضا
- ٢٨٥ . . . . . ٤٩٢. باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرء قد اعتاده
- ٢٨٥ . . . . . ٤٩٣. باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعا لا فرضا
- ٢٨٥ . . . . . ٤٩٤. باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطا طيب النفس بحل عقد الشيطان  
عن نفسه
- ٢٨٥ . . . . . ٤٩٥. باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على  
قافية النائم
- ٢٨٦ . . . . . ٤٩٦. باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل، وأن المرأة تحل عن نفسها  
عقد الشيطان بذكر الله والوضوء والصلاة كالرجل سواء
- ٢٨٦ . . . . . ٤٩٧. باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة
- ٢٨٧ . . . . . ٤٩٨. باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم
- ٢٨٧ . . . . . ٤٩٩. باب قيام الليل وإن كان المرء وجعا مريضا إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض
- ٢٨٧ . . . . . ٥٠٠. باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل
- ٢٨٧ . . . . . ٥٠١. باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل
- ٢٨٨ . . . . . ٥٠٢. باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل
- ٢٨٨ . . . . . ٥٠٣. باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل، إذ قارئ مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين
- ٢٨٨ . . . . . ٥٠٤. باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين المخلصين
- ٢٨٩ . . . . . ٥٠٥. باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح
- ٢٨٩ . . . . . ٥٠٦. باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر
- ٢٨٩ . . . . . ٥٠٧. باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر رجاء الإجابة

- ٢٨٩ . . . . . ٥٠٨. باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل
- ٢٩٠ . . . . . ٥٠٩. باب التسوك عند القيام لصلاة الليل
- ٢٩٠ . . . . . ٥١٠. باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
- ٢٩٠ . . . . . ٥١١. باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل
- ٢٩٠ . . . . . ٥١٢. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل
- ٢٩٠ . . . . . ٥١٣. باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل " والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية
- ٢٩١ . . . . . ٥١٤. باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره
- ٢٩١ . . . . . ٥١٥. باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٩٢ . . . . . ٥١٦. باب الترتيل بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٩٢ . . . . . ٥١٧. باب إباحة الجهر ببعض القراءة والخافتة ببعضها في صلاة الليل
- ٢٩٢ . . . . . ٥١٨. باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها، والخافتة بها، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين الخافتة " قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ ذلك سبيلا وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد
- ٢٩٣ . . . . . ٥١٩. باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها
- ٢٩٣ . . . . . ٥٢٠. باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمرك كل ليلة " استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح
- ٢٩٣ . . . . . ٥٢١. باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل " بذكر خبر مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
- ٢٩٤ . . . . . ٥٢٢. باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس هذا الذي ذكرته
- ٢٩٤ . . . . . ٥٢٣. باب ذكر خبر ثالث أخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين اللذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين
- ٢٩٤ . . . . . ٥٢٤. باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة
- ٢٩٥ . . . . . ٥٢٥. باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم
- ٢٩٥ . . . . . ٥٢٦. باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرء فيه مدركا لصلاة الليل إذا فاتت بالليل فصلاها في ذلك الوقت من النهار
- ٢٩٦ . . . . . ٥٢٧. باب ذكر الناي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل
- ٢٩٧ . . . . . ٥٢٨. باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
- ٢٩٧ . . . . . ٥٢٩. باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع
- ٢٩٨ . . . . . ٥٣٠. باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه
- ٢٩٨ . . . . . ٥٣١. باب جمع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن
- ٢٩٨ . . . . . ٥٣٢. باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة

٢٩٩	٥٣٣. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المحملة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " في كل يوم " أي في كل يوم ليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن، قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول: يوما تريد بليته
٣٠٠	٥٣٤. باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها
٣٠٠	٥٣٥. باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر
٣٠٠	٥٣٦. باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء
٣٠١	٥٣٧. باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن
٣٠١	٥٣٨. باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت
	٥٣٩. باب الأمر أن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت " بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلها في البيوت " .
٣٠٢	٥٤٠. باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيوت " والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد " .
٣٠٢	٥٤١. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة " إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها " .
٣٠٣	٥٤٢. باب جمع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها
٣٠٣	٥٤٣. باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحامى الصلاة فيهن " وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر " .
٣٠٣	٥٤٤. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها " إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا " " خبر ابن عمر: " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم " دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا
٣٠٣	٥٤٥. باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها
٣٠٤	٥٤٦. باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث
٣٠٤	٥٤٧. باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب
٣٠٤	٥٤٨. باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا
	٥٤٩. باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى في خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس "، وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليصل
٣٠٥	٥٥٠. باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً
٣٠٨	٥٥١. باب صلاة الترغيب والترهيب
٣٠٨	٥٥٢. باب صلاة الاستخارة
٣٠٩	٥٥٣. باب جمع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن
٣٠٩	٥٥٤. باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى
٣٠٩	٥٥٥. باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين
٣١٠	٥٥٦. باب فضل صلاة الضحى " والبيان أن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي المرء في كل يوم " .
	٥٥٧. باب ذكر عدد السلامي " وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزئ ركعتي الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها " .
٣١٠	

- ٣١٠ . . . . . ٥٥٨. باب استحباب تأخير صلاة الضحى
- ٣١١ . . . . . ٥٥٩. باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى رجاء الإجابة
- ٣١١ . . . . . ٥٦٠. باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر
- ٣١٢ . . . . . ٥٦١. باب صلاة الضحى في الجماعة " وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة "
- ٣١٢ . . . . . ٥٦٢. باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الضحى " وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء، لا من ينفي الشيء "
- ٣١٢ . . . . . ٥٦٣. باب صلاة الضحى في السفر " وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة "
- ٣١٢ . . . . . ٥٦٤. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى
- ٣١٣ . . . . . ٥٦٥. باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى
- ٣١٣ . . . . . ٥٦٦. باب تقصير أبواب صلاة التطوع قاعدا
- ٣١٣ . . . . . ٥٦٧. باب تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع
- ٣١٣ . . . . . ٥٦٨. باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه صلى الله عليه المصطفى في الصلاة قاعدا " فجعل صلاته قاعدا كالصلاة قائما في الأجر "
- ٣١٤ . . . . . ٥٦٩. باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسا
- ٣١٤ . . . . . ٥٧٠. باب إباحة صلاة التطوع جالسا " وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائما "
- ٣١٤ . . . . . ٥٧١. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالسا وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس
- ٣١٤ . . . . . ٥٧٢. باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالسا
- ٣١٥ . . . . . ٥٧٣. باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة
- ٣١٥ . . . . . ٥٧٤. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته جالسا " حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه "
- ٣١٦ . . . . . ٥٧٥. باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد
- ٣١٦ . . . . . ٥٧٦. باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة " إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعا أن يصلي مستلقيا على قفاه، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي مضطجعا أن يصلي على جنب "
- ٣١٦ . . . . . ٥٧٧. باب أبواب صلاة التطوع في السفر
- ٣١٦ . . . . . ٥٧٨. باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار
- ٣١٧ . . . . . ٥٧٩. باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة
- ٣١٨ . . . . . ٥٨٠. باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل
- ٣١٨ . . . . . ٥٨١. باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض
- ٣١٩ . . . . . ٥٨٢. باب أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب
- ٣١٩ . . . . . ٥٨٣. باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة " ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة، وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة "
- ٣١٩ . . . . . ٥٨٤. باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز
- ٣٢٠ . . . . . ٥٨٥. باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب

٥٨٦. باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به  
إذا كانت متوجهة نحو القبلة ..... ٣٢٠
٥٨٧. باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحر " ويحظر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان  
لا يؤكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز " ..... ٣٢٠
٥٨٨. باب الإيماء بالصلاة راجعاً في السفر ..... ٣٢١
٥٨٩. باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راجعاً ..... ٣٢١
٥٩٠. باب أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن ..... ٣٢١
٥٩١. باب النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص ..... ٣٢١
٥٩٢. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا  
بعد العصر حتى تغرب الشمس " بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع قال أبو بكر: إخبار النبي صلى الله  
عليه وسلم: " من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها ..... ٣٢٢
٥٩٣. باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق  
ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على  
النطق لكان في قوله: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " إباحة ..... ٣٢٢
٥٩٤. باب النبي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت  
على النطق غير جائز، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم:  
" لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ..... ٣٢٣
٥٩٥. باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر  
حتى تغرب " نهي خاص لا عام، إنما أراد بعض التطوع لا كله، وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد  
بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة " ..... ٣٢٤
٥٩٦. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل  
الدوام على العمل ..... ٣٢٥
٥٩٧. باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة  
بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب ..... ٣٢٦
٥٩٨. باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ..... ٣٢٦
٥٩٩. باب أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ..... ٣٢٧
٦٠٠. باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني وذكر القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني ..... ٣٢٧
٦٠١. باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة ..... ٣٢٧
٦٠٢. باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق ..... ٣٢٨
٦٠٣. باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله ..... ٣٢٨
٦٠٤. باب الأمر ببناء المساجد في الدور ..... ٣٢٨
٦٠٥. باب تطيب المساجد ..... ٣٢٨
٦٠٦. باب فضل إخراج القذى من المسجد ..... ٣٢٩
٦٠٧. باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان " والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقدر الطين والبلل الثياب إذا  
مطروا، إن ثبت الخبر " ..... ٣٢٩
٦٠٨. باب تقميم المساجد والتقاط العيدان وانحرق منها وتنظيفها ..... ٣٢٩
٦٠٩. باب النبي عن نشد الضوال في المسجد ..... ٣٢٩

- ٣٣٠ . . . . . ٦١٠. باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله عليه
- ٣٣٠ . . . . . ٦١١. باب النبي عن البيع والشراء في المساجد
- ٣٣٠ . . . . . ٦١٢. باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا ترحج تجارتهم " وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين  
بفعلهما "
- ٣٣٠ . . . . . ٦١٣. باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده - علمي - خاص
- ٣٣٠ . . . . . ٦١٤. باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها  
إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس  
ما دام مجيبا عن النبي صلى الله عليه وسلم " . . . . . ٣٣١
- ٣٣١ . . . . . ٦١٥. باب النبي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن
- ٣٣١ . . . . . ٦١٦. باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق
- ٣٣١ . . . . . ٦١٧. باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد
- ٣٣١ . . . . . ٦١٨. باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد " والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مؤمن أن  
يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه " . . . . . ٣٣٢
- ٣٣٢ . . . . . ٦١٩. باب النبي عن التنخم في قبلة المسجد
- ٣٣٢ . . . . . ٦٢٠. باب حك النخامة من قبلة المسجد
- ٣٣٣ . . . . . ٦٢١. باب النبي عن المرور بالسهم في المساجد من غير قبض على نصولها
- ٣٣٣ . . . . . ٦٢٢. باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمسك على نصال السهم إذا مر به في المسجد
- ٣٣٣ . . . . . ٦٢٣. باب النبي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه، ليس أحد أحق  
بموضع من المسجد من غيره قال الله عز وجل: " وأن المساجد لله "
- ٣٣٣ . . . . . ٦٢٤. باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت
- ٣٣٤ . . . . . ٦٢٥. باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها
- ٣٣٤ . . . . . ٦٢٦. باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة
- ٣٣٤ . . . . . ٦٢٧. باب صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان على عهد
- ٣٣٤ . . . . . ٦٢٨. باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد
- ٣٣٥ . . . . . ٦٢٩. باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلي فيها والبيان أنه من أشراط الساعة
- ٣٣٥ . . . . . ٦٣٠. باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد
- ٣٣٥ . . . . . ٦٣١. جمع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله
- ٣٣٥ . . . . . ٦٣٢. باب الرخصة في إزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام " إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا  
سمعوا القرآن والذكر قال الله عز وجل: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " . . . . . ٣٣٥
- ٣٣٦ . . . . . ٦٣٣. باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضا
- ٣٣٦ . . . . . ٦٣٤. باب الرخصة في النوم في المسجد
- ٣٣٦ . . . . . ٦٣٥. باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه
- ٣٣٦ . . . . . ٦٣٦. باب الرخصة في ضرب الخبء واتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد
- ٣٣٦ . . . . . ٦٣٧. باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد
- ٣٣٧ . . . . . ٦٣٨. باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها

٦٣٩. باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار " والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها، وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد، لا من واو الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست . . . . . ٣٣٧
٦٤٠. باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص . . . . . ٣٣٨
٦٤١. باب ذكر الدليل على أن كراهة السهر بعد العشاء في غير ما يجب على المرء أن يناظر فيه، يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين . . . . . ٣٣٨
٦٤٢. جمع أبواب صلاة الخوف . . . . . ٣٣٩
٦٤٣. باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة " وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية، وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة " . . . . . ٣٣٩
٦٤٤. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم يقض الطائفتان شيئا، والعدو بينه وبين القبلة، وأن الطائفة التي حرس من العدو كانت أمام النبي صلى الله عليه وسلم لا خلفه . . . . . ٣٤٠
٦٤٥. باب صفة صلاة الخوف " والخوف أقل مما ذكرنا، إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة، وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا " . . . . . ٣٤٠
٦٤٦. باب في صفة الخوف أيضا " والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا، وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام " . . . . . ٣٤١
٦٤٧. باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة " وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضا الجنس الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلي نافلة، إذ إحدى الركعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا وللمأمومين فريضة " . . . . . ٣٤١
٦٤٨. باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة " والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام " . . . . . ٣٤٢
٦٤٩. باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام . . . . . ٣٤٢
٦٥٠. باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية، وانتظاره الطائفة الثانية جالسا قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية . . . . . ٣٤٢
٦٥١. باب في صلاة الخوف أيضا، والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبل القبلة إذا كان العدو خلف القبلة " وانتظار الإمام قائما بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبل القبلة فيصلي الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة . . . . . ٣٤٣
٦٥٢. باب في صلاة الخوف أيضا وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية " وانتظار الثانية حتى ترقع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائما لتسجد السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين جميعا . . . . . ٣٤٤
٦٥٣. باب الإقامة لصلاة الخوف " وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن، أن قوله تعالى: فأقمت لهم الصلاة تحمل معنيين: أي صليت لهم، والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاة، وأعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا . . . . . ٣٤٤
٦٥٤. باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف، قبل إتمام الصلاة، إذا خافوا غلبة العدو . . . . . ٣٤٥
٦٥٥. باب إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف " قال الله عز وجل: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا " . . . . . ٣٤٥
٦٥٦. باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف . . . . . ٣٤٦

- ٣٤٦ . . . . . ٦٥٧. باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلي أذى من مطر أو كان مريضا
- ٣٤٦ . . . . . ٦٥٨. جمع أبواب صلاة الكسوف
٦٥٩. باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر " والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله " . . . . . ٣٤٦
٦٦٠. باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده " قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفا " . . . . . ٣٤٧
٦٦١. باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي . . . . . ٣٤٧
٦٦٢. باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف . . . . . ٣٤٧
٦٦٣. باب الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر . . . . . ٣٤٧
٦٦٤. باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف " والدليل على أن لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف " . . . . . ٣٤٨
٦٦٥. باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها . . . . . ٣٤٨
٦٦٦. باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول . . . . . ٣٤٨
٦٦٧. باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس . . . . . ٣٤٩
٦٦٨. باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف . . . . . ٣٤٩
٦٦٩. باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف . . . . . ٣٥٠
٦٧٠. باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة، أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة . . . . . ٣٥١
٦٧١. باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف . . . . . ٣٥١
٦٧٢. باب تطويل السجود في صلاة الكسوف . . . . . ٣٥٢
٦٧٣. باب تقصير السجدة الثانية في الأولى في صلاة الكسوف . . . . . ٣٥٢
٦٧٤. باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف . . . . . ٣٥٢
٦٧٥. باب طول الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف . . . . . ٣٥٢
٦٧٦. باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل . . . . . ٣٥٣
٦٧٧. باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف . . . . . ٣٥٣
٦٧٨. باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس، لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا . . . . . ٣٥٣
٦٧٩. باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس . . . . . ٣٥٤
٦٨٠. باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس . . . . . ٣٥٥
٦٨١. باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإنني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أف أف القبيصة البجلي صحبة أم لا؟ . . . . . ٣٥٥
٦٨٢. جمع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن . . . . . ٣٥٦
٦٨٣. باب التواضع والتبذل والتخضع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء . . . . . ٣٥٦
٦٨٤. باب الخروج إلى المصلي للاستسقاء . . . . . ٣٥٦
٦٨٥. باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء . . . . . ٣٥٦
٦٨٦. باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء . . . . . ٣٥٦
٦٨٧. باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، والدليل على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع، وإن صليت التطوع في الجماعة . . . . . ٣٥٧
٦٨٨. باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء . . . . . ٣٥٧
٦٨٩. باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء، وتحويل الأردية قبل الصلاة . . . . . ٣٥٧
٦٩٠. باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء . . . . . ٣٥٧

٦٩١. باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلا . . . . . ٣٥٧
٦٩٢. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله . . . . . ٣٥٨
٦٩٣. باب صفة الدعاء في الاستسقاء . . . . . ٣٥٨
٦٩٤. باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء قال أبو بكر في خبر يونس ومعمر، عن الزهري: صلى ركعتين " . . . . . ٣٥٨
٦٩٥. باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين قال أبو بكر: " في خبر الثوري، عن هشام بن إسحاق، فقال: كما يصلي في العيدين " . . . . . ٣٥٩
٦٩٦. باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار مجمء، يريد أن لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار قال أبو بكر: " في خبر معمر، عن الزهري: جهر بالقراءة " . . . . . ٣٥٩
٦٩٧. باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة التي يستقي بها ببعض قرابته صلى الله عليه وسلم . . . . . ٣٥٩
٦٩٨. باب إعادة الخطبة الثانية بعد صلاة الاستسقاء . . . . . ٣٥٩
٦٩٩. باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام بقحط المطر، ودعاء الإمام بحبس المطر عن المدن والقرى، إذا اشتكى إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبيل . . . . . ٣٦٠
٧٠٠. باب ترك الإمام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانيا إذا أسقوا في أول مرة فسقوا . . . . . ٣٦٠
٧٠١. باب أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن . . . . . ٣٦٠
٧٠٢. باب عدد ركعات صلاة العيدين . . . . . ٣٦٠
٧٠٣. باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلي، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلي فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحى . . . . . ٣٦١
٧٠٤. باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة، وإن كان الأكل مباحا قبل الغدو إلى المصلي، والآكل غير خارج ولا آثم . . . . . ٣٦١
٧٠٥. باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي . . . . . ٣٦١
٧٠٦. باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر . . . . . ٣٦١
٧٠٧. باب الخروج إلى المصلي لصلاة العيدين، والدليل على أن صلاة العيدين تصلى في المصلي لا في المساجد، إذا أمكن الخروج إلى المصلي . . . . . ٣٦٢
٧٠٨. باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلي في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب . . . . . ٣٦٢
٧٠٩. باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان، ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة . . . . . ٣٦٢
٧١٠. باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلي، ليستبر بها الإمام في المصلي إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة من أجلها . . . . . ٣٦٢
٧١١. باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة إلى المصلي، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلي يومئذ يستر المصلي . . . . . ٣٦٣
٧١٢. باب ترك الصلاة في المصلي قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به . . . . . ٣٦٣
٧١٣. باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة . . . . . ٣٦٣
٧١٤. باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع . . . . . ٣٦٣
٧١٥. باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين القراءتين في صلاة العيدين . . . . . ٣٦٤

٣٦٤	٧١٦. باب القراءة في صلاة العيدين
٣٦٤	٧١٧. باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة
٣٦٤	٧١٨. باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد
٣٦٥	٧١٩. باب الخطبة على المنبر في العيدين
٣٦٥	٧٢٠. باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر
٣٦٥	٧٢١. باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس
٣٦٥	٧٢٢. باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين وترك الكلام فيه
٣٦٥	٧٢٣. باب قراءة القرآن في الخطبة، والاقتصاد في الخطبة، والصلاة جميعاً
٣٦٦	٧٢٤. باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد
٣٦٦	٧٢٥. باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها
٣٦٦	٧٢٦. باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة
٣٦٦	٧٢٧. باب الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة
	٧٢٨. باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما لا يجوز في الصلاة
٣٦٧	٧٢٩. باب أمر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر، والبكاء على المنبر عند استماع القرآن
٣٦٧	٧٣٠. باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ولست
٣٦٨	٧٣١. باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدوله
٣٦٨	٧٣٢. باب إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية
٣٦٩	٧٣٣. باب انتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن
٣٦٩	٧٣٤. باب ذكر عظة الإمام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين
	٧٣٥. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته
٣٦٩	٧٣٦. باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد
٣٧٠	٧٣٧. باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما
٣٧٠	٧٣٨. باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح
٣٧٠	٧٣٩. باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العیدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٧١	٧٤٠. باب إباحة خروج النساء في العيدين، وإن كن أبكاراً ذوات خدور حياً كن أو أطهاراً
٣٧١	٧٤١. باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد، والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين
٣٧١	٧٤٢. باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى
٣٧٢	٧٤٣. باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى
٣٧٢	٣. كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند
٣٧٢	٣٠١. باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

- ٣٠٢ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل، موه بجمله على بعض الغباء، احتجاجا لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى، زعم . . . . . ٣٧٣
- ٣٠٣ باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة . . . . . ٣٧٣
- ٣٠٤ باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر . . . . . ٣٧٣
- ٣٠٥ باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حبا على الركب . . . . . ٣٧٣
- ٣٠٦ باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل . . . . . ٣٧٤
- ٣٠٧ باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة . . . . . ٣٧٤
- ٣٠٨ باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة . . . . . ٣٧٤
- ٣٠٩ باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة . . . . . ٣٧٥
- ٣٠١٠ باب تخويف النفاق على تارك شهود الجماعة . . . . . ٣٧٥
- ٣٠١١ باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة . . . . . ٣٧٥
- ٣٠١٢ باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها . . . . . ٣٧٦
- ٣٠١٣ باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعله حادثة . . . . . ٣٧٦
- ٣٠١٤ باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة . . . . . ٣٧٦
- ٣٠١٥ باب فضل المشي إلى الجماعة متوضيا وما يرجى فيه من المغفرة . . . . . ٣٧٦
- ٣٠١٦ باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضيا . . . . . ٣٧٧
- ٣٠١٧ باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيا . . . . . ٣٧٧
- ٣٠١٨ باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة . . . . . ٣٧٧
- ٣٠١٩ باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة . . . . . ٣٧٧
- ٣٠٢٠ باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه . . . . . ٣٧٨
- ٣٠٢١ باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه . . . . . ٣٧٨
- ٣٠٢٢ باب ذكر كتابة أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة . . . . . ٣٧٨
- ٣٠٢٣ باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل . . . . . ٣٧٩
- ٣٠٢٤ باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطأ . . . . . ٣٧٩
- ٣٠٢٥ باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها . . . . . ٣٧٩
- ٣٠٢٦ باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيها . . . . . ٣٨٠
- ٣٠٢٧ باب فضل الجلوس في المسجد انتظارا لصلاة، وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه . . . . . ٣٨٠
- ٣٠٢٨ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما، ويذجر عن الآخر بالاسم الواحد " " إذ الله قد أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة، يريد المضي إليها، والرسول صلى الله عليه وسلم المصطفى . . . . . ٣٨٠
- ٣٠٢٩ باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة . . . . . ٣٨٠
- ٣٠٣٠ باب ذكر أحق الناس بالإمامة . . . . . ٣٨١
- ٣٠٣١ باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن، وإن كان غيره أسن منه وأشرف . . . . . ٣٨١
- ٣٠٣٢ باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استوتوا في القراءة، والسنة، والهجرة . . . . . ٣٨٢

- ٣٠٣٣ باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله " دلالة على أن المولى إذا كان أقرأ من القرشي فهو أحق بالإمامة ..... ٣٨٢
- ٣٠٣٤ باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعا للقرآن من البالغين ..... ٣٨٢
- ٣٠٣٥ باب ذكر الدليل على ضد قول من كره لابن إمامة أبيه قال أبو بكر: خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم " ..... ٣٨٣
- ٣٠٣٦ باب التغليط على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، وتأخيرهم الصلاة " والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة، ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة الإمام، إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم، زعم " ..... ٣٨٣
- ٣٠٣٧ باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ، وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة ..... ٣٨٣
- ٣٠٣٨ باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته، وإن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم قال أبو بكر: خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٨٤
- ٣٠٣٩ باب إمامة المرء السلطان بأمره، واستخلاف الإمام رجلا من الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بأمره قال أبو بكر: خبر أبي حازم، عن سهل بن سعد " في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إذا حضرت العصر ولم يأت أن يأمر أبا بكر يصلي ..... ٣٨٤
- ٣٠٤٠ باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته ..... ٣٨٥
- ٣٠٤١ باب النهي عن إمامة الزائر ..... ٣٨٥
- ٣٠٤٢ باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة ..... ٣٨٥
- ٣٠٤٣ باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس ..... ٣٨٦
- ٣٠٤٤ باب إيدان المؤذن الإمام بالصلاة ..... ٣٨٦
- ٣٠٤٥ باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة ..... ٣٨٦
- ٣٠٤٦ باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم ..... ٣٨٦
- ٣٠٤٧ باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة، والحاجة تبدو لبعض الناس ..... ٣٨٧
- ٣٠٤٨ باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد ..... ٣٨٧
- ٣٠٤٩ جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن ..... ٣٨٧
- ٣٠٥٠ باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد ..... ٣٨٨
- ٣٠٥١ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام " ينتظر مجيء غيره فإن فرغ الإمام من القراءة، وأراد الركوع قبل مجيء غيره، تقدم فقام عن يمين الإمام " ..... ٣٨٨
- ٣٠٥٢ باب قيام الاثنین خلف الإمام ..... ٣٨٨
- ٣٠٥٣ باب تقدم الإمام عند مجيء الثالث إذا كان مع المأموم الواحد ..... ٣٨٨
- ٣٠٥٤ باب إمامة الرجل الرجل الواحد، والمرأة الواحدة ..... ٣٨٩
- ٣٠٥٥ باب إمامة الرجل الرجل الواحد، والمرأتين ..... ٣٨٩
- ٣٠٥٦ باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة ..... ٣٨٩
- ٣٠٥٧ باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما ..... ٣٨٩
- ٣٠٥٨ باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام ..... ٣٩٠
- ٣٠٥٩ باب فضل تسوية الصفوف، والإخبار بأنها من تمام الصلاة ..... ٣٩٠

٣٩٠	باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم
٣٩٠	باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف
٣٩١	باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر
٣٩١	باب الأمر بسد الفرج في الصفوف
٣٩١	باب فضل وصل الصفوف
٣٩١	باب ذكر صلاة الرب، وملائكته على واصل الصفوف
٣٩١	باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف تحوفا لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب
٣٩٢	باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه
٣٩٢	باب ذكر الاستهام على الصف الأول
٣٩٢	باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصل الصفوف الأول
٣٩٣	باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته
٣٩٣	باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للصف المقدم والثاني
٣٩٣	باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول
٣٩٣	باب ذكر خير صفوف الرجال، وخير صفوف النساء
٣٩٤	باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف
٣٩٤	باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف
٣٩٤	باب طرد المصطفين بين السواري عنها
٣٩٤	باب النهي عن الاصطفاف بين السواري
٣٩٤	باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده " والبيان أن صلواته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: لا صلاة له من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال " .
٣٩٦	باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راعيا حتى يتصل بالصف في ركوعه
٣٩٦	باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهي أحق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلوه
٣٩٦	باب الرخصة في شق أولي الأحلام، والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا عند حضورهم ليقوموا في الصف الأول
٣٩٧	باب أمر المؤمنين بالاعتداء بالإمام، والنهي عن مخالفتهم إياه
٣٩٧	باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام بالتكبير، والركوع، والسجود
٣٩٧	باب ذكر البيان أن المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير لا يكون مكبرا حتى يفرغ من التكبير، ويتم الراء التي هي آخر التكبير، والفرق بين قوله: " إذا كبر فكبروا "، وبين قوله: " وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا "، إذ اسم المكبر لا يقع على
٣٩٧	باب سكوت الإمام قبل القراءة، وبعد تكبيرة الافتتاح
٣٩٧	باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سرا إذا كان ساكنا عن الجهر بالقول " إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعيا خفيا في سكتته عن الجهر بين التكبيرة الأولى، وبين القراءة " .
٣٩٨	باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون
٣٩٨	باب القراءة خلف الإمام، وإن جهر الإمام بالقراءة " والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة " .
٣٩٨	باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن نسي إمام وجهل، ولم يؤمن

- ٣٠٩٠ باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه " رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه الملائكة مع الدليل على أن على الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة ليسمع المأموم تأمينه، إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه ..... ٣٩٩
- ٣٠٩١ باب ذكر إجابة الرب عز وجل عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب ..... ٣٩٩
- ٣٠٩٢ باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم ..... ٣٩٩
- ٣٠٩٣ باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين " فلم يعطه أحدا من النبيين قبله، خلا هارون حين دعا موسى، فأمن هارون، إن ثبت الخبر " ..... ٤٠٠
- ٣٠٩٤ باب السنة في جهر الإمام بالقراءة، واستحباب الجهر بالقراءة جهرا بين المخافتة، وبين الجهر الرفيع ..... ٤٠٠
- ٣٠٩٥ باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر، وإباحة الجهر ببعض الآي أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة ..... ٤٠٠
- ٣٠٩٦ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب ..... ٤٠١
- ٣٠٩٧ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء ..... ٤٠١
- ٣٠٩٨ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة ..... ٤٠١
- ٣٠٩٩ باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء " لا في جميع الركعات كلها، من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسندا، ولا أخال، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة ..... ٤٠٢
- ١٠٠ باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود ..... ٤٠٢
- ١٠١ باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع، والإخبار بأن الإمام ما سبق المأموم في الركوع، أدركه المأموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ..... ٤٠٣
- ١٠٢ باب ذكر الوقت الذي فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل ..... ٤٠٣
- ١٠٣ باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم قال أبو بكر: في خبر أبي موسى: " فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم " قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " فتلك بتلك " ..... ٤٠٣
- ١٠٤ باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة ..... ٤٠٤
- ١٠٥ باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود، وثبوت المأموم قائما، وتركه الانحناء للسجود حتى يسجد إمامه ..... ٤٠٤
- ١٠٦ باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود ..... ٤٠٤
- ١٠٧ باب ذكر إدراك المأموم ما فاتته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه قال أبو بكر: في خبر أبي موسى: " فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك "، وفي خبر معاوية: " ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت " ..... ٤٠٤
- ١٠٨ باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود ..... ٤٠٥
- ١٠٩ باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت فيها ..... ٤٠٥
- ١١٠ باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام ..... ٤٠٥
- ١١١ باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين، وقتوتهم ..... ٤٠٥
- ١١٢ باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا ..... ٤٠٥
- ١١٣ باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين، وبقارهم، وذوي الحوائج منهم ..... ٤٠٦
- ١١٤ باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين ..... ٤٠٦
- ١١٥ باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد نوى إطالتها ..... ٤٠٦

١١٦. باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدوله من أمور الدنيا إذا طول الصلاة . . . . . ٤٠٦
١١٧. باب الأمر بأتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول . . . . . ٤٠٧
١١٨. باب أمر المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا . . . . . ٤٠٧
١١٩. باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائما إذا صلى الإمام قاعدا . . . . . ٤٠٧
١٢٠. باب النبي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا . . . . . ٤٠٧
١٢١. باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا . . . . . ٤٠٨
١٢٢. باب إدراك المأموم الإمام ساجدا، والأمر بالاعتداء به في السجود، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها . . . . . ٤١٠
١٢٣. باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول، إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها، فيتقدم الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول، وإجازة صلاة المصلي يكون إماما في بعض الصلاة مأموما في بعضها، وإجازة أتمام . . . . . ٤١٠
١٢٤. باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس . . . . . ٤١١
١٢٥. باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند الحاجة تبدوله قال أبو بكر: في خبر سهل بن سعد وخروجه إلى بني عمرو ليصلح بينهم قال لبلال: " إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فيصل بالناس " . . . . . ٤١١
١٢٦. باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفردا، ولا ينوي إمامة المقتدي به . . . . . ٤١١
١٢٧. باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح، وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم . . . . . ٤١٢
١٢٨. باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم . . . . . ٤١٢
١٢٩. باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة . . . . . ٤١٣
١٣٠. باب إباحة أتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتى المصلي فريضة بالمصلي نافلة . . . . . ٤١٣
١٣١. باب ذكر البيان أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعا كما ادعى بعض العراقيين قال أبو بكر: في خبر عبيد الله بن مقسم، عن جابر، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع فيصل بأصحابه. قال أبو بكر: قد أمليت . . . . . ٤١٤
١٣٢. باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة . . . . . ٤١٤
١٣٣. باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردا عند تأخير الإمام الصلاة، والبيان أن الأولى تكون فرضا منفردا، والثانية نافلة في جماعة، ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفردا، والزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الإمام المصلي فريضة، وإن . . . . . ٤١٤
١٣٤. باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " نهي خاص لا نهي عام ٤١٥
١٣٥. باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة . . . . . ٤١٥

١٣٦. باب ذكر الدليل على أن الصلاة الأولى التي يصلها المرء في وقتها تكون فريضة، والثانية التي يصلها جماعة مع الإمام تكون تطوعاً، ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة، والأولى نافلة، مع الدليل على أن الإمام إذا أحر العصر فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها، ..... ٤١٦
١٣٧. باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض ..... ٤١٦
١٣٨. باب المدرك وترا من صلاة الإمام، وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام ..... ٤١٦
١٣٩. باب إمامة المسافر المقيم، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها ..... ٤١٧
١٤٠. باب المسبوق ببعض الصلاة، والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك، وإتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة ..... ٤١٧
١٤١. باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام، والدليل على أن لا سجدي السهو عليه، ضد قول من زعم أنه عليه سجدا السهو، على مذهبه في هذه المسألة تكون سجدا العمدة، لا سجدا السهو، إذ المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بإمامه إذ كان للإمام شفع، وله ..... ٤١٧
١٤٢. باب تلقين الإمام إذا تعايا، أو ترك شيئاً من القرآن ..... ٤١٨
١٤٣. باب وضع الإمام نعليه عن يساره ..... ٤١٨
١٤٤. باب ألباب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة ..... ٤١٩
١٤٥. باب الرخصة للمريض في ترك إتيان الجماعة ..... ٤١٩
١٤٦. باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء ..... ٤١٩
١٤٧. باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقناً ..... ٤١٩
١٤٨. باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار، والسيول ..... ٤٢٠
١٤٩. باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة، بذكر خبر مختصر غير متقضى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال ..... ٤٢٠
١٥٠. باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة، ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل ..... ٤٢١
١٥١. باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل ..... ٤٢١
١٥٢. باب إباحة الصلاة في الرحال، وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل، والدليل على أن حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر يحكم الليل سواء ..... ٤٢١
١٥٣. باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال، والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة لا أمر عزم، يكون متعدية عاصياً إن شهد الصلاة جماعة في المطر ..... ٤٢٢
١٥٤. باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة، والدليل على أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم ..... ٤٢٢
١٥٥. باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ..... ٤٢٢
١٥٦. باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ..... ٤٢٣
١٥٧. باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم ..... ٤٢٣
١٥٨. باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الكراث ..... ٤٢٣
١٥٩. باب الدليل على أن النهي عن إتيان المساجد لآكلهن نيئاً غير مطبوخ ..... ٤٢٣
١٦٠. باب الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا تحريمه لأكله ..... ٤٢٣

١٦١. باب ذكر الدليل على أن النبي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس يتأذون به . . . . . ٤٢٤
١٦٢. باب النبي عن إتيان المسجد لآكل الثوم، والبصل، والكراث إلى أن يذهب ريحه . . . . . ٤٢٤
١٦٣. باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك أكل الثوم، والبصل، والكراث مطبوخا . . . . . ٤٢٤
١٦٤. باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة . . . . . ٤٢٤
١٦٥. باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه . . . . . ٤٢٥
١٦٦. باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك . . . . . ٤٢٥
١٦٧. باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد مذهب من كره ذلك . . . . . ٤٢٥
١٦٨. باب الوتر جماعة في غير رمضان . . . . . ٤٢٦
١٦٩. باب أبواب صلاة النساء في الجماعة . . . . . ٤٢٦
١٧٠. باب إمامة المرأة النساء في الفريضة . . . . . ٤٢٦
١٧١. باب الإذن للنساء في إتيان المساجد . . . . . ٤٢٦
١٧٢. باب النبي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل . . . . . ٤٢٧
١٧٣. باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات . . . . . ٤٢٧
١٧٤. باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة . . . . . ٤٢٧
١٧٥. باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية، والدليل على أن اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم، إذ . . . . . ٤٢٧
١٧٦. باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل . . . . . ٤٢٨
١٧٧. باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، ولا هل سمع قتادة خبره من مورك، عن أبي الأحوص أم لا؛ بل كأني لا أشك أن قتادة . . . . . ٤٢٨
١٧٨. باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها، إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورك . . . . . ٤٢٩
١٧٩. باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " . . . . . ٤٢٩
١٨٠. باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها . . . . . ٤٣٠
١٨١. باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة . . . . . ٤٣٠
١٨٢. باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة، والدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل . . . . . ٤٣٠
١٨٣. باب أمر النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال أمامهن . . . . . ٤٣٠
١٨٤. باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوسا، إذا ضاقت أزهرهم، خفيف أن يرى النساء عوراتهم . . . . . ٤٣١
١٨٥. باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء، إذا أراد النظر إليهن، أو إلى بعضهن، والدليل على أن المصلي إذا نظر إلى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته . . . . . ٤٣١

١٨٦. باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد،  
 وظن لا ييقين ..... ٤٣١
١٨٧. باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد ..... ٤٣٢
١٨٨. باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك أقرأ من الأحرار ..... ٤٣٢
١٨٩. باب الصلاة جماعة في الأسفار ..... ٤٣٢
١٩٠. باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها ..... ٤٣٢
١٩١. باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر ..... ٤٣٣
١٩٢. باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج ..... ٤٣٣
١٩٣. باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة ..... ٤٣٣
١٩٤. باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه، ومن عن شماله إذا سلم عن يساره ..... ٤٣٤
١٩٥. باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام ..... ٤٣٤
١٩٦. باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة ..... ٤٣٤
١٩٧. باب إقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه، ويسرة إذا سلم عن شماله، وفيه دليل أيضا أن الإمام إذا سلم عن  
 يمينه، والمأمومين الذين عن يساره إذا سلم عن يساره ..... ٤٣٥
١٩٨. باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها ..... ٤٣٥
١٩٩. باب تخير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمنة، أو ينصرف يسرة ..... ٤٣٥
٢٠٠. باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن مقابله من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل  
 الإمام إذا قام يقضي ..... ٤٣٦
٢٠١. باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ..... ٤٣٦
٢٠٢. باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث، إذا لم يكن خلفه نساء ..... ٤٣٦
٢٠٣. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء، واستحباب  
 ثبوت الإمام جالسا إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل أن يلحقهم الرجال ..... ٤٣٦
٢٠٤. باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال، وترك تطويله الجلوس بعد السلام ..... ٤٣٧
- ٤ ..... ٤٣٧
٤٠١. باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد  
 صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس لها قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم  
 الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، وهذا ..... ٤٣٧
٤٠٢. باب الدليل أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال، وهذا من الجنس الذي نقول: إنه من الأخبار المعللة  
 الذي يجوز القياس عليه، قد بينته في عقب الخبر ..... ٤٣٨
٤٠٣. باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند  
 النداء بها في قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية، الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر  
 من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفق العلماء ..... ٤٣٨
٤٠٤. باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عدد من جمع بها أولا ..... ٤٣٩
٤٠٥. باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة، وذكر الموضع الذي جمع به ..... ٤٣٩

- ٤٠٦ باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة،  
فله الحمد كثيرا على ذلك، إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم، والدليل على أن الهداية  
هدايتان على ما بينته في كتاب " أحكام القرآن " . . . . . ٤٣٩
- ٤٠٧ جماع أبواب فضل الجمعة . . . . . ٤٤٠
- ٤٠٨ باب في ذكر فضل يوم الجمعة، وأنها أفضل الأيام، وفتح الخلق غير الثقلين الجن والإنس بذكر خبر مختصر غير متقصى ٤٤٠
- ٤٠٩ باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن العلة التي تفرغ الخلق لها من يوم الجمعة هي  
خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة . . . . . ٤٤٠
- ٤٠١٠ باب صفة يوم الجمعة، وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد . . . . . ٤٤١
- ٤٠١١ باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة . . . . . ٤٤١
- ٤٠١٢ باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة . . . . . ٤٤٢
- ٤٠١٣ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . . . . . ٤٤٢
- ٤٠١٤ باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة، بأن جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي، بذكر خبر  
مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى . . . . . ٤٤٢
- ٤٠١٥ باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن  
هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره، وفيه اختصار أيضا، ليست هذه اللفظة التي  
أذكرها بمتقصة لكلها . . . . . ٤٤٣
- ٤٠١٦ باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل، والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة، دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير  
القائم، وذكر قصر تلك الساعة التي . . . . . ٤٤٣
- ٤٠١٧ باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض . . . . . ٤٤٣
- ٤٠١٨ باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم قال أبو بكر: " في خبر  
ابن سيرين، عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه " . . . . . ٤٤٤
- ٤٠١٩ باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة . . . . . ٤٤٤
- ٤٠٢٠ باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لا تتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن منتظر  
الصلاة في صلاة، مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم  
في خبر أبي موسى، أن تلك الساعة هي ما . . . . . ٤٤٤
- ٤٠٢١ باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء،  
ثم ينساه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه؛ لأن أبا موسى الأشعري، وعمرو بن عوف المزني، قد أخبرا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم تلك الساعة، والنبي صلى . . . . . ٤٤٥
- ٤٠٢٢ جماع أبواب الغسل للجمعة . . . . . ٤٤٥
- ٤٠٢٣ باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل، أن الأمر إذا كان لعله فتي كانت العلة قائمة كان الأمر  
واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "، لعله: أي أن الاحتلام  
بلوغ، فتي كان البلوغ - وإن كان بغير . . . . . ٤٤٥

- ٤٠٢٤ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزئ غيره، على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سأيينه بعد إن شاء الله تعالى . . . . . ٤٤٦
- ٤٠٢٥ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يأت الجمعة . . . . . ٤٤٧
- ٤٠٢٦ باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة، والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس، إذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها ما لا يجوز من الكلام في الصلاة . . . . . ٤٤٧
- ٤٠٢٧ باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة، وهذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظة الجملة التي في خبر أبي سعيد، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من حبس عنها . . . . . ٤٤٨
- ٤٠٢٨ باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة . . . . . ٤٤٨
- ٤٠٢٩ باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة . . . . . ٤٤٨
- ٤٠٣٠ باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى الجمعة فدنا، وأنصت، ولم يبلغ . . . . . ٤٤٩
- ٤٠٣١ باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة، وأن المغتسل لا يزال طاهرا إلى الجمعة الأخرى، وإن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة . . . . . ٤٤٩
- ٤٠٣٢ جماع أبواب الطيب، والتسوك، واللبس للجمعة . . . . . ٤٥٠
- ٤٠٣٣ باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة، إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجدا له . . . . . ٤٥٠
- ٤٠٣٤ باب فضيلة التطيب، والتسوك، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة، وترك تخطي رقاب الناس، والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة، والإنصات عند خروج الإمام حتى تقضى الصلاة . . . . . ٤٥٠
- ٤٠٣٥ باب فضيلة الأدهان يوم الجمعة، والتجميع بين الأدهان وبين التطيب يوم الجمعة . . . . . ٤٥٠
- ٤٠٣٦ باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة . . . . . ٤٥١
- ٤٠٣٧ باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي . . . . . ٤٥١
- ٤٠٣٨ جماع أبواب التهجير إلى الجمعة، والمشى إليها . . . . . ٤٥١
- ٤٠٣٩ باب فضل التبكير إلى الجمعة مغتسلا، والدنو من الإمام، والاستماع، والإنصات . . . . . ٤٥١
- ٤٠٤٠ باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين، والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه . . . . . ٤٥١
- ٤٠٤١ باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكاتبه المهجرين إليها على منازلهم، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة . . . . . ٤٥٢
- ٤٠٤٢ باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكاتبه المهجرين إليها، والدليل على أن الاثنين قد يقع عليهما اسم جماعة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة . . . . . ٤٥٢
- ٤٠٤٣ باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف . . . . . ٤٥٢
- ٤٠٤٤ باب فضل المشي إلى الجمعة، وترك الركوب واستحباب مقاربة الخطا لتكثر الخطا فيكثر الأجر قال أبو بكر: في خبر أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ". قد أمليته قبل . . . . . ٤٥٣
- ٤٠٤٥ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم، ولا يميز بين المعنيين، قد يخطر بباله أنهما مختلفان، قد أمر الله عز وجل في نص . . . . . ٤٥٣

- ٤٠٤٦ . . . . . جمع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، وما يجب على المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة، والإنصات لها، وما أبيض لهم من الأفعال، وما نهوا عنه . . . . . ٤٥٣
- ٤٠٤٧ . . . . . باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، والوقت الذي كان ينادى به، وذكر من أحدث النداء الأول قبل خروج الإمام . . . . . ٤٥٤
- ٤٠٤٨ . . . . . باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة، ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع الكلام قال أبو بكر: في خبر أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وأنصت إذا خرج إمامه "، وكذلك في خبر سليمان أيضا، وأبي أيوب الأنصاري، . . . . . ٤٥٤
- ٤٠٤٩ . . . . . باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، كان قبل اتخاذ المنبر، والدليل على أن الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة، والعلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ المنبر إذ هو أحرى أن يسمع الناس خطبة الإمام إذا . . . . . ٤٥٥
- ٤٠٥٠ . . . . . باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وعدد درجه، والاستناد إلى شيء إذا خطب على الأرض . . . . . ٤٥٥
- ٤٠٥١ . . . . . باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي، أو العصا، استئنا بالني صلى الله عليه وسلم . . . . . ٤٥٦
- ٤٠٥٢ . . . . . باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . ٤٥٦
- ٤٠٥٣ . . . . . باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة إن كان الوليد بن مسلم، ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٤٥٦
- ٤٠٥٤ . . . . . باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة، والجلسة بين الخطبتين، ضد قول من جهل السنة، فزعم أن السنة بدعة، وقال: الجلوس بين الخطبتين بدعة . . . . . ٤٥٧
- ٤٠٥٥ . . . . . باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها . . . . . ٤٥٧
- ٤٠٥٦ . . . . . باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وبدئه فيها بحمد الله، والثناء عليه . . . . . ٤٥٧
- ٤٠٥٧ . . . . . باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة . . . . . ٤٥٨
- ٤٠٥٨ . . . . . باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا حطت الناس، وخيف من القحط هلاك الأموال، وانقطاع السبل إن لم يغث الله بمنه وطوله . . . . . ٤٥٨
- ٤٠٥٩ . . . . . باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل، ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار إلى الجبال والأودية حيث لا يخاف الضرر في خطبة الجمعة . . . . . ٤٥٩
- ٤٠٦٠ . . . . . باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة قال أبو بكر: في خبر حميد عن أنس: " فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم " . . . . . ٤٥٩
- ٤٠٦١ . . . . . باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة . . . . . ٤٥٩
- ٤٠٦٢ . . . . . باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة، وكراهة رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء . . . . . ٤٥٩
- ٤٠٦٣ . . . . . باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة قال أبو بكر: " قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين " . . . . . ٤٦٠
- ٤٠٦٤ . . . . . باب النزول عن المنبر للسنجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر . . . . . ٤٦٠
- ٤٠٦٥ . . . . . باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة، ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة . . . . . ٤٦٠
- ٤٠٦٦ . . . . . باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجولون في الخطبة من غير سؤال يسأل الإمام . . . . . ٤٦١
- ٤٠٦٧ . . . . . باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد . . . . . ٤٦١

- ٤٦٨ . باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة، إذا رأى حاجة، وفقرا . . . . . ٤٦١
- ٤٦٩ . باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم . . . . . ٤٦١
- ٤٧٠ . باب نزول الإمام عن المنبر، وقطعه الخطبة للحاجة تبدوله . . . . . ٤٦٢
- ٤٧١ . باب فضل الإنصات، والاستماع للخطبة . . . . . ٤٦٢
- ٤٧٢ . باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام . . . . . ٤٦٢
- ٤٧٣ . باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة، والإمام يخطب . . . . . ٤٦٢
- ٤٧٤ . باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام، وإن لم يسمع خطبة الإمام . . . . . ٤٦٣
- ٤٧٥ . باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام، والإمام يخطب . . . . . ٤٦٣
- ٤٧٦ . باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام، والإمام يخطب، بلفظ مجمل غير مفسر، وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح . . . . . ٤٦٤
- ٤٧٧ . باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها، وهذا من الجنس الذي أعلنت في كتاب الإيمان، أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، . . . . . ٤٦٤
- ٤٧٨ . باب الأمر بإنصات المتكلم، والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر قال أبو بكر: " في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، في قصة السائل عن الساعة، فأشار إليه الناس أن اسكت " . . . . . ٤٦٤
- ٤٧٩ . باب النهي عن تحطيط الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته . . . . . ٤٦٤
- ٤٨٠ . باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة، وفضيلة اجتناب ذلك . . . . . ٤٦٥
- ٤٨١ . باب طبقات من يحضر الجمعة . . . . . ٤٦٥
- ٤٨٢ . باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة، والدليل على أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا، إنما هي ألفاظ عام، مرادها خاص، أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون . . . . . ٤٦٥
- ٤٨٣ . باب النهي عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب . . . . . ٤٦٥
- ٤٨٤ . باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . . . . . ٤٦٦
- ٤٨٥ . باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء الصلاة . . . . . ٤٦٦
- ٤٨٦ . باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة، والإعلام بأن مس الحصى في ذلك الوقت لغو . . . . . ٤٦٦
- ٤٨٧ . باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره، والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نوم، ولا موجب وضوءا . . . . . ٤٦٦
- ٤٨٨ . باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه . . . . . ٤٦٧
- ٤٨٩ . باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع، وقد خلفه فيه غيره، والبيان أنه أحق بمجلسه ممن خلفه فيه . . . . . ٤٦٧
- ٤٩٠ . باب الأمر بالتوسع والتفسيح إذا ضاق الموضع قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم . . . . . ٤٦٧
- ٤٩١ . باب ذكر كراهة انقضاء الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى هو أو تجارة قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية . . . . . ٤٦٧
- ٤٩٢ . أبواب الصلاة قبل الجمعة . . . . . ٤٦٨
- ٤٩٣ . باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها . . . . . ٤٦٨
- ٤٩٤ . باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس . . . . . ٤٦٨
- ٤٩٥ . باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين . . . . . ٤٦٨

- ٤٦٩ . . . . . ٤٠٩٦ باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله نخرج منه قبل أن يصليهما
- ٤٦٩ . . . . . ٤٠٩٧ باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر نذب، وإرشاد، وفضيلة، والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب لا نهي تحريم، بل حض على الخير والفضيلة قال أبو بكر: " خبر طلحة بن عبيد الله: جاء أعرابي إلى النبي صلى
- ٤٦٩ . . . . . ٤٠٩٨ باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما، إذ الركعتان عند دخول المسجد فضيلة لا فريضة
- ٤٦٩ . . . . . ٤٠٩٩ باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد، وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل المسجد والإمام يخطب
- ٤٧٠ . . . . . ١٠٠٠ باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلي ركعتين أم لا؟ وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاهما قبل سؤال الإمام إياه، والدليل على الخطبة ليست بصلاة
- ٤٧٠ . . . . . ١٠٠١ باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته ليصلي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين إلى أن يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الأخبار قال أبو بكر: في خبر ابن عجلان
- ٤٧١ . . . . . ١٠٠٢ باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما أمر اختيار واستحباب، والتجوز فيهما، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا كان خاصا لسليك الغطفاني
- ٤٧١ . . . . . ١٠٠٣ باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء، وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها قال أبو بكر في خبر أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وصلى ما كتب له "، وفي خبر
- ٤٧١ . . . . . ١٠٠٤ باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة
- ٤٧٢ . . . . . ١٠٠٥ باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة
- ٤٧٢ . . . . . ١٠٠٦ باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة، وقبل افتتاح الصلاة
- ٤٧٢ . . . . . ١٠٠٧ باب وقت صلاة الجمعة
- ٤٧٢ . . . . . ١٠٠٨ باب استحباب التبكير بالجمعة
- ٤٧٢ . . . . . ١٠٠٩ باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها " والدليل على أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال الشمس؛ لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس " . . . . . ٤٧٣
- ٤٧٣ . . . . . ١٠١٠ باب ذكر عدد صلاة الجمعة قال أبو بكر: " خبر عمر بن الخطاب: " صلاة الجمعة ركعتان " قد أمليته قبل في كتاب العيدين " . . . . . ٤٧٣
- ٤٧٣ . . . . . ١٠١١ باب القراءة في صلاة الجمعة
- ٤٧٣ . . . . . ١٠١٢ باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة
- ٤٧٣ . . . . . ١٠١٣ باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية " وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح " . . . . . ٤٧٤
- ٤٧٤ . . . . . ١٠١٤ باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام " والدليل على أن المدرك منها ركعة يكون مدركا للجمعة، يجب عليه أن يضيف إليها أخرى، لا كما قال بعض من زعم: أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاء، مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاء
- ٤٧٤ . . . . . ١٠١٥ باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا " ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلا خبرا بالغا " . . . . . ٤٧٥

١١٦. مجاب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة . . . . . ٤٧٥
١١٧. مجاب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات، وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة . . . . . ٤٧٥
١١٨. مجاب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر . . . . . ٤٧٦
١١٩. مجاب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاونا بها . . . . . ٤٧٦
١٢٠. مجاب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة إلى ترك شهود الجمعات . . . . . ٤٧٦
١٢١. مجاب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن " إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله " . . . . . ٤٧٦
١٢٢. مجاب الأمر بصدقة دينار إن وجدته، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر " إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح " . . . . . ٤٧٧
١٢٣. مجاب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلًا كبيرًا . . . . . ٤٧٧
١٢٤. مجاب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذيا " وهذا من الجنس الذي أعلت في غير موضع من كتابنا في كتاب معاني القرآن، وفي الكتب المصنفة من المسند، أن الله جل وعلا، ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء، وإن كانت تلك " . . . . . ٤٧٧
١٢٥. مجاب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء " أن الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح " . . . . . ٤٧٨
١٢٦. مجاب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله . . . . . ٤٧٨
١٢٧. مجاب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال " الذي خبر ابن عباس أنه فعله من هو خير مني، النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي أذكره " . . . . . ٤٧٨
١٢٨. مجاب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة، وبين صلاة التطوع بعدها بكلام، أو خروج . . . . . ٤٧٩
١٢٩. مجاب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة، والتطوع بعدها بالتقدم أمام المصلي الذي صلى فيه الجمعة . . . . . ٤٧٩
١٣٠. مجاب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله . . . . . ٤٧٩
١٣١. مجاب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه " إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله " . . . . . ٤٨٠
١٣٢. مجاب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ مختصر غير متقصى . . . . . ٤٨٠
١٣٣. مجاب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المرء بأن يتطوع بأربع ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها، مع الدليل على أن ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة " . . . . . ٤٨٠
١٣٤. مجاب الرجوع إلى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء، والقيلولة . . . . . ٤٨٠
١٣٥. مجاب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة " والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلا أن في القلب من هذا الخبر، فإني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا، ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة " . . . . . ٤٨١
- ٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع

- ٥٠١ باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان قال أبو بكر: قد أمليت خبر حماد بن زيد وعباد بن عباد المهلبي  
 وشعبة بن الحجاج جميعا عن أبي جهمرة عن ابن عباس في كتاب الإيمان ..... ٤٨٢
- ٥٠٢ باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد قال أبو بكر: " خبر  
 جبريل في مسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أمليته في كتاب الإيمان " ..... ٤٨٢
- ٥٠٣ جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه ..... ٤٨٢
- ٥٠٤ باب ذكر فتح أبواب الجنان - نسأل الله دخولها - وإغلاق أبواب النار " باعدنا الله منها وتصفيد الشياطين بالله  
 تتعوذ من شرهم في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين " ..... ٤٨٢
- ٥٠٥ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " وصفدت الشياطين " مردة الجن منهم، لا جميع  
 الشياطين " إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم، وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيئات،  
 مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم ..... ٤٨٣
- ٥٠٦ باب في فضل شهر رمضان " وأنه خير الشهور للمسلمين، وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله " ..... ٤٨٣
- ٥٠٧ باب ذكر تفضل الله عز وجل على عبادة المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرما وجودا " إن  
 صح الخبر فإني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه " ..... ٤٨٤
- ٥٠٨ باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان " وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته، إذ فيها ما  
 لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي " ..... ٤٨٤
- ٥٠٩ باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر ..... ٤٨٥
- ٥٠١٠ باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان " لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته، يغفر للمجتهد قبل أن ينقضي  
 الشهر ولا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران " ..... ٤٨٥
- ٥٠١١ باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ..... ٤٨٦
- ٥٠١٢ باب الاجتنان بالصوم من النار " إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار، تعوذ بالله من النار " ..... ٤٨٦
- ٥٠١٣ باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتنا ما نهى الصائم عنه وإن كان ما نهى عنه مما لا يفطره، ولكن  
 ينقص صومه عن الكمال والتمام " ..... ٤٨٦
- ٥٠١٤ باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال ..... ٤٨٦
- ٥٠١٥ باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيمانا واحتسابا ..... ٤٨٧
- ٥٠١٦ باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب ..... ٤٨٧
- ٥٠١٧ باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة ..... ٤٨٧
- ٥٠١٨ باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر " قال الله عز وجل: إنما يوفى  
 الصابرون أجرهم بغير حساب " ..... ٤٨٨
- ٥٠١٩ باب ذكر البيان أن الصيام من الصبر على ما تأولت خبر النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٤٨٨
- ٥٠٢٠ باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة بإعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب " جعلنا الله منهم " ..... ٤٨٨
- ٥٠٢١ باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوم إلى فطرهم من صيامهم، جعلنا الله منهم ..... ٤٨٩
- ٥٠٢٢ باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوم دون غيرهم " ونفي الظمأ عن من يدخل الجنة، ويشرب من شرابها،  
 جعلنا الله منهم " ..... ٤٨٩

- ٥٠٢٣ باب صفة بدء الصوم " كان في تخير الله عز وجل عبادة المؤمنين بين الصوم والإطعام، ونسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير " ٤٨٩
- ٥٠٢٤ باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم " في ليل الصوم من الأكل، والشرب، والجماع عند ابتداء فرض الصيام، ونسخ الله جل وعلا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر، تفضلا منه عز وجل على عبادة المؤمنين، وعفوا منه عنهم، وتخفيفا عليهم " ٤٩٠
- ٥٠٢٥ جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان ٤٩٠
- ٥٠٢٦ باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس ٤٩٠
- ٥٠٢٧ باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرتهم " إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته، والفطر لرؤيته ما لم يغم قال الله عز وجل: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس، الآية " ٤٩٠
- ٥٠٢٨ باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس ٤٩١
- ٥٠٢٩ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم، أن يعد شعبان ثلاثين يوما، ثم يصام ٤٩١
- ٥٠٣٠ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوما لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوما لشعبان ٤٩١
- ٥٠٣١ باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان إذا لم ير الهلال ٤٩٢
- ٥٠٣٢ باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان إذا لم يغم الهلال، وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال إذا لم يغم الهلال " والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان عاص كالمفطر قبل مضي ثلاثين يوما لرمضان إذا ٤٩٢
- ٥٠٣٣ باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه، أمن رمضان أم من شعبان " بلفظ مجمل غير مفسر " ٤٩٢
- ٥٠٣٤ باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغرا أو كبيرا ما لم تمض ثلاثون يوما للشهر، ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحب ٤٩٢
- ٥٠٣٥ باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم ٤٩٣
- ٥٠٣٦ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص ٤٩٣
- ٥٠٣٧ باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة، والجهال أن الهلال إذا كان كبيرا مضيئا أنه لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية ٤٩٣
- ٥٠٣٨ باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع وعشرون " بإشارة لا بنطق، مع إعلامه إياهم أنه أمي لا يكتب، ولا يحسب، صلى الله عليه وسلم، مع الدليل على أن الإشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الأخرس " ٤٩٤
- ٥٠٣٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: " الشهر تسع وعشرون " بعض الشهور لا كلها، والدليل على أن قوله: " الشهر تسع وعشرون " أراد: أي قد يكون تسعا وعشرين ٤٩٤
- ٥٠٤٠ باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال، والرعا، أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثون يوما كوامل " ٤٩٤
- ٥٠٤١ باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال ٤٩٥

- ٥٠٤٢ باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " بيان  
بياض النهار من الليل، فوقع اسم الخيط على بياض النهار، وعلى سواد الليل، وهذا من الجنس الذي كنت أعلم  
أن العرب لم تكن تعرفها في معناها، وأن الله عز وجل ..... ٤٩٥
- ٥٠٤٣ باب الدليل على أن الفجر هما فجران " وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، لا  
الأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل " ..... ٤٩٥
- ٥٠٤٤ باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعتض لا المستطيل ..... ٤٩٦
- ٥٠٤٥ باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعتض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر " فإني لا أعرف  
عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو ..... ٤٩٦
- ٥٠٤٦ باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه، ولا شربه، ولا جماعا ضد ما يتوهم العامة ..... ٤٩٦
- ٥٠٤٧ باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال، وأذان ابن أم مكتوم ..... ٤٩٦
- ٥٠٤٨ باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص ..... ٤٩٧
- ٥٠٤٩ باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم، خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد  
لجميع الشهر جائز ..... ٤٩٧
- ٥٠٥٠ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من  
الصيام دون التطوع منه " ..... ٤٩٧
- ٥٠٥١ باب الأمر بالسحور أمر نذب وإرشاد، إذ السحور بركة، لا أمر فرض وإيجاب، يكون تاركه عاصيا بتركه ..... ٤٩٧
- ٥٠٥٢ باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء ..... ٤٩٨
- ٥٠٥٣ باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح فإن في القلب منه؛ لسوء حفظه ..... ٤٩٨
- ٥٠٥٤ باب استحباب السحور فضلا من صيام النهار، وصيام أهل الكتاب، والأمر بخالفهم إذ هم لا يتسحرون ..... ٤٩٨
- ٥٠٥٥ باب تأخير السحور ..... ٤٩٩
- ٥٠٥٦ جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم ..... ٤٩٩
- ٥٠٥٧ باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام ..... ٤٩٩
- ٥٠٥٨ باب إيجاب الكفارة على الجماع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجدته، أو الصيام إذا لم يجد العتق، أو الإطعام  
إذا لم يستطع الصوم، والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي  
ذكرناه في خبرهما كان فطرا بجماع لا بأكل، ولا ..... ٤٩٩
- ٥٠٥٩ باب إعطاء الإمام الجماع في رمضان نهارا ما يكفر به إذا لم يكن واجدا للكفارة " مع الدليل على أن الجماع في  
رمضان نهارا إذا كان غير واجد للكفارة وقت الجماع، ثم استفاد ما به يكفر، كانت الكفارة واجبة عليه " ..... ٥٠٠
- ٥٠٦٠ باب ذكر خبر روي مختصرا وهم بعض العلماء من المجازيين " أن الجماع في رمضان نهارا جائز له أن يكفر بالإطعام،  
وإن كان واجدا لعتق رقبة، مستطعا لصوم شهرين متتابعين " ..... ٥٠٠
- ٥٠٦١ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أمر هذا الجماع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة،  
ويشبه أن يكون قد أعلم أيضا أنه غير مستطع لصوم شهرين متتابعين كإخبار أبي هريرة، فاختصر الخبر ..... ٥٠١
- ٥٠٦٢ باب الدليل على أن الجماع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكينا، ولم يملك معه قوت نفسه وعياله، لم تجب  
عليه الكفارة قال أبو بكر: " في خبر عائشة قال: " إنا لجياع ما لنا شيء ". هذا في خبر عمرو بن الحارث، وفي خبر  
عبد الرحمن بن الحارث: " ما لنا عشاء " ..... ٥٠٢

- ٥٠٦٣ باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها الجماع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعق، ولا بإطعام، ولا  
 يستطيع صوم شهرين متتابعين، والأمر بإطعام التمر في كفارة الجماع في رمضان ..... ٥٠٢
- ٥٠٦٤ باب ذكر قدر ميكل التمر لإطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في صوم رمضان ..... ٥٠٢
- ٥٠٦٥ باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في ستين يوما " كل يوم طعام  
 مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان، فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا، وبين طعام ستين مسكينا، ومن  
 فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين مسكينا لا يكون إلا وكل ..... ٥٠٣
- ٥٠٦٦ باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا وإنما يجب صيام شهرين متتابعين قال أبو بكر: "  
 في خبر الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: فصم شهرين متتابعين " ..... ٥٠٣
- ٥٠٦٧ باب الدليل على أن الجماع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففطر في الصيام، حتى تنزل به المنية، قضي  
 الصوم عنه، كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد ..... ٥٠٣
- ٥٠٦٨ باب أمر الجماع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح  
 الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة ..... ٥٠٣
- ٥٠٦٩ باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمدة يفطر الصائم ..... ٥٠٤
- ٥٠٧٠ باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء " والدليل على أن إيجاب  
 الكفارة على الجماع لا لعله الفطر فقط، إذ لو كان لعله الفطر فقط لا للجماع خاصة، كان على كل مفطر الكفارة،  
 والمستقيء عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٥٠٥
- ٥٠٧١ باب ذكر البيان أن المحامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا ..... ٥٠٥
- ٥٠٧٢ باب ذكر الدليل على أن السعوط، وما يصل إلى الأنوف من المنخريين يفطر الصائم خبر عاصم بن لقيط بن صبرة،  
 عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما " ..... ٥٠٩
- ٥٠٧٣ باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم ..... ٥٠٩
- ٥٠٧٤ باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدا من غير رخصة " إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا  
 أباه غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس " ..... ٥١٠
- ٥٠٧٥ باب ذكر البيان أن الآكل والشارب ناسيا لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب ..... ٥١٠
- ٥٠٧٦ باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيا لصيامه وقت الأكل والشرب ..... ٥١١
- ٥٠٧٧ باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت ..... ٥١١
- ٥٠٧٨ جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر ..... ٥١١
- ٥٠٧٩ باب النبي عن الجهل في الصيام ..... ٥١١
- ٥٠٨٠ باب الزجر عن السباب والإقتال في الصيام " وإن سب الصائم أو قوتل، وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم  
 لعله ينزجر عن قتاله وسابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه " ..... ٥١١
- ٥٠٨١ باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم، لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب ..... ٥١٢
- ٥٠٨٢ باب النبي عن قول الزور، والعمل به، والجهل في الصوم، والتغليظ فيه ..... ٥١٢
- ٥٠٨٣ باب النبي عن اللغو في الصيام " والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم، مع الدليل على أن  
 الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء، على ما بينته في كتاب  
 الإيمان " ..... ٥١٢
- ٥٠٨٤ باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب ..... ٥١٢

- ٥١٣ . . . . . ٥٠٨٥ جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها
- ٥١٣ . . . . . ٥٠٨٦ باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: " . . . . . ٥١٣
- ٥١٤ . . . . . ٥٠٨٧ باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء
- ٥١٤ . . . . . ٥٠٨٨ باب الرخصة في قبلة الصائم
- ٥١٤ . . . . . ٥٠٨٩ باب الرخصة في قبلة الصائم رءوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك
- ٥١٤ . . . . . ٥٠٩٠ باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة " خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدق أبي يحيى، فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح " . . . . . ٥١٥
- ٥١٥ . . . . . ٥٠٩١ باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة
- ٥١٥ . . . . . ٥٠٩٢ باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام، ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: خبر جابر عن عمر من هذا الباب . . . . . ٥١٥
- ٥١٥ . . . . . ٥٠٩٣ باب الرخصة في السواك للصائم قال أبو بكر: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "، ولم يستثن مفطرا دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر " . . . . . ٥١٥
- ٥١٥ . . . . . ٥٠٩٤ باب الرخصة في اكتحال الصائم " إن صح الخبر، وإن لم يصح الخبر من جهة النقل، فالقرآن دال على إباحته وهو قول الله عز وجل: فالآن باشروهن الآية، دال على إباحة الكحل للصائم " . . . . . ٥١٦
- ٥١٦ . . . . . ٥٠٩٥ باب إباحة ترك جنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم
- ٥١٦ . . . . . ٥٠٩٦ باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك جنب الصبح قبل أن يغتسل " لم يفهم معناه بعض العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا . . . . . ٥١٧
- ٥١٧ . . . . . ٥٠٩٧ باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي أخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام، كان من جماع لا من احتلام . . . . . ٥١٨
- ٥١٨ . . . . . ٥٠٩٨ باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنبا واغتسل بعد طلوع الفجر " والزجر عن أن يقال: كان هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم، مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له، فعلى الناس التأسى به واتباعه صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥١٨
- ٥١٨ . . . . . ٥٠٩٩ جماع أبواب الصوم في السفر، من أبيض له الفطر في رمضان عند المسافر
- ٥١٨ . . . . . ٥١٠٠ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر " بلفظة مختصرة من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة، توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر . . . . . ٥١٩
- ٥١٩ . . . . . ٥١٠١ باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر الصيام في السفر " . . . . . ٥١٩
- ٥١٩ . . . . . ٥١٠٢ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاة " من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر " . . . . . ٥٢٠

١٠٣. جاب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالإفطار وصاموا " ومن أمر بفعل وإن كان الفعل مباحا فرضا واجبا فترك ما أمر به من المباح جاز أن يسمى عاصيا " ..... ٥٢٠
١٠٤. جاب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم على الحرب، لا أن الصوم في السفر غير جائز ..... ٥٢١
١٠٥. جاب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة عنها " وجائز أن يسمى تارك السنة عاصيا إذا تركها رغبة عنها لا بتركها، إذ الترك غير معصية، وفعلها فضيلة " ..... ٥٢١
١٠٦. جاب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر " إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر، لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته " " قال الله عز وجل: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر " قال أبو بكر: " خبر أنس بن مالك القشيري ..... ٥٢١
١٠٧. جاب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتما عليه أن يفطر ..... ٥٢٢
١٠٨. جاب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته ..... ٥٢٢
١٠٩. جاب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر، إذ الفطر رخصة، والصوم جائز " مع الدليل على أن قوله: " ليس البر "، و " وليس من البر الصوم في السفر " على ما تأولت؛ لأن الصوم في السفر ليس من البر، إذ ما ليس من البر، فعصية، ولو كان الصوم في السفر معصية، ..... ٥٢٢
١١٠. جاب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه ..... ٥٢٣
١١١. جاب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام ..... ٥٢٣
١١٢. جاب ذكر الدليل على أن المفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدم في السفر ..... ٥٢٣
١١٣. جاب الرخصة في صوم بعض رمضان، وفطر بعض في السفر قال أبو بكر: خبر ابن عباس: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر ..... ٥٢٣
١١٤. جاب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر ..... ٥٢٤
١١٥. جاب ذكر البيان على أن هذه الكلمة: " وإنما يؤخذ بالآخر " ليس من قول ابن عباس ..... ٥٢٤
١١٦. جاب ذكر دليل ثان على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر " خبر قرظة بن يحيى، عن أبي سعيد قال: ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمليته قبل " ..... ٥٢٤
١١٧. جاب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر " لمن قد صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهم أن قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر، وإن سافر في ..... ٥٢٥
١١٨. جاب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوما قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه قال أبو بكر: " قد أمليت خبر أبي سعيد الخدري " ..... ٥٢٥
١١٩. جاب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج المرء فيه مسافرا من بلده " إن ثبت الخبر، ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيما، ثم سافر لم يجزله الفطر، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريبا يرى بيوتها " ..... ٥٢٥
١٢٠. جاب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة " إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح " ..... ٥٢٦

١٢١. باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان " والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام آخر، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنهما، أو إحداهما إلى المسافر، فجعل حكمهما أو حكم إحداهما حكم المسافر " . . . . . ٥٢٦
١٢٢. باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن . . . . . ٥٢٧
١٢٣. باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها " والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان " . . . . . ٥٢٧
١٢٤. باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وأمكنه القضاء ففطر في قضائه . . . . . ٥٢٨
١٢٥. باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام ، والدليل على أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت ، كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها . . . . . ٥٢٨
١٢٦. باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل الوفاء بنذرها . . . . . ٥٢٩
١٢٧. باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من ولي ، أو قريب ، أو بعيد ، أو ذكر ، أو أنثى ، أو حر ، أو عبد ، أو حرة ، أو أمة ، فالقضاء جائز عن الميت ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم الناذر عن الميتة بقضاء الدين عنها ، والدين إذا قضى عن . . . . . ٥٢٩
١٢٨. باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر ، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه . . . . . ٥٢٩
١٢٩. باب قدر مكيمة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد . . . . . ٥٢٩
١٣٠. باب جماع أبواب وقت الإفطار ، وما يستحب أن يفطر عليه . . . . . ٥٣٠
١٣١. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر . . . . . ٥٣٠
١٣٢. باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه كالدلالة على أنهم إذا أخروا الفطر وقعوا في الشر . . . . . ٥٣٠
١٣٣. باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم ، والدليل على أن اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام . . . . . ٥٣١
١٣٤. باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم . . . . . ٥٣١
١٣٥. باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال: أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا ، إلا أن يكون الله يحب جميع عبادته ، وخالفنا في باب أفعل ، فادعى ما لا يحسنه ، فقد بينت باب أفعل في غير موضع من كتبنا . . . . . ٥٣١
١٣٦. باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب . . . . . ٥٣١
١٣٧. باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئا . . . . . ٥٣٢
١٣٨. باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب . . . . . ٥٣٢
١٣٩. باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب ، والتمر جميعا . . . . . ٥٣٢
١٤٠. باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا ، أمر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة ، وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار إذ الماء طهور ، لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب . . . . . ٥٣٣
١٤١. باب الزجر عن الوصال في الصوم وذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥٣٣
١٤٢. باب تسمية الوصال بتعمق في الدين . . . . . ٥٣٣
١٤٣. باب الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على المرء ، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياما . . . . . ٥٣٤

١٤٤. جاب النهي عن الوصال إلى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره , إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه  
المصطفى صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥٣٤
١٤٥. جاب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل . . . . . ٥٣٤
١٤٦. جاب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم قال أبو  
بكر: خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام , قال: وصيام رمضان , قال: هل  
علي غيره؟ قال: " لا , إلا أن تطوع " . . . . . ٥٣٤
١٤٧. جاب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله . . . . . ٥٣٥
١٤٨. جاب أبواب صوم التطوع . . . . . ٥٣٥
١٤٩. جاب فضل الصوم في المحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان . . . . . ٥٣٥
١٥٠. جاب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه . . . . . ٥٣٥
١٥١. جاب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم:  
" إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان أي: لا توصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان , أو أن يوافق  
ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذلك , فيصوم ذلك الصيام . . . . . ٥٣٦
١٥٢. جاب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه . . . . . ٥٣٦
١٥٣. جاب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان . . . . . ٥٣٦
١٥٤. جاب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه  
, لا أنه كان يتركه على كل حال , بل كان يتركه إن شاء تركه , ويصوم إن شاء صامه . . . . . ٥٣٧
١٥٥. جاب ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر , وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض  
صوم رمضان قال أبو بكر: خبر عمار بن ياسر: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان , فلما نزل رمضان لم نؤمر  
به , خرجته في كتاب الزكاة . . . . . ٥٣٧
١٥٦. جاب علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة والدليل على صحة مذهبتنا في معنى " أولى  
" ضد مذهب من يدعي ما لا يحسنه من العلم , فرغم أنه غير جائز أن يقال: فلان أولى بفلان من فلان , إلا أن  
يكون لفلان أيضا ولاية , ولو كان على ما زعم , . . . . . ٥٣٨
١٥٧. جاب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وإيجاب بدءا ولا عددا , وأنه  
كان أمر فضيلة واستحباب . . . . . ٥٣٨
١٥٨. جاب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان . . . . . ٥٣٨
١٥٩. جاب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل , الشيء يكون بعده فيكفر العمل  
الصالح الذنوب تكون بعد العمل الصالح , لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث , وزعم أنه  
غير جائز أن يتقدم المرء عملا صالحا يكفر ذنبا يكون . . . . . ٥٣٩
١٦٠. جاب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيما ليوم عاشوراء , إن صح الخبر , فإن في القلب  
من خالد بن ذكوان . . . . . ٥٣٩
١٦١. جاب الأمر بصيام يوم عاشوراء , إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على الصيام من الليل , والدليل على أن  
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل " صوم الواجب دون صوم التطوع . . . . . ٥٤٠

١٦٢. باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره ، إذ صوم بعض يوم لا يكون صوماً في غير يوم عاشوراء ، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء ، فأمر بصوم بعض ذلك اليوم ، وإن كان المرء . . . . . ٥٤٠
١٦٣. باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره والدليل على أن الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر ندب وإرشاد وفضيلة . . . . . ٥٤٠
١٦٤. باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء . . . . . ٥٤٠
١٦٥. باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥٤١
١٦٦. باب فضل صوم يوم عرفة ، وتكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر قال أبو بكر: خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " صوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة " أملهته في باب صوم عاشوراء . . . . . ٥٤١
١٦٧. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر . . . . . ٥٤١
١٦٨. باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره، وفيه ما دل على أن قوله: صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية، والسنة المستقبلية بغير عرفات " ٥٤٢
١٦٩. باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقويًا بالفطر على الدعاء، إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله . . . . . ٥٤٢
١٧٠. باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة . . . . . ٥٤٢
١٧١. باب ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض أعمال التطوع، وإن كان يحث عليها، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم ما خفف على الناس من الفرائض . . . . . ٥٤٢
١٧٢. باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم، والإعلام بأنه صوم نبي الله داود صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥٤٣
١٧٣. باب الإخبار بأن صوم يوم، وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله وأعدله . . . . . ٥٤٣
١٧٤. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر أن صيام داود أعدل الصيام وأفضله، وأحبه إلى الله إذ صائم يوم، مفطر يوم يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره، ولا يكون مضيقاً لحظ نفسه وعينه وأهله . . . . . ٥٤٤
١٧٥. باب ذكر الدليل على أن داود كان من أعبد الناس إذا كان صومه ما ذكرنا . . . . . ٥٤٤
١٧٦. باب ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم، وإفطار يومين . . . . . ٥٤٤
١٧٧. باب فضل الصوم في سبيل الله، ومباعدة الله المرء يصوم يوماً في سبيل الله عن النار سبعين خريفاً بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٥٤٥
١٧٨. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها " والدليل على أن صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجه الله، إذ الله جل وعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصاً . . . . . ٥٤٥
١٧٩. باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها . . . . . ٥٤٥
١٨٠. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، أو يزيد إن شاء الله جل وعز . . . . . ٥٤٥
١٨١. باب استحباب صوم الاثنين، ويوم الخميس، وتحري صومهما، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥٤٦
١٨٢. باب استحباب صوم يوم الاثنين إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين، وفيه أوحى إليه، وفيه مات صلى الله عليه وسلم . . . . . ٥٤٦
١٨٣. باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً؛ لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل . . . . . ٥٤٦

١٨٤. باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر، وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر " مع الدليل على أن الله لم يرد بقوله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها، إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد ..... ٥٤٧
١٨٥. باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا ..... ٥٤٧
١٨٦. باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب لا أمر فرض ..... ٥٤٧
١٨٧. باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر أمثالها ..... ٥٤٨
١٨٨. باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها ..... ٥٤٨
١٨٩. باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض ..... ٥٤٨
١٩٠. باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر، كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره قال أبو بكر: " في خبر أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: " فإن كل حسنة بعشر أمثالها " ..... ٥٤٩
١٩١. باب ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوما واحدا إذا جمع مع صومه صدقة، وشهود جنازة، وعيادة مريض ..... ٥٤٩
١٩٢. باب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر ..... ٥٤٩
١٩٣. باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان، شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان " قال أبو بكر: " قد أملت خبر أبي سلمة، وعائشة في مواصلة النبي صلى ..... ٥٥٠
١٩٤. باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر، وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر ..... ٥٥٠
١٩٥. باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدام صيام التطوع " إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الكوفي، وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري، والزهرري، وغيرهما، هو صالح الحديث مدني، سكن واسط ..... ٥٥١
١٩٦. باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده ..... ٥٥١
١٩٧. باب الرخصة في صوم التطوع، وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل "، وصوم الواجب دون صوم التطوع " ..... ٥٥٢
١٩٨. باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار، والمرء ناول للصوم فيما مضى من النهار ..... ٥٥٢
١٩٩. باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم ذلك اليوم خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه ..... ٥٥٢
٢٠٠. باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة، والدليل على أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لا في كلها ..... ٥٥٣
٢٠١. جماع أبواب ذكر الأيام " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما، ولم يكن في نهيه عن ..... ٥٥٣
٢٠٢. باب النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصريح نهى ..... ٥٥٣
٢٠٣. باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى ..... ٥٥٤
٢٠٤. باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهى عنه ..... ٥٥٤

- ٥٥٤ . . . . . ٢٠٥. باب ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر . . . . .
- ٥٥٤ . . . . . ٢٠٦. باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن . . . . .
- ٥٥٥ . . . . . ٢٠٧. باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها . . . . .
- ٥٥٥ . . . . . ٢٠٨. باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة . . . . .
٥٥٩. ٢٠٩. باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة " والدليل على أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله أو بعده " . . . . .
- ٥٥٦ . . . . . ٢١٠. باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد " وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد، والفرق بين الجمعة، وبين العيدين الفطر والأضحى، إذ جاء بنهي صومهما مفردا، ولا موصولا بصيام قبل ولا بعد " . . . . .
- ٥٥٦ . . . . . ٢١١. باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار . . . . .
- ٥٥٦ . . . . . ٢١٢. باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا " إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة " . . . . .
- ٥٥٧ . . . . . ٢١٣. باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائما يوما قبله أو يوما بعده قال أبو بكر: " في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام . . . . .
- ٥٥٧ . . . . . ٢١٤. باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده . . . . .
- ٥٥٧ . . . . . ٢١٥. باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها " بذكر خبر لفظه خاص مراده عام، من الجنس الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعله فتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا " . . . . .
- ٥٥٨ . . . . . ٢١٦. باب ذكر أبواب ليلة القدر " والتأليف بين الأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثير من حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم أنها متباهرة متنافية، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الألفاظ متفقة المعنى على ما سأبينه إن شاء . . . . .
- ٥٥٨ . . . . . ٢١٧. باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة، ونفي انقطاعها بنفي الأنبياء . . . . .
- ٥٥٨ . . . . . ٢١٨. باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك، ولا ارتياب في غيره " ضد قول من زعم أن الحالف آخر يوم من شعبان أن امرأته طالق، أو عبده حر، أو أمته حرة ليلة القدر، أن الطلاق، والعق غير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف؛ لأنه زعم لا يدري ليلة . . . . .
- ٥٥٩ . . . . . ٢١٩. باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا " والدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بأن امرأته طالق، أو عبده حر، فهل هلال شوال كان الطلاق، أو العتق، أو هما لو كان الحلف . . . . .
- ٥٥٩ . . . . . ٢٢٠. باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر . . . . .
- ٥٦٠ . . . . . ٢٢١. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع " . . . . .
- ٥٦٠ . . . . . ٢٢٢. باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها . . . . .
- ٥٦١ . . . . . ٢٢٣. باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي منها . . . . .
- ٥٦١ . . . . . ٢٢٤. باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون أيضا الوتر مما مضى منه، إذ الشهر قد يكون تسعا وعشرين . . . . .

٢٢٥. باب ذكر انخبر المفسر للدليل الذي ذكرت، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى . . . . . ٥٦٢
٢٢٦. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاعتصار على طلبها في السبع دون العشر جميعا . . . . . ٥٦٢
٢٢٧. باب ذكر انخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طالبها عن طلبها في العشر كله . . . . . ٥٦٢
٢٢٨. جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت . . . . . ٥٦٣
٢٢٩. باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان قال أبو بكر: " خبر أبي سعيد الخدري أمليته في غير هذا الموضع " . . . . . ٥٦٣
٢٣٠. باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، إذ جائز أن تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض ليلة ثلاث وعشرين . . . . . ٥٦٣
٢٣١. باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين، إذ ليلة سبع وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت . . . . . ٥٦٤
٢٣٢. باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في بعض السنين تلك الليلة . . . . . ٥٦٤
٢٣٣. باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها، وشدة ضوئها، ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها . . . . . ٥٦٤
٢٣٤. باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر . . . . . ٥٦٤
٢٣٥. باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر، فإن في القلب من حفظ زمعة . . . . . ٥٦٥
٢٣٦. باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار . . . . . ٥٦٥
٢٣٧. باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر . . . . . ٥٦٥
٢٣٨. باب ذكر البيان أن المدرك للصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركا لفضيلة ليلة القدر . . . . . ٥٦٥
٢٣٩. باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها . . . . . ٥٦٦
٢٤٠. باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم، وفي يقظة . . . . . ٥٦٦
٢٤١. باب ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته من إطلاعهم على علمها " إذ الاجتهاد في العمل لياليا طمعا في إدراك ليلة القدر أفضل وأكبر عملا من الاجتهاد في ليلة واحدة خاصة " . . . . . ٥٦٦
٢٤٢. باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا . . . . . ٥٦٦
٢٤٣. باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريا لإدراك ليلة القدر في مسجدتها . . . . . ٥٦٧
٢٤٤. جماع أبواب ذكر أبواب قيام شهر رمضان . . . . . ٥٦٧
٢٤٥. باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة . . . . . ٥٦٧
٢٤٦. باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب، لا أمر عزم وإيجاب . . . . . ٥٦٧
٢٤٧. باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيمانا واحتسابا . . . . . ٥٦٨
٢٤٨. باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان . . . . . ٥٦٨

- ٥٦٨ . . . . . ٢٤٩. جاب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن
- ٥٦٩ . . . . . ٢٥٠. جاب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ
- ٥٦٩ . . . . . ٢٥١. جاب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه
- ٥٦٩ . . . . . ٢٥٢. جاب إمامة القارئ الأمين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا بدعة كما زعمت الروافض
- ٥٦٩ . . . . . ٢٥٣. جاب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان، مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفردا في رمضان، وإن كان المأمومون قراء يقرءون القرآن، لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان قال أبو بكر: في خبر أبي
- ٥٧٠ . . . . . ٢٥٤. جاب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين، والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره، وكان مقيما للصلوات الخمس، مؤديا للزكاة، شاهدا لله بالوحدانية، مقرا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة
- ٥٧٠ . . . . . ٢٥٥. جاب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان، والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان
- ٥٧١ . . . . . ٢٥٦. جاب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، وترك مجامعة النساء فيهن، والاشتغال بالعبادة، وإيقاظ المرء أهله فيهن
- ٥٧١ . . . . . ٢٥٧. جاب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٥٧١ . . . . . ٢٥٨. جاب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ البات على الفراش أثقل نوما، وأقل نشاطا للقيام من النائم على غير الفراش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان
- ٥٧٢ . . . . . ٢٥٩. جاب جمع أبواب الاعتكاف
- ٥٧٢ . . . . . ٢٦٠. جاب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٥٧٢ . . . . . ٢٦١. جاب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن قال أبو بكر: " في خبر عمارة بن غزيرة حديث أبي سعيد: اعتكف في قبة تركية، خرجته في غير هذا الباب "
- ٥٧٢ . . . . . ٢٦٢. جاب في اعتكاف شهر رمضان كله
- ٥٧٢ . . . . . ٢٦٣. جاب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط، والعشر الأواخر من رمضان، إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة، والفضيلة لا تضيق على المرء أن يزيد فيها، أو ينقص منها
- ٥٧٣ . . . . . ٢٦٤. جاب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون العشرين الأولين
- ٥٧٣ . . . . . ٢٦٥. جاب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله، وما بعده من رمضان
- ٥٧٣ . . . . . ٢٦٦. جاب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٥٧٣ . . . . . ٢٦٧. جاب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان، لفضل دوام العمل
- ٥٧٣ . . . . . ٢٦٨. جاب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر، أو علة تصيب المرء
- ٥٧٣ . . . . . ٢٦٩. جاب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان
- ٥٧٤ . . . . . ٢٧٠. جاب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط، والبول
- ٥٧٤ . . . . . ٢٧١. جاب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان، وإباحة إخراج المعتكف رأسه من المسجد إلى المرأة لتغسله وترجله أخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس، ومالك، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء،
- ٥٧٥ . . . . .

٢٧٢. باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف، ومسها إياه، وهي خارجة من المسجد . . . . . ٥٧٥
٢٧٣. باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه . . . . . ٥٧٥
٢٧٤. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفة حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها . . . . . ٥٧٥
٢٧٥. باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف، خبر صفة من هذا الباب . . . . . ٥٧٦
٢٧٦. باب الاقتراش في المسجد، ووضع السرر فيه للاعتكاف . . . . . ٥٧٦
٢٧٧. باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها . . . . . ٥٧٦
٢٧٨. باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد . . . . . ٥٧٦
٢٧٩. باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل . . . . . ٥٧٧
٢٨٠. باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا " في خبر عائشة: فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها، ثم استأذنت لحفصة، قد أمليت الحديث بتمامه " . . . . . ٥٧٧
٢٨١. باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة، وليس بنذر يتقرب إلى الله عز وجل . . . . . ٥٧٧
٢٨٢. باب وقت خروج المعتكف من معتكفه، والدليل على أن المعتكف يخرج من معتكفه مصباحا لا ممسيا . . . . . ٥٧٧
- ٦ كتاب الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها في أول الكتاب . . . . . ٥٧٨
- ٦٠١ باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأمينين: أمين السماء جبريل، وأمين الأرض محمد النبي صلى الله عليهما . . . . . ٥٧٨
- ٦٠٢ باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان، إذ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد . . . . . ٥٧٨
- ٦٠٣ جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة . . . . . ٥٧٩
- ٦٠٤ باب الأمر بقتال مانع الزكاة " اتبعا لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وأثمارا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال الله عز وجل: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلى قوله -: فإن . . . . . ٥٧٩
- ٦٠٥ باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت " إذ الله عز وجل جعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبتا " . . . . . ٥٧٩
- ٦٠٦ باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها، بالله نتعوذ من النار . . . . . ٥٨٠
- ٦٠٧ باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها . . . . . ٥٨٠
- ٦٠٨ باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة قبل الفصل بين الخلق، نعوذ بالله من عذابه . . . . . ٥٨٠
- ٦٠٩ باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة " والدليل على ضد قول من جهل معنى قوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة الآية، فرعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في . . . . . ٥٨١
- ٦٠١٠ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكنز جملة غير مفسرة . . . . . ٥٨١
- ٦٠١١ باب ذكر الخبر المفسر للكنز " والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا يؤدي زكاته، لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته " . . . . . ٥٨٢

- ٦٠١٢ باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة " وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفونا " قال أبو بكر: " في خبر طلحة بن عبيد الله: علي غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوع "، وفي خبر أبي هريرة . . . . . ٥٨٢
- ٦٠١٣ باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو المانع الزكاة دون من يؤديها . . . . . ٥٨٣
- ٦٠١٤ باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة . . . . . ٥٨٣
- ٦٠١٥ باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة . . . . . ٥٨٣
- ٦٠١٦ جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم . . . . . ٥٨٤
- ٦٠١٧ باب فرض صدقة الإبل والغنم " والدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله: خذ من أموالهم صدقة بعض الأموال لا كلها، إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما دون الأربعين من الغنم " . . . . . ٥٨٤
- ٦٠١٨ باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكنها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكنها . . . . . ٥٨٥
- ٦٠١٩ باب الدليل على أن الصدقة لا تجب " فيما دون خمس من الإبل ولا فيما دون الأربعين من الغنم، مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب والثمار، وعلى زكاة المناض من الورق، وعلى صدقة المواشي، إذ العامة تفرق بين الزكاة والصدقة والعشر، لجهلها بالعلم، . . . . . ٥٨٥
- ٦٠٢٠ باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي، إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال . . . . . ٥٨٦
- ٦٠٢١ باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة . . . . . ٥٨٦
- ٦٠٢٢ باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر . . . . . ٥٨٧
- ٦٠٢٣ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملها " . . . . . ٥٨٧
- ٦٠٢٤ باب النبي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية . . . . . ٥٨٨
- ٦٠٢٥ باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة بغير مشيئة المصدق وإباحة أخذهن إذا شاء المصدق وأراد ٥٨٨
- ٦٠٢٦ باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته ودعائه لمخرج أفضل ماشيته في الصدقة بأن يبارك له في ماله . . . . . ٥٨٩
- ٦٠٢٧ باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٥٨٩
- ٦٠٢٨ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن أخذ كرائم أموال من تجب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرائم أموالهم بغير طيب أنفسهم، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت . . . . . ٥٨٩
- ٦٠٢٩ باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعا " والدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد، إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذا لم . . . . . ٥٩٠
- ٦٠٣٠ باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكنها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها . . . . . ٥٩١

- ٦٠٣١ باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل، والبيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما " وهذا القول إغفال من قائله، أو هو خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكل قول خلاف سنته فردود غير . . . . . ٥٩١
- ٦٠٣٢ باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت في الصدقة ليعرف الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهران الصدقة دون غيرها - إن صح الخبر - . . . . . ٥٩٢
- ٦٠٣٣ باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت . . . . . ٥٩٢
- ٦٠٣٤ باب إسقاط الصدقة - صدقة المال عن الخيل والرقيق - بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة . . . . . ٥٩٢
- ٦٠٣٥ باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة الرقيق " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطر " . . . . . ٥٩٣
- ٦٠٣٦ باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة " والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق، إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل . . . . . ٥٩٣
- ٦٠٣٧ باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل " والدليل على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين، لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها، إذ اسم المال واقع . . . . . ٥٩٤
- ٦٠٣٨ باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذها إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها . . . . . ٥٩٤
- ٦٠٣٩ جماع أبواب صدقة الورق . . . . . ٥٩٥
- ٦٠٤٠ باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق . . . . . ٥٩٥
- ٦٠٤١ باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتي درهم . . . . . ٥٩٥
- ٦٠٤٢ باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق . . . . . ٥٩٥
- ٦٠٤٣ باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما . . . . . ٥٩٦
- ٦٠٤٤ باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي " إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على، الحلي الذي: هو متاع ملبوس " . . . . . ٥٩٦
- ٦٠٤٥ جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار . . . . . ٥٩٦
- ٦٠٤٦ باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق قال أبو بكر: " خبر أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . . . . . ٥٩٦
- ٦٠٤٧ باب ذكر إيجاب الصدقة في البر والتمر إذا بلغ الصنف الواحد منهما خمسة أوسق . . . . . ٥٩٧
- ٦٠٤٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق، وفي التمر إذا بلغ خمسة أوساق، لا إذا بلغ البر والتمر خمسة أوساق إذا ضم أحدهما إلى الآخر . . . . . ٥٩٧
- ٦٠٤٩ باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق، وفي القلب من هذا الإسناد، ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار، من جابر علمي . . . . . ٥٩٧
- ٦٠٥٠ باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أوهما، وبين ما سقي بالرشاء، والدوالي . . . . . ٥٩٨

- ٦٠٥١ باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر، ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر إلا أن أبا البخري لا أحسبه سمع من أبي سعيد . . . . . ٥٩٨
- ٦٠٥٢ باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة قال الله عز وجل: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه . . . . . ٥٩٩
- ٦٠٥٣ باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار " والدليل على أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق، ويخير الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة، وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص، ويضمن له . . . . . ٦٠٠
- ٦٠٥٤ باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . . . . . ٦٠٠
- ٦٠٥٥ باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ويطعمه قبل يبس التمر، غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر . . . . . ٦٠١
- ٦٠٥٦ باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر، والتغليظ في منع الزكاة في العسر . . . . . ٦٠١
- ٦٠٥٧ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالنجدة والرسل " - في هذا الموضع - العسر واليسر، وأراد بقوله من نجدتها ورسلها أي: في نجدتها ورسلها " . . . . . ٦٠١
- ٦٠٥٨ باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد . . . . . ٦٠٢
- ٦٠٥٩ باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد . . . . . ٦٠٢
- ٦٠٦٠ باب إيجاب الخمس في الركاز . . . . . ٦٠٣
- ٦٠٦١ باب وجوب الخمس فيما يوجد في الحرب العادي من دفن الجاهلية " والدليل على أن الركاز ليس بدفن الجاهلية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم، إن ثبت هذا الخبر عنه، قد فرق بين الموجود في الحرب العادي وبين الركاز فأوجب فيهما جميعاً الخمس " . . . . . ٦٠٤
- ٦٠٦٢ باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن . . . . . ٦٠٤
- ٦٠٦٣ باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبء في سبيل الله من الصدقة إذا وجبت، فهذه المسألة أيضاً من باب تقديم الصدقة قبل وجوبها قال أبو بكر: في خبر أبي هريرة: " فأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله، والنبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٦٠٥
- ٦٠٦٤ باب استسلاف الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت بعد الاستسلاف . . . . . ٦٠٥
- ٦٠٦٥ جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة . . . . . ٦٠٥
- ٦٠٦٦ باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٦٠٦
- ٦٠٦٧ باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي، إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم، وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله . . . . . ٦٠٦
- ٦٠٦٨ باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها . . . . . ٦٠٦
- ٦٠٦٩ باب التغليظ في غلول الساعي من الصدقة . . . . . ٦٠٧
- ٦٠٧٠ باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولا قال الله عز وجل: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . . . . . ٦٠٧
- ٦٠٧١ باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم . . . . . ٦٠٧
- ٦٠٧٢ باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة، وأمر الإمام بحاسبة الساعي إذا قدم من سعائته . . . . . ٦٠٨
- ٦٠٧٣ باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال . . . . . ٦٠٨

- ٦٠٧٤ باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم، على الصدقة إذا طلبوا العمالة، إذ هم ممن لا تحل لهم  
الصدقة المفروضة . . . . . ٦٠٨
- ٦٠٧٥ باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية، إذ الموالي من  
أنفس القوم، والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم، صدقة الفرض دون صدقة التطوع . . . ٦٠٩
- ٦٠٧٦ باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة إتباعاً لأمر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: خذ من  
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . . . . . ٦١٠
- ٦٠٧٧ جماع أبواب قسم المصدقات، وذكر أهل سهمانها . . . . . ٦١٠
- ٦٠٧٨ باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة . . . . . ٦١٠
- ٦٠٧٩ باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم " والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد  
بقوله: إنما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية، بعض الفقراء أو بعض المساكين، وبعض العاملين، وبعض الغارمين،  
وبعض أبناء السبيل، فولى النبي صلى الله . . . . . ٦١١
- ٦٠٨٠ باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي صلى الله عليه وسلم منعهم من أكل ما حرم على البالغين . . . ٦١١
- ٦٠٨١ باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في  
أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة دون صدقة التطوع " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: " إنا  
أهل بيت لا تحل لنا الصدقة "، أي: الصدقة . . . . . ٦١٢
- ٦٠٨٢ باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أراد بقوله: " إن الصدقة لا تحل لآل محمد " صدقة  
الفريضة دون صدقة التطوع . . . . . ٦١٢
- ٦٠٨٣ باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرموا الصدقة، لا كما قال من  
زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرموا الصدقة، آل علي، وآل جعفر، وآل العباس . . . . . ٦١٣
- ٦٠٨٤ باب إعطاء الفقراء من الصدقة إتباعاً لأمر الله في قوله: إنما الصدقات للفقراء . . . . . ٦١٤
- ٦٠٨٥ باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة " والدليل على أن لا وقت فيما يعطى الفقير من الصدقة إلا  
قدراً يسد خلته وفاقته " . . . . . ٦١٤
- ٦٠٨٦ باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين، إذ الله عز وجل قد سمى اليمين في اللعان شهادة . . ٦١٥
- ٦٠٨٧ باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة، إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقتة . . . . ٦١٥
- ٦٠٨٨ باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء، إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت  
هذا الخبر، فالقرآن كاف في نقل الخبر الخاص فيه، قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسم في الصدقات،  
الفقير - كان يتيماً أو غير يتيم - فله في الصدقة . . . . . ٦١٥
- ٦٠٨٩ باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة . . . . . ٦١٦
- ٦٠٩٠ باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله قال الله عز وجل: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
الآية . . . . . ٦١٦
- ٦٠٩١ باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعاً بالعمل بغير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله  
فأعطاه الإمام لعمالته رزقا من غير مسألة ولا إشراف، فجاز له أخذه . . . . . ٦١٧
- ٦٠٩٢ باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنيا . . . . . ٦١٧
- ٦٠٩٣ باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما . . . . . ٦١٧

- ٦٠٩٤ باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة . . . . . ٦١٨
- ٦٠٩٥ باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية . . . . . ٦١٨
- ٦٠٩٦ باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفا بالعطية . . . . . ٦١٨
- ٦٠٩٧ باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٦١٨
- ٦٠٩٨ باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيا هو الغارم في الجملة " والدليل على أنه يعطى قدر ما يؤدي الجملة، لا أكثر " . . . . . ٦١٩
- ٦٠٩٩ باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله . . . . . ٦١٩
- ١٠٠٠ باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها . . . . . ٦١٩
- ١٠٠١ باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، إذا لم يكن واجدا للكفارة . . . . . ٦٢٠
- ١٠٠٢ باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض " إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت هذا الخبر، فخير ابن عباس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم، كان من هذا الخبر " . . . . . ٦٢٠
- ١٠٠٣ باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام؛ ليكون هو المفرق لها . . . . . ٦٢١
- ١٠٠٤ باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة . . . . . ٦٢١
- ١٠٠٥ باب الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي قال الله عز وجل: إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي . . . . . ٦٢١
- ١٠٠٦ باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة، وهذا عندي من جنس الجملة لشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم، تحمل بهذه الدية فأعطها من إبل الصدقة . . . . . ٦٢٢
- ١٠٠٧ باب استحباب إثارة المرء بصدقته قرابته دون الأبعد، لانتظام الصدقة، وصلة معا بتلك العطية . . . . . ٦٢٢
- ١٠٠٨ باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح . . . . . ٦٢٢
- ١٠٠٩ باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب، والأغنياء بكسبهم عن الصدقات، وإن لم يكونوا أغنياء بمال يملكونه، بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٦٢٣
- ١٠١٠ باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقه لا يعلم الإمام منه خلافه من غير مسألة عن حاله، أهو فقير محتاج أم لا؟ قال أبو بكر: " خبر سلمة بن صخر في ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، أنهم يأتون وحشا ليس لهم عشاء، وبعثة النبي صلى الله عليه . . . . . ٦٢٣
- ١٠١١ باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاء بمعنى من المعاني، وإن كان من أهلها إذ هي غسل ذنوب الناس . . . . . ٦٢٣
- ١٠١٢ باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجدا غداء أو عشاء يشبعه يوما وليلة وإن كان أخذه للصدقة - من غير مسألة - جائزا . . . . . ٦٢٤
- ١٠١٣ باب جمع أبواب صدقة الفطر في رمضان . . . . . ٦٢٤
- ١٠١٤ باب ذكر فرض زكاة الفطر " والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمتة أن هذه الصدقة فرض عليهم، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة، وبين لهم جميع الفرض الذي . . . . . ٦٢٤
- ١٠١٥ باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال . . . . . ٦٢٥

١١٦. باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أمرنا لأمر مرة، لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك، ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم . . . . . ٦٢٥
١١٧. باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة، لا على المملوك كما توهم بعض الناس . . . . . ٦٢٥
١١٨. باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة، وأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر على المملوك معناه: عن المملوك، لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون . . . . . ٦٢٥
١١٩. باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك المسلمين دون المشركين، خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عبيده المشركين . . . . . ٦٢٦
١٢٠. باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها خلاف قول من زعم أن فرضها ساقط عن من لا يجب عليه زكاة الفطر . . . . . ٦٢٦
١٢١. باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، لا بالصاع الذي أحدث بعد، إذ الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعه . . . . . ٦٢٦
١٢٢. باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداؤها دون من لم يستطع قال أبو بكر: " خبر أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما استطعتم " . . . . . ٦٢٧
١٢٣. باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة . . . . . ٦٢٧
١٢٤. باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل . . . . . ٦٢٧
١٢٥. باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم . . . . . ٦٢٧
١٢٦. باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير، والواجب على هذا الأصل أن يتصدق بأصع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان . . . . . ٦٢٨
١٢٧. باب ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة، وذكر أول من أحدثه . . . . . ٦٢٨
١٢٨. باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر . . . . . ٦٢٨
١٢٩. باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر . . . . . ٦٢٩
١٣٠. باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه أو صح خبر ابن عباس، وإلا فإن في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله . . . . . ٦٢٩
١٣١. باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر " والدليل على ضد قول من زعم أن الهليلج، والفلوس جائز إخراجها في صدقة الفطر " . . . . . ٦٣٠
١٣٢. باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر . . . . . ٦٣٠
١٣٣. باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد . . . . . ٦٣٠
١٣٤. باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها في يوم الفطر لا في غيره . . . . . ٦٣١
١٣٥. باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها . . . . . ٦٣١
١٣٦. باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أدت إليه . . . . . ٦٣١
١٣٧. باب إجماع أبواب صدقة التطوع . . . . . ٦٣٢
١٣٨. باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إياها ليربها لصاحبها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب . . . . . ٦٣٢

١٣٩. باب الأمر باتقاء النار - نعوذ بالله منها - بالصدقة وإن قلت ..... ٦٣٢
١٤٠. باب إضلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد ..... ٦٣٣
١٤١. باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح ..... ٦٣٣
١٤٢. باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر ..... ٦٣٣
١٤٣. باب فضل المتصدق على المتصدق عليه ..... ٦٣٤
١٤٤. باب ذكر نماء المال بالصدقة منه، وإعطاء الرب عز وجل المتصدق قال الله عز وجل: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ..... ٦٣٤
١٤٥. باب فضل الصدقة عن ظهر غنى يفضل عمن يعول المتصدق ..... ٦٣٤
١٤٦. باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: " عن ظهر غنى " عما يغنيه ومن يعول لا عن كثرة الرجل " ..... ٦٣٥
١٤٧. باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته ..... ٦٣٥
١٤٨. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن يعول، لا إذا تصدق على الأبعاد وترك من يعول جياعا عراة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ببدء من يعول ..... ٦٣٦
١٤٩. باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة ..... ٦٣٦
١٥٠. باب ذكر الغني تكون المسألة معه إلحافا ..... ٦٣٦
١٥١. باب تشبيه الملحف بمن سف المسألة ..... ٦٣٦
١٥٢. باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعا ..... ٦٣٧
١٥٣. باب فضل الصدقة على المماليك إذا كانوا عند ملك السوء، إن ثبت الخبر ..... ٦٣٧
١٥٤. باب ذكر إعطاء المرء المال ناويا الصدقة، وإلقائه ذلك المال موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة ..... ٦٣٧
١٥٥. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن يعول، لا إذا تصدق على الأبعاد وترك من يعول جياعا ..... ٦٣٧
١٥٦. باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة، ولمزه، والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة " إذ الله عز وجل هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما تكنه القلوب، ولم يطع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة " ..... ٦٣٨
١٥٧. باب فضل صدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر، المؤمل طول العمر على صدقة المريض الخائف نزول المنية به ..... ٦٣٨
١٥٨. باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله " إذ الله عز وجل نفى إدراك البر عمن لا ينفق مما يجب. قال الله عز وجل: لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " ..... ٦٣٨
١٥٩. باب ذكر حب الله عز وجل الخفي بالصدقة " إذ الله عز وجل قد فضلها على صدقة العلانية. قال الله عز وجل: إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " ..... ٦٣٩
١٦٠. باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقير " إن صح الخبر، فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟ قال الله عز وجل: الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء " الآية ..... ٦٣٩
١٦١. باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به الموالي إلى الله عز وجل من صدقة التطوع " والدليل على أن المراد إذا قال: مالي ونصفه هو لله، كانت صدقة. مع الدليل على أن الأرض أو الدار أو الحائط أو البستان أو الختان أو الخانوت إذا جعله المرء لله كانت صدقة، وإن لم ..... ٦٣٩

١٦٢. باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتصدق به من غير تحديد، إذ العقار مشهور بالمتصدق منسوب إليه مستغن بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده " والدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها " . . . . . ٦٤٠
١٦٣. باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأباعد . . . . . ٦٤٠
١٦٤. باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها على الصدقة على غيرهم . . . . . ٦٤١
١٦٥. باب صدقة المرء على ولده " والدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثا عن المتصدق عليه جاز له. والفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثا وبين ما يملكه باتباع أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحب ذلك أم كره، ولا يملك المرء ملكا بغير نية، وأخير . . . . . ٦٤١
١٦٦. باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ من كل حائط بقنويوضع في المسجد . . . . . ٦٤٢
١٦٧. باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار، وإن كانت الصدقة تطوعا، إذ الصدقة بخير الثمار وأوساطها أفضل من الصدقة بشرارها . . . . . ٦٤٢
١٦٨. باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في المركب والملبس . . . . . ٦٤٢
١٦٩. باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنوه منه للمساكين في المسجد إذا بلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ . . . . . ٦٤٢
١٧٠. باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنوه الذي ذكرنا في المسجد للمساكين " أمر ندب، وإرشاد لا أمر فريضة، وإيجاب، خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب " . . . . . ٦٤٣
١٧١. باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها، وكراهية رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسئول ما يجزل العطية . . . . . ٦٤٣
١٧٢. باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب بقيء ثم يعود في قيئه . . . . . ٦٤٤
١٧٣. باب استحباب الإعلان بالصدقة ناويا لاستئان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدق استئانا به . . . . . ٦٤٤
١٧٤. باب الرخصة في الخلاء عند الصدقة قال أبو بكر: " خبر ابن عتيق خرجته في كئاب الجهاد " . . . . . ٦٤٤
١٧٥. باب كراهية منع الصدقة إذ مانعها مانع استقراض ربه " إذ الله عز وجل سمى الصدقة قرضا استقرض الله عباده، ووعد على ذلك بتضعيف الصدقة أضعافا كثيرة قال الله عز وجل: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " . . . . . ٦٤٥
١٧٦. باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة بابا من أبواب الجنة يخصون بدخولها من ذلك الباب . . . . . ٦٤٥
١٧٧. باب التغليظ في مسألة الغني الصدقة . . . . . ٦٤٥
١٧٨. باب التغليظ في الصدقة مرآة وسمعة " والدليل على أن المرئي بالصدقة من أوائل من تستعربهم النار يوم القيامة، نعوذ بالله من الرياء والسمعة، والله نسأل أن يعيدنا من النار بعفوه قال الله عز وجل: من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا . . . . . ٦٤٦
١٧٩. باب جمع أبواب الصدقات والمحسبات . . . . . ٦٤٧
١٨٠. باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام " واشترط المتصدق بصدقة المحرمة حبس أصول الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها، وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف " . . . . . ٦٤٧
١٨١. باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد " والدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عددا لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة، ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصي بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على . . . . . ٦٤٧

١٨٢. باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين " وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وفي الضيف من غير اشتراط  
حصه سبيل الله، وحصه الرقاب، وحصه الضيف منها، وإباحه اشتراط الحبس للقيم بها الأكل منها بالمعروف من  
غير توقيت طعام بكيل معلوم أو وزن معلوم، واشتراطه إطعام ..... ٦٤٨
١٨٣. باب ذكر الدليل على أن قوله: " تصدق بها على الفقراء والقربى " " إنما أراد: تصدق بأصلها حبسا، وجعل ثمرها  
مسبلة على من وصفهم من الفقراء والقربى، ومن ذكر معهم، مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرج المحبس من  
يده كان صحيحا جائزا، إذ لو كان الحبس لا يصح ..... ٦٤٨
١٨٤. باب إباحه حبس آبار المياه ..... ٦٤٨
١٨٥. باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين ..... ٦٤٩
١٨٦. باب فضائل بناء السوق لأبناء السابله، وحفر الأنهار للشارب " مع الدليل على أن قوله في خبر العلاء، عن أبيه،  
عن أبي هريرة، وخبر أبي قتادة في قوله: " أن صدقة " قد جرت تلك اللفظة بناء المساجد، وبناء البيوت للسابله،  
وحفر الأنهار للشاربه أن كل ما ينتفع به ..... ٦٤٩
١٨٧. باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل ..... ٦٤٩
١٨٨. باب إباحه شرب الحبس من ماء الآبار التي حبسها ..... ٦٥٠
١٨٩. باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية ..... ٦٥٠
١٩٠. باب فضل سقي الماء إن صح الخبر ..... ٦٥٠
١٩١. باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت، وتكفير ذنوب الميت بها ..... ٦٥١
١٩٢. باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله ..... ٦٥١
١٩٣. باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية، وانتفاع الميت في الآخرة بها ..... ٦٥١
١٩٤. باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا " والدليل على أن قوله: " من قال لا إله إلا الله وجبت له  
الجنة " من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال، لا أنه جميع الإيمان، إذ  
العلم محيط أن الاستقاء على بغيره الماء، ..... ٦٥٢
- ٧ كتاب المناسك " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة " ٦٥٢
- ٧.١ باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا " قال الله عز وجل: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه  
سبيلا، والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام " ..... ٦٥٢
- ٧.٢ باب ذكر الدليل على أن اسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام " والدليل على  
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه، إذ النبي صلى الله  
عليه وسلم أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس، ..... ٦٥٣
- ٧.٣ باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين ..... ٦٥٣
- ٧.٤ باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج يأجوج، ومأجوج بعد مدة، لا قبل خروجهما إذ النبي صلى  
الله عليه وسلم قد أعلم أنه يعتمر ويحج البيت بعد خروج يأجوج، ومأجوج ..... ٦٥٣
- ٧.٥ باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها ..... ٦٥٤
- ٧.٦ باب إباحه إعطاء الإمام إبل الصدقة من يحج عليها قال أبو بكر: " خبر أبي لاس الخزاعي قد أمليته في كتاب الزكاة " ..... ٦٥٤
- ٧.٧ باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله قال أبو بكر: " خبر أم معقل قد أمليته في كتاب الصدقات  
أيضا " ..... ٦٥٤

- ٧٠٨ باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل ..... ٦٥٤
- ٧٠٩ باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل، لا أن الفعل يفعل فعلا كما ادعى ..... ٦٥٤
- ٧٠١٠ باب فضل الحج الذي لا رث فيه، ولا فسوق فيه، وتكفير الذنوب والخطايا به ..... ٦٥٥
- ٧٠١١ باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا ..... ٦٥٥
- ٧٠١٢ باب استحباب دعاء الحاج، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد استغفر لهم ولمن استغفروا له ..... ٦٥٥
- ٧٠١٣ باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان صلى الله عليه وسلم قلبا يخرج في سفر إلا يوم الخميس ..... ٦٥٦
- ٧٠١٤ باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا ..... ٦٥٦
- ٧٠١٥ باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم وغير زوجها بذكر خبر في التأقيت غير دال توقيته على أن ما كان أقل من ذلك التأقيت من السفر مباح سفر المرأة مع غير محرم وغير زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاث ..... ٦٥٦
- ٧٠١٦ باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها " والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها ثلاثا لها أن تسافر أقل من ثلاث مع غير زوجها وغير ذي رحمها، بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٦٥٧
- ٧٠١٧ باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين، إذ قد زجرها صلى الله عليه وسلم أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم " ..... ٦٥٧
- ٧٠١٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوما وليلة السفر الذي هو أقل منه، إذ قد زجر صلى الله عليه وسلم أيضا أن تسافر ليلة واحدة مع غير ذي محرم اللهم إلا أن يكون هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن ..... ٦٥٨
- ٧٠١٩ باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم " والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة " ..... ٦٥٨
- ٧٠٢٠ باب ذكر الدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب ..... ٦٥٨
- ٧٠٢١ باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه " إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أخال؛ لأن الله عز وجل أخبر أنهن أمهات المؤمنين، فجائز أن ..... ٦٥٩
- ٧٠٢٢ باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم، وأمر الحاكم زوجها بالحقاق بها للحج بها ..... ٦٥٩
- ٧٠٢٣ باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر ..... ٦٥٩
- ٧٠٢٤ باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر ..... ٦٥٩
- ٧٠٢٥ باب الدعاء عند الخروج إلى السفر ..... ٦٦٠
- ٧٠٢٦ باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشيا لمن قدر على المشي ولم يكن عيالا على رفقائه ..... ٦٦٠
- ٧٠٢٧ باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان المرء ماشيا ..... ٦٦٠
- ٧٠٢٨ باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الإعياء عنه ..... ٦٦٠
- ٧٠٢٩ باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر ..... ٦٦١
- ٧٠٣٠ باب حسن الصحابة في السفر، إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه ..... ٦٦١

- ٧٠٣١ باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم، والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعا للقرآن . . . . . ٦٦١
- ٧٠٣٢ باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء الخروج مسافرا . . . . . ٦٦٢
- ٧٠٣٣ باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها . . . . . ٦٦٢
- ٧٠٣٤ باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها، ولا نازل عنها . . . . . ٦٦٢
- ٧٠٣٥ باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي، وكراهية إجاعتها وإعطائها وركوبها والسير عليها جياعا عطاشا . . . . . ٦٦٢
- ٧٠٣٦ باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلبا لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب، بذكر خبر مختصر غير متقصى . . . . . ٦٦٣
- ٧٠٣٧ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة، وأن لا تقتصر على طلب حاجة، إذ الله عز وجل يراقبه، ورحمته تحمل الراكب بأن يقوي المركوب ليقضي الراكب حاجته . . . . . ٦٦٣
- ٧٠٣٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل، إذا كانت الأرض مخصبة، والأمر بإمكان الراكب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سماع الحسن من جابر . . . . . ٦٦٤
- ٧٠٣٩ باب صفة السير في الخصب والجذب " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسرعة السير في الجذب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيا قبل تعجف، فيذهب نقي عظامها من الهزال والعجف " . . . . . ٦٦٤
- ٧٠٤٠ باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه، وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح . . . . . ٦٦٤
- ٧٠٤١ باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة . . . . . ٦٦٥
- ٧٠٤٢ باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا تصحبها . . . . . ٦٦٥
- ٧٠٤٣ باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزار الشيطان . . . . . ٦٦٥
- ٧٠٤٤ باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوى الأرض بالليل، فيكون السير بالليل أقطع للسفر . . . . . ٦٦٥
- ٧٠٤٥ باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق . . . . . ٦٦٦
- ٧٠٤٦ باب صفة النوم في العرس . . . . . ٦٦٦
- ٧٠٤٧ باب كراهية سير أول الليل . . . . . ٦٦٦
- ٧٠٤٨ باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الانتشار والخروج فيه . . . . . ٦٦٦
- ٧٠٤٩ باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط . . . . . ٦٦٦
- ٧٠٥٠ باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار . . . . . ٦٦٧
- ٧٠٥١ باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل . . . . . ٦٦٧
- ٧٠٥٢ باب الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها . . . . . ٦٦٧
- ٧٠٥٣ باب الاستعاذة عند نزول المنازل . . . . . ٦٦٧
- ٧٠٥٤ باب توديع المنازل بالصلاة . . . . . ٦٦٨
- ٧٠٥٥ باب النبي عن سير الوحدة بالليل . . . . . ٦٦٨
- ٧٠٥٦ باب النبي عن سير الاثنين " والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: شيطان أو عاصي، كقوله شياطين أو عاصي، كقوله شياطين الإنس والجن، ومعناه: . . . . . ٦٦٨
- ٧٠٥٧ باب دعاء المسافر عند الصباح . . . . . ٦٦٨
- ٧٠٥٨ باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار . . . . . ٦٦٩
- ٧٠٥٩ باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق . . . . . ٦٦٩

- ٧٠٦٠ باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن وسلت الدم عنها، ضد قول من زعم أن إشعار البدن مثله، فسمى سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثله بجهله . . . . . ٦٦٩
- ٧٠٦١ باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله . . . . . ٦٧٠
- ٧٠٦٢ باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت . . . . . ٦٧٠
- ٧٠٦٣ باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت - إن صح الخبر - ولا أخال؛ فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي . . . . . ٦٧٠
- ٧٠٦٤ باب التطيب عند الإحرام، ضد قول من كره ذلك، وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٦٧٠
- ٧٠٦٥ باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك " والدليل على أن المسك طاهر غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس " . . . . . ٦٧١
- ٧٠٦٦ باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام . . . . . ٦٧١
- ٧٠٦٧ باب استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام، إذا كان حديث عهد بجماعهن . . . . . ٦٧٢
- ٧٠٦٨ باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء المواقيت . . . . . ٦٧٢
- ٧٠٦٩ باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منازلهم ورائها " والبيان أن مواقيت من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت منازلهم " . . . . . ٦٧٢
- ٧٠٧٠ باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله، ولمن مر به من غير أهله، إذا مر المدني على طريق الشام بالمخفة، وحاد عن ذي الحليفة ولم يمر به، كان ميقاته المخفة إذا هو مار بها، وكذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فربذي الحليفة كان . . . . . ٦٧٣
- ٧٠٧١ باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا . . . . . ٦٧٣
- ٧٠٧٢ باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها، إذ النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها والمصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع من خرج من المدينة وقت إرادتهم الحج . . . . . ٦٧٣
- ٧٠٧٣ باب أمر النساء بالاغتسال والاستغفار إذا أرادت الإحرام، وإن كان الاغتسال لا يطهر ما يطهر غير النساء وغير الحيض، إذ النساء والحيض لا يطهرن بالاغتسال ما لم يطهرن بانتقطاع دم النفاس والحيض، والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها، إذ لو كان من جهة العقل . . . . . ٦٧٤
- ٧٠٧٤ باب استحباب الاغتسال للإحرام . . . . . ٦٧٤
- ٧٠٧٥ باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، إذ الله وجل وعلا جعل الحج أشهر معلومات، فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته، كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها . . . . . ٦٧٤
- ٧٠٧٦ باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام . . . . . ٦٧٥
- ٧٠٧٧ باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام . . . . . ٦٧٥
- ٧٠٧٨ باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التنفّز في الإحرام . . . . . ٦٧٥
- ٧٠٧٩ باب الإحرام في الأزرق والأردية والنعال . . . . . ٦٧٥
- ٧٠٨٠ باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يجبس، ضد قول من كره ذلك . . . . . ٦٧٦
- ٧٠٨١ باب الاكتفاء بالنية عند الإحرام بالحج أو العمرة - أو هما - عند الإهلال عن النطق بذلك . . . . . ٦٧٦

- ٧٠٨٢ باب إباحة القران بين الحج والعمرة، والإفراد، والتمتع، والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح والمرء مخير بين القران والإفراد وبين التمتع، يهل بما شاء من ذلك ..... ٦٧٦
- ٧٠٨٣ باب استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدير لما ساق الهدى ولحل بعمرة، ولما أمر من لم يسق الهدى بالإهلال بعمرة ..... ٦٧٧
- ٧٠٨٤ باب أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارنا، إذ سائق الهدى المهل بالعمرة، غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله ..... ٦٧٧
- ٧٠٨٥ باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سيق الهدى، ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد قلد الغنم الذي أهدي وهو مقيم بالمدينة حلال، وسنة الهدى في التقليد لمن كان مقيما ببلدة يريد توجيه الهدى، ومن أراد الحج أو العمرة وأهدى أو ..... ٦٧٧
- ٧٠٨٦ باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت ..... ٦٧٨
- ٧٠٨٧ باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع " والدليل أن غير المتطهرة والجنب إن أحرم بالحج والعمرة أو هما كان الإحرام جائزا، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النفساء والحائض بالإحرام وهما غير طاهرتين، إذ النفساء والحائض لا تجزئهما الصلاة ..... ٦٧٨
- ٧٠٨٨ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ..... ٦٧٨
- ٧٠٨٩ باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى أتى البيداء، وهذا من الجنس الذي أعلت في غير موضع في كتبنا، أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخير بسماع الشيء ورؤيته دون من ينكر الشيء ويدفعه ..... ٦٧٩
- ٧٠٩٠ باب استحباب الاستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب الإهلال ..... ٦٧٩
- ٧٠٩١ باب استحباب البيوتة بذي الحليفة والغدوم منها استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ..... ٦٧٩
- ٧٠٩٢ باب استحباب التعرس في بطن الوادي بذي الحليفة ..... ٦٧٩
- ٧٠٩٣ باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي ..... ٦٨٠
- ٧٠٩٤ باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما ..... ٦٨٠
- ٧٠٩٥ باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة، ومن غير قصد نية واحد بعينه عند ابتداء الإحرام ..... ٦٨٠
- ٧٠٩٦ باب صفة تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٦٨١
- ٧٠٩٧ باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز " والدليل على أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم؛ لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته ما لم يحك عنه غيره " ..... ٦٨١
- ٧٠٩٨ باب إباحة الزيادة في التلبية: ذا المعارج، ونحوه، ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي صلى الله عليه وسلم، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أعلم، قد كان يخفى عليه الشيء من علم الخاصة، فعلمه من هو دونه ..... ٦٨١
- ٧٠٩٩ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية ..... ٦٨٢
- ١٠٠٠ باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج، وإنما أمر المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج ..... ٦٨٢
- ١٠٠١ باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال ..... ٦٨٣
- ١٠٠٢ باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية، إذ وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتا، وأمدته ..... ٦٨٣

١٠٣. باب ذكر تلبية الأشجار والأجار اللواتي عن يمين الملبى وعن شماله عند تلبية الملبى ..... ٦٨٣
١٠٤. باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد ..... ٦٨٤
١٠٥. باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال، لم يجوز أكله للمحرم ..... ٦٨٤
١٠٦. باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدي له في إحرامه " والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه " ..... ٦٨٤
١٠٧. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر، أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، طلق حلال بكل حال ..... ٦٨٥
١٠٨. باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رده لحم صيد أهدي له في إحرامه مجمل غير مفسر، وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار، أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال، وإن اصطاده الحلال ..... ٦٨٥
١٠٩. باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم، وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من ..... ٦٨٦
١١٠. باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد، إذا أخذ البيضة من أجل المحرم ..... ٦٨٧
١١١. باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام، إذ النبي صلى الله عليه وسلم المولى ببيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه، قد أعلم أن الضبع صيد، والله عز وجل في محكم تنزيله قد نهى المحرم عن قتل الصيد فقال: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..... ٦٨٧
١١٢. باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم ..... ٦٨٧
١١٣. باب الدليل على أن الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن، مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شبيهاً بالبدن من النعم، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع ..... ٦٨٨
١١٤. باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وإنكاحه ..... ٦٨٨
١١٥. باب أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو دلت على إباحتها ..... ٦٨٨
١١٦. باب الرخصة في غسل المحرم رأسه ..... ٦٨٨
١١٧. باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر ولا حلقه ..... ٦٨٩
١١٨. باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الاحتجاج بفرقد السبخي، وصحت هذه اللفظة من روايته، أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن وهو محرم، لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة، أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر ..... ٦٨٩
١١٩. باب إباحة مداواة المحرم عينه - إذا أصابه رمد - بالصبر ..... ٦٨٩
١٢٠. باب الرخصة في السواك للمحرم ..... ٦٩٠
١٢١. باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل والصبيان في الإحرام ..... ٦٩٠
١٢٢. باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمرة أو وفرة، بذكر خبر مختصر غير متقن ..... ٦٩٠
١٢٣. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه ..... ٦٩٠
١٢٤. باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم محرماً غير مرة، مرة على الرأس، ومرة على ظهر القدم ..... ٦٩٠

١٢٥. باب ذكر الدليل على أن الوجد الذي وجده النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم،  
 ٦٩١ . . . . . ووجهه بظهره أو بوركه لا بقدمه . . . . .
١٢٦. باب إباحة ركوب المحرم البدن إذا ساقه بلفظ مجمل غير مفسر . . . . .  
 ٦٩١ . . . . .
١٢٧. باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب  
 البدن إذا كان راكبها لا يجدها يركبه، لا إذا وجد ظهرا، مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الإعواز من  
 وجود الظهر ثم وجد ظهرا يركبه، لم يجز . . . . .  
 ٦٩١ . . . . .
١٢٨. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من  
 وجود الظهر ركوبا بالمعروف، ومن غير أن يشق الركوب على البدنة . . . . .  
 ٦٩٢ . . . . .
١٢٩. باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام، مراده خاص على  
 أصلنا . . . . .  
 ٦٩٢ . . . . .
١٣٠. باب إباحة قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الحل . . . . .  
 ٦٩٢ . . . . .
١٣١. باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيع قتله للمحرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لأكلها، وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان . . . . .  
 ٦٩٣ . . . . .
١٣٢. باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا، بأن ذلك غير جائز في الإحرام وإسقاط الكفارة  
 عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلا، بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب  
 غير جائز له بذكر خبر لفظه في الطيب، غلط في الاحتجاج بها . . . . .  
 ٦٩٣ . . . . .
١٣٣. باب ذكر اللفظة المفسرة للفظه المجملة التي ذكرتها في الطيب والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر المحرم  
 في الحجة بعد التضخ بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقا، لا ذاك الطيب التي  
 هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي . . . . .  
 ٦٩٤ . . . . .
١٣٤. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المحرم - الذي ذكرناه - بغسل الطيب الذي كان عليه  
 خلوق فيه زعفران والترعفر غير جائز. . . . . أيضا وإن كان المحرم منيها عنه، لا كما توهم بعض العراقيين، أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل ذلك الطيب . . . . .  
 ٦٩٤ . . . . .
١٣٥. باب ذكر زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ترعفر المحل والمحرم جميعا، والدليل على صحة ما تأولت خبر يعلى بن  
 أمية، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المحرم الذي ذكرناه بصفته بغسل الطيب الذي كان متضمنا به، إذ كان  
 طيبه خلوقا فيه زعفران . . . . .  
 ٦٩٥ . . . . .
١٣٦. باب ذكر دليل ثان يدل على صحة ما تأولت أمر النبي صلى الله عليه وسلم في خبر يعلى بغسل الطيب الذي كان  
 على المحرم، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المحل أيضا بغسل انخلوق الذي كان قد تخلق به، فسوى في الأمر  
 بغسل الخلق بين المحرم والمحل . . . . .  
 ٦٩٥ . . . . .
١٣٧. باب البيان ضد قول من زعم أن المحرم في الحجة عليه خرق الحجة، وغير جائز له نزعها فوق رأسه قال أبو بكر: في  
 خبر صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: انزع جبتك ثنا محمد بن هشام، ثنا هشيم، عن الحجاج، عن عطاء قال: كنا نقول  
 قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته . . . . .  
 ٦٩٥ . . . . .
١٣٨. باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو أذاه القمل أو الصبيان أو هما، وإيجاب الفدية على حلق الرأس  
 وإن كان حلقه من مرض أو أذى برأسه . . . . .  
 ٦٩٦ . . . . .
١٣٩. باب ذكر الدليل على أن كعبا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه ويفتدي بصيام أو صدقة أو نسك، قبل  
 أن يبين لهم أنهم يخلقون بالحدبية ويرجعون إلى المدينة من غير وصول إلى مكة . . . . .  
 ٦٩٦ . . . . .

١٤٠. باب ذكر الدليل على أن في قوله تعالى: ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو اختصار كلام معناه: فحلقتم، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، كقوله جل وعلا: اضرب بعصاك البحر فانلق، أراد: فين جميعا . . . . . ٦٩٦
١٤١. باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك . . . . . ٦٩٧
١٤٢. باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز . . . . . ٦٩٨
١٤٣. باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند عدم وجود النعلين، بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين . . . . . ٦٩٨
١٤٤. باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين، لا كل ما وقع عليه اسم خف، وإن كان فوق الكعبين . . . . . ٦٩٨
١٤٥. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقا، وترك الساقين فلم يباينا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس . . . . . ٦٩٩
١٤٦. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالا، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال . . . . . ٦٩٩
١٤٧. باب الرخصة في استئطال المحرم وإن كان نازلا غير سائر ضد قول من كرهه ونهى عنه . . . . . ٧٠٠
١٤٨. باب إباحة استئطال المحرم وإن كان راجعا غير نازل . . . . . ٧٠٠
١٤٩. باب إباحة أبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس الممشق من الثياب وإن كان الممشق مصبوغا غير أنه مصبوغ بالطين . . . . . ٧٠٠
١٥٠. باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، بذكر خبر مجمل، أحسبه غير مفسر . . . . . ٧٠٠
١٥١. باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها جملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب، إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، أو تستر وجهها بيدها أو بكفها أو ببعض ثيابها، مجافية يدها عن وجهها . . . . . ٧٠١
١٥٢. باب استحباب دخول مكة نهارا، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيتوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهارا لا ليلا . . . . . ٧٠١
١٥٣. باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا استئانا بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذ في الاقتداء بالخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الاقتداء به . . . . . ٧٠١
١٥٤. باب استحباب الاغتسال لدخول مكة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند إرادته دخول مكة . . . . . ٧٠١
١٥٥. باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة . . . . . ٧٠٢
١٥٦. باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة . . . . . ٧٠٣
١٥٧. باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه . . . . . ٧٠٣
١٥٨. باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب، والدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين ولسترة العورة، وإن لم تكن الثياب مزينة بصبغ، ولا كانت ثيابا فاخرة، إذ الله عز وجل قال في محكم تنزيله خذوا زينتكم عند كل مسجد ولم يرد بهذا الأمر لبس الثياب . . . . . ٧٠٣

١٥٩. باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر، قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس، ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، " . . . . . ٧٠٤
١٦٠. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله: لم يكن يفعل هذا، أي: لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة، ولم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك، لا أنا لم نكن . . . . . ٧٠٤
١٦١. باب الدعاء عند دخول المسجد . . . . . ٧٠٤
١٦٢. باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما . . . . . ٧٠٥
١٦٣. باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي صلى الله عليه وسلم لعل حادثه فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل في الابتداء واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضطباع والرمل سنتين إلى آخر الأبد . . . . . ٧٠٥
١٦٤. باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف . . . . . ٧٠٥
١٦٥. باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم . . . . . ٧٠٥
١٦٦. باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، وفي القلب من محمد بن عون هذا، ووضع اليدين على الحجر، ومسح الوجه بهما، ولكن خبر محمد بن علي ثابت . . . . . ٧٠٦
١٦٧. باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم . . . . . ٧٠٦
١٦٨. باب استلام الحجر باليد، وتقبيل اليد إذا لم يمكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه . . . . . ٧٠٦
١٦٩. باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف . . . . . ٧٠٦
١٧٠. باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشى في الأربعة . . . . . ٧٠٧
١٧١. باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . . . . . ٧٠٧
١٧٢. باب ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء . . . . . ٧٠٧
١٧٣. باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود . . . . . ٧٠٧
١٧٤. باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر . . . . . ٧٠٨
١٧٥. باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع . . . . . ٧٠٨
١٧٦. باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه . . . . . ٧٠٨
١٧٧. باب استلام الركنين الذين يليان الحجر، ركن الأسود والذي يليه وهما الركن اليمانيان . . . . . ٧٠٨
١٧٨. باب ذكر العلة التي نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر لها . . . . . ٧٠٨
١٧٩. باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله . . . . . ٧٠٩
١٨٠. باب الدعاء بين الركنين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق ويبارك له فيه ويخلف على كل غائبة له بخير . . . . . ٧٠٩
١٨١. باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها . . . . . ٧٠٩
١٨٢. باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة . . . . . ٧٠٩
١٨٣. باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر، وصفة نزوله من الجنة، والدليل على أنه إنما سودته خطايا بني آدم، إذ كان عند نزوله من الجنة أشد بياضا من الثلج . . . . . ٧١٠
١٨٤. باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين . . . . . ٧١٠

١٨٥. باب ذكر صفة الحجريوم القيامة، وبعثة الله عز وجل إياه مع إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولسانا ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق، جل ربنا وتعالى وهو فعال لما يريد ..... ٧١٠
١٨٦. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " على من استلمه " أي لمن استلمه، في خبر فضيل بن سليمان " لمن استلمه بحق "، وفي حديث حماد ..... ٧١١
١٨٧. باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه ناويا باستلامه طاعة الله وتقربا إليه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن لله ما نوى ..... ٧١١
١٨٨. باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله، لا بحدِيث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعا في الآخرة، وإن كان التكلم بالخير في الطواف طلقا مباحا، وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله ..... ٧١١
١٨٩. باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه ..... ٧١٢
١٩٠. باب الطواف من وراء الحجر ..... ٧١٢
١٩١. باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس والبيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه ..... ٧١٢
١٩٢. باب ذكر العلة التي لها طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر وراءه عد طائفا لجميع الكعبة إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه ..... ٧١٣
١٩٣. باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء، ضد قول من زعم أن على القارن في الابتداء طوافين وسبعين ..... ٧١٣
١٩٤. باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، بعض الصلاة لا جميعها ..... ٧١٤
١٩٥. باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله: في الطواف ..... ٧١٤
١٩٦. باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيها بقيادة البهائم ..... ٧١٤
١٩٧. باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتب حسنة ورفع درجة وحط خطيئة عن الطائف بكل قدم يرفعه أو يضعها في طوافه، وإعطاء الطائف بإحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعل محصي الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة ..... ٧١٥
١٩٨. باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة، لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب إذ الله عز وجل أمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وتلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد ..... ٧١٥
١٩٩. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام، جعل المقام بينه وبين الباب، لا أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره ..... ٧١٦
٢٠٠. باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف ..... ٧١٦

٢٠١. باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن، وصعود الصفا والمروة حتى يرى الصاعد البيت على الصفا والمروة، والبدء بالصفا قبل المروة، إذ الله عز وجل بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروة، وأمر المبين عن الله عز وجل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر . . . . . ٧١٦
٢٠٢. باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا . . . . . ٧١٧
٢٠٣. باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط قال أبو بكر في خبر جابر: حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى . . . . . ٧١٧
٢٠٤. باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص، أنا خائف أن يخطر ببال بعض من لا يميز بين الخبر المحمل والمفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بينهما من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا . ٧١٧
٢٠٥. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المحملة التي ذكرت أن لفظها عام مرادها خاص، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى مما بين الصفا والمروة ببطن المسيل دون سائر ما بينهما، لا أنه سعى جميع ما بين الصفا والمروة قال أبو بكر في خبر جابر الذي ذكرته قبل: . . . . . ٧١٧
٢٠٦. باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، لا أنه مباح غير واجب لقوله تعالى: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، والدليل على أن قوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ليس في المعنى كقوله: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . . . . . ٧١٨
٢٠٧. باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا جناح عليهم في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم تخرجوا من الطواف بينهما، إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية يتمشاه بعض أهل الشرك والأوثان من العرب من كان يهل منهم لبعض أوثانهم . . . . . ٧١٨
٢٠٨. باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها: " هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه . . . . . ٧١٩
٢٠٩. باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة، سعيًا كان أو مشيًا بسكينة وتؤدة، والدليل على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين الصفا والمروة ليس بواجب وجوبًا يخرج تاركه، وأن المشي بينهما جائز، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن . . . . . ٧٢٠
٢١٠. باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي . ٧٢١
٢١١. باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا . . . . . ٧٢١
٢١٢. باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . . . . . ٧٢١
٢١٣. باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة، وهذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استئان السنة قد تكون في الابتداء لعل قترول العلة وتبقى السنة إلى آخر الأبد، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى . . . . . ٧٢١
٢١٤. باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة والمسألة عن أمر دينهم بين الصفا والمروة إذا كثرت الزحام على العالم، ولم يمكن سؤاله، إذا كان العالم ماشيًا بين الصفا والمروة . . . . . ٧٢٢
٢١٥. باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أوذيت الطائف بينهما بالازدحام عليه والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة، ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة . . . . . ٧٢٢
٢١٦. باب استلام الحجر بالحجن للطائف الراكب . . . . . ٧٢٢
٢١٧. باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد . . . . . ٧٢٣
٢١٨. باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة . . . . . ٧٢٣

- ٧٢٣ . . . . . ٢١٩. باب إباحة وطء المتمتع النساء ما بين الإحلال من العمرة إلى الإحرام بالحج، وإن كان ما بينهما قريبا . . . . .
- ٧٢٣ . . . . . ٢٢٠. باب ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة . . . . .
- ٧٢٤ . . . . . ٢٢١. باب المهلة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض . . . . .
- ٧٢٤ . . . . . ٢٢٢. باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر . . . . .
- ٧٢٥ . . . . . ٢٢٣. باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا . . . . .
- ٧٢٥ . . . . . ٢٢٤. باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا . . . . .
- ٧٢٥ . . . . . ٢٢٥. باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم . . . . .
- ٧٢٥ . . . . . ٢٢٦. باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة . . . . .
- ٧٢٦ . . . . . ٢٢٧. باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى . . . . .
- ٧٢٦ . . . . . ٢٢٨. باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنى قبل الغدو إلى عرفة . . . . .
- ٧٢٦ . . . . . ٢٢٩. باب وقت الغدو من منى إلى عرفة . . . . .
- ٧٢٧ . . . . . ٢٣٠. باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله . . . . .
- ٧٢٧ . . . . . ٢٣١. باب ذكر البيان أن محمدا النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت الشمس، إذ قد أمر باتباعه قال الله عز وجل: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، وابن أبي مليكة قد سمع من عبد الله بن عمرو ٧٢٧
- ٧٢٧ . . . . . ٢٣٢. باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن . . . . .
- ٧٢٧ . . . . . ٢٣٣. باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة . . . . .
- ٧٢٨ . . . . . ٢٣٤. باب التكبير والتهيل والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة . . . . .
- ٧٢٨ . . . . . ٢٣٥. باب ذكر خطبة الإمام بعرفة، ووقت الخطبة في ذلك اليوم قال أبو بكر في خبر ابن الزبير: حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعا . . . . .
- ٧٢٨ . . . . . ٢٣٦. باب صفة الخطبة يوم عرفة . . . . .
- ٧٢٨ . . . . . ٢٣٧. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راجبا لا نازلا بالأرض قال أبو بكر: في خبر زيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، سمعت ابن الزبير قال: خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر ٧٢٩
- ٧٢٩ . . . . . ٢٣٨. باب قصر الخطبة يوم عرفة . . . . .
- ٧٢٩ . . . . . ٢٣٩. باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والأذان والإقامة لهما . . . . .
- ٧٣٠ . . . . . ٢٤٠. باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة، ووقت الرواح إلى الموقف . . . . .
- ٧٣٠ . . . . . ٢٤١. باب التهجير بالصلاة يوم عرفة، وترك تأخير الصلاة بها . . . . .
- ٧٣٠ . . . . . ٢٤٢. باب تعجيل الوقوف بعرفة . . . . .
- ٧٣٠ . . . . . ٢٤٣. باب الوقوف بعرفة، والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه، وجميع عرفة موقف . . . . .
- ٧٣٠ . . . . . ٢٤٤. باب الزجر عن الوقوف بعرفة . . . . .
- ٧٣١ . . . . . ٢٤٥. باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن وأنه إرث عنه، ورثها أمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم . . . . .
- ٧٣١ . . . . . ٢٤٦. باب ذكر وقت الوقوف بعرفة، والدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج، ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج، إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر . . . . .
- ٧٣١ . . . . . ٢٤٧. باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من صلى معنا هذه الصلاة " كانت صلاة الصبح لا غيرها . . . . .
- ٧٣٢ . . . . .

- ٧٣٢ . . . ٢٤٨. باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه . . .
- ٧٣٣ . . . ٢٤٩. باب الوقوف بعرفة على الرواحل . . .
٢٥٠. باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة، وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين . . .
- ٧٣٣ . . . ٢٥١. باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة . . .
- ٧٣٣ . . . ٢٥٢. باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة . . .
- ٧٣٤ . . . ٢٥٣. باب استحباب الفطريوم عرفة بعرفات تقويًا على الدعاء . . .
- ٧٣٤ . . . ٢٥٤. باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان . . .
- ٧٣٤ . . . ٢٥٥. باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة . . .
- ٧٣٤ . . . ٢٥٦. باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة . . .
- ٧٣٥ . . . ٢٥٧. باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة . . .
- ٧٣٥ . . . ٢٥٨. باب الاستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت الخبر . . .
- ٧٣٥ . . . ٢٥٩. باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية . . .
- ٧٣٦ . . . ٢٦٠. باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات . . .
٢٦١. باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتًا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره . . .
- ٧٣٦ . . . ٢٦٢. باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة . . .
- ٧٣٧ . . . ٢٦٣. باب صفة السير في الدفعة من عرفة، والأمر بالسكينة في السير بلفظ عام مراده خاص . . .
٢٦٤. باب ذكر البيان أن إيجاف الخليل والإبل والإيضاع في السير في الدفعة من عرفة ليس البر، والدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده خاص . . .
- ٧٣٧ . . . ٢٦٥. باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص، والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة، وفي هذا . . .
- ٧٣٧ . . . ٢٦٦. باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة . . .
- ٧٣٨ . . . ٢٦٧. باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للبرء . . .
- ٧٣٨ . . . ٢٦٨. باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . . .
٢٦٩. باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم . . .
- ٧٣٩ . . . ٢٧٠. باب الأذان للمغرب والإقامة للعشاء من غير أذان، إذا جمع بينهما بالمزدلفة خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع بينهما في وقت الآخرة منهما جمع بينهما بإقامتين من غير أذان . . .
- ٧٣٩ . . . ٢٧١. باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة في خبر ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة: ثم حلوا رحلهم وأعنته عليه . . .
- ٧٣٩ . . . ٢٧٢. باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة إن ثبت الخبر، فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا . . .
- ٧٤٠ . . . ٢٧٣. باب البيوتة بالمزدلفة ليلة النحر . . .
- ٧٤٠ . . . ٢٧٤. باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة . . .

٢٧٥. باب الأذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث وقال: فصلى الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة قال أبو بكر: قال لنا محمد بن يحيى قال ..... ٧٤٠
٢٧٦. باب الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء والذكر والتهليل والتمجيد والتعظيم لله في ذلك الموقف قرأت علي أحمد بن أبي سريج الرازي أن عمرو بن مجمع أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ..... ٧٤١
٢٧٧. باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف ..... ٧٤١
٢٧٨. باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه ..... ٧٤١
٢٧٩. باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى منى بلفظ عام مراده خاص ..... ٧٤١
٢٨٠. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سار في الإفاضة ومن جمع إلى منى على السكينة خلا بطن وادي محسر؛ فإنه أوضع فيه، وفي هذا ما دل على أن الفضل إنما أراد: وعليه السكينة حتى أتى منى، خلا إيضاعه في وادي محسر على ما ترجمت الباب أنه لفظ عام ..... ٧٤٢
٢٨١. باب بدء الإيضاع كان في وادي محسر ..... ٧٤٢
٢٨٢. باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمره في خبر جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم ثنا جعفر ..... ٧٤٢
٢٨٣. باب فضل العمل في عشر ذي الحجة ..... ٧٤٣
٢٨٤. باب فضل يوم النحر ..... ٧٤٣
٢٨٥. باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، والبيان أن كسر الحجاره لحصى الجمار بدعة، لما فيه من إيذاء الناس وإتباع أبدان من يتكلف كسر الحجاره توها ما أنه سنة ..... ٧٤٣
٢٨٦. باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل ..... ٧٤٣
٢٨٧. باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل ..... ٧٤٤
٢٨٨. باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل ..... ٧٤٤
٢٨٩. باب قدر الحصى الذي يرمى به الجمار، والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلو في الدين، وتخويف الهلاك بالغلو في الدين في خبر ابن عباس: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين ..... ٧٤٤
٢٩٠. باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راجعا ..... ٧٤٥
٢٩١. باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار ..... ٧٤٥
٢٩٢. باب ذكر الموقف الذي يرمى منه الجمار ..... ٧٤٥
٢٩٣. باب استقبال الجمره عند رميها والوقوف عن يسار القبلة ..... ٧٤٦
٢٩٤. باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار ..... ٧٤٦
٢٩٥. باب الذكر عند رمي الجمار ..... ٧٤٦
٢٩٦. باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ..... ٧٤٦
٢٩٧. باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل الفجر ..... ٧٤٧
٢٩٨. باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمره العقبة يوم النحر ..... ٧٤٧
٢٩٩. باب ترك الوقوف عند جمره العقبة بعد رميها يوم النحر ..... ٧٤٨
٣٠٠. باب الرجوع من الجمره إلى منى بعد رمي الجمره للنحر والذبح ..... ٧٤٨
٣٠١. باب الرخصة في النحر والذبح أين شاء المرء من منى ..... ٧٤٨

- ٧٤٩ ..... ٣٠٢. باب النبي عن احتصار المنازل بمنى إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابتها .
- ٧٤٩ ..... ٣٠٣. باب استحباب ذبح الإنسان ونحر نسيكه بيده، مع إباحة دفع نسيكه إلى غيره ليذبحها أو ينحرها .
- ٧٤٩ ..... ٣٠٤. باب نحر البدن قياما معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله بالسنة .
- ٧٤٩ ..... ٣٠٥. باب التسمية والتكبير عند الذبح والنحر .
- ٧٥٠ ..... ٣٠٦. باب إباحة الهدي من الذكران والإناث جميعا .
- ٧٥٠ ..... ٣٠٧. باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم .
- ٧٥٠ ..... ٣٠٨. باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح .
- ٧٥١ ..... ٣٠٩. باب إباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة، وإن كان من يشترك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أهل بيت واحد، مع الدليل أن سبع بدنة وسبع بقرة تقوم مقام شاة في الهدي .
- ٧٥١ ..... ٣١٠. باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة، والدليل على أن سبع بدنة وسبع بقرة مما استيسر من الهدي، إذ الله عز وجل أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي إذا وجدته .
- ٧٥١ ..... ٣١١. باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة .
- ٧٥١ ..... ٣١٢. باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلها .
- ٧٥١ ..... ٣١٣. باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل أن تطوف وتسعى لعمرتها .
- ٧٥٢ ..... ٣١٤. باب ذكر الدليل على أن لا حظر في إخبار جابر: " نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة " أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد .
- ٧٥٢ ..... ٣١٥. باب استحباب المغلاة بمن الهدي وكرامته إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره وهذا من الجنس الذي قال المطليبي في عقب خبر أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الرقاب أفضل قال: " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها "، فقال في عقب هذا الخبر، .
- ٧٥٣ ..... ٣١٦. باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب .
- ٧٥٣ ..... ٣١٧. باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدي والأضاحي زجر اختيار، أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء، لا أن العضباء غير مجزية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما أعلم أن أربعا لا تجزئ، دهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز .
- ٧٥٤ ..... ٣١٨. باب النبي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدي والضحايا نهي نذب وإرشاد؛ إذ صحيح العينين والآذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عورا بينا غير مجزئ، ولا أن ناقص الأذنين غير مجزئ .
- ٧٥٥ ..... ٣١٩. باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضأن في الهدي والضحايا بلفظ مجمل غير مفسر .
- ٧٥٥ ..... ٣٢٠. باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها .
- ٧٥٥ ..... ٣٢١. باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الإعسار من المسن .
- ٧٥٥ ..... ٣٢٢. باب الصدقة بلحوم الهدي، وجلودها، وجلال البدن، بذكر خبر مجمل غير مفسر .
- ٧٥٥ ..... ٣٢٣. باب قسم لحوم الهدي وجلوده وجلاله في المساكين، والدليل على أن خبر ابن عيينة مجمل غير مفسر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقسم لحوم بدنه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء، والدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض .
- ٧٥٦ ..... ٣٢٤. باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل أن تطوف وتسعى لعمرتها .

٣٢٤. باب ذكر الدليل على أن اسم الكلب قد يقع على البعض، والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله: أمرني أن أقسم بدنه كلها، أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسبا من المرق وأكلا من اللحم قال أبو بكر: خبر جابر بن عبد الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٧٥٦
٣٢٥. باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مجمل غير مفسر . . . . . ٧٥٦
٣٢٦. باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئا لا أن يتصدق من لحومها على الجازر، لو كان الجازر مسكينا . . . . . ٧٥٦
٣٢٧. باب الأكل من لحم الهدى إذا كان تطوعا . . . . . ٧٥٧
٣٢٨. باب الهدى يضل فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول . . . . . ٧٥٧
٣٢٩. باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى . . . . . ٧٥٧
٣٣٠. باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح، واستحباب التيامن في الحلق، مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير . . . . . ٧٥٨
٣٣١. باب فضل الحلق في الحج والعمرة واختيار الحلق على التقصير وإن كان التقصير جائزا . . . . . ٧٥٨
٣٣٢. باب تسمية من حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته . . . . . ٧٥٨
٣٣٣. باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس، مع الدليل على أن الأظفار إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة، ولا كانت نجسا كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت، وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو . . . . . ٧٥٩
٣٣٤. باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت، ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت . . . . . ٧٥٩
٣٣٥. باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسك قال أبو بكر: خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم، قد أمليته في أول الكتاب باب الطيب عند الإحرام . . . . . ٧٦٠
٣٣٦. باب الرخصة للحائض أن تنسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلاة . . . . . ٧٦٠
٣٣٧. باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمره يوم النحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فغير عائشة في تطيبها النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . ٧٦٠
٣٣٨. باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة . . . . . ٧٦١
٣٣٩. باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للهراء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزا . . . . . ٧٦١
٣٤٠. باب ذكر الدليل على أن الوطاء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة، وإن كان الطائف بمكة قبل أن يرجع إلى منى . . . . . ٧٦٢
٣٤١. باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن، وحكم المفرد في هذا تحكم القارن . . . . . ٧٦٢
٣٤٢. باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة . . . . . ٧٦٢
٣٤٣. باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه عمل صالح، وأعلم أن لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم . . . . . ٧٦٢
٣٤٤. باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكرا . . . . . ٧٦٣
٣٤٥. باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع . . . . . ٧٦٣

٣٤٦. باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن قال أبو بكر: خبر يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك في الباب قبل هذا، وقال فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافا واحدا . . . ٧٦٣
٣٤٧. باب ذكر من قدم نسكا قبل نسك جاهلا بذكر خبر مختصر غير متقص والدليل على أن لا فدية له . . . ٧٦٤
٣٤٨. باب خطبة الإمام بمبنى يوم النحر بعد الظهر . . . ٧٦٤
٣٤٩. باب خطبة الإمام على الراحلة . . . ٧٦٤
٣٥٠. باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة . . . ٧٦٤
٣٥١. باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره . . . ٧٦٥
٣٥٢. باب البيوتة بمبنى ليالي أيام التشريق . . . ٧٦٥
٣٥٣. باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقائهم ليقوموا بإسقاء الناس منها . . . ٧٦٥
٣٥٤. باب النبي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمره يوم النحر . . . ٧٦٦
٣٥٥. باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر . . . ٧٦٦
٣٥٦. باب النبي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح . . . ٧٦٦
٣٥٧. باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا بكفاية ولا بدلالة من غير تصريح . . . ٧٦٧
٣٥٨. باب سنة الصلاة بمبنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمبنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء . . . ٧٦٧
٣٥٩. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بها ركعتين؛ لأنه كان مسافرا غير مقيم، إذ هو صلى الله عليه وسلم كان من أهل المدينة، وإنما قدم مكة حاجا لم يقم بها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة قال أبو بكر: خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي صلى . . . ٧٦٧
٣٦٠. باب فضل يوم القر وهو أول أيام التشريق . . . ٧٦٨
٣٦١. باب بدء رمي النبي الجمار، والعلة التي رماها بدءا قبل عود . . . ٧٦٨
٣٦٢. باب وقت رمي الجمار أيام التشريق . . . ٧٦٨
٣٦٣. باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط . . . ٧٦٩
٣٦٤. باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار والوقوف عند الجمره الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع، وترك الوقوف عند جمره العقبة بعد رميها أيام منى . . . ٧٦٩
٣٦٥. باب الوقوف عند الجمره الأولى والثانية بعد رميها والدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منها أمامها لا خلفها، ولا عن يمينها، ولا عن شمالها، والوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعا، ورفع اليدين في الوقفين جميعا . . . ٧٦٩
٣٦٦. باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق . . . ٧٦٩
٣٦٧. باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون، وكيف يرمون، وتعليمهم باقي مناسكهم . . . ٧٧٠
٣٦٨. باب الرخصة للرعاة في رمي الجمار بالليل . . . ٧٧٠
٣٦٩. باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما . . . ٧٧٠
٣٧٠. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للرعاة في ترك رمي الجمار يوما ويرعوا يوما في يومين من أيام التشريق، اليوم الأول يرعوا فيه، ويرموا يوم الثاني، ثم يرموا يوم النفر، لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر، ولا يوم النفر الآخر . . . ٧٧١

- ٧٧١ . . . . . ٣٧١. باب وقت النفر من منى آخر أيام التشريق
- ٧٧١ . . . . . ٣٧٢. باب استحباب النزول بالمحصب استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
٧٧٣. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح، وأن أبا رافع أراد بقوله: أنا ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرني، فجاء فنزل أي ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضوع، لا أنه أراد أن النبي صلى الله
- ٧٧٢ . . . . . ٣٧٤. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نزل بالأبطح ليكون أسمع لخروجه، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصيا، أو يوجب ترك نزوله هديا
- ٧٧٣ . . . . . ٣٧٥. باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفي عن الشيء إذا لم يكن واجبا، وإن كان الفعل مباحا
- ٧٧٣ . . . . . ٣٧٦. باب استحباب النزول بالمحصب، وإن لم يكن ذلك واجبا إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعض بالنواجذ على سنته وسنتهم قد اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنزول به
- ٧٧٣ . . . . . ٣٧٧. باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزل المرء قال أبو بكر: خبر الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس من هذا الباب، قد أمليته قبل
- ٧٧٤ . . . . . ٣٧٨. باب ذكر البيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بالأبطح بعدما نفر من منى، ضد قول من يحكي لنا عنه من أهل عصرنا أن الحاج إذا قفل راجعا إلى بلده عليه إتمام الصلاة
- ٧٧٤ . . . . . ٣٧٩. باب استحباب الإدلاج بالارتحال من الحصبة، اقتداء بفعل المصطفى عليه السلام
- ٧٧٤ . . . . . ٣٨٠. باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص
- ٧٧٥ . . . . . ٣٨١. باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، خلا الحائض، بذكر لفظه عام مرادها خاص في ذكر الحيض
- ٧٧٥ . . . . . ٣٨٢. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك، ثم حضن
- ٧٧٥ . . . . . ٣٨٣. باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها
- ٧٧٥ . . . . . ٣٨٤. باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والاستغفار
- ٧٧٦ . . . . . ٣٨٥. باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة والاستغفار عند كل ركن من أركان الكعبة
- ٧٧٦ . . . . . ٣٨٦. باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة، والجلوس بعد السجدة والدعاء
- ٧٧٦ . . . . . ٣٨٧. باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: ولم يصل ناف لصلاة النبي صلى الله
- ٧٧٧ . . . . . ٣٨٨. باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة
- ٧٧٧ . . . . . ٣٨٩. باب ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار
- ٧٧٨ . . . . . ٣٩٠. باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها
- ٧٧٨ . . . . . ٣٩١. باب استحباب دخول الكعبة إذ دخولها دخولا في حسنة، وخروجا من سيئة مغفورا للداخل

٣٩٢. باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ود أن لم يكن دخلها مخافة إتعاب أمته بعده، وهذا كتركه صلى الله عليه وسلم بعض التطوع والذي كان يجب أن يفعله لإرادة التخفيف على أمته صلى الله عليه وسلم . . . . . ٧٧٨
٣٩٣. باب استحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها . . . . . ٧٧٩
٣٩٤. باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد خروجه من الكعبة . . . . . ٧٧٩
٣٩٥. باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب . . . . . ٧٧٩
٣٩٦. باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت، بذكر خبر لفظه عام مراده خاص، أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه لفظ عام مراده خاص بعض الناس فيتوهم أن جميع الحجر من الكعبة لا بعضه . . . . . ٧٨٠
٣٩٧. باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت، لا جميعه والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: وأخرجوا الحجر من البيت، بعضه لا جميعه، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء . . . . . ٧٨٠
٣٩٨. باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق . . . . . ٧٨١
٣٩٩. باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام ضد قول من زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت، فقال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، الأخبار بتمامها . . . . . ٧٨١
٤٠٠. باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم إذ هي أكثر نصبا وأفضل نفقة، وما كان أكثر نصبا وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة . . . . . ٧٨٢
٤٠١. باب إسقاط الهدي عن المعتمر بعد مضي أيام التشريق وإن كان قد حج من عامه ذلك . . . . . ٧٨٢
٤٠٢. باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر والدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصة وعاما، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرد بقوله: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى بجميع الأعمال، وأن الله إنما أراد بعض السعي لا . . . . . ٧٨٣
٤٠٣. باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن وهو غني، أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرض الحج واجبا عليه وإن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه، والدليل على أن الاستطاعة كما قاله مطلبينا رحمه الله استطاعتان إحداهما بيدنه مع ملك ماله، يمكنه . . . . . ٧٨٣
٤٠٤. باب حج المرأة عن الرجل . . . . . ٧٨٤
٤٠٥. باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا . . . . . ٧٨٤
٤٠٦. باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام، أو ملك المال، أو هما وهو غير مستطيع للحج بيدنه من الكبر، والفرق بين العاجز عن الحج بيدنه لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يرجي له البرء إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوة بعد، والمريض قد يصح من مرضه . . . . . ٧٨٥
٤٠٧. باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة التي ذكرت أنها مجملة غير مفسرة . . . . . ٧٨٥
٤٠٨. باب النبي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير مفسرة على ما ذكرت، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن نفسه أم لا؟ هذا الخبر دال على أن النبي صلى . . . . . ٧٨٥
٤٠٩. باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر . . . . . ٧٨٦

- ٧٨٦ . . . . . ٤١٠. باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه، والأمر بقضائه والدليل على أنه من جميع المال لتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم نذر الحج بالدين
- ٧٨٦ . . . . . ٤١١. باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث
- ٧٨٦ . . . . . ٤١٢. باب النذر بالحج ماشيا فيعجز الناذر عن المشي بذكر خبر مختصر غير متقصى
- ٧٨٦ . . . . . ٤١٣. باب هدي الناذر بالحج ماشيا، فيعجز عن المشي والدليل على الخبرين اللذين ذكرتهما في الباب قبل، مختصرين على ما ذكرت
- ٧٨٧ . . . . . ٤١٤. باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الخالف عن المشي
- ٧٨٧ . . . . . ٤١٥. باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن الجنون حتى يفيق
- ٧٨٧ . . . . . ٤١٦. باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث"، أراد القلم مما يكون إنما ووزرا على البالغ إذا ارتكبه، لا أن القلم مرفوع عن كتابة الحسنات للصبي إذا عملها
- ٧٨٨ . . . . . ٤١٧. باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ
- ٧٨٨ . . . . . ٤١٨. باب حج الأكرياء، والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح، إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك
- ٧٨٩ . . . . . ٤١٩. باب حج الأجراء والدليل على أن الأجير إذا أجر نفسه بكذا، وحج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجره، وأداء الفرض عن نفسه جائز
- ٧٨٩ . . . . . ٤٢٠. باب إباحة التجارة في الحج والدليل على أن الاشتغال بما أباح الله من طلب المال من حله أيام الموسم في غير الأوقات الذي يشتغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر الحاج، ولا يبطل الحج، ولا يوجب عليه هديا ولا صوما ولا صدقة
- ٧٨٩ . . . . . ٤٢١. باب ذكر عدد حجج النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ضد ما توهمه العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة بعد هجرته إلى المدينة فأما ما قبل الهجرة فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الحجة
- ٧٩٠ . . . . . ٤٢٢. باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قبل هجرته إلى المدينة لا كما من طعن في هذا الخبر، وادعى أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب
- ٧٩٠ . . . . . ٤٢٣. باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث
- ٧٩١ . . . . . ٤٢٤. باب جمع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها
- ٧٩٢ . . . . . ٤٢٥. باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء
- ٧٩٢ . . . . . ٤٢٦. باب ذكر عدد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٩٣ . . . . . ٤٢٧. باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين
- ٧٩٣ . . . . . ٤٢٨. باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، وفي الخبر - علمي - دلالة على أن العمرة واجبة كالحج، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج
- ٧٩٤ . . . . . ٤٢٩. باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله
- ٧٩٤ . . . . . ٤٣٠. باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء
- ٧٩٤ . . . . . ٤٣١. باب فضل العمرة في رمضان، والدليل على أنها تعدل بحجة، مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا في جميعه، إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضي العمرة من الحج، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام
- ٧٩٥ . . . . .

- ٧٩٥ . . . . . ٤٣٢. باب إباحة العمرة من الجعرانة
٤٣٣. باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك، والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل
- ٧٩٥ . . . . . أن يحج
٤٣٤. باب إباحة العمرة قبل الحج والدليل على أن الفعلين من جنس، إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في
- ٧٩٦ . . . . . الأمر قبل الآخر، أن جائز أن يبدأ المأمور بالفعلين بأحدهما في . . . . .

## عن الكتاب

الكتاب: صحيح ابن خزيمة

المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)

المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

عدد الأجزاء: ٤

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج]

## عن المؤلف

ابن خزيمة، أبو بكر (٢٢٣ - ٣١١ هـ، ٨٣٨ - ٩٢٣ م).

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، الحافظ الحجّة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السُّلبي، النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، أحد أبرز علماء الحديث.

عُني في حياته بالحديث والفقه، حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. رحل إلى الشام، والعراق، ومصر، والجزيرة. قال عنه الحافظ أبو علي النيسابوري: لم أر أحداً مثل ابن خزيمة. قال الذهبي: يقول مثل هذا وقد رأى النسائي. وقال الدارقطني: كان إماماً ثبّتاً، معدوم النظير. وقال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا ابن خزيمة فقط. وصلت مصنفاته إلى ١٤٠ مصنفاً، منها: التوحيد وإثبات صفة الرب؛ مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة.

نقلا عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى "

صحيح ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

أَخْبَرَنَا إِمَامُ الْأُمَّةِ فَتَاهُ الْأَفَاقِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ النَّيْسَابُورِي الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كِتَابُ الْوُضُوءِ مُخْتَصَرٌ مَخْتَصَرٌ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ، عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. كِتَابُ الْوُضُوءِ «مُخْتَصَرٌ مَخْتَصَرٌ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى»

١٠١ باب ذكر الخبر الثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن إتمام الوضوء من الإسلام

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يَوْسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: - يَعْنِي - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخَاءٌ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَنْخَطِي حَتَّى وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تَمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ»

١٠٢ باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة

كَبَابُ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ يَكُونُ بَعْدَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يحيى بن سعيد القطان، وثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو أسامة، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان كلهم عن هشام بن عروة، حدثني أبي، عن حمران بن أبان أنه أخبر قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ على البلاط، فقال: أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا من توضأ فأحسن الوضوء، وصلى، غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى» هذا لفظ حديث يحيى بن سعيد [التعليق] ٢ - قال الأعظمي:

### ١٠٣ باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع، لا يحدث المصلي فيها نفسه

كَبَابُ ذِكْرِ فَضْلِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَكُونُ بَعْدَهُ صَلَاةٌ تَطَوُّعٌ، لَا يُحْدِثُ الْمُصَلِّيُ فِيهَا نَفْسَهُ

٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أن عثمان بن عفان «دعا يوماً بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك»، ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحوه وضوئي هذا»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضع نحوه وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: «وكان علمنا أن يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة»

### ١٠٤ باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده

كَبَابُ ذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ صَلَاةٍ تَكُونُ بَعْدَهُ

٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سبيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»

### ١٠٥ باب ذكر حط الخطايا، ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره، وإعطاء منتظر الصلاة بعد

الصلاة أجر المرابط في سبيل الله

كَبَابُ ذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْطَاءِ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَجْرَ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥ - ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، ثنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن، وحدثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، ثنا العلاء، وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» لفظاً واحداً، غير أن علي بن حجر قال: فذلكم الرباط مرة، وقال يونس في حديثه: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ولم يقل: قالوا: بلى

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا يرح في ناقله الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر علامة أمة النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس بأثار الوضوء يوم القيامة علامة يعرفون بها في ذلك اليوم

كَبَابُ ذِكْرِ عِلَامَةِ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِأَثَارِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِلَامَةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦ - ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا إسماعيل يعيني ابن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن العلاء، وحدثنا أبو موسى قال: حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقبرة فسلم على أهلها وقال: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم لأحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أولسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني قوم لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض». قالوا: وكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرايتم لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «فإنهم يأتون غرًا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليدادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد أحدثوا بعدك، وأقول سحقا، سحقا» «هذا لفظ حديث ابن علية»

١٠٧ باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء " إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم "

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ بِغَسْلِ الْعُضْدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ «إِذِ الْحَلِيَّةُ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧ - ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي، ثنا ابن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فجعل يبلغ بالوضوء قريباً من إبطه، فقلت له، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلية تبلغ مواضع الطهور»

١٠٨ باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر

كَبَابُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مَفْسَّرٍ

٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وحدثنا الحسين بن محمد الذارع، ثنا يزيد بن زريع، وحدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود قالوا جميعاً: حدثنا شعبة - وهذا لفظ حديث بندار - عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال: مرض ابن عامر فجعلوا يتنون عليه، وابن عمر ساكت فقال: أما إني لست بأغشهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثني الإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَذَكَّرُهَا بِمِثْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى " ٩ - ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد الفَرَارِسيّ سكن بعداد بجزيرة عَرَبِ الإِسْنَادِ قَالَ: ثنا عَمَّانُ بْنُ عَمِيْدِ المَوْصِلِيّ، ثنا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»

١٠ - ثنا أبو عَمَّارٍ الحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ ابْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» [التعليق: ١٠] - قال الأعظمي: قال الهيثمي في المجمع:

رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وضعفه النسائي وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة

١٠٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء، لا كل قائم إلى الصلاة، وإن كان غير محدث حدثاً يوجب الوضوء

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى قَبُولَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ الْمُحْدَثِ الَّذِي قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، لَا كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْدَثٍ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ١١ - ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَمِيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

١٠١٠ باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائميين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة " في قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية، إذ الله جل وعلا ولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه خاصة وعماماً،

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ " فِي قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [المائدة: ٦] الآية، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنَّتِهِ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ بَعْضَ الْقَائِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا كُلَّهُمْ، كَمَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣] بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا كُلَّهَا، وَكَمَا بَيَّنَّ بِقِسْمَةِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: { ذِي الْقُرْبَى } [النساء: ٣٦] بَعْضَ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ جَمِيعِهِمْ، وَكَمَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] بَعْضَ السَّرَاقِ دُونَ جَمِيعِهِمْ، إِذْ سَارِقُ دَرَاهِمٍ فَمَا دُونَهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَارِقٍ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ السَّرَاقِ دُونَ بَعْضِ بَقَوْلِهِ: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] الآية قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤] "

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع فيه أثبائه الإسناد ولا جرح في ناقله الإخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~١٣ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، وحدثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن مهيدي، ثنا سفيان، عن سلمة بن~~

مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح «كيتوضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد»، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال: «إني عمداً فعلته يا عمر» هذا حديث عبد الرحمن بن مهيدي "

١٣ - ثنا علي بن الحسين الدرهمي - بخبر غريب غريب - قال: حدثنا معتمر، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة؛ فإنه شغل جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد»

١٤ - ثنا أبو عمار، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كيتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد» قال أبو بكر: «لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعله غير المعتمر، ووكيع ورواه أصحاب الثوري وغيرهما، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان المعتمر، ووكيع مع جلالتهما حفظاً هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب»

## ١٠١١ باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث

«باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث

١٥ - ثنا محمد بن منصور أبو جعفر، ومحمد بن شوكر بن رافع البغداديان قالا: ثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، ثم المازني مازن بن النجار، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ممن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كأمراً بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث «وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات» هذا حديث يعقوب بن إبراهيم، غير أن محمد بن منصور قال: وكان يفعله حتى مات [التعليق] ١٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ١٠١٢ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء

«باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء

١٦ - ثنا محمد بن بشار بنदार، ثنا محمد يعقوب بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، أنه شهد علياً صلى الله عليه وسلم في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر دعا بتور من ماء «كف مسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم»، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت»، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في إثبات الإسناد وإلا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~النزال بن سبرة، فذكر الحديث، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»~~. قال أبو بكر: ورواه مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي وقال: ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث»، ثنا يوسف بن موسى، ثنا الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى [التعليق] ١٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ١٠١٣ جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء

جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء

١٠١٤ باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم " والدليل على أن الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى، ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، إذ الله عز وجل إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجب الغائط وملازمة النساء؛ لأنه إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجب الغائط وملازمة النساء؛ لأنه

«بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ» (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُوجِبُ الْفَرْضَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى، وَيُوجِبُ ذَلِكَ الْفَرْضَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا دَلَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُوجِبُ الْغَائِطَ وَمَلَامَسَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ، وَفِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْغَائِطِ وَمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ، فَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الْوَاحِدَ لِلْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ بِالْوُضُوءِ، إِذِ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ إِنَّمَا جُعِلَ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عِنْدَ الْعُوزِ لِلْمَاءِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يَجِبُ مِنْ غَيْرِ غَائِطٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَلَامَسَةِ النِّسَاءِ، وَأَعْلَمَ فِي خَيْرِ صَفْوَانِ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ الْبَوْلَ وَالنَّوْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَالْبَائِلُ وَالنَّائِمُ غَيْرُ مُتَعَوِّطٍ وَلَا مَلَامَسِ النِّسَاءِ، وَسَأَذُكُرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ الْأَحَادِيثَ الْمَوْجِبَةَ لِلْوُضُوءِ بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلا الْغَائِطِ وَمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي نَصِّ الْكِتَابِ خِلافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِمَّنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَذُكُرَ اللَّهُ حُكْمًا فِي الْكِتَابِ فَيُوجِبُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي يَبْنِيهِ فِي الْكِتَابِ»

١٧ - ثنا أحمد بن عتبة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن عاصم، وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، ثنا عاصم، وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زير بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زير؟ قلت: ابتغاء العلم قال: يا زير فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال: فقلت: إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط، وكنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل سمعت رسول الله يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم «كان يأمرنا إذا كنا سفرا - أو قال مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» هذا حديث المخزومي، وقال أحمد بن عتبة في حديثه: فقال قد بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها [التعليق] ١٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر وجوب الوضوء من المذي وهو من الجنس الذي قد أعلمت أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط، ويوجهه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط، إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذي،

«بَابُ ذِكْرِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِيِّ «وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِشَرَطٍ، وَيُوجِبُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرَطِ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْمَذِيَّ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذِيِّ، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِيِّ»

١٨ - ثنا أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، وفضالة بن الفضل الكوفي قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو حصين، وقال الآخرون: عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ابنته كانت عندي، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «كمنه الوضوء»

١٩ - ثنا بشر بن خالد العسكري، أخبرنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت سليمان وهو الأعمش يحدث، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي، عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كفيه الوضوء»

## ١٠١٦ باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء

«بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْمَذِيِّ مَعَ الْوُضُوءِ»

٢٠ - ثنا علي بن حجر السعدي، وبشر بن معاذ العقدي قالوا: حدثنا عبيدة بن حميد قال علي قال: حدثني، وقال بشر قال: حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - أو ذكر له - فقال لي: «لا تفعل، وإذا رأيت المذي فأغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا انضحت الماء فأغتسل» قال أبو بكر: "قوله: لا تفعل من الجنس الذي أقول لفظ زجر يريد نهي إيجاب ذلك الفعل" [التعليق] ٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ١٠١٧ باب الأمر بنضح الفرج من المذي

«بَابُ الْأَمْرِ بِنَضْحِ الْفَرْجِ مِنَ الْمَذِيِّ»

٢١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» [التعليق] ٢١ -

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " قال الأخطبي: قال المافظ في تذييل الحبير (٢١٧/١) هذه الرواية منقطعة

٢٢ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي، أخبرني مخزومة يعني ابن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ وانضح فرجك»

١٠١٨ باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضجه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب

«باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضجه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب»  
٢٣ - ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً فاستل لي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «يكفيك منه الوضوء» قال أبو بكر: " وفي خبر سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في المذي قال: «يكفيك من ذلك الوضوء» ، قد خرجته في باب نضح الثوب من المذي "

١٠١٩ باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف

«باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف»  
٢٤ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحدثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد يعني ابن عبد الله كلاهما، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك خرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» هذا حديث خالد بن عبد الله "

١٠٢٠ باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث " إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب، وإنما يزول اليقين باليقين، فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث "

«باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث» «إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب، وإنما يزول اليقين باليقين، فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث»  
٢٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء، وهو في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم " خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها، ويدعي العلم من غير معرفة به، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني

كباب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم «خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها، ويدعي العلم من غير معرفة به، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة، واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء الريح يخرج من الدر خاصة، وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان»

٢٦ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان وهو ابن عطية، عن محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث» والإحداث: أن يفسو أو يضطر إني لا أستحي مما لم يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٢٢ باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصر أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة "

كباب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصر أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة»

٢٧ - ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن شعبة، وحدثنا بندار، وأبو موسى قالوا: حدثنا عبد الرحمن، ثنا شعبة، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» [التعليق] ٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٣ باب ذكر الخبر المتقصر للفظه المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم: " فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم: "

كباب ذكر الخبر المتقصر للفظه المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» جواباً عما سئل فقط لا ابتداءً كلاماً مستقلاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة، إذ لو كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ابتداءً من غير أن تقدمت مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك



### باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل

٣١ - ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: فتوضى من لحوم الإبل قال: أصلي في مريض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» قال أبو بكر: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل» وروى هذا الخبر أيضاً: عن جعفر بن أبي ثور، أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث قد روى عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر [التعليق] ٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٢ - وقد حدثنا أيضاً محمد بن يحيى، ثنا محاضر الهمداني، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله وهو الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مريض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «لا» قال أبو بكر: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله» [التعليق] ٣٢ - قال الأعظمي: إسناده جيد

### ١٠٢٦ باب استحباب الوضوء من مس الذكر

#### باب استحباب الوضوء من مس الذكر

٣٣ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» سمعت يونس بن عبد الأعلى الصديقي يقول: أخبرنا ابن وهب، عن مالك قال: «أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه»، ثنا علي بن سعيد النسوي قال: سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «استحبه ولا أوجبه»، [التعليق] ٣٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح - [٢٣] -

٣٤ - وسمعت محمد بن يحيى يقول: «نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً» بحديث عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال أبو بكر: وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً، قال أبو بكر: «وبقول الشافعي أقول؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واهٍ لطعنه في مروان» [التعليق] ٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ١٠٢٧ باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

#### باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

٣٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم، وزيد بن أيوب، ومؤمل بن هشام قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن عيسى قال زياد: قال: ثنا أيوب، وقال الآخرا، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا:

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في إثبات الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " الأنايبك بوضوء؟ فقال: «إيما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وقال الدوري: «للصلاة» [التعليق] ٣٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٨ جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء

﴿جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء﴾

١٠٢٩ باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء

﴿باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء﴾

٣٦ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة يعني ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دمًا، فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل رسول الله منزلاً فقال: «من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله؟ قال: «فكونا بقم الشعب» قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي، فلما أن خرج الرجلان إلى قم الشعب قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: بل أكفني أوله قال: فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي قال: وأتى زوج المرأة، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريبة القوم قال: فرماه بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أثبت فوثب، فلما راهما الرجل عرف أنه قد نذر به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله، أفلا أهببتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة اقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك، وإيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها «هذا حديث محمد بن عيسى» [التعليق] ٣٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠٣٠ باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء

﴿باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء﴾

٣٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان قال عبد الجبار: قال الأعمش: وقال الأحران: عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: «كأنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطي» وقال المخزومي: «كأنا نتوضأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطي» . وقال الزهري: «كأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا نتوضأ من موطي» قال أبو بكر: «هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش، عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " [التعليق] ٣٧ قال الأخطيبي: إسناده صحيح

ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: «كُفَّ لَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَوَضُّأً مِنْ مَوْطِيٍّ» ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، حدثني شقيق، أو حدثت عنه، عن عبد الله بنحوه

### ١٠٣١ باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته

«بَابُ إِسْقَاطِ إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ غَيْرَتَهُ»

٣٨ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَكَلَ عَظْمًا - أَوْ قَالَ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ غَلَطْنَا فِي إِخْرَاجِهِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٣٩ - ثنا محمد بن بشر بن دار، ثنا يحيى، ثنا هشام، عن الزهري قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، وهشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، وهشام عن محمد بن علي بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ عِرْقًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٤٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال هشام: وحدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال هشام: وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكَلَ عِرْقًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هَذَا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ»

### ١٠٣٢ باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ لَحْمَ غَنَمٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ»

٤١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، وحدثنا أبو موسى، حدثنا روح يعني ابن عبادة، ثنا مالك، عن زيد وهو ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

### ١٠٣٣ باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ نَاسِخٌ لَوْضُوئِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في إثبات الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ٤٢ - ثنا أحمد بن عبده الصبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه، «رأى النبي صلى

الله عليه وسلم لا يتوضأ من ثور أقط، ثم راه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» [التعليق] ٤٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
٤٣ - ثنا موسى بن سهل الرملي، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «آخر  
الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار» [التعليق] ٤٣ - قال الأعظمي: نقل الحافظ في التلخيص:  
" قال الشافعي في سنن حرمله: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. " قلت: وهو حسن  
الحديث

١٠٣٤ باب الرخصة في ترك غسل اليدين، والمضمضة من أكل اللحم " إذ العرب قد تسمى غسل اليدين  
وضوءاً "

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَالْمُضْمَضَةِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ «إِذِ الْعَرَبُ قَدْ تَسَمَّى غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا»  
٤٤ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، «أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً، ثم صلى ولم يمس ماءً»

١٠٣٥ باب ذكر الدليل على أن الكلام السيئ والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ السَّيِّئَ وَالْفُحْشَ فِي الْمَنْطِقِ لَا يُوجِبُ وَضُوءًا»  
٤٥ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: " كَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلَيْقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ فَلْيَتَّصِدُقْ بِشَيْءٍ "   
قال أبو بكر: " فلما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحالف باللات ولا القائل لصاحبه: تعال أقامرك بإحداث وضوء، فالخبر دال على  
أن الفحش في المنطق، وما زجر المرء عن النطق به لا يوجب وضوءاً خلاف قول من زعم أن الكلام السيئ يوجب الوضوء "

١٠٣٦ باب استحباب المضمضة من شرب اللبن

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ»  
٤٦ - ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو  
بن عطاء، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشرب لبناً، ثم مضمض»

١٠٣٧ باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذها به، لا لإيجاب  
المضمضة من شربه

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُضْمَضَةَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ اسْتِحْبَابٌ لِإِزَالَةِ الدَّسَمِ مِنَ الْفَمِ وَإِذْهَابِهِ، لَا لِإِجْبَابِ الْمُضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِهِ»  
٤٧ - ثنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة بن روح حدثهم، عن عقيل وهو ابن خالد، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا معتمر  
يعني ابن سليمان قال: سمعت معمرًا، وحدثنا محمد بن بشر بندار، وأبو موسى قالوا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، ثنا الأوزاعي كلهم،

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أئمة الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لنا قمصص، وقال: «إن له دسماً»~~ وَقَالَ الصَّعْنَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «أُوَيْنَهُ دَسْمٌ»، وَقَالَ بِنْدَارٌ: «إِنَّهُ دَسْمٌ»

١٠٣٨ باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم، وبين أمته في النوم " من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام "

«بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي النَّوْمِ «مِنْ أَنَّ عَيْنَيْهِ إِذَا نَامَتَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ يَنَامُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى أُمَّتِهِ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٤٨ - ثنا محمد بن بشر، عن يحيى بن سعيد، ثنا ابن عجلان، وحدثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: سمعتُ أبي يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُتِّمَ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [التعليق] ٤٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أنه، سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا» قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن أعيني تمامان ولا ينام قلبي»

١٠٣٩ جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها

«جَمَاعُ أَبْوَابِ الْآدَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي إِتْيَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا»

١٠٤٠ باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس

«بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحَارِيِّ عَنِ النَّاسِ»

٥٠ - ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعده» [التعليق] ٥٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٥١ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو جعفر الخطمي قال: بندار: قلت ليحيى: ما اسمه؟ فقال: عمير بن يزيد، حدثني عمارة بن خزيمه، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ» [التعليق] ٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٤١ باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ الْبَوْلِ»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ٥٣ - ثنا أبو هاشم رِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيقَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُمَّتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَنِي إِلَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، لَفَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ، فَذَهَبَتْ أُنْحَى مِنْهُ، فَقَالَ: «ادْنِهِ» فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قُتُّ عَقِبَهُ حَتَّى فَرَعُ

## ١٠٤٢ باب استحباب الاستتار عند الغائط

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِنَارِ عِنْدَ الْغَائِطِ﴾

٥٣ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل» قال أبو بكر: سمعت محمد بن أبان يقول: سمعت ابن إدريس يقول: قلت لشعبة ما تقول في مهدي بن ميمون؟ قال: «ثقة». قلت: فإنه أخبرني عن سلم العلوي قال: رأيت أبان بن أبي عياش، عند أنس بن مالك يكتب في سبورجة قال: سلم العلوي الذي كان يرى - يعني - الهلال قبل الناس؟ قال أبو بكر: " ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نُسبهُ إلى جدِّه هو الذي قال عنه شعبة: حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم "

## ١٠٤٣ باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ لِلْبَرَّازِ بِاللَّيْلِ إِلَى الصَّحَارِيِّ﴾

٥٤ - ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة، فكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت على النساء، فرأها عمر بن الخطاب فقال: انظري كيف تخرجين؟ فإنك والله ما تحفين علينا إذا خرجت، فذكرت ذلك سودة لنيي الله صلى الله عليه وسلم، وفي يده عرق فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي، فقال: «إن الله قد جعل لكن رخصة أن تخرجن لحوائجكن» حدثنا أبو أسامة، عن هشام بنحوه

## ١٠٤٤ باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب، والتغليظ في ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب

﴿بَابُ التَّحْفُظِ مِنَ الْبَوْلِ كَيْ لَا يُصِيبَ الْبَدْنَ وَالثِّيَابَ، وَالتَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ غَسْلِهِ إِذَا أَصَابَ الْبَدْنَ أَوْ الثِّيَابَ﴾

٥٥ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة، أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كعدبان، وما يعدبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنيمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبرٍ منهما كسرة، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا» أو: «إلى أن ييبسا» - [٣٣]-.

٥٦ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، سمعت مجاهداً يحدث: عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين بمثله

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ عام مراده خاص

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِلَفْظٍ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌ ٥٧ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ لِحُجُوعِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ»

١٠٤٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة " بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملاً غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر في العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائِل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنيه عن البول مستقبل القبلة

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» (بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملاً غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر في العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائِل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنيه عن البول مستقبل القبلة)

٥٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب يعني ابن جبر بن حازم، حدثني أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: «لأننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرائته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» [التعليق] ٥٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن الجارود

١٠٤٧ باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا ستره فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ» (والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا ستره فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائِل وبين القبلة حائط أو ستره)

٥٩ - ثنا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، وحدثنا محمد بن معاوية البغدادي، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، وحدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفني قال: سمعت يحيى بن سعيد، وحدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا أبو هشام يعني المخزومي، ثنا وهيب، عن عبيد الله، ويحيى

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بحسب مشيئة الله تعالى " بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مرزيم، أخبرنا يحيى بن أيوب، أخبرني ابن عجلان قال بئدأر في حديثه قال: حدثني، وقال يحيى بن حكيم قال: حدثنا، وقال محمد بن الوليد قال: سمعت، وقال الآخرون: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه وأسع بن حبان، عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت «فأشرفت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على خلائه «مستدبر القبلة متوجها نحو الشام» هذا لفظ حديث عبد الأعلى، وفي خبر أبي هشام: مستقبل القبلة "

٦٠ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها قلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما كنهني عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»

## ١٠٤٨ باب الرخصة في البول قائماً

### باب الرخصة في البول قائماً

٦١ - ثنا أحمد بن عبد الصبي، ثنا أبو عوانة، وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع كلاهما، عن الأعمش، وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، وحدثنا بشر بن خالد العسكري، ثنا محمد يعنى ابن جعفر، عن شعبة، عن سليمان وهو الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم «فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه»

٦٢ - ثنا نصر بن علي، ثنا الفضيل بن سليمان، أنا أبو حازم قال: رأيت سهل بن سعد «يبول قائماً، فإنه تحدث ذلك عليه، وقال: «قد رأيت من هو خير مني فعلة»

## ١٠٤٩ باب استحباب تفرج الرجلين عند البول قائماً، إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين

### باب استحباب تفرج الرجلين عند البول قائماً، إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين

٦٣ - ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان، «ففرج رجله وبال قائماً» [التعليق] ٦٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ١٠٥٠ باب كراهية تسمية البائل مريقاً للماء

### باب كراهية تسمية البائل مريقاً للماء

٦٤ - ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عتبة، وابن أبي حرملة، عن كريب، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم «بال في الشعب ليلة المزدلفة» ولم يقل أهرق الماء

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠٥١ باب الرخصة في البول في الطَّسَّاسِ

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَّاسِ﴾

٦٥ - ثنا أحمد بن عبد الصَّيْبِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي» فَدَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهَا، ثُمَّ مَالَ فَمَاتَ» [التعليق] ٦٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٥٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، وَفِي نَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ﴾

٦٦ - ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن أيوب السخيتي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

١٠٥٣ باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجالسهم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَظِلِّهِمْ الَّذِي هُوَ مَجَالِسُهُمْ﴾

٦٧ - ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعْنَتَيْنِ أَوِ اللَّعَانَتَيْنِ». قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَأِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَوْ ظِلِّهِمْ: الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَضِلُّونَ بِهِ إِذَا جَلَسُوا مَجَالِسَهُمْ، بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشٍ نَخْلٍ» إِذِ الْهَدَفُ هُوَ الْحَائِطُ، وَالْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ النَّخْلَاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبُسْتَانُ حَائِشًا لِكَثْرَةِ أَشْجَارِهِ، وَلَا يَكَادُ الْهَدَفُ يَكُونُ إِلَّا وَلَهُ ظِلٌّ إِلَّا وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، فَأَمَّا الْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ فَلَا يَكُونُ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالنَّهَارِ إِلَّا وَلَهَا ظِلٌّ، «وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَرَّ الْإِنْسَانُ فِي الْغَائِطِ بِالْهَدَفِ وَالْحَائِشِ وَإِنْ كَانَ لهُمَا ظِلٌّ»

١٠٥٤ باب النهي عن مس الذكر باليمين

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ﴾

٦٨ - حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى يعني ابن يونس، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»

﴿بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ دُخُولِ الْمُتَوَضِّئِ﴾

٦٩ - ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، ثنا شعبة، وحدثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً قال: حدثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت النضر بن أنس يحدث، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث «هذا حديث بشار، غير أنه قال عن النضر بن أنس، وكذا قال يحيى بن حكيم، في حديث ابن أبي عدي، عن النضر بن أنس»

١٠٥٦ باب إعداد الأجار للاستنجاء عند إتيان الغائط

﴿بَابُ إِعْدَادِ الْأَجَارِ لِلِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْغَائِطِ﴾

٧٠ - ثنا عبد الله بن سعيد الأصبغ، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال: «إثني بثلاثة أجار» فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطح الروثة، وقال: «هي رجس»

١٠٥٧ باب النبي عن المحادثة على الغائط

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْمُحَادَثَةِ عَلَى الْغَائِطِ﴾

٧١ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» حدثنا به محمد بن يحيى، حدثنا سلم بن إبراهيم يعني الوراق قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال بهذا الإسناد نحوه. قال أبو بكر: «وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض» [التعليق] ٧١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مضطرب

١٠٥٨ باب النبي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ نَظَرِ الْمُسْلِمِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ﴾

٧٢ - حدثنا محمد بن رافع، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ يُسَلِّمُ عَلَى الْبَائِلِ﴾

٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا لَامَرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [التعليق] ٧٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٦٠ جماع أبواب الاستنجاء بالأجار

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَجَارِ﴾

١٠٦١ باب الأمر بالاستطابة بالأجار، والدليل على أن الاستطابة بالأجار يجزي دون الماء

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِطَابَةِ بِالْأَجَارِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَابَةَ بِالْأَجَارِ يُجْزِي دُونَ الْمَاءِ﴾

٧٤ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنَّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى انْجِرَاءَةَ قَالِ سَلْمَانَ: «أَجَلٌ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ» غَيْرَ أَنَّ الدُّورِيَّ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ سَلْمَانَ

١٠٦٢ باب الأمر بالاستطابة بالأجار وترا لا شفعا

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِطَابَةِ بِالْأَجَارِ وَتَرًا لَا شَفْعًا﴾

٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، أَيضًا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، وَحَدَّثَنَا عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عثمان بن عمر، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتُهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: سَأَلَ ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» قَالَ: فَسَكَتَ ابْنُ عَيْنَةَ، فَقِيلَ لَهُ أَرْضَى بِمَا قَالَ مَالِكُ؟ قَالَ: «وَمَا قَالَ مَالِكُ؟» قِيلَ: قَالَ مَالِكُ: الْإِسْتِجْمَارُ الْإِسْتِطَابَةُ بِالْأَجَارِ، فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

[البحر البسيط]

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّى فِي قَرْنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقِنَاعِيسِ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً " هو الوتر الذي يزيد على الواحد، الثلاث فما فوقه من~~ الوتر، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر، والاستطابة بحجر واحد غير مجزية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يكتفى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِطَابَةِ وَتَرًا «هُوَ الْوَتْرُ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ، الثَّلَاثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْوَتْرِ، إِذِ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَتْرِ، وَالِاسْتِطَابَةُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُجْزِيَةٍ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَنْ لَا يُكْتَفَى بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْاسْتِطَابَةِ»  
٧٦ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، وحدثنا أبو موسى، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَجَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمَّ ثَلَاثًا»

١٠٦٤ باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب " وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص في فعله، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَتْرِ فِي الْاسْتِطَابَةِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ «وَأَنَّ مِنَ اسْتِطَابٍ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ بِشْفَعٍ لَا بِوَتْرٍ غَيْرِ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ، إِذِ تَارَكَ اسْتِحْبَابَ غَيْرِ الْإِجْبَابِ تَارِكٌ فَضِيلَةً لَا فَرِيضَةً»  
٧٧ - نا أبو غسان مالك بن سعد القيسي، نا روح يعني ابن عباد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَجَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضَ سَبْعًا، وَالطَّوَافِ سَبْعًا» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ [التعليق] ٧٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١ / ٢١١) قلت: لكن أبو عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم المزني - قال في التقريب: صدوق كثير الخطأ

١٠٦٥ باب النهي عن الاستطابة باليمين

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالْيَمِينِ  
٧٨ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا بشر بن المفضل، نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»

٧٩ - نا علي بن حجر، أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، وحدثنا نصر بن مزروق المصري، حدثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري قال: حدثني أبي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» هَذَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ فِي كُلِّهَا: عَنْ عَنْ "

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْإِسْطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ﴾

٨٠ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، نا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُكُمْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا - يَعْنِي فِي الْغَائِطِ - وَلَا يَسْتَنْجِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رَمَّةٌ» [التعليق] ٨٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠٦٧ باب الدليل على النبي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار " وأن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء؛ لأن المستطاب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء، والنبي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع "

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّبِيِّ عَنِ الْإِسْطَابَةِ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ﴾ وَأَنَّ الْإِسْطَابَةَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا يَكْفِي دُونَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيبَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَاصٍ فِي فِعْلِهِ وَإِنْ اسْتَنْجَى بَعْدَهُ بِالْمَاءِ، وَالنَّبِيُّ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ»

٨١ - حدثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة قال: أجل «نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستنجي بأيماننا، أو بالعظم، أو بالرجيع»، وقال: «لَا يَكْتَفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»

١٠٦٨ باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث

﴿بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَالرَّوْثِ﴾

٨٢ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا يحيى يعني ابن أبي زائدة قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: لا، ولكن كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا، فإذا هو جاء من قبل حراء قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا نيرانهم قال: وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مما يكون حماً، وكل بعر علقاً لدوابكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم» هذا حديث عبد الأعلى " وفي حديث ابن أبي زائدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبر فإنه زاد إخوانكم من الجن»

١٠٦٩ جماع أبواب الاستنجاء بالماء

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ﴾

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء

باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء

٨٣ - نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدَّثني أبي، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قباء: " إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، وقال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: ١٠٨] حتى انقضت الآية، فقال لهم: «ما هذا الطهور؟» فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [التعليق] ٨٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف وله شاهد في المستدرک وعند أحمد والطبراني كما في الجمع وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ووثقه ابن حبان

١٠٧١ باب ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء

باب ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء

٨٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا ابن علية، حدَّثني روح بن القاسم، نا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجة أتته بماء فيتغسل به»  
٨٥ - نا محمد بن خالد بن خدّاش الزهراني، نا سالم بن قتيبة، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب لحاجته ذهب معه بعبكاز وإداوة، فإذا خرج مسح بالماء، وتوضأ من الإداوة»  
٨٦ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، حدَّثني أبي، حدَّثنا شعبة، عن أبي معاذ قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أتبعناه أنا وغلّام آخر بإداوة من ماء» قال أبو بكر: «أبو معاذ هذا هو عطاء بن أبي ميمونة»  
٨٧ - نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة أنه، سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوي إداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء»

١٠٧٢ باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة

باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة

٨٨ - نا يوسف بن موسى، حدَّثنا وكيع، وحدَّثنا محمد بن رافع، نا عبد الله بن ميمر، وحدَّثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا محمد بن بشر قالوا: حدَّثنا زكريا وهو ابن أبي زائدة، نا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، أن عائشة حدّثته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، واستنشاق الماء، والسواك، وإعفاء اللحية، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم» قال عبدة في حديثه: «والعاشرة لا أدري ما هي إلا أن تكون المضمضة» وفي حديث وكيع قال مصعب: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» قال وكيع: «انتقاص الماء إذا نضح بالماء نقص» ولم يذكر ابن رافع العاشرة، ولا سفيان ولا شك

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠٧٣ باب ذلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء

﴿بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ وَغَسْلِهِمَا بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ﴾

٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَجَمَى بِهَا» قَالَ: «وَمَسَحَ يَدُهُ بِالتُّرَابِ» [التعليق] ٨٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

١٠٧٤ باب القول عند الخروج من المتوضأ

﴿بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُتَوَضَّأِ﴾

٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يُحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا مِثْلَهُ [التعليق] ٩٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

١٠٧٥ جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس، والذي ينجس إذا خالطته نجاسة

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ، وَالَّذِي يَنْجُسُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ﴾

١٠٧٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

﴿بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ﴾

٩١ - نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ الْعَجَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْقَطْعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ» هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقَدِّمِ [التعليق] ٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٧٧ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله:

" الماء لا ينجسه شيء " بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قتلان فأكثر لا ما دون القلتين منه

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ» بَعْضَ الْمِيَاهِ لَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي هُوَ قَتْلَانٍ فَأَكْثَرُ لَا مَا دُونَ الْقَتْلَيْنِ مِنْهُ﴾

٩٢ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرِمِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ حَوْثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُمْ، أَنَّ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما يتوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يجمل الخبث» هذا حديث حوثرة، وقال موسى بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال أيضاً: «لم ينجسه شيء»، وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصراً، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يجمل الخبث»، ولم يذكر مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يتوبه من السباع والدواب [التعليق] ٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٧٨ باب النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص " وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء " لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً "

«بَابُ النَّبِيِّ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ» وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ عَلَى مَا بَيَّنْتُ قَبْلُ أَرَادَ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ قَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا " ٩٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله حدثه، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلَّا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» . قَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

١٠٧٩ باب النبي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه، والنبي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص

«بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ بِيلَ فِيهِ، وَالنَّبِيِّ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهُ بِذِكْرِ لَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ» ٩٤ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث وهو ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَلَّا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»

١٠٨٠ باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء، لا على ما ادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد، وأن الإناء طاهر والوضوء والاعتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق

«بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ» (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ تَطْهِيرًا لِلْإِنَاءِ، لَا عَلَى مَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِهِ أَمْرٌ تَعَبُدِي، وَأَنَّ الْإِنَاءَ طَاهِرٌ وَالْوُضُوءُ وَالِإِعْتِسَالُ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ، وَشُرْبُ ذَلِكَ الْمَاءِ طَلَقٌ مُبَاحٌ»

٩٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، عن هشام بن حسان، وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا إبراهيم بن صدقة، وحدثنا إسماعيل بن بشير بن منصور السلمي، نا عبد الأعلى، وحدثنا محمد بن يحيى القطعي، نا محمد بن مروان قالوا: نا هشام بن حسان، وحدثنا جميل بن الحسن قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَلَّا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى مِنْهُنَّ بِتَرَابٍ» وَقَالَ الدُّورِيُّ: «أَوْلَاهَا بِتَرَابٍ» وَقَالَ الْقَطَيْبِيُّ: «أَوْلَاهَا بِالتُّرَابِ»~~

٩٦ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كُطُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

٩٧ - نا جميل بن الحسن، نا أبو همام يعني محمد بن مروان، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَإِنَّ طُهورَهُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهَا بِتَرَابٍ» [التعليق] ٩٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٨١ باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب " وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر، والأمر بغسل الإناء تعبد، إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهراقة ماء طاهر غير نجس "

كَبَابُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَغَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، وَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ تَعَبُدٌ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَرَاقَةِ مَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ نَجَسٍ»

٩٨ - نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن الخليل، حدثنا ابن علي، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» «وَإِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمَسُّ فِيهِ حَتَّى يُصْلِحَهُ»

١٠٨٢ باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ غَمْسِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا

٩٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالاً: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً

١٠٨٣ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده منه " أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» أَيُّ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ أَتَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ

١٠٠ - نا محمد بن الوليد بن جبر غريب، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ أَوْ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ أَتَتْ يَدُهُ مِنْهُ» [التعليق] ١٠٠ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠٨٤ باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه قرح ما يؤكل لحمه لم يجس

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ قَرْحٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ يَجْسُ﴾

١٠١ - نايونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب - [٥٣] -، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع حتى إن الرجل يخر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا، فقال: «أتحب ذلك؟» قال: نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلمت، ثم سكبت فلأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت العسكر قال أبو بكر: «فلو كان ماء القرث إذا عصر نجساً لم يجز لله أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء النفس بشرب ماء نجس، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك، والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه، فأما أن يجعل ماء نجس على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساك ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز، ولا واسع لأحد فعله» [التعليق] ١٠١ - أخرجه ابن حبان والحاكم وقال الذهبي: على شرطهما قال الألباني: لكن ابن أبي هلال كان اختلط

١٠٨٥ باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة " والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع، ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا يجس الماء، إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر،

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ﴾ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ خَرَاطِيمَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَلَا نَجَاسَةٌ مَرْتِيَّةٌ بِخَرَاطِيمِهَا وَمَنَاخِيرِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْسُ الْمَاءَ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْهَرَّةَ تَأْكُلُ الْفَأْرَ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ سُورِهَا، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ عَلَى أَنَّ خُرُطُومَ مَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يَجْسُ ذَلِكَ خَلَا الْكَلْبُ الَّذِي قَدْ حَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، وَخَلَا الْخِنْزِيرَ الَّذِي هُوَ نَجَسٌ مِنَ الْكَلْبِ أَوْ مِثْلِهِ»

١٠٢ - نا أبو حاتم محمد بن إدريس، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبه الحنفي قال: سمعت منصور ابن صفية بنت شيبه يحدث، عن أمه صفية، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبَعُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ» يعنى: الهرة [التعليق] ١٠٢ - قال الأعظمي: قال الذهبي في الميزان: سليمان بن مسافع لا يعرف وأتى بخبر منكر ١٠٣ - نا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة قال: كان أبو قتادة «كَيْتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَالْهَرَّةُ تَشْرَبُ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " [التعليق] ١٠٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوامام تكلم في التريب

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْهُرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»

١٠٤ - نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت كبشة فرأيت أنظر إليه فقال: أتجيبين يا بنت أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَسٍّ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» [التعليق] ١٠٤ - قال

الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٨٦ باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه " وفيه ما دل على أن لا نجاسة في الأحياء،

وإن كان لا يجوز أكل لحمه، إلا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم الكلب، وكل ما يقع عليه اسم

الكلب من السباع إذ الذباب لا يؤكل، وهو من الخبائث التي أعلم الله

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ الذُّبَابِ فِي الْمَاءِ لَا يَنْجِسُهُ» وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَاجِنَاسَةَ فِي الْأَحْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ، إِلَّا مَا خَصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلْبَ، وَكُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَلْبِ مِنَ السَّبَاعِ إِذَا الذُّبَابُ لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ الَّتِي أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى يُحْرِمُهَا فِي قَوْلِهِ: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧] وَقَدْ أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُقُوطَ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ لَا يَنْجِسُ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِأَمْرِهِ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قَلْتَيْنِ "

١٠٥ - نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا بشر بن المفضل، نا محمد بن مجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْتَرِعَهُ» [التعليق] ١٠٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠٨٧ باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل " والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم

ينجس الماء، وكان الماء طاهراً لا نجاسة عليه "

«بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ» وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غُسِلَ بِهِ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ أَوْ جَمِيعُهُ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءَ، وَكَانَ الْمَاءُ طَاهِراً لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ»

١٠٦ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: " مرصت جفائي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر ماشيين، فوجدني قد أغمي علي فتوضأ فصبه علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ وكيف أمضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث: {إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] الآية " وقال مرة: «حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ» [التعليق] ١٠٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمُتَوَضِّئِ﴾

١٠٧ - نا الحسن بن محمد، نا عبيدة بن حميد، نا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما في القوم طهور؟» قال: فجاء رجل بفضل ماء في إداوة قال: فضبه في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثم إن القوم أتوا بقية الطهور، فقال: تمسحوا به، فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «على رسلكم» فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدح في جوف الماء، ثم قال: «الأسغوا الطهور»، فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصري قال: وكان قد ذهب بصره لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يده حتى توضؤا أجمعون قال عبيدة: قال الأسود حسبته قال: «كأ مائتين أو زيادة» [التعليق] ١٠٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٨٩ باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ﴾

١٠٨ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علي والذي يخضر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أنه سمع ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة» [التعليق] ١٠٨ - قال الأعظمي: إسناده على شرط مسلم

١٠٩٠ باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ﴾

١٠٩ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا أبو أحمد وهو الزبيرى، حدثنا سفيان، وحدثنا عتبة بن عبد الله، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم أو اغتسلت من فضلها» هذا حديث وكيع " وقال أحمد بن منيع: «فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من فضلها». وقال أبو موسى، وعتبة بن عبد الله: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها، فقالت له: فقال: «الماء لا ينجسه شيء» [التعليق] ١٠٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٩١ باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس، وإباحة الوضوء والغسل به " إذ هو طاهر غير نجس، إذ

لو كان سؤر حائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء نجسا غير مضطر إلى شربه "

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَإِبَاحَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ «إِذْ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجْسٍ، إِذْ لَوْ كَانَ سُورُ حَائِضٍ نَجْسًا لَمَا شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً نَجْسًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَى شُرْبِهِ»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ١١٠ - نا يوسف بن موسى، نا جريز، عن مسعر بن كدام، عن المقدام بن شرحبيل، عن أبيه، عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤتى بالإناء فأبداً فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ الإناء فيضعه فاه على موضع في، وأخذ العرق فأعشاه، ثم يضعه فاه على موضع في » نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن المقدام بن شرحبيل بهذا الإسناد نحوه [التعليق] ١١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٩٢ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر " إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء، والغسل من ماء البحر، وزعم أن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر، وسبعة نيران، وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعم "

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ» [إِذْ مَاؤُهُ طَهْرٌ مَيْتَةٍ حَلُّ ضِدِّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْوُضُوءَ، وَالْغُسْلَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ، وَسَبْعَةَ نِيرَانٍ، وَكَرِهَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ مَائِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ زَعَمَ] ١١١ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكاً حدثه قال: حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته» هذا حديث يونس " وقال يحيى بن حكيم، عن صفوان بن سليم، ولم يقل من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبد الدار وقال: «نركب البحر أزماناً»

١١٢ - نا محمد بن يحيى، نا أحمد بن حنبل، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم قال أحمد: يعني عبيد الله، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر قال: «هو الطهور ماؤه، والحلال ميتته» [التعليق] ١١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح إذ له شاهد من رواية أبي هريرة عند ابن ماجه في الطهارة ٣٨ وموارد الظمان حديث ١٢٠

١٠٩٣ باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم " والدليل على أن الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه "

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَانِي أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَسْقِيَتِهِمْ» [وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِهَابَ يَطْهَرُ بِدَبَاغِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ]

١١٣ - نا محمد بن بشر، نا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا: حدثنا عوف، عن أبي رجاء، حدثنا عمران بن حصين قال: كُتِبَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فدعا فلاناً ودعا علي بن أبي طالب، فقال: «أذهباً فأبغياً لنا الماء» فانطلقا فلقياً امرأة بين سطيحتين أو بين مرادتين على بعير، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوفاً، فقال لها: انطلي، فقالت: أين؟ قال لها: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: هذا الذي يقال له الصابي؟ قال لها: هو الذي تعنين، فانطلقا فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، فقال: «استنزلوها من بعيرها»، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فجعل فيه أفواه المرادتين أو السطيحتين قالوا: ثم مضمض ثم أعاده

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " في أفواه المراديين أو السطحيين، ثم اطلقا فواهما، ثم تودي في الناس أن استنوا واستنوا وتذكر الحديث بطوله

## ١٠٩٤ باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١١٤ - نا عبدة بن عبد الله الخراعي، أخبرنا يحيى بن آدم، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس قال: «أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة قال: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه» [التعليق] ١١٤ - رواه الحاكم

قال الألباني: والبيهقي (١ / ١٧) وقال: إسناده صحيح

## ١٠٩٥ باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس، ولا ينجس الماء إذا خالطه " إذ النبي صلى الله

عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها، ولو كان نجسا لم يأمر بشربه، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل، ولو كان نجسا كان

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ " إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ مَعَ أَلْبَانِهَا، وَلَوْ كَانَ نَجْسًا لَمْ يَأْمُرْ بِشُرْبِهِ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَا شِفَاءَ فِي الْمَحْرَمِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَلَوْ كَانَ نَجْسًا كَانَ مُحْرَمًا، كَانَ دَاءً لَا دَوَاءَ، وَمَا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ كَمَا أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ دَوَائِي بِالْمَحْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ "»

١١٥ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا يزيد يعني ابن زريع، نا سعيد، نا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أناساً أو رجلاً من عكلى وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف فاستوحشوا المدينة، «فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها» فذكر الحديث بطوله

## ١٠٩٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة الوضوء بالماء من الماء " أوهم بعض العلماء

أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه "

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَازَةِ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ «أَوْهَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَوْقِيتَ الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ تَوْقِيتٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِأَقَلِّ مِنْهُ»

١١٦ - نا محمد بن بشر، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك، ويغتسل بمخسة مكاي» قال أبو بكر: «المكوك في هذا الخبر المد نفسه»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء " أن الوضوء بالمد يجزئ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه، كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئاً، وقد

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَوَقِيتَ الْمَدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ «أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَدِّ يُجْزِئُ، لَا أَنَّهُ لَا يَسْعُ الْمُتَوَضِّئُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمَدِّ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ إِذْ لَوْ لَمْ يُجْزِئِ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ، كَانَ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يَكِيلَ مَدًّا مِنْ مَاءٍ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْئاً، وَقَدْ يَرْفُقُ الْمُتَوَضِّئُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ فَيَكْفِيهِ بَغْسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيَحْرُقُ بِالكَثِيرِ فَلَا يَكْفِيهِ لَغْسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ»

١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَبِزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْجُزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمَدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَا يَكْفِينَا ذَلِكَ يَا جَابِرُ فَقَالَ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمَدُّ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَوَقِيتَ الْمَدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُ وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ [التعليق] ١١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٩٨ باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوُضُوءِ بِأَقْلَ مِنْ قَدْرِ الْمَدِّ مِنَ الْمَاءِ

١١٨ - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأْتِي بِثُلْثِي مَدٍّ فَيَجْعَلُ يَدُوكُ ذِرَاعَهُ» [التعليق] ١١٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٩٩ باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء " فيضيق على المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه، إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدار لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً، لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد،

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا تَوَقِيتَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ «فَيَضِيقُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ لَقَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمَرْءُ مَقْدَارٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمَا جَازَ أَنْ يَجْتَمَعَ اثْنَانِ وَلَا جَمَاعَةٌ عَلَى إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَتَوَضَّأُوا مِنْهُ جَمِيعاً، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَوَضَّأُونَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرُ حَمَلًا لِلْمَاءِ مِنْ بَعْضٍ»

١١٩ - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَمُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

١٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا كَاتَمُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، وَنَغْسَلُ أَيُّدِيَنَا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٢١ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ، «كَأَبْصَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم الرجال والنساء من إناء واحد كلهم يتطهر منه » [التعليق] ١٢١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٠٠ باب استحباب القصد في صب الماء، وكراهة التعدي فيه، والأمر باتقاء وسوسة الماء

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِاتِّقَاءِ وَسُوسَةِ الْمَاءِ﴾  
 ١٢٢ - نا محمد بن بشر، نا أبو داود، نا خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي بن صمرة السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» [التعليق] ١٢٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ينفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك ويدلس عن الكذابين

١٠١٠١ جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَوَانِي اللَّوَاتِي يَتَوَضَّأُ فِيهَا أَوْ يَغْتَسَلُ﴾

١٠١٠٢ باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَوَانِي النُّحَاسِ﴾  
 ١٢٣ - نا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قال: محمد بن يحيى: سمعت عبد الرزاق، وقال ابن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرصه الذي مات فيه: «كُصِبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحُلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَسْتَرْجِحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالت عائشة: فأجلستنا في مخضبٍ لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماء منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت، ثم خرج حدثنا به محمد بن يحيى مرة، نا عبد الرزاق مرة، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بمثله، غير أنه لم يقل من نحاس، ولم يقل ثم خرج

١٠١٠٣ باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج " ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن اتخاذ أواني الزجاج

من الإسراف، إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج "

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ «ضِدُّ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَّصِفَةِ الَّذِي يَتَوَهَّمُ أَنَّ اتِّخَاذَ أَوَانِي الزُّجَاجِ مِنَ الْإِسْرَافِ، إِذِ انْخَزَفُ أَصْلَبُ وَأَبْقَى مِنَ الزُّجَاجِ»﴾

١٢٤ - نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن ثابت، عن أنس، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوءٍ فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه قال: قدح زجاج - فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الأول فالأول فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه " قال أبو بكر: " روى هذا الخبر غير واحد، عن حماد بن زيد، فقالوا: رَحْرَاحُ مَكَانِ الزُّجَاجِ بِلَا شَكِّ " نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بهذا الحديث، وقال في حديث سليمان بن حارث: أتيت بقدح زجاج، وقال في حديث أبي النعمان: بإناء زجاج. قال أبو بكر: " والرحراح: إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه "

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب

### باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب

١٢٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، أخبرنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها إذ جهش الناس نحوه قال: فقال: «ما لكم؟» قالوا: ما لنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك قال: «أفوضع يديه في الركوة، ودعا بما شاء الله أن يدعو». قال: «فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون» قال: فشربنا وتوضأنا قال: قلت لجابر: كم كنتم؟ قال: كنا خمس عشرة مائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا

١٢٦ - نا محمد بن رافع، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقعب صغير فتوضأ منه» فقلت لأنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: «نعم»، قلت: فأنتم؟ قال: «نعم»

### ١٠١٠٥ باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع

#### باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع

١٢٧ - نا يحيى بن حكيم، نا ابن عدي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة «فبقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي من الليل فبال، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام وأطلق سناق القرية، فصب في القصة أو الجفنة فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، وقام يصلي»، فقمت فتوضأت، «فجئت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه»

### ١٠١٠٦ باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل غير مفسر، ولفظ عام مراده خاص

#### باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ مجمل غير مفسر، ولفظ عام مراده خاص

١٢٨ - حدثنا أبو يونس الواسطي، حدثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء» قال أبو بكر: «قد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب توقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب، إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء؛ لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به» [التعليق] ١٢٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ١٠١٠٧ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر

#### بتغطية الأواني بالليل لا بالنهار جميعاً

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني بالليل لا بالنهار جميعاً

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار التي يذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يقول: حدثني أبو حميد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النعيع غير مخمر، فقال: «الأخمرته، ولو تعرض عليه بعود» قال أبو حميد: «إنما أمر بالأبواب أن تغلق ليلاً، وإنما أمر بالأسقية أن يجر ليلاً» وقال الدارمي: «إنما أمر بالآنية أن تخمر ليلاً، وبالأوعية أن توكأ ليلاً، ولم يذكر الأبواب»

١٣٠ - حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا ابن حجاج يعني ابن محمد قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال أبو حميد: «إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً»

١٠١٠٨ باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني، والعلّة التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الإناء

«باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني، والعلّة التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الإناء» ١٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً، وأطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر الله، ولو بعود تعرضه عليه»

١٣٢ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن فطر بن خليفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغلقوا أبوابكم، وأوكوا أسقيتكم، وخمروا آنتكم، وأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف غطاء، وإن الفويسقة ربما أضرمت على أهل البيت نارا، وكفوا فواشيتكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب جوة العشاء» قال لنا يوسف: جوة العشاء، وهذا تصحيف، وإنما هو جوة العشاء وهي: اشتداد الظلام " قال أبو بكر: «ففي الخبر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني، وإيكاء الأسقية، إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء، ولا يكشف غطاء الإناء لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله عز وجل، ولا أن الماء يجس بترك تغطية الإناء، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكأ شرب منه، فيشبهه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإيكاء السقاء وتغطية الإناء، وأعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكأ شرب منه كان في هذا ما دل على أنه إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه، حدثنا بالخبر الذي ذكرت من إعلام النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد السقاء غير موكأ شرب منه»

١٣٣ - نا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني أبو هشام، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، عن أبيه عقيل، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أوكوا الأسقية، وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل، وخمروا الشراب والطعام؛ فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقاً دخله، وإن لم يجد السقاء موكأ شرب منه، وإن وجد الباب مغلقاً والسقاء موكأ لم يحل وكاء، ولم يفتح مغلقاً، وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يجر به فليعرض عليه عوداً» وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء النبي صلى الله عليه وسلم به قبل الوضوء عند دخول منزله [التعليق] ١٣٣ - قال الألباني: إسناده جيد

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠١٠٩ باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول منزله

﴿بَابُ بَدَأِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلِهِ﴾

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: " بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيِّدًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ " وَقَالَ يُونُسُ: إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ [التعليق] ١٣٤ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

١٠١١٠ باب فضل السواك وتطهير الفم به

﴿بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَتَطْهِيرِ الْفَمِ بِهِ﴾

١٣٥ - نَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْهَاشِمِيِّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ» [التعليق] ١٣٥ - قال الأعظمي: رجال إسناده ثقات قال الألباني: والحديث صحيح

١٠١١١ باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوُكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِلتَّهَجُّدِ﴾

١٣٦ - نَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، نَا عَنَزِيُّ بْنُ يُونُسَ، نَا عَنَزِيُّ بْنُ يُونُسَ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا حُصَيْنٌ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ عَلِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ هَارُونُ: عَنْ حُصَيْنٍ، وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ كُلَّهُمْ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَقُلْ أَبُو مُوسَى، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلتَّهَجُّدِ "

١٠١١٢ باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ﴾

١٣٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفُّ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا اسْتَنْتَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ» [التعليق] ١٣٧ - قال الألباني: ابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لذا خرجته في الضعيفة ١٥٠٣

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جهح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَمْرٌ نَدْبٌ وَفَضِيلَةٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ وَفَرِيضَةٌ

١٣٨ - نا محمد بن يحيى، نا أحمد بن خالد الواهبي، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: توضعاً ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهرٍ عن ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة [التعليق] ١٣٨ - قال الألباني: صرح ابن اسحق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن

١٠١١٤ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة " إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق، وقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة، لولا أن ذلك يشق عليهم، فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالسواك أمر فضيلة، وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه

١٣٩ - نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد وهو عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان وهو ابن عيينة بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة» لم يؤكّد المخزومي تأخير العشاء

١٤٠ - نا علي بن معبد، نا روح بن عبادة، نا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» قال أبو بكر: «هذا الخبر في الموطأ» عن أبي هريرة: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل وضوء» ورواه الشافعي، وبشر بن عمر كرواية روح [التعليق] ١٤٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٠١١٥ باب صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ صِفَةِ اسْتِيَاكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١ - نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كاستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول: عا عا "

### ١٠١١٧ باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل

باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل

١٤٢ - نا يحيى بن حبيب الحارثي، وأحمد بن عبدة الضبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» لم يقل أحمد: وإنما لأمرئ ما نوى

١٤٣ - نا محمد بن الوليد، نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأعمال بالنية، وإنما لأمرئ ما نوى»

### ١٠١١٨ باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء

باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء

١٤٤ - نا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هاهنا ماء»، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله»، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضئون حتى توضؤوا من آخرهم قال ثابت: فقلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: «نحواً من سبعين» [التعليق] ١٤٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

### ١٠١١٩ باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء

باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء

١٤٥ - نا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن المفضل، نا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ، وقال: «من إنائه»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس والرأي " والدليل على أن أمر النبي صلى~~

الله عليه وسلم يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله عز وجل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من

﴿بَابُ كَرَاهَةِ مُعَارَضَةِ خَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ﴾ "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ قَبُولُهُ إِذَا عُلِمَ الْمَرْءُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]"

١٤٦ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ابْنُ لَهَيْعَةَ لَيْسَ مِمَّنْ أُخْرِجَ حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَةٍ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَتْ هَذَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فِي الْإِسْنَادِ» [التعليق] ١٤٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى وله شاهد مضي

١٠١٢١ باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَصِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٤٧ - نا محمد بن أبي صفوان الثقفني، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر، ثم قال لعلام له: ائتوني بطهور فجاءه العلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه «فأخذ بيمنه الإناء فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسله ثلاث مرّات». قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها مرّات، «ثم أدخل يده اليمنى الإناء فلأفه فضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرّات، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كتيهما أو جميعاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرّات بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى فغسلها ثلاث مرّات بيده اليسرى، ثم أدخل يده اليمنى فلأه من الماء ثم شرب منه»، ثم قال: «هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره» [التعليق] ١٤٧ -

قال الأعظمي: إسناده صحيح

### كَبَابُ إِبَاحَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٤٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، نا ابن مجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا توضعاً فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرّف غرْفَةً فغسل وجهه، ثم غرّف غرْفَةً فغسل يده اليمنى، وغرّف غرْفَةً فغسل يده اليسرى، وغرّف غرْفَةً فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما، وغرّف غرْفَةً فغسل رجله اليمنى، وغرْفَةً فغسل رجله اليسرى» [التعليق] ١٤٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ١٠١٢٣ باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم، وذكر العلة التي من أجلها أمر به

#### كَبَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ، وَذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِ

١٤٩ - نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالاً: حدثنا ابن أبي مرزيم، أخبرنا يحيى بن أيوب، أخبرنا أبو الهادي وهو يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»

### ١٠١٢٤ باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم

#### كَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ مُفْطِراً غَيْرَ صَائِمٍ

١٥٠ - نا الزعفراني، وزيايد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم بن سنان المدائني، ورزق الله بن موسى، والجماعة قالوا: حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: «الأسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبألبغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [التعليق] ١٥٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم

### ١٠١٢٥ باب تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه

#### كَبَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

١٥١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان بن عفان، أنه «تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ورجليه ثلاثاً، وخلل لحيته وأصابع الرجلين». وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» [التعليق] ١٥١ - قال الألباني: إسناده ضعيف عامر بن شقيق لين الحديث كما في التقريب

قال الأعظمي: قال الحافظ في التلخيص: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تحليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية شيء

١٥٢ - نا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان، «تَوَضَّأَ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثمائه الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~رَجُلِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا~~ . وقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُنِي فَعَلْتُ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «وَذَكَرَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ هَذَا هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ، وَشَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ هُوَ أَبُو وَائِلٍ» [التعليق] ١٥٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما سبق

## ١٠١٢٦ باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه

كَبَابُ اسْتِحَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ  
١٥٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل علي علي بيتي وقد بال فدعا بوضوء فغسل وجهه فغسل يديه حتى وضع بين يديه، فقال: «يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقلت: بلى فذاك أبي وأمي قال: «فوضع له إناءً فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بميمنة - يعني الماء - فصك بها وجهه» وذكر الحديث [التعليق] ١٥٣ - قال الألباني: إسناده حسن من أجل الخلاف المعروف في ابن اسحق وقد صرح بالتحديث

## ١٠١٢٧ باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين

كَبَابُ اسْتِحَابِ تَجْدِيدِ حَمْلِ الْمَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ غَيْرَ فَضْلِ بَلْلِ الْيَدَيْنِ  
١٥٤ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عجمي، حدثني عمرو وهو ابن الحارث، نا حبان بن واسع، حدثه نا أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما»

## ١٠١٢٨ باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس، وصفة المسح، والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح

كَبَابُ اسْتِحَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً لِيَكُونَ أَوْعَبَ لِمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَصِفَةِ الْمَسْحِ، وَالْبَدْءِ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْمُؤَخَّرِ فِي الْمَسْحِ  
١٥٥ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، نا خبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»  
١٥٦ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه، وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجله»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين، لا بنفس الماء~~

كما يكون الغسل بالماء قال أبو بكر: خبر عبد خير، عن علي: " ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا كَانَ يُكُونُ بِمَا يَبْقَى مِنْ بَلَلِ الْمَاءِ عَلَى الْيَدَيْنِ، لَا بِنَفْسِ الْمَاءِ كَمَا يَكُونُ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ عَبْدَ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَوْ جَمِيعًا»

١٠١٣٠ باب مسح جميع الرأس في الوضوء

﴿بَابُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

١٥٧ - نا محمد بن رافع، نا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكا، عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: «المسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رده يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله» [التعليق] ١٥٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٣١ باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما قال أبو بكر: " قد أملت حديث عثمان بن عفان، وخبر ابن

عباس في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما "

﴿بَابُ مَسْحِ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ أَمَلَيْتُ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَخَبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»

١٠١٣٢ باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضى بغسل الرجلين إليهما العظامان النائتان في جانبي

القدم " لا العظم الصغير الناقئ على ظهر القدم، على ما يتوهمه من يتخذق ممن لا يفهم العلم، ولا لغة العرب "

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمَرَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَيْهِمَا الْعُظْمَانِ النَّائَتَانِ فِي جَانِبَيْ الْقَدَمِ «لَا الْعَظْمُ الصَّغِيرُ النَّاقِئُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَتَّخَذُقُ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا لُغَةَ الْعَرَبِ»

١٥٨ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حمران أخبره، أن عثمان دعا يوماً وضوءاً، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «لثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، واليسرى مثل ذلك» قال أبو بكر: «في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظامان النائتان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناقئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان»

١٥٩ - نا أبو عمارة، نا الفضل بن موسى، عن زيد بن زياد هو ابن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء، وهو يقول: " يا أيها الناس، لا قولوا: لا إله إلا الله تغلحوا

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثنياء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة فدأى كعبيه وعرفويه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب قال أبو بكر: «وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم» [التعليق] ١٥٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٦٠ - ناسلم بن جنادة، نا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو القاسم الجدي قال: سمعت النعمان بن بشير، وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن أبي غنية، عن زكريا، عن أبي القاسم الجدي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: «فرايت الرجل يكون كعبه يكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه» هذا لفظ حديث وكيع " قال أبو بكر: «أبو القاسم الجدي هذا هو حسين بن الحارث من جديلة قيس، روى عنه زكريا بن أبي زائدة، وأبو مالك الأشجعي، وجاج بن أرتاة، وعطاء بن السائب عداده في الكوفيين، وفي هذا الخبر ما نفى الشك والإرتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن وما كونه غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه» [التعليق] ١٦٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٣٣ باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء " والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة: ويل له، وقال صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»، إذا ترك المتوضئ غسل عقبه "

١٦١ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»

١٦٢ - نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز الدراوردي، وحدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كويل للأعقاب من النار»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جهح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب التغلظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء " فيه أيضاً دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما لا غسل جميع القدمين "~~

«بَابُ التَّغْلِظِ فِي تَرْكِ غَسْلِ بَطُونِ الْأَقْدَامِ فِي الْوُضُوءِ» «فِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلْفَرْضِ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ أَنَّ الْفَرْضَ مَسْحُ ظُهُورِهِمَا لَا غَسْلَ جَمِيعِ الْقَدَمَيْنِ»  
١٦٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن حيوة وهو ابن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» [التعليق] ١٦٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٣٥ باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز، لا كما زعمت الروافض، والخوارج

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ»  
١٦٤ - نا محمد بن يحيى، نا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم الأزدي، حدثني قتادة بن دعامة، نا أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لا توضع على ظهر قدمه مثل موضع الظفر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي بمثله [التعليق] ١٦٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠١٣٦ باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله: وأرجلكم إلى الكعبين الآية، لا بمسحهما " على ما زعمت الروافض، والخوارج، والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] الْآيَةَ، لَا بِمَسْحِهِمَا» عَلَى مَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الْمَطْلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عَلَى مَعْنَى: اغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْمَسْحِ عَلَى ذِكْرِ الرَّجْلَيْنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَالُوا: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ»

١٦٥ - نا محمد بن يحيى، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا شداد بن عبد الله أبو عمار، وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال أبو أمامة: نا عمرو بن عبسة، فذكر الحديث بطوله في صفة إسلامه، وقال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فذكر الحديث بطوله، وقال: «لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب التغليظ في المسح على الرجلين، وترك غسلهما في الوضوء " والدليل على أن المسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار، إلا أن يعفو الله ويصفح، نعوذ بالله من عقابه "~~

«بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، وَتَرْكِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لِلْقَدَمَيْنِ التَّارِكِ لَغَسْلِهِمَا مُسْتَوْجِبٌ لِلْعِقَابِ بِالنَّارِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ وَيُصْفَحَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِقَابِهِ»

١٦٦ - نا الحسن بن محمد، نا عفان بن مسلم، وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد أزهقتنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح أرجلنا، فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً: «كُوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ "

١٠١٣٨ باب غسل أنامل القدمين في الوضوء " وفيه ما دل على أن الفرض غسلهما لا مسحهما "

«بَابُ غَسْلِ أَنْمَالِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ «وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ غَسْلُهُمَا لَا مَسْحُهُمَا»

١٦٧ - نا محمد بن الوليد، نا أبو عامر، نا إسرائيل، عن عامر وهو ابن شقيق بن حمزة الأسدي، عن شقيق وهو ابن سلمة أبو وائل قال: رأيت عثمان بن عفان «يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وغسل أنامله، وخلل لحيته، وغسل وجهه». وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كألذي رأيتوني فعلت» [التعليق] ١٦٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

١٠١٣٩ باب تخليل أصابع القدمين في الوضوء قال أبو بكر: " قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل أصابع القدمين ثلاثاً "

«بَابُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ ثَلَاثًا»

١٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد، وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني، وجماعة غيرهم قالوا: حدثنا يحيى بن سليم، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ الْأَصَابِعَ، وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»

١٠١٤٠ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً قال أبو بكر: خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً "

«بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٦٩ - قال أبو بكر: خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً "

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠١٤١

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٧٠ - نا محمد بن إبراهيم بن كبير الصوري بالفسطاط، نا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، وحدثنا أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله، نا يونس بن محمد، نا فليح وهو ابن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كَتَبَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»

١٠١٤٢ باب إباحة الوضوء مرة مرة " والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة، وفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، وثلاثا

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غَاسِلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً مُؤَدِّ لِفَرْضِ الْوُضُوءِ، إِذْ غَاسِلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَاقِعٌ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلا ذِكْرِ تَوْقِيَّتٍ، وَفِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا، وَبَعْضُهُ وَتَرًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُبَاحٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُؤَدِّ لِفَرْضِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، لَا مِنْ اخْتِلَافِ الَّذِي بَعْضُهُ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مُحْظَرٌ»

١٧١ - نا نصر بن علي، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَرَّةً مَرَّةً»

١٠١٤٣ باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعًا، وبعضه وترا

كَبَابُ إِبَاحَةِ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا، وَبَعْضِهِ وَتَرًا

١٧٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ مَرَّةً مَرَّةً وَجَهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ» وَأَرَاهُ قَالَ: وَأَسْتَنْثَرُ [التعليق] ١٧٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٧٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو جد عمرو بن يحيى -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ «كَفَدَعَا بَوْضُوءًا فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَ مَالِكٌ: «هَذَا أَعْمُ الْمَسْحِ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ» [التعليق] ١٧٣ - قال الألباني: إسناده على شرط الشيخين وقد خرجه

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب التغلظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث " والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم "~~

«بَابُ التَّغْلِظِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ أَوْ مُتَعَدِّ ظَالِمٌ»

١٧٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الوضوء، كفتوحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم» [التعليق] ١٧٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠١٤٥ باب الأمر بإسباغ الوضوء

«بَابُ الْأَمْرِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٧٥ - نا أحمد بن عبدة، نا حماد بن زيد، عن موسى بن سالم أبي جهضم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كُنا جلوساً عند ابن عباس، فقال: " والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء: كَأَمْرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ " نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، أخبرنا موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: قال: ابن عباس بمثله وزاد قال موسى، فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا، فقال: «إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَيْتِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِيهِمْ» [التعليق] ١٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٧٦ - نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي، حدثنا أبي، نا سفيان، عن سمالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن مسعود، عن أبيه قال: الصفة بالصفقتين رباً، كَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ "

١٠١٤٦ باب ذكر تكفير الخطايا، والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره

«بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا، وَالزِّيَادَةِ فِي الْحَسَنَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٧٧ - نا أبو موسى، حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، ثم ذكر الحديث قال أبو بكر: «هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ سُفْيَانَ غَيْرِ أَبِي عَاصِمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا خَبَرٌ طَوِيلٌ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي أَبْوَابِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَتْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» نا موسى، وأحمد بن عبدة قال أبو موسى: نا، وقال أحمد: أخبرنا أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقييل

١٠١٤٧ باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب

«بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّيَامَنِ فِي الْوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ

١٧٨ - نا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، نا زهير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في إثبات الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ إِذَا تَوَضَّعْتُمْ فَاذْكُرُوا بِأَيِّكُمْ» [التعليق] ١٧٨ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ نَقَاتٌ غَيْرَ عَلِي بْنِ عَمْرٍو يَرِاجِعُ لَهُ تَارِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ~~

١٠١٤٨ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار، ولا أمر فرض وإيجاب

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْبَدْءِ بِالتَّيْمَنِ فِي الوُضُوءِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَلَا أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِجَابٌ»  
 ١٧٩ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا خالد يعني ابن الحارث، نا شعبة قال الأشعث وهو ابن سليم: قال: سمعت أبي يحدث، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله " قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: «يحب التيامن ذكر شأنه كله» قال: ثم سمعته بالكوفة يقول: «يحب التيامن ما استطاع» [التعليق] ١٧٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٤٩ باب الرخصة في المسح على العمامة

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ»  
 ١٨٠ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا عبد الله بن نمير، أخبرنا الأعمش، وحدثنا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، وحدثنا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح على الخفين والخمار» وفي حديث أبي معاوية، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار» [التعليق] ١٨٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
 ١٨١ - نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلي، نا عبد الله بن داود قال: سمعت الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضع مسحة على خفيه، وعلى عمامته»

١٠١٥٠ جماع أبواب المسح على الخفين

«جماع أبواب المسح على الخفين»

١٠١٥١ باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة غير مفسرة

«بَابُ ذِكْرِ المَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَوْقِيتٍ لِلمُسَافِرِ وَلِلمَقِيمِ بِذِكْرِ أَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ»  
 ١٨٢ - نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لا مسح على الخفين»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٨٣ - نا محمد بن العلاء بن كريب الأحمدي، وعبد الله بن سعيد الأصبغ قالاً: حدثنا أبو أسامة، عن رائدة، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال قال: «كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين» قال عبد الله بن سعيد قال: حدثني زائدة

١٨٤ - نا أبو عمرو عمران بن موسى القزاز، حدثنا محمد بن سواء بن غير السدوسي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى سعد بن مالك، وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم تفعلون ذلك، فاجتمعوا عند عمر فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: «كأن ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم يمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً»، فقال ابن عمر: ولو جاء من الغائط؟ قال: «نعم» [التعليق] ١٨٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ١٠١٥٢ باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحضر

«بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضْرِ»  
١٨٥ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود، وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الله بن نافع، نا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأَسَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَا قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ بِلَالٌ: «ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ كَتَمَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ» زَادَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ صَلَّى». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الْأَسَاقُ حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ» قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضْرِ غَيْرُ هَذَا» [التعليق] ١٨٥ - قال الأعظمي: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن نافع وهو الصائغ في حفظه لين وهو صحيح الكتاب

## ١٠١٥٣ باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة " ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة "

«بَابُ ذِكْرِ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ» «ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ»  
١٨٦ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع كلاهما: عن الأعمش، وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، وحدثنا الصنعاني، حدثنا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن سليمان وهو الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: رأيت جبراً بال، ثم دعا بماء «فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُونَ: رَأَيْتُ جَبْرًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَعْبَجِبُهُمْ حَدِيثُ جَبْرِ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ " «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُونَ: رَأَيْتُ جَبْرًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَعْبَجِبُهُمْ حَدِيثُ جَبْرِ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ "

١٨٧ - نا أبو عمارة الحسين بن حريث، نا الفضل بن موسى، عن بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا يرحح فيه ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~بَابُ وَنُوضَاءٍ، وَمَسْحٍ عَلَى خُفَيْهِ فَعَابُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ». فَقِيلَ لَهُ: ذَلِكَ قَبْلَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ الْمَاءِ» [التعليق] ١٨٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح بغير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي من طريق شهر بن حوشب~~

١٨٨ - نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري، نا موسى بن داود، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير بن عبد الله قال: «أَسَلْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا» [التعليق] ١٨٨ - قال الألباني: رجاله ثقات غير فهد بن سليمان البصري ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

## ١٠١٥٤ باب الرخصة في المسح على الموقين

### كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِينَ

١٨٩ - نا نصر بن مرزوق البصري، نا أسد يعنى ابن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَمَسَحَ عَلَى الْمُوقِينَ وَالنَّخَارِ [التعليق] ١٨٩ - قال الألباني: إسناده جيد رجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق البصري قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق

## ١٠١٥٥ باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة، دون لابسها محدثاً غير متطهر

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسَّرِ لِلأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلإِبْسَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ، دُونَ لَابِسِهَا مُحَدَّثًا غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ

١٩٠ - نا أبو الأزهر حوثة بن محمد البصري، نا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَتَمَسَحُ عَلَى خُفَيْكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» [التعليق] ١٩٠ - قال الألباني: رجاله ثقات غير حوثة بن محمد البصري له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد توبع

١٩١ - نا القاسم بن بشر بن معروف، نا ابن عيينة، عن زكريا، وحصين، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «أَتَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟» قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلِي وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» [التعليق] ١٩١ - قال الأعظمي: رجاله ثقات غير القاسم بن بشر فلم أعرفه وقد توبع كما في الذي قبله

١٩٢ - نا بندار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان قالوا: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا المهاجر وهو ابن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [التعليق] ١٩٢ - قال الأعظمي: رجاله إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم والحديث صحيح

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بحسب مشيئة الله تعالى " ~~باب الدليل على أن لا يلبس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث " إذ هو لا يلبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة،~~

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا يَلْبَسُ أَحَدُ الْخَفَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ كِلَا الرَّجْلَيْنِ، إِذَا لَبَسَ الْخَفَّ الْآخَرَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْأُخْرَى غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا أَحْدَثَ» «إِذْ هُوَ لَا يَلْبَسُ أَحَدَ الْخَفَيْنِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ صِفَتَهُ هُوَ لَا يَلْبَسُ أَحَدَ الْخَفَيْنِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِذْ هُوَ غَاسِلٌ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ لَا كِلْتَيْهِمَا عِنْدَ لُبْسِهِ أَحَدَ الْخَفَيْنِ»

١٩٣ - نا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زب بن حبش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبئ العلم قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَمَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ» قال: قد جئتك أسألك، عن المسح على الخفين قال: «نعم كَمَا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا لَحْنَا أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَوَلِيَّةٌ إِذَا أَقْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» نحوه قال أبو بكر: «ذَكَرْتُ لِلْمَزْنِيِّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا» [التعليق] ١٩٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ١٠١٥٧ باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر

«بَابُ ذِكْرِ تَوَقُّيْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ»  
١٩٤ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: أتت علياً فأسأله فإنه أعلم بذلك مني، فأنتى علياً فأسأله عن المسح على الخفين، فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كَيْمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَوَلِيَّةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا»

## ١٠١٥٨ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة " أن المسح يقوم مقام غسل القدمين،

إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف، وإن خالغ الخف وإن كان لبسه على طهارة، إذا غسل قدميه كان مؤدياً للفرض غير عاص، إلا أن يكون تاركاً للمسح

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ «أَنَّ الْمَسْحَ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، إِذَا كَانَ الْقَدَمُ بَادِيًا غَيْرَ مُغَطَّى بِالْخَفِّ، وَإِنْ خَالَعَ الْخَفَّ وَإِنْ كَانَ لِبْسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ غَيْرَ عَاصٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِلْمَسْحِ رَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٩٥ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة، نا أبي، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع فيه أثبات الإسناد ولا إخراج في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~بن هاني، عن علي قال: «أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أيام للمسح عليه وليله الحاضر» يعني في المسح على الخفين [التعليق] ١٩٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح~~

١٠١٥٩ باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي المَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الحَدَثِ الَّذِي يُوجِبُ الوُضُوءَ دُونَ الجَنَابَةِ الَّتِي تُوجِبُ الغُسْلَ  
١٩٦ - نا محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فسألته عن المسح على الخفين فقال: «كما نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام - يعني في السفر - إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» [التعليق] ١٩٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠١٦٠ باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة

كَبَابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَرْكِ المَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ  
١٩٧ - نا محمد بن الوليد، نا محمد يعني ابن جعفر، نا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» [التعليق] ١٩٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٦١ باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَسْحِ عَلَى الجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ  
١٩٨ - حدثنا بندار، ومحمد بن الوليد قالوا: حدثنا أبو عاصم، نا سفيان، ونا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، وحدثنا أحمد بن منيع، ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا زيد بن الحباب، نا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا مسحاً على الجوربين والنعلين» قال أبو بكر: "ليس في خبر أبي عاصم: والنعلين، إنما قال: مسح على الجوربين" وقال ابن رافع: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتوضأ، ومسح على الجوربين والنعلين» [التعليق] ١٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٦٢ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث

كَبَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ مُجْمَلَةً، غَلَطَ فِي الإِحْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ أَجَازَ المَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ الوَاجِبِ مِنَ الحَدَثِ  
١٩٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا محمد بن مجلان، عن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح قال: قيل لابن عمر: رأيتك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك قال: «وما هو؟» قالوا: رأيتك تلبس هذه النعال السبئية قال: «إني لأرأيت رسول الله

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا يرحح في ناقله الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ [التعليق] ١٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٦٣ باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ فِي وَضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، لَا فِي وَضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ»

٢٠٠ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البرازي، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفیان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ كَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ» [التعليق] ٢٠٠ - قال الألباني: رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك لكن قد توع عند البيهقي في إحدى روايته فالحديث صحيح لكن في طريق أخرى عند المصنف ٢٠٢ والبيهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين ولم يذكر النعلين وأصله في "أشربة" البخاري

١٠١٦٤ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار، وأباح للمحدث المسح على الرجلين

«بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مُجْمَلَةً، غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ الرَّوِيَّةَ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَبَاحَ لِلْمُحَدِّثِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ»

٢٠١ - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يميم عروة بن الزبير، عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبًا وَيَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرٌ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ» [التعليق] ٢٠١ - قال الألباني: رجاله ثقات غير أبي زهير المصري لم أجد له ترجمة

١٠١٦٥ باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على القدمين كان وهو طاهر لا محدث

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَانَ وَهُوَ طَاهِرٌ لَا مُحَدِّثٌ»

٢٠٢ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، وحديثنا محمد بن رافع، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة كلاهما، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة قال: حَدَّثَنِي النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّجْبَةِ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَخَذَهُ فَضَمَّضَ - قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: وَاسْتَنْشَقَ - «وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى." ~~باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليظهر خلاف مذهب من يتوهم من التصرف~~  
أن هذا من الكبر"

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي اسْتِعَانَةِ الْمُتَوَضِّئِ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَطْهَرَ﴾ «خِلَافَ مَذْهَبٍ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ»  
٢٠٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أنه سمع أباه يقول: «كسبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين»

١٠١٦٧ باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ﴾  
٢٠٤ - نا محمد بن بشر، نا أبو أحمد الزبيري، نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنكم تعدون الآيات عذاباً، وأنا نكأ نعدّها بركة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد نكأنا كل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسمع تسبيح الطعام قال: «وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ لِيَجْعَلَ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبُرُكَةِ مِنَ اللَّهِ» حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا

١٠١٦٨ باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ﴾  
٢٠٥ - نا محمد بن بشر، نا حماد بن مسعدة، حدثنا عبید الله بن عمر، وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام قالوا: أخبرنا إسماعيل قال زياد، وأحمد قال: أخبرنا أيوب، وقال مؤمل، عن أيوب، وحدثنا عمران بن موسى، نا عبد الوارث، عن أيوب، وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، كلهم عن نافع، عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ» معاني أحاديثهم سواء، وهذا حديث ابن عليه

١٠١٦٩ جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ فَضُولِ التَّطْهِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ﴾

١٠١٧٠ باب استحباب الوضوء لذكر الله، وإن كان الذكر على غير وضوء مباحا

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الذِّكْرُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ مُبَاحًا﴾  
٢٠٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حصين بن المنذر - قال أبو بكر: هو ابن أبي ساسان - عن المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جندان، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ بِهِ [التعليق] ٢٠٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله على كل أحيانه~~

باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله على كل أحيانه " ٢٠٧ - نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وعلي بن مسلم قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة، عن البيهقي، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر الله على كل أحيانه» هذا لفظ حديث أبي كريب "

١٠١٧٢ باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء

باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء ٢٠٨ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد أحسب، فبعثنا وجهاً وقال: إنكما عجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جاء، فقرأ القرآن قراءة فأنكرنا ذلك، فقال علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنة» أو إلا الجنة قال: سمعت أحمد بن المقدم العجلي يقول: حدثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة بهذا الحديث قال شعبة: «هذا ثلث رأس مالي» قال أبو بكر: " قد كنت بينت في كتاب البيوع أن بين المكروه وبين المحرم فرقاناً، وأستدللت على الفرق بينهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثاً، وحرم عليكم ثلاثاً، كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وحرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات» ففرق بين المكروه، وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن ذكر الله على غير طهر محرم، «إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ القرآن على غير طهر» والقرآن أفضل الذكر، «وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها، وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به، فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة؛ لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء، فلم يرد صلى الله عليه وسلم وهو على غير طهر حتى تطهر، ثم رد السلام، فأما ما كان المرء متطوعاً به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته فله أن يذكر الله متطوعاً بالذكر، وإن كان غير متطهر [التعليق] ٢٠٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

١٠١٧٣ باب استحباب الوضوء للدعاء، ومسألة الله ليكون المرء طاهراً عند الدعاء والمسألة

باب استحباب الوضوء للدعاء، ومسألة الله ليكون المرء طاهراً عند الدعاء والمسألة ٢٠٩ - نا الربيع بن سليمان، نا شعيب يعني ابن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن عاصم بن عمرو، عن

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسَّقِيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْمُونِي بِوَضُوءٍ» . فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَأَبِي إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَدَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنْ تَبَارِكَ لَكُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بِرَكَّتَيْنِ»~~

-[١٠٦]-

٢١٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ نَابِدَارًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ [التعليق] ٢٠٩ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

### ١٠١٧٤ باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

٢١١ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامٌ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «كَيَّامٌ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ» [التعليق] ٢١١ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٢١٢ - نَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامٌ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»

### ١٠١٧٥ باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنُبُ لِلنَّوْمِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، إِذِ الْعَرَبُ قَدْ تَسَمَّى غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا

٢١٣ - نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

### ١٠١٧٦ باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الذَّكَرِ مَعَ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ النَّوْمَ

٢١٤ - نَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْيِيبِي الْجَنَابَةَ بِاللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»

### ١٠١٧٧ باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في إثبات الإسناد ولا يجرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ٢١٥ - ناسم بن جادة، ناوكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ "

١٠١٧٨ باب استحباب الوضوء عند النوم، وإن لم يكن المرء جنباً ليكون مبيته على طهارة

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ جُنْبًا لِيَكُونَ مَبِيْتُهُ عَلَى طَهَارَةٍ ٢١٦ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن»، ثم ذكر الحديث. وقال أبو بكر: " هذه اللفظة إذا أتيت مضجعك من الجنس الذي نقول إن العرب تقول: إذا فعلت كذا، تريد إذا أردت فعل ذلك الشيء كقوله جل وعلا: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } [المائدة: ٦] ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة "

١٠١٧٩ باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنْبُ لِلْأَكْلِ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ سَوَاءً ٢١٧ - نا محمد بن يحيى، والعباس بن أبي طالب قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس المدني، عن شرحبيل وهو ابن سعد، عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن «الجنب هل يأكل أو ينام؟ قال: «إذا توضأ وضوءه للصلاة» [التعليق] ٢١٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط وأبو أويس المدني صدوق بهم

١٠١٨٠ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَكْلِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ وَفَضِيلَةٌ وَإِبَاحَةٌ ٢١٨ - نا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم» [التعليق] ٢١٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٨١ باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت، أن

الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة، لا أمر فرض وإيجاب قال أبو بكر، خبر ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنْ وَضُوءِ اسْتِحْبَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا أَمْرٌ فَرَضٍ وَإِجْبَابٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠١٨٢

باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماعة بلفظ مجمل غير مفسر  
٢١٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عاصم، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا مروان الفزاري، أخبرنا عاصم الأحول، وحدثنا سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، عن عاصم، وحدثنا الصنعاني، نا خالد يعني ابن الحارث، نا شعبة، أخبرني عاصم قال: سمعت أبا المتوكل يحيي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ "

١٠١٨٣ باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة

باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة  
٢٢٠ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن عاصم الأحول قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» يَعْنِي: الَّذِي يُجَامَعُ ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ [التعليق] ٢٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وبقيه إسناده كما في الحديث ٢١٩

١٠١٨٤ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد " إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، ولا أن الجماع قبل الوضوء واجب، ولا أن الجماع بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محذور "

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد " إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، ولا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محذور  
٢٢١ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعُودِ» [التعليق] ٢٢١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٨٥ باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والعبودية " وأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء "

باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والعبودية «وَأَنْ لَا يُطْرَى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ مَعَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ»  
٢٢٢ - نا بحر بن نصر بن سابق، نا ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبه بن عامر، وحدثنا عبد الله بن هاشم، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا معاوية، عن ربيعة وهو ابن يزيد، عن أبي إدريس قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبه بن عامر قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحَتْهَا بَعْشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمُّنَا يَحْدُثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثنياء الإسناد ولا جرح في ناقل. الإخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ~~ . قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودُ هَذِهِ فَإِذَا قَاتِلٌ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَظَنَنْتُ فَإِذَا مَرَّ بِنِ الْحَطَّابِ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا قَالَ: "لَا مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَلَبَّغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" (هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) نَابِجْرُ بْنُ نَصْرِ فِي عَقَبِ حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ

٢٢٣ - وَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، نَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - السُّنَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَلْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"

١٠١٨٦ جماع أبواب غسل الجنابة

جماع أبواب غسل الجنابة

١٠١٨٧ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إيماء " قد نسخ بعض أحكامها "

كبابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ «قَدْ نُسَخَ بَعْضُ أَحْكَامِهَا» ٢٢٤ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ فَلَا يَنْزِلُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»، ثُمَّ قَالَ عَثْمَانُ: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠١٨٨ باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إيماء

كبابُ ذِكْرِ نَسْخِ إِسْقَاطِ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ ٢٢٥ - نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَقَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيُّ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَانِهِ نَحْمَسَ عَشْرَةَ سَنَةً - حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، «أَنَّ الْفَتِيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا» نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ [التعليق] ٢٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: « كان لا يفتي في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها » نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، هكذا حدثنا به أحمد بن منيع

٢٢٦ - نا أبو موسى، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد قال: « إنما كان لا يقول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغتسل » قال أبو بكر: " في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر، أو من دونه، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري قال: أخبرني من أَرْضِي، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب. هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي قال: حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن مسلم بن الحجاج، وقال: حدثنا أبو جعفر الجمال "

### ١٠١٨٩ باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما، وإن لم يكن أمني

باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما، وإن لم يكن أمني  
٢٢٧ - نا أبو موسى محمد بن المثني، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هشام بن حسان، نا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق قال أبو موسى: أنا أتاكم بالخبر، فقام إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فسلم، ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه، فقالت: لا تستح أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان وجب الغسل»

١٠١٩٠ باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة " والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرًا ناويا للسباحة فماس الماء جميع بدنه، ولم ينو غسلًا ولا أراد إذا فرض الغسل، ولا تقربا إلى الله عز وجل أو صب عليه ماء وهو مكره، فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل

باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة « والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرًا ناويا للسباحة فماس الماء جميع بدنه، ولم ينو غسلًا ولا أراد إذا فرض الغسل، ولا تقربا إلى الله عز وجل أو صب عليه ماء وهو مكره، فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه »

٢٢٨ - قد أملت خبر عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»

### ١٠١٩١ باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد

باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثبائه الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~٢٣٩ - نا محمد بن ميمون، نا خبرنا يحيى، نا سليمان، نا معمر، نا ثابت، نا أنس، «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في غسل واحد» قال أبو بكر: «هذا خبر غريب، والمشهور عن معمر، عن قتادة، عن أنس»~~

٢٣٠ - نا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، واحمد بن سعيد الرباطي قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نساءه بغسل واحد» غير أن الرباطي قال: عن معمر وقال: «يطوف» [التعليق] ٢٣٠

- قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٣١ - نا محمد بن منصور الجواز المكي، نا معاذ يعنى ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدور على نساءه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد، وهن إحدى عشرة " قال: فقلت لأنس: وهل كان يطيق ذلك؟ قال: «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً»

١٠١٩٢ باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين

٢٣٢ - نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أخبره أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحي، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال: كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه خبر من أخبار اليهود، فقال: سلام عليك يا محمد، فدفعته دفعةً كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ قال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي». قال اليهودي: جئت أسألك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينفعك إن حدثتكم؟» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه، فقال: «سل»، فقال اليهودي: «أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال: فما تحفهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون». قال: فما غداؤهم على أثره؟ قال: «يخروهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسيلاً». قال: صدقت، وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان

قال: «ينفعك إن حدثتكم؟» قال: أسمع بأذني قال: جئت أسألك عن الولد قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل اثنا بإذن الله» قال اليهودي: صدقت وإنك لني ثم انصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألني هذا عن الذي سألتني عنه، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب إيجاب الغسل من الإمناء، وإن كان الإمناء من غير جماع " يلتقي فيه الختانان أو يتأسان، كان~~

الإمناء من مباشرة أو جماع دون الفرج، أو من قبلة أو من احتلام، كان الإمناء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده، أو بعد ما يبول

﴿بَابُ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِمْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمْنَاءُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ﴾ «يَلْتَقِي فِيهِ الْخِتَانَانِ أَوْ يَتَأَسَانِ، كَانَ الْإِمْنَاءُ مِنْ مَبَاشَرَةٍ أَوْ جَمَاعٍ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ مِنْ قِبَلَةٍ أَوْ مِنْ اِحْتِلَامٍ، كَانَ الْإِمْنَاءُ فِي الْيَقْظَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ تَبْوَلِ الْجَنْبِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَبُولُ ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمْنَاءَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ، وَبَعْدَ الْاِغْتِسَالِ قَبْلَ تَبْوَلِ الْجَنْبِ أَوْ جَبَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ غُسْلًا ثَانِيًا، وَإِنْ كَانَ الْإِمْنَاءُ بَعْدَ مَا تَبَوَّلَ الْجَنْبُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْبَوْلِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْإِمْنَاءَ زَعَمَ غُسْلًا»

٢٣٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

٢٣٤ - نا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا أبو عامر، وحديثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو عامر، نا زهير وهو ابن محمد التميمي، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماء من الماء»

١٠١٩٤ باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء

﴿بَابُ ذِكْرِ إِجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْاِحْتِلَامِ إِذَا أَنْزَلَتْ الْمَاءَ

٢٣٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا وكيع، نا هشام بن عروة، وحديثنا علي بن خشرم، أخبرنا وكيع، وحديثنا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، وحديثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إذا رأت الماء فلتغتسل». قالت: قلت: فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تربت يمينك وفيما يشبهها ولدها إذا» هذا حديث وكيع، غير أن الدوري لم يقل إذا وانتهاء حديث مالك عند قوله: إذا رأت الماء، ولم يذكر ما بعدها من الحديث

١٠١٩٥ باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء، فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه

والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس الماء بجميع البدن قل الماء أو أكثر " قال أبو بكر: خبر عائشة " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد "

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ فِيمَا يَغْتَسَلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْمَاءِ، فَيَضِيقُ الزِّيَادَةَ فِيهِ أَوْ النُّقْصَانَ مِنْهُ﴾ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ جَمِيعَ الْبَدَنِ قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرْتُ عَائِشَةَ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

٢٣٦ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن عاصم الأحول، وحديثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا عاصم بن سليمان

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " الأحوط، عن معاذه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت لا أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فأقول: أبق لي أبق لي "

## ١٠١٩٦ باب الاستتار للاغتسال من الجنابة

### باب الاستتار للاغتسال من الجنابة

٢٣٧ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فاتيته، فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين قالت: فستره أبو ذر فاعتسل، ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر فاعتسل، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين ركعات، وذلك في الضحى " [التعليق] ٢٣٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف المطلب بن عبد الله كثير التدليس ولم يلق أم هانئ. ورواه أحمد ٦ / ٣٤١ من طريق عبد الرزاق وفيه فستره يعني أبا ذر. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

## ١٠١٩٧ باب إباحة الاغتسال من القصاع، والمراكن، والطاس

### باب إباحة الاغتسال من القصاع، والمراكن، والطاس

٢٣٨ - نا أحمد بن المقدم العجلي، نا الفضيل بن عياض، حدثني منصور وهو ابن عبد الرحمن الحجي، حدثني أمي، عن عائشة قالت: «كنت لأنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطس الواحد نغتسل منه» [التعليق] ٢٣٨ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٣٩ - نا بندار، ومحمد بن الوليد قالا: حدثنا عبد الأعلى، نا هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولي هذا المرنق فشرع فيه جميعاً» [التعليق] ٢٣٩ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٤٠ - نا بندار، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا إبراهيم بن نافع المخزومي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» [التعليق] ٢٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ١٠١٩٨ باب صفة الغسل من الجنابة

### باب صفة الغسل من الجنابة

٢٤١ - نا أبو موسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا ابن فضيل، وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، وحدثنا علي بن حجر، نا عيسى بن يونس، وحدثنا عبد الله بن سعيد الأصبغ، نا ابن إدريس، وحدثنا أبو موسى، نا عبد الله بن داود كلهم عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: «أدبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغسله من الجنابة». قالت: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم نضح عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت بالنديل فردته» هذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وقال

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " في خبر ابن فضيل: جعل ينقص عنه الماء، وكذا قال ابن إدريس: فأني بمبدل فإني أن يقبل، وجعل ينقص الماء عنه، وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث "

١٠١٩٩ باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس، وحي الماء على الرأس بعد التخليل  
حيات ثلاث

«بَابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ قَبْلَ إِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، وَحَيِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ حَيَّاتٍ ثَلَاثٌ ٢٤٢ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يصب من الإناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها، ثم يصب على شماله فيغسل فرجه، ويتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا يخله بيده حتى إذا رأى أنه قد مس الماء بشرته حتى الماء على رأسه ثلاث حيات، وأفضل في الإناء فضلاً يصبه عليه بعدما يفرغ»

١٠٢٠٠ باب اكتفاء صاحب الجمجمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة

«بَابُ اكْتِفَاءِ صَاحِبِ الْجُمَّةِ وَالشَّعْرِ الْكَثِيرِ بِإِفْرَاقِ ثَلَاثِ حَيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٤٣ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، نا جعفر وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعمرو بن حفص الشيباني قالوا: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال لي جابر بن عبد الله: سألتني ابن عمك الحسن بن محمد عن الغسل من الجنابة، فقلت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض على رأسه ثلاثاً». فقال: إن شعري كثير، فقلت: «كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب» هذا حديث يحيى بن سعيد "

١٠٢٠١ باب استحباب بدء المغتسل بإفراغ الماء على الميامن قبل المياسر

«بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدءِ الْمُغْتَسِلِ بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ ٢٤٤ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترحله، ونعله وطهوره» ٢٤٥ - نا أحمد بن سعيد الدارمي، نا أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلاب، فيأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن، ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه»

١٠٢٠٢ باب الرخصة في ترك المرأة نقض صفائر رأسها في الغسل من الجنابة

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ صَفَائِرِ رَأْسِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا حرج في ناقل الأخبار التي يذكرها مبيته الله تعالى " ٢٤٦ - نا سفيان، نا أيوب بن موسى، عن سعيد وهو ابن أبي سعيد المقبري، وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المحرومي، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنفضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إمّا لا يكفيك أن تحثني على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أو قال: «فإذا أنت قد تطهرت». " هذا حديث المخرومي، وقال عبد الجبار: فإذا أنت قد تطهرت، ولم يقل: فتطهرين " ٢٤٧ - نا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث يعني ابن سعيد العنبري، وحدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قال أبو عمران: نا إسماعيل بن إبراهيم، وقال الدورقي، نا ابن علي وهو إسماعيل بن إبراهيم جميعاً عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، فقالت: «يا عجباه، لابن عمرو هذا لقد كفهن تبعاً، أفلا يأمرهن أن يخلفن رؤوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا نغتسل من الإناء الواحد نشرع فيه جميعاً فما أزيد على ثلاث حثيات» أو قال: «ثلاث غرفات» هذا حديث عبد الوارث، وليس في خبر ابن علي: نشرع فيه جميعاً، وقال فيه: فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات "

### ١٠٢٠٣ باب غسل المرأة من الجنابة، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء

كباب غسل المرأة من الجنابة، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء

٢٤٨ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت صفية تحدث، عن عائشة، أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض، فذكر بعض الحديث، وسألته عن الغسل من الجنابة قال: «تأخذ إحداكن ماءها فتطهر برؤسها الطهور، ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض الماء على رأسها» فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين»

### ١٠٢٠٤ باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل

كباب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل

٢٤٩ - نا محمد بن عيسى، وأحمد بن الحسين بن عباد قالوا: حدثنا الحسن بن بشر، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كنهى أن يدخل الماء إلا بمئزر " [التعليق] ٢٤٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الألباني: لولا أن فيه عننة أبي الزبير

### ١٠٢٠٥ باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد

كباب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد

٢٥٠ - نا بندار، وأبو موسى قال بندار: حدثنا، وقال أبو موسى: حدثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت لا اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد من الجنابة» وقال بندار: «من إناء واحد من الجنابة»

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~باب إفراغ المرأة الماء على يدي زوجها ليغتسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة~~

﴿بَابُ إِفْرَاقِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ عَلَى يَدِ زَوْجِهَا لِيَغْتَسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ﴾

٢٥١ - نا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث يعني ابن سعيد، عن يزيد وهو رشك، عن معاذة وهي العدوية قالت: سألت عائشة أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً؟ قالت: «الماء طهور ولا يجنب الماء شيئاً، لقد كنت لأغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد». قالت: «أبداه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء» [التعليق] ٢٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٠٧ باب الأمر بالاعتسال إذا أسلم الكافر

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ الْكَاْفِرُ﴾

٢٥٢ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب يعني ابن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد أنه، سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثاً طويلاً - وقال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ثم ذكر بقية الحديث

٢٥٣ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله، وعبيد الله أبناء عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكرك، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون: ما يصنع بقتل هذا؟ لا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم، فخله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حسن إسلام أخيك»

١٠٢٠٨ باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْكَاْفِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ﴾

٢٥٤ - نا محمد بن بشر بنادر، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر [التعليق] ٢٥٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٥٥ - نا أبو موسى محمد بن المثني، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستخلاه، فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر

١٠٢٠٩ جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب

﴿جُمَاعُ أَبْوَابِ غُسْلِ التَّطْهِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ فَرَضٍ وَلَا إِجَابٍ﴾

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى "

١٠٢١٠ باب استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت  
٢٥٦ - نا عبدة بن عبد الله الخراعي، أخبرنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة " [التعليق] ٢٥٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف فيه عن زكريا بن أبي زائدة ومصعب بن شيبة قال الألباني: وهو لين الحديث كما في التقريب

١٠٢١١ باب استحباب اغتسال المغمي عليه بعد الإفاقة من الإغماء

٢٥٧ - نا محمد بن يحيى، نا معاوية بن عمرو قال: نا زائدة، نا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الأصلي الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في الخضب» . قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلي الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في الخضب» ففعلنا قالت: فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلي الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ثم ذكر الحديث بطوله

١٠٢١٢ باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب، وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح "

٢٥٨ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة أو عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: لا صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلني أستريح فأعهد إلى الناس . " قالت عائشة: فأجلسنا في مخضب لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماء منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت، ثم خرجنا به محمد بن يحيى نحوه وقال: سمعت عبد الرزاق يذكره، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه. غير أنه لم يقل: «من نحاس» حين جعل الحديث، عن عروة بلا شك

١٠٢١٣ باب استحباب اغتسال الجنب للنوم

٢٥٩ - نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثنياء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " كان يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجبابرة فقالت: « كل ذلك كان يفعل وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام » ناه نصر بن بخراخلولاني، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه بمثله وقال: « ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل »، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

١٠٢١٤ باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة

«باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة»

٢٦٠ - نا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع - [١٢٩] -، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمية، عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخف فقلت: «ما أنت؟ قال: «أنا نبي». قلت: وما النبي؟ قال: «رسول الله». قال: الله أرسلك؟ قال: «نعم». قلت: بم أرسلك؟ قال: «بأن نعبد الله، ونكسر الأوثان، ودار الأوثان، ونوصل الأرحام». قلت: نعم ما أرسلك به، قلت: فمن تبعك على هذا؟ قال: "عبد وحر - يعني أبا بكر وبلا - فكان عمرو يقول: رأيتني وأنا ربيع الإسلام - أو رابع الإسلام - قال: فأسلت قال: أتبعك يا رسول الله قال: «لا، ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت أتي قد خرجت فاتبعني» قال: فلحقت بقومي، وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتى أقبلت رفقة من يثرب، فلقيتهم فسألهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فقلت: وقد آتاها؟ قالوا: نعم قال: فارتحلت حتى أتيت، فقلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت الرجل الذي آتاني بمكة» فجعلت أتحنن خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله، علمني بما علمك الله وأجهل. قال: «سل عما شئت». قلت: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رجب أو رحين، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الريح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت - [١٣٠] - الشمس فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار، وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أمانك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من رجلك، فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك، وإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت ركعتين مقبلاً عليهما قبلتك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك» قال: قلت يا عمرو اعلم ما تقول فإنك تقول أمراً عظيماً قال: «والله لقد كبرت سني ودنا أجلي، وإني لغني عن الكذب، ولو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكني قد سمعته أكثر من ذلك» هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمية إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فاستغفر الله واتوب إليه "

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠٢١٥

بمآع أبواب التيمم عند الإغواز من الماء في السفر، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أو الألم الموجه أو التلف

كجماع أبواب التيمم عند الإغواز من الماء في السفر، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أو الألم الموجه أو التلف

١٠٢١٦ باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم

كباب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم

٢٦١ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن هشام يعني ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم " قال أسيد بن حضير: «جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسكين فيه بركة»

١٠٢١٧ باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا

كباب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا

٢٦٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم، أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على نخذي قد نام، فذكر الحديث بطوله

١٠٢١٨ باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله، وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإغواز من الماء

كباب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله، وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإغواز من الماء

٢٦٣ - نا سلم بن جنادة القرشي، نا أبو معاوية، عن أبي مالك وهو سعيد بن طارق الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كُفِّلت هذه الأمة على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كُنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي "

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإغواز من الماء " وإن كان التراب على بساط أو ثوب، وإن لم يكن على الأرض مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر " جعلت لنا الأرض طهوراً " أي عند الإغواز من الماء إذا كان المحدث

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ فَالتَّيْمُمُ بِهِ جَائِزٌ عِنْدَ الإِغْوَازِ مِنَ المَاءِ «وَأَنَّ كَانَ التُّرَابُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الأَرْضِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخْتَصَرٌ» جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ طَهُورًا «أَيُّ عِنْدَ الإِغْوَازِ مِنَ المَاءِ إِذَا كَانَ المُحْدِثُ غَيْرَ مَرِيضٍ مَرَضًا يَخَافُ أَنْ مَسَّ المَاءَ التَّلَفَ أَوْ المَرَضَ المُخَوِّفَ أَوْ الأَلَمَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الأَرْضَ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَ المُحْدِثُ صَحيحًا وَاجِدًا لِلْمَاءِ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَضُرُّ إِمْسَاسُ البَدَنِ المَاءَ»

٢٦٤ - نا إسماعيل بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعة بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي، ولا أحد بعدي»

١٠٢٢٠ باب إباحة التيمم بتراب السباح " ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز، وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز، إذ أرضها سبخة، وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها طيبة أو طابة "

«بَابُ إِباحَةِ التَّيْمُمِ بِتُرَابِ السِّبَاخِ» «ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّ التَّيْمُمَ بِالسِّبْخَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَوْلُ هَذِهِ المَقَالَةِ يَقُودُ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ بِالمَدِينَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذْ أَرْضُهَا سَبْخَةٌ، وَقَدْ خَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ أَوْ طَابَةٌ»

٢٦٥ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهم يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية - فذكر الحديث بطوله - وقال في الخبر: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان» فذكر الحديث بطوله في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة. قال أبو بكر: " ففني قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أريت سبخة ذات نخل بين لابتين»، وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم، وجميع المدينة كانت هجرتهم دلالة على أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث بقوله: {والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [الأعراف: ٥٨] لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة، وهذا قول بعض أهل العناد لما ذم أهل المدينة، فقال: إنها خبيثة فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها طيبة أو طابة، فالأرض السبخة هي طيبة على ما خبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبخة، فالله عز وجل قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابة مع إعلامه إياهم أنها سبخة،

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي تذكرها بمشيئة الله تعالى " وفي هذا ما بان وبت أن التيمم بالسباح جائز [التعليق] ٢٦٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٢١ باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لَا ضَرْبَتَانِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ غَيْرُ وَاجِبٍ  
٢٦٦ - نا علي بن معبد، نا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم: «الضربة للوجه والكفين» [التعليق] ٢٦٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
٢٦٧ - نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عزة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم قال: «الضربة للوجه والكفين» [التعليق] ٢٦٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٢٢ باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم

كَبَابُ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى التُّرَابِ لِلتَّيْمُمِ  
٢٦٨ - حدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك في التراب فصليت، فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك»، «لا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بهما وجهه وكفيه»

١٠٢٢٣ باب نفخ اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما، وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم

كَبَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ النَّفْخِ فِيهِمَا، وَقَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلتَّيْمُمِ  
٢٦٩ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، نا أبو يحيى يعنى التيمي، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنا نجنب، وليس معنا ماء - فذكر قصته مع عمار بن ياسر وقال - وقال: يعني عماراً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا وهكذا، لا وضرب يديه إلى التراب، ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه ويديه» قال أبو بكر: «أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل، وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذراً» رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي، عن عبد الرحمن بن أبي، «إلا أنه ليس في خبر الثوري، وشعبة: نفض اليدين من التراب» [التعليق] ٢٦٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٧٠ - نا يوسف بن موسى، حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً يتيمم؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب فلم أجد الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع فيه أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ~~لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا هُوَ النَّفْضُ بَعَيْنِهِ وَهُوَ مَسْحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى لِيَنْفُضَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ التُّرَابِ»~~

١٠٢٢٤ باب ذكر الدليل على أن الجنب يجوز التيمم عند الإعواز من الماء في السفر " والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه، إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة، والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء "

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَيْسَ كَالغُسْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِذِ الْمَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنْبَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانٍ إِلَّا بِجَنْبَةٍ حَادِثَةٍ، وَالتَّيْمُمُ فِي الْجَنْبَةِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ»

٢٧١ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي - [١٣٧] -، ومحمد بن جعفر، وسهل بن يوسف، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا: حدثنا عوف، عن أبي رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا يَقْضَانَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ - فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ - وَقَالَ: ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ: «كَمَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنْبَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ وَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ فَدَعَا فَلَانًا - قَدْ سَمَاهُ أَبُو رَجَاءٍ وَسَيِّئُهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لهُمَا: «أَذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ أَوْ مَرَاذَتَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَقَالَ: ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقِي مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ قَالَ: وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنْبَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَقَبِي هَذَا الْخَبَرَ أَيضًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا، أَوْ تَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحْدَثًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ الْمُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِغْتِسَالِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ. وَفِي الْخَبَرِ أَيضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَغْتَسِلَ بِالْجَنْبَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ الْجُنْبَ بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَدءِ بِالْوُضُوءِ وَغَسَلَ أَعْضَاءَ - [١٣٨] - الْوُضُوءِ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ، كَانَ فِي أَمْرِهِ إِيَّاهُ مَا بَانَ، وَصَحَّ أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا أَفَاضَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْغُسْلِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَدءَ الْمَغْتَسِلِ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحَابٌ لَا فَرَضٌ وَإِجَابٌ»

١٠٢٢٥ باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّيْمُمِ لِلْمَجْدُورِ وَالْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِذَا خَافَ إِنْ مَاسَ الْمَاءُ الْبَدْنَ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ أَوْ الْوَجَعَ الْمَوْلَمَ

٢٧٢ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " أو على سفر { [النساء: ٤٣] الآية قال: «إذا كنت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو الفروح أو الجدرى فيجب فيحاف إن اغتسل أن يموت فليتمم» قال أبو بكر: «هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب» [التعليق] ٢٧٢ - قال الألباني: ضعيف عطاء كان اختلط وجبر روى عنه بعد الاختلاط

٢٧٣ - نا محمد بن يحيى، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه، عن ابن عباس، أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغتسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لهم؟ قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - لقد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» شك في ابن عباس، ثم أثبت بعد [التعليق] ٢٧٣ - قال الأعظمي: إسناده

ضعيف الوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني

قال الألباني: لكن الحديث حسن بما له من طرق

## ١٠٢٢٦ باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام، وإن كان الماء موجوداً

باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام، وإن كان الماء موجوداً

٢٧٤ - نا الربيع بن سليمان المرادي، أخبرنا شعيب يعني ابن الليث، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقى رجلاً فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه فرد عليه»

## ١٠٢٢٧ جماع أبواب تطهير الثياب بالغتسل من الأنجاس

جماع أبواب تطهير الثياب بالغتسل من الأنجاس

## ١٠٢٢٨ باب حت دم الحيضة من الثوب، وقرصه بالماء ورش الثوب بعده

باب حت دم الحيضة من الثوب، وقرصه بالماء ورش الثوب بعده

٢٧٥ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا يحيى بن سعيد، ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثهم كلهم عن هشام بن عروة، ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، نا هشام، ح ونا محمد بن عبد الله المخرمي، نا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «احتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه» هذا حديث حماد " وفي خبر ابن عيينة: «ثم رشي وصلي فيه». وفي خبر يحيى: «ثم تنضحيه وتصلي فيه». " ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرش، إنما ذكروا الحت، والقرص بالماء، ثم الصلاة فيه غير أن في حديث وكيع: وحتيه، ثم اقرصيه بالماء «لم يزد على هذا»

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ نَضْحُ مَا لَمْ يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ﴾

٢٧٦ - نا يحيى بن حكيم، نا عمر بن علي، نا محمد بن إسحاق قال: سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، أنها سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا إذا طهرت كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «(إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلتَحْكِهِ، ثُمَّ لِتَقْرُصَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَتَنْضِحُ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ مَاءً وَتُصَلِّيَ فِيهِ» نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق بهذا مثله وقال: وقال: «(إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحْكِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انضحي سائرَهُ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» [التعليق] ٢٧٦ - قال الألباني: إسناده حسن

١٠٢٣٠ باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر، وحكه بالأضلاع " إذ هو أخرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع، وغسل بالسدر مع الماء، من أن يغسل بالماء بحتاً "

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَكِّهِ بِالْأَضْلَاعِ﴾ «إِذْ هُوَ أُخْرَى أَنْ يَذْهَبَ أَثْرُهُ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا حُكَّ بِالضَّلْعِ، وَغُسِّلَ بِالسِّدْرِ مَعَ الْمَاءِ، مِنْ أَنْ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ بَحْتًا»

٢٧٧ - نا بندار، نا يحيى، نا سفيان، عن ثابت وهو الحداد، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصب الثوب، فقال: «(اغسله بالماء والسدر، وحكيه بضلغ)» [التعليق] ٢٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٣١ باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في الحيض على غسل أثر الدم منه جائز " وإن لم يحك موضع الدم بضلغ، ولا قرص موضعه بالأظفار، وإن لم يغسل بسدر أيضا، ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب، وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار، وحك بالأضلاع، وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار، وحك بالأضلاع،

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ الْمَلْبُوسِ فِي الْمَحِيضِ عَلَى غَسْلِ أَثَرِ الدَّمِ مِنْهُ جَائِزٌ﴾ «وَإِنْ لَمْ يَحْكْ مَوْضِعَ الدَّمِ بِضَلْعٍ، وَلَا قَرِصَ مَوْضِعَهُ بِالْأظْفَارِ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ بِسِدْرِ أَيْضًا، وَلَا رُشَّ مَا لَمْ يُصَبِّ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ، وَأَنْ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَرِصِ بِالْأظْفَارِ، وَحَكِّ بِالْأَضْلَاعِ، وَغَسْلِ بِالسِّدْرِ، أَمْرٌ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَأَنْ غَسَلَ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ مُطَهَّرًا لِلثَّوْبِ وَتَجْزِيءُ الصَّلَاةِ فِيهِ»

٢٧٨ - نا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد، نا المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: - أو قيل لها - كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «(إِنْ كُنَّا لَنَطْمِثُ فِي ثِيَابِنَا، وَفِي دُرُوعِنَا فَمَا نَغْسِلُ مِنْهَا إِلَّا أَثَرَ مَا أَصَابَهُ الدَّمُ، وَإِنَّ الْخَادِمَ مِنْ خَدَمِكُمْ الْيَوْمَ لِيَتَفَرَّغَ يَوْمَ طَهَرَهَا لِغَسْلِ ثِيَابِهَا» [التعليق] ٢٧٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف المنهال ضعفه الحافظ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ١٠٢٣٢ باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب " والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس "

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ عَرَقِ الْجَنْبِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجَنْبِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجْسٍ»

٢٧٩ - نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزُومِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرِقُ فِيهِ نَجَسًا ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: «قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً أَوْ خِرْقًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الْأَذَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْجَسُهُ» [التعليق] ٢٧٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٨٠ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، نا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَتَبَتِ الْمَرْأَةُ الْخِرْقَةَ، فَإِذَا فَرَّغَتْ زَوْجَهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ الْأَذَى، وَمَسَحَتْ عَنْهَا ثُمَّ صَالِيًا فِي ثَوْبَيْهِمَا» [التعليق] ٢٨٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٣٣ باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجْسٍ»

٢٨١ - نا يُونُسُ بْنُ مُعَاذٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، نا أَيُّوبُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ فُلَانٍ فَتَبَسَّطَ لَهُ نَطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا» نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ [التعليق] ٢٨١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٣٤ باب غسل بول الصبية من الثوب

«بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ مِنَ الثَّوْبِ»

٢٨٢ - نا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمَصْرِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَاتِ ثَوْبَكَ هَاتِ اغْسِلِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَيْغَسَلُ بَوْلُ الْأُنثَى، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ» [التعليق] ٢٨٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٨٣ - نا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِالْحَسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رَشُوهُ رَشًا، فَإِنَّهُ كَيْغَسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْلُ الْغُلَامِ» [التعليق] ٢٨٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠٢٣٥ باب غسل بول الصبية، وإن كانت مرضعة " والفرق بين بولها، وبين بول الصبي المرضع "

«بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً «وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا، وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ»

٢٨٤ - نا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْمُرْضِعِ: «كَيْغَسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» نا أَبُو مُوسَى بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: قَالَ قَتَادَةُ:

### ١٠٢٣٦ باب نضح بول الغلام، ورشه قبل أن يطعم

«بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَرَشِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٢٨٥ - نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَنِّ الْأَسَدِيِّ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنِ صَبِيٍّ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَبَلَ عَلَيْهِ فِدَاعًا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ»

٢٨٦ - نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَنِّ الْأَسَدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَجَبَلَ عَلَيْهِ فِدَاعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ " نا يُونُسُ مَرَّةً قَالَتْ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ الْإِسْنَادِ وَالْمَنْتِ

### ١٠٢٣٧ باب استحباب غسل المني من الثوب

«بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٨٧ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، نا بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، نا ابْنُ مَبْرَكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ مَنِيِّ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بَقْعَةٍ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ «هَذَا لَفْظُ الصَّنَعَانِيِّ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنِيِّ، فَيَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ». وَفِي حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ

### ١٠٢٣٨ باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس " والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب، إذ النجس

لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان، وثبت أن المني ليس بنجس "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ «وَالرُّخْصَةُ فِي فَرَكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ، إِذِ النَّجَسُ لَا يُزِيلُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْفَرَكُ دُونَ الْغَسْلِ، وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مِنْ مَنِيِّ بَعْدَ فَرَكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ، وَثَبَّتْ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ»

٢٨٨ - نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا زِيَادُ بْنُ يَعْنِي - [١٤٦] - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، نا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، نا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَعْنِي ابْنُ يُونُسَ،

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا يرجح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى "

عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَمَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، نَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، نَا سَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ النَّخَعِيُّ التَّنِيسِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا يَعْلَى، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَعْلَى، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثُبَّانٍ، وَابْنُ الطَّبَّاعِ قَالَا: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ حَمَّادٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْخَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، ح وَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: نَا الْمَسْعُودِيَّ، عَنْ الْحَكَمِ، وَحَمَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْمَسْعُودِيَّ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، ح وَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرَّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ لَاحِقِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، نَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا هَانِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا قَزَعَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُسَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا قَزَعَةُ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا الْقَاسِمُ، وَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمَلِيُّ، نَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ، عَنْ - [١٤٧] - الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا حُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عُرْقُدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ خَوْلَانَ كُلِّ هُوَلَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ نَزُولَ الضَّيْفِ بِهَا وَغَسَلَهُ مَلْحَفَتَهَا، وَقَوْلَهَا: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٨٩ - نَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَأْخُذُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصَاةِ» [التعليق] ٢٨٩ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى مَتْرُوكٌ

٢٩٠ - نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَحْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي»

١٠٢٣٩ باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب

كَبَابُ نَضْحِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَذْيِ إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُهُ فِي الثَّوْبِ

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا حرج في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " ٢٩١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا ابن عليه، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن أحمد بن أبان، نا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق،

أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المدي شدة وعناء، وكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك الوضوء». قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب» وقال ابن أبان قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق قال أبو بكر: «حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن المدي قال: «فيه الوضوء». قلت أرأيت بما يصيب ثيابنا؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب» قد أمليت قبل أبواب المدي [التعليق] ٢٩١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠٢٤٠ باب ذكر وطء الأذى اليا بس بالخف والنعل " والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل، وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها "

«باب ذكر وطء الأذى اليا بس بالخف والنعل» والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل، وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها»

٢٩٢ - نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، نا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم الأذى يخفه أو نعله فطهورهما التراب» قال أبو بكر: «خبر أبي نصر، عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا الباب قد خرجته في كتاب الصلاة» [التعليق] ٢٩٢ - قال الألباني: إسناده حسن

١٠٢٤١ باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها

«باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها»

٢٩٣ - نا عبد الله بن هاشم، نا بهز يعني ابن أسد العمي، نا عكرمة بن عمار، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا في المسجد وأصحابه معه إذ جاء أعرابي، فبال في المسجد، فقال أصحابه: مه مه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «لا تزرموه دعو»، ثم دعاه، فقال: «إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من القدر والبول - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنما هو لقراءة القرآن، وذكر الله، والصلاة»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم: «قم فأتنا بدلو من الماء فشنه عليه» فأتى بدلو من ماء فشنه عليه

١٠٢٤٢ باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً

«باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً»

٢٩٤ - نا الحسن بن محمد، نا معاذ يعني ابن معاذ العنبري، نا عكرمة بن عمار اليمامي، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي قال: قالت عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي

١ كتاب الوضوء " مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله

عليه وسلم من غير قطع في إثبات الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى " فيه» نا محمد بن يحيى، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار بمثله، غير أنه قال: يعرق الإذحر عن توبة ويصلي فيه قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبصره جافاً فيحته ويصلي فيه [التعليق] ٢٩٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٩٥ - نا محمد بن يحيى، نا أبو قتيبة، نا عكرمة وهو ابن عمار، نا عبد الله وهو ابن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة فحتها» [التعليق] ٢٩٥ - قال الألباني: إسناده حسن

١٠٢٤٣ باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه " والدليل على أن صب دلو من ماء

يطهر الأرض، وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين، إذ

الله عز وجل أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ قَطْعِ الْبَوْلِ عَلَى الْبَائِلِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ» وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ صَبَّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ يَطْهَرُ الْأَرْضَ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَرْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ فَيَنْقُلُ تَرَابَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ بَعَثَ فِيهِمْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيَسِّرًا لَا مَعْسِرًا»

٢٩٦ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن يحيى بن زيد، نا ثابت، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تترموه» ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه

٢٩٧ - نا عتبة بن عبد الله اليمحدي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره، أن أعرابياً بال في المسجد، فثار الناس إليه لينعوه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوه، أهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فأبما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»

٢٩٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظته من الزهري قال: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة، ح وحدثنا الفضل بن يعقوب بن الجزي، نا إبراهيم بن يحيى بن صدقة قال: نا سفيان وهو ابن حصين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ح وحدثنا المخزومي، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكروا الحديث، وفي حديث سفيان بن حصين قال: «إن في دينكم يسراً» [التعليق] ٢٩٨ قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٢٤٤ باب استحباب نضح الأرض من ربض الكلاب عليها

«بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الْأَرْضِ مِنْ رَبْضِ الْكِلَابِ عَلَيْهَا»

٢٩٩ - نا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة بن روح حدثهم، عن عقيل قال: أخبرني محمد بن مسلم، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح ذات يوم وهو واجم ينكر ما يرى منه، فسألته عما أنكرت منه، فقال لها: «وعدي جبريل أن يلقاني الليلة، فلم أره أما والله ما أخلفني» قالت ميمونة: وكان «في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا، فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نضح مكانه بالماء بيده»، فلما كان الليل لقيه جبريل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعدي، ثم لم أرك، فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» [التعليق] ٢٩٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف... لكن الحديث صحيح أخرجه النسائي من

## ١٠٢٤٥ باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَرُورَ الْكِلَابِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يُوجِبُ نَضْحًا وَلَا غَسْلًا

٣٠٠ - نا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، حدثنا أيوب بن سويد، أخبرنا يونس بن يزيد، أخبرني الزهري، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: «اجتنبوا اللغو في المسجد» قال عبد الله بن عمر: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شاباً عربياً، وكانت الكلاب تبول وتقبل، وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» قال أبو بكر: «يعني تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بأت» [التعليق] ٣٠٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف أيوب بن سويد سئ الحفظ وقد رواه أبو داود ٣٨٢ من طريق صحيح عن يونس به دون قول عمر

## ٢ كتاب الصلاة " المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة "

«كِتَابُ الصَّلَاةِ «المُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ»

### ٢٠١ باب بدء فرض الصلوات الخمس

«بَابُ بَدْءِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٠١ - نا محمد بن بشار بن دار، نا محمد بن جعفر، وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رجل من قومه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: خُذْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَوْتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْرَمَ". قال: «فُشِّرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا» - قال قتادة: قلت: ما يعني به؟ قال: إلى أسفل بطنه - «فَأَسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَةِ أَيْضٍ يُقَالُ لَهُ الْبَرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَقَعُ خَطَاهُ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَتْ حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، وَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيْلُ - [١٥٤] - قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَبَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ لَنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ". قال: "ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ: قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ لَنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى، وَعَيْسَى فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ يَحْيَى، وَعَيْسَى - قَالَ سَعِيدٌ: إِنِّي حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: ابْنِي الْخَالَةَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ". قال: "ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ: قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَالَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى يُوْسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ نَحْوُ مَنْ كَلَامِ جِبْرِيْلَ وَكَلَامِهِمْ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ

وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَحَدَّثَ نَبِيٌّ - [١٥٥] - اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ وَوَرَقَهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَحَدَّثَ نَبِيٌّ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لَنَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ: ثُمَّ أُوتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا نَحْمَرُ، وَالأُخْرَى لِبَنِ يَعْرُضَانَ عَلِيٍّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَفَرَضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ نَحْمُسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ بِهِنَّ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: بِتَحْسِينِ صَلَاةٍ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَارْجِعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي نَحْمَسًا فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى يَحْطُ عَنِّي وَيَقُولُ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِتَحْسِينِ صَلَوَاتِ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ". قَالَ: «لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ لِكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَنُودِيتُ إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ أَوْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلَهَا»

- [١٥٦]- [التعليق] ٣٠١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٢ - نا محمد بن يحيى، نا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيُّ، ثُمَّ الْمُحَمَّلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْبَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنِّي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: «مَنْ ثَغْرَةَ نَحْرِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ»، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قُصِبَتْهُ إِلَى شَعْرَتِهِ» فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ قَتَادَةَ فِي خَبَرِ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ يَرِدْ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ إِنَّمَا أَرَادَ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ

" [التعليق] ٣٠٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٢ باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص

«بَابُ ذِكْرِ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، بِلَفْظٍ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٣٠٣ - نا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، نا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ» فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ فَمَا لَهَا كَانَتْ تُتَمُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا

تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» نا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّهَا: عَنْ

٣٠٤ - نا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَفَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»

٢٠٣ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن قولها: إن الصلاة أول ما افترضت ركعتان أرادت بعض الصلاة دون جميعها " أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب، وكذلك أرادت، ثم زيد في صلاة الحضر ثلاث صلوات خلا الفجر والمغرب، والدليل على أن قول

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتْ رَكَعَتَانِ أَرَادَتْ بَعْضَ الصَّلَاةِ دُونَ جَمِيعِهَا» أَرَادَتْ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعَةَ دُونَ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ أَرَادَتْ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ خَلَا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، إِنَّمَا أَرَادَ خَلَا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَكَذَلِكَ أَرَادُوا فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ خَلَا الْمَغْرِبَ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ فِي كِتَابِنَا مِنَ الْفَاطِطِ الْعَامِّ الَّتِي يَرَادُ بِهَا الْخَاصُّ»

٣٠٥ - نا أحمد بن نصر المقرئ، وعبد الله بن الصباح العطار البصري قال أحمد: أخبرنا، وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، نا داود يعنى ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «فَرَضَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، وَتَرَكْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يَسْنِدْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ» رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ فَقَالُوا: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ خَلَا مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ [التعليق] ٣٠٥ - قال الألباني: في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد الفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد منقطعاً لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره

٢٠٤ باب فرض الصلوات الخمس " والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس، وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط "

«بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْخَمْسَ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَطَوُّعٌ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فَرَضٌ إِلَّا الْخَمْسَ فَقَطُّ»

٣٠٦ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر، نا أبو سهيل وهو عم مالك بن أنس، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، نا أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» قال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أتقص شيئاً مما فرض الله علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلمح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»

٢٠٥ باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٠٧ - نا محمد بن بشر بن دار، نا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحدثنا محمد بن بشر، نا أبو عامر، نا قرة جميعاً، عن أبي جهمرة الضبي وهو نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس إن جرة لي أنتبذ فيها فأشرب منه، فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ بَيْنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ مَضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدِيثُنَا جَمَلًا مِنَ الْأَمْرِ إِذَا أَخَذْنَا عَمَلَنَا بِهِ، أَوْ إِذَا أَحَدْنَا عَمَلٍ بِهِ دَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَدَعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا قَالَ: " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنَّكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعَطُّوا الْخَمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، وَأَنَّكُمْ عَنْ النَّبِيِّ فِي الدُّبَا، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ "

٢٠٦ باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام " إذ الإيمان والإسلام إسمان بمعنى واحد " خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أمليته في كتاب الطهارة.

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ «إِذِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ إِسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ» خَبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

٣٠٨ - نا محمد بن يحيى، نا روح بن عبادة، عن حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طاوسا، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال عبد الله بن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **ابني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت** "

٣٠٩ - نا أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو النضر، نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ابني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»** نا به محمد بن يحيى، نا أحمد بن يونس، نا عاصم، أخبرني واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مبثله. قال أبو بكر: «خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان»**

٢٠٧ باب في فضائل الصلوات الخمس

«بَابُ فِي فَضَائِلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»

٣١٠ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، نا عبد الله بن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: **«كان رجلان أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن يصلي؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما يدريك ما ذا بلغت به صلاته؟ إنما كمثل الصلاة كمثل نهر جار يباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه لا تدرن ما ذا بلغت به صلاته»** [التعليق] ٣١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣١١ - نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية، نا الوليد يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمارة وهو شداد بن عبد الله، حدثنا أبو أمامة قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأفقه علي؟ فأعرض عنه، وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأفقه علي قال: **«هل توضأت حين أقبلت؟»** قال: نعم قال: **«أذهب فإن الله قد عفا عنك»**

٢٠٨ باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته كان معصية ارتكبها دون الزنا الذي يوجب الحد " إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد، وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعاً قط

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَصَابَهُ هَذَا السَّائِلُ فَأَعْلَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ بُضُؤُهُ وَصَلَاتِهِ كَانَ مَعْصِيَةً ارْتَكَبَهَا دُونَ الزَّانَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ " إِذْ كُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَدٍّ، وَلَيْسَ اسْمُ الْحَدِّ إِذَا يَقَعُ عَلَى مَا يُوجِبُ جُلْدًا أَوْ رَجْمًا أَوْ قَطْعًا قَطٌّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِكْرِ الْمُطَلَّاقَةِ: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [الطلاق: ١] قَالَ: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [البقرة: ٢٢٩] ، فَكُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُ الْحَدِّ وَقَعَ عَلَيْهِ، إِذْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يَتَعَدَّى "

٣١٢ - أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا: حدثنا المعتمر، عن أبيه، نا أبو عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبله، أو مساً بيد، أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارتها قال: فأنزل الله عز وجل: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ وَلَمْ يَشْكُ، وَلَمْ يَقُلْ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا

٣١٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا وكيع، نا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لألقى امرأة في البستان فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء إلا أنني لم أجتمعها، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فتركت هذه الآية: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: ١١٤] ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أو للناس كافة؟ فقال: «لا، بل للناس كافة» [التعليق] ٣١٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٩ باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرهما

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِذَا تَكْفَرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ دُونَ كِبَائِرِهَا

٣١٤ - نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»

٣١٥ - نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، نا ابن وهب، نا خبرني عمرو بن الحارث، نا ابن أبي هلال، حدثنا أن نعيم بن المجرم حدثنا أن صبيبا مولى العتواريين، حدثنا أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده»، ثلاث مرات، ثم يسكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " ما من عبد يأتي بالصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا تَلَصَّفِقُ، ثُمَّ تَلَا { إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } [النساء: ٣١] " [التعليق] ٣١٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٢٠١٠ باب فضيلة السجود في الصلاة وخطاها بها مع رفع الدرجات في الجنة

﴿بَابُ فَضِيلَةِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَحَطِّ الْخَطَايَا بِهَا مَعَ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ﴾

٣١٦ - نا أبو عمارة الحسين بن حريث، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: دلي على عمل ينفعني الله به أو يدخلني الجنة قال: فسكت عني ثلاثاً، ثم التفت إلي فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» قال: أبو عمارة هكذا قال: الوليد يعني سجدة ينصب السنين

## ٢٠١١ باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر

﴿بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾

٣١٧ - نا بندار محمد بن بشر، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل، نا قيس قال: قال جرير بن عبد الله: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»

٣١٨ - نا بندار، نا يحيى، ويزيد بن هارون قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٩ - نا أحمد بن عبدة الضبي، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَنْ يَلِجُ النَّارَ مِنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»

٣٢٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا شيبان، نا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمارة بن ربيعة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مَنْ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا»، فجاءه رجل من أهل البصرة فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم قال: وأنا أشهد بأنك سمعته

## ٢٠١٢ باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعاً، ودعاء الملائكة لمن

شهد الصلاتين جميعاً

﴿بَابُ ذِكْرِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ جَمِيعًا، وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ شَهِدَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا﴾

٣٢١ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ كَانَ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَّتَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ جِئْنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكَاهُمْ يُصَلُّونَ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَكَّتَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ

رَبِّهِمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكَتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: جِئْنَا وَهُمْ يَصَلُونَ، وَتَرَكَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ قَالَ: فَحَسِبْتَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَأَغْفِرَ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ "

٣٢٢ - ناه يحيى بن حكيم، ناه يحيى بن حماد، ناه أبو عوانة، عن سليمان، وهو الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي، فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، فأغفر لهم يوم الدين "

## ٢٠١٣ باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس

### كباب ذكر مواقيت الصلوات الخمس

٣٢٣ - ناه يعقوب بن إبراهيم، والحسن بن محمد، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين، وأحمد بن سنان الواسطي، وموسى بن خاقان البغدادي قالوا: حدثنا إسحاق، وهو ابن يوسف الأزرق، وهذا حديث الدورقي، ناه سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوات، فقال: صل معنا، فلما زالت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقال: وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغلس، فلما كان من الغد أمر بلالاً فأذن الظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس حية، أحر فوق الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: أنا يا رسول الله قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» قال أبو بكر: لم أجد في كتابي عن الزعفراني المغرب في اليوم الثاني

٣٢٤ - ناه بندار، ناه حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت لم يزدنا بندار على هذا. قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه. قال بندار: فقوته من كتابي قال أبو بكر: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة حيث محاه هذا الحديث من كتابه، حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود، وغير بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة نا بخبر حرمي بن عمار محمد بن يحيى قال: ناه علي بن عبد الله، ناه حرمي بن عمار، عن شعبة بالحديث تمامه قال أبو بكر: هذا الخبر راد على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم أن عليه ثمانية دراهم، فجعلوا هذا المحال من المقال باباً طويلاً فرعوا مسائل على هذا الخطأ وقود مقالتهم يوجب أن جريريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها؛ لأن قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول، والوقت الثاني، وأن الوقت الأول، والثاني خارجان من وقت الصلاة كرمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقربه المقر، وأن الثمانية هو بين درهم إلى عشرة، قد أملت مسألة طويلاً من هذا الجنس

٢٠١٤ باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات، كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، كَمَا هِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ، وَأَنَّ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ كَانَتْ أَوْقَاتَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ

٣٢٥ - نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا مغيرة يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله وهو ابن عياش بن أبي ربيعة الزرقى، ح وحدثنا بندار، نا أبو أحمد، نا سفيان، ح وحدثنا سلم بن جادة، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال وكيع: عن الزرقى، عن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كأمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى في الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك، وصلّى في العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلّى في المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى في العشاء حين غاب الشفق، وصلّى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلّى في الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلّى في العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلّى في المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى في العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلّى في الغداة بعد ما أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك" هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة وفي حديث وكيع: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف [التعليق] ٣٢٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠١٥ باب ذكر وقت الصلاة للمعدور

كَبَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِلْمَعْدُورِ

٣٢٦ - بندار بن بشر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، فإذا صليت الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر، فإذا صليت العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا غابت الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل»

٢٠١٦ باب اختيار الصلاة في أول وقتها، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص

كَبَابُ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، بِذِكْرِ خَبَرِ لَفْظِهِ لَفْظًا عَامًّا مُرَادُهُ خَاصًّا

٣٢٧ - نا بندار بن بشر، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»

٢٠١٧ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " الصلاة في أول وقتها " بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات، إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتبريد الظهر في شدة الحر، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأحر

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» بَعْضَ الصَّلَاةِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَبَعْضَ الْأَوْقَاتِ دُونَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِذْ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْرِيدِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَا ضَعْفَ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لِأَخْرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

٣٢٨ - نا بندار بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، أنه سمع زيد بن وهب يحدثه عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كأبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر»، فقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلؤلؤ

٣٢٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد بن عبدة الضبي قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد وهو ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»

٣٣٠ - نا بندار بن بشار، حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا الصلاة في شدة الحر»

٣٣١ - نا القاسم بن محمد بن عباد المهلي، نا عبد الله يعني ابن داود الخريبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كأبردوا الظهر في الحر» [التعليق ٣٣١ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير المهلي وهو ثقة

## ٢٠١٨ باب استحباب تعجيل صلاة العصر

«بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٣٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظناه من الزهري قال: أخبرني عروة، عن عائشة، ح وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي، وسعيد بن عبد الرحمن بن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «كَيْصِلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ النَّوْءُ بَعْدُ» قَالَ أَحْمَدُ: فِي حُجْرَتِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الظُّهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَظْهَرَ الشَّيْءُ حَتَّى يَرَى وَيَتَبَيَّنُ فَلَا خَفَاءَ، وَالثَّانِي أَنْ يَغْلِبَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ: ظَهَرَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ، وَظَهَرَ جَيْشٌ فَلَانٌ عَلَى جَيْشٍ فَلَانٌ أَي غَلِبَهُمْ، فَعَنَى قَوْلُهَا: لَمْ يَظْهَرِ النَّوْءُ بَعْدُ، أَي لَمْ يَتَغَلَّبِ النَّوْءُ عَلَى الشَّمْسِ فِي حُجْرَتِهَا، أَي لَمْ يَكُنِ الظِّلُّ فِي الْحِجْرَةِ أَكْثَرَ مِنَ الشَّمْسِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٠١٩ باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، والدليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمرو: " فإذا صليت العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس " إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر، فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده.

كَبَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَإِذَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتَ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَذْكُرُهَا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَقْتَ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَذْكُرُهَا، وَقَتًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُصَلِّيِّ فِي غَيْرِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، وَهُوَ ذَاكَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، أَوْ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ وَثَلَاثًا بَعْدَهُ

٣٣٣ - نا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حتى انصرف من الظهر قال: وداره يجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: صليت العصر؟ قلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كذلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا» - [١٧٢] - نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا نحوه

٣٣٤ - نا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا عبد الرحمن بن عثمان البكرابي أبو بحر، نا شعبة، نا العلاء بن عبد الرحمن يعني ابن يعقوب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال: وسمعت أبا موسى محمد بن المثني يقول: وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب عن جعفر قال: نا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ذلك صلاة المنافق، ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» هذا لفظ حديث أبي موسى وقال ابن بزيع: «بين قرني شيطان أو في قرني شيطان» وقال: قال شعبة: «نقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا»

٢٠٢٠ باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

٣٣٥ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا الزهري، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد بن عتبة قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» قال مالك: تفسيره ذهب الوقت

٢٠٢١ باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم، والتغليظ في ترك صلاة العصر

كَبَابُ الْأَمْرِ بِتَبْكَيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَالتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٣٦ - نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا قلابة، حدثه أن أبا المليح الهذلي حدثه قال: تكأ مع بريدة الأسلمي في غزوة في يوم غيم، فقال: «كبروا بالصلاة؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر أحبب عمله» نا الحسين بن حريث أبو عمار، نا النضر بن شميل، عن هشام صاحب الدستواي، عن يحيى، عن أبي قلابة: بهذا مثله، غير أنه قال: «فقد حبط عمله»

## ٢٠٢٢ باب استحباب تعجيل صلاة المغرب

«باب استحباب تعجيل صلاة المغرب

٣٣٧ - نا بندار، نا عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: «تكأ نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم تأتي بني سلمة فنصبر مواقع النبيل» [التعليق] ٣٣٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٣٨ - نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، نا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أنهم كانوا «كيبصون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبيل» [التعليق] ٣٣٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣ باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة، ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم

«باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة، ما لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم

٣٣٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومؤمل بن هشام اليشكري قالوا: حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخبرنا عن صلاة المغرب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما والله، ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم» هذا لفظ حديث الدورقي، وقال المؤمل والفضل بن يعقوب: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال أمتي . . .»؟ نا محمد بن موسى الحرشي، نا زياد بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب: فذكر الحديث، وقال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على

الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم»؟ قال: بلى [التعليق] ٣٣٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٣٤٠ - نا أبو زرعة، نا إبراهيم بن موسى، نا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم» قال أبو بكر في قوله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم»: دلالة على أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق إنما أراد وقت العذر والضرورة لا أن يتعمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيوبة

الشَّفَقِ؛ لِأَنَّ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ يَكُونُ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ بَوَاقٍ طَوِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ يَصَلِيَ بَعْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [التعليق] ٣٤٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف عمر بن ابراهيم هو العبدى البصري صدوق في حديثه عن قتادة ضعف لكن الحديث قوي بما قبله

## ٢٠٢٤ باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء، إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، إِذِ الْعَامَّةُ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْمُونَهَا عِشَاءً﴾

٣٤١ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، حدثني الحسين قال: قال ابن بريدة، نا عبد الله المزني، نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَغْلِبُنَا الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ: وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ

## ٢٠٢٥ باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف

وسقم السقيم فتفتوتهم الجماعة لتأخير الإمام الصلاة، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخر صلاة العشاء

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الْمَرْءُ الرَّقَادَ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَخَفِ الْإِمَامُ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَسَقَمَ السَّقِيمِ فَتَفَوَّتَهُمُ الْجَمَاعَةُ لِتَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ، أَوْ يُشَقُّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ﴾

٣٤٢ - نا عبد الجبار بن العلاء الطار، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ونا أحمد بن عبدة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ونا عبد الجبار، مرّة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وعمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة نخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان، نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر عن رأسه وهو يمسه عن شقيه، وهو يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَةَ» وَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي هَذَا لَفُظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجُبَّارِ حِينَ جَمَعَ الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ لَمَّا أَفْرَدَ خَبَرَ ابْنَ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبَدَةَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ»

٣٤٣ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، نا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن عباس، ونا أحمد بن عبدة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيشاء ذات ليلة، فناداه عمر فقال: نا النساء والصبيان نخرج إليهم فقال: «ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأرض غيركم» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ يَصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ [التعليق] ٣٤٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٤٤ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَمَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَطَرُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا نَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى

٣٤٥ - نا بندار، ونا ابن أبي عدي، عن داود، ح وحدثنا عمران بن موسى القزازي، نا عبد الوارث، نا داود، ح وحدثنا إيتحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء حتى ذهب من شطر الليل، ثم جاء فصلي بنا ثم قال: «اخذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» هذا حديث بندار [التعليق] ٣٤٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٦ باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر

«باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر»  
٣٤٦ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا عوف، ح وحدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، وعبد الوهاب، عن عوف، ح وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، وعبد بن عباد، وابن علية قالوا: حدثنا عوف، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها» هذا حديث أحمد بن منيع وفي حديث يحيى بن سعيد قال: حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: دخلت مع أبي علي بن أبي برزة الأسلمي فسأله أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي المكتوبة؟ قال: كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها وفي حديث محمد بن جعفر، وعبد الوهاب، عن أبي المنهال، وممن حديثهما مثل متن حديث يحيى

## ٢٠٢٧ باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة، وفيه ما دل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر

«باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة، وفيه ما دل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر»

٣٤٧ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، حدثنا عبد الله بن عمر، ح وحدثنا محمد بن الحسن بن سني، نا محمد بن بكر يعنى البرساني، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا شغل ذات ليلة، عن صلاة العتمة حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج، فقال: «ليس ينتظر أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم» هذا حديث محمد بن بكر، وقال ابن رافع: حتى رقدنا في المسجد وفي خبر ابن عباس نخرج عمر فقال: يا رسول الله، الصلاة رقد النساء والولدان

٣٤٨ - نا محمد بن معمر القيسي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، ح وحدثنا محمد بن الحسن بن سني، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، ح وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي، نا حجاج بن محمد، وعبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج، وقال حجاج: قال ابن جريج: أخبرني المغيرة بن حكيم، أن أم كلثوم بنت أبي بكر، أخبرته، عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، نخرج فصلي وقال: «إنه وقتها لولا أن أشق على أمتي» وفي خبر أبي عاصم ومحمد بن بكر

قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُخِرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَمْ يَزَجِرْهُمْ عَنِ النَّوْمِ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ نَوْمُهُمْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَمَّا أُخِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ لَمْ يَزَجِرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فِعْلِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِعْلُهُ وَفِي خَيْرِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ قَالَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَمِنَّمَا ثُمَّ قُنْنَا، ثُمَّ مِمْنَا ثُمَّ قُنْنَا، ثُمَّ مِمْنَا مَرَارًا [التعليق] ٣٤٨ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٢٠٢٨ باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة

### «بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَتْمَةً»

٣٤٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليدي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنهم يعتمون على الإبل إنهما صلاة العشاء»

٣٥٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، والمخزومي، وأحمد بن عبدة قال أحمد: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كأن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يخرجن متلفعات بمروطهن ما يعرفن» زاد أحمد: ثم ذكر الغلس

٣٥١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا ابن علية، أنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «غزا خيبر قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس» [التعليق] ٣٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٥٢ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب، أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر الصلاة شيئاً، فقال عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، فحسب بأصابعه خمس صلوات، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم، ثم لم يعد إلى أن يسفر» قال أبو بكر: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله دلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة؛ لأن في الخبر: ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وإنما يكون أسود الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة؛ لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده ثم يذهب البياض فيسود الأفق، وفي خبر سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلّى [التعليق] ٣٥٢ - قال الألباني: أسامة بن زيد هو الليثي فيه ضعف

٣٥٣ - نا محمد بن يحيى، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالوا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين، وقال في الليلة الأولى: ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار وأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى، وقال في الليلة الثانية: ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار فأخراها النبي صلى الله عليه وسلم فنمنا، ثم نمنا مراراً، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الناس قد صلوا وركعوا وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتهم الصلاة»، ثم ذكر الحديث بطوله

٣٥٤ - نا عمار بن خالد الواسطي، نا محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ، وَقْتُ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)» قال أبو بكر: فلو صحَّت هذه اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الخَبَرِ لَكَانَ فِي هَذَا الخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّفَقَ الحُمْرَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدٍ إِنْ كَانَتْ حَفِظَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ: ثَوْرُ الشَّفَقِ مَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدٍ: حُمْرَةُ الشَّفَقِ نا بندار وأبو موسى قالوا: حدثنا محمد وهو ابن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث، وقال في الخبر: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ولم يرفعاه

-[١٨٣]-

٣٥٥ - نا محمد بن لبيد، أخبرني عتبة قال: حدثنا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: رفعه مرة، وقال بندار: بمثل حديث الأول. ورواه أيضاً هشام الدستوائي، عن قتادة ورفعه، قد أمليته قبل، وقال: إلى أن يغيب الشفق، ولم يقل: ثور ولا حمرة ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ولم يذكر الحمرة وكذلك رواه ابن أبي عدي، عن شعبة موقوفاً، ولم يذكر الحمرة عن شعبة ثنا بهما أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، ح وحدثنا أيضاً أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد كليهما، عن قتادة، فهذا الحديث موقوفاً ليس فيه ذكر الحمرة. قال أبو بكر: والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي -[١٨٤]- العشاء حتى يذهب بياض الأفتق؛ لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم، حتى يعلم كونه يقيين، فما لم يعلم يقيين أن وقت الصلاة قد دخل، لم تجب الصلاة، ولم يجوز أن يؤدي الفرض إلا بعد يقيين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغيب، فدخل وقت صلاة العشاء شك لا يقيين؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق المسلمون عليه، فغير واجب فرض الصلاة إلا أن يوجهه الله أو رسوله أو المسلمون في وقت، فإذا كان البياض قائماً في الأفتق، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا ذهب البياض وأسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة والله أعلم بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو [التعليق] ٣٥٤ - قال الأعظمي: محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد

## ٢٠٢٩ باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران، طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار

﴿بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يُجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ، إِذِ الْفَجْرُ هُنَا فُجْرَانِ، طُلُوعُ أَحَدِهِمَا بِاللَّيْلِ، وَطُلُوعُ الثَّانِي يُكُونُ بِطُلُوعِ النَّهَارِ ٣٥٦ - نا محمد بن علي بن محرز أصله بغدادي بالفسطاط، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، نا ابن جريج، نا عطاء، نا ابن عباس، نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْفَجْرُ فُجْرَانِ فُجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفُجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا يُجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ فُجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ يُرِيدُ عَلَى الصَّائِمِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَفُجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يُكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ يُرِيدُ لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَرْفَعَهُ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ [التعليق] ٣٥٦ - قال الأعظمي: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج أيضا لكن له شاهد صحيح عند الحاكم ١ / ١٩١ من رواية جابر

## ٢٠٣٠ باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد

﴿بَابُ فَضْلِ أَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَذِكْرُ دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٥٧ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا حديث الضحاك بن مخلد، نا خبرنا سفيان، نا حديثي عبد الله بن أبي بكر، نا سعيد بن المسيب، نا أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَأَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ ٣٥٨ - نا بندار، نا يحيى، نا خبرنا عبيد الله بن عمر، نا حديثي خبيب بن عبد الرحمن، نا حفص بن عاصم، نا أبي هريرة، نا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» قَالَ لَنَا بِنْدَارٌ مَرَّةً «امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ إِنِّي قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ قَدْ خُولِفَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرَ يَحْيَى، لَا يَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا يَنْفِقُ يَمِينُهُ» [التعليق] ٣٥٨ - قال الألباني: قوله " لا تعلم يمينه ... . " مقلوب والصواب " لا تعلم شماله ... " وبهذا اللفظ أخرجه البخاري

٣٥٩ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا ابن مجلان، نا سعيد بن أبي سعيد، نا سعيد بن يسار، نا أبي هريرة، نا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوَظَّنُّ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ امْرَأَةٌ أَوْ عِلَةٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا تَبَشَّبَشَ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ» [التعليق] ٣٥٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٣١ باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال في صلاة، أي أن له أجر المصلي، لأنه في صلاة في جميع أحكامه، إذ لو كان منتظر الصلاة في صلاة في جميع أحكامه، لما جاز لمنتظر الصلاة في ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة، ولما جاز أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة، وكان منها عن كل ما نهي عنه المصلي

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشْبَهُ بِالشَّيْءِ إِذَا اشْتَبَهَ فِي بَعْضِ المَعَانِي لَا فِي جَمِيعِهَا، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ العَبْدَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ، أَيَّ أَنَّ لَهُ أَجْرَ المُصَلِّيِّ، لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، لَمَا جَازَ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمَا جَازَ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ القِبْلَةِ، وَلَكَانَ مِنْهَا عَنِ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ المُصَلِّيُّ

٣٦٠ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم ينصرف أو يحدث» قالوا: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضطرب» قال أبو بكر: وهذه اللفظة يفسو أو يضطرب من الجنس الذي يقول إن ذكرهما لعلته؛ لأنهما وكل واحد منهما على الأفراد ينقض طهر المتوضئ، وكل ما نقض طهر المتوضئ من الأحداث كلها حكمه حكم هذين الحديثين، وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم ولو كان التشبيه والتشليل لا يجوز على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم على ما توهم بعض من خالفنا لكان الباطل في كوز أو قارورة والمتعوط في طشت، أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة كان له أجر المصلي، والمحدث إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي، وإن جلس في المسجد بعد خروج الريح منه ينتظر الصلاة، ومن فهم العلم وعقله ولم يعاند ولم يكابر غفلة علم أن قوله: «يفسو أو يضطرب» إنما أراد أن الفسا والضراط ينقضان طهر المتوضئ وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد هذين الحديثين فضيلة المصلي؛ لأنه غير المتوضئ فكل منتظر الصلاة جالس في المسجد غير طاهر طهارة تجزيه الصلاة معها حكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة

٢٠٣٢ جماع أبواب الأذان والإقامة

كجماع أبواب الأذان والإقامة

٢٠٣٣ باب في بدء الأذان والإقامة

كباب في بدء الأذان والإقامة

٣٦١ - نا الحسن بن محمد، وأحمد بن منصور الرمادي قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، ح وحدثنا محمد بن الحسن بن سني، نا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم:

اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»

٣٦٢ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْخَنَّيَّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَا أَدَّ أَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ فِي أَثَرِهَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ» [التعليق] ٣٦٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف جدا والحديث باطل لأن قوله " أشهد أن محمد رسول الله " ثابت في حديث عبد الله بن زيد الآتي ٣٧٠ - ٣٧١

٢٠٣٤ باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا، إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ صَوْتًا وَأَجْهَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالْأَذَانِ مِمَّنْ كَانَ أَخْفَضَ صَوْتًا، إِذِ الْأَذَانُ إِنَّمَا يُنَادَى بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ

٣٦٣ - نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، نا أَبِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ كَهَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى - أَوْ أَمَدٌ صَوْتًا - مِنْكَ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ فَيُنَادِي بِذَلِكَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْرِي رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»

٢٠٣٥ باب الأمر بالأذان للصلاة قائما لا قاعدا، إذ الأذان قائما أحرى أن يسمعه من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

«بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا، إِذِ الْأَذَانُ قَائِمًا أَحْرَى أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ - ٣٦٤ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَيْرِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»

٢٠٣٦ باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْأَذَانِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ لَهَا وَلَا إِقَامَةٍ

٣٦٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ بِحِينَ مَوَاقِيئِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ»

## ٢٠٣٧ باب ثنية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

«بَابُ ثَنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظٍ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌ

٣٦٦ - نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث يعني ابن سعيد، عن أيوب، ح وحدثنا بندار، نا عبد الوهاب، نا أبو أيوب، ح ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، نا خالد، ح عن محمد، غير مفسر وحدثنا أبو الخطاب، نا بشر يعني ابن الفضل، نا خالد، ح وحدثنا زياد بن أيوب، نا هشام، عن خالد، ح وحدثنا سلم بن جادة، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، كليهما، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «كأمر بلال أن يشفع، الأذان ويوتر الإقامة»

## ٢٠٣٨ باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده أبو بكر ولا عمر، كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ أَوْ الْفَارُوقُ أَمْرًا بِلَالًا بِذَلِكَ

٣٦٧ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر قال: سمعت خالدًا يحدث، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه «كأمر بلال أن يشفع، الأذان ويوتر الإقامة»

٣٦٨ - نا بندار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعملوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»

٣٦٩ - نا محمد بن يحيى القطعي، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى: " الصلاة الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسًا؟ قال: «ذلك للنصارى» قال: فلو اتخذنا بوقًا قال: «ذلك لليهود» قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [التعليق] ٣٦٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف روح ضعفه ابن معين

## ٢٠٣٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار أفاض العام التي يراد بها الخاص، إذ

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُسَرِّ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ يَشْفَعَ بَعْضَ الْأَذَانِ لَا كُلُّهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ يُوتِرَ بَعْضَ الْإِقَامَةِ لَا كُلُّهَا، وَأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ أَنَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَفَاطِ الْعَامِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْخَاصُّ، إِذِ الْأَذَانُ وَتُرٌّ لَا شَفَعٌ، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ الْمُقِيمُ يُنْثِي فِي الْإِبْتِدَاءِ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَيَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ

٣٧٠ - وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم، نا عبد العزيز بن أحمد، نا إسماعيل بن عبد الرحمن قال: أخبرنا أبو طاهر،

نا أبو بكر محمد بن عيسى، نا سلمة يعني ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذي - [١٩٢] - يدعون به لصلواتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة، فبينما هم على ذلك أرى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أخو الحارث بن الخزرج النداء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: له يا رسول الله، إنه طاف بي هذه الليلة طائف مرّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت ندعوه به إلى الصلاة، فقال: ألا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول لا إله إلا الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وترًا، إلا قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما خبرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك، فلما أذن بها بلال سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته نخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر داءه، وهو يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليل الحمد، فذاك أثبت» [التعليق] ٣٧٠ - قال الأعظمي: إسناده معضل لكنه متصل في الذي بعده

٣٧١ - نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس، فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة»، فذكر الحديث بطوله مثل حديث سلمة بن الفضل

٣٧٢ - قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد [التعليق] ٣٧١ - قال الأعظمي: إسناده حسن قال الألباني: فقد صرح ابن اسحق بالتحديث

٣٧٣ - نا محمد بن علي في عقب حديثه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك» [التعليق] ٣٧٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف ابن اسحق لم يصرح بالتحديث

٣٧٤ - حدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث، عن مسلم بن المثني، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا ذلك توضعنا ثم خرجنا " قال محمد: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث نا بندار، نا يحيى، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم بن المثني، عن ابن عمر مثله [التعليق] ٣٧٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٤٠ باب ثنية قد قامت الصلاة في الإقامة، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه

عاما مراده خاص، وبين ما لفظه عام مراده عام، فتوهم بجهله أن قوله: ويوتر الإقامة كل الإقامة

لا بعضها من أولها إلى آخرها، يعني الحسن بن الفضل

«بَابُ ثُنْيَةِ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِقَامَةِ، ضِدَّ قَوْلِ بَعْضٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَلَا يَمِيزُ بَيْنَ مَا يَكُونُ لَفْظُهُ عَامًا مَرَادُهُ خَاصًّا، وَبَيْنَ مَا

لَفْظُهُ عَامٌ مَرَادُهُ عَامٌ، فَتَوَهَّمَ بِجَهْلِهِ أَنْ قَوْلَهُ: وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ كُلَّ الْإِقَامَةِ لَا بَعْضَهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، يَعْنِي الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ

٣٧٥ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: " كَانَ بِلَالٌ يُثْنِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ

الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَخَبَرُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ [التعليق] ٣٧٥ -

قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٧٦ - نا محمد بن معمر القيسي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، نا سماع بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال:

«أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ «بَشَفَعَ، الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٢٠٤١ باب الترجيع في الأذان مع ثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فباح أن يؤذن المؤذن

فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من

النبي صلى الله عليه وسلم، فأما ثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي

«بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ مَعَ ثُنْيَةِ الْإِقَامَةِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَبَاحٌ أَنْ يُؤْذَنَ الْمُؤْذِنُ فَيُرْجَعُ فِي الْأَذَانِ وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ،

وَمُبَاحٌ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ وَيُفْرِدَ الْإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَحَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا ثُنْيَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهِمَا

٣٧٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز عن أبي مخدورة،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْدُورَةَ، فَعَلَبَهُ الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ

عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَيْهِ الْإِقَامَةُ مَثْنَى»

٣٧٨ - نا بشر بن معاذ العقدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة مؤذن مسجد الحرام حدثني أبي عبد العزيز،

وحدثني عبد الملك جميعا عن أبي مخدورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره فالتقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال بشر: قال لي

إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له أعد علي، فقال: " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

مَرَّتَيْنِ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ

فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ

يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ أَبِي مَخْدُورَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ

٣٧٩ - نا بندار، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، عن عبد الله بن محيرز، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح، نا ابن جرير، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، أن عبد الله بن محيرز، أخبره، وكان يتيمًا في حجر أبي مخذورة بن معير حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي مخذورة: إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذيتك، فذكر الحديث بطوله إلا أن بندارًا قال في الخبر: من أول الأذان وألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه، فقال: قل: " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول، عن ابن محيرز، ولم يذكر الإقامة، وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده، وقال الدورقي قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر " وباقى حديثه مثل لفظ بندار، وهكذا رواه روح، عن ابن جرير، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي مخذورة، عن أبي مخذورة قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعًا، قد خرجته في باب التثويب في أذان الصبح،

ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جرير، وقال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

قال أبو بكر: نخب ابن أبي مخذورة ثابت صحيح من جهة النقل، وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل، لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق، وخبر أيوب وخالده، عن أبي قلابة، عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته، وقد دللنا على أن الأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره، فأما ما روى العراقيون، عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في ثنية الأذان والإقامة جميعًا، فرواه الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: عليه بلالًا، فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة [التعليق] ٣٧٩ - قال الألباني: تعليقًا على قول ابن خزيمة " نخب ابن أبي مخذورة ثابت صحيح من جهة النقل " - قال: حديث صحيح بطرقه والراجح فيه تربع التكبير في أوله

٣٨٠ - نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن الأعمش، ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة يعني ابن خالد، ح وحدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا حصين بن نمير، نا ابن أبي ليلى

٣٨١ - ورواه المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، وهكذا، رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: عن معاذ، حدثنا بخبر المسعودي زياد بن أيوب، نا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، ح وحدثنا زياد أيضًا نا عاصم، يعني ابن علي، نا المسعودي، ح وحدثنا بخبر أبي بكر بن عياش الحسن بن يونس بن مهران الزيات، نا الأسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ

٣٨٢ - ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلاً، فلم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا المخزومي، نا سفيان، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

ورواه الثوري، عن حصين، وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله. نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فداهم الأذان فذكر الحديث. قال: سمعت محمد بن يحيى يقول، وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد.

وروى هذا الخبر شريك عن حصين فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، فذكر الحديث. حدثناه محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن حصين، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، وقال: حدثنا أصحابنا، ولم يسم أحدا منهم

٣٨٣ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أُحِيلَت الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثُ رَجَالًا فِي الدُّورِ فَيُؤَذِّنُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ» فذكر الحديث بطوله. وقال عمرو: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلى قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلى [التعليق] ٣٨٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٨٤ - ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، بعض هذا الخبر - أعني قوله: «أُحِيلَت الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ. نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أُحِيلَت الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَلَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا: عَنْ رَجُلٍ. نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن الأعمش. قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به، عن عبد الله بن زيد في ثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة «المسند الكبير» لا «المختصر»

## ٢٠٤٢ باب التثويب في أذان الصبح

### كباب التثويب في أذان الصبح

٣٨٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا روح، نا ابن جرير، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وحدثناه محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك، من أبي محذورة، ح وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، نا ابن جرير، حدثني عثمان بن السائب، أخبرني أبي، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة - وهذا حديث الدوري - قال: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عشرين من مكة نطلبهم - [٢٠١] -، فسمعتهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستزيئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَا رَجُلًا رَجُلًا، فَكُنْتُ آخِرَهُمْ،

فَقَالَ حِينَ أَذِنَتْ: «تعال»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَحَّ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَارَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»،  
قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي الْأَذَانَ كَمَا يُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ  
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَقَالَ  
ابْنُ رَافِعٍ، وَيزِيدُ بْنُ سِنَانٍ فِي الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ  
كَذَكَرَ الدَّورِقِيُّ سَوَاءً وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ وَزَادَ: فَكَانَ  
أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا وَزَادَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

٣٨٦ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: " من السنة إذا قال المؤذن في  
أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم " [التعليق] ٣٨٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٣ باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح والدليل على أنه إنما  
ينحرف بفيه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالقم بانحراف الوجه

«بَابُ الْإِنْخِرَافِ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْخَرِفُ فِيهِ لَا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ وَإِنَّمَا  
يُمْكِنُ الْإِنْخِرَافُ بِالْقَمِّ بِانْخِرَافِ الْوَجْهِ

٣٨٧ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عون وهو ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ  
فِيَتَّبِعُ فِيهِ»، وَوَصَفَ سُفْيَانُ: يَمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ  
فَأَذَّنَ، ثُمَّ حَوَّلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا - يَعْنِي بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَقَالَ وَكَيْعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: جَعَلَ يَقُولُ  
فِي أَذَانِهِ هَكَذَا، وَيَخْرِفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ نَاهُ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

٢٠٤٤ باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن  
حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا، فأشك في صحة هذا  
الخبر لهذه العلة

«بَابُ إِدْخَالِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَسْتُ أَحْفَظُهَا إِلَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَسْتُ أَفْهَمُ  
أَسْمَعَ الْحَجَّاجُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ أَمْ لَا، فَأَشْكُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ

٣٨٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشام، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يمينا وشمالا» [التعليق] ٣٨٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعنة حجاج بن أرطاة فإنه مدلس لكن تابعه سفيان عن عون أخرجه أحمد ٤ / ٣٠٧ وسنده صحيح على شرط الشيخين

## ٢٠٤٥ باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدبر وشجر وجن وإنس للمؤذن

﴿بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَشَهَادَةِ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْ حَجَرٍ وَمَدْرٍ وَشَجَرٍ وَجِنٍّ وَإِنْسٍ لِلْمُؤَذِّنِ﴾  
 ٣٨٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه قال: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فأرفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس إلا شهد له» وقال مرة: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، حدثني أبي، وكان يتيما في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد

٣٩٠ - نا بندار محمد، نا عبد الرحمن، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان قال: سمعت أبا يحيى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما» قال أبو بكر: يريد ما بين الصلاتين [التعليق] ٣٩٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف أبو يحيى مجهول

## ٢٠٤٦ باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه

﴿بَابُ الْأِسْتِهَامِ عَلَى الْأَذَانِ إِذَا تَشَاجَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ﴾  
 ٣٩١ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً، أخبره، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو عليه لاستهمو عليه» هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم نا عتبة بن عبد الله اليمامي قال: قرأت على مالك، عن سمي بهذا الحديث [التعليق] ٣٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٤٧ باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان

﴿بَابُ ذِكْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ أَذَانِهِ وَهَرَبِهِ كَيْ لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ﴾  
 ٣٩٢ - نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمع»  
 ٣٩٣ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، وأبو معاوية، واللفظ لجرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء» قال سليمان فسألته عن الروحاء، فقال: هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً

٢٠٤٨ باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة قال أبو بكر: خبر أبي ذر: كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبرد "

«بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُؤذَّنُ فِي السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا لِلْفَجْرِ خَاصَّةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ أَبِي ذَرٍّ: كَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤذِّنُ أَنْ يُؤذِّنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ»

٣٩٤ - نا أحمد بن سنان الواسطي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن قال: سمعت زيد بن وهب قال: سمعت أبا ذر قال: كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» قال شعبة: حتى ساوى الظل التلول، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لأشدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»

٢٠٤٩ باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر، وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص

«بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ لَا أَكْثَرَ بِذِكْرِ خَبَرِ لَفْظِهِ عَامٌ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٣٩٥ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا حفص يعني ابن غياث، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجل فودعنا، ثم قال: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ» قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ

٣٩٦ - نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي، فقال: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ» [التعليق] ٣٩٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٠ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُسَرِّ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَفْظَةٌ عَامٌ مُرَادُهَا خَاصٌّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُؤذِّنَ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

٣٩٧ - نا محمد بن بشار بن دار، حدثنا عبد الوهاب، نا أيوب، عن أبي قلابة، نا مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقننا عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً، فلما ظننا أننا قد اشتبهنا أهلينا، أو اشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا، فأخبرنا، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِهِمْ وَمُرُؤِهِمْ»، وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " نا يحيى بن حكيم، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد بمثل حديث بن دار، وربما خالفه في بعض اللفظة

-[٢٠٧]-

٣٩٨ - نا يعقوب بن إبراهيم، وأبو هاشم قالوا: حدثنا إسماعيل، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، فذكر الحديث

٢٠٥١ باب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلباً لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة

كباب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلباً لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة

إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة، وإمامة أكبرهما أصغرهما، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما. قال أبو بكر: وفي خبر أبي سعيد: إذا كنت في البوادي فرفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له» فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذن طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً وأحسن وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة، كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص مؤذناً في مدينة ولا في قرية دون مؤذن في سفر وبادية، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلي منفرداً

٣٩٩ - نا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، نا عبد الأعلى، عن حميد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو في مسير له يقول: «الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة» قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: «خرج من النار»، فاستبقت القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن [التعليق] ٣٩٩ - قال الألباني:

إسناده صحيح وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي

٤٠٠ - نا محمد بن أبي صفوان العلي، نا بهز، يعني ابن أسد، نا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح فإن سمع أذاناً أمسك وألا أعار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: «خرجت من النار» قال أبو بكر: فإذا كان المرء يطعم بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار، خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة طلباً لهذه الفضيلة، وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضاً في مواضع غير هذا الموضع في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمره صلى الله عليه وسلم بلالاً بالأذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة، وتلك الأخبار أيضاً خلاف قول من زعم أن لا يؤذن للصلاة بعد ذهاب وقتها، وإنما يقام لها بغير أذان

٢٠٥٢ باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ لَا مُؤَذِّنَ وَاحِدًا، فَيُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرَ بَعْدَ طُلُوعِهِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ﴾

٤٠١ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث بقول، أخبرني سالم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» نا به المخزومي، نا سفيان وقال في كلها: عن، عن

٢٠٥٣ باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل

﴿بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي كَانَ لَهَا بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ﴾

٤٠٢ - نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا المعتمر قال سمعت أبي، نا أبو عثمان، عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَلَّا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» حدثناه يوسف بن موسى، نا جرير، عن سليمان وهو التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود بهذا

٢٠٥٤ باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم

﴿بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا كَانَ بَيْنَ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾

٤٠٣ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى يعني ابن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا [التعليق] ٤٠٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٥ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي

ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن بلالا يؤذن بليل "

﴿بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْجَهْلِ أَنَّهُ يُضَادُّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»﴾

٤٠٤ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا هشام، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمَهْلُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِي " قال أبو بكر: هذا خبر قد اختلف فيه، عن خبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل [التعليق] ٤٠٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠٥ - ناه محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خبيب وهو ابن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة وكانت مصلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ أَحَدُهُمَا وَيَقْعُدَ الْآخَرَ فَتَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحَرَ " ناه أحمد بن مقدام العجلي، نا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة بمثله قال أبو بكر: نخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة

٤٠٦ - نا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ؛ فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ» وَرَوَى شَيْبًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ [التعليق] ٤٠٦ - قال الأعظمي: إسناده جيد

٤٠٧ - ناه أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر، نا يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان، فلان وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّانَ عَمْرُو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَدَّانَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ» [التعليق] ٤٠٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لولا أن أبا اسحق وهو السبيعي محتلط مدلس وقد عنعنه

٤٠٨ - نا أحمد بن سعيد الدارمي، ومحمد بن عثمان العجلي قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو مخذورة وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّانَ عَمْرُو فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يُغْرَنُكُمْ، وَإِذَا أَدَّانَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ» قال أبو بكر: أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فإن فيه نظراً؛ لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم بن عبد الله، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بالليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً يؤذن بالليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بالليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بلال لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بالليل فأما خبر الأسود، عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن له أحد معنيين أحدهما لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم، ألا تراه أنه قد قال في الخبر: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين، والمعنى الثاني أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن الباقي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله، وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بالليل لا بنهار، ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل، فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم [التعليق] ٤٠٨ - قال الأعظمي: إسناده كالذي قبله

## ٢٠٥٦ باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت

كَبَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٤٠٩ - نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فذكر الحديث بطوله، وقال: فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاة» [التعليق] ٤٠٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

نا

-[٢١٤]-

٤١٠ - محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا بهزيعي ابن أسد، ثنا حماد يعني ابن سلمة، أخبرنا ثابت البناني، أن عبد الله بن رباح، حدثت القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران بن حصين، فقال عمران: من الفتى؟ فقال: امرؤ من الأنصار، فقال عمران: القوم أعلم بحديثهم انظر كيف تحدثت في سابع سبعة تلك الليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمران: ما كنت أرى أحدا بقي يحفظ هذا الحديث غيري، فقال: سمعت أبا قتادة يقول: كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «إنكم إلا تدركوا الماء من غد تعطشوا، فانطلق سرعان الناس»، فقال أبو قتادة: ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، فنعس فنام فدعمته، ثم نعس أيضا، فال فدعمته، ثم نعس فال أخرى حتى كاد يجفل، فاستيقظ فقال: «من الرجل؟» فقلت: أبو قتادة، فقال: «من كره كان مسيرك هذا؟»، قلت: منذ الليلة، فقال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، ثم قال: «لو عرستنا»، فقال إلى شجرة وملت معه فقال: «هل ترى من أحد؟»، قلت: نعم، هذا راكب، هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا لا نرقد عن صلاة الفجر»، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فاقنأوا هنيئة ثم نزلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمعكم ماء؟» فقلت: نعم، معي مية ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أئت بها»، فأتته بها فقال: «مسوا منها، مسوا منها»، فتوضأنا وبقي منها جرة، فقال: «أزدها يا أبا قتادة؛ فإن لهذه نبا، فأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، ثم ركبوا، فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون؟ إن كان شيء من أمر دنياكم فشانكم به، وإن كان شيء من أمر دينكم فإلي»، قلنا: يا رسول الله لا فرطنا في صلاتنا، فقال: «إنه لا تفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة، وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» فذكر الحديث بطوله [التعليق] ٤١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٥٧ باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة، بلفظ عام مراده خاص

كَبَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يُقَالَ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ يَنَادِي بِالصَّلَاةِ، بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٤١١ - نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مالك، نا الزهري، ح وحدثنا عمرو بن علي، نا عثمان بن عمر، نا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول»

٤١٢ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفیان، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفیان قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ » [التعليق] ٤١٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف عبد الله بن عتبة لا يكاد يعرف كما في الميزان

٤١٣ - نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، وبه بن أسد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن » [التعليق] ٤١٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لما سبق

٢٠٥٨ باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ، وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، خلا قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح

كباب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ، وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، خلا قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح

٤١٤ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية فنأدي المنادي بالصلاة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: " الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد، ثم قال: حي على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول "

٤١٥ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا حرملة يعني ابن عبد العزيز، حدثني أبي، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال: أذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفیان: " الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال معاوية: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " [التعليق] ٤١٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف والحديث صحيح بما قبله وما بعده

-[٢١٧]-

٤١٦ - بندار، نا يحيى بن سعيد، نا محمد بن عمرو، حدثني أبي، عن جدي قال: كنت عند معاوية بن أبي سفیان، فقال المؤذن: " الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حي على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حي على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قال أبو بكر: وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضاً، قد خرجته في باب آخر قال أبو بكر: معنى خبر أم حبيبة: قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ، أي خلا قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكذلك معنى خبر أبي سعيد، فقولوا كما يقول: أي خلا قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وخبر عمر بن الخطاب

ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين، وقد بين في خبر عمر ومعاوية أن من سمع هذا المنادي ينادي بالصلاة إنما يقول مثل ما يقول، خلا قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ويقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، المصلي، والمؤذن لا يقول لا حول ولا قوة إلا بالله في أذانه، فهذا القول من سامع المؤذن ليس هو مما يقوله المؤذن [التعليق] ٤١٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٥٩ باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقا من قلبه

﴿بَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ﴾  
 ٤١٧ - نا يحيى بن محمد بن السكن، نا محمد بن جهم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزيرة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ "

## ٢٠٦٠ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ سماع الأذان

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ سَمَاعِ الْأَذَانِ﴾  
 ٤١٨ - نا محمد بن أسلم، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا أبو هارون موسى بن النعمان بالفسطاط، نا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ، نا حيوة حدثني كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، وَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَيَوَةَ، وَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»

## ٢٠٦١ باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَرَجَاءِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ عِنْدَهُ﴾  
 ٤١٩ - نا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبان قالوا: حدثنا ابن أبي مرزيم، نا موسى بن يعقوب، حدثني أبو حازم، نا سهل بن سعد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِثْنَتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْتَحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [التعليق] ٤١٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٦٢ باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم محمد الوسيلة، واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة

كَبَابُ صِفَةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٍ الْوَسِيلَةَ، وَاسْتِحْقَاقِ الدَّاعِي بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٢٠ - نا موسى بن سهل الرَّمْلِيُّ، نا علي بن عيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٢٠٦٣ باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته وللنبي صلى الله عليه وسلم برسالته وعبوديته وبالرضا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا عند سماع الأذان وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك

كَبَابُ فَضِيلَةِ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَتِهِ وَعِبُودِيَّتِهِ وَبِالرِّضَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَمَا يُرْجَى مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِذَلِكَ ٤٢١ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب بن يعقوب بن الليث، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا أَبِي، وَشُعَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " كَمَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ "

٤٢٢ - نا زكريا بن يحيى بن إياس، نا سعيد بن عفير، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ فَالْتَفَتَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [التعليق] ٤٢٢ - قال الأعظمي: إسناده جيد

٢٠٦٤ باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِذِ الأَجْرِ عَلَى الأَذَانِ ٤٢٣ - نا محمد بن بشار، نا هشام بن الوليد، نا حماد، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ القُرْآنُ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ: فَقَالَ: «اقتد بأضعفهم، واخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» نا بندار، نا أبو النعمان، نا حماد، نا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي العَلَاءِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ القُرْآنُ، وَقَالَ: قَالَ: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم» [التعليق] ٤٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٦٥ باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الوَقْتَ

٤٢٤ - نا بندار، نا حماد بن مسعدة، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ بَلَلا يُوذَنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَحْدِثُ بِذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا، وَيَصْعَدُ هَذَا»

## ٢٠٦٦ باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَجَاءً أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ غَيْرَ مَرْدُودَةٍ بَيْنَهُمَا

٤٢٥ - نا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، نا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مرزيم، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ، فَادْعُوا» [التعليق] ٤٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح بما بعده

٤٢٦ - نا محمد بن خالد بن خدائش الزهران، قنا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مرزيم، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» [التعليق] ٤٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٢٧ - نا أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر هو إسماعيل بن عمر الواسطي، نا يونس، نا يزيد بن أبي مرزيم، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعْوَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ فَادْعُوا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ الدَّعْوَةَ الْمُجَابَةَ نا أحمد بن منيع، نا حسين بن محمد، نا إسرائيل بمثل حديث يزيد بن زريع [التعليق] ٤٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٧ باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة

كَبَابُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِذِ الْقِبْلَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ لَا الْكَعْبَةَ

٤٢٨ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء يقول: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»

٤٢٩ - نا محمد بن عيسى، نا سلمة يعني ابن الفضل، نا محمد بن إسحاق قال: وَحَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ، حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَعْبًا حَدَّثَهُ، وَخَبَرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي خُرُوجِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ، وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَلَا أَجْعَلُ هَذِهِ الْبِنِيَّةَ مِنِّي بَطْهَرٍ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى؟» قَالَ: «قَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ [التعليق] ٤٢٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٦٨ باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس قال أبو بكر: خبر البراء بن عازب من هذا الباب

كَبَابُ بَدْءِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَنَسْخِ الْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٤٣٠ - نا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا بهزيعي ابن أسد، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا لا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَالُوا رُكُوعًا "

٤٣١ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، نا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس فذكر نحوه، وزاد واعتدوا بما مضى من صلاتهم

٢٠٦٩ باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وأن الله عز وجل إنما أَرَادَهُ بقوله: فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ القبلة إنما هي الكعبة لا

كباب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وأن الله عز وجل إنما أَرَادَهُ بقوله: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] ، لأن الكعبة في المسجد الحرام، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ القبلة إنما هي الكعبة لا المسجد كله، إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه

٤٣٢ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج رجع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»

٤٣٣ - وفي خبر البراء بن عازب: ثم صرفنا نحو الكعبة وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: ثم وجهه إلى الكعبة، وكان يجب أن يوجهه إلى الكعبة ناه سلم بن جندادة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل

٤٣٤ - وفي خبر ثابت، عن أنس: ألا إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس إذ صرف إلى الكعبة، ناه عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، نا عثمان بن سعد، حدثنا أنس بن مالك قال: كصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس أشهرًا، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر، صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة، فقال السفهاء {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: ١٤٢] "

٤٣٥ - نا عبد الله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس فاتاهم آت فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نزل عليه القرآن وتوجهه إلى الكعبة فاستقبلوها، فاستداروا كما هم» وفي خبر عكرمة، عن ابن عباس: لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة

٤٣٦ - وفي خبر مجاهد، عن ابن عباس: ثم صرف إلى الكعبة، وفي خبر ثمامة بن عبد الله، عن أنس جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة» قد خرجت هذه الأخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير قال أبو بكر: فدللت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة وفي خبر أبي حازم، عن سهل بن سعد: انطلق رجل إلى أهل قباء فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يصلي إلى الكعبة وفي خبر عمارة بن أوس قال: فاشهد على إمامنا أنه توجه هو والرجال والنساء

نحو الكعبة، وفي خبر عكرمة، عن ابن عباس: لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة

٢٠٧٠ باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف، وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشئتين المختلفين، قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل أي الجهة

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّطْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْقِبْلُ لَا النِّصْفُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ يُوقِعُ الْأِسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، قَدْ يُوقِعُ اسْمَ الشَّطْرِ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى الْقِبْلِ أَيِ الْجِهَةِ

٤٣٧ - نا محمد بن يحيى، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً» فذكر الحديث قال: قال البراء: والشطر فينا قبله [التعليق] ٤٣٧ - قال الأعظمي: انظر سنن البيهقي ٢ / ٢ - ٣ وتفسير الطبري ٢ / ٢١ من طريق شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف

٤٣٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار قال قرأ ابن عباس: " أنزلتموها من شطر أنفسنا من تلقاء أنفسنا " قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير

٢٠٧١ باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٣٩ - نا عمران بن موسى القرظي، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه» [التعليق] ٤٣٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٤٠ - نا عبد الله بن هاشم، نا يحيى هو ابن سعيد، عن ابن عجلان، نا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» [التعليق] ٤٤٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٤٤١ - قال أبو بكر: وروى هذا الخبر، داود بن قيس الفراء، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي ثمامة، وهو الخياط، أن

كعب بن عجرة، حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ» نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني داود بن قيس [التعليق] ٤٤١ - قال الألباني: إسناده

ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال

٤٤٢ - ورواه أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، نا يونس بن عبد الأعلى،

أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة، وقد

شبت بين أصابعي، فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي، وقال: «إِنَّا نَهْنَأُ أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»، قلت: إني

لست في صلاة قال: أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى قال: «فأنت في صلاة»

-[٢٢٨]-

٤٤٣ - ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، نا محمد بن

رافع، حدثنا ابن أبي فديك، نا ابن ذئب قال أبو بكر: سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم  
 ٤٤٤ - ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن مجلان، عن سعيد، عن كعب، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد، عن ابن مجلان  
 ٤٤٥ - وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة رواه عن ابن مجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي،  
 حدثنا خالد يعني ابن حيان الرقي قال أبو بكر: ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب  
 فيشبهه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن  
 إسحاق، عن أبي ثمامة وأما ابن مجلان فقد وهم في الإسناد وخط فيه، مرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن  
 سعيد، عن كعب. وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن  
 إسحاق إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق فقال: عن أبيه، عن جده كعب. وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن  
 الخبر إنما هو عن أبي ثمامة [التعليق] ٤٤٢ - قال الأعظمي: رواه الدارمي في الصلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحق وهو ثقة لكن  
 اختلف عليه في اسناده كما بينه المصنف

٤٤٦ - ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: " من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، ولا يقول: هذا يعني يشبك بين أصابعه " نا الفضل بن  
 يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل أخبرنا محمد بن مسلم، ورواه شريك، عن ابن مجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة [التعليق] ٤٤٦ - قال  
 الأعظمي: محمد بن مسلم فيه ضعف لكن قد توبع كما يأتي

٤٤٧ - حدثنا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»  
 [التعليق] ٤٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٧٢ باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

### باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

٤٤٨ - نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد  
 الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاتاه المؤذن نخرج إلى الصلاة  
 وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً،  
 ومن أمامي نوراً، واجعل من فوق نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً» قال أبو بكر: " كان في القلب من هذا الإسناد شيء؛  
 فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم أفهم هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن علي أم لا، ثم نظرت فإذا أبو عوانة رواه عن  
 حصين، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني محمد بن علي "

[التعليق] ٤٤٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح بما بعده

-[٢٣٠]-

٤٤٩ - نا محمد بن يحيى، نا أبو الوليد، نا أبو عوانة، عن حصين، عن حبيب، عن أبي ثابت، أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس،

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [التعليق] ٤٤٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٧٣ باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة

### ﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ﴾

٤٥٠ - نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا عباد يعني ابن عباد المهلي، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجعت له، فقلت: يا فلان كلو أنك اشتريت حماراً يقيقك الرمضاء ويرفعك من الرقع ويقيقك هوام الأرض، فقال له: إني والله ما أحب أن يبيتي مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال: حملت به حملاً حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال: فدعاه فسأله وذكر له مثل ذلك، فذكر أنه يرجو في أثره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لك ما احتسبت»

٤٥١ - حدثنا عمران بن موسى القزاز، حدثنا عبد الوارث، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا بني سلمة أردتم أن تحولوا قرب المسجد؟» فقالوا: نعم، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» قالها ثلاث مرات «قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه»

## ٢٠٧٤ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

### ﴿بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ فَتْحَ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ﴾

٤٥٢ - نا محمد بن بشار، نا أبو بكر يعني الحنفي، نا الضحاك وهو ابن عثمان، حدثني سعيد المقرئ، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» [التعليق] ٤٥٢ - قال الألباني: إسناده جيد وهو على شرط مسلم

## ٢٠٧٥ باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

### ﴿بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الصَّفِّ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ﴾

٤٥٣ - نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عايد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد أن رجلاً جاء إلى الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم ائمني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «من المتكلم أنفا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله» [التعليق] ٤٥٣ - قال الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائد قال الذهبي لا يعرف

## ٢٠٧٦ باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة

### ﴿بَابُ إِجْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ﴾

٤٥٤ - نا الحسن بن عيسى، نا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا الحسن بن الجنيد، نا عيسى بن يونس قالوا: حدثنا عبید الله بن عمر، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قُمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»، وذكر الحديث بطوله هذا لفظ حديث ابن نمير [التعليق] ٤٥٤ - قال الأعظمي: حديث صحيح مشهور بحديث المسيء صلواته رواه البخاري ومسلم

٢٠٧٧ باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة، إذ الأعمال إنما تكون بالنية، وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى

«بَابُ إِحْدَاثِ النِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ صَلَاةٍ يُرِيدُهَا الْمَرْءُ فَيَنْوِيهَا بِعَيْنِهَا فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، إِذِ الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تُكُونُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مَا يَنْوِي بِحُكْمِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

٤٥٥ - نا يحيى بن حبيب بن عبد الحارثي، وأحمد بن عبدة الضبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية» زاد يحيى بن حبيب: «وإنما لامرئ ما نوى»

٢٠٧٨ باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

«بَابُ الْبَدْءِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٤٥٦ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»

٢٠٧٩ باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ الثِّيَابِ فِي الْبَرْدِ وَتَرْكِ إِخْرَاجِهِمَا مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

٤٥٧ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس» [التعليق] ٤٥٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٨٠ باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة

«بَابُ نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٤٥٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا ما لا أحصي من مرة إملاءً وقراءةً قال: حدثنا يحيى بن إيمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا» قال أبو بكر: قد كان محمد بن رافع

قَبْلَ رِحْلَتِنَا إِلَى الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَشَرَّ أَصَابِعَهُ نَشْرًا [التعليق] ٤٥٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف يحيى بن يمان سيئ الحفظ ٤٥٩ - نا يحيى بن حكيم، نا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني وريق قال: " ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهن، تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب " قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه، ففرج بين أصابعه تفرجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينهما، رفع يديه فوق رأسه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلها سجد ورفع قال أبو بكر: هذه الشبكة شبكة سمجة بحال، ما أدري ممن هي، وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مداً، ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه [التعليق] ٤٥٩ - قال الألباني: إسناده صحيح وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو المتعدي البصري وقد تابعه ثقتان عن ابن أبي ذئب كما يأتي في الكتاب ٤٦٠ - نا بندار، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، ح وحدثنا البساطي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، فذكر الحديث قال: «رفع يديه مداً ولم يشبك»، وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراه صفة تفرج الأصابع أو ضمها

## ٢٠٨١ باب التكبير لافتتاح الصلاة

### باب التكبير لافتتاح الصلاة

٤٦١ - نا محمد بن بشار بندار، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلي، ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاثاً مراراً»، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» قال أبو بكر: هذا حديث بندار

## ٢٠٨٢ باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

### باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

٤٦٢ - نا محمد بن يحيى، نا حجاج بن منهال، وأبو صالح كاتب الليث جميعاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [الأنعام: ١٦٣] ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا

أَنْتَ، وَأَصْرَفُ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرَفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " قَالَ أَبُو صَالِحٍ: لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ -[٢٣٦]-

٤٦٣ - نا محمد بن يحيى، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون، عن الأعرج بهذا الإسناد مثله قال محمد بن يحيى: وأحداهم يزيد على صاحبه الحرف والشيء قال أبو بكر: قوله «والشر ليس إليك»: أي ليس مما يتقرب به إليك

٢٠٨٣ باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة، وهذا القول خلاف سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة، قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن

كَبَابُ ذِكْرِ بَيَانِ إِغْفَالٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ، قَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَوَسَطِهَا وَآخِرَهَا بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ٤٦٤ - نا الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عتبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»، فذكر الحديث بطوله وقال: «وأنا من المسلمين»، ولم يذكرنا وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، ولا وأصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت " [التعليق] ٤٦٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٨٤ باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح، جازر للمصلي أن يفتح بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على

كَبَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْإِفْتِتَاحِ مِنْ جِهَةِ اِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، جَائِزٌ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَفْتَتِحَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ مِنْ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَاءٍ مِمَّا هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَمِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الدُّعَاءِ

٤٦٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن موسى، وعلي بن خشرم، وغيرهم قال علي: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد" [التعليق] ٤٦٥ - قال الأعظمي: رواه أحمد من طريق جعفر والترمذي باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق محمد

بن موسى البصري ولم يذكر فيه ثلاثا وسنده جيد

٤٦٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى، نا بهزيعي ابن أسد، نا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، وقاتدة، عن أنس، أن رجلا جاء وقد حفزه النفس، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتَن، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنِي عَشْرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» هَذَا حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَقَالَ أَيضًا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ رُوِيَ أَخْبَارًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِدَعَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَاظِ، قَدْ خَرَجَتْهَا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَا مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الْعَامَّةُ صَلَاتَهُمْ بِخُرَاسَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ نَعْلَمُهُ رُوِيَ فِي هَذَا خَبْرٌ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٤٦٧ - نا محمد بن موسى الحرشي، نا جعفر بن سليمان الضبيعي، نا علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا فِي حَدِيثِهِ، اسْتَعْمَلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا حِكْمًا لَنَا عَنْ مَنْ لَمْ نُشَاهِدْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَهْلِلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا

٤٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَعُوذُ بِشَيْبِهِ مِنَ التَّعْوِذِ الَّذِي فِي خَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ خَبْرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَاهِ بِنْدَارٍ، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، ح وحدثنا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، حدثنا شعبة [التعليق] ٤٦٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف لا اضطرابه وجهالة بعض رواة

٤٦٩ - وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ فَقَالَ: عَنْ عَبَادِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، نا ابن إدريس، ح وحدثنا هارون بن إسحاق، وابن فضيل جميعًا عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَاصِمُ الْعَنْزِيُّ وَعَبَادُ بْنُ عَاصِمٍ مُجْهُولَانِ، لَا يَدْرِي مَنْ هُمَا، وَلَا يَعْلَمُ الصَّحِيحَ، مَا رَوَى حُصَيْنٌ أَوْ شُعْبَةُ [التعليق] ٤٦٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف لما سبق

٤٧٠ - وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، غَيْرَ أَنْ سَلِمًا لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ مِثْلَ حَدِيثِ حَارِثَةَ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَسْتُ أَكْرَهُ الْإِفْتِتَاحَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، غَيْرَ أَنَّ الْإِفْتِتَاحَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ إِذِ اتَّبَاعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا [التعليق] ٤٧٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لما ذكره المؤلف

## ٢٠٨٥ باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة قال الله عز وجل: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

كَبَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [سورة: النحل، آية رقم: ٩٨]

٤٧٢ - نا يوسف بن عيسى المروزي، نا ابن فضيل، عن عطاء، وهو ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَنَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ» قَالَ: وَهَمْزِهِ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثِهِ الشَّعْرُ، وَنَفْخِهِ الْكِبْرِيَاءُ [التعليق] ٤٧٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف

## ٢٠٨٦ باب ذكر سؤال العبد ربه عز وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة

كَبَابُ ذِكْرِ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ

٤٧٣ - نا بندار، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَيْدِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنِيَةً يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» قَالَ بَنْدَارٌ فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثٌ كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنِيَةً يَقُولُ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَوَضَعَ

## ٢٠٨٧ باب الأمر بالخشوع في الصلاة، إذ المصلي يناجي ربه، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، إِذِ الْمُصَلِّيُّ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجِي رَبَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرَغَ قَلْبَهُ لِمُنَاجَاةِ خَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ التَّلَاقُ بِشَيْءٍ مِنَ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُهُ عَنِ مُنَاجَاةِ خَالِقِهِ

٤٧٤ - نا الفضل بن يعقوب الجزري، نا عبد الأعلى، نا محمد وهو ابن إسحاق، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فلما سلم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال: «يا فلان، ألا تتقي الله ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أنني لا أراكم، إنني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي» [التعليق] ٤٧٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٨٨ باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

«بَابُ التَّغْلِيظِ فِي النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧٥ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا يزيد يعني ابن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»

٤٧٦ - نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله، يعني الأنصاري، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، «كحدّثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله سواء، غير أنه قال: فاشتد قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك»

## ٢٠٨٩ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة

«بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

٤٧٧ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، نا ابن إدريس، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت المدينة فقلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت حين افتتح الصلاة كبر فرفع يده يعني يده ففرايت إبهاميه بحذاء أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قرأ» ثم ذكر الحديث

٤٧٨ - نا هارون بن إسحاق الهمداني قال: نا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «كُنتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا» ثم ذكر الحديث

٤٧٩ - نا أبو موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» [التعليق] ٤٧٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له

## ٢٠٩٠ باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً

«بَابُ وَضْعِ بَطْنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعاً

٤٨٠ - نا محمد بن يحيى، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا عاصم بن كليب الجرمي، حدَّثني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: «لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال: فنظرت إليه، قام فكبر ورفع يده حتى حادتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى

٢٠٩١ باب في الخشوع في الصلاة أيضا، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته

كَبَابُ فِي الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَيضًا، وَالزَّجْرُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِذِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ وَجْهِ الْمُصَلِّي إِذَا التَّفَّتَ فِي صَلَاتِهِ

٤٨١ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، أخبرني يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدث سعيد بن المسيب، أن أبا ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **بِمِثْلِهِ [التعليق] ٤٨١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف أبو الأحوص مجهول**  
- [٢٤٤]-

٤٨٢ - نا محمد بن يحيى، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب أن أبا ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ»** [التعليق] ٤٨٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف لما سبق

٤٨٣ - نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري، نا أبو توبة يعنى الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه قال: حدثني الحارث الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثه، " أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن، يوعظ الناس، ثم قال: إن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف " [التعليق] ٤٨٣ - قال الألباني: إسناده صحيح إن كان فهد بن سليمان المصري ثقة. . والحديث صحيح قطعاً لأنه أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما بإسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه

٢٠٩٢ باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها فساداً يجب عليه إعادتها

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ لَا أَنَّهُ يَفْسِدُهَا فَسَادًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا  
٤٨٤ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، وحدثنا محمد بن عثمان أيضاً نا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا يوسف بن عدي، نا أبو الأحوص جميعاً عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: **«أهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»** وفي خبر أبي الأحوص: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة

٢٠٩٣ باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي الملتفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا من غير أن يلوي عنقه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَكُونُ صَلَاةَ الْمَرْءِ بِهِ نَاقِصَةً هُوَ أَنْ يَلْوِيَ الْمُتْلِفُ عُنُقَهُ، لَا أَنْ يَلْحَظَ بِعَيْنِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ٤٨٥ - نا أبو عمارة الحسين بن حريث، نا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » قال أبو بكر: قوله يلتفت في صلاته - يعني يلحظ بعينه يمينا وشمالا [التعليق] ٤٨٥ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٠٩٤ باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يجرهم عن فعل بإشارة أو إيحاء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُصَلِّيُّ أَنْ يَعْرِفَ فِعْلَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِفِعْلٍ أَوْ يَجْرَهُمْ عَنْ فِعْلٍ بِإِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ يَفْهَمُهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ ٤٨٦ - نا الربيع بن سليمان، نا شعيب يعني ابن الليث، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر فيسمع الناس تكبيره قال: فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا ففعدنا، فلها سلم قال: «إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، أمثوا بأمثكم، إن صلى الإمام قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» وفي خبر سهل بن الحنظلية في بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن أبي مرثد ليحرسهم قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته فسلم، فقال لي: أبشروا فقد جاءكم فارسكم - [٢٤٦]-

٤٨٧ - نا محمد بن يحيى، نا معمر بن يعمر، نا معاوية بن سلام، أخبرني زيد وهو ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أنه حدثه سهل بن الحنظلية حدثناه فهد بن سليمان قال: قرأت على أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام في حديث طويل [التعليق] ٤٨٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٩٥ باب إيجاب القراءة في الصلاة بفتح الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها

﴿بَابُ إِجْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِفَتْحِ الْكُتَابِ وَنَفْيِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهَا ٤٨٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني الزهري، ح وحدثنا الحسن بن محمد، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد القرشي قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هَذَا حَدِيثُ الْمُخْزُومِيِّ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٠٩٦ باب ذكر لفظة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ ادعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها

﴿بَابُ ذِكْرِ لَفْظَةِ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِلَفْظٍ ادَّعَتْ فِرْقَةٌ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَنْقُصُ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا﴾  
٤٨٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب، أخبره سَعَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرٌ تَامٌ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ "

٢٠٩٧ باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، إذ النقص في الصلاة يكون نقصين، أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص، والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، وليس هذا النقص مما يوجب سجدة السهو مع جواز الصلاة

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، إِذِ النَّقْصُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ نَقْصَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ النَّقْصِ، وَالْآخَرُ تَكُونُ الصَّلَاةُ جَائِزَةً مَعَ ذَلِكَ النَّقْصِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَلَيْسَ هَذَا النَّقْصُ مِمَّا يُوْجِبُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ مَعَ جَوَازِ الصَّلَاةِ﴾  
٤٩٠ - نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ [التعليق] ٤٩٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٩٨ باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

﴿بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
٤٩١ - نا بشر بن معاذ العقدي، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا «يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [التعليق] ٤٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
٤٩٢ - نا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا «يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

## ٢٠٩٩ باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٩٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَقَّرَ فِي الصَّلَاةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَعَدَّهَا آيَةً، وَ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] آيَتَيْنِ، {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ "

٢٠١٠٠ باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور

كَبَابُ ذِكْرِ خَبَرِ غَلَطٍ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ بِالْعِلْمِ فَتَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ

٤٩٤ - نا بُنْدَارٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ وَالْفَاظَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ «الْكَبِيرِ»، وَفِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَمَلَيْتُ مَسْأَلَةَ قَدْرٍ جُزْءَيْنِ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ

٢٠١٠١ باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَي لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ جَهْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِطَلْبِ الْعِلْمِ مِنْ مِظَانِهِ وَطَلَبَ الرِّئَاسَةَ قَبْلَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ

٤٩٥ - نا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " لَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] " [التعليق: ٤٩٥] - قال الألباني: إسناده صحيح وما أعل به من الضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه اختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا

٤٩٦ - نا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ " دَرَسُوا اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرُوا بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ " [التعليق: ٤٩٦] - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٩٧ - نا محمد بن إسحاق الصنعاني، نا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: " كصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر فلم يجهروا بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] "

٤٩٨ - نا أحمد بن أبي شريح الرازي، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " كيسر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] في الصلاة وأبو بكر وعمر " قال أبو بكر: هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يستفتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] ، ويقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] أنهم لم يكونوا يقرءون {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس أبو الجواب هو الأخص بن جواب [التعليق: ٤٩٨] - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٠١٠٢ باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح

باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح

٤٩٩ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب يعني ابن الليث قال: أخبرنا الليث، نا خالد، ح وحدثنا محمد بن يحيى، نا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرا: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلها سجدة: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، جميعها لفظا واحدا، غير أن ابن عبد الحكم قال: وإذا قام من الجلوس في الاثني عشر قال: الله أكبر " قال أبو بكر: قد استقصيت ذكر {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] في كتاب معاني القرآن، وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن بيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم، ويتدبر ما بينت في ذلك الكتاب، ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله [التعليق: ٤٩٩] - قال الأعظمي: إسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط

٢٠١٠٣ باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني، وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها

باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني، وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها

٥٠٠ - نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، نا أبو أسامة حماد بن أسامة، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها»، قلت: بلى، يا رسول الله قال: «لعلك أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أحدثك بها»، فقمتم معه فجعل يحدثني، ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج من قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ: « كَيْفَ تَبْدَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ » قَالَ: فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: " هِيَ، هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي قَالَ اللَّهُ: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } [الحجر: ٨٧] هُوَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ " [التعليق] ٥٠٠ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥٠١ - نا حوثرة بن محمد أبو الأزهر، نا أبو أسامة، نا عبد الحميد بن جعفر، حدَّثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي » [التعليق] ٥٠١ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥٠٢ - نا عتبة بن عبد الله اليمحمدي قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ »، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَنَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الفاتحة: ١] ، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ } ، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: { يَا لَكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥] ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } [الفاتحة: ٧] ، فَهُوَ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "

٢٠١٠٤ باب القراءة في الظهر والعصر في الأولين منهنما بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهراً أو عصراً مخيراً بين أن يقرأ في الأخيرين منهنما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الأخيرين منهنما، وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الأخيرين منهنما، وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان، وأمره عز وجل بتعليم أمته صلواتهم

٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ « يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُنْتُ أَحْسَبُ زَمَانًا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ فِي ذِكْرِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَلَيَّ مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ يَقُولُونَ، فَإِذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ قَدْ ذَكَرَ فِي خَبْرِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

٥٠٤ - قَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْصَلِي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا»

## ٢٠١٠٥ باب المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة

كَبَابُ الْمَخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٥ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن الأعمش، حدثنا عمار بن عمير، ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، نا الأعمش، وحدثنا أحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر قال: سألتنا خباباً، ذاك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: «نعم»، قلنا: بأي شيء علمتم؟ قال: «باضطراب لحيته» وقال الدورقي والمخزومي وأبو كريب: باضطراب لحيته - [٢٥٥] -،

٥٠٦ - نا يعقوب الدورقي، وسلم بن جنادة قالوا: حدثنا وكيع قال الدورقي قال: حدثنا الأعمش، وقال سلم: عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، وقال: باضطراب لحيته نا بشر بن خالد العسكري، نا محمد بن يعقوب بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت عمار بن عمير بهذا الإسناد مثله، وقال: لحيته

## ٢٠١٠٦ باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٠٧ - نا علي بن سهل الرمي، نا الوليد يعني ابن مسلم، حدثني أبو عمرو وهو الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير، ح وحدثنا بحر بن نصر الخولاني، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يقرأ بأمر القرآن، وسورتين معها في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر» قال علي بن سهل، عن أبيه وقال أيضاً: يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر

## ٢٠١٠٧ باب تطويل الركعتين الأولىين من الظهر والعصر وحذف الأخرين منهما

كَبَابُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَحَذْفِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا

٥٠٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك بن عمير، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر، فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر، فقدم عليه، فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة، فقال: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله، فما أحرم عنها، إني لأركد بهم في الأولىين، وأحذف بهم في الأخرين، فقال له عمر: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق " هذا حديث الدورقي، وقال المخزومي: وأخفف الأخرين

٢٠١٠٨ باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا، فجاز أن يقرأ في الآخرين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقصر من القراءة عليها، ومباح أن يزداد في الآخرين على

«بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْآخَرِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ لَا مِنْ اخْتِلَافِ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُحْظُورًا وَالْآخَرُ مُبَاحًا، فَجَازَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْآخَرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَيَقْصُرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا، وَمُبَاحٌ أَنْ يَزَادَ فِي الْآخَرِينَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم وهو أبو بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَنْزِيلِ السَّجْدَةِ قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخَرِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ " هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ

٢٠١٠٩ باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر

«بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥١٠ - نا يحيى بن حكيم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا: حدثنا أبو داود، نا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ»

٥١١ - نا محمد بن حرب الواسطي، حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قاضي مرو قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَنَحْوَهَا» [التعليق] ٥١١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥١٢ - نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، نا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، وثابت، وحديد، عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا «يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّعْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [التعليق] ٥١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١١٠ باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة في خبر عبادة بن الصامت: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " دلالة على أن من قرأ بها له صلاة. وفي خبر أبي

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَائِزَةٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ فِي خَبَرِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِهَا لَهُ صَلَاةٌ. وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَفِي خِدَاجٍ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتَهُ

٥١٣ - نا محمد بن زياد بن عبيد الله، أخبرنا عبد الوارث، وحدثنا محمد بن يحيى، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا حنظلة السدوسي قال: قلت لعكرمة: ربما " أقرأت في صلاة المغرب بقل أعوذ برَبِّ الفلق، وقل أعوذ برَبِّ الناس، وإن ناساً يعيرون ذلك علي قال: «سبحان الله، وما بأس ذلك؟ اقرأ بهما فإنهما من القرآن»، ثم قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله جاء فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأَمِّ الكتاب " هذا حديث محمد بن يحيى وقال محمد بن زياد: وإن أقواماً يعيرون، ولم يقل: وما بأس ذلك؟ وقال: حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئاً [التعليق] ٥١٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لكن في الباب حديث آخر صحيح أوردته في صفة الصلاة

## ٢٠١١١ باب القراءة في صلاة المغرب

### باب القراءة في صلاة المغرب

٥١٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور " نا علي بن خشرم، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ح وثنا بندار، حدثنا يحيى، حدثنا مالك، حدثني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه مثله

٥١٥ - نا بندار، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطولين»

٥١٦ - نا محمد بن معمر القيسي، نا روح بن عبادة، عن ابن جريج، وحدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عروة بن الزبير، أخبرني مروان بن الحكم قال: قال زيد بن ثابت: ما لك " لا تقرأ في المغرب بقصار المفضل، لقد كان رسول الله يقرأ في المغرب بطولى الطولين قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف فسألت ابن أبي مليكة، وما الطولين؟ فقال - من قبل رأيه: الأنعام والأعراف " هذا لفظ حديث عبد الرزاق. وفي خبر روح قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير قال مروان بن الحكم: قال لي زيد بن ثابت: قال: سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول: أشتي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف [التعليق] ٥١٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١١٢ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولى الطولين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة من المغرب لا في ركعة واحدة

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولى الطولين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة ٥١٧ - نا محمد بن يحيى، نا محاضر، نا هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما " قال أبو بكر: لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع في هذا الإسناد قال أصحاب هشام في هذا الإسناد، عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب، شك هشام [التعليق] ٥١٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٥١٨ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن أبا أيوب، أو زيد بن ثابت - شك هشام - قال مروان - وهو أمير المدينة - " إنك لا تخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً، فقلت لأبي: ما كان مروان يقرأ فيما؟ قال: من طول المفصل " وهكذا رواه وكيع، وشعيب بن إسحاق، عن هشام قالاً: عن زيد أو عن أبي أيوب [التعليق] ٥١٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥١٩ - نا سلم بن جنادة، نا وكيع، ح نا أبو كريب، نا شعيب بن إسحاق، ح نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، ح وحدنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن الزهري، ح وحدنا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان، نا الزهري، ح وحدنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، ح وحدنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمسلمات " هذا لفظ حديث الدوري غير أن عبد الجبار لم يقل: في المغرب ٥٢٠ - ثنا بندار، حدثنا أبو بكر يعنى الحنفي، أنا الضحاك وهو ابن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثنا سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: كما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، لأمير كان بالمدينة قال سليمان: «فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل» قال أبو بكر: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائز للصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب، وشيئاً من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إماماً فالأختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أتريد أن تكون فتاناً، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: «من أم منكم الناس فليخفف» وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة؛ فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار [التعليق] ٥٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١١٣ باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة

### كتاب القراءة في صلاة العشاء الآخرة

٥٢١ - نا أحمد بن عبدة الضبي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، سمعنا جابر بن عبد الله، - يزيد أحدهما على صاحبه - قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة فرجع معاذ يؤمهم، فقرأ بسورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده، فقالوا: أنافقت؟ قال: لا قال: «ولا تبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا، وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فأمنا فقرأ سورة البقرة، وإني تأخرت عنه فصليت وحدي يا رسول الله، وإنا نحن أصحاب نواضح، وإنما نعمل بأيدينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ سورة الليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، والسماء ذات البروج» قال أبو بكر: قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة

٥٢٢ - نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ومسعر، سمعنا عدي بن ثابت يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيقراً بالتين والزيتون في عشاء الآخرة فما سمعت أحسن قراءة منه»

٥٢٣ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، عن مالك، وابن لهيعة، عن ابن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: شكوت أو اشتكيت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كطوفي مرور الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت على جمل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى صقع البيت، فسمعت يقرأ في العشاء الآخرة وهو يصلي بالناس والطور وكتاب مسطور " قال ابن لهيعة، وقال أبو الأسود: يقرأ ويرتل إذا قرأ، إلا أن مالكا قال: يصلي إلى جنب البيت [التعليق] ٥٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١١٤ باب القراءة في صلاة العشاء في السفر

### باب القراءة في صلاة العشاء في السفر

٥٢٤ - نا بندار محمد بن بشر، نا محمد يعني ابن جعفر، وعبد الرحمن يعني ابن مهدي قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي، وهو ابن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصل العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون»

٥٢٥ - أنا أبو طالب زيد بن أنزم الطائي، نا محمد بن بكر، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: «كصلى النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصل العشاء الآخرة، فقرأ فيها بالتين والزيتون» [التعليق] ٥٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١١٥ باب القراءة في صلاة الصبح

### باب القراءة في صلاة الصبح

٥٢٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا زائدة، عن سماك، عن جابر بن سمره قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم كيقراً في الصبح بقاف، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»

٥٢٧ - نا أحمد بن عبدة، نا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «كيقراً في الصبح بسورة ق، وسمعت يقرأ والنخل بأسقات»

٥٢٨ - نا الصغاني، نا المعتمر، عن أبيه، حدثني أبو المنهال، عن أبي بزة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «كيقراً في صلاة الغداة بالمائة إلى الستين، أو الستين إلى المائة» قال أبو بكر: أبو المنهال هو سيار بن سلامة بصري -[٢٦٥]-

٥٢٩ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا زياد بن عبد الله، عن سليمان التيمي، ح وحدثنا بندار، نا يزيد، أخبرنا سليمان التيمي، ح وحدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي بهذا

الإسناد: مثله، وقالوا بالستين إلى المائة

٥٣٠ - نا أبو عمارة، وسلم بن جنادة قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليقرأ في الصبح بما بين الستين إلى المائة»

٥٣١ - نا يعقوب بن إبراهيم، نا خلف بن الوليد، نا إسرائيل، عن سماك، عن جابر هو ابن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «ليصلي نحواً من صلاتكم، ولكنه كان يخفف الصلاة، كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور» قال أبو بكر: روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته جفاء بطامة، رواه عن سليمان التيمي، فقال: عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣٢ - نا أحمد بن منيع، نا يعقوب بن إبراهيم، نا سليمان التيمي، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. وهذا خطأ فاحش، والخبر إنما هو عن سليمان، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، كذا رواه هؤلاء الحفاظ الذين الحديث صناعتهم [التعليق] ٥٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١١٦ باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

### باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

٥٣٣ - نا علي بن حجر السعدي، عن مرة، أخبرنا شريك، عن مخلول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم «ليقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل، وهل أتى» نا بنادار، نا محمد، عن شعبة، عن مخلول، عن مسلم البطين، نا خالد يعيني ابن الحارث، نا شعبة، أخبرني مخلول قال: سمعت مسلماً البطين يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «ليقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان، وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون» نا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب قال: حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «ليقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان»

## ٢٠١١٧ باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن

### باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن

٥٣٤ - نا أبو عمارة، وعلي بن سهل الرملي قالاً - [٢٦٧] -: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن، عن عتبة بن عامر قال: قُذت رسول الله في نكب من تلك النقاب، فقال: «ألا تركب يا عقيب؟» فأجلت أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «ألا تركب يا عقيب؟» فأشفقت أن تكون معصية، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركبت هنيئة، ثم نزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟» قلت: بلى، يا رسول الله، فأقراني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم أقيمت الصلاة، فصلي وقرأ بهما، ثم مررت بي، فقال: «كيف رأيت يا عقيب؟ اقرأ بهما كلما نمت وقت» نا أبو الخطاب، نا الوليد بهذا الإسناد بمثله، وقال: عن القاسم قال أبو بكر: هذه اللفظة «كلما نمت وقت» من الجنس الذي أعلمت أن العرب يوقع اسم النائم على المضطجع، ويوقعه على النائم الزائل العقل، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله في هذا الخبر: «اقرأ بهما إذا نمت»، أي إذا اضطجعت، إذ النائم

الزَّائِلُ الْعَقْلُ مَحَالٌ أَنْ يَخَاطَبَ، فَيَقَالُ لَهُ: إِذَا نَمَتَ - وَزَالَ عَقْلُهُ - فَاقْرَأْ بِالْمُعَوِّذَيْنِ، وَكَذَلِكَ خَبَرَ ابْنَ بَرِيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: «صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّائِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُضْطَجِعَ لَا النَّائِمَ الزَّائِلَ الْعَقْلَ، إِذِ النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ لِرُؤَايَا الْعَقْلِ [التعليق] ٥٣٤ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥٣٥ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، ح وَنَا عَبْدِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ، وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرَيْتَا؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ؟» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَةُ: فِي السَّفَرِ، وَقَالَ: فَلَمَّا يَرِنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟»

٥٣٦ - نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْمُوفِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَيْنِ، أَمِنَ الْقُرْآنَ هُمَا؟ فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الثَّوْرِيُّ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَقُولُ غَيْرَ مُسْتَكْرٍ لِسَفْيَانَ أَنْ يَرَوِي هَذَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِ [التعليق] ٥٣٦ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٢٠١١٨ باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة

كَبَابُ إِبَاحَةِ تَرْدَادِ الْمُصَلِّيِ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

٥٣٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَبْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ قَالَ: وَكَانَ كَلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِأَخْبَرٍ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَجْعَلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّهَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ»

## ٢٠١١٩ باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة

كَبَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ فِي الرِّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥٣٨ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: جَاءَ نَهْيُكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ هَذَا الْحَرْفَ - [٢٧٠] - { مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ } { مُحَمَّد: ١٥ } أَوْ يَأْسِنُ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُّ الْقُرْآنَ أَحْصَيْتَ إِلَّا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِالسَّنَتِمْ لَا يَعْذُو تَرَاقِيمَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي قَلْبٍ فَسَخَّ

فِيهِ نَفْعٌ، وَإِنَّ أَحْيَرَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنِّي أَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا مِنْ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَدَّ هُنَّ عَلَيْنَا " قَالَ الْأَعْمَشُ: وَهِيَ عَشْرُونَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْلَهِنَ الرَّحْمَنُ وَأَخْرَجَهُنَّ الدُّخَانُ: الرَّحْمَنُ، وَالنَّجْمُ، وَالذَّارِيَاتُ، وَالطُّورُ هَذِهِ النَّظَائِرُ، وَأَقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَنَ وَالنَّازِعَاتُ وَسَأَلَ سَائِلٌ، وَالْمَدَّثَرُ، وَالْمَزْمَلُ، وَوَيْلُ اللَّطْفَيْنِ، وَعَبَسَ وَلَا أُفْسِمُ، وَهَلْ أَتَى، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَالدُّخَانُ نَا أَبُو مُوسَى، نَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ: فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَدَخَلَ عَلْقَمَةَ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا

## ٢٠١٢٠ باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل

﴿بَابُ إِبَاحَةِ جَمْعِ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ﴾

٥٣٩ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، نَا كَهْمَسٌ، وَحَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي الرُّكْعَةِ؟ قَالَتْ: «الْمَفْصَلُ» هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَأَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟» قَالَتْ: «إِذَا جَاءَ مِنْ مَعِيهِ؟» قُلْتُ: «أَأَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ؟» قَالَتْ: «الْمَفْصَلُ»، قُلْتُ: «أَأَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا؟» قَالَتْ: «بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ»

## ٢٠١٢١ باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكر في القرآن إن صح الخبر؛ فإن

جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم بأية حتى أصبح يردد

والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم

﴿بَابُ إِبَاحَةِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ مَرَارًا عِنْدَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرُدُّهَا وَالْآيَةُ: {إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨]

## ٢٠١٢٢ باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة نَا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو

أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن أبا أيوب، أو زيد بن ثابت، فذكر الحديث

﴿بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ﴾

٥٤٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَوْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [التعليق] ٥٤٠ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥٤١ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَا عَمِّي، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، لَأَتَّقُرَّ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ زَيْدُ

بن ثابت: فحلوقة، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقرأ فبيدأ بأطول الطولين المص» قال أبو بكر: قد أملت خبر هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كتثيمًا، بخبر محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زيد بن ثابت في قوله: يقرأ فيهما، يريد في الركعتين جميعًا [التعليق] ٥٤١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٢٣ باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة، والاستعاذة عند قراءة آية العذاب، والتسبيح عند قراءة آية التنزيه

كباب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة، والاستعاذة عند قراءة آية العذاب، والتسبيح عند قراءة آية التنزيه  
٥٤٢ - نا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، ح وحدثنا مؤمل بن هشام، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح القراءة، فقرأ حتى انتهى إلى المائة، فقلت: يركع، ثم مضى حتى بلغ المائتين، فقلت: يركع، ثم قرأ حتى ختمها، فقلت: يركع، ثم افتتح النساء، فقرأ، ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، وقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد، وكان سجوده مثل ركوعه، فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وكان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب تَعَوَّذَ، وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبح " هذا لفظ مؤمل  
٥٤٣ - نا بندار، نا يحيى، نا عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، عن شعبة، وحدثنا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري، نا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، ما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ» هذا لفظ حديث أبي موسى [التعليق] ٥٤٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٢٤ باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن

كباب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن  
٥٤٤ - نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد يعنى ابن عبد الوهاب السكري، وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفیان جميعاً عن معمر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، علمني شيئاً يجزئني من القرآن، فإني لا أقرأ، فقال: " قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال: فضم عليها الرجل بيده قال: هذا لربي، فما لي؟ قال: " قل: اللهم اغفر لي، وارحمي، وأهدني، وارزقني، وعافني " قال: فضم عليها بيده الأخرى وقام هذا حديث المخزومي وقال هارون في حديثه: فقال: علمني شيئاً يجزئني من القرآن، ولم يقل: فضم عليها الرجل بيده، وقال في آخر الحديث: قال مسعر: كنت عند إبراهيم وهو يحدث هذا الحديث واستثبته من عنده [التعليق] ٥٤٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٥٤٥ - نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعه بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعه: ونحن معه - إذ جاء رجل كالبديوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كوعليك،

فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «وَعَلَيْكَ»، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، نَخَافَ النَّاسَ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يَصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي أَوْ عَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمَّ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّهِ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ: وَكَانَتْ هَذِهِ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى، أَنَّ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا [التعليق] ٥٤٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٢٥ باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي

كَبَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَلَّةِ تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّيِّ

٥٤٦ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا حجاج يعني ابن محمد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدی، عن عبد الله بن السائب قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح، واستفتح سورة المؤمنون حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون، أو ذكر عيسى - محمد بن عباد شك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة قال: فركع" قال: وابن السائب حاضر ذلك نا عبد الرحمن، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج بمثله سواء لفظاً واحداً، غير أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لحذف وركع، ولم يذكر ما بعده قال أبو بكر: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي

## ٢٠١٢٦ باب الجهر بالقراءة في الصلاة والخافتة بها

كَبَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُخَافَتَةِ بِهَا

٥٤٧ - نا عبد الجبار بن العلاء الطار أبو بكر، نا سفیان، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: في «الكل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفيناها عنكم» قال أبو بكر: قد بينت في كتاب الإمامة جميع ما ينبغي للمصلي أن يعلن بالقراءة فيها من الصلوات، وما عليه أن يخافت بها على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلن ويخافت

## ٢٠١٢٧ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٤٨ - نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا سفیان بن عيينة، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفیان، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد وهو ابن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لآدم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى

لَهُ، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَزَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدَّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

٢٠١٢٨ باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارئ السجدة

كَبَابُ فَضْلِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَبُكَاءِ الشَّيْطَانِ وَدَعَائِهِ بِالْوَيْلِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ سُجُودِ الْقَارِئِ السَّجْدَةَ  
٥٤٩ - نا يوسف بن موسى، أنا جرير، ح ونا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية جميعاً عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فِى النَّارِ " فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: فَعَصَيْتُهُ

٢٠١٢٩ باب السجدة في ص

كَبَابُ السَّجْدَةِ فِي ص

٥٥٠ - نا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، ح وحدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، ح وحدثنا محمد بن بشر، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن أيوب، وقال عبد الوهاب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا " هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

٢٠١٣٠ باب ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ص

كَبَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ص

٥٥١ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، أنا حفص بن غياث، وأبو خالد يعنى سليمان بن حيان الأحمر، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أنه كان " كَسَجَدُ فِي ص، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠] ، وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ، وَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [التعليق] ٥٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٥٢ - نا محمد بن العلاء بن كريب، وعبد الله بن سعيد الأشج قالوا: حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن المجاهد قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «كَسَجَدَةُ» مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَّا عَلَيَّ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَأَيُّوبُ} ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠] قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نا الأشج، نا ابن أبي غنينة، نا العوام بن حوشب بهذا

٢٠١٣١ باب السجود في النجم

كَبَابُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

٥٥٣ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، أنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود يحدث عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «قرأ النجم فسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو ترابٍ فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا» قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا

### ٢٠١٣٢ باب السجود في إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق

﴿بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٥٥٤ - نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، أنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، ح وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن ابن ميناء، عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك الذي خلق، وإذا السماء انشقت» [التعليق] ٥٥٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٥٥ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أن عطاء بن ميناء، أخبره أنه، سمع أبا هريرة يقول: «سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق» وزعم أيوب أن عطاء بن ميناء كان من صالحى الناس

### ٢٠١٣٣ باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة

﴿بَابُ صِفَةِ سُجُودِ الرَّاَكِبِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ

٥٥٦ - نا محمد بن يحيى بن خباز غريب، أنا محمد بن عثمان الدمشقي، نا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، فمنهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب لیسجد على يده» [التعليق] ٥٥٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث

### ٢٠١٣٤ باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ السجدة إذا سجد

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ السَّجْدَةَ إِذَا سَجَدَ

٥٥٧ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليقرأ علينا القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد وتسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبينه»

٥٥٨ - نا محمد بن هشام، نا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نقرأ السجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد، وتسجد معه حتى يزحم بعضنا بعضاً»

٢٠١٣٥ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٥٩ - نا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، نا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ، نا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا» قَدْ خَرَجَتْ طُرُقُ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ «الْكَبِيرِ»، مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَنِينَ قَالَ فِي خَبَرِ عَزَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَحَبْتُ النَّبِيَّ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْمُخْبِرَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَخَبْرِهِ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ، وَيَشْهَدُ عَلَى رُؤْيَا الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ، لَا مَنْ يَنْفِي كَوْنَ الشَّيْءِ وَيَنْكُرُهُ وَمَنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ فَلَا نَكْذًا لَيْسَ بِمُخْبِرٍ وَلَا شَاهِدٍ، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ مَنْ يَشْهَدُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ فَلَانًا يَفْعَلُ كَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَالْفَقْهَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا. وَتَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْعِلْمَ أَنَّ خَبَرَ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْذُ تَحْوُلِ إِلَى الْمَدِينَةِ حُجَّةً مِنْ زَعْمٍ أَنَّ لَا سَجُودَ فِي الْمَفْصَلِ، وَهَذَا مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَنْ يَشْهَدُ بِرُؤْيَا الشَّيْءِ أَوْ سَمَاعِهِ لَا مَنْ يَنْكُرُهُ وَيُدْفَعُهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ بَعْدَ تَحْوُلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِذْ كَانَتْ صَحْبَتَهُ إِيَّاهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ تَحْوُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا قَبْلَ [التعليق] ٥٥٩ - قال الأعظمي: تعليقا على قول ابن خزيمة " وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم بعد الهجرة بسنين " - قال: اسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات لكنه هاجر يزمن خبير انظر ترجمة الطفيل ابن عمرو الدوسي في الاستيعاب والإصابة [٢٨١]-

٥٦٠ - نا بَخْبَرِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا أَبُو قُدَامَةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [التعليق] ٥٦٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مطر الوراق صدوق كثير الخطأ والحارث بن عبيد وهو الإيادي صدوق يخطئ كما قال الحافظ

٢٠١٣٦ باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ممن زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة

كَبَابُ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ضِدِّ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَهْلِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ٥٦١ - نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّهِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ قَالُوا: نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ الشَّهِيدِيُّ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، وَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ: فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَقَاهُ. وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّىتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ٢٠١٣٧ باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة

كَبَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ

٥٦٢ - نا الحسن بن محمد، نا محمد بن يزيد بن خنيس قال: قال لي ابن جرير قال: حدثني ابن عباس، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود قال ابن عباس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة، ثم سجد، فسمعتها وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة " [التعليق] ٥٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح - [٢٨٣]-

٥٦٣ - نا أحمد بن جعفر الحلواني، نا محمد بن يزيد بن خنيس قال: كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد صلى بنا في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - في شهر رمضان، فكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود، فتقبل له في ذلك، فقال: قال لي ابن جرير: أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: فذكر نحوه، وقال: «واحطط عني بها وزراً، ولم يقل قبلها مني كما تقبلت من عبدك داود» قال أبو بكر: وإنما كنت تركت إملاء خير أبي العالية، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل: " سجدة وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته؛ لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجلاً غير مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد، وخالد بن عبد الله الواسطي [التعليق] ٥٦٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٦٤ - نا بندار، نا عبد الوهاب، نا خالد وهو الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، ح وحدثنا أبو بشر الواسطي، نا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد وهو الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، غير أن أبا بشر لم يقل: بالليل، وزاد: يقول ذلك ثلاث مرات [التعليق] ٥٦٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف كما بين ابن خزيمة في الذي بعده

٥٦٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث بندار، غير أنه قال: يقول «في السجدة مراراً» قال أبو بكر: وإنما أملت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقيي، وخالد بن عبد الله، فيتوهم أن رواية عبد الوهاب، وخالد بن عبد الله صحيحة [التعليق] ٥٦٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمه

٢٠١٣٨ باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام،

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَالْمُشْرِكُونَ جَمِيعًا، إِلَّا الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَا الشُّهُرَةَ، وَقَدْ قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ فَرِيضَةً لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي النَّجْمِ سَجْدَةٌ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّهُ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي سَنَدَكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْمِ

٥٦٦ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: «عَرَضْتُ النَّجْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ» قَالَ أَبُو صَخْرٍ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يَسْجُدَا [التعليق] ٥٦٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

نا أبو بكر

٥٦٧ - بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر بن أبي مليكة: وَكَانَ رِبْعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مِمَّنْ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - قَالَ رِبْعَةُ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا أَتَى السَّجْدَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِئِمَّا نُمُّ بِالسُّجُودِ فَنَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ»

٢٠١٣٩ باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارئ، ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُنْصِتِ السَّامِعِ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ لَهَا وَأَنْصَتَ

٥٦٨ - نا بندار، نا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، ح وحدثنا بندار مرة، حدثنا يحيى، وعثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى أَبُو صَخْرٍ هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا بِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، نَا عَمِّي عَنْ أَبِي صَخْرٍ بِالإِسْنَادَيْنِ مُتَّفَرِقَيْنِ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ نَاهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ

٢٠١٤٠ باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة

«بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ عِنْدَ انْقِضَاءِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٥٦٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن حشرم، - وهذا حديث المخزومي - نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ الْمَخْزُومِيُّ مَرَّةً قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

٥٧٠ - أنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ، إِذْ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ إِلَّا وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهُ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُسْرَمِينَ لَا يَجْهَرُ بِهِ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ قَالَ: آمِينَ، أَوْ لَمْ يَقُلْهُ، وَحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: إِذَا قَالَ فَلَانٌ كَذَا فَقُلْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَأَنْتَ لَا تَسْمَعُ مَقَالَتَهُ، هَذَا عَيْنُ الْمَحَالِ، وَمَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ آمِينَ إِذَا قَالَ إِمَامُهُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَ إِمَامِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعِ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٧١ - نا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن إبراهيم وهو ابن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سائر، عن الزبيدي قال: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ: «آمِينَ» [التعليق] ٥٧١ - قال الألباني: إسناده ضعيف اسحق ابن ابراهيم الزبيدي صدوق بهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب

٥٧٢ - نا محمد بن يحيى، نا أبو سعيد الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني أسامة، وهو ابن زيد، عن نافع، عن ابن عمر كان إذا كان مع الإمام يقرأ بأُمَّ الْقُرْآنِ فَأَمَّنَ النَّاسُ آمَنَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَأَى تِلْكَ السُّنَّةَ [التعليق] ٥٧٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف أبو سعيد الجعفي اسمه يحيى بن سليمان صدوق يخطئ وأسامة بن زيد إن كان العدوي ضعيف وإن كان الليثي فهو صدوق بهم وكلاهما يروي عن نافع وعنهما ابن وهب

٥٧٣ - حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب إن كان حفظ اتصال الإسناد، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا أَمَلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ. . . الثوري، عن عاصم فقال: عن بلال، والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠١٤١ باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمؤمنين عن التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود وحسدا منهم لمتبعي النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ ذِكْرِ حَسَدِ الْيَهُودِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّأْمِينِ أَنْ يَكُونَ زَجْرُ بَعْضِ الْجَهَّالِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَأْمُومِينَ عَنِ التَّأْمِينِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَحَسَدًا مِنْهُمْ لِمَتَّبِعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٤ - نا أبو بشر الواسطي، نا خالد يعني ابن عبد الله، عن سهيل وهو ابن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة قالت: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَهَمَمْتُ أَنْ

أَتَكَلَّمَ فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ فَسَكَتُ، ثُمَّ دَخَلَ آخِرُ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ»، فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثُ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّأَمُ وَغَضِبَ اللَّهُ وَلَعْنَتُهُ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حَسَدٌ، وَهُمْ لَا يُحْسَدُونَ عَلَى شَيْءٍ كَمَا يُحْسَدُونَ عَلَى السَّلَامِ، وَعَلَى آمِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» [التعليق] ٥٧٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٤٢ باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب، أن يقول: آمين. إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المأموم أن يقول: آمين، إذا قال إمامه: ولا الضالين، كما أمره أن يقول آمين

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَلَ فَلَمْ يَقُلْ آمِينَ أَوْ نَسِيَهُ كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ وَلَا الضَّالِّينَ عِنْدَ خَتْمِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: وَلَا الضَّالِّينَ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ آمِينَ إِذَا قَالَهُ إِمَامُهُ

٥٧٥ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وعمرو بن علي قالوا: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَائِيِّ [التعليق] ٥٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٤٣ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص

بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْبِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ بَلْفِظٍ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ ٥٧٦ - نا أحمد بن منيع، أنا روح أخبرنا بن جريج، ح وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، ح وحدثنا الحسن بن محمد، نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه وأسع بن حيَّان، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، وَزَادَ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ»، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَسَارِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» [التعليق] ٥٧٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٧٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل رفع ووضع، فأتيت ابن عباس، فقلت: " إني لأرأيت رجلاً يصلي يكبر في كل رفع ووضع، فقال: أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه

٢٠١٤٤ باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في بعض الرُكوع وإنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كلها، ولم يكبر النبي صلى الله عليه وسلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي بَعْضِ الرَّفْعِ لَا فِي كُلِّهَا، وَلَمْ يُكَبِّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ عَنِ الرَّكُوعِ وَإِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ خِلا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٥٧٨ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ "، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٩ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة " كَيْصَلِي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرُكِعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبْرًا، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "

٥٨٠ - نا محمد بن معمر، نا أبو عامر، أنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبو هريرة، أو غاب فصلى بنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وحين قال: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اختلفوا في صلاتك، فخرج فقام على المنبر، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " قال أبو بكر: قوله: وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ لِلسُّجُودِ كَبْرًا، لَا أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ كَبْرًا، وَكَذَلِكَ أَرَادَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ ذَكَرَ صَلَاتَهُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكُوعِ كَبْرًا إِنَّمَا أَرَادَ نَهَضَ مِنَ الرَّكُوعِ فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ كَبْرًا [التعليق] ٥٨٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف فليح بن سليمان قال الحافظ صدوق كثير الخطأ

٥٨١ - والدليل على صحة ما تأولت أن هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن خالد يعني الخدباء، عن غيلان بن جبر، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليت خلف علي فكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، فلما انصرف قال لي عمران بن حصين: صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال أبو بكر: وفي هذا الخبر ما دل على أن اللفظة التي

ذَكَرَهَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَبْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكُوعِ كَبْرًا، إِنَّمَا أَرَادَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكُوعِ فَأَرَادَ السُّجُودَ كَبْرًا، عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، وَكَذَلِكَ خَبَرُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، أَيَّ أَنَّهُ يَكْبُرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكُوعِ، ذَكَرَ تَكْبِيرَ أُخْرَى عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ فَلَمَّا ذَكَرَ التَّكْبِيرَةَ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ بَانَ وَثَبَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ إِذَا أَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَفِي هَذَا مَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَأَرَادَ السُّجُودَ لَا أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَوْ أَبْجَنَّا لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَكْبُرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبُرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَكْبُرُ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ لَكَانَ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً لَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي خَبَرِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَانَ وَثَبَتْ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً لَا أَكْثَرَ مِنْهَا

٥٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَيْرِ عِكْرَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُوْسُ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَوْ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَ سَعِيدٌ. وَقَالَ نَصْرٌ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ - وَلَمْ يَشْكُ نَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

## ٢٠١٤٥ باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع

كَبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَصْلِيِّ الرَّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ

٥٨٣ - نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " هَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. سَمِعْتُ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: أَيُّ إِسْنَادٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَحْكِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ

٥٨٤ - نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، وَبِحْرٍ نَصْرُ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

﴿إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ﴾ [التعليق] ٥٨٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠١٤٦ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّكْعَةِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ﴾

٥٨٥ - نا أبو بشر الواسطي، أنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد، وهو الخذاء، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا»

٥٨٦ - نا بندار، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا عبد الوهاب، وهو الثقفني، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، حدثنا مالك بن الحويرث قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْبْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَا وَاشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَليُؤَمِّمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بِنْدَارٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ وَالشَّبَابَةَ الَّذِينَ - [٢٩٦] - كَانُوا مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَقَدْ أَعْلَمَ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ففِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي الرَّكْعَةَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعَ اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَقَوْلِ اللَّهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [المائدة: ٦] الآية، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَعَنَى قَوْلِهِ: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } [المائدة: ٦] أَي إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، أَي إِذَا أَرَادَ الرَّكْعَةَ نَكْبَرَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَمْرِو اللَّذِينَ ذَكَرَاهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، خَرَجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } [النور: ٦١] إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ لَا بَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، هَذِهِ لَفْظَةٌ إِذَا جُمِعَتْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ طَالَ الْكِتَابُ بِتَفْصِيلِهَا

## ٢٠١٤٧ باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين

﴿بَابُ الْاِعْتِدَالِ فِي الرَّكْعَةِ وَالتَّجَافِي وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ﴾

٥٨٧ - نا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، نا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عطاء، وهو محمد بن عمرو بن عطاء نسبة إلى جدّه، عن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، فذكر بعض الحديث،

وقال: ثم قال: «الله أكبر»، وركع، ثم اعتدل ولم يصب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: «الله أكبر»، ثم تجافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أحر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم " قال أبو بكر: محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء نابه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أنا يحيى بن سعيد، وهكذا قال: عن محمد بن عطاء

٥٨٨ - نا بندار، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله أحدهم أبو قتادة قال: " إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا الحديث بطوله، وقالوا في آخر الحديث: صدقت، هكذا كان يصلي النبي " [التعليق] ٥٨٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٨٩ - نا بندار، نا أبو داود، نا فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم وأنا أعلمكم بهذا قالوا: حدثت، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الوضوء، ثم دخل الصلاة وكبر ورفع يديه حذو منكبيه، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كلقابض عليها فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ونحى يديه عن جنبه، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً، حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه»، ثم ذكر بندار بقية الحديث، وقال في آخره: فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: من سمع هذا الحديث، ثم لم يرفع يديه - يعني إذا ركع - وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة [التعليق] ٥٨٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف من أجل فليح

## ٢٠١٤٨ باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع

كباب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع

٥٩٠ - نا بندار، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر، وهذا حديث بندار نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم سلم على النبي فرد عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا قال: فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعكاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» قال أحمد بن عبدة: عن سعيد قال أبو بكر: أخبر علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاع بن رافع خرجته في كتاب «الكبير» قال أبو بكر: لم يقل أحد مما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمرو، عن سعيد، عن أبيه غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي

٢٠١٤٩ باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود غير مجزئة، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ، لَا أَنَّهُ نَاقِصَةٌ مُجْزِئَةٌ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ ٥٩١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، ونا هارون بن إتحاق الهمداني، أنا ابن فضيل، عن الأعمش، ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [التعليق] ٥٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح ٥٩٢ - نا بندار، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِأَحَدٍ - أَوْ لِرَجُلٍ - لَا يُقِيمُ صَلَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ» نا بشر بن خالد العسكري، نا محمد يعني ابن جعفر، عن شعبة قال: سمعت سليمان قال: سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد مثله، وقال: «في الركوع والسجود» [التعليق] ٥٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٩٣ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، وأحمد بن المقدام قالوا: حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني جدي عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان - وكان أحد الوفد - قال: «كصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلبح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلته في الركوع والسجود، فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود» هذا حديث أحمد بن المقدام [التعليق] ٥٩٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٥٠ باب تفریح أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع

«بَابُ تَفْرِيحِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ٥٩٤ - نا موسى بن هارون بن عبد الله البراز، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني، - يعرف بابن الخازن - حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إِذَا رَكَعَ فَرَجَّحَ أَصَابِعَهُ» [التعليق] ٥٩٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٥١ باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق، إذ التطبيق كان مقداً ووضع اليدين على الركبتين مؤخرًا بعده، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

«بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَالْبَيَانِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ نَاسِخٌ لِلتَّطْبِيقِ، إِذِ التَّطْبِيقُ كَانَ مُقَدِّمًا وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُؤَخَّرًا بَعْدَهُ، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ ٥٩٥ - نا محمد بن أبان، نا عبد الله بن يزيد الأزدي - قال أبو بكر: هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جدّه - قال نا عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «فكبر»

وَمَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ، ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كَمَا نَفَعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ [التعليق] ٥٩٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٥٢ باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعاً كما ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوات

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ التَّطْبِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنَّ التَّطْبِيقَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا أَنْ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ، فَيَجُوزُ التَّطْبِيقُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ جَمِيعًا كَمَا ذَكَرْنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي السُّورِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي عَدَدِ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، فَأَمَّا التَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ فَمَنْسُوخٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالسُّنَّةُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٥٩٦ - نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن ابن أبي خالد، وهو إسماعيل، ح وحدثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، وأبو أسامة قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد قال: " لا كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي، فرأيت أبي سعد، فنهاني، وقال: إنا كنا نفعله، ثم نهينا، ثم أمرنا أن نرفعهما إلى الركب "

٥٩٧ - نا مؤمل بن هشام الشكري، نا إسماعيل يعني ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، فذكر الحديث بطوله، وقال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك» [التعليق] ٥٩٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٥٣ باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الركبتين

كَبَابُ وَضْعِ الرَّاحَةِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ وَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عَلَى أَعْلَى السَّاقِ الَّذِي يَلِي الرُّكْبَتَيْنِ

٥٩٨ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عتبة بن عمرو أبا مسعود فقلنا: حدثنا عن صلاة، رسول الله صلى الله عليه وسلم، " فقام بين أيدينا في المسجد، وكبر، فلما ركع كبر، ووضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، ثم جاف برفقيه، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " [التعليق] ٥٩٨ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط

٢٠١٥٤ باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع

كَبَابُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرُّكُوعِ

٥٩٩ - نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان جميعاً عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا الرُّكُوعُ فَعَّظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ»

٦٠٠ - نا محمد بن المثني، نا عبد الله بن يزيد، نا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: سمعت عتبة بن عامر، يقول لما نزلت { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» [التعليق] ٦٠٠

- قال الألباني: إسناده ضعيف إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي

٦٠١ - نا محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه، عن عتبة بن عامر بمثله [التعليق] ٦٠١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٦٠٢ - نا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستر فرأى الناس قياماً وراء أبي بكر يصلون، فقال: «اللهم هل بلغت أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو ترى له، وإني نهيته أن اقرأ راعياً أو ساجداً، فاما الرُّكُوعُ فَعَّظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وأما السُّجُودُ فَكَثُرُوا فِيهِ الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ السِّتْرَ وَالنَّاسُ قِيَامٌ يَصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَبَرَ إِسْمَاعِيلَ وَابْنَ عِيْنَةَ لَيْسَ هُوَ عَلَى هَذَا التَّمَامِ وَأَنَا اخْتَصَرْتُهُ

## ٢٠١٥٥ باب التسييح في الركوع

### كَبَابُ التَّسْيِيحِ فِي الرُّكُوعِ

٦٠٣ - نا مؤمل بن هشام البشكري، وسلم بن جنادة القرشي قالوا: حدثنا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة عن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان ركوعه مثل قيامه، فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» قال سلم: عن الأعمش. نا أبو موسى، ويعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد، قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» نا بندار، نا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، عن شعبة، ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري، نا محمد بن جعفر، نا شعبة بهذا نحوه

٦٠٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ومحمد بن أبان، وسلم بن جنادة قالوا: حدثنا حفص بن غياث، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً [التعليق] ٦٠٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ

## ٢٠١٥٦ باب التحميد مع التسييح ومسألة الله الغفران في الركوع

### كَبَابُ التَّحْمِيدِ مَعَ التَّسْيِيحِ وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ الْغُفْرَانَ فِي الرُّكُوعِ

٦٠٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن» نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفیان، عن منصور بهذا، وقال: مما يكثر أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك

باب التقديس في الركوع

٦٠٦ - نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة قال: أنبأني قتادة، عن مطرف، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: «أسبوح قدوس رب الملائكة والروح» قال أبو بكر: هذا الاختلاف في القول في الركوع من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ركوعه

٢٠١٥٨ باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلواته تفسد

باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلواته تفسد

٦٠٧ - نا الحسن بن محمد، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البرازي قالوا: حدثنا روح بن عبادة، نا ابن جريح، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومغني وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، جميعهما لفظاً واحداً، غير أن محمداً قال قال: حدثني موسى بن عقبة، وقال: «وعظامي» قال أبو بكر: وخبر مسروق، عن عائشة من هذا الباب. وكذلك خبر مطرف، عن عائشة وفي خبر إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن - [٣٠٧] - عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»، ما بان وثبت أن للمصلي فريضة أن يدعو أو يجتهد في سجوده، وإن كان ما يدعو به ليس من القرآن إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطبهم بهذا الأمر، وهم في مكتوبة يصلونها خلف الصديق، لا في تطوع، وفي خبر ابن أبي الزناد، وعن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»، فذكر الدعاء بتامه ما بان وثبت أن الدعاء في الصلاة المكتوبة - وإن ليس ذلك الدعاء في القرآن - جائز لا كما قال من زعم أن من دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن فسدت صلواته حتى زعم أن من قال: لا حول ولا حول ولا قوة إلا بالله في المكتوبة فسدت صلواته، وزعم أنه ليس في القرآن: لا حول، وزعم أنه إن انفرد فقال: لا قوة إلا بالله جاز، لأن في القرآن { لا قوة إلا بالله } [الكهف: ٣٩] فيقال له فهذه الألفاظ التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة وفي الركوع، وما سنده بمشينة الله وإرادته عند رفع الرأس من الركوع، وفي السجود، وبين السجدين، وبعد الفراغ من التشهد قبل السلام، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي بأن يتخير من الدعاء ما أحب بعد التشهد في أي موضع من القرآن، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلواته، وفي الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وفي السجود، وبين السجدين باللفظ ليست تلك الألفاظ في القرآن، فجميع ذلك ينص على ضد مقالة من زعم أن صلاة الداعي بما ليس في القرآن تفسد

## ٢٠١٥٩ باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

كَبَابُ الْإِعْتِدَالِ وَطُولُ الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦٠٨ - نا بندار، نا أبو داود، نا فليح بن سليمان، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَمِيدٌ: " دَعَوْنِي أُحَدِّثُكُمْ فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا قَالُوا: حَدَّثْتُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ، وَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَائِضِ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعُهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّحِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ، بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ»، قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ

## ٢٠١٦٠ باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع

كَبَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦١٠ - نا محمد بن بشار بنادر، نا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ «الرُّكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُ رَأْسِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ

نا أحمد بن المقدم، نا يزيد يعني ابن زريع، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «كَانَ الرُّكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»

## ٢٠١٦١ باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معاً

كَبَابُ قَوْلِ الْمُصَلِّيِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ مَعًا

٦١١ - نا محمد بن رافع، أنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

## ٢٠١٦٢ باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

كَبَابُ التَّحْمِيدِ وَالِدُعَاءِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦١٢ - نا محمد بن يحيى، نا حجاج بن أبي منهل، وأبو صالح جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نا حَجَّانُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَمْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، فذكرنا بعض الحديث، وقالوا: فإذا رفع رأسه - يعني من الركوع - قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَمِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» [التعليق] ٦١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦١٣ - نا زكريا بن يحيى بن أبان، وأحمد بن يزيد بن علي المقرئان قالوا: حدثنا عبد الله بن يوسف، نا سعيد يعني ابن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ» لَفْظًا وَاحِدًا، غَيْرَ أَنْ أَحْمَدُ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَیْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا، وَزَادَ، وَقَالَ: «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» نا بحر بن نصر أيضًا، نا بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز بهذا

٢٠١٦٣ باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقالوا: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقالوا: ربنا لك الحمد " أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد

باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقالوا: ربنا لك الحمد " أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد

٦١٤ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، نا علي بن يحيى الزرقني، حدثنا ح، وحدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، نا مالك، حدثنا، عن نعيم بن عبد الله بن المجرم، عن علي بن يحيى الزرقني، وحدثنا الحسن بن محمد، نا روح بن عباد، نا مالك، عن نعيم بن عبد الله، نا علي بن يحيى الزرقني، أخبره، عن أبيه، عن رفاع بن رافع، أنه قال: كَأَيُّ يَوْمٍ نُصَلِّيَ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الَّذِي تَكَلَّمَ اتِّفَاعًا؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى»

٢٠١٦٤ باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث، فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة

باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث، فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة

٦١٥ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: ما حدثنا الزهري، إلا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

هريرة قال: لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من آخر ركعة قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة» زاد أحمد: «من المسلمين». وقالوا: اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعل عليهم سنين كسني يوسف. قال أبو بكر: وقد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة، كتاب «الكبير»

## ٢٠١٦٥ باب القنوت في صلاة المغرب

### «باب القنوت في صلاة المغرب»

٦١٦ - نا بندار، أنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: سمعت البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يقنت في المغرب والصبح»

## ٢٠١٦٦ باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة

### «باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة»

٦١٧ - نا أحمد بن عبدة، أنا أبو داود، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا صلى العشاء الأخيرة فرفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، قنت، فقال: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين من أهل مكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»

## ٢٠١٦٧ باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام

«باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام

٦١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، أنا أبو النعمان، أنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول، حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، في الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه». قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت [التعليق] ٦١٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠١٦٨ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه كان يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد

«باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه كان يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد

٦١٩ - نا محمد بن يحيى، نا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، وكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد، اللهم

أنج» وذكر الحديث [التعليق] ٦١٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٢٠ - نا محمد بن محمد بن مَرْزُوقِ البَاهِلِي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» [التعليق] ٦٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٦٩ باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت، لا نسخا للقنوت، ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر

كباب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت، لا نسخا للقنوت، ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر

٦٢١ - نا علي بن سهل الرملي، نا الوليد بن مسلم، حدثني أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة شهرا، يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «أو ما تراهم قد قدموا»

٢٠١٧٠ باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ مني عنه

كباب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ مني عنه

٦٢٢ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «كربنا ولك الحمد» في الركعة الأخيرة، ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا»، دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله تبارك وتعالى {ليس لك من الأمر شيء} أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون { [آل عمران: ١٢٨]

٦٢٣ - نا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن مجلان، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله عز وجل {كليس لك من الأمر شيء} أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون { [آل

عمران: ١٢٨] قال: فهداهم الله للإسلام " قال أبو بكر: هذا حديث غريب أيضا [التعليق] ٦٢٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

نا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن مجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى {ليس لك من الأمر شيء} أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون { [آل عمران: ١٢٨]

[٣١٦]- قَالَ: ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْجِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ { أَوْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨] فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فِي يَدَيْ قَوْمٍ كُفَّارٍ يُعَذِّبُونَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ { أَوْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } [آل عمران: ١٢٨] فِيمَنْ كَانَ يَدْعُو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُهُمْ فِي قُوتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ عَلَيْهِمْ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ أَوْ عَذَّبَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ فَهُمْ ظَالِمُونَ وَقَدْ كُفِّرَهُمْ وَنَفَاقَهُمْ لَا مَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْجِيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ فِي وَقْتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْجِيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالنَّجَاةِ مِنْ أَيْدِي كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَمَا نَجَّوْا مِنْ أَيْدِيهِمْ لَا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُهُمْ فِي قُوتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ عَلَيْهِمْ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ أَوْ عَذَّبَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ فَهُمْ ظَالِمُونَ وَقَدْ كُفِّرَهُمْ وَنَفَاقَهُمْ لَا مَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْجِيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، فَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ فِي وَقْتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْجِيَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالنَّجَاةِ مِنْ أَيْدِي كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَمَا نَجَّوْا مِنْ أَيْدِيهِمْ لَا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا ظَالِمِينَ لَا مَظْلُومِينَ، أَلَا تَسْمَعُ خَبَرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، فَأَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْقُوتَ وَالدُّعَاءَ بِأَنْ نَجَّاهُمُ اللَّهُ، إِذْ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُمْ فَجَاهَهُمْ لَا لِنُزُولِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ ضِدُّهُمْ، إِذْ مَنْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْجِيَهُمْ مُؤْمِنُونَ مَظْلُومُونَ، وَمَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ كُفَّارًا وَمُنَافِقُونَ ظَالِمُونَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَتْرِكَ لَعْنَ مَنْ كَانَ يَلْعَنُهُمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ، وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ أَوْ تَابَ عَلَيْهِمْ، فَتَفَهَّمُوا مَا بَيْنَتْهُ تَسْتَيْقِنُوا بِتَوْفِيقِ خَالِقِكُمْ غَلَطَ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْقُوتَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ

## ٢٠١٧١ باب التكبير مع الإهواء للسجود

«بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْإِهْوَاءِ لِلْسُّجُودِ

٦٢٤ - نا محمد بن رافع، أنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا»

كَبَابُ التَّجَافِي بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ

٦٢٥ - نا بندار، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي - وهذا لفظ بندار - قال: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، نا محمد بن عمرو، عن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبه " وقال محمد بن يحيى: يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبه زاد محمد بن يحيى: ثم يسجد وقالوا جميعاً: قالوا: صدقت، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي [التعليق] ٦٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وقد مر من قبل

٢٠١٧٣ باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به

كَبَابُ الْبَدْءِ بَوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي، إِذْ هَذَا الْفِعْلُ نَاسِخٌ لِمَا خَالَفَ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ بِهِ

٦٢٦ - نا علي بن مسلم، وأحمد بن سنان، ومحمد بن يحيى، ورجاء بن محمد العدري قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد " وقال أحمد، ورجاء: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه [التعليق] ٦٢٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره

٢٠١٧٤ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

كَبَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْئِهِ بَوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ إِهْوَاءِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى اسْتِعْمَالَ الْخَبَرِ وَالْبَدْءَ بَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

٦٢٧ - نا محمد بن عمرو بن تمام المصري، حدثنا أصبغ بن الفرّج، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " [التعليق] ٦٢٧ - قال الألباني: إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ علي حديث وائل وعلقه البخاري

٢٠١٧٥ باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين منسوخ، والمؤخر ناسخ

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدِّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدِّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ»  
٦٢٨ - نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كأن نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» [التعليق] ٦٢٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف جدا إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب وابنه إبراهيم ضعيف

٢٠١٧٦ باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود

«بَابُ الْبَدْءِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ»  
٦٢٩ - نا محمد بن يحيى، وأحمد بن سنان، ورجاء بن محمد العذري، وعلي بن مسلم قالوا: حدثنا سهل بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع» [التعليق] ٦٢٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٠١٧٧ باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه

«بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ إِذَا هُمَا يَسْجُدَانِ كَسُجُودِ الْوَجْهِ»  
٦٣٠ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، وزياد بن أيوب، ومؤمل بن هشام قالوا: حدثنا إسماعيل، أنا أيوب، وقال: المؤمل: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: قال: «إنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» [التعليق] ٦٣٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٧٨ باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

«بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ مِنَ الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّيُّ»  
٦٣١ - نا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَرْبَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ " [التعليق] ٦٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠١٧٩ باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد

«بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ اللَّوَاتِي يَسْجُدْنَ مَعَ الْمُصَلِّيِّ إِذَا سَجَدَ»

٦٣٢ - نا بشر بن معاذ العقدي، أنا أبو عوانة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»

٦٣٣ - نا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، وروح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»

## ٢٠١٨٠ باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن

«باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن»

٦٣٤ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة: على وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونهي أن يكف شعراً أو ثوباً [التعليق] ٦٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٣٥ - نا المخزومي، نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله، إلا أنه قال: «أو يكف ثيابه أو شعره» وكان ابن طاوس يمر يده على جبهته وأنه يقول: هو واحد

٦٣٦ - نا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»

## ٢٠١٨١ باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود

«باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود»

٦٣٧ - نا محمد بن بشر بنديار، حدثنا أبو داود، نا فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم، فأنا أعلمكم بهذا قالوا: فحدث قال: «لرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الوضوء، ثم دخل الصلاة، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم سجد فأمكن جبهته وأنه من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ثم رفع رأسه، فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» [التعليق] ٦٣٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف وقد مضى بيان علته

## ٢٠١٨٢ باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه

«باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه»

٦٣٨ - نا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل يعني ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة في الحديث الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي صلى وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة قال: «لئن إذا أنت سجدت فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه» [التعليق] ٦٣٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن وقد مر من قبل

## ٢٠١٨٣ باب السجود على أليتي الكف

كَبَابُ السُّجُودِ عَلَى الْيَتِيِّ الْكَفِّ

٦٣٩ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا علي بن يعقوب بن الحسين بن واقد، حدَّثني أبي، حدَّثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسجد على أليتي الكف » [التعليق] ٦٣٩ - قال الأعظمي: رواه أحمد ٤ / ٢٩٥ ورجاله رجال الصحيح كما في جمع الزوائد

## ٢٠١٨٤ باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود

كَبَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٤٠ - نا بندار، نا أبو عامر، نا فليح بن سليمان المدني، حدَّثني عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام فكبر، فذكر بعض الحديث، وقال: «ثم يسجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ» [التعليق] ٦٤٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف وقد مر من قبل

## ٢٠١٨٥ باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من اختلاف المباح

كَبَابُ إِبَاحَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِذَاءِ الْأُذُنَيْنِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

٦٤١ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، حدَّثنا ابن إدريس، حدَّثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت المدينة، فقلت: لا نظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفرايته حين افتتح الصلاة كبر فرفع يديه فرأيت إبهاميه يحذاء أذنيه»، فذكر بعض الحديث، وقال: «ثم هوى فسجد، فصار رأسه بين كفيه مقدار حين افتتح الصلاة» [التعليق] ٦٤١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٨٦ باب ضم أصابع اليدين في السجود

كَبَابُ ضَمِّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٤٢ - نا موسى بن هارون بن عبد الله البراز، حدَّثني الحارث بن عبد الله الهمداني يعرف بابن الخازن، حدَّثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا سجد ضم أصابعه» [التعليق] ٦٤٢ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا عنقه هشيم

## ٢٠١٨٧ باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود

كَبَابُ اسْتِقبالِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ

٦٤٣ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبَيْهِ، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته»

## ٢٠١٨٨ باب الاعتدال في السجود والنهي عن اقتراش الذراعين الأرض

﴿باب الاعتدال في السجود والنهي عن اقتراش الذراعين الأرض﴾

٦٤٤ - نا محمد بن العلاء بن كريب، والأشعثُ قالوا: حدثنا أبو خالد، ح وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، وحدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانِيُّ، نا ابن ميمر، ح وحدثنا سلم بن جنادة القرشي، حدثنا وكيع، ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، ووكيع كلهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه اقتراش السبع» [التعليق] ٦٤٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٤٥ - نا عبید الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي، أنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وادعم على راحتك وتجافف، عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كلُّ عضوٍ منك» [التعليق] ٦٤٥ - قال الألباني: إسناده حسن

## ٢٠١٨٩ باب رفع العجيزة والإيتين في السجود

﴿باب رفع العجيزة والإيتين في السجود﴾

٦٤٦ - نا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق قال: «وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» [التعليق] ٦٤٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف شريك وهو ابن عبد الله سيء الحفظ

## ٢٠١٩٠ باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين

﴿باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين﴾

٦٤٧ - نا أحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن منصور، واليسري بن مزيد قالوا: حدثنا النضر وهو ابن شميلة، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جحى» [التعليق] ٦٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: لولا اختلاط أبي اسحق وهو السبيعي وعننته

قال: سمعتُ اليسري يقول: قال النضر: «جَحَّ الَّذِي لَا يَمْتَدُّ فِي رُكُوعِهِ، وَلَا فِي سُجُودِهِ»

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «كَهُوَجْ»

## ٢٠١٩١ باب التجافي في السجود

كَبَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٦٤٨ - نا محمد، وسعدُ ابنا عبد الله بن عبد الحكم المصريان قالوا: حدثنا أبي، أخبرنا بكر بن مضر، عن جعفر وهو ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بكينة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبْطَاهُ»  
٦٤٩ - نا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، وعبد الرحمن بن بشر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [التعليق] ٦٤٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٥٠ - نا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا المغيرة قال: هذا مما كنت قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، وحدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا «سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر قال قرأت على الفضيل، عن أبي حريز بمثله، وقال: «يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» [التعليق] ٦٥٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين الأسدي صدوق يخطئ

## ٢٠١٩٢ باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة

كَبَابُ فَتْحِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ وَالِاسْتِقْبَالَ بِأَطْرَافِهِنَّ الْقِبْلَةَ

٦٥١ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد القطان إملاءً، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن ربعي قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا»، وذكر بعض الحديث، وقال: «ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»

٦٥٢ - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، حدثنا شعيب يعني ابن يحيى التميمي، ثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو بن حلقلة، حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَرَأَيْتَهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مِنْهُ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»

## ٢٠١٩٣ باب ضم الفخذين في السجود

كَبَابُ ضَمِّ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٥٣ - نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي، أخبرنا الليث بن سعد، عن دراج أبي السمح، عن ابن حنبل، عن أبي هريرة، عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلِيَضْمَ تَفْذِيهِ» [التعليق] ٦٥٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف دراج فيه ضعف

## ٢٠١٩٤ باب ضم العقبين في السجود

كَبَابُ ضَمِّ الْعَقِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٥٤ - نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، وإسماعيل بن إسحاق الكوفي، سكن الفسطاط قالوا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزيرة قال: سمعت أبا النصر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَتُنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ»، فلما انصرف قال: «يا عائشة، أخذك شيطانك؟»، فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من آدمي إلا له شيطان»، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، ولكي دعوت الله عليه فأسلم» [التعليق] ٦٥٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٩٥ باب نصب القدمين في السجود، في خبر أبي هريرة عن عائشة: فوَقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان

كَبَابُ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ

٦٥٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، وعلي بن شعيب قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدث عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في الفراش، فجعلت أطلبه بيدي، فوَقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان فسمعتة يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي مدحك، ولا ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»

## ٢٠١٩٦ باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود

كَبَابُ وَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٥٦ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفى، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا عبيد الله بن إياذ بن لقيط، عن أبيه، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»

٦٥٧ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعمر بن حفص الشيباني قالوا: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه، عن خالته ميمونة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مَرَّتْ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهَا مَرَّتْ

٦٥٨ - حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا سفيان، عن منصور، عن سالم وهو ابن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن

مُسْعُودٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِالْخَيْرِ» [التعليق] ٦٥٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٩٧ باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

كَبَابُ طُولِ السَّجْدَةِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ  
٦٥٩ - نا بندار، نا محمد يعنى ابن جعفر، حدثنا شعبة، ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسَجَّوَهُ وَجَلُوسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»

٦٦٠ - نا مؤمل بن هشام اليشكري، وسلم بن جنادة القرشي قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صَلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رُكْعَةِ الْبَقْرَةِ، وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سَجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ»

٦٦١ - نا عبيدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا يحيى بن آدم، عن مسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُكُوعُهُ، وَسَجُودُهُ، وَجَلُوسُهُ، لَا يَدْرِي أَيُّهُ أَفْضَلُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ أَفْضَلَ: أَطْوَلَ [التعليق] ٦٦١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠١٩٨ باب النهي عن نقرة الغراب في السجود

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ فِي السُّجُودِ

٦٦٢ - نا بندار، نا يحيى، وأبو عاصم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ» قَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: فِي الْفَرَائِضِ، وَقَالَ جَمِيعًا: وَأَقْتَرَأَشِ السُّبْحِ، وَأَنَّ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوَطِّنُهُ الْبَعِيرُ [التعليق] ٦٦٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

قال الألباني: لكن له شاهد يتقوى به

## ٢٠١٩٩ باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقاً أو هو سارق من صلاته

كَبَابُ إِتْمَامِ السُّجُودِ وَالزَّجْرُ عَنِ انْتِقَاصِهِ وَتَسْمِيَةِ الْمُنْتَقِصِ رُكُوعَهُ وَسَجُودَهُ سَارِقًا أَوْ هُوَ سَارِقٌ مِنْ صَلَاتِهِ  
٦٦٣ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا الحكم بن موسى أبو صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سَجُودُهَا» [التعليق] ٦٦٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لولا عنعنة الوليد فإنه كان يدلس تدليس التسوية. . لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد (٣ / ٥٦)

٦٦٤ - نا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ اتَّقِ اللَّهَ، أَحْسِنْ صَلَاتَكَ، أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، أَحْسِنُوا صَلَاتَكُمْ وَأَتَمُّوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»

٦٦٥ - نا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي، حدثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرُكِعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَرُكِعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَيْنِ، فَمَازَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَاسْبِعُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَشُرْحَيْلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ٦٦٥ - قال الألباني: إسناده حسن

٢٠٢٠٠ باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده، إذ الصلاة التي لا يتم المصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه

«بَابُ إِجْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمُصَلِّيُ فِيهَا سُجُودَهُ، إِذِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمُصَلِّيُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ عَنْهُ»

٦٦٦ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا ابن إدريس، ومحمد بن فضيل، ح وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، ح وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل جميعاً عن الأعمش، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ح، وحدثنا الدورقي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [التعليق] ٦٦٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٦٧ - نا محمد بن المثني، وأحمد بن المقدام قالوا: حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني جدي عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَحَ بِمُخْرَجِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْدَامِ [التعليق] ٦٦٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن صحيح

٢٠٢٠١ باب التسييح في السجود

«بَابُ التَّسْيِيحِ فِي السُّجُودِ»

٦٦٨ - نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن أبان، وسلم بن جنادة قالوا: حدثنا حفص وهو ابن غياث، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صولة، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثلاثاً، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثلاثاً [التعليق] ٦٦٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما تقدم

٦٦٩ - نا مؤمل بن هشام، وسلم بن جنادة قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف،

عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: كصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: ثم سجد، فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» قال سلم بن جنادة، عن الأعمش [التعليق] ٦٦٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح ومضى  
٦٧٠ - نا أبو موسى، نا عبد الله بن زيد، نا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: " لما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١] قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم» نا محمد بن عيسى، عن ابن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر بمثله، ولم يقل: «لنا» [التعليق] ٦٧٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف ومضى

## ٢٠٢٠٢ باب الدعاء في السجود

### كتاب الدعاء في السجود

٦٧١ - نا يعقوب بن إبراهيم، وعلي بن شعيب قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في الفراش، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبان فسمعته يقول: «اللهم إني أعوذ بربك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» هذا حديث الدورقي وقال علي بن شعيب: عن عبيد الله، وقال: «لا أحصي مدحك ولا ثناء عليك»

٦٧٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزيرة، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلايته وسره»

٦٧٣ - نا الربيع بن سليمان، وبجر بن نصر قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، فذكر الحديث، وقال: ثم إذا سجد قال في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وانت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»

## ٢٠٢٠٣ باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة، وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء

### كتاب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة، وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء

٦٧٤ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم من أن يستجاب لكم»

كَبَابُ إِبَاحَةِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ اتِّقَاءَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٦٧٥ - نا يعقوب الدورقي، ومحمد بن عبد الأعلى قالوا: نا بشر بن مفضل، نا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس قال: «كُتِبَ نَصِييَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَسْجُدَ بَسَطَ ثَوْبَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ» وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمِكنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

٦٧٦ - نا محمد بن إسحاق الصنعاني، حدثنا سعيد بن أبي مرزيم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن صامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلى في مسجد بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتبس به، يضع يديه، يقيه الكساء برد الحصى [التعليق] ٦٧٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

كَبَابُ السَّنَةِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٦٧٧ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ما كنت أقدمنا له صعبة، ولا أطولنا له تباعة قال: بلى قالوا: فأعرض قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر واعتدل قائماً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يرفع يديه، ويكبر ويركع فيضع راحتيه على ركبتيه، ولا يصب رأسه، ولا يقنعه، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيفعد عليها، ويفتح أصابع رجله اليمنى، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم يقوم من السجدين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة "

٦٧٨ - نا أبو كريب، وعبد الله بن سعيد الأشج قالوا: أنا أبو خالد، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، ح وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، كلهم، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر قال: «إن من السنة في الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى وتصب اليمنى إذا جلست في الصلاة» هذا حديث ابن فضيل، وقال الآخرون: عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه [التعليق] ٦٧٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٧٩ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: " من السنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى، وتصب اليمنى قال: وكان النبي إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى " قال أبو بكر: هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة - أعني قوله: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى

٢٠٢٠٦ باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين، وجائز أن يفتش اليسرى وينصب اليمنى

كَبَابُ إِبَاحَةِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَقْعِيَ الْمُصَلِّيُّ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَفْتِشَ الْيُسْرَى وَيُنْصِبَ الْيَمْنَى

٦٨٠ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في " الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا: إنا لئراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم "

٦٨١ - نا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة ومع أبي حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض - وأنا أسمع - : أنا أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم:

كَقُمْتُ فَصَلَّ بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ أَتَصِيبُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَانْبَثَتْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا عَلَى جَبِينِهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَدُورِ قَدَمَيْهِ رَاجِلًا بِيَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ عَلَى عَقْبِيهِ وَصَدُورِ قَدَمَيْهِ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أُخْرَى مِثْلَهَا قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لِمَا: كَيْفَ رَأَيْتُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَصَبْتَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي " [التعليق] ٦٨١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٢٠٧ باب طول الجلوس بين السجدين

كَبَابُ طُولِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٦٨٢ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت البناني قال: قال لنا أنس بن مالك: إني لا ألوان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجود قعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نبي "

٢٠٢٠٨ باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقارنة ما بينهما

كَبَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ مُقَابَرَةَ مَا بَيْنَهُمَا

٦٨٣ - نا محمد بن بشر، نا أبو أحمد يعنى الزبيرى، نا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: « كان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء »

كَبَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٦٨٤ - نا سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، نا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: " لَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يَصِلِي، فَجُثَّتْ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقَلْتُ يُرِيدُ الْمِائَةَ، فَجَاوَزَهَا، فَقَلْتُ: يُرِيدُ الْمَائَتَيْنِ، فَجَاوَزَهَا، فَقَلْتُ: يَخْتَمُ، نَفْتَمُ ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ قَرِيبًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» نَحْوًا مِمَّا سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ " قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تُخَوِّفُ إِلَّا اسْتَعَاذَ أَوْ اسْتَجَارَ، وَلَا آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا آيَةَ - يَعْنِي - تَنْزِيهِه إِلَّا سَبَّحَ

٢٠٢١٠ باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة

كَبَابُ الْجُلُوسِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَى الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

٦٨٥ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا عبد الحميد بن جعفر، نا محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ فَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ " [التعليق] ٦٨٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٨٦ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»

٢٠٢١١ باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة

كَبَابُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ النَّهْضِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَى الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

٦٨٧ - نا محمد بن بشر، وأبو موسى قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن أبي قلابة قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ مَا يَبْنَانَا، فَيَقُولُ: «إِلَّا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

٢٠٢١٢ باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً

كَبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النَّهْضِ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْقِيَامِ مَعًا

٦٨٨ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني حيوة، حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: " {اِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] ،

٢ كتاب الصلاة " المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة "

فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّلَاثِينَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [التعليق] ٦٨٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ابن أبي هلال كان اختلط وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف

## ٢٠٢١٣ باب سنة الجلوس في التشهد الأول

### كَبَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

٦٨٩ - نا بندار، ومحمد بن رافع، وهذا، حديث بندار، حدثنا أبو عامر، أنا فليح بن سليمان المدني، حدثني عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بطوله، وقال: «جلس فاقترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة»

٦٩٠ - نا عبد الله بن سعيد الأثيبي، نا ابن إدريس، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: «وثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى» [التعليق] ٦٩٠ قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٩١ - نا المخزومي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس في الصلاة اقترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى» [التعليق] ٦٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢١٤ باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة

### كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٢ - نا محمد بن سهل بن عسكر، والحسين بن مهدي قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى» وقال الحسين بن مهدي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة [التعليق] ٦٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢١٥ باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين للتشهد قال أبو بكر: في خبر علي بن أبي

طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه، وكذلك في خبر أبي حميد الساعدي، وخبر عبد الحميد بن جعفر

كَبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، وَخَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

٦٩٣ - حدثنا الصنعائي، نا المعتز قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ كَانَ كَيَّرَفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ" [التعليق] ٦٩٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٩٤ - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا شعيب يعني ابن يحيى التميمي، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا سَجَدَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ» [التعليق] ٦٩٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح إن كان عبد المجيد بن ابراهيم ثقة فإني لم أجد له

ترجمة نعم هو صحيح لغيره فقد رواه أبو داود ٧٣٨ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب نحوه

٦٩٥ - ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال: أنا ابن جريج، أن ابن شهاب، أخبره بهذا الإسناد، مثله، وقال: « كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ» حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَنِ يَاسِينَ بْنُ أَبِي زُرَّارَةَ الْمِصْرِيُّ الْقَتَبَانِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجَذَامِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ يُوُسَّيْنَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ مِصْرَ يَعْلَمُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَوْ يَعْلَمُ مَالِكُ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجَذَامِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَقِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَذَامِيُّ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ [التعليق] ٦٩٥ - قال الأعظمي: إسناده جيد وياسين هو ابن عبد الواحد بن أبي زرارة صدوق من شيوخ النسائي

## ٢٠٢١٦ باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد

«بَابُ إِدْخَالِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخْذِ الْيَمْنِيِّ وَالسَّاقِ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

٦٩٦ - نا يوسف بن موسى القطان، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيَمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِأُصْبَعِهِ السَّبَابَةِ»

## ٢٠٢١٧ باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد

«بَابُ وَضْعِ الْفَخْذِ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

٦٩٧ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «كَلِمَاتٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَجَافَى يَمِينِي فِي السُّجُودِ وَفَرَشَ نَخْذَهُ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَمِينِي فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَفَرَشَ نَخْذَهُ الْيُسْرَى، يُرِيدُ الْيَمِينَى، أَبِي فَرَشَ نَخْذَهُ الْيُسْرَى لِيَضَعَ نَخْذَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَخْبِرُ آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسَ: وَضَعَ نَخْذَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى [التعليق] ٦٩٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٩٨ - نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ حِينَ سَجَدَ: هَكَذَا، وَجَافَى يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَوَضَعَ نَخْذَهُ الْيَمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ وَهَبُ السَّبَابَةَ وَعَقَدَ بِالْوَسْطَى «، وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا بِسَبَابَتِهِ وَحَلَّقَ

بِالْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ، وَعَقَدَ بِالْوَسْطَى» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَوَضَعَ نَحْذَهُ الْيَمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيَسْرَى يُرِيدُ فِي التَّشْهِدِ  
٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى تَحْتَ الْيَمْنَى " [التعليق] ٦٩٩ - قال الأعظمي:  
أخرجه مسلم وقد أعل بالانقطاع بين عائشة وأبي الجوزاء لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد

## ٢٠٢١٨ باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها

كَبَابُ السَّنَةِ فِي الْجُلُوسِ فِي الرَّكَعَةِ الَّتِي يُسَلِّمُ فِيهَا

٧٠٠ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشر  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الركعة التي تنقضي  
فيها الصلاة، أحر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم» وفي خبر أبي عاصم: أحر رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر  
متوركًا. وفي خبر محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء: فإذا جلس في الرابعة أحر رجليه، جلس على وركه، هذا في  
خبر يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب وقال الليث في خبره: عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن  
محمد: إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته قال أبو بكر: قد خرجت هذه الأخبار في  
غير هذا الباب

٧٠١ - نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،  
عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «كيجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى» [التعليق] ٧٠١ - قال الأعظمي:  
إسناده حسن لولا عننة ابن اسحق لكن صرح بالتحديث عند أحمد ١ / ٤٥٩ فهو به حسن

٧٠٢ - نا القطعي محمد بن يحيى، نا عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنا عبد الله بن مسعود، أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة قال: «كأن يحفظه عن عبد الله بن مسعود كما يحفظ حروف القرآن الواو والألف،  
فإذا جلس على وركه اليسرى قال: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يدعو لنفسه، ثم يسلم وينصرف» [التعليق] ٧٠٢ -  
قال الأعظمي: إسناده حسن برواية أحمد كما سبق بيانه في الذي قبله

## ٢٠٢١٩ باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة

كَبَابُ التَّشْهِدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرَةِ

٧٠٣ - نا بندار، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا يحيى، نا الأعمش، نا شقيق، نا عبد الله، ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو  
أسامة، ح ونا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، ح وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، وابن إدريس كلهم عن الأعمش، ح وحدثنا  
أبو موسى، نا أبو معاوية، ح وحدثنا أبو حصين بن أحمد بن يونس، حدثنا عبثر، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال:  
«كأن إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدٌ كَرَّمَ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ " هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بِنْدَارٍ، وَاتَّهَى حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ، وَعَبَثَرٍ، وَابْنِ إِدْرِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ

إِلَى آخِرِهِ

-[٣٤٩]-

٧٠٤ - نا أبو حصين، حدثنا عبثر، نا حصين، وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا ابن إدريس، حدثنا حصين، ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، ح وحدثنا يوسف بن موسى، أيضًا حدثنا جرير، عن المغيرة، كلهم عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وحديث الأعمش إلى قوله: ورسوله، وزاد في حديث منصور: ثم يتخير في المسألة ما شاء

٧٠٥ - نا الربيع بن سليمان، نا شعيب يعني ابن الليث، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

## ٢٠٢٢٠ باب إخفاء التشهد وترك الجهر به

كَبَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهِ

٧٠٦ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشْهَدَ» [التعليق] ٧٠٦ - قال الألباني: إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه قد توبع فالحديث صحيح ولذا أوردته في صحيح أبي داود

٧٠٧ - نا سلم بن جنادة، نا حفص يعني ابن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: " كُنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّشْهَدِ {وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] " [التعليق] ٧٠٧ - قال الأعمش: إسناده صحيح

## ٢٠٢٢١ باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول

كَبَابُ الْإِقْتِصَارِ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى عَلَى التَّشْهَدِ وَتَرْكِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

٧٠٨ - نا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة، وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه قال: وكما تحفظه عن عبد الله بن مسعود كما تحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه قال فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورثه اليسرى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم " قال أبو بكر: قوله: وفي آخرها على ورثه اليسرى، إنما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسط صلاته

وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم [التعليق] ٧٠٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٢٢٢ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

كَبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِدِ

٧٠٩ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي، حدثنا عمي، حدثني أبو هانئ، أن أبا علي الجنبي، حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاة لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجلت أيها المصلي»، ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع رجلاً يصل على النبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها المصلي ادعُ تُجِبْ، وسلِّ تعطَ» [التعليق] ٧٠٩ - إسناده حسن من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

كان تغير بأخرة لكن تابعه رشدين بن سعد عند الترمذي ٣٤٧٣ وقال حديث حسن يعني لغيره وهو كما قال

٧١٠ - نا بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المقرئ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصل لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»، فدعاه، وقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء» [التعليق] ٧١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٢٣ باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم

إنما سئل: قد علمنا السلام عليك، وكيف الصلاة عليك في التشهد؟

كَبَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سُئِلَ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فِي التَّشْهِدِ؟

٧١١ - نا أبو الأزهر، وكتبته من أصله، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحيينا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: "إذا أتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" [التعليق] ٧١١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٢٢٤ باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى

كَبَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى

٧١٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن مسلم، ثم لقيت مسلماً، فحدثني مسلم بن أبي مريم، حدثني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: صليت الظهر إلى جنب ابن عمر، ح وحدثنا أبو موسى، ويحيى بن حكيم، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، وقال يحيى بن حكيم قال: سمعت علي بن عبد الرحمن الأنصاري يقول: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: " لا تقلب الحصى، ولكن افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، قلت: وكيف رأيتك يفعل؟ قال: هكذا، فوضع يده اليسرى على نخذه اليسرى، ويده اليمنى على نخذه اليمنى، ورفع إصبعه السبابة " هذا حديث يحيى بن حكيم، وزاد يحيى أيضاً: قال: حدثنا سفيان قال: كان يحيى بن سعيد حدثنا بهذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم، فليقت أنا مسلماً فسألته، فحدثني به وقال المخزومي في حديثه فوضع يده اليمنى على نخذه اليمنى، وعقد أصبعين وعلق الوسطى وأشار بالتي تلي الإبهام، ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى [التعليق] ٧١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٢٥ باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد

كباب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد

٧١٣ - نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، ح وحدثنا الأشج، نا ابن إدريس، ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عبد الله يعني ابن إدريس ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا كلهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وهذا لفظ حديث ابن فضيل قال: كنت في من أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فلما جلس اقترب رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى، ثم وضع حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى، ثم عقد يعني ثنتين ثم حلق، وجعل يشير بالسبابة يدعو " وقال ابن خشرم: وعلق بالوسطى والإبهام ورفع التي بينهما يدعو بها يعني المسبحة [التعليق] ٧١٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٢٦ باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها

كباب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها

٧١٤ - نا محمد بن يحيى، نا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، نا عاصم بن كليب الجرمي، أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال: فنظرت إليه يصلي، فكبر، فذكر بعض الحديث، وقال: " ثم أقعد فاقترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على نخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وعلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيت يجرها يدعو بها قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر زائد ذكره [التعليق] ٧١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٢٧ باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد

كباب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد

٧١٥ - نا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن بهز، عن عصام بن قدامة، عن مالك الخزاعي، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم في الصلاة واضعاً يده اليمنى على نخذه اليمنى، وهو يشير بإصبعه» ناه محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، عن عصام فذكر الحديث [التعليق] ٧١٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مالك الخزاعي لا يعرف كما قال الذهبي واسم أبيه نير

٧١٦ - نا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، نا الفضل، نا عصام بن قدامة الجدي، حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً في الصلاة واضعاً ذراعاً اليمنى على نخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو

## ٢٠٢٢٨ باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة

كبابُ بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة

٧١٧ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى فيدعو بها، ويده اليسرى على ركبته بأسطها عليه» [التعليق] ٧١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٢٩ باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد

كبابُ النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد

٧١٨ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إذا تشهد وضع يده اليسرى على نخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على نخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته» [التعليق] ٧١٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٢٣٠ باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد

كبابُ الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد

٧١٩ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا مسلم بن أبي مرزوم، عن علي بن عبد الرحمن المعالي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: " لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال: فوضع يده اليمنى على نخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع" [التعليق] ٧١٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣١ باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة إلا بما في القرآن

كبابُ إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة إلا بما في القرآن

٧٢٠ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: ألا وأنا كما لا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر ونحمد وربنا، وأن محمداً علم فوائج الخير وجوامعها، فقال: " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير أحدكم من الدعاء أعجبه، فليدع به " [التعليق] ٧٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣٢ باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام

### باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام

٧٢١ - نا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، ح وأخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، أخبرنا وكيع، ح وحدثنا هارون بن إسحاق، نا محمد بن يزيد الحراني جميعاً عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة المحيا والممات " هذا حديث وكيع. وفي حديث عيسى: سمعت أبا هريرة نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٧٢٢ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا روح، نا ابن جرير، أخبرني ابن طائوس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمهن جداً، قلت في المثنى كليهما؟ قال: بل في المثنى الأخير بعد التشهد، قلت: ما هو؟ قال: " أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات قال: كان يعظمهن " قال ابن جرير: أخبرني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [التعليق] ٧٢٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣٣ باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام

### باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام

٧٢٣ - نا بحر بن نصر، نا يحيى - يعني ابن حسان، نا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» [التعليق] ٧٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٢٤ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن ابن بريدة، حدثني حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرع، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: " اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد غفر له، غفر له، ثلاث مرات» [التعليق] ٧٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣٤ باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار

«بَابُ مَسْأَلَةِ اللَّهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

٧٢٥ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهُمَا نُدْنِدُنٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الدَنْدَنَةُ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ [التعليق] ٧٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣٥ باب التسليم من الصلاة عند انقضائها

«بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا

٧٢٦ - نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «كَيْسَلُمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»

٧٢٧ - نا عتبة بن عبد الله اليمامي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده " فقال الزهري: لم نسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إسماعيل: أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعت؟ قال: لا قال: والثلاثين؟ قال: لا قال: فالتبصيف قال: لا قال: فهذا في التبصيف الذي لم نسمع [التعليق] ٧٢٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٢٠٢٣٦ باب صفة السلام في الصلاة

«بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨ - نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزيايد بن أيوب قال إسحاق: حدثنا عمر، وقال زيايد: حدثني عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَيْسَلُمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» [التعليق] ٧٢٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلف مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زيايد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد ثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح

٢٠٢٣٧ باب إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمة واحدة من الصلاة، والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كذهب الحجازيين

«بَابُ إِبَاحَةِ الْاِقْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تُجْزِئُ، وَهَذَا مِنْ اِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَالْمُصَلِّيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْلُمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَبَيْنَ أَنْ يَسْلُمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَذْهَبِ الْحِجَازِيِّينَ

٧٢٩ - نا محمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن مهدي العطار قالوا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «كيسلر في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» قال ابن مهدي قال: أنا زهير بن محمد المكي [التعليق] ٧٢٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لكن له شواهد

٧٣٠ - نا محمد بن يحيى، نا معلى بن أسد العمي، حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت «كيسلر تسليمة واحدة قبالة وجهها، السلام عليكم» [التعليق] ٧٣٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٣١ - نا محمد، نا معلى، نا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «كيسلر واحدة: السلام عليكم» [التعليق] ٧٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٣٢ - نا بندار، نا يحيى، عن عبيد الله، عن القاسم قال: رأيت عائشة «كيسلر واحدة» نا بندار، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله، نا عبيد الله بهذا مثله، وزاد: ولا تلتفت عن يمينها ولا، عن شمالها [التعليق] ٧٣٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٣٨ باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - نا بندار، والحسن بن محمد قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسعر، ح ونا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن مسعر بن كدام، ح وحدثنا الحسن بن محمد أيضا نا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا مسعر، وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كُنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل تمش، ليسكن أحدكم في الصلاة» هذا حديث بندار وقال آخرون: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على نخذه ثم يسلم، عن يمينه وعن شماله» إلا أن ابن خشرم قال في حديثه: ثم يسلم من عن يمينه، ومن عن شماله وفي حديث وكيع: على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله قال الحسن بن محمد في حديث يزيد: كُنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، وأشار أبو خالد - يعني يزيد بن هارون - بيده فرمى بها يمينا وشمالا قال الحسن بن محمد: ثم ذكر نحوه يعني نحو حديث محمد بن عبيد [التعليق] ٧٣٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم

## ٢٠٢٣٩ باب حذف السلام من الصلاة

«بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٤ - نا عمرو بن علي الصيرفي، نا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حذف السلام سنة» [التعليق] ٧٣٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه

٧٣٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا عمارة بن بشر المصيصي، عن الأوزاعي بهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حذف السلام سنة» قال أبو بكر: رواه عيسى بن يونس، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، عن الفريابي قالوا كلهم: عن أبي هريرة قال:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، نَاعِيسُ بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [التعليق] ٧٣٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف قره بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه

## ٢٠٢٤٠ باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة

كَبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٦ - نَا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [التعليق] ٧٣٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره

## ٢٠٢٤١ باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة

كَبَابُ الْإِسْتِغْفَارِ مَعَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٣٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْإِمَامِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ إِسْرَائِيلَ اللَّوْلُؤِيُّ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ اللَّوْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْإِمَامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» نَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلِهِ سَوَاءً. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْبَيْرُوتِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ

٧٣٨ - نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ يَسْلَمُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَغْلُظْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ - أَعْنِي قَوْلَهُ: قَبْلَ السَّلَامِ - فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ يَرُدُّ إِلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

## ٢٠٢٤٢ باب التهليل والثناء على الله بعد السلام

كَبَابُ التَّهْلِيلِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ السَّلَامِ

٧٤٠ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»

٧٤١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ، نَا آدَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِيَّاسَ، نَا أَبُو عَمْرٍو الصَّنَعَانِيُّ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»

٧٤٢ - نا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان قال: سمعته من عبدة يعني ابن أبي لبانة، سمعته من وراذ كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى الصلاة، ح وحدثنا الحسن بن محمد، نا أسباط بن محمد، نا عبد الملك بن عمير، ح وحدثنا أبو موسى، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الملك، ح وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك قال: سمعت وراذًا يحدث، وفي حديث أسباط وسفيان، عن وراذ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ» وفي حديث عبد الرحمن قال: أملى علي المغيرة بن شعبة فكتبت إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة

فأما أبو هاشم فإنه حدثنا بحديث هشيم في عقب خبر مغيرة، ومجالد، عن الشعبي، عن وراذ: أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثلاث مرات قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، وواد البنات " نا بهذا الخبر الدورقي، وأبو هشام قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد، منهم المغيرة ومجالد ورجل ثالث أيضا، كلهم عن الشعبي، ثم أخبرنا أبو هاشم في عقب هذا الخبر، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت وراذًا يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي

## ٢٠٢٤٣ باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة

كباب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة

٧٤٣ - نا محمد بن يحيى، نا حجاج بن منهل، وأبو صالح كاتب الليث جميعا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من صلاته فسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت» قال أبو صالح: لا إله لي إلا أنت

٧٤٤ - نا محمد بن عباد بن آدم البصري، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: كنا نغدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجئ الرجل ونجي المرأة، فيقول: يا رسول الله، كيف أقول إذا صليت؟ قال: " لا قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وأهدني، وعافني، وارزقني، فقد جمع لك دينك وأخرتك "

٧٤٥ - نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعبا، حلف له بالذي فلق البحر لموسى، إننا نجد في التوراة أن داود نبى الله كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أصح لي ديني الذي جعلته لي عزيمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من

نَقَمْتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ» قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صَهِيبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ [التعليق] ٧٤٥ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَبُو مَرْوَانَ وَالِدَ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ

## ٢٠٢٤٤ باب التَعُوذُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

### كَبَابُ التَّعُوذِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٤٦ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعَجَلِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ هُوَلَاءَ الْكَلْبَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُكْتَبُ الْغُلْمَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعُوذُ بِهِنَّ دُبَّ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [التعليق] ٧٤٦ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٤٧ - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبِّ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» [التعليق] ٧٤٧ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٢٠٢٤٥ باب فضل التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

### كَبَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٤٨ - نا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا تَقُولُ وَيَنْفِقُونَ وَلَا يُنْفِقُ قَالَ: «أَوَّلًا أَخْبِرُكَ بِعَمَلٍ إِذَا أَنْتَ عَمَلْتَهُ أَدْرَكَتَ مِنْ قَبْلِكَ وَفَتْ مِنْ بَعْدِكَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ، تَقُولُ فِي دُبِّ كُلِّ صَلَاةٍ، تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ وَتُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ» [التعليق] ٧٤٨ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٤٩ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يَصِلُونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبْقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَمَّ بَيْنَ ظَهْرِيهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَمَّ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»

٢٠٢٤٦ باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكلمة المائة، وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن كانت كثيرة

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ تَكْلِمَةَ الْمِائَةِ، وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً

٧٥٠ - نا أبو بشر، نا خالد يعيني ابن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "

٢٠٢٤٧ باب الأمر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته، والوصية بذلك

كَبَابُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَعُونَةَ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنَ عِبَادَتِهِ، وَالْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ

٧٥١ - نا محمد بن مهدي العطار، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل، أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بيدي، فقال لي: «يا معاذ، والله إنني لأحبك»، فقلت: بأبي أنت وأمي، والله إنني لأحبك قال: " يا معاذ إنني أوصيك، لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن الحبلي، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم [التعليق] ٧٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٢٤٨ باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن نجعل كل واحد خمسا وعشرين تكلمة المائة

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ تَمَامَ الْمِائَةِ وَأَنْ نَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْلِمَةَ الْمِائَةِ

٧٥٢ - نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا هشام بن حسان، ح وحدثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا الثقفى، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفصح، عن زيد بن ثابت، أنه قال: أمرنا أن نسبح، في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في نومه فقيل له: أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم «كأن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟» قال: نعم قال: «فاجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا فيه التهليل»، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فافعلوا» هذا حديث الثقفى وقال أبو قدامة: فأتي رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين؟ فقال: نعم، وذكر بقية الحديث [التعليق] ٧٥٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٤٩ باب فضل التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ يُوَصِّفُ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ أَوْ غَيْرِ خَلَقَهُ

كَبَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ يُوَصِّفُ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ أَوْ غَيْرِ خَلَقَهُ  
 ٧٥٣ - نَا يُحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ - فَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا، وَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَّةَ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ - قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي مُصَلَّايَ فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ وَأَنَا فِيهِ، فَقَالَ: «كَلِمَةٌ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ مُنْذُ خَرَجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: " قَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنَّا بِمَا قُلْتُ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " هَذَا حَدِيثٌ يُحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجُوَيْرِيَّةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبَلَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ  
 ٧٥٤ - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَجْلَانَ، عَنْ الْمُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟» قَالَ: أَذْكُرُ رَبِّي قَالَ: " أَأَفَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ - أَوْ أَفْضَلِ - مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ الْحَمْدُ مِثْلَ ذَلِكَ " [التعليق] ٧٥٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٢٥٠ باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة

كَبَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ  
 ٧٥٥ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقَبَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِقْرَأُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» لَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِي [التعليق] ٧٥٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٥١ باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا

كَبَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا  
 ٧٥٦ - نَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ " هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ، وَفِي خَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ " [التعليق] ٧٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم

## ٢٠٢٥٢ باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾

٧٥٧ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، ح وحدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن قالوا: حدثنا شعبة، عن سماك، أنه سأل جابر بن سمرة، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا صلى الصبح؟ قال: «كَانَ يَقْعُدُ فِي مِصْلَاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بِنْدَارٍ

## ٢٠٢٥٣ جماع أبواب اللباس في الصلاة

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ﴾

## ٢٠٢٥٤ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾

٧٥٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَيُّ صِلِي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ هَذَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٧٥٩ - نا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد، نا يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ، وَأَتَمُّ الْيَوْمَ تَصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ» [التعليق] ٧٥٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم

٧٦٠ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، وسئل عن الرجل يئصلي في قيص واحد ليس عليه إزاره، فقال: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يُوَارِيهِ» وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ [التعليق] ٧٦٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم

وَقَالَ بَكْرٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ كُنَّا نَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَاءَنَا اللَّهُ بِالثِّيَابِ، فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ» فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَدْ كُنَّا نَصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَنَا ثَوْبَانُ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ - وَهُوَ مَعَهُمْ - قَالَ: أَنَا مَعِي

## ٢٠٢٥٥ باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار الواحد

﴿بَابُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الثَّوْبِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الرِّدَاءِ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِزَارِ الْوَاحِدِ﴾

٧٦١ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، ح وحدثنا بندار، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، ح وحدثنا أبو كريب، نا أبو أسامة، وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، كلهم عن هشام بن عروة، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، نا الحسن بن حبيب

يَعْنِي ابْنَ نُدْبَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْصَلِي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»

## ٢٠٢٥٦ باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلي فيه

«بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَبِحُضْرَةِ الْمُصَلِّي ثِيَابٌ لَهُ غَيْرُ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ  
٧٦٢ - نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْصَلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَثِيَابَهُ عَلَى الْمَشْجَبِ»

## ٢٠٢٥٧ باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق

«بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ضَيْقٍ  
٧٦٣ - نَا أَبُو قُدَامَةَ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " كَانَ رِجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، يُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا " نَا بَخْوَهَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ قَالَ: مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ  
٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَأَنَّتُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا بَرْدَةٌ أَوْ كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ السَّاقَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو حَازِمٍ مَدَنِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَالَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ

## ٢٠٢٥٨ باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مجمل غير مفسر

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ  
٧٦٥ - نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ

٢٠٢٥٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء، إذا كان الثوب واسعاً، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقه

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الضَّيِّقِ إِذَا شَدَّهُ الْمُصَلِّي عَلَى حَقْوِهِ

٧٦٦ - نا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أيوب، عن نافع قال: رأيت ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى قال: رأيت لو أرسلتكم في حاجة أكنتم منطلقاً في ثوب واحد؟ قلت: لا قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقه، ولا يشتمل به اليهود» قال أبو بكر: وهذا الخبر أيضاً مجمل غير مفسر أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الثوب الذي أمر بشده على حقه الثوب الضيق دون الواسع والمفسر لهذين الخبرين [التعليق] ٧٦٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف وأخرجه أبو داود ٦٣٥ من طريق أيوب مختصراً نحوه دون الموقف منه وسنده صحيح ويأتي هنا ٧٦٨

٧٦٧ - قال: وهو ما حدثناه محمد بن رافع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، أنه أتى جابر بن عبد الله، هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتصقاً به قد خالف بين طرفيه، ورداؤه قريب منه لو تناوله أبلغه قال: فلما سلم سألته عن صلاته في ثوب واحد، فقال: أفعل هذا ليراني المحمقي أمثالكم فيفسو عن جابر رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فحجته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد قد اشتملت به واصلت إلى جنبه، فلما انصرف قال: «ما السرى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال: «يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» فقلت: كان ثوباً واحداً ضيقاً، فقال: «إذا صليت عليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»

٢٠٢٦٠ باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي وبعضه على غيره

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَكُونُ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٧٦٨ - أنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يصلي وعلي مرط، علي بعضه وعليه بعض، وأنا حائض» المرط أكسية من صوف [التعليق] ٧٦٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٢٦١ باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة تشبهاً بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثوب الواحد

«بَابُ ذِكْرِ اشْتِمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ تَشْبَهُاً بِفِعْلِ الْيَهُودِ وَهُوَ تَجْلِيلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٧٦٩ - نا محمد بن أبي صفوان الثقفى، حدثنا سعيد بن عامر، نا سعيد، ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد

فليشده على حقوه، وَلَا تَشْتَمَلُوا كَأَشْتَمَالِ الْيَهُودِ» هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ [التعليق] ٧٦٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٢٦٢ باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق، إذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة، بذكر خبر مختصر غير متقص

﴿بَابُ اشْتِمَالِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَقْدُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقِ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا يُمْكِنُ عَقْدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ فَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ﴾  
٧٧٠ - نا عبد الجبار بن العلاء العطار، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة في ثوب مشتملًا به»

٢٠٢٦٣ باب ذكر الخبر المتقضي المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل، والدليل على أن الاشتمال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَضِّي الْمَفْسِرِ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا قَبْلُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْاِشْتِمَالَ الْمُبَاحَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ﴾  
٧٧١ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر بن أبي سلمة، أخبره قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «كَيْصَلِي فِي ثَوْبٍ مُشْتَمَلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»

٢٠٢٦٤ باب النهي عن السدل في الصلاة

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ﴾  
٧٧٢ - نا محمد بن عيسى، نا عبد الله يعني ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كُنْهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ» [التعليق] ٧٧٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف الحسن بن ذكوان صدوق يخفى وكان يدللس وقد عنعنه

٢٠٢٦٥ باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير

﴿بَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ﴾  
٧٧٣ - نا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عتبة بن عامر، عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَصَلَّى فِي فُرُوجٍ مِنْ حَرِيرٍ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَعَهُ» هكذا حدثنا به الشيباني قال: عن عمر، وهو وهم

٧٧٤ - قال: وحدثنا به بندار، وأبو موسى قالوا: عن عتبة بن عامر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر عمر هذا هو الصحيح، وذكر عمر في هذا الخبر وهم، وإنما الصحيح عن عتبة بن عامر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [التعليق] ٧٧٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح الا أن ذكر عمر فيه شاذ

## ٢٠٢٦٦ باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير حمار

كَبَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرَكَةِ بِغَيْرِ حِمَارٍ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَاجُّ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِحِمَارٍ» حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نَائِحِي، نَحْمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصَلِّيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَطْرَاطُ [التعليق] ٧٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٦٧ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ

٧٧٦ - نَائِسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَابْنُ لُهَيْعَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُتُبُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، لَهْلُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَذَى» وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ، وَالْفَضْلُ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكَ فِيهِ؟ [التعليق] ٧٧٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٢٦٨ باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره

كَبَابُ الْأَمْرِ بِزَرِّ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّيُّ فِي أَحَدِهِمَا لَا ثَوْبَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ

٧٧٧ - نَائِرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَعَلَيَّ قَمِيصٌ قَالَ: «شُدَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»

٧٧٨ - نَائِرُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ أَوْ جُبَّةٌ وَاحِدَةٌ فَارْزُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» قَالَ مَرَّةً: فَقَالَ: «رَزَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، هَكَذَا نَسَبَهُ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَنَا أَظُنُّهُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَرَحِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ [التعليق] ٧٧٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٦٩ باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُصَلِّيِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ﴾

٧٧٩ - نا محمد بن يحيى، حدثنا صفوان بن صالح الثقفي، نا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، نا زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر «كَيْصَلِيَّ مَحْلُولِ أَزْرَارِهِ»، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ [التعليق] ٧٧٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف زهير بن محمد الخراساني فيه ضعف

٧٨٠ - نا محمد بن يحيى، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد، بهذا مثله، غير أنه لم يقل: فسألته، وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْصَلِيَّ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ» [التعليق] ٧٨٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف زهير بن محمد الخراساني فيه ضعف

## ٢٠٢٧٠ باب التغليظ في إسبال الأزرار في الصلاة

﴿بَابُ التَّغْلِيظِ فِي إِسْبَالِ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٧٨١ - نا محمد بن خلف الحدادي، أخبرنا معاوية بن هشام، نا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ يَجْرُ إِزَارُهُ بَطْرًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَرَجَتْ هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ اللَّيَاسِ

## ٢٠٢٧١ باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٧٨٢ - نا بشر بن معاذ العقدي، أخبرنا أبو عوانة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُأْمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»

## ٢٠٢٧٢ باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها، إذ في حمل النبي صلى الله عليه

وسلم بنت زينب رضي الله عنها ما دل على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزئ فيها لم يحملها إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْأَطْفَالِ مَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَةً أَصَابَتْهَا، إِذْ فِي حَمْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ثِيَابَهَا لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَا تُجْزِئُ فِيهَا لَمْ يَحْمِلْهَا إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ لِبْسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبَيْنَ حَمْلِهِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٧٨٣ - نا يحيى بن سعيد، نا ابن عجلان، عن سعيد، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة بن ربعي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَحْمِلُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»

٧٨٤ - قال: وَحَدَّثَنَا بِهِ الدَّورِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «وَهُوَ يَحْمِلُ بِنْتَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَوْمُ النَّاسِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»

٢٠٢٧٣ باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعْلَمُ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ﴾

٧٨٥ - نا بندار، حدثنا محمد يعيني ابن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدًا وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فكدفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال: «اللهم عليك الملاء من قريش، أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأميمة بن خلف، وأبي بن خلف - شعبة الشاك - قال: «فلقد رأيتم قتلوا يوم بدرٍ والقوا في بئرٍ غير أن أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يبق في البئر» [التعليق] ٧٨٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٨٦ - نا محمد بن عقيل، نا حفص، حدثني إبراهيم، عن ابن الحجاج، عن أبي نعمة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم نخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه خلعا ناعلم، فلما انفتل قال لهم: «ما شأنكم خلعتن نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك، نخلعنا نعالنا، فقال: «أتاني آتٍ فحدثني أن في نعلي أذى نخلعتنهما، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه قدرًا فليمسحهما بالأرض ثم يصلي فيهما» [التعليق] ٧٨٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن الحجاج هو ابن فرافصة وإبراهيم هو ابن جهمان وفي الحجاج كلام يسير لكن رواه أبي داود من طريق أخرى ٦٥٠ فالحديث صحيح

٢٠٢٧٤ جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا﴾

٢٠٢٧٥ باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص

﴿بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا بِلَفْظٍ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ﴾

٧٨٧ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا ح وحدثنا بندار، وأبو موسى قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة ح وحدثنا سلم بن جنادة، أنا وكيع، عن سفيان، كلهم عن الأعمش ح وحدثنا سلم بن جنادة، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قال: قلت: كمر بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أين ما أدركتكم الصلاة فصل، فهو مسجد» هذا حديث أبي معاوية، ومعنى حديثهم كله سواء قال أبو بكر: أخبار النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورًا من هذا الباب

## ٢٠٢٧٦ باب إباحة الصلاة في مرائب الغنم وفي المقبرة إذا نبشت

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ إِذَا نَبِشَتْ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ كَيْصَلِي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَيَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فُقِطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «اجْعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً»

## ٢٠٢٧٧ باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة

دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد " وقوله: " جعلت

لنا الأرض كلها مسجدا " لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت. وهذا من الجنس

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ، وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» وَقَوْلُهُ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا» لَفْظَةٌ عَامَّةٌ مُرَادُهَا خَاصٌّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ كُنْتَ أَعْلَمْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِنَا أَنَّ الْكَلَّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ عَلَى مَعْنَى التَّبَعِيضِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا " جَمِيعَ الْأَرْضِينَ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهَا لَا جَمِيعَهَا، إِذْ لَوْ أَرَادَ جَمِيعَهَا، كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ جَائِزَةً وَجَازَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ وَخَلْفِ الْقُبُورِ فِي مِعَاطِنِ الْإِبِلِ كُلِّهَا جَائِزَةً، وَفِي زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْتُ

٧٨٩ - نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» [التعليق] ٧٨٩ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ

٧٩٠ - أَنَا بِنْدَارٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَقَالَ بِنْدَارٌ عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ،

وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا فِي الْحَبْشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»

## ٢٠٢٧٨ باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَالْحَمَّامِ

٧٩١ - أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثِ أَبِي عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ

بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا

مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ» [التعليق] ٧٩١ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا بشر بن الفضل، ثنا عمار بن غزيرة، عن يحيى بن عمار الأنصاري، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [التعليق] ٧٩٢ - قال الأعظمي: إسناده جيد

## ٢٠٢٧٩ باب النهي عن الصلاة خلف القبور

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقُبُورِ

٧٩٣ - حدثنا الحسن بن حريث، ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: حدثني بسر بن عبيد الله، أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَدْخَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بَيْنَ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ وَاثِلَةَ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ - [٨]

٧٩٤ - حدثناه بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا المرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **بِمِثْلِهِ**

## ٢٠٢٨٠ باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَادِنِ الْإِبِلِ

٧٩٥ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، ثنا عبد الأعلى، نا هشام، ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو خالد، عن هشام بن حسان، ح وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر وهو ابن عياش عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَمَعَادِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَادِنِ الْإِبِلِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»

٧٩٦ - نا محمد بن العلاء، نا يحيى، عن أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [التعليق] ٧٩٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٢٨١ باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه

كَبَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ

٧٩٧ - نا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرُبَّمَا صَلَّى عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامَعُ عَلَيْهِ " [التعليق] ٧٩٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ابراهيم بن الحكم ضعيف

## ٢٠٢٨٢ جماع أبواب سترة المصلي

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

## ٢٠٢٨٣ باب الصلاة إلى السترة

### كَبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ

٧٩٨ - نا بُنْدَارُ، نا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَرَكْعَةِ الْحَرْبَةِ يُصَلِّي إِلَيْهَا " وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: إِنَّهُ كَانَ يَرَكُزُ الْحَرْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا

٧٩٩ - نا الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَكُزُ لَهُ الْحَرْبَةَ، يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ "

## ٢٠٢٨٤ باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة

### كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٨٠٠ - ثنا بُنْدَارُ، ثنا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»

## ٢٠٢٨٥ باب الاستتار بالإبل في الصلاة

### كَبَابُ الْإِسْتِنَارِ بِالْإِبِلِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠١ - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ " قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ

٨٠٢ - نا بِهِ الْأَشْجِيُّ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرَا الرَّوْيَةَ، وَقَالَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي. قَالَ هَارُونَ: إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

## ٢٠٢٨٦ باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته

### كَبَابُ الْأَمْرِ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ الَّتِي يَتَسْتَرُ بِهَا الْمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ

٨٠٣ - نا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: وَبَلَغَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» [التعليق] ٨٠٣ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٢٠٢٨٧ باب الدنو من المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى جدار

### كَبَابُ الذُّنُوبِ مِنَ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ

٨٠٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن أبي حازم، حدثني أبي، عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار قدر ممر الشاة»

٢٠٢٨٨ باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر

«بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الْإِسْتِتَارَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٨٠٥ - نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: "كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مثل آخره الرجل تكون بين يدي أحدكم، ولا يضر ما مر بين يديه»

٨٠٦ - نا الدورقي، ثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستر إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل» ثم ذكر الحديث نا أبو الخطاب، نا بشر يعني ابن المفضل - ثنا يونس بمثله سواءً

٨٠٧ - ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عاصم، كلاهما عن ابن جريج قلت لعطاء: كم مؤخرة الرجل الذي سعل إنه يستر المصلي؟ قال: قدر ذراع [التعليق] ٨٠٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وقال تعليقا على قوله "سعل" - قال: في الأصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها فقال الألباني: لعلها "بلغك أنه" فإنه في مصنف عبد الرزاق ٢٢٧٣ نحوه

٢٠٢٨٩ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخره الرجل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِتَارِ بِمِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي الصَّلَاةِ فِي طُولِهَا، لَا فِي طُولِهَا وَعَرْضِهَا جَمِيعًا

٨٠٨ - نا محمد بن معمر القيسي، نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، نا ثور بن يزيد، عن بريد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بدق شعرة» قال أبو بكر: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر قال أبو بكر: والدليل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد مثل آخره الرجل في الطول، لا في العرض قائم ثابت منه أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة

لا يكون كعرض آخره الرجل [التعليق] ٨٠٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف جدا محمد بن القاسم هذا قال الحافظ: لقبه كاو كذوبه

٨٠٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: «كرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها بالمصلي» يعني العنزة قال أبو بكر: وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار بالسهم في الصلاة، ما بان وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخره الرجل في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا [التعليق] ٨٠٩ -

قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨١٠ - ثنا بهذا الخبر عبد الله بن عمران الربيع العابدی، حدثني إبراهيم يعني ابن سعد - عن عبد الملك وهو أخو عبد العزيز بن سبرة الجهنی، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاستتروا في صلاتكم ولو بسهم» [التعليق] ٨١٠ - إسناده ضعيف وهو مخرج في الضعيفة ٢٧٦٠

## ٢٠٢٩٠ باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به

كَبَابُ الْإِسْتِتَارِ بِالْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّيَ مَا يَنْصِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلِاسْتِتَارِ بِهِ

٨١١ - نا عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور الجواز قالوا: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده، سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً» وقال مرة: «تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه» وقال الجواز: فليضع تلقاء وجهه شيئاً، والباقي مثله سواءً

٨١٢ - وحدثنا بمثل حديث الجواز محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال أبو بكر والصحيح ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر، والثوري، عن أبي عمرو بن حريث، إلا أنهما قالوا: عن أبيه، عن أبي هريرة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، والثوري، عن إسماعيل بن أمية [التعليق] ٨١١ - إسناده ضعيف مضطرب وقد فصلت القول فيه في ضعيف أبي داود

## ٢٠٢٩١ باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ مَدَّةً طَوِيلَةً انْتِظَارَ سَلَامِ الْمُصَلِّيِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٨١٣ - نا علي بن خشرم، ثنا ابن عيينة، عن سالم بن النضر، عن بسر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم، أسأله عن المار بين يدي المصلي، ماذا عليه؟ قال: لو كان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه "

٨١٤ - نا أحمد بن منيع، نا أبو أحمد، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرني عمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني عبيد الله، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربه، كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو» هذا حديث ابن منيع [التعليق] ٨١٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عم عبيد الله اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أحاديثه مناكير وابن أخيه عبيد الله ليس بالقوي

٢٠٢٩٢ باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي، إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّيُ إِلَى سِتْرَةٍ، وَإِبَاحَةَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ

٨١٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كاحين فرغ من طوافه، أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد» [التعليق] ٨١٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه وقد اختلف في اسناده اختلافا لا مجال الآن لبيان

٢٠٢٩٣ باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبي المار الامتناع من المرور، بذكر خبر مجمل غير مفسر

«بَابُ أَمْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالذَّرْءِ عَنِ نَفْسِهِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِبَاحَةَ قِتَالِهِ بِالْيَدِ إِنْ أَبِي الْمَارِّ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الْمُرُورِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٨١٦ - نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

٢٠٢٩٤ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى سترة بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة، لا إذا صلى إلى غير سترة

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَالْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ مَنَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَبَاحَ لَهُ مُقَاتَلَتَهُ إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ، لَا إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ

٨١٧ - ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا همام، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه كان يصلي إلى سارية، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه، فمنعه، فذهب ليعود، فضربه ضربة في صدره، وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان، فلقى مروان فقال: ما حملك على أن ضربت ابن أخيك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَذَهَبَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، فَإِنَّمَا ضَرَبْتَ الشَّيْطَانَ» [التعليق] ٨١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٢٩٥ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين، لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَالْإِيضَاحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَاحَ لِلْمُصَلِّيِّ مُقَاتَلَةَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْدَ مَنَعِهِ عَنِ الْمُرُورِ مَرَّتَيْنِ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨١٨ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح قال: بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي، فذكر الحديث بمثل حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني، غير أنه زاد فيه: وإني كنت نهيتك فإني أن ينتهي قال: ومروان يومئذ على المدينة، فشكا إليه، فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء، وهو يصلي، فليمنعه مرتين، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»

## ٢٠٢٩٦ باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء

كباب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء

٨١٩ - نا يعقوب الدوري، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح قال: بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس إذ جاءه شاب من بني أبي معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه، فدفعه في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى قال: فثقل قائماً، ثم نال من أبي سعيد، ثم خرج: فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشتكيك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»

## ٢٠٢٩٧ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " فإنما هو شيطان " أي فإنما هو

شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم. قال الله عز وجل شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم

كباب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «فإنما هو شيطان» أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم. قال الله عز وجل {شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً} [الأنعام: ١١٢]

٨٢٠ - نا بندار، ثنا أبو بكر يعنى الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله؛ فإن معه القرين»

## ٢٠٢٩٨ باب الرخصة في الصلاة، وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة

كباب الرخصة في الصلاة، وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة

٨٢١ - نا محمد بن رافع، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة " قال أبو بكر: قوله يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة [التعليق] ٨٢١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح يشهد له ما بعده

٨٢٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته بالليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة " زاد المخزومي مرة: فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله [التعليق] ٨٢٢ - ترجم ابن خزيمة على هذا الحديث: " باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره "

فقال الألباني: بل هو حديث قوي جاء من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ومن حديث مجاهد مرسلا وقد خرجتهما مع خبر محمد بن كعب وهو من روايته عن ابن عباس في الإرواء ٣٧٥

٢٠٢٩٩ باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين " ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره

كباب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين» ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره ٨٢٣ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة، فإذا كان الوتر أيقظني " ثنا أحمد، أخبرنا حماد قال: قال أيوب، عن هشام قالت: معترضة كاعتراض الجنابة "

٢٠٣٠٠ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضا، لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه نا بندار، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا ابن بشر قالوا: ثنا هشام، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام

كباب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضا، لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه -[١٩]-

٨٢٤ - نا بندار، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا ابن بشر قالوا: ثنا هشام، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة: بمثل حديث حماد، عن هشام غير أن في حديث وكيع، وابن بشر: وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت وفي حديث بندار: يصلي من الليل، وفرأنا بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوتر "

٢٠٣٠١ باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة

كباب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة

٨٢٥ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أردت أن أقوم أنسل من قبل رجلي "

٨٢٦ - نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ كَيْصَلِي بِاللَّيْلِ وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَسْأَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ كَرَاهَةً أَنْ أَسْتَقْبَلَهُ  
بِوَجْهِي "

### ٢٠٣٠٢ باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه

كَبَابُ إِبَاحَةِ مَنَعَ الْمُصَلِّيِ الشَّاةَ تُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٢٧ - أنا أبو طاهر، نا الفضل بن يعقوب الرخايمي، نا الهيثم بن جميل، نا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن الخريت،  
عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كيصلي فترت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى أزرق بطنه بالقبلة  
" [التعليق] ٨٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٢٠٣٠٣ باب مرور الهربين يدي المصلي صح الخبر مسندا؛ فإن في القلب من رفعه

كَبَابُ مُرُورِ الْهَرَبِيِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ صَحَّ الْخَبَرُ مُسْنَدًا؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ رَفْعِهِ

٨٢٨ - نا بندار، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: «الهريرة لا تقطع الصلاة، إنها من متاع البيت» [التعليق] ٨٢٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن  
عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفا وهو ثقة حافظ فروايتة أولى وإليه يشير كلام المصنف  
ولذا خرجته في الضعيفة ١٥١٢

٨٢٩ - نا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع قال أبو بكر: ابن وهب أعلم بحديث  
أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد [التعليق] ٨٢٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن موقوف انظر ما قبله

### ٢٠٣٠٤ باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة، قد توهم بعض

من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ بِذِكْرِ أَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ، قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ  
أَخْبَارِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

٨٣٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا ابن علية، عن يونس، ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، ثنا بشر يعنى ابن المفضل، نا يونس،  
ح وثنا أحمد بن منيع، ثنا هشام، أخبرنا يونس، ومنصور وهو ابن زاذان، وثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، ح وثنا هلال بن  
بشر، نا سالم بن نوح، عن عثمان بن عامر، ح وحدثنا نصر بن مزروق، حدثنا أسد يعنى ابن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أيوب،  
ويونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، وثنا الدوري، نا المعتمر بن سليمان، عن سائر وهو ابن الزناد، كلهم عن حميد بن هلال، ثنا أبو  
الخطاب زياد بن يحيى، نا سهل بن أسلم يعنى العدوي، ثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وهذا حديث أبي  
الخطاب، عن سهل بن أسلم، قال أبو ذر: " كيقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من  
الأبيض من الأصفر من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»

٢٠٣٠٥ باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربهه ولا ربهه ولا ربهه، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي ذِكْرِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مُضَادًّا خَبَرِ عَائِشَةَ إِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ لَا ثَوَى الْكَلْبِ وَلَا رِبْضَهُ وَلَا رَبْضَ الْحِمَارِ، وَلَا اضْطِجَاعَ الْمَرْأَةِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَضْطَجِعُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، لَا أَنَّهَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٣١ - نا محمد بن الوليد، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، نا هشام، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعاد الصلاة من ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: ما بال الأسود من الكلب الأصفر، من الكلب الأحمر، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»

٢٠٣٠٦ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر، وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فقال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره، وكذلك بين في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها

٨٣٢ - نا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض» [التعليق] ٨٣٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

وقال الألباني: الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل

٢٠٣٠٧ باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة "

﴿بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيَ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٨٣٣ - نا أبو موسى محمد بن المثني، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كيصلي بالناس بعرفة، فمررنا على

بَعْضِ الصُّفُوفِ، فَزَلْنَا عَنْهَا، وَتَرَكَاهَا تَرَعًا، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا " قَالَ أَبُو مُوسَى: يَعْنِي شَيْئًا، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: فَلَمْ يَهِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ فَقَالَا: يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى

٨٣٤ - ثنا أبو موسى حدثني عبد الأعلى، ثنا معمر ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا، حدثه ح وحدثنا يعقوب الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، في خبر معمر: «وَمَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ»، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ: وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ الصَّفِّ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَعْزِ عَلِيٌّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَتَانَ تَمْرًا، وَلَا تَرَعًا بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ مَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَالْخَبَرُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ، وَالْمَرْأَةَ الْخَائِضَ، وَالْحِمَارَ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ وَالْفِتْيَا بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٣٥ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ صَهْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ، أَوْ حِمَارَيْنِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَيْصَلِي، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بَرَكِيَّتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَعَ - أَوْ فَرَّقَ - بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحِمَارَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزْوِلِهِ عَنِ الْحِمَارِ، لِأَنَّهُ قَالَ: فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَيْصَلِي - [٢٤]-

٨٣٦ - إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُوسَى رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فَمَرَّرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، نَاهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِيَّ، ثنا عبيد الله والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم. وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء وهو صهيب قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفِينَ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، لَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلتا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزَعَهُمَا عَنْ الْأُخْرَى، فَمَا بَالِي ذَلِكَ - [٢٥]-

٨٣٧ - نَاهِ يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ ظَاهِرُهُ نَكْبَرُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحِمَارَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزْوِلِهِ عَنِ الْحِمَارِ، لِأَنَّهُ قَالَ: فَمَرَّرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُوسَى رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فَمَرَّرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، نَاهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِيَّ، ثنا عبيد الله والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم. وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، وهو صهيب قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ

جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب مرّدين على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم، فما بالى ذلك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما عن الأخرى، فما بالى ذلك ناه يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور قال أبو بكر: وهذا الخبر ظاهره نكير عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن الحمار إنما مرّ بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه فجائز أن تكون سترة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلي، ولو كانت سترة لا تكون سترة لمن خلفه لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة، كاستتار النبي صلى الله عليه وسلم بها، فحمل العزة للنبي صلى الله عليه وسلم يستتر بها دون أن يأمر المأمومين

بالاستتار خلفه كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه [التعليق] ٨٣٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٣٨ - وقد روى ابن جرير قال أخبرني عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتان، فامررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستتره، يحول بيننا وبينه [التعليق] ٨٣٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٣٩ - ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، نا أبو عاصم، عن ابن جرير قال أبو بكر: وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم، عن مجاهد، على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى [التعليق] ٨٣٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٤٠ - نا محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، ح وثنا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن الحكم، نا أبي، ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص بن عمر المقرئ، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لركبت العزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، فصلت إليها، والحمار من وراء العزة» قال أبو بكر: فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العزة، وقد ركز النبي صلى الله عليه وسلم العزة بين يديه بعرفة، فصلت إليها، وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد قال: وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستتره يحول بيننا وبينه، وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح من جهة النقل وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حثمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» [التعليق] ٨٤٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركز عزة فجعل يصلي إليها من وراءها الكلب، والمرأة، والحمار " ناه الدورقي، نا ابن مهدي، ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» قال أبو بكر: فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن

يَسْتَرِي فِي صَلَاتِهِ وَزَعَمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَهُوَ فِي فِضَاءٍ؛ لِأَنَّ عَرَافَاتٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِنَاءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ زَجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ. وَفِي خَيْرِ صَدَقَةٍ بَنِي إِسَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ» وَقَدْ زَجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ مَا يَزَجُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَفِي خَيْرِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَالدَّالِ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَلَا سِتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ضَرَهُ مُرُورُ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ "

٨٤٢ - نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَأَنَّ نَصْلِي وَالذَّوَابُ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

٨٤٣ - نا أَبُو مُوسَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْجَعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ضَرَهُ مُرُورُ الذَّوَابِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالذَّوَابُ الَّتِي تَضُرُّ مُرُورَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ هِيَ الذَّوَابُ الَّتِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، عَلَى مَا أَعْلَمَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا غَيْرَهُمَا مِنَ الذَّوَابِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ [التعليق] ٨٤٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٣٠٨ باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير

كَبَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ثِيَابٌ فِيهَا تَصَاوِيرُ

٨٤٤ - نا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ فِيهَا تَصَاوِيرٌ مَمْدُودَةٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْرِبِهِ عَنِّي، فَأَخَذَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ وَسَائِدًا "

## ٢٠٣٠٩ جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر، ومسألة الرب عز وجل وما يضاهاه هذا ويقاربه

كَجَمَاعِ أَبْوَابِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ وَالذُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَمَسْأَلَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يُضَاهِي هَذَا وَيُقَارِبُهُ

## ٢٠٣١٠ باب إباحة الدعاء في الصلاة

كَبَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٤٥ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا أَبِي، وَشُعَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»

٨٤٦ - نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصِّدِّيقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمَنِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي قَالَ: " قُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»

٨٤٧ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: ١] إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»

٨٤٨ - نا محمد بن عباد بن آدم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: كُنَّا نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ، وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: " قُلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَقَدْ جُمِعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ "

### ٢٠٣١١ باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها

«بَابُ مَسْأَلَةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الصَّلَاةِ مُحَاسَبَةً يَسِيرَةً، إِذِ الْمُحَاسَبَةُ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِ وَالْمُنَاقَشَةُ بِهَا تَهْلِكُ صَاحِبَهَا

٨٤٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية ح وثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلواته: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا» فَلَمَّا انصرفت قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ قَالَ: «يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ، إِنَّهُ مِنْ نَوْقِ الْحِسَابِ يَوْمئِذٍ، يَا عَائِشَةُ، هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُشَوِّكُهُ» جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا [التعليق] ٨٤٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٢٠٣١٢ باب إباحة التسييح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجي في ذلك من الاستجابة

«بَابُ إِبَاحَةِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ المرءِ مَسْأَلَةَ حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يَرْجَى فِي ذَلِكَ مِنَ الإِسْتِجَابَةِ

٨٥٠ - نا محمد بن أبان، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، وثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ: " سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يُقَلَّ: نَعَمْ، نَعَمْ " [التعليق] ٨٥٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

قال الألباني: لكن أعله الحافظ ابن حجر بالإرسال كما بينته في الضعيفة ٣٦٨٨

### ٢٠٣١٣ باب إباحة الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار

«بَابُ إِبَاحَةِ الإِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ

٨٥١ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أريتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال» قالت عمرة: قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يقول في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر»

## ٢٠٣١٤ باب الاستعاذة من فتنة الدجال، ومن فتنة الحيا والممات، ومن المأثم والمغرم في الصلاة

﴿باب الاستعاذة من فتنة الدجال، ومن فتنة الحيا والممات، ومن المأثم والمغرم في الصلاة﴾  
٨٥٢ - أخبرني أبو عبد الحكم، أن أباه، وشعيباً أخبراهم قالوا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت عائشة: فقال قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»

## ٢٠٣١٥ باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك

﴿باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك﴾  
٨٥٣ - نا أحمد بن عبدة الصبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد - ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليبي، نا عبد الأعلى، عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله يعني ابن عمر -، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد وهذا لفظ حديث حماد بن زيد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال ليلاً: " يا بلال، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر، أذن بلال، ثم أقام، ثم قال لأبي بكر: تقدم، فتقدم أبو بكر، فدخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يشق الناس، حتى قام خلف أبي بكر قال وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمك عن التفت فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي امضه، فلما قال لبث أبو بكر هنيئة، يحمد لله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: امضه، ثم مشى أبو بكر التهقري على عقبه فتأخر، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس، فلما قضى صلاته قال: «يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت» قال: لم يكن لابن أبي حافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسج الرجال وليصفح النساء» وقال ابن أبي حازم في حديثه: فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع التهقري وراءه وقال عبد الأعلى في حديثه: «فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي كما أنت، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، وأثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع التهقري» قال أبو بكر: وبعضهم يزيد على بعض في الحديث

## ٢٠٣١٦ باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائية تنوبهم في الصلاة

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنُوبُهُمْ فِي الصَّلَاةِ

٨٥٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال سمعت أبا حازم يقول: ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي حازم، سمعه من سهل بن سعد الساعدي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لمن نابه في صلاته شيء، فليقل: سبحان الله، إنما هذا للنساء " يعني التصفيق هذا حديث علي بن خشرم وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف، وقال في آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفتكم، إنما هذا للنساء، من نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله " قال أبو بكر: التصفيق والتصفيح واحد

## ٢٠٣١٧ باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحا

كَبَابُ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَحَظْرِهِ بَعْدَمَا كَانَ مُبَاحًا

٨٥٥ - نا يوسف بن موسى القطان، ثنا محمد بن فضيل، أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فردد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا»

٨٥٦ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون قالوا: أخبرنا إسماعيل ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: " كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت، {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] زاد في حديث هشيم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام

٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، بمثل حديث بندار، غير أنه قال: " كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت " -[٣٥]-

٨٥٨ - ثنا أبو موسى يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي بمثله وقال: فرد علينا فقال: «إن في الصلاة لشغلا» قلت لإبراهيم: كيف تسلم أنت؟ قال: أردت في نفسي

## ٢٠٣١٨ باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح

كَبَابُ ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جَهْلًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مُحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ

٨٥٩ - نا بندار، نا يحيى، ثنا الحجاج وهو الصواف، عن يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا إسماعيل ابن عليه،

حدثني الحجاج بن أبي عثمان، حدثني يحيى بن أبي كثير، ثنا محمد بن هشام، ثنا إسماعيل، حدثني الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا بشر يعني ابن بكر - عن الأوزاعي، حدثني يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، ثنا معاوية بن الحكم السلمي، ح وثنا زياد بن أيوب، ثنا بشر يعني ابن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكث حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجلاً منا يتطهرون قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدهم» قال: يا رسول الله، رجال يأتون الكهنة قال: «فلا تأتوهم» قال: يا رسول الله رجال منا يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك» قال: وبيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فحدثني القوم بأبصارهم، فقلت: وأثكل أمياه، ما لكم تنظرون إلي قال: فضرب القوم بأيديهم على أعقابهم، فلما رأيتهم - يصمتوني - لكتني سكت، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني، فبأي هو وأمي، ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ولكن قال: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» هذا لفظ حديث ميسرة قال بNDAR: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا قال الباقون. وقال بNDAR: فلما رأيتهم يصمتوني، لكتني سكت. قال أبو بكر: خرجت في التصنيف الكبير حديث الباقين في عقب حديث بNDAR بمثله، ولم أخرج الفاظهم

٢٠٣١٩ باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته، والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته غير مفسد للصلاة

باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته، والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته غير مفسد للصلاة

٨٦٠ - نا محمد بن بشر، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي، نا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - وأكبر ظني أنها الظهر - ركعتين، فأتى خشبة في قبلة المسجد، فوضع عليها يديه إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلمها، ورجل قصير اليدين أو طويلهما يقال له: ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أو نسيت؟ فقال: «كلمت تقصر، ولم أنس»، فقال: بل نسيت، فقال: «صدق ذو اليدين؟» قال: نعم، فصلت ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع " وذكر بNDAR الحديث، قال أبو بكر: قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة

٢٠٣٢٠ باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة، إذا دعاهم لما يحييهم

«بَابُ ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَانَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ مِنْ أَنْ أُوجِبَ عَلَى النَّاسِ إِجَابَتُهُ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ، إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُحْيِيهِمْ

٨٦١ - نا أحمد بن المقدم العجلي، نا يزيد يعني ابن زريع، أخبرنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب، وهو يصلي ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب، وهو يصلي، فناداه، فالتفت أبي، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: «وعليك السلام كما منعك أي أبي إذ دعوتك أن لا تجيبني؟» فقال: يا رسول الله، كنت في الصلاة قال: «أو ليس تجد في كتاب الله أن {استجبوا لله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: ٢٤] قال: بلى بأبي أنت وأمي قال أبي: لا أعود إن شاء الله " هذا حديث ابن وهب

٨٦٢ - نا بندار، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا في المسجد، فدعاني، فلم آته، فقال: «كما منعك أن تأتيني» قلت: إني كنت أصلي قال: " ألم يقل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: ٢٤] ثم قال: " ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج، فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»

٨٦٣ - حدثنا بندار من كتاب شعبة، وثنا يحيى، ومحمد، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي، فدعاني، بمثله غير أنه قال: أعظم سورة [التعليق] ٨٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٢١ باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ جَهْلًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ

٨٦٤ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، وقنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: «اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «لقد تججرت وأسعا» يريد رحمة الله [التعليق] ٨٦٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٢٢ باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منها لها، ولا إرادة منها لنطقها، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة، إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهَا لَهَا، وَلَا إِرَادَةَ مِنْهَا لِنُطْقِهَا، لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجَ بِخَبْرِهِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ  
٨٦٥ - نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد، ثنا القاسم يعني ابن الحكم العري -، ثنا سفیان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة قال: فسمعها المنافقون، فقال: فأكثروا، فقالوا: إن له قلبين، ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة إن له قلباً معكم، وقلبا مع أصحابه، فنزلت { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ } [الأحزاب: ١]، إلى قوله: { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } [الأحزاب: ٤] [التعليق] ٨٦٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٠٣٢٣ جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة

كجماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة

٢٠٣٢٤ باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث

كباب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث

٨٦٦ - ثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، ثنا الأزرق بن قيس، أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي، وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة قال: فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه، ففضى صلاته، فأتمها، ثم سلم قال: إني قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو كثير حتى عد غزوات، فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك، ولو أنني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخط الظلمة كان أشد علي "

٢٠٣٢٥ باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث

كباب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث

٨٦٧ - نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة، حدثهم عن عقيل قال: أخبرني محمد بن مسلم، أن أنس بن مالك الأنصاري، أخبره أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسم فضحك: فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، أن أموا صلاتكم "

٢٠٣٢٦ باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي، وزعم أن هذا عمل لا يجوز في الصلاة جهلاً منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ جَهْلًا مِنْهُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٦٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، أخبرنا عثمان بن أبي سليمان، وابن مجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمرو بن سليم الزرقي يقول: سمعت أبا قتادة يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأيوم الناس، وعلى عاتقه أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها "

٢٠٣٢٧ باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة

كَبَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتْلَهَا وَقَتْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

٨٦٩ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن معمر بن هاشم، ثنا يحيى بن أيمن ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الأعلى ح وثنا يعقوب الدورقي، ثنا غندر ح وثنا يحيى بن حكيم، ثنا محمد بن جعفر قالوا: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضميم، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية» وفي حديث غندر قال معمر: فقلت له: فقال: العقرب والحية وفي حديث عبد الأعلى قال يحيى: يعني الحية والعقرب

٢٠٣٢٨ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائية تنوب المصلي

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنُوبِ الْمُصَلِّيِّ

٨٧٠ - قال أبو بكر في خبر أبي حازم، عن سهل بن سعد، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، يأمره أن يصلي " قد أمليته قبل بطوله [التعليق] ٨٧٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٢٩ باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي اللَّحْظِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلُويَ الْمُصَلِّيُّ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

٨٧١ - نا الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كملتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره [التعليق] ٨٧١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٣٠ باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم، هل يتمون صلاتهم أم لا، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة

كَبَابُ الرَّخْصَةِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي مَرَافَقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِمْ، هَلْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ أَمْ لَا، لِيَأْمُرَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٨٧٢ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، وأحمد بن المقدام العجليُّ قالا: حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني جدي عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان أحد الوفد قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، كفلح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " قال أبو بكر: هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، إني لأرى من خلقي كما أرى من بين يدي، إذ النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلي، ليعلم أصحابه إذا راوه يفعل هذا الفعل أنه جازٍ للمصلي أن يفعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم [التعليق] ٨٧٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٣١ باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه، وفيه ما دل على أن إشارة المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته

كَبَابُ إِبَاحَةِ التَّفَاتِ الْمُصَلِّيِّ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَعْلِيمِ الْمُصَلِّينَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَفْهَمُونَ عَنْهُ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّيِّ بِمَا يَفْهَمُ عَنْهُ غَيْرُ مَفْسُودَةٍ صَلَاتِهِ

٨٧٣ - نا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا شعيب، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفضلين وراءه، وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا، فقعدنا "

٢٠٣٣٢ باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي بَصْقِ الْمُصَلِّيِّ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٨٧٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ونهى أن يبزق الرجل بين يديه، وعن يمينه، وقال: «ليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى»

٨٧٥ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري يقولان: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة، فتناول حصاة، فحكها، ثم قال: «لا ينتخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت رجله اليسرى»

٢٠٣٣٣ باب الرخصة في بصر المصلي خلفه وفيه ما دل على إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بلي العنق

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَصْقِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ لِي الْمُصَلِّي عُنُقَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْبَزْقُ خَلْفَهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا بِلِي الْعُنُقِ

٨٧٦ - نا بندار، وأبو موسى قالا: ثنا يحيى وهو ابن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى» هذا حديث بندار وقال أبو موسى، حدثني منصور، وقال أيضا: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا» تحت قدمه اليسرى [التعليق] ٨٧٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٣٤ باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغا، وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ بَزْقِ الْمُصَلِّي تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ فَارِغًا، وَإِبَاحَةَ ذَلِكَ الْبَزَاقِ بِقَدَمِهِ إِذَا بَزَقَ فِي صَلَاتِهِ

٨٧٧ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ تَلْقَاءِ شِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ قُلْ بِهِ» قال منصور: يعني أدلكه بالأرض [التعليق] ٨٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٧٨ - نا بندار، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا الجريري، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، ح وثنا الصنعاني، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا الجريري، ح وثنا أبو بشر الواسطي، نا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لا فتفتح فدلكتها بنعله اليسرى " زاد خالد في حديثه وكان في أرض جلدة قال أبو بكر: أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف نسبه إلى جدّه قال أبو بكر روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري فقال عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه [التعليق] ٨٧٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٧٩ - نا يوسف بن موسى، ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري، والحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبصق فبزق تحت قدمه اليسرى " زاد العلاء: ثم دلكتها [التعليق] ٨٧٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٣٥ باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلكه الثوب بعضه ببعض في الصلاة، والدليل على أن البزاق ليس بنجس، إذ لو كان نجسا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَزْقِ الْمُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ وَدَلِكِهِ الثَّوْبَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَزَاقَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِذْ لَوْ كَانَ نَجْسًا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَلِّيَ لِلْبَصْقِ فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٠ - نا يعقوب بن إبراهيم، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: نا عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العراjin أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم، وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد، فحتم حتى أتاهن، ثم أقبل على الناس مغضبا، فقال: أيح أحذكم أن يستقبله رجل، فيبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإمنا يستقبل ربه، والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن عجلت به بأدرة فليقل هكذا في طرف ثوبه، ورد بعضه في بعض " قال الدورقي: وأرانا يحيى كيف صنع [التعليق] ٨٨٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٢٠٣٣٦ باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي بَزْقِ الْمُصَلِّيِّ فِي نَعْلِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ﴾  
٨٨١ - نا محمد بن رافع، ثنا سريج، ثنا فليح وهو ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، في حديث طويل ذكره عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه، فإن ربه أمامه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد مبصقا ففي ثوبه، أو نعله، حتى يخرج به» [التعليق] ٨٨١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٢٠٣٣٧ باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي مَنَعِ الْمُصَلِّيِّ النَّاسَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَدَفْعِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ إِذَا اقْتَتَلُوا﴾  
٨٨٢ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: كُنا عند ابن عباس فقال: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما من الأخرى، ثم ما بالى ذلك "

### ٢٠٣٣٨ باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه قال أبو بكر قد أملت فيما مضى أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان "

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي مُقَاتَلَةِ الْمُصَلِّيِّ مَنْ رَامَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾  
٨٨٣ - قال أبو بكر قد أملت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»

### ٢٠٣٣٩ باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي عَدْلِ الْمُصَلِّيِّ إِلَى جَنْبِهِ إِذَا قَامَ خِلَافَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ﴾

٨٨٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار قال: سمعت كريباً، مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بت عند خاتمي ميمونة، فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فذكر بعض الحديث، وقال: لأمم قتت عن يساره فحولني عن يمينه " قال أخبرنا بخوه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وقال: عن كريب

## ٢٠٣٤٠ باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي

باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي

٨٨٥ - نا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة» [التعليق] ٨٨٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٨٦ - قال أبو بكر قد أملت خبر أبي الزبير، عن جابر، اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفصلينا وراءه وهو قاعد، فأشار إلينا ففعدنا " ثناه الربيع، ثنا شعيب، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر

## ٢٠٣٤١ باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها

باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها

٨٨٧ - نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهم، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، فقال: «من أحبني فليحب هذين» [التعليق] ٨٨٧ - قال الألباني: إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعصم وهو ابن أبي بهدلة متبعة

## ٢٠٣٤٢ باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي

باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي

٨٨٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر، ح وثنا علي بن خشرم، وأبو عمار، قال أبو عمار، ثنا سفيان، وقال علي: أخبرنا ابن عينة، عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قبا، ودخل عليه رجال من الأنصار يسألون عليه، فسألت صهيباً: كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يسلم عليه وهو يصلي؟ قال: كان يشير بيده " قال أبو بكر: هذا حديث أبي عمار، زاد عبد الجبار قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم [التعليق] ٨٨٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٤٣ باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلف المصلي وفي الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْإِشَارَةِ بِجَوَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَلَّمَ الْمُصَلِّيَ وَفِي الْخَبْرِ مَا دَلَّ عَلَى الرَّخْصَةِ فِي إِصْغَاءِ الْمُصَلِّيِ إِلَى مُكَلِّمِهِ وَاسْتِمَاعِهِ لِكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٩ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا خلاد الجعفي يعني ابن يزيد، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، فأتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار له، وهو يصلي، فكنت أكله فأومأ إلي بيده [التعليق] ٨٨٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: وهو في صحيح مسلم من طريق أخرى عن زهير به وتابعه عنده الليث وهو ابن سعد وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه عن جابر وكان يدلس عنه كثيرا

٢٠٣٤٤ باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِ الْمُصَلِّيِ الشَّيْءِ عِنْدَ الْحَادِثَةِ تَحْدُثُ

٨٩٠ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني يعني عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد وهو ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن وهو ابن شماس، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فأطال القيام، ثم رأيت هوى بيده ليتناول شيئاً، فلما سلم قال: «لما من شيءٍ وعدتموه إلا قد عرض علي في مقامي هذا، حتى لقد عرضت علي النار، وأقبل إلي منها شرراً حتى حاذاني مكاني هذا، فخشيت أن يعشأكم» [التعليق] ٨٩٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٨٩١ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله رأيناك بسطت يدك قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا، يَلْعَبُ بِهِ وَوَدَانَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ» [التعليق] ٨٩١ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن ابن وهب

٨٩٢ - نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أنس بن مالك قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح قال: فبينما هو في الصلاة مد يده، ثم أخرجها، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله، صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ فِيهَا . . . قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ، حَبًّا كَالدَّبَّاءِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْهَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ اسْتَخِرِي، فَاسْتَخَرْتُ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ ظِلِّي وَظِلِّكُمْ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْكُمْ أَنْ اسْتَخِرُوا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَهُمْ، فَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ وَأَسْلَمُوا، وَهَاجَرَتْ وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدَتْ وَجَاهَدُوا، فَلَمْ أَرِ لِي عَلَيْكُمْ فَضْلًا إِلَّا بِالنُّبُوَّةِ» [التعليق] ٨٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: وعيسى بن عاصم هو الأسدي الكوفي

## ٢٠٣٤٥ باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائية

﴿بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ﴾  
٨٩٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلَيْتُ خَبَرَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»

٨٩٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن محمد الزهري، وعلي بن خشرم قال علي: أخبرني ابن عيينة قال الآخرون: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»

## ٢٠٣٤٦ باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾  
٨٩٥ - نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد يعني ابن الحارث -، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حدثني معيقب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في المسح في المسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة» -[٥٢]-

٨٩٦ - ثنا الدورقي، ثنا ابن علية، عن هشام بهذا، وقال: عن معيقب  
٨٩٧ - ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة، ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحديق» [التعليق] ٨٩٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في التقريب لكن له شاهد قوي موقوف سندا مرفوع حكما خرجته في التعليق الرغيب

## ٢٠٣٤٧ باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان لا يفسد الصلاة، إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ بِاللِّسَانِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، إِذِ اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ قَدْ تَجَاوَزَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا﴾  
٨٩٨ - نا بندار، نا سالم بن نوح، نا يونس بن عبيد، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا يَنْطِقُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ»

## ٢٠٣٤٨ باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَعَ إِبَاحَةِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾  
٨٩٩ - نا عبد الله بن هاشم، نا عبد الرحمن، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كتحث شجرة يصلي، ويبكي، حتى أصبح قال

أبو بكر: قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس، فقيل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن، من هذا الباب [التعليق] ٨٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٩٠٠ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، حدثني أبي، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كيصلي ولصدره أزيز كآزيز المرجل [التعليق] ٩٠٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٤٩ باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة

كباب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة  
٩٠١ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب رأسه، فجعل ينفخ ويبكي " وذكر الحديث وقال فقام، حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «عرضت علي النار فجعلت أنفخها، نخت أن تغشاكم» [التعليق] ٩٠١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وذكر البخاري جزءاً منها معلقاً في العمل في الصلاة وأخرجه النسائي من طريق عطاء بن السائب قال الألباني: وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافاً لجرير

٢٠٣٥٠ باب الرخصة في التنحج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها

كباب الرخصة في التنحج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها  
٩٠٢ - نا محمد بن يحيى، ويوسف بن موسى قالاً: ثنا محمد بن عبيد، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجى الحضرمي، عن أبيه قال: قال علي: كانت لي من رسول الله منزلة، لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت لأجيئه فأسلم عليه حتى يتنحج فأنصرف إلى أهلي " قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى فليست أحفظ أحداً قال عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا [التعليق] ٩٠٢ - قال الأعظمي: أخرجه النسائي من طريق شرحبيل

قال الألباني: وهو ثقة لكن نجى الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجى وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه

٩٠٣ - ورواه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جميعاً، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن علي وقال جرير: عن المغيرة، عن الحارث، وعمارة، عن الحارث: يسبح، وقال أبو بكر بن عياش، عن المغيرة: يتنحج [التعليق] ٩٠٣ - انظر الكلام عليه في الذي قبله

٩٠٤ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير ح وحدثنا الدوري، حدثنا أبو بكر بن عياش، كلاهما عن المغيرة ح ونا محمد بن يحيى، نا معلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، أخبرنا عمارة بن القعقاع، بما ذكرت من الألفاظ [التعليق] ٩٠٤ - انظر الكلام عليه في الذي قبله

## ٢٠٣٥١ باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي إِصْلَاحِ الْمُصَلِّيِ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ﴾

٩٠٥ - ثنا عمران بن موسى القزاز، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، نا عبد الجبار بن وائل قال: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ جَحْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا عُلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ، أَوْ مِنْ دُونِهِ شَكٌّ فِي اسْمِهِ وَرَوَاهُ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى، ثنا محمد بن جحادة، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ جَحْرِ

٩٠٦ - نا محمد بن يحيى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، غير أنه ليس في حديث عفان، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ

## ٢٠٣٥٢ باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا﴾

٩٠٧ - نا علي بن خشرم، نا عيسى يعنى ابن يونس ح وثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان ح وثنا ابن كريب، نا أبو أسامة، ح وثنا بشر بن هلال، نا عبد الوارث، عن أيوب، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسِبُ نَفْسَهُ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذْ لَوْ كَانَ النُّعَاسُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّه يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ مَعْنَى، وَقَدْ أَعْلَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرْنَا الْإِنْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ خَوْفَ سَبِّ النَّفْسِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ لَهَا، لَا أَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا نَعَسَ

## ٢٠٣٥٣ جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَفْعَالِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نَهَى عَنْهَا الْمُصَلِّيُّ﴾

## ٢٠٣٥٤ باب النهي عن الاختصار في الصلاة

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٩٠٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، ثنا عبد الأعلى جميعاً عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا " وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»

## ٢٠٣٥٥ باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار، بالله نتعوذ من النار

﴿بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا زَجْرٌ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ﴾

٩٠٩ - نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، نا أبو صالح الحراني، نا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» [التعليق] ٩٠٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الألباني: رجال هذا الإسناد ثقات كلهم لكن فيه علة تقدر في صحته ولذلك قال الذهبي إنه منكر كما كنت نقلته عنه في تخریج المشكاة ١٠٠٣ ولم يجزم بصحته الحافظ العراقي فإنه قال " وظاهر إسناده الصحة "! والعلة عندي من بعد هشام - وهو ابن حسان - فقد أخرجه الشيخان والمصنف كما ترى وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام لكن باللفظ الذي قبله وتابعه أيوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث واللفظ الآخر شاذ ومن طريق المصنف أخرجه ابن حبان والبيهقي

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٥ / ١) من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به وقال لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. قلت: فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي. والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده له غرائب والله أعلم

٢٠٣٥٦ باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها. وفيه ما دل على كراهة صلاة المرء مكتوفاً إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الأكتاف

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعُقْصِ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَثِيلِ الْعَاقِصِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَكْتُوفِ فِيهَا. وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ مَكْتُوفاً إِذَا كَانَ لَهُ السَّبِيلُ إِلَى حَلِّ يَدَيْهِ مِنَ الْأَكْتِافِ

٩١٠ - نا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وقال عيسى: عن عمرو بن الحارث أن بكيراً، حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله، وأقر له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» قال يونس: وهو معقوص، فقام وراءه فحل عنه وأقر له الآخر " كذا قالاً جميعاً: وأقر الآخر قال أبو بكر: والصحيح قر "

٢٠٣٥٧ باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد للشيطان

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ غَرَزِ الضَّفَائِرِ فِي الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، إِذْ هُوَ مَقْعَدٌ لِلشَّيْطَانِ

٩١١ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله، ثنا حجاج، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمران بن موسى، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بحسن بن علي، وحسن يصلي، قد غرز ضفريه في قفاه، فلهما أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ» يقول: مقعد الشيطان - يعني مغرز ضفريه [التعليق] ٩١١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٣٥٨ باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة، كان المصلي أولى أن يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها قال أبو

باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة، كان المصلي أولى أن يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها  
٩١٢ - قال أبو بكر: قد أمليت هذه الأخبار

٢٠٣٥٩ باب الزجر عن تحريك الحصى بلفظ خبر مجمل غير مفسر

باب الزجر عن تحريك الحصى بلفظ خبر مجمل غير مفسر  
٩١٣ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يقول: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، ح وثنا المخزومي، ثنا سفيان بهذا الإسناد، وقالا في كلها: عن: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسخ الحصى» زاد عبد الجبار، فقال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ قال: رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذا [التعليق] ٩١٣ - قال الألباني: أبو الأحوص مجهول  
٩١٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تحركوا الحصى»

٢٠٣٦٠ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة قال أبو بكر: قد أمليت فيما قبل خبر معيقب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كنت فاعلا فواحدة"

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة  
٩١٥ - قال أبو بكر: قد أمليت فيما قبل خبر معيقب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كنت فاعلا فواحدة»  
٩١٦ - نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي بالرملة ثنا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء، حتى سألت عن كالمسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة أو دغ» [التعليق] ٩١٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدا

٢٠٣٦١ باب فضل ترك مسح الحصى في الصلاة قال أبو بكر: قد أمليت حديث جابر قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ فَضْلِ تَرْكِ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ﴾  
٩١٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلَيْتُ حَدِيثَ جَابِرٍ قَبْلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٣٦٢ باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ﴾  
٩١٨ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ " [التعليق] ٩١٨ - قَالَ الْأَبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

٢٠٣٦٣ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الفم في غير التثاؤب

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَجَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ التَّثَاؤُبِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ "﴾  
٩١٩ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ بِيَدِهِ فَاهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»

٢٠٣٦٤ باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلي

﴿بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْأَمْرُ بِكُظْمِهِ مَا اسْتَطَاعَ الْمُصَلِّي﴾  
٩٢٠ - نَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، نَا الْعَلَاءُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»

٢٠٣٦٥ باب الزجر عن قول المثائب في الصلاة هاه وما أشبهه فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله: هاه

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمُتَثَائِبِ فِي الصَّلَاةِ هَاهُ وَمَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: هَاهُ﴾  
٩٢١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: هَاهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ " [التعليق] ٩٢١ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

٩٢٢ - ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، نا بشر يعنى ابن المفضل -، نا عبد الرحمن وهو ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ لَلَّهِ يَحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: آهَ آهَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ "، أَوْ قَالَ: «يَلْعَبُ بِهِ» [التعليق] ٩٢٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٣٦٦ باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي ما دام في صلاته مقبلا عليه

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ بَصْقِ الْمُصَلِّيِّ أَمَامَهُ إِذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَ الْمُصَلِّيِّ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ»  
 ٩٢٣ - نا يعقوب الدوري، نا إسماعيل ابن عليه، نا أيوب ح وحدثني مؤمل بن هشام، نا إسماعيل يعنى ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، أو قال: فحطها بيده، ثم أقبل على الناس، فتغيظ عليهم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَنْتَخِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ»  
 ٩٢٤ - نا محمد بن الحسن بن نسيم، نا محمد يعنى ابن بكر البرساني -، أخبرنا أبو العوام، عن عاصم، عن أبي وائل، أن شيث بن ربيعي صلى إلى جنب حذيفة، فبزق بين يديه، فقال حذيفة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ، أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثًا» [التعليق] ٩٢٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف

## ٢٠٣٦٧ باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه

«بَابُ ذِكْرِ عِلَاقَةِ الْبَاصِقِ فِي الصَّلَاةِ تَلْقَاءَ الْقِبْلَةِ مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»  
 ٩٢٥ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَمَنْ تَفَلَ نَجَاهُ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» [التعليق] ٩٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٣٦٨ باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ تَوْجِيهِ جَمِيعِ مَا يَلْقَى عَلَيْهِ اسْمُ أَذَى تَلْقَاءَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ»  
 ٩٢٦ - نا أحمد بن عبدة، نا عبد الأعلى، نا سعيد يعنى ابن إياس الجري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأها بعود معه، ثم أقبل على القوم، يعرفون الغضب في وجهه، فقال: «أَيْكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ النُّخَامَةِ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟» فَقَالُوا: لَا قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلَا تُوجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِ أَحَدِكُمْ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [التعليق] ٩٢٦ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٣٦٩ باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه قال أبو بكر: قد أملت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَزْقِ الْمُصَلِّيِّ عَنْ يَمِينِهِ»

٩٢٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلْتُ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَبْلَ

## ٢٠٣٧٠ باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة

﴿بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمُصَلِّيِّ إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ﴾

٩٢٨ - نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحِيصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «كَشَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَابْنِ أَبِي جَهْمٍ» قَالَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَيْضًا: بِأَنْجَانِيَّةٍ - [٦٤] -

٩٢٩ - قَالَ: وَقَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا

## ٢٠٣٧١ باب النهي عن الالتفات في الصلاة

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٩٣٠ - نَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ، نَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، ثنا معاوية وهو ابن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه، حدثني الحارث الأشعري: أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم قال: " إِنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا يَحْيِي بَنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ قَالَ: فَكَانَ يَبْطِئُ بِهِنَّ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ، وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِهِنَّ، وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ فَأَمَرَهُمْ بِهِنَّ قَالَ يَحْيَى: إِنَّكَ إِنْ تَسْبِقَنِي بِهِنَّ أَحْفَ أَنْ أُعَذِّبَ أَوْ يُخَسِّفَ بِي، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ، حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشُّرَفَاتِ، فَوَعِظَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا يَحْيِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْلَاهُنَّ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مِثْلَهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي وَعَمَلِي، فَاعْمَلْ لِي وَادِّ إِلَيَّ عَمَلَكَ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْكُمُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ لَغَيْرِ سَيِّدِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا يَحْيِي بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يَصَلِّي لَهُ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ [التعليق] ٩٣٠ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا وَسَائِرَ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ

## ٢٠٣٧٢ باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها

﴿بَابُ ذِكْرِ نَقْصِ الصَّلَاةِ بِالْإِلْتِفَاتِ فِيهَا وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِيهَا لَا يُوجِبُ إِعَادَتَهَا﴾

٩٣١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعَجَلِيُّ، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى -، عن شيبان، ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص جميعاً عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «كهُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

### ٢٠٣٧٣ باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْحَاقِنِ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِبَدْءِ الْغَائِطِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا﴾

٩٣٢ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، عمرو بن علي، وثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان ح وثنا أبو كريب، نا أبو أسامة، كلهم عن هشام ح وثنا الدورقي، ثنا ابن عليه، ح وثنا أبو هاشم، نا إسماعيل وهو ابن عليه، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه كان يوم قومه، فجاء وقد أقيمت الصلاة، فقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط» هذا حديث أبي كريب، ومعنى متن أحاديثهم سواء [التعليق] ٩٣٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٢٠٣٧٤ باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ مَدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٩٣٣ - نا بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويحيى بن حكيم، وأحمد بن عبدة قالوا ثنا يحيى وهو ابن سعيد، نا أبو حذرة وهو يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الله بن محمد وهو ابن أبي بكر الصديق قال: كنا عند عائشة فجاء بطعام فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلي صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»

### ٢٠٣٧٥ باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِبَدْءِ الْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِهَا﴾

٩٣٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وعلي بن حشرم، وأحمد بن عبدة قالوا: ثنا سفيان قال عبد الجبار: قال: ثنا الزهري، سمع أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخرون عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء» وقال المخزومي أيضاً: سمع أنس بن مالك

٩٣٥ - نا عمران بن موسى القزاز، ثنا عبد الوارث، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء، ونودي بالصلاة، فابدؤوا بالعشاء قال وتعتى ابن عمر ذات ليلة، وهو يسمع قراءة الإمام "

### ٢٠٣٧٦ باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ منه عند حضور الصلاة

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِعْجَالِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ﴾

٩٣٦ - نا الحسن بن قزعة، ثنا الفضل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»

### ٢٠٣٧٧ باب التغليظ في المراءة بتزيين الصلاة وتحسينها

﴿بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرَاءَةِ بِتَزْيِينِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا﴾

٩٣٧ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا أبو خالد يعيني سليمان بن حبان ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس جميعاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر»

## ٢٠٣٧٨ باب ذكر نفي قبول صلاة المرأتى بها

﴿باب ذكر نفي قبول صلاة المرأتى بها﴾

٩٣٨ - نا بندار، نا محمد، ح وثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال: «أنا خير الشركاء» وقال بندار: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» وقال بندار: قال: «فأنا منه بريء وليتمس ثوابه منه» وقال بندار: عن العلاء

## ٢٠٣٧٩ باب نفي قبول صلاة شارب الخمر

﴿باب نفي قبول صلاة شارب الخمر﴾

٩٣٩ - نا زكريا بن يحيى بن إياس، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا محمد بن المهاجر، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة، فسأل عنه قالوا: قد سار إلى مكة، فأتبعه فوجده قد سار إلى الطائف فأتبعه فوجده في زرة يمشي مخلصاً رجلاً من قريش، والقريشي يزني بالخمر، فلما لقينته سلمت عليه وسلم علي قال: ما عدا بك اليوم، ومن أين أقبلت، فأخبرته، ثم سألته، هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم، فانتزع القرشي يده، ثم ذهب، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي يقبل له صلاة أربعين صباحاً» [التعليق] ٩٣٩ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد خرجته في الصحيحة ٧٠٩

## ٢٠٣٨٠ باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق

﴿باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق﴾

٩٤٠ - نا محمد بن يحيى، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو" [التعليق] ٩٤٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٠٧٥

٩٤١ - نا يحيى بن حكيم، نا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني قال سمعت الشعبي يحدث عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»

## ٢٠٣٨١ باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة

﴿بَابُ التَّغْلِيظِ فِي النَّوْمِ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ﴾

٩٤٢ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد ومحمد يعني ابن جعفر -، عن عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء قال: حدثنا سمرة بن جندب، ح وثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد قال: ثنا يحيى، وقراه علينا من كتابنا قال: ثنا عوف، ثنا أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: " كاهل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَيَقْصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: " إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنِّهُمَا ابْتَعَثَانِي، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ فَيَبْلُغُ رَأْسَهُ، فَيُدْهِدُهُ الْحَجْرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبِحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى "، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: " قَالَا: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَبْلُغُ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْضَاهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

## ٢٠٣٨٢ جماع أبواب الفريضة في السفر

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ - [٧٠] - الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ﴾

## ٢٠٣٨٣ باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص

﴿بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بِذِكْرِ خَبَرِ لَفْظِهِ لَفْظًا عَامًّا مُرَادُهُ خَاصًّا﴾

٩٤٣ - نا بشر بن معاذ العقدي، نا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «أَفْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»

## ٢٠٣٨٤ باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِينِ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظًا عَامًّا مُرَادُهُ خَاصًّا، أَرَادَ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ خَلَا الْمَغْرِبَ﴾

٩٤٤ - نا أحمد بن نصر، وعبد الله بن الصباح العطار قال أحمد: أخبرنا، وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كزید فی صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر بطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار

٢٠٣٨٥ باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب، إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُبِيحُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِشَرْطٍ وَقَدْ يُبِيحُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَهُ فِي الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ فِي كِتَابِهِ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْرَ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا أَنْ يَفْتِنَهُمُ الْكُفَّارُ، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِأَحَادٍ لَا حَتْمٌ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ

٩٤٥ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، ومحمد بن هشام قالوا: ثنا ابن إدريس، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا عبد الله يعني ابن إدريس، أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي عمير، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ح وقراته على بندار، أن يحيى، حدثهم عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير، عن عبد الله بن أبيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: عجبت للناس وقصرهم للصلاة، وقد قال الله عز وجل: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: ١٠١] ، وقد ذهب هذا، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كهو صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» هذا حديث بندار

٢٠٣٨٦ باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحى مثله مسطور بين الدفتين، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل. قال الله

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْيَانِ عَدَدِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا أَنَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ بَيْنَ عَدَدِهَا فِي الْكِتَابِ بِوَحْيٍ مِثْلِهِ مَسْطُورٌ بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَجْمَلَ اللَّهُ فَرْضَهُ فِي الْكِتَابِ وَوَلَّى نَبِيَهُ تَبْيَانَهُ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ. قَالَ اللَّهُ {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]

٩٤٦ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا شعيب يعني ابن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر يعني ابن عبد الرحمن - عن أمية بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال عبد الله: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل [التعليق] ٩٤٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٩٤٧ - نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها، ولا بعدها " وقال عبد الله بن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها

٩٤٨ - قال أبو بكر: وفي خبر أنس بن مالك صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر يدي الخليفة ركعتين " دال

عَلَى أَنْ لِلْأَمِينِ غَيْرِ الْخَائِفِ مِنْ أَنْ يَفْتِنَهُ الْكُفَّارُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ - [٧٣] -،

٩٤٩ - وَكَذَلِكَ خَبَرُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ أَكْثَرَ مَا تُكَا وَأَمْنَهُ، وَخَبَرُ أَبِي حَنْظَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ: إِنَّا آمِنُونَ قَالَ: كَذَلِكَ سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَغَيْرِ الْخَائِفِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٢٠٣٨٧ باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها للمؤمنين

كَبَابِ اسْتِحْبَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لِقَبُولِ الرُّخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِيْتَانَ رُخْصِهِ الَّتِي رَخَّصَهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

٩٥٠ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةً» [التعليق] ٩٥٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٨٨ باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها، ما لم ينو مقاما يوجب إتمام الصلاة

كَبَابِ إِبَاحَةِ قَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ فِي الْمُدُنِ إِذَا قَدِمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامًا يُوجِبُ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ

٩٥١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، نَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: لَرَكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بِنْدَارٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - [٧٤] -.

٩٥٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي دَالٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَعَلِيهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ لِرَوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَلَسْنَا نَحْتَجُّ بِرَوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، إِلَّا أَنَّ خَبَرَ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ دَالٌ عَلَى خِلَافِ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ

٩٥٣ - قَالَ: ثَنَا بِنْدَارٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ،

٩٥٤ - وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ [التعليق] ٩٥٤ قال الألباني: إسناده صحيح

٢٠٣٨٩ باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة

كَبَابِ إِبَاحَةِ قَصْرِ الْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ بِالْبَلَدَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ غَيْرِ إِزْمَاعٍ عَلَى إِقَامَةٍ مَعْلُومَةٍ بِالْبَلَدَةِ عَلَى الْحَاجَةِ

٩٥٥ - نا سلم بن جنادة، ومحمد بن يحيى بن ضريس قالوا: حدثنا أبو معاوية، نا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر يوماً، فإذا أفئنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. قال ابن ضريس: عن عاصم

٢٠٣٩٠ باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة

كباب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة

٩٥٦ - نا أحمد بن عبدة، ثنا عبد الوارث يعني ابن سعيد، عن يحيى، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق، ح وثناه عمرو بن علي، نا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل قالوا: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، ح وثناه الصنعاني، نا بشر بن المفضل، نا يحيى قال: سألت أنس بن مالك، عن قصر الصلاة، فقال: لسافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا، فسألته هل أقام بمكة؟ قال: نعم، أقام بها عشراً هذا حديث الدورقي وقال أحمد بن عبدة قال: كان يصلي بنا ركعتين. وقال أحمد و عمرو بن علي عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقلوا: سألت أنسا. قال أبو بكر: لست أحفظ في شيء من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أزمع في شيء من أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع؛ فإنه قدمها مرماً على الحج، فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة

٩٥٧ - كذلك ثنا بندار، نا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال جابر بن عبد الله: لقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة قال أبو بكر: فقدمها صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام بمكة أربعة أيام، خلا الوقت الذي كان سائراً فيه من البدء الرابع، إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مرماً على هذه الإقامة عند قدومه مكة، فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار، وهو يوم التروية، ثم خرج من مكة يوم التروية فصلّى الظهر بمنى [التعليق] ٩٥٧ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم وغيره انظر الفقرة ١٩ من كتابي: حجة

النبي صلى الله عليه وسلم

٩٥٨ - كذلك ثنا أبو موسى، نا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء، عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لآين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قال أبو بكر: قلت: فأقام صلى الله عليه وسلم بقية يوم التروية بمنى، وليلة عرفة، ثم غداة عرفة، فسار إلى الموقف بعرفات، يجمع بين الظهر والعصر به، ثم سار إلى الموقف، فوقف على الموقف حتى غابت الشمس، ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها حتى أصبح، ثم صلى الصبح بالمزدلفة، وسار ورجع إلى منى، فأقام بقية يوم النحر، ويومين من أيام التشريق، وبعض الثالث من أيام التشريق بمنى، فلما زالت الشمس من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث، ورجع إلى مكة، فصلّى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق، ثم المغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، فهذه تمام عشرة أيام جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتين بعرفات، فجعل أنس بن مالك كل هذا إقامة بمكة، وليس منى ولا عرفات من مكة، بل هما خارجان من مكة وعرفات خارج من الحرم أيضاً، فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر مكة ونحرهما: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض،

فَبِي حَرَامٍ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَخْتَلِي خِلَافُهَا. فَلَوْ كَانَتْ عَرَافَاتُ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَادَ بِعَرَافَاتٍ صَيْدٌ، وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرٌ وَلَا يَخْتَلِي بِهَا خِلَافٌ، وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ عَرَافَاتِ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّ مَا كَانَ اسْمُ مَكَّةَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ فَعَرَافَاتُ خَارِجَةٌ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ وَمِنِّي بَإَنَّ مِنْ بِنَاءِ مَكَّةَ وَعَمْرَانِهَا، وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ مَكَّةَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ فَمِنِّي دَاخِلٌ فِي الْحَرَمِ، وَأَحْسَبُ خَبَرَ عَائِشَةَ دَالًّا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَيْسَ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ خَبَرَ ابْنُ عُمَرَ

-[٧٧]-

٩٥٩ - أَمَا خَبَرُ عَائِشَةَ

فَإِنَّ أَبَا مُوسَى، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَا: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

٩٦٠ - نَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ

٩٦١ - فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

فَإِنَّ بِنْدَارَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا دَالًّا عَلَى أَنَّ الثَّنِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْحَرَمِ، وَوَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَذَا مِنَ الْحَرَمِ، وَمَا وَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْعَلَامَاتِ الَّتِي أَعْلَمْتُ بَيْنَ الْحَرَمِ وَبَيْنَ الْحِلِّ، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَوْ كَانَتْ الثَّنِيَّةُ مِنْ مَكَّةَ وَكَذَا مِنْ مَكَّةَ لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَمِنْ كَدَاءٍ. وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، جَمِيعَ الْحَرَمِ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَكَّةَ مَوْضِعُ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، يَقُولُ الْقَائِلُ: خَرَجَ فَلَانَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، وَرَجَعَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، وَإِذَا تَدَبَّرْتَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَاسِكِ وَجَدْتَ مَا يُشَبِّهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ، فَأَمَّا عَرَفَةُ وَمَا وَرَاءَ الْحَرَمِ فَلَا شَكَّ وَلَا مَرِيَةَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَّةَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ مِنْ مَنَى يَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٦٢ - أَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْمَدِينَةِ

٩٦٣ - قَالَ: كَذَلِكَ ثَنَا بِنْدَارٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي الْحَنْفِيَّ، نَا أَفْلَحُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ بَعْضَ صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: لَقَدْ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَجْعَلُ مَا وَرَاءَ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي الْمَدِينِ مِنَ الْمَدِينِ، وَإِنْ كَانَ مَا وَرَاءَ الْبِنَاءِ مِنْ حَدِّ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَرَاضِيهَا الْمُنْسُوبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَدِينَةِ، لَا نَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةٍ يَرِيدُ سَفَرًا، فَخَرَجَ مِنْ -[٨٠]- الْبِنْيَانِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَنْ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُونَ الَّتِي

وراء البناء من حد تلك المدينة وكذلك لا أعلمهم اختلفوا انه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة، ولم يدخل البناء، وكان خارجاً من حد البناء المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها، أو من قد أقام بها قاصداً سافراً يقصر فيه الصلاة، ففارق منازل مكة، وجعل جميع بنائها وراء ظهره وأن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة، فالتبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجته، فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة، وسار إلى منى، وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة - لو أراد سافراً - بخروجه منها جاز له قصر الصلاة أن يقال إذا خرج من بنائها هو في البلدة، إذ لو كان في البلدة لم يجزه له قصر الصلاة حتى يخرج منها، فالصحيح على معنى الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام وليالين كوامل، يوم الخميس والسادس والسابع، وبعض يوم الرابع، دون ليله، وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن، فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة، فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول المجازيين فيمن أزمع مقام أربع، أنه يتم الصلاة؛ لأن مخالفيهم يقولون: إن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة، وأربعة أيام خارجاً من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة، ويوماً وليلة في موضع ثالث ما بين منى إلى عرفات كان له قصر الصلاة، ولم يكن هذا عندهم إزماعاً على مقام خمس عشرة على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة

٢٠٣٩١ باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن

صناعة الفقه، فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلى أن يجد بالمسافر السفر

كباب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه، فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلى أن يجد بالمسافر السفر

٩٦٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: سمعت الزهري، عوداً وبدءاً لو حلفت عليه مائة مرة سمعته من سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

٩٦٥ - ثنا يعقوب الدوري، وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وقال يحيى بن حكيم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٣٩٢ باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجد بالمسافر السير

كباب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجد بالمسافر السير

٩٦٦ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا قرة، عن أبي الزبير، ثنا أبو الطفيل، ثنا معاذ بن جبل قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قال: قلت: ما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته

-[٨٢]-

٩٦٧ - نا يعقوب الدوري، ثنا عبد الرحمن، نا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بمثل ذلك

كباب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر، وإن كان المرء نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين

٩٦٨ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره أنهم، خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عین تبوك، وإنكم لن تأتوا حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي» قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل مسستما من مائها شيئاً؟»، فقالا: نعم، فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم عرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كؤبوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هنا قد ملئ جناناً» قال أبو بكر: في الخبر ما بان وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين؛ لأن قوله: أخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، تبين أنه لم يكن راجباً سائراً في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، وخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ليس بخلاف هذا الخبر؛ لأن ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما حين جد به السير، فأخبر بما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن جبل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الصلاتين، وهو نازل في المنزل غير سائر، فخير بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك جائز له الجمع بينهما، وإن كان نازلاً لم يجد به السير كما فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل ابن عمر إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير لا أثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا مخبراً عن نفسه

٢٠٣٩٤ باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء

كباب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء

٩٦٩ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، مثل حديث علي بن حسين يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

٩٧٠ - نا محمد بن العلاء بن كريب، وعبد الله بن سعيد الأصبغ قالوا: ثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كنت مع عبد الله بن عمر، وحفص بن عاصم، ومساحق بن عمرو قال: فغابت الشمس، فقيل لابن عمر: الصلاة قال: فسار، فقيل له: الصلاة، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة، وأنا أريد أن أخرها قال: فسرنا حتى نصف الليل، أو قريباً من نصف الليل قال: فنزل، فصلاها. قال أبو بكر: في هذا الخبر وخبر ابن شهاب، عن أنس ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر

وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ جَائِزٌ لَا عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْمَغْرِبُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي حَضْرٍ وَسَفَرٍ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَا فَسَّرُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِذْ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِمُقِيمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِنْ أَحَبَّ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا [التعليق] ٩٧٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٣٩٥ باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ فِي الْمَطْرِ

٩٧١ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً، وسبعا جميعاً، قلت: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته قال: وهو مقيم من غير سفر، ولا خوف نا المخزومي، ثنا سفيان بمثله. وقال: في غير خوف ولا سفر، وقال سعيد: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحد من أمته، وهكذا حدثنا به عبد الجبار مرة

٩٧٢ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: كصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. قال أبو بكر: لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلينا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن [٨٦] - النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً خلافه، فأما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، غير جائز، فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله

[التعليق] ٩٧٢ - قال الألباني: تعليقا على قول المصنف: " لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز " - قال: هذا على ما أحاط به علمه رحمه الله وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في شرح مسلم للنووي وقد ثبت عن ابن عباس أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في الإرواء ٥٧٩

وتعقب قول المصنف: " أما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو " - بقوله: بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله كيف لا وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره بعضها عند مسلم من وقف عليها علم يقينا أن رواية " ولا مطر " رواية صحيحة قالها ابن عباس كما رويت عن غيره ... . وكلها أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن من أجل المطر فقول مالك المخالف لها مردود بدهاة وكذلك قول المصنف المؤيد له والظن

بهما أنهما لم يطلعا على طرق هذا الحديث بل ولا بعضها. . لأن الحديث لم تكن جمعت طرق ألفاظه في زمانهما

٢٠٣٩٦ باب الأذان والإقامة للصلايتين إذا جمع بينهما في السفر، والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة، والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان

كَبَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْأَخِيرَةَ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ

٩٧٣ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام، فصلّى العشاء

٢٠٣٩٧ باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة قال أبو بكر: خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوي من الليل قد خرجته في غير هذا الموضع، وفي الخبر أنه أمر بلالا فأقام الظهر، ثم أقام العصر، ثم

كَبَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا وَإِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً

-[٨٨]-

٩٧٤ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، حَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ [التعليق] ٩٧٤ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٣٩٨ باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْإِرْتِحَالِ مِنَ الْمَنْزِلِ

٩٧٥ - نَابِدَارُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ الضَّيِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَفُ النَّهَارَ [التعليق] ٩٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٣٩٩ باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر، فرقا بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو

كَبَابُ نَزُولِ الرَّكَّابِ لِصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ، فَرَقًا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ الْمُسَابَقَةِ وَالتَّحَامِ الْقِتَالِ وَمُطَارَدَةِ الْعَدُوِّ

٩٧٦ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسَلِّمِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، كَفَّكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّرْقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ

٢٠٤٠٠ جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث

كجماع أبواب - [٨٩] - صلاة الفريضة عند العلة تحدث

٢٠٤٠١ باب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام

كباب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام

٩٧٧ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، نا الزهري قال: سمعت أنس بن مالك، ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن محمد الزهري، وأحمد بن عبدة قال علي: أخبرنا ابن عيينة، وقال الآخرون: ثنا سفيان، عن الزهري، سمع أنس بن مالك، وهذا حديث عبد الجبار قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس، فحشش شقه الأيمن، فدخلنا نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا

٢٠٤٠٢ باب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام

كباب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام

٩٧٨ - نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، ويوسف بن موسى قال: ثنا أبو داود قال: الخزومي: الحفري، وقال يوسف: عمر بن سعد، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا [التعليق] ٩٧٨ - قال الأعظمي: أخرجه النسائي ٣ / ١٨٣ وقال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ قال الألباني: هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به

٢٠٤٠٣ باب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس

كباب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس

٩٧٩ - نا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ح وثنا محمد بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صلى قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب» وقال محمد بن عيسى قال: كانت لي بواسير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٤٠٤ باب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها عند الخوف قال الله جل وعلا فرجالا

أو ركبانا

كباب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها عند الخوف قال الله جل وعلا { فرجالا أو ركبانا } [البقرة: ٢٣٩]

٩٨٠ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، وثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، وثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: لا يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم ركعة، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم

يصلوا، ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، وركبنا مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها. قَالَ نَافِعُ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٨١ - نا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن عيسى الطباع، أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواً، وقال: قَالَ نَافِعُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ٢٠٤٠٥ باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند طلب العدو

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ مَاشِياً عِنْدَ طَلَبِ الْعَدُوِّ

٩٨٢ - نا محمد بن يحيى، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، وبلغه أنه يجمع له، وكان بين عرنة وعرفات قال لي: «أذهب فاقته» قال: قلت: يا رسول الله، صفه لي قال: «إذا رأيته أخذت قشعيرة، لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا» قال وكان... . . . قَالَ: انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة، صلاة العصر قال: قلت إنني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة، فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء نحوه، ثم انتهيت إليه، فوالله ما عدا أن رأيته اقشعرت، وإذا هو في ظعن له - أي في نسائه - فمشيت معه، فقال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فحنتك في ذلك، فقال: إنني لنبي ذلك قال: قلت في نفسي: ستعلم قال: فشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد، ثم قدمت المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته الخبر، فأعطاني محضراً - يقول: عصاً - فخرجت به من عنده، فقال لي أصحابي: ما هذا الذي أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: محضراً قالوا: وما تصنع به، ألا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعطاك هذا، وما تصنع به؟ عد إليه، فأسأله قال: فعدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ألخصر أعطيتني لماذا؟ قال: «إنه بيني وبينك يوم القيامة، وأقل الناس يومئذ المختصرون» قال: فعلقها في سيفه، لا يفارقه، فلم يفارقه ما كان حياً، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن ندفن معه قال: فجعلت والله في كفنه

-[٩٢]-

٩٨٣ - نا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله قال: ثنا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، فذكر الحديث بطوله. قال أبو بكر: قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب الصلاة [التعليق] ٩٨٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس ولذلك خرجته في ضعيف أبي داود

## ٢٠٤٠٦ باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها

كَبَابُ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالنَّائِمِ عَنْهَا يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ ذَهَابِ وَقْتِهَا

٩٨٤ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وأحمد بن المقدام العجلي قالوا: ثنا معتمر قال أحمد قال: سمعت معمرًا، وقال محمد: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كمن أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك»

٢٠٤٠٧ باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة، ففرق بين ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، والنبي المصطفى بجمله، الذي

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُدْرِكَ رُكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ غَيْرِ مُدْرِكِ الصُّبْحِ زَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَخَالَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصْطَفَى بِجَمَلِهِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّ الْمُدْرِكَ رُكْعَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُدْرِكُ الصَّلَاةِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ، كَالْمُدْرِكِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ يُخْرَجُ مِنْ وَقْتِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ ٩٨٥ - نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز يعني الدراوردي، ثنا زيد بن أسلم، ح وثنا بشر بن معاذ، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه عن زيد بن أسلم، ح وثنا أبو موسى، نا روح، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، ح وثنا الربيع بن سليمان، وقراته، على الحسن بن محمد، عن الشافعي، أنا مالك، عن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، ح وثنا بندار، ثنا محمد، نا شعبة قال: سمعت سهيل بن أبي صالح، ح وثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وثنا محمد بن عبد الأعلى وأبو الأشعث قالوا: ثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونا أحمد بن عبدة، ثنا زياد بن عبد الله القشيري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم، ح وثنا بندار، نا يحيى يعني ابن سعيد، نا ٨ عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» قال أبو بكر: ومعنى أحاديثهم سواء، وهذا حديث الدراوردي غير أن أبا موسى قال في حديثه عن محمد بن جعفر: ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر

٢٠٤٠٨ باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة والواجب عليه إتمام صلاته

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ هَذِهِ الرُّكْعَةُ مُدْرِكُ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ ٩٨٦ - نا إسماعيل بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى» [التعليق] ٩٨٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٠٩ باب النائم عن الصلاة والناسي لها، لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت

﴿بَابُ النَّائِمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالنَّاسِيِ لَهَا، لَا يَسْتَيْقِظُ وَلَا يُدْرِكُهَا إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٩٨٧ - ثنا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وسهل بن يوسف، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا: ثنا عوف، عن أبي رجاء، ثنا عمران بن حصين قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيَقْظَنَّا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ، ثُمَّ فَلَانَ كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَيُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَكَانَ رَجُلًا أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحَلُوا»، فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَوَّضًا، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

## ٢٠٤١٠ باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان

«بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْإِرْتِحَالِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ»  
 ٩٨٨ - نا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن سعيد، ثنا يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، فَفَعَلْنَا فَدَعَا بِالمَاءِ، فَنَوَّضًا، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ [التعليق] ٩٨٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٤١١ باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة

«بَابُ النَّائِمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالنَّاسِي لَهَا يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ»  
 ٩٨٩ - نا أحمد بن عبد الصمي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَوْ قَتَبَهَا مِنَ الْغَدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ: فَسَمِعَنِي عُمَرَانُ وَأَنَا أُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا فَتَى، انظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدُ الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا  
 ٩٩٠ - ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن ثابت، سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كصلوها للغد لوقتها» [التعليق] ٩٩٠ - تنبيه هام: ترجم ابن خزيمة على الباب التالي لهذا بقوله: " باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك " - فتعقبه الألباني بقوله " لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الصلاة التي قضها نفسها من الغد وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها وأن لا تؤخر عنه فتأمل فإن هذا الباب وكذا الذي بعده مما لا حاجة إليه بل هما خطأ هـ. وترجمة الباب الذي

بعده هي: " باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد نيام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل "

٢٠٤١٢ باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها، من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها، أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا، مِنَ الْغَدِ لَوَقْتِهَا بَعْدَ قَضَائِهَا عِنْدَ الْاِسْتِيقَاطِ أَوْ عِنْدَ ذِكْرِهَا، أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا أَمْرٌ عَزِيمَةٌ وَفَرِيضَةٌ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ كَفَّارَةَ نِسْيَانِ الصَّلَاةِ أَوْ النَّوْمِ عَنْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا النَّائِمُ إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَعْلَمَ أَنَّ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

٩٩١ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا الحجاج، وثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا يزيد بن زريع، عن الحجاج الأحول الباهلي، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «كفارتها يصلها إذا ذكرها» وقال ابن عبدة: عن قتادة، وقال أيضا: أن يصلها إذا ذكرها [التعليق] ٩٩١ - قال الألباني: إسناده صحيح

٩٩٢ - ثنا أبو موسى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «كمن نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن سعيد بهذا الإسناد بمثله  
٩٩٣ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»

٢٠٤١٣ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد نيام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها، وأعلم أصحابه

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نَامَ عَنْهَا أَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ النِّسْيَانِ مِنَ الْغَدِ لَوَقْتِهَا قَبْلَ نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الرَّبَا، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَجَرَ عَنِ إِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَمْرِهِ كَانُ بِهَا، وَأَعْلَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْهَى عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّبَا، وَصَلَاتَانِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَدَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمَيْنِ، وَوَاحِدٌ مَا شَاءَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاوُلُ

٩٩٤ - ثنا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من آخر الليل عرسنا، فغلبتنا أعيننا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا، فأمرهم

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ، ثُمَّ صَلُّوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا أَفَلَا نُعِيدُهَا لَوْ قَتَلْنَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ نَكْمُ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّيَاءِ» [التعليق] ٩٩٤ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري

## ٢٠٤١٤ باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية والبدء بالأولى ثم بالثانية

﴿بَابُ ذِكْرِ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ يَذْكُرُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الثَّانِيَةِ وَالْبَدْءِ بِالأُولَى ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ﴾

٩٩٥ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا خالد يعني ابن الحارث، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، وثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا قبيصة، عن شيبان بن عبد الرحمن، ح وثنا محمد بن رافع، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير في حديث خالد، ووكيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، وفي حديث معاذ بن هشام، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، وفي حديث شيبان قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرني جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، فقال: والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأنا والله ما صليتها، فنزل إلى بطحان فتوضأ، ثم صلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. معنى أحاديثهم سواء، وهذا حديث وكيعة

## ٢٠٤١٥ باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى

﴿بَابُ ذِكْرِ فَوْتِ الصَّلَوَاتِ وَالسَّنَةِ فِي قَضَائِهَا، إِذَا قُضِيَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الأَخِيرَةِ مِنْهَا وَالإِكْتِفَاءُ بِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا لَمْ تُصَلَّ جَمَاعَةً وَإِنَّمَا تُصَلَّى فِرَادَى﴾

٩٩٦ - نا بندار، ثنا يحيى، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فلما كُفينا القتال، وذلك قول الله عز وجل: { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القتالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا } [الأحزاب: ٢٥] ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلأ، فأقام - يعني الظهر - فصلًا كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلًا كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلًا كما كان يصليها في وقتها ثنا به بندار مرة قال: ثنا يحيى وعثمان يعني ابن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه الفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى [التعليق] ٩٩٦ - قال الألباني: إسناده صحيح كما تقدم

## ٢٠٤١٦ باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزئ

﴿بَابُ الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ الإِقَامَةُ تُجْزِئُ﴾

٩٩٧ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وسهل بن يوسف، وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالوا: ثنا

عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ثنا عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: لَكُمْ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ  
 ٩٩٨ - ثنا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ صَلَّوْا الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْغَدَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا [التعليق] ٩٩٨ - قال الأعظمي: إسناده منقطع ابن المسيب لم يلق بلال

٢٠٤١٧ باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها، والرخصة له في التطوع قبل الفريضة وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: " من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ " أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك، وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط

«بَابُ النَّاسِي لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ يَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا، وَالرُّخْصَةَ لَهُ فِي التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ» أَنَّ وَقْتَهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ لَا وَقْتٌ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ فَرَضَ الصَّلَاةَ غَيْرَ سَاقِطٍ عَنْهُ بِنَوْمِهِ عَنْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، بَلِ الْوَاجِبُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ، فَإِذَا قَضَاهَا عِنْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، كَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرْضِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نَامَ عَنْهَا

٩٩٩ - نا بُنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِّمُوا كُلَّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنَزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَلَّى الْغَدَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، وَكَذَلِكَ فِي خَيْرِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ

٢٠٤١٨ باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وفي قوله وأقيموا الصلاة على بعض المؤمنين لا على جميعهم، إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على الحائض كما

«بَابُ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِهِ {قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ} [إبراهيم: ٣١] وَفِي قَوْلِهِ {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣] عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا هُوَ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَجْمَلَ اللَّهُ فَرْضَهُ، وَوَلَّى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَهُ عَنْهُ، فَأَعْلَمَ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ زَائِلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا

١٠٠٠ - نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سَيْبِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ جَزَلَةٌ: «وَيْمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِكَثْرَةِ اللَّعْنِ،

وَكُفِّرْ كُنَّ الْعَشِيرَ، كَمَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ» قَالَتْ امْرَأَةٌ: مَا نَقَصَانِ عَقْلَنَا وَدِينَنَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنَقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ، تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ أَوْ الْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي»

### ٢٠٤١٩ باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها

كَبَابُ ذِكْرِ نَفْيِ إِجْبَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا

١٠٠١ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ويزيد الرشك، عن معاذة: أن امرأة، سألت عائشة: أَتَقْضِي الْحَائِضُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا قَالَتْ: وَذَكَرْتُ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### ٢٠٤٢٠ باب أمر الصبيان بالصلاة وضرهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها

كَبَابُ أَمْرِ الصَّبِيَّانِ بِالصَّلَاةِ وَضَرْبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ كَيْ يَعْتَادُوا بِهَا

١٠٠٢ - نا علي بن حجر، وعبد الجبار بن العلاء، وابن عبد الحكم، وهذا حديث علي ثنا حرملة بن عبد العزيز، عن عمه عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» [التعليق] ١٠٠٢ - قال الألباني: إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٥٠٨ وله فيه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به إلى الصحة

### ٢٠٤٢١ باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصَّبِيَّانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِجْبَابِ

١٠٠٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بِنِي فَلَانَ، قَدْ زَنَتْ، أَمَرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَجَعَهَا عَلِيٌّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: تَرَجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَرُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ " قَالَ صَدَقَتْ، نَفَخَى عَنْهَا [التعليق] ١٠٠٣ - قال الألباني: إسناده صحيح ولا يضره وقف من أوقفه ولا سيما وله شواهد مرفوعة خرجتها في الإرواء

### ٢٠٤٢٢ جماع أبواب الصلاة على البسط

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ

### ٢٠٤٢٣ باب الصلاة على الحصير

كَبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٠٠٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري، كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير

## ٢٠٤٢٤ باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره

كباب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره

١٠٠٥ - نا بندار، نا أبو عامر، ثنا زمعة، ح وثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد، أنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وقال نصر في حديثه: صلى ابن عباس على بساط، وقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط. قال أبو بكر: في القلب من زمعة

## ٢٠٤٢٥ باب الصلاة على الفراء المدبوغة

كباب الصلاة على الفراء المدبوغة

١٠٠٦ - نا بندار، وبشر بن آدم قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير، والفرو المدبوغة قال أبو بكر: أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي [التعليق] ١٠٠٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف له علتان بينهما في ضعيف أبي داود

## ٢٠٤٢٦ باب الصلاة على الخمرة

كباب الصلاة على الخمرة

١٠٠٧ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، ح وثنا بندار، نا يحيى عن شعبة، ح وثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، كلهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن. وقال يوسف: يصلي على خمرة له قد بسطت في مسجده، وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي، وأنا حائض

١٠٠٨ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل يعني ابن علية، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة [التعليق] ١٠٠٨ - قال الألباني: إسناده صحيح وأم كلثوم بنت أم سلمة هي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٢ من طريق خالد عن أبي قلابة عن بعض ولد أم سلمة به فجعله من مسند أم سلمة وهو الأرجح فإن له طريقا أخرى عنها في أوسط الطبراني

## ٢٠٤٢٧ باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه، كي لا يؤذي بهما غيره

كباب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه، كي لا يؤذي بهما غيره

١٠٠٩ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عياض عبد الله القرشي، وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»

[التعليق] ١٠٠٩ - قال الألباني: إسناده صحيح لكن القرشي قد خولف في إسناده كما بينته في صحيح أبي داود ٦٦٢

١٠١٠ - نا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا أبو مسلمة، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، نا بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة، وثنا يعقوب أيضا ثنا ابن عليه، ثنا سعيد بن يزيد، وهو أبو مسلمة، ح وثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة

قال: قُلْتُ لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ

١٠١١ - نا الفضل بن سهل، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكَ هَذَا، فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ» [التعليق] ١٠١١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، بخبر غريب غريب، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: لَمَّا أُرِّلَ أَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ، وَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ

عَلَيْهَا" [التعليق] ١٠١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠١٣ - نا محمد بن المبارك المخري، نا معلى بن منصور، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، لَا يَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ. هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الْمُخَرَّمِيُّ مَرْفُوعًا، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَرَفَعَهُ فَهَذَا خَبْرٌ غَرِيبٌ، كَذَلِكَ خَبَرُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ

كان محمد بن المبارك المخري هو القرشي السوري فإني لم أر من ذكر أنه مخري

٢٠٤٢٨ باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما، إذا لم يكن عن يساره مصلا، فيكون نعله عن يمين المصلي عن يساره

كَبَابُ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ إِذَا خَلَعَهُمَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ يَسَارِهِ مُصَلِّ، فَيَكُونُ نَعْلَاهُ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي عَنِ يَسَارِهِ

١٠١٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، وقراته على بندار، وهذا حديث الدوري، نا يحيى، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ وَاضِعًا نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ [التعليق] ١٠١٤

- قال الأعظمي: إسناده صحيح وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي ٢ / ٢٨٥

١٠١٥ - نا بندار، نا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، كَفَصَلْتِي يَوْمَ الْفَتْحِ نَخَلْعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ [التعليق] ١٠١٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٢٩ باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلا، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره

كَبَابُ ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنِ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ عَنِ يَسَارِهِ مُصَلِّ، يَكُونُ النَّعْلَانِ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي عَنِ يَسَارِهِ

١٠١٦ - نا بندار، حدثني عثمان بن عمر، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وقال الدورقي: ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون، ولم يذكر الأيمن [التعليق] ١٠١٦ - قال الألباني: إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٦٦١ وهو صحيح بالطريق المتقدمة ١٠٠٩

٢٠٤٣٠ باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده، ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر، أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته، إذ المرء إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده، لا في

«بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَقَدْ أَصَابَهُمَا قَدْرٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا صَلَّى فِي نَعْلٍ وَثُوبٍ طَاهِرٍ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّعْلَ أَوْ الثُّوبَ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ، أَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ جَائِزٌ عَنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، إِذِ الْمَرْءُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثُوبٍ طَاهِرٍ عِنْدَهُ، لَا فِي الْمَغْيِبِ عِنْدَ اللَّهِ

١٠١٧ - نا محمد بن رافع، ثنا يزيد وهو ابن هارون، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا محمد بن يحيى، نا أبو الوليد قال حماد بن سلمة، ح وثنا محمد بن يحيى، أيضا ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، نخلع نعليه، نخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟»، فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت نخلعنا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثٌ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا» هذا حديث يزيد بن هارون، وقال محمد بن يحيى في حديث أبي الوليد فقال: إِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ أَدَى [التعليق] ١٠١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٣١ باب المصلي يشك في الحدث، والأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة إذا خيل إليه أنه قد أحدث فيها، والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وأن الصلاة لا تفسد بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث

«بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَشْكُ فِي الْحَدَثِ، وَالْأَمْرُ بِالْمُضِيِّ فِي صَلَاتِهِ وَتَرْكُ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيقين حدثٍ وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْمُصَلِّيُّ بِالْحَدَثِ

١٠١٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [التعليق] ١٠١٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: هو عند الشيخين

٢٠٤٣٢ باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا يحدث حدثا من دبر

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّيَ فِيهَا وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْأَنْفِ كَيْ يُتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ رَاعِفٌ لَا مُحْدِثٌ حَدَثًا مِنْ دُبُرٍ﴾

١٠١٩ - نا حفص بن عمرو البرياني، ثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أنس، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَنْصِرِفْ» [التعليق] ١٠١٩ - قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات لولا عنعنة المقدمي لكنه قد توبع عند ابن حبان ٢٠٥ والحاكم ١ / ١٨٤ من الفضل بن موسى وعند الحاكم أيضا من ابن جريج أخبرني هشام بن عروة به وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال

٢٠٤٣٣ السهو في الصلاة

﴿السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٠٤٣٤ باب ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدي السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى، قد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل، ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار، أن الشاك في صلاته جائز له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو

﴿بَابُ ذِكْرِ الْمُصَلِّيِ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ وَالْأَمْرُ بِأَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصٍّ، قَدْ يَحْسِبُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَفْسَرِ وَالْمَجْمَلِ، وَلَا يَفْهَمُ الْمُخْتَصِرَ وَالْمُتَقَصِّ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَنَّ الشَّاكَّ فِي صَلَاتِهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى الشَّكِّ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ﴾

١٠٢٠ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعلي بن خشرم قال سعيد: ثنا، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، ح وثنا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، ح وثنا بندار، أخبرنا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، وحدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ» وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَتَّى يَظَلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»

١٠٢١ - وفي خبر عياض، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

١٠٢٢ - وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .  
خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب «الكبير»، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة

٢٠٤٣٥ باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الشاك في صلاته بسجدي السهو بعدما يبني على الأقل، فيتم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحر

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُتَقَصَّى فِي الْمُصَلِّيِّ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ وَالْأَمْرُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى مِمَّا يَشْكُ فِيهِ الْمُصَلِّيُّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ الشَّاكَّ فِي صَلَاتِهِ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَمَا يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى، فَيَتِمُّ صَلَاتُهُ عَلَى يَقِينٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحَرُّرٌ»  
 ١٠٢٣ - نا محمد بن العلاء بن كريب، وعبد الله بن سعيد الأثعبي قالوا: ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ» [التعليق] ١٠٢٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٤٣٦ باب ذكر البيان أن هاتين السجدين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته، إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام ضد قول من زعم أن سجدي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الشَّاكُّ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ فَيَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ السَّلَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَكُونَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»  
 ١٠٢٤ - نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن محمد بن قيس المديني قال: سمعت زيد بن أسلم، ح وثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن يعقوب بن الليث، ثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ثنا زيد بن أسلم، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني هشام وهو ابن سعد، أن زيد بن أسلم حدثهم، وهذا، حديث الربيع، وهو أحسنهم سيقاً للحديث، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتِمَّ مَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِمُ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَ أَمَّ صَلَاتَهُ فَالرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ»  
 -[١١١]-

١٠٢٥ - ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه، وقال: «فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ». وقال أبو موسى، والدوري، ويونس: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليصل ركعةً، ويسجد سجديتين قبل السلام، ثم باقي حديثهم مثل حديث الربيع. قال لنا أبو بكر: في هذا الخبر عندي دلالة على أن صاحب المال إذا كان ماله غائباً عنه، فأخرج زكاته وأوصلها إلى أهل سهمان الصدقة، ناوياً إن كان ماله سالماً فهي زكاته، وإن كان ماله مستهلكاً فهو تطوع، ثم بان عنده وضح أن ماله كان سالماً، أن ماله الذي أوصله إلى أهل سهمان الصدقة كان جائزاً عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز عن المصلي هذه الركعة التي صلاها بإحدى اثنتين، إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثاً، فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه، وإن كانت صلاته تامة فهذه الركعة نافلة، فقد أجزت عنه هذه الركعة من الفريضة، وهو إنما صلاها على أنها فريضة أو

٢٠٤٣٧ باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلحها تمام صلاته أو نافلته

كَبَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ رُكُوعِ هَذِهِ الرُّكْعَةِ وَسُجُودِهَا الَّتِي يُصَلِّيهَا لِتَمَامِ صَلَاتِهِ أَوْ نَافِلَتِهِ

١٠٢٦ - نا محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، ح وثنا محمد، أيضا ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد وهو ابن زيد، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَةً يَحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَجَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِ أَيُّوبَ مَوْقُوفًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخُو عَاصِمِ وَوَأَقِدٍ، وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: عَاصِمٌ، وَعَمْرٌ، وَزَيْدٌ، وَوَأَقِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ لَأَكْبَرُهُمْ إِخْوَةٌ، وَعَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا الدَّارِمِيُّ هَذَا فِي عَقَبِ خَبْرِهِ [التعليق] ١٠٢٦ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٠٢٧ - وَالَّذِي حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا إسحاق بن منصور بن حيان، أخبرنا عاصم العمري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: بينا الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، إذ قال الحجاج: ابن الزبير نكس كتاب الله نكس الله قلبه قال: وابن عمر مستقبلاه، فقال ابن عمر: إن ذاك ليس بيدك ولا بيده، قال: فسكت الحجاج، ثم قال: إِنْ اللَّهُ قَدْ عَلَمْنَا وَكَلَّ مُسْلِمٍ وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ أَنْ تَعْقِلَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَمْرِو يَضْحَكُ، فَحَكَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ فَأَجْلَسَهُ ابْنَاهُ، فَقَالَ: دَعُونِي فَإِنِّي تَرَكْتُ الَّتِي فِيهَا الْفَضْلُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كَذَبْتَ [التعليق] ١٠٢٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف لأن حبيبا مدلس وابن حيان ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

٢٠٤٣٨ باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحر، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العديدين أميل، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل

كَبَابُ ذِكْرِ الْمُصَلِّي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ وَلَهُ تَحَرٍّ، وَالْأَمْرُ بِالْبِنَاءِ عَلَى التَّحَرِّيِّ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ إِلَى أَحَدِ الْعَدِيدَيْنِ أَمِيلًا، وَكَانَ أَكْثَرَ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَا الْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ

١٠٢٨ - ثنا يوسف بن موسى، وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَثَنَا أَبُو مُوسَى، وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا مَنْصُورٌ، ح وَثَنَا أَبُو مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَثَنَا أَبُو مُوسَى، أَيضًا ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَيضًا نَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَفَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، كَوَيْكُمُ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلَيْتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْلَمْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ ابْنُ

مَهْدِيٍّ: فَسَأَلَتْ سُفْيَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ مَنْصُورٍ، وَلَا أَحْفَظُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: التَّحْرِي، وَقَالَ: «فَأَيْكُمُ سَهًا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى فَلَيْسَ لِي سَجْدَتِي السَّهْوِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا بَنَى عَلَى التَّحْرِي سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَكَذَا أَقُولُ وَإِذَا بَنَى عَلَى الْأَقْلِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِي دَفْعُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ، بَلْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ. وَالتَّحْرِي هُوَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْمُصَلِّي إِلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ أَمِيلًا، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَسْأَلَةِ التَّحْرِي، فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُ كِلَا الْخَبَرَيْنِ فِيمَا رُوِيَ فِيهِ

٢٠٤٣٩ باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا، والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما، وإيجاب سجدي السهو على فاعله

«بَابُ ذِكْرِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ سَاهِيًا، وَالْمُضْيِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَى الْمُصَلِّي قَائِمًا، وَإِجَابِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى فَاعِلِهِ ١٠٢٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفیان قال: حَفِظْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، عَنِ ابْنِ بَجِينَةَ، ح وَثَنَا الْمُخْزُومِيُّ، نا سُفْيَانَ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُهُ . . . يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بَجِينَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجُبَّارِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ ١٠٣٠ - نا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عَمِّي، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، لَفَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»

٢٠٤٤٠ باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما، ثم ذكر بتسبيح أنه ناس للجلوس، أن عليه المضي في صلاته، ترك الركوع

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ فَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِتَسْبِيحِ أَنَّهُ نَاسٌ لِلْجُلُوسِ، أَنَّ عَلَيْهِ الْمُضْيِ فِي صَلَاتِهِ، تَرَكَ الرُّكُوعَ إِلَى الْجُلُوسِ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٠٣١ - نا الفضل بن يعقوب الجزري، نا محمد بن أبي عدي، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، ح وَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: فَسَبَّحْنَا بِهِ، لَفَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ قَالَ الْفَضْلُ: فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ

١٠٣٢ - نا أحمد بن منيع، وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، لَفَأَسْتَمْتُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ حِينَ أَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَنِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَظُنُّ أَبَا مُعَاوِيَةَ إِلَّا وَهَمَ فِي لَفْظِ هَذَا الْإِسْنَادِ [التعليق] ١٠٣٢ -

قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٤٤١ باب الأمر بسجدي السهو إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته

كَبَابُ الْأَمْرِ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ  
 ١٠٣٣ - نا أبو موسى محمد بن المثني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبه بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَمَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الشَّيْخُ يُخْتَلَفُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي اسْمِهِ. قَالَ حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عقبه بن محمد، وهذا الصحيح حسب علي [التعليق] ١٠٣٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٢٠٤٤٢ باب التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهيا، والدليل على أن السلام ساهيا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة

كَبَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ وَإِبَاحَةَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى الْمُصَلِّيُّ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ سَاهِيًا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ  
 ١٠٣٤ - نا محمد بن العلاء الهمداني، وبشر بن خالد العسكري، - وهذا حديث محمد بن العلاء، - ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فسها، فسلم في الركعتين، فقال له ذو اليمين: «أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟» فَقَالَ: «مَا قَصُرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟» فَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَيْرٌ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ وَهَذَا يَعْنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ [التعليق] ١٠٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٤٤٣ باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا، والدليل أن هاتين السجديتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل

كَبَابُ إِجْبَابِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ سَاهِيًا، وَالدَّلِيلُ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ إِنَّمَا يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّيُّ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ  
 ١٠٣٥ - نا عبد الجبار، نا سفيان، عن ابن أبي ليدي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا بشر بن عبيد بن الفضل، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، ح وثنا بندار، ثنا معاذ بن معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن محمد قال: قال أبو هريرة، ح وثنا بندار، ثنا حسين يعني ابن الحسن، ثنا ابن عون، ح وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ح وثنا يعقوب الدورقي، ثنا بشر بن الفضل، عن سلمة وهو ابن علقمة عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، صلى ركعتين ثم سلم، فأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيديه عليها، كأنه غضبان قال: وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهاباه أن يكلمها، وفي القوم رجل في يديه طول، فكان يسمى ذا اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»،

فَقَالَ: «أَكَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: جَاءَ فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ قَالَ: فَكَانَ رُبَّمَا قَالُوا لَهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نَبَيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ - [١١٨] -،

١٠٣٦ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني قتادة بن دعامة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه سجد سجدة السهو يوم جاءه ذو اليمين بعد التسليم. قال أبو بكر: خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة، ومن فهم العلم، وتدبر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وأفاد رواية هذا الخبر، علم أن هذا القول جهل من قائله في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا رواه مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بني أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [التعليق] ١٠٣٦ قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٣٧ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثهم، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: لا أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم

١٠٣٨ - قال أبو بكر: وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فذكر القصة. ثناء محمد بن يحيى، نا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد قال أبو بكر: فأبو هريرة يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها هذه القصة، فكيف تكون قصة ذي اليمين هذه قبل نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة؟ وابن مسعود يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، أن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة، ورجوع ابن مسعود من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر، إذ ابن مسعود قد كان شهد بدرًا، وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ، قد أملت هذه القصة في كتاب الجهاد، وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين، قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفة الغفاري - [١٢٠] -

١٠٣٩ - أنا أبو عمارة، نا الفضل بن موسى، نا خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بخير، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفة. قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع، وخرجت قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم بخير في كتاب الجهاد [التعليق] ١٠٣٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٤٠ - وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، سمعت أبا هريرة يقول: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنوات ثناء بندار، نا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد. وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخير وبعده، وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناخ لقصة ذي اليمين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى، إذ محال أن يكون المتأخر منسوخًا، والمتقدم ناخًا، وقصة ذي اليمين بعد نبي النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين، فكيف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا، على أن قصة ذي اليمين ليس من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسبيل، وليس هذا من ذلك الجنس، إذ الكلام في الصلاة على العمدة من المصلي مباح، والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك، وزجروا أن يتعمدوا الكلام في [١٢١]- الصلاة على ما كان قد أبيع لهم قبل، لا أنه كان أبيع لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك وهل يجوز للركب فيه العقل، يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول: زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم، أو يقول نهي الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة، وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح. ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما شمت العاطس، ورماه القوم بأبصارهم، واثكل أمياه، ما لكم تنظرون إلي، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه صلى الله عليه وسلم أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة، وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكامله، وذو اليمين كتم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين، كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر، وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة [١٢٢]- فاستنبت أصحابه، وقال لهم: «أما يقول ذو اليمين»، فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاهما فلم يتكلم صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة، فأما أصحاب الذين أجابوه وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مسأله إياهم: «أما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام، وإن كانوا في الصلاة عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة إذ الله عز وجل فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله: {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: ٢٤]، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل واحد منهما على الأفراد، وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة: " ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحو هذه اللفظة {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: ٢٤]، قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع، فبين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليمين، وكلام ذي اليمين على الصفة التي تكلم بها، وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام، أما كلام ذي اليمين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بمثل كلام ذي اليمين، إذ كل مصلٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد [١٢٣]- بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعة، كل واحد منهما على الأفراد، إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين، وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه، منهي عنه، وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة، ولم يكن ذو اليمين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين عالما، ولا مستيقنا بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة، ولا كان عالما أن الكلام محظور عليه، إذ كان جائز عنده في ذلك

الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الإبتداء، وقوله في مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم دال على هذا، ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي الديدن: «لم أنس، ولم تقصر»، وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الصلاة، وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز لمسلم أن يجيب أحدا، وهو في الصلاة - بنطقي، فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالما أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتان، وكذلك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكامله، فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين، أو بعدما سلم في ركعتين، وكذلك يجب على كل من أجاب إنسانا وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة، إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدا في الصلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم، الذي خصه الله بها، وهذه مسألة طويلة، قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة، وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان، إن وفقنا الله [التعليق] ١٠٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لكن فيه علة: قوله لم يسجد مدرج من كلام الزهري وهو شاذ

٢٠٤٤٤ باب ذكر خبر روي في قصة ذي الديدن، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر، وتوهم أيضا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف

الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي الديدن بعدما أتم صلاته

نا محمد بن يحيى، نا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين، من خراعة حليف لبي زهرة: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «كل لم يكن» فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: «أصدق ذو الديدن؟» قالوا: نعم، فآتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدي السهو حين يقنه الناس

١٠٤١ - ثنا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة، وانتهى حديثه عند قوله: فآتم ما بقي من صلاته

١٠٤٢ - وثنا محمد بن يحيى، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم أنس ولم تقصر» قال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: «أصدق ذو الديدن؟» قالوا: نعم، يا رسول الله، فقام

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقْنَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَيْقَنَ [التعليق] ١٠٤٢ -

قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٤٣ - ثنا محمد بن يحيى، نا أبو سعيد الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر قال محمد بن يحيى بمثل حديث أبي صالح غير أنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث [التعليق] ١٠٤٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٤٤ - ثنا محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا الوليد بن مسلم، نا عبد الرحمن بن عمرو قال: سألت الزهري عن رجل سها في صلاته، فتكلم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة، قال: ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليمين

١٠٤٥ - ثنا محمد، نا أبو صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حنيفة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرم يسجد يوم ذي اليمين سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلي بعد ذكره أسانيد هذه الأخبار، وقال: بين ظهرائي هذه الأسانيد

١٠٤٦ - وثنا محمد قال: وحدثننا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة، [التعليق] ١٠٤٦ - قال الأعظمي: فيه اضطراب شديد

١٠٤٧ - حدثنا محمد قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع، وحدثني مطرف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة قال: بلغني. [التعليق] ١٠٤٧ - قال الأعظمي: فيه اضطراب شديد

١٠٤٨ - وثنا محمد، أيضا قال: وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا الخبر

١٠٤٩ - ثنا محمد، نا أبو اليمان قال: أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته

١٠٥٠ - وثنا محمد، نا مطرف، وقراته، على ابن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، [التعليق] ١٠٥٠ - قال الأعظمي: فيه اضطراب شديد

-[١٢٧]-

١٠٥١ - ثنا محمد، ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: وأخبرني هذا الخبر، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الله بن عبد الله سمعت محمد بن يحيى يقول:

وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة؛ فإنه يتخالف في النفس منه أن يكون مرسلًا لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم قال أبو بكر: فقول في خبر محمد

بن كثير، عن الأوزاعي في آخر الخبر: ولم يسجد سجدي السهو حين لقنه الناس، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة، ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته، ولا ذكره ابن وهب، عن يونس، ولا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن

عمرو، ولا أحد ممن ذكرت حديثهم، خلا أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب؛ فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر

الكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مُجَرَّدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَمْ يَحْفَظِ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا، وَاللَّيْثُ فِي خَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَدْ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا، وَأَعْلَمُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ إِذَا قَالَ: لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَئِذٍ، لَا أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَا يَدْفَعُهَا عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلَيْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَرِيقَ أَخْبَارِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَرِيقَ أَخْبَارِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَرَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْتُ طَرِيقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْفَاطِحَةَ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ»

٢٠٤٤٥ باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهيا وبين الكلام في الصلاة عامدا، إذ مخالفونا من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامدا وبين السلام ساهيا، فيوجبون على المسلم عامدا إعادة

كَبَابُ ذِكْرِ التَّسْلِيمِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ سَاهِيًا وَالدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا وَبَيْنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا، إِذْ مُخَالَفُونَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ يَتَابِعُونَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السَّلَامِ قَبْلَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ عَامِدًا وَبَيْنَ السَّلَامِ سَاهِيًا، فَيُوجِبُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ عَامِدًا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَيَبِيحُونَ لِلْمُسْلِمِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى قَبْلَ السَّلَامِ  
١٠٥٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَصَلَى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ [التعليق] ١٠٥٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٥٣ - نا بندار، نا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول الله، إنك سهوت فسلمت في ركعتين، كفا أمر بلا لا فأقام الصلاة، ثم أتت تلك الركعة وسألت الناس عن الرجل الذي قال: يا رسول الله، إنك سهوت، فتقبل لي: تعرفه؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فرأي رجل فقلت: هو هذا قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. هذا حديث بندار قال أبو بكر: هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر، ولا في العصر. وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق، قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص: سها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث، ثم أتم صلاته

٢٠٤٤٦ باب ذكر الجلوس في الثالثة، والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء، والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهيا في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة، وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

كبابُ ذِكْرِ الْجُلُوسِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالتَّسْلِيمِ مِنْهَا سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِغْفَالٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ سَاهِيًا فِي الثَّلَاثَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥٤ - ثنا يحيى بن حبيب الحارثي، نا حماد يعنى ابن زيد، عن خالد، ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا إسماعيل وهو ابن إبراهيم، ثنا خالد، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، أخبرنا خالد الخدائي، ح وثنا الصنعاني، ويعقوب بن إبراهيم قالوا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الخدائي، ح وثنا بندار، ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى، ثنا به خالد الخدائي، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجر، فقام الخرباق رجل بسبط الديدن، فناداه: يا رسول الله، لأقصر الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر إزاره، فسأل فأخبر، فصلى تلك الصلاة التي كان ترك، ثم سجد سجدة، ثم سلم. هذا لفظ حديث بندار وقال الآخرون: ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم

٢٠٤٤٧ باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدة السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة، والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سجد سجدة السهو، وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة، زعموا، وهذا القول رأي منهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمر الله جل وعلا باتباعهما إذ النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد، فإن كان جلس فيها مقدار التشهد فلم يضيف إلى الخامسة سادسة كما زعموا، وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها، فقوهم على كل حال خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة بسنة تخالفها، لا برواية صحيحة ولا واهية، وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم برأي نفسه أو برأي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم

كبابُ ذِكْرِ الْمُصَلِّيِ يُصَلِّيُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا وَالْأَمْرُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا سَادِسَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ أَضَافَ إِلَى الْخَامِسَةِ سَادِسَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، زَعَمُوا، وَهَذَا الْقَوْلُ رَأْيٌ مِنْهُمْ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُو فِي الرَّابِعَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَلَسَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَجْلِسْ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ فِيهَا مِقْدَارَ التَّشْهَدِ فَلَمْ يُضِفْ إِلَى الْخَامِسَةِ سَادِسَةً كَمَا زَعَمُوا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ فَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ مِنْ أَوْلَاهَا، فَقَوَّمَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ خِلَافَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا لِمُخَالَفَتِهِمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةَ بِسُنَّةٍ تُخَالَفُهَا، لَا بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا وَاهِيَةٍ، وَهَذَا مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ أَنْ يُخَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ أَوْ بِرَأْيِ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥٥ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا ابن مبير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا» قلنا صليت بنا كذا وكذا قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

١٠٥٦ - نا بندار، نا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، ح وثنا أبو موسى، ويعقوب بن إبراهيم قالوا: نا عبد الرحمن، نا شعبة، عن

الحكم، ح وثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن الحكم، وثنا زياد بن أيوب، نا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، ح وثنا أحمد بن المقدم العجلي، ومحمد بن يحيى القطبي قالوا: حدثنا محمد بن بكر، نا شعبة، عن مغيرة، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر خمسا، فقال له رجل من القوم: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا قال: فسجد سجدة بعد ما سلم هذا حديث محمد بن بكر

١٠٥٧ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، نا النصر بن شمیل، أخبرنا شعبة، عن الحكم، ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «لا»، ثم سجد سجدة

٢٠٤٤٨ باب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهيا ضد قول من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته فتكلم بعد السلام ساهيا، أنه لا يسجد سجدي السهو، وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

كباب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهيا ضد قول من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته فتكلم بعد السلام ساهيا، أنه لا يسجد سجدي السهو، وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٥٨ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا حفص يعني ابن غياث، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام

١٠٥٩ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، ويوسف بن موسى قالوا: ثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام قال أبو بكر: إن كان أراد ابن مسعود بقوله بعد الكلام قوله لما صلى الظهر خمسا، فقال: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، فهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على معنى كلامه في قصة ذي الديدن، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص، فقيل له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدي السهو، وأما منصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدي السهو فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدي السهو، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ساهيا بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهوا يجب عليه سجدة السهو، ثم سجد سجدي السهو بعد كلامه ساهيا

٢٠٤٤٩ باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

كباب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

١٠٦٠ - نا محمد بن هشام، نا إسماعيل يعني ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، كأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي سَجْدَتِي الْوَهْمِ

١٠٦١ - ثنا يونس بن موسى، نا جرير، عن الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة الظهر فصلّى خمسا، فلما سلم قال القوم يا أبا شبل، قد صليت خمسا قال كلاً ما فعلت، قالوا: بلى قال: فكنيت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمسا قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك، قلت: نعم، فأقبل، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فلما انفتل توسوس القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة قال: «لا» قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إنا كنا بشر، أنسى كما تنسون»

## ٢٠٤٥٠ باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

كَبَابُ التَّشَهُدِ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٦٢ - نا محمد بن يحيى، وأبو حاتم الرازي، وسعيد بن محمد بن ثوبان الحصري البصري، والعباس بن يزيد البحراني قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد في سجدي السهو، وهذا لفظ حديث أبي حاتم، حدثنا به بالبصرة. وثنا به ببغداد مرة، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها، فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. فأما محمد بن يحيى فإنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم. وقال سعيد بن محمد: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسجد سجدي السهو، ثم تشهد وسلم. قال أبو بكر: لم أخرج لفظا غير العباس [التعليق] ١٠٦٢ - قال الألباني: رجاله ثقات لكن ذكر التشهد شاذ تفرد به أشعث وهو ابن عبد الملك دون سائر أصحاب ابن سيرين وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني

## ٢٠٤٥١ باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغمتين؛ إذ هما ترغمان الشيطان

كَبَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ؛ إِذْ هُمَا تَرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ

١٠٦٣ - أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كسمى سجدي السهو المرغمتين [التعليق] ١٠٦٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف عبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعيف وليس هو عبد الله بن كيسان التيمي المدني الثقة. لكن الحديث صحيح له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ولذا أورده في صحيح أبي داود مع شاهده

## ٢٠٤٥٢ باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدة السهو بجلوسه في الأولى والثالثة

اقتداء بإمامه، ضد قول من زعم أن المدرك وترا من صلاة الإمام تجب عليه سجدة السهو، وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلي كانتا سجدي العمد لا السهو؛ لأن المدرك

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ بِرُكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِجُلُوسِهِ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُدْرِكَ وَتَرًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَهَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لَوْ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي كَانَتَا سَجْدَتِي الْعَمْدِ لَا السَّهْوِ؛

لأنَّ المَدْرَكَ وتَرَا مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ يَتَعَمَّدُ لِلْجُلُوسِ فِي الأَوَّلَى وَالثَّالِثَةِ، إِذْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِإِمَامِهِ، جَالِسٌ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ بِالْجُلُوسِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَاهِيًا مَنْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَتَعَمَّدَ لِلْفِعْلِ؟ وَإِذَا بَطُلَ أَنْ يَكُونَ سَاهِيًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا أَوْ فَاغْتَمُوا»

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَيُّوبُ، ح وَثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَسُئِلَ: هَلْ كَانَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَا: ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ، قَدْ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَتْ أُوذُنُهُ فَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا الَّتِي سَبَقْتَنَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا [التعليق] ١٠٦٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٦٥ - نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ثُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاغْتَمُوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»

٢٠٤٥٣ جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن

جماع أبواب - [١٣٦] - ذكر الوتر وما فيه من السنن

٢٠٤٥٤ باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة، فزعم أن الوتر فريضة، فلها سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس، فقيل له: والوتر، فقال: فريضة، فقال السائل:

«بَابُ ذِكْرِ الأَخْبَارِ المَنْصُوصَةِ وَالدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ لَّا عَلَى مَا زَعَمَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ العَدَدَ، وَلا فَرَقَ بَيْنَ الفَرَضِ وَبَيْنَ الفَضِيلَةِ، فَزَعَمَ أَنَّ الوِتْرَ فَرِيضَةٌ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ عَدَدِ الفَرَضِ مِنَ الصَّلَاةِ زَعَمَ أَنَّ الفَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْوِتْرُ، فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَنْتَ لَا تُحْسِنُ العَدَدَ»

١٠٦٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ أَمَلَيْتُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ خَبَرَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي مَسْأَلَةِ الأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الإِسْلَامِ، وَجَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلِيٌّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ المُنْصَطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الخَمْسِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

١٠٦٧ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ الأَشْجِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالُوا: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلا كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتَرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وَتَرَى حُبَّ الوِتْرِ» غَيْرَ أَنَّ الأَشْجِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتَرُوا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَحْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الدَّورِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَنْتَهُ [التعليق] ١٠٦٧ - قال الألباني:

إسناده ضعيف لاختلاط أبي اسحق السبيعي وعننته وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له ١٠٦٨ -

١٠٦٩ - ثنا بندار، نا عبد الله بن حمران، نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله، حدثنني أبي جعفر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: «أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وليس بواجب قال أبو بكر: قد خرجت في كتاب «الكبير» أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة، فدللت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة، وهذه المقالة خلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما يفهمه المسلمون، عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور والصبيان في الكتايب، والعبيد والإماء، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست [التعليق] ١٠٦٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٠٧٠ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا مالك يعنى ابن إسماعيل، نا يعقوب، ح وثنا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيد الله يعنى ابن موسى، نا يعقوب وهو ابن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يا رسول الله، رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر» [التعليق] ١٠٧٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن عيسى بن جارية فيه لين

## ٢٠٤٥٥ باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه

باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه

١٠٧١ - ثنا نصر بن علي الجهضمي، وزيد بن يحيى الحساني قال زياد: ثنا، وقال نصر: أنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كإن الله وتر يحب الوتر»

## ٢٠٤٥٦ باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة

باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة

١٠٧٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ح وثنا عبد الجبار، نا سفيان عن عمرو، عن طاوس، سمعه من ابن عمر، وابن أبي ليدي، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، ح وثنا المخزومي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، ح وثنا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعن عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر، ح وثنا عبد الجبار، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال عبد الجبار: سمع ابن عمر يقول: وقال المخزومي عن عبد الله بن عمر، وحدنا أحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام وزيد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل ابن علية، قال مؤمل: عن أيوب، وقال الآخرون: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ح وثنا بندار، نا يحيى، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، ح وثنا بندار، أيضاً ثنا حماد بن علية، قال مؤمل: عن

أيوب، وَقَالَ الْآخَرُونَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، نَافِعِي، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، أَيضًا ثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا خَالِدٌ، وَثَنَا بِنْدَارٌ، أَيضًا نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا خَالِدٌ، ح وَثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كُلَّهُمْ ذَكَرُوا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِنَحْرِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجَتْ طُرُقُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَمَلَيْتَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ غَيْرِ جَائِزٍ إِلَّا لِلخَائِفِ الصُّبْحِ، وَأَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا بَانَ لِذَوِي الْفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ جَهْلَ قَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ

١٠٧٣ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ

١٠٧٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، ثَنَا بَشْرُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَزُومِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبَتِيرَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَسَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [التعليق] ١٠٧٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٠٧٥ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّا نَخُورُ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى عَشْرَ رُكْعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِوَأَحِدَةٍ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَأَحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ قَدْ خَرَجَتْ هَذَا الْبَابُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» [التعليق] ١٠٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٥٧ باب إباحة الوتر بخمس ركعات، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات، وهذا من اختلاف المباح

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ، وَصِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الْوَتْرِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ  
١٠٧٦ - نَا بِنْدَارٌ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ - يَعْنِي رُكْعَاتٍ - لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ، فَيَجْلِسُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ وَقَالَ بِنْدَارٌ: وَيُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٢٠٤٥٨ باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ  
١٠٧٧ - ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ بْنِ الْحَكَمِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ

## ٢٠٤٥٩ باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ أَوْ بِتِسْعِ وَصْفَةِ الْجُلُوسِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ

١٠٧٨ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا سعيد بن أبي عروبة، ح وثنا بندار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، ح وثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن سعيد، ح وثنا بندار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي جميعاً عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام - وهذا حديث يحيى بن سعيد -: أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه فحدثوه أن رهطاً من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال - [١٤٢] - النبي صلى الله عليه وسلم: «اليس لكم في أسوة»، ونهاهم عن ذلك فأشهد على مراجعة امرأته، ثم رجع إلينا، فأخبر أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أنبتك بأهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قال: عائشة أيتها، فاسألها، ثم أرجع إلي فأخبرني بردها عليك، فاتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقار بها إني نهيته أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فابت فيما إلا مضياً، فأقسمت عليه، فجاء معي فدخل عليهما، فقالت: أحكيم؟ فعرفته، قال: نعم، أو قال: بلى قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر قال: فترحمت عليه، وقالت: نعم المرؤ كان عامراً، فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كما نعد له سواك، وظهره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر الله ويدعو - زاد هارون في حديثه في هذا الموضع - ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني وقال بندار وهارون جميعاً: فلما أسن وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع ركعات يا بني. قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة: ويسلم تسليماً يسمعنا قال بندار: قلت ليحيى: إن الناس يقولون: تسليمة، فقال: هكذا حفظي عن سعيد، وكذا قال هارون في حديث عبدة، عن سعيد: ثم يسلم تسليماً يسمعنا. كما قال يحيى، وقال عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة في هذا الخبر: ثم يسلم تسليماً يسمعنا

١٠٧٩ - كذلك ثنا محمد بن يحيى، نا عبد الصمد، ثنا هشام، ح وثنا علي بن سهل الرملي، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عمارة بن زاذان، ثنا ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر بتسع ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهن بالرحمن والواقعة قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار {إذا زلزلت} [الزلزلة: ١] ، و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: ١] ، ونحوهما [التعليق] ١٠٧٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف عمارة بن زاذان قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. وقد صح الحديث عن عائشة دون ذكر السورتين خرجته في صحيح أبي داود وقد مضى في الكتاب ١٠٧٣ دون ذكر القراءة فيهما وهو رواية لأبي داود

## ٢٠٤٦٠ باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِنْ أَحَبَّ الْمُصَلِّي أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ، إِذَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كُلَّهُ وَقْتُ الْوَتْرِ

١٠٨٠ - نا بندار، نا محمد يعني بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم وهو ابن ضمرة، عن علي قال: لا من كل الليل أوتر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَخْرَجَهُ [التعليق] ١٠٨٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعننة أبي اسحق وهو السبيعي ويشهد لطرفيه الحديث الذي بعده ويشهد لوسطه حديث مسروق عنها في الصحيحين وغيرهما  
 ١٠٨١ - نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب قال: وحدثني معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس، حدثه أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر، آخر الليل أو أوله؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، وربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

## ٢٠٤٦١ باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى ومجمل غير مفسر

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصٍّ وَمَجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

١٠٨٢ - نا بندار، نا يحيى، نا عبيد الله، نا خبرني نافع، عن ابن عمر، ح وثنا الدورقي، والحسن الزعفراني بن محمد قالوا: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، ح وثنا يحيى بن حكيم، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»

## ٢٠٤٦٢ باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر، قد يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الخبر

المختصر والخبر المتقصى، ولا يستدل بالمفسر من الأخبار على المجمل منها، أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل آخر صلاة الليل وتراً يضاد أمره ووصيته بالوتر

كَبَابُ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَسْبِقُ عَلْمِي إِلَى وَهْمٍ مِنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ وَالْخَبَرِ الْمُتَقَصِّ، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِالْمُفَسَّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْمَجْمَلِ مِنْهَا، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرًا يُضَادُّ أَمْرَهُ وَوَصِيَّتَهُ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٠٨٣ - نا علي بن حجر السعدي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا محمد وهو ابن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: لأوصاني حبيبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال أبو بكر: إخبار أبي هريرة: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث خرجتها في غير هذا الموضع [التعليق] ١٠٨٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٤٦٣ باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين، والدليل على أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره. وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَتَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ أَخْذًا بِالْوَثِيقَةِ وَالْحَزْمِ، تَخَوُّفًا أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ الْمَرْءُ آخِرَ اللَّيْلِ فِيُوتِرَ آخِرَهُ. وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوُتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ مَنْ قَوِيَ عَلَى قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ آخِرَ اللَّيْلِ

١٠٨٤ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البرازي بخبر غريب غريب، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: «أوتر قبل أن أنام، فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: «أنا، ثم أوتر قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة» قال أبو بكر: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة [التعليق] ١٠٨٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٠٨٥ - ثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي قالوا: ثنا محمد بن عباد هو المكي، نا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: «أوتر ثم أنام قال: «بالحزم أخذت»، وسأل عمر، فقال: «متى توتر؟»، فقال: «أنا ثم أقوم من الليل فأوتر قال: «فعلت فعلت» وقال محمد بن يحيى في قصة عمر قال: «فعل القوي فعلت» [التعليق] ١٠٨٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف يحيى بن سليم وهو الطائفي صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ

١٠٨٦ - حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، ح وثنا علي، أيضا أخبرنا عبد الله يعني ابن إدريس، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير جميعا عن الأعمش، ح وثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، ح وثنا يعقوب الدورقي، نا محمد بن عبيد قال: ثنا الأعمش، ح وثنا أبو موسى، نا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان وهو الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أوله، وليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة، فذلك أفضل» هذا حديث عيسى وفي حديث جرير وأبي عوانة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

## ٢٠٤٦٤ باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضا.

«باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضا.»  
١٠٨٧ - ثنا أحمد بن منيع، بخبر غريب غريب، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بأدروا الصبح بالوتر» [التعليق] ١٠٨٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٨٨ - ثنا أحمد بن منيع، وزياد بن أيوب قالوا: ثنا ابن أبي زائدة، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بأدروا الصبح بالوتر» وقال أحمد: بادر

١٠٨٩ - ثنا أبو موسى، حدثني عبد الأعلى، نا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»

ثنا أبو موسى، ثنا أبو عامر، نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى قال: حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح»

٢٠٤٦٥ باب الرخصة في الوتر راجبا في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْوَتْرِ رَاجِبًا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ يُوتِرُ عَلَيْهَا

١٠٩٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ح وأخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة

٢٠٤٦٦ باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر

«بَابُ النَّائِمِ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ النَّاسِي لَهُ يُصْبِحُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ

١٠٩١ - نا محمد بن يحيى القطعي، وأحمد بن المقدم قال: ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، ح وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني أيضا، سليمان بن موسى، ثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فيجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر قبل الفجر» هذا حديث القطعي. وقال الآخرون: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل الفجر». وقال الرمادي: فقد ذهب صلاة الليل والوتر [التعليق] ١٠٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٩٢ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له» [التعليق] ١٠٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٦٧ باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيَ فِي وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ أَوْهِمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُسْتَدَلُّ بِالْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ عَلَى الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

١٠٩٣ - حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، نا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودًا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام عليه السلام، فتوضأ فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة، فقامت فتوضأت، فقامت

عَنْ يَسَارِهِ، وَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، لَجَعُلُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَتْ مِيمُونَةٌ حَائِضًا، فَقَامَتْ فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ قَعَدَتْ خَلْفَهُ تَذَكُّرُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَشَيْطَانُكَ أَقَامَكَ؟ قَالَتْ: بَأَيِّ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: " إِي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَلِي، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسَلِمَ، فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ [التعليق] ١٠٩٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف عتبة بن حكيم صدوق يخطئ كثيرا وقريب منه أيوب بن سويد

٢٠٤٦٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعتي

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا عِنْدَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ لَيْلٌ لَا نَهَارٌ، لَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ نَهَارٌ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ فِرَاعِهِ مِنَ الْوُتْرِ، بَلْ أَمْسَكَ بَعْدَ فِرَاعِهِ مِنَ الْوُتْرِ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ إِضَاءَةِ نَهَارٍ وَلَا لَيْلٍ

١٠٩٤ - نا أحمد بن منصور المروزي، أخبرنا النضر بن يحيى بن شميل، أخبرنا عباد بن منصور، نا عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: انطلقت إلى خالتي، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام يصلي فيه، فقامت عن يساره، فلبث يسيرا حتى إذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فجرتني حتى جعلني على يمينه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الليل مني، ركعتين ركعتين، فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك حتى أضاء الفجر جدا، ثم قام، فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام، ثم جاء بلال، فذكر الحديث بطوله. قال أبو بكر: قد خرجت ألفاظ خبر ابن عباس في كتاب «الكبير» قال أبو بكر: ففي خبر سعيد بن جبيرة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر هما فجران، فالأول طلوعه ليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار، وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غير جائز، الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث، وبينت عللها في ذلك الموضع. قال أبو بكر: ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث وقد روي عن يزيد بن أبي مرزيم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقول في قنوت الوتر [التعليق] ١٠٩٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف من أجل عباد

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى - يعني ابن آدم نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مرزيم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت. ثنا يوسف بن موسى، وزيا

بن أيوب قالوا: ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مرزوم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقبي شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، هذا لفظ حديث وكيع، غير أن يوسف قال: إنه لا يذل من واليت لم يذكر الواو. وقال ابن رافع: إنك تقضي، ولم يذكر الفاء، وقال: إنه لا يذل، ولم يذكر الواو. ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مرزوم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، فذكر الحديث بمثله. وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن أبي مرزوم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا

الوتر [التعليق] ١٠٩٥ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٠٩٦ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت ابن أبي مرزوم، وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، ح وثنا أبو موسى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن يزيد بن أبي مرزوم، عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي: علام تذكر من

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهديني فيمن هديت»، بمثل حديث وكيع في الدعاء، ولم يذكر القنوت، ولا الوتر. وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من يزيد، أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي، ولست

أعلمه ثابتاً [التعليق] ١٠٩٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٠٩٧ - وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم على قوم، فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم، قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر ثناه عمرو بن علي، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو داود، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري: وقد روى العلاء بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلواته عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه سأله عن القنوت في الوتر، فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: سنة ماضية. ثناه محمد بن العلاء بن كريب، نا محمد بن بشر، نا العلاء بن صالح. وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: في الوتر، وإنما هو في الفجر لا في الوتر، فلعله أتمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر، وعلموا أنهم لا يقنتون في الفجر، توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر. نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان عن زيد اليامي قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر، فقال: سنة ماضية. فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح، فخر أن سؤال زيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر، فأعلمه أنه سنة ماضية، ولم يذكر أيضاً البراء. وقد روى الثوري وشعبة - وهما إماما أهل زمانهما في الحديث، - عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي قنت في الفجر

١٠٩٨ - ثناه سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم: لا قنت في الفجر

١٠٩٩ - ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، حدثني البراء بن عازب، أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْفَنَتْ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، أَنبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ. وَأَعْلَى خَبْرٍ يُحْفَظُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَنُونَ بَعْدَ النَّصْفِ، يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ

١١٠٠ - نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، كَوَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ نَفَرَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، نَفَرَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَتَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي النَّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتَغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَبِأَنَّكَ تَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُحْفَدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّةَ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحَقٌ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا [التعليق] ١١٠٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٤٦٩ باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعا لا وترا

كَبَابُ الزَّجْرِ أَنْ يُوتَرَ الْمُصَلِّي فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ إِذِ الْمُوتَرِ مَرَّتَيْنِ تَصِيرُ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ شَفْعًا لَا وَتْرًا

١١٠١ - نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: كَزَارْنَا أَبِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوُتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» [التعليق] ١١٠١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٤٧٠ باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ

١١٠٢ - نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، نَا هِشَامُ، ح وَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ كَيْصَلِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يوتر، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يركعَ قَامَ فَركعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَقَالَ الدَّورِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَيوترُ بِرَكْعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْفَجْرِ [التعليق] ١١٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٠٣ - نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، نَا بَشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، نَا أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَزَرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ

فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحرٍ طويلٍ، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت، ثم جئت فقمْتُ إلى جنبه، فلما علم أنني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه، فأوتر بتسعة أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيره، ثم أقيمت الصلاة فانطلق، فصلى. قال أبو بكر: هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يُحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما بعد الوتر، كما أخبرت عائشة، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصلهما قبل صلاة الفريضة [التعليق] ١١٠٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وسمع ضفيره أي غطيته

## ٢٠٤٧١ باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما بعد الوتر

كبابُ ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوَتْرِ

١١٠٤ - نا بندار، نا أبو داود، نا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري، أنه سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء تجوز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي، ويجوز بركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة، ويوتر بالتسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ اللحم، جعل الثمان سناً، ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وإذا زلزلت [التعليق] ١١٠٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن قال الحافظ: كان يدلّس عن الحسن

١١٠٥ - ثنا علي بن سهل الرمي، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عمار بن زاذان، نا ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم كيوتر بتسعة ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ ب الرحمن، والواقعة قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون ونحوهما [التعليق] ١١٠٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف عمار بن زاذان كثير الخطأ كما في التقريب وقريب منه مؤمل بن إسماعيل

## ٢٠٤٧٢ باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته،

إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر

كبابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَتْرِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعٍ مَن يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوَتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ، أَمْرٌ نَدْبٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ وَفَرِيضَةٌ

١١٠٦ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، حدثنني معاوية، وهو ابن صالح، عن شرح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «إِنَّ هَذَا السَّفْرَ جَهْدٌ وَثَقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَاتَبَتْهُ» [التعليق] ١١٠٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٧٣ جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن

﴿جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن﴾

٢٠٤٧٤ باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعا

﴿باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعا﴾

١١٠٧ - نا بشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالوا: ثنا يزيد بن زريع، نا سعيد، ح وثنا بندار، ويحيى بن حكيم، والدورقي قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيمي، ح وثنا هارون بن إسحاق الحمداني، ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعا» وقال الصنعاني في ركعتي الفجر: هما خير من الدنيا جميعا. وفي حديث يحيى بن سعيد قال: ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا جميعا. ثنا محمد بن أسلم، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه

٢٠٤٧٥ باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

﴿باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم﴾

١١٠٨ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا حفص يعني ابن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ﴿ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة﴾

٢٠٤٧٦ باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: الخير النوافل دون خير الفريضة، إذ اسم الخير قد

يقع على الفريضة والنافلة جميعا

﴿باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: الخير النوافل دون خير الفريضة، إذ اسم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعا﴾

١١٠٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿لم يكن على شيء من النوافل أشد منه معاهدة على الركعتين قبل الصبح وقال يحيى بن حكيم قال: أخبرني عبيد بن عمير﴾

٢٠٤٧٧ باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فريضة وإيجاب

﴿باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فريضة وإيجاب﴾

١١١٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا مرحوم يعنى ابن عبد العزيز، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر قال: كنت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أعرابي ليلة، فقال الأعرابي: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فابجد سجدة، وابتجد سجدة قبل صلاة الغداة» [التعليق] ١١١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٤٧٨ باب وقت ركعتي الفجر

كباب وقت ركعتي الفجر

١١١١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: أخبرني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر

## ٢٠٤٧٩ باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر

كباب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر

١١١٢ - قال: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر، لأرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه [التعليق] ١١١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١١٣ - ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمره تحدث عن عائشة، وثنا أبو عمارة، ثنا عبد الله بن نمير، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، وهذا حديث محمد بن الوليد أنها كانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول: قرأ فيهما بأمر الكتاب؟ وقال أبو عمارة في حديثه: حتى أقول: هل قرأ فيهما بشيء؟

## ٢٠٤٨٠ باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر

كباب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر

١١١٤ - ثنا بندار، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل العصر، لا يدعهما قالت: وكان يقول: «نعمت السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» [التعليق] ١١١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٨١ باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر، في كل ركعة منهما باية واحدة سوى فاتحة الكتاب، ضد قول من زعم أنه لا يجزئ أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة

كباب إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتِ سِوَى الْفَاتِحَةِ  
 ١١١٥ - ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ثنا أَبُو خَالِدٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: ١٣٦] ، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: {اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]

٢٠٤٨٢ باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح

كبابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَتَا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
 ١١١٦ - ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِنَجْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ قَالَا: ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ رَكْعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ [التعليق] ١١١٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح ولرواية سعد بن سعيد انظر أبا داود ١٢٦٧ وإسنادها ضعيف  
 ثنا أبو الحسنِ عمر بن حفص، ثنا سفيان، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعد، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٤٨٣ باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء

كبابُ قِضَاءِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا نَسِيَهُمَا الْمَرْءُ  
 ١١١٧ - ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي، وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحجاب، - وهذا لفظ حديث عبد القدوس، - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى بْنِ عَاصِمٍ، نَاهِمًا، نَاهِمًا، نَاهِمًا، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيَصِلْهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [التعليق] ١١١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٨٤ باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس

كبابُ قِضَاءِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا نَامَ الْمَرْءُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١١١٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا يزيد بن كيسان، ثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال: أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين حين أقيمت الصلاة، وصلى الغداة [التعليق] ١١١٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٤٨٥ باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

### كَبَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١١٩ - ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا آدم، يعني ابن أبي إياس، ثنا قيس [١٦٦]-، يعني ابن الربيع نا محمد بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بَهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بَهَا شَمْلِي، وَتُلْمُّ بَهَا شَعْبِي، وَتَرُدُّ بَهَا الْغِيَّ، وَتُصَلِّحُ بَهَا دِينِي، وَتَحْفَظُ بَهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بَهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بَهَا عَمَلِي، وَتَبَيِّضُ بَهَا وَجْهِي، وَتُلْهِمُنِي بَهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمَنِي بَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِيمَانًا صَادِقًا، وَبِقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنْالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَنَزَلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالتَّصَرُّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَوَضَعَفَ عَمَلِي، وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَوَضَعَفَ عَنْهُ عَمَلِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَبِيَّتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، أَوْ خَيْرِ أُنْتِ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ غَيْرِ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، سَلَامًا لِأَوْلِيَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ النَّاسَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ - [١٦٧]- مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدَّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْاسْتِجَابَةُ أَوْ الْإِجَابَةُ - شكَّ ابن خلف - وهذا الجهد وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرَّكْعِ السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعَهْدِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمُ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ فَعَلَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي وَنُورًا فِي لَحْيِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، وَنُورًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، اللَّهُمَّ زِدْنِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» [التعليق] ١١١٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف محمد وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى سئل الحفظ جدا كما قال الحافظ

## ٢٠٤٨٦ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

### كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٢٠ - ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: " أَمَا يَكْفِي أَحَدَنَا مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تُتَكَبَّرُ مِمَّا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ، وَجَبْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ [التعليق] ١١٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٢١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن يزيد وهو أبو مسلمة عن أبي نضرة، عن ابن عباس قال: كُذِرْتُ خَالَتِي، فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيرَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٢٠٤٨٧ باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر نذب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب، والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ أَمْرَ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ لَا أَمْرَ فَرَضٍ وَإِجْبَابٍ، وَالرَّخْصَةُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ١١٢٢ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَصِلِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ لِلصَّلَاةِ

٢٠٤٨٨ باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة

كَبَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا تَصْلِيَانِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ

ثنا ١١٢٣ - محمد بن بشر، وعمرو بن علي، ومحمد بن عمرو بن العباس قال محمد بن عمرو: ثنا غندر، وقال الآخرون: ثنا محمد بن جعفر قال بندار قال: ثنا شعبة قال سمعت ورقاء، وقال الآخرون: عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ثنا يعقوب الدورقي، ثنا روح بن عباد، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

١١٢٤ - ثنا سلم بن جنادة القرشي، ثنا وكيع، عن صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كُأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا، فَهَانِي جَذْبِي، وَقَالَ: " تَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ لِلصُّبْحِ أَرْبَعًا؟ قِيلَ لِأبي عَامِرٍ يَعْنِي صَالِحَ بْنَ رَسْتَمٍ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ ثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: نا النضر بن شميل، عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْتُ أُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، جَذَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أُتَصَلِّيُ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا» [التعليق] ١١٢٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف صالح بن رستم أبو عامر الخزاز كثير الخطأ

١١٢٥ - ثنا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا عباد يعني ابن عباد المهلي ح وثنا

أحمد بن عبدة، أيضاً عن عبد الواحد بن زياد، ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، نا الفزاري يعني مروان بن معاوية ح وثنا أحمد بن منيع، نا أبو معاوية، ح وثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن يحيى القطعي، نا محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، كلهم عن عاصم يعني الأحول، عن عبد الله بن سرجس قال: لاجاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح، فركع ركعتين، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «يا فلان، أتيتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك»، هذا لفظ حديث حماد بن زيد

١١٢٦ - ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال: ثنا محمد بن عمار يعني الأنصاري، عن شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر، عن أنس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: «أصلتان معا»، فهني أن يصل في المسجد إذا أقيمت الصلاة. ثنا محمد بن عقيل، نا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن شريك، عن أنس بمثله إلى قوله: «أصلتان معا»، لم يزد على هذا. قال محمد بن إسحاق: روى هذا الخبر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة مرسلاً، وروى إبراهيم بن طهمان، عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً. حدثنا بهما محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان بالإسنادين جميعاً منفردين، خبر أنس منفرداً، وخبر ابن سلمة منفرداً [التعليق] ١١٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: ابن أبي نمر من رجال الشيخين لكن قال الحافظ: صدوق يخطئ

## ٢٠٤٨٩ جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

## ٢٠٤٩٠ باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضاً واجباً

باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضاً واجباً

١١٢٧ - نا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، وقرأ، علينا من كتابه، نا سعيد بن أبي عروبة، وثنا بندار أيضاً، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة، عن سعيد، ح وثنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، ح وثنا أحمد بن المقدم، نا محمد بن سواء، عن سعيد جميعاً عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: أتيت علي حكيم بن أفلح فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله عنها، فاستأذنا، فأدخلنا عليها، فقلنا: يا أم المؤمنين نبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ألسنت تقرأ القرآن - تعني قوله {وانك لعلی خلق عظیم} [القلم: ٤] - قال: بلى قالت: فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن، فقلت: يا أم المؤمنين، نبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ألسنت تقرأ هذه السورة {يا أيها المزمل} [المزمل: ١] قال: فقلت: بلى قالت: فإن الله فرض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك حاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، ثم ذكروا الحديث، وفي آخر الحديث قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها، فقالت: صدقت

٢٠٤٩١ باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعا، وجائز أن ينسخ التطوع ثانيا فيفرض الفرض الأول كما كان في الابتداء فرضا

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ قَدْ يُنْسَخُ فَيُجْعَلُ الْفَرْضُ تَطَوُّعًا، وَجَائِزًا أَنْ يُنْسَخَ التَّطَوُّعُ ثَانِيًا فَيُفْرَضَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَرَضًا﴾

١١٢٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ح وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني يعنى ابن شهاب، قال: قال عروة: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح ناس يتحدثون بذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثروا أهل المسجد، فخرج فصلى، فصلاوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة، فكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر، قام فأقبل عليهم بوجهه، فشهد حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» هذا لفظ حديث الدورقي

٢٠٤٩٢ باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرء قد اعتاده

﴿بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا كَانَ الْمَرْءُ قَدْ اعْتَادَهُ﴾

١١٢٩ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، ثنا بشر يعنى ابن بكر عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، ح وثنا أحمد بن يزيد بن عليل المقرئ، وأحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي قالوا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» قال يونس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله لا تكن»

٢٠٤٩٣ باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعا لا فرضا

﴿بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَا فَرَضًا﴾

١١٣٠ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا منصور، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، ح وثنا عمرو بن علي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، ح وثنا يحيى بن حكيم، نا أبو داود، نا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن فلانا نام البارحة عن الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك شيطان بال في أذنه، أو في أذنيه» هذا لفظ حديث أبي موسى

٢٠٤٩٤ باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطا طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ يَحِلُّ عَقْدَ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَعْقِدُهَا عَلَى النَّائِمِ فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ بِحَلِّ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِهِ﴾

١١٣١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الجبار بن العلاء قالاً: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام، كل عقد يضرب عليه يقول: عليك ليل طويل، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإن توضأ انحلت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان " هذا لفظ حديث الدورقي

٢٠٤٩٥ باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم

«باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم»  
١١٣٢ - نا علي بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرمّاح، نا أبي، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد، فإن تعار من الليل فذكر الله، حلت عقدة فإن توضأ حلت عقدتان فإن صلى ركعتين، حلت العقد كلها، فحلوا عقد الشيطان، ولو بركعتين»

٢٠٤٩٦ باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل، وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء كالرجل سواء

«باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل، وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء كالرجل سواء»  
١١٣٣ - ثنا محمد بن يحيى، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، نا الأعمش قال: سمعت أبا سفيان يقول: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جبرير معقود حين يرقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد» ثنا محمد، ثنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ذكر ولا أنثى إلا عليه جبرير معقود حين يرقد بالليل»، بمثله وزاد «وأصبح خفيفاً طيب النفس، قد أصاب خيراً» قال أبو بكر: " الجبرير: الحبل " [التعليق] ١١٣٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٤٩٧ باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة

«باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة»  
١١٣٤ - ثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن عيسى قالاً: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، - وقال يوسف: يرفعه - قال: سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»

## ٢٠٤٩٨ باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم

﴿بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ إِذْ هُوَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ ١١٣٥ - نا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ» [التعليق] ١١٣٥ - قال الألباني: حديث حسن بشواهد خرجته في المشكاة والإرواء

## ٢٠٤٩٩ باب قيام الليل وإن كان المرء وجعا مريضا إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض

﴿بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَجَعًا مَرِيضًا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ الْوَجَعِ وَالْمَرَضِ ١١٣٦ - نا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَأَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ لَبِينٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطَّوَالَ» [التعليق] ١١٣٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل صدوق سيئ الحفظ وإن شئت التفصيل ففي الضعيفة ٣٩٩٥

## ٢٠٥٠٠ باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَاعِدًا إِذَا مَرَضَ الْمَرْءُ أَوْ كَسَلَ ١١٣٧ - نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ نَحْمِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى يَقُولُ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَذْرُؤُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا» ثنا بِهِ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَقَالَ: إِذَا مَلَ أَوْ كَسَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ عِنْدِي الَّذِي يَقُولُ لَهُ الْمَصْرِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَارًا [التعليق] ١١٣٧ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

١١٣٨ - وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُنَّ حَدَّثَنَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى دَلِيلٍ، فَقَالَ لهنَّ: أَذَلَّلَنِي عَلَى مَا دَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، فَقُلْنَ: «إِنَّ اللَّهَ دَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ [التعليق] ١١٣٨ - قال الألباني: أبو بكر بن أبي مريم كان اختلط

## ٢٠٥٠١ باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ ١١٣٩ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبْدِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَنَا: «فُومًا فَصَلِيًّا»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَهَا مَضَى هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ رَجَعَ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا، فَقَالَ: «فُومًا فَصَلِيًّا» قَالَ: فَقُمْتُ، وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا شَاءَ يَبْعَثُنَا بَعَثَنَا، فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى نَحْدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا؟» {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤] [التعليق] ١١٣٩ - قال الألباني: إسناده حسن

١١٤٠ - ثنا محمد بن رافع، نا حجين بن المثنى أبو عمير، حدثنا الليث يعني ابن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أن حسن بن علي، حدثه كذا قال لنا ابن رافع: إن حسن بن علي، حدثه عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مديري يضرب نَحْدَهُ، ويقول: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤] [التعليق] ١١٤٠ - قال الألباني: إسناده صحيح والتردد في راويه هل هو الحسن أو الحسين لا يضر لأن الحسن أخ الحسين!

## ٢٠٥٠٢ باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل

كَبَابُ ذِكْرِ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ  
١١٤١ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»

## ٢٠٥٠٣ باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل، إذ قارئ مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين

كَبَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ قِرَاءَةِ مِائَةِ آيَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ قَارِئُ مِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْغَافِلِينَ  
١١٤٢ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، نا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ» [التعليق] ١١٤٢ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد خرجته في الصحيحة ٦٤٣  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "

## ٢٠٥٠٤ باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القاتنين المخلصين

كَبَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ مِائَتِي آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ إِذْ قَارِئُهَا يُكْتَبُ مِنَ الْقَاتِنِينَ الْمُخْلِصِينَ  
١١٤٣ - نا محمد بن يحيى، نا سعد بن عبد الحميد، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن ابن سلمان، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأعمري قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَاتِنِينَ الْمُخْلِصِينَ» [التعليق] ١١٤٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف من أجل سعد بن عبد الحميد

## ٢٠٥٠٥ باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح

كَبَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ أَلْفِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَبَا سُوَيْةٍ بَعْدَالَةً وَلَا جَرَحَ  
 ١١٤٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا سوية، حدثه أنه سمع ابن حجية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» [التعليق] ١١٤٤ - قال الألباني: إسناده جيد

## ٢٠٥٠٦ باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر

كَبَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ السُّدُسِ الْآخِرِ  
 ١١٤٥ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول: أخبرني عمرو بن أوس، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»

## ٢٠٥٠٧ باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر رجاء الإجابة

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ رَجَاءً لِالإِجَابَةِ  
 ١١٤٦ - نا محمد بن بشر، نا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر قال: أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنْ دَاوُدُ يَمْهَلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَيَنْزِلُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ مِنْ ذَنْبٍ؟ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»  
 ١١٤٧ - ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني أبو يحيى وهو سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة هو نعيم بن زياد، عن أبي أمامة الباهلي قال: حدثني عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بعكاظ، فذكر الحديث، وقال: فقلت: يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى، أو ساعة؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» [التعليق] ١١٤٧ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٥٠٨ باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل

كَبَابُ فَضْلِ إِيقَاطِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ  
 ١١٤٨ - نا أبو قدامة، ومحمد بن بشر قال: ثنا يحيى قال بن دار قال: ثنا ابن عجلان، وقال أبو قدامة: عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَرِّهَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَآيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَآيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» [التعليق] ١١٤٨ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٥٠٩ باب التسوك عند القيام لصلاة الليل

﴿بَابُ التَّسْوُكِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ﴾

١١٤٩ - نا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: ثنا ابن فضيل قال علي قال: ثنا حصين، وقال هارون: عن حصين، ح وثنا أبو حصين بن أحمد بن يونس، ثنا عبثر، ثنا حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك». . وقال هارون، وأبو حصين: إذا قام يتهجد

## ٢٠٥١٠ باب افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين

﴿بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ﴾

١١٥٠ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَمِيِّ، نا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

## ٢٠٥١١ باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل

﴿بَابُ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ﴾

١١٥١ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَّجِدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعِيدُكَ حَقٌّ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالْقُبُورُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». . وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

## ٢٠٥١٢ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَحْمَدُ بِهَذَا التَّحْمِيدِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ لِافْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ﴾

١١٥٢ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا بِشْرِ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّجِدِ قَالَ بَعْدَمَا يَكْبِرُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»

٢٠٥١٣ باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل " والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْأَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهُدَايَةَ لِمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ " وَالدَّلِيلُ عَلَى جَهْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْعَاطِسِ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْمُشْمِتِ فَيَقُولَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الَّذِي قَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوَّةِ قَدْ سَأَلَ اللَّهَ الْهُدَايَةَ لِمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْلِمُ الْهُدَايَةَ

١١٥٣ - ثنا أبو موسى، ثنا عمرو بن يونس، نا عكرمة وهو ابن عمارة، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»

٢٠٥١٤ باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره

كَبَابُ فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

١١٥٤ - ثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، ح وثنا أبو موسى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وأئل قال: قال عبد الله بن مسعود: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي حديث الثوري: ذات ليلة - وقالوا: فأطال حتى هممت بأمر سوء»، قيل: وما هممت؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»

١١٥٥ - ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا أبو معاوية، ويعلى قالوا: ثنا الأعمش، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن الأعمش، ح وثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن مغول قال: وحدثني الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»

٢٠٥١٥ باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل

كَبَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٥٦ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، وثنا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر، وهو بعرفة، فقال: يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة، وتركت بها رجلاً يمي المصاحف عن ظهر قلبه قال: فغضب عمر، وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرحلي، فقال: من هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود قال: فإذ زال يسرى عنه الغضب ويطفأ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك، ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يقرأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيقرأهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ سَلْ تُعْطَهُ» مَرَّتَيْنِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَعْدُونَ إِلَيْهِ فَلَابْشِرْنَهُ قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِابْشِرُهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَبَشِرُهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي. " هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَأَنْتَفَخَ، وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: فَمَا زَالَ يَسْرِي عَنْهُ، وَقَالَ: وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَزَالُ، وَقَالَ: يَسْتَمَعُ قِرَاءَتَهُ، وَقَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَعْدُونَ إِلَيْهِ " [التعليق] ١١٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٥٧ - نايونس بن عبد الأعلى، نايحي بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، ح وثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي، أخبرنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة بن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: «ما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال: «كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً» [التعليق] ١١٥٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٥١٦ باب الترتيل بالقراءة في صلاة الليل

### كباب الترتيل بالقراءة في صلاة الليل

١١٥٨ - ثنا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب، نا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته، فقالت: «وما لكم وصلاته؟ كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح»، ونعت له قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً [التعليق] ١١٥٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف يعلى بن مملك قال الذهبي: ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة يعني أنه مجهول

## ٢٠٥١٧ باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافة ببعضها في صلاة الليل

### كباب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافة ببعضها في صلاة الليل

١١٥٩ - نا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، ح وثنا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن نمير الهمداني جميعاً عن عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا قام من الليل رفع صوته طوراً وخفضه طوراً، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» [التعليق] ١١٥٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف زائدة مجهول الحال

١١٦٠ - نا عبد الله بن هاشم، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن معاوية، عن عبد الله بن أبي قيس، وحدثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس، حدثه أنه سأل عائشة: «كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل، أكان يجهر أم يسر؟ قالت: «كل ذلك كان يفعل، ربما جهر وربما أسر». فزاد بحر في حديثه قال: فقلت: «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» [التعليق] ١١٦٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥١٨ باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها، والمخافتة بها، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة " قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد

كَبَابُ ذِكْرُ صِفَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِهَا، وَالْمُخَافَةِ بِهَا، وَابْتِغَاءِ جَهْرٍ بَيْنَ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ وَبَيْنَ الْمُخَافَةِ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } [الإسراء: ١١٠] وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا لَا كُلُّهَا، وَإِنَّمَا أَعْلَمْتُ هَذَا لِيعلم أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعْبِهِ

١١٦١ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب الساري، نا يحيى بن إسحاق السليحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر يصلي رافعا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «يا أبا بكر لا مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك» قال: قد أسمع من ناجيت، «ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك» قال: يا رسول الله احتسبت به أوقظ الوسنان، واحتسب به قال: فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك». قال أبو بكر: «قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا } [الإسراء: ١١٠]» [التعليق] ١١٦١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥١٩ باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَأَذَى بِالْجَهْرِ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ غَيْرِ الْجَاهِرِ بِهَا

١١٦٢ - نا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر قالا: ثنا عبد الرزاق قال عبد الرحمن قال: ثنا معمر وقال محمد: عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، زاد عبد الرحمن: وهو في قبة له، وقالا: فكشف الستور، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض القراءة». قال محمد: «أو في الصلاة» [التعليق] ١١٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٢٠ باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزم كل ليلة " استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو

لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزَّمِّ كُلَّ لَيْلَةٍ " اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ هَذَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ

١١٦٣ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، ثنا أبو لبابة: سمع عائشة، تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم حتى نقول ما يريد أن يقطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزم» [التعليق] ١١٦٣ - قال الألباني: إسناده صحيح وأبو لبابة الذي لم يعرفه المصنف قد عرفه ابن معين وقال ثقة واسمه مروان الوراق البصري

لأن ابن خزيمة ترجم على الباب بقوله " باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمرك كل ليلة استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح "

٢٠٥٢١ باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل " بذكر خبر مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

﴿بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ﴾ " بَذَكَرَ خَبْرَ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ قَدْ يَحْسِبُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ بَعْضِ أَخْبَارِ عَائِشَةَ فِي عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

١١٦٤ - ثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة». حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد يعني ابن الحارث، عن شعبة، عن أبي جمره، عن ابن عباس بمثله

١١٦٥ - ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شرحبيل بن سعد، أنه سمع جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة» [التعليق] ١١٦٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره

٢٠٥٢٢ باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس هذا الذي ذكرته

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الَّذِي قَدْ يُخِيلُ إِلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ

١١٦٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أخبره أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن أعينني تمانان، ولا ينام قلبي»

٢٠٥٢٣ باب ذكر خبر ثالث أخاه يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين اللذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين

﴿بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ ثَالِثِ أَخَاهُ يُسْبِقُ إِلَى قَلْبِ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ يَضَادُ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمَا قَبْلَ فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

١١٦٧ - ثنا أحمد بن منيع، ثنا هشيم، أخبرنا خالد، نا عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر» [التعليق] ١١٦٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٢٤ باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَيْسَتْ بِمُتَضَادَّةٍ وَلَا مُتَهَاتِرَةٍ» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً عَلَى مَا أَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ نَقَصَ رُكْعَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ نَقَصَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ. عَلَى مَا أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ

١١٦٨ - ثنا مؤمل بن هشام اليشكري، نا إسماعيل يعني ابن عيسى، عن منصور بن عبد الرحمن وهو الغداني الذي يقال له: الأشل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق، أنه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة». قال أبو بكر: «ناخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير»، في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أزواجه، أو غيرهن من النساء، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل عددا من الصلاة، أو صلى بصفة، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة في بعض الليالي، بذلك العدد، وبذلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها، وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها، لا حظر على أحد في شيء منها»

٢٠٥٢٥ باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

«بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ نَوْمٍ

١١٦٩ - ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى يعني ابن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أثبتها، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»

١١٧٠ - ثنا بندار، أخبرنا يحيى بن سعيد، ح وثنا بندار، أيضا ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد، ح وثنا بندار، أيضا نا معاذ بن هشام، حدثني أبي كلاهما، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة». هذا حديث يحيى بن سعيد

٢٠٥٢٦ باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرء فيه مدركا لصلاة الليل إذا فاتت بالليل فصلاها في ذلك الوقت من النهار

كَبَابُ ذِكْرِ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يُكُونُ الْمَرْءُ فِيهِ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ بِاللَّيْلِ فَصَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ  
 ١١٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، ثنا ابن وهب، ح وثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَمَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي، حدثني سلامة، عن عقيل قال ابن شهاب: وأخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بمثله سواء

٢٠٥٢٧ باب ذكر الناي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل

كَبَابُ ذِكْرِ النَّاوي قِيَامَ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ  
 ١١٧٢ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا حسين يعني ابن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَمَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» قال أبو بكر: «هذا خبر لا أعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي، عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر» [التعليق] ١١٧٢ - قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس لكنه لم يتفرد به كما يأتي بعد حديث  
 ١١٧٣ - حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء قال: «كَمَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِسَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيهَا فَيَغْلِبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ، كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ». وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة قال مرة: عن زر، وقال مرة عن سويد بن غفلة، كان يشك في الخبر، أهو عن زر أو عن سويد [التعليق] ١١٧٣ - قال الألباني: القول فيه كالقول في الذي قبله

علق الألباني على قول المصنف " كان يشك في الخبر " - بقوله: وهذا لا يضر في صحة الحديث لأنه تردد بين ثقتين  
 ١١٧٤ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، أو عن سويد بن غفلة، - شك عبدة - عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر قال: «كَمَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ». «وعبد رجمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد، أسمعته من زر أو من سويد، فذكر أنهما كانا اجتماعا في موضع حدث أحدهما بهذا الحديث، فشك من المحدث منهما، ومن المحدث عنه» [التعليق] ١١٧٤ - قال الألباني:

رجالهم ثقات والشك المذكور لا يضر لما ذكرت آنفا وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه رواه ابن حبان ٦٤٠  
 ١١٧٥ - ثنا هذا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة فعده حدث سويد، أو حدث زر - وأكبر ظني أنه سويد - عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء،

انه قال: " كليس عبد يريد صلاة، وقال: مرة من الليل، ثم ينسى فينام، إلا كان نومه صدقة عليه من الله، وكتب له ما نوى ". قال أبو بكر: «فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة، فإنيهما مدلسان، فخاف أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديماً، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء بلا شك، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش، أو من سويد، وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر، لأن بين حبيب بن أبي ثابت، وبين الثوري وابن عيينة من السنن ما قد ينسي الرجل كثيراً مما كان يحفظه، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبهه أن يكون سمعه قبل مولد ابن عيينة؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لعلة أكبر من عبدة بن أبي لبابة، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد» [التعليق] ١١٧٥ - قال الألباني: إسناده صحيح كالذي قبله وهو في حكم المرفوع لا سيما وقد رفعه شعبة كما سبق

## ٢٠٥٢٨ باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

«باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي  
١١٧٦ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الأيام، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»

## ٢٠٥٢٩ باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع

«باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع  
١١٧٧ - ثنا محمد بن بشر، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان». فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، أما أي لو كنت أدخل عليها لآيتها حتى تشافيني به مشافهة»

١١٧٨ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته» قالت: «وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان»  
١١٧٩ - ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن عليه، ح وثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل يعني ابن عليه، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال بريدة: خرجت ذات يوم أمشي لحاجة، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، فظننته يريد حاجة، فجعلت أكف عنه، فلم أزل أفعل ذلك حتى رأني، فأشار إلي فأتيته، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي، يكثر الركوع والسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترى يرأي؟»، فقلت: الله ورسوله أعلم قال: فأرسل يده وطبق بين يديه ثلاث مرار، يرفع يديه ويصوبهما ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً؛ فإنه من يشأ هذا الدين يغلبه». هذا لفظ حديث مؤمل. لم يقل الدورقي: فإنه من يشأ هذا الدين يغلبه [التعليق] ١١٧٩ - قال الألباني: إسناده صحيح

١١٨٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن عليه، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه»

، ثم قال: «كَيْصَلِي أَحَدَكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ قَتَرَ فليَقْعُدْ»

١١٨١ - ثنا إبراهيم بن مستمير البصري، ثنا أبو حبيب بن مسلم بن يحيى، مؤذن مسجد بني رفاعه، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك نحوه، غير أنه قال: قالوا: لميمونة بنت الحارث قال: «ما تصنع به؟» قالوا: تصلي قائمًا، فإذا أعيت اعتمدت عليه، فله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَيْصَلِي أَحَدَكُمْ فَإِذَا أَعْيَى فليَجْلِسْ» [التعليق] ١١٨١ - قال الأعظمي: أشار في الفتح إلى هذه الرواية وقال: " وهي رواية شاذة " قال الألباني: ولعل العلة من أبي حبيب هذا فإني لم أجد له ترجمة

## ٢٠٥٣٠ باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَكَثْرَتِهَا وَطُولِ الْقِيَامِ فِيهَا يَشْكُرُ اللَّهُ لِمَا يُؤَلِّي الْعَبْدَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ﴾

١١٨٢ - ثنا بشر بن معاذ، نا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه، فقيل له: تكلف هذا يا رسول الله وقد غفر لك؟ قال: «أفلا أكون عبدا شكورا» [التعليق] ١١٨٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٨٣ - ثنا علي بن خشرم، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار بن العلاء قال علي: أخبرنا ابن عيينة، وقال الآخرون: ثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة يقول: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أفلا أكون عبدا شكورا»

١١٨٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ح وثنا أبو عمار، نا الفضل بن موسى جميعا عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيُقَوْمُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». هذا لفظ المحاربي. قال أبو بكر: " في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له؛ لأن الشكر كله لله، وقد يكون باللسان قال الله {اعملوا آل داود شكرا}، فأمرهم جل وعلا أن يعملوا له شكرا، فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعا، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط، وقوله: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر من الجنس الذي أقول إنه جائز في اللغة أن يقال: يكون في معنى كان؛ لأن الله إنما قال لبيبه صلى الله عليه وسلم: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١]، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على القائل، ولم يقل أيضا: وعدني أن يغفر؛ لأنه قد غفر» [التعليق] ١١٨٤ - قال الألباني: إسناده حسن

## ٢٠٥٣١ جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ﴾

## ٢٠٥٣٢ باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة

﴿بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ بِلَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ﴾

١١٨٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزيد بن أيوب قالا: ثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان، حدثني أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بُني له بيت في الجنة» - [٢٠٣] - .

١١٨٦ - حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا داود بن أبي هند، عن رجلٍ من أهل الطائف يُقال له: النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى لله في كل يومٍ»، فذكر نحوه

١١٨٧ - نا يعقوب الدورقي، ثنا ابن عليه، أخبرنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: قال عنبسة بن أبي سفيان: ألا أحدثك حديثاً حدثناه أم حبيبة؟ قلت: بلى قال: وما رأيته قال ذلك إلا لتسار إليه قال: حدثتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن صلى في يومٍ ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بُني له بيت في الجنة». قال عنبسة: «ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة». قال عمرو بن أوس: «ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو». قال داود: «أما نحن فإننا نصلي ونترك» قال ابن عليه: هذا أو نحوه. قال أبو بكر: «أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح حديث ابن عليه، وهو في الباب الثاني، وما رواه محبوب بن الحسن» [التعليق] ١١٨٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٣٣ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " في كل يوم " أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن، قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول: يوماً تريد بليته، وتقول: ليلة تريد بيومها قال الله جل وعلا في سورة آل عمران: {أيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رموا} [آل عمران: ٤١] وقال في سورة مريم: {أيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً} [مريم: ١٠] فبان أنه أراد بقوله في آل عمران: ثلاثة أيامٍ أي بلياليتها، وضح أنه أراد بقوله في سورة مريم: ثلاث ليالٍ سوياً، أي بأيامهن قال الله جل وعلا: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً} [الأعراف: ١٤٢] والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن، وقال: {وآتمناها بعشر} [الأعراف: ١٤٢]، والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت: عشرة أيام، وإذا أفردت ذكر الليالي قالت: عشر ليالٍ، فظاهر هذه اللفظة وآتمناها بعشر نسقاً على الثلاثين التي ذكرها قبل، وإنما أراد الله آتمناها بعشر ليالٍ أي بأيامهن "

١١٨٨ - نا الربيع بن سليمان، نا شعيب، نا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس التقي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح» [التعليق] ١١٨٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٨٨ - نا الربيع بن سليمان، نا شعيب، نا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس التقي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح» [التعليق] ١١٨٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٨٩ - حدثنا محمد بن أحمد الجنيد البغدادي، نا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب وهو ابن رافع، عن عنبسة وهو ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر» [التعليق] ١١٨٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٥٣٤ باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها

كباب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها

١١٩٠ - حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو عامر، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث، ح وثناه محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان قال: لما نزل به الموت أصابته شدة قال: أخبرني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن حافظ على أربع ركعات» - وقال ابن معمر - «من صلى أربع ركعات، قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار» [التعليق] ١١٩٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن أبي سفيان لا يعرف

١١٩١ - حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة، ثنا صدقة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كمن حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الميجر، وأربعاً بعدها حرم على جهنم» [التعليق] ١١٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٩٢ - حدثنا نصر بن مرزوق، نا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم يعني ابن حميد، أخبرنا النعمان يعني ابن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بمثله سواء [التعليق] ١١٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٥٣٥ باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

كباب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

١١٩٣ - حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن مسلم القرشي، حدثني جدي أبو المثني، عن ابن عمر، وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف، نا أبو داود، عن محمد بن مسلم بن مهران، حدثني جدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لرحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر» [التعليق] ١١٩٣ - قال الألباني: إسناده حسن وحسنه الترمذي وأعمل بغير حجة كما بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد

## ٢٠٥٣٦ باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء

كباب فضل التطوع بين المغرب والعشاء

١١٩٤ - ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسرائيل بن يونس، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زب بن حبيش، عن حذيفة: «أنه لأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم صلي حتى صلي العشاء» [التعليق] ١١٩٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١١٩٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، نَائِحِي بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُنَّ بِشَيْءٍ إِلَّا بَدَّكَرَ اللَّهُ عُدْلَنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ح وَثَنَاهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَابِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمِ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ الرَّبَابِيَّ قَالَ: «لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا بِسُوءٍ» [التعليق] ١١٩٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٢٠٥٣٧ باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن

كَبَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ

١١٩٦ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانٌ، ح وَثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، نَا سُفْيَانٌ، ح وَثَنَاهُ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكَيْعٍ [التعليق] ١١٩٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: وقد ثبت عن علي خلاف هذا فراجع الأحاديث الصحيحة ٢٠٠

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَلَّمْتُمُوعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ» - أَنْتَهَى حَدِيثُ أَحْمَدَ، وَزَادَ مُؤَمَّلٌ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ» قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرْتُ لِي حَفْصَةُ: «وَلَمْ أَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ» [التعليق] ١١٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٥٣٨ باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ»

٢٠٥٣٩ باب الأمر أن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت " بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصليها في البيوت "

«بَابُ الْأَمْرِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْبُيُوتِ «بَلْفِظِ أَمْرٍ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّ مُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ عَاصٍ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْبُيُوتِ»

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ». قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمَهُ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيَجْلِسُ بِنِوَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قَبِيلَ الْعَتَمَةِ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، فَيُصَلِّيهِمَا» [التعليق] ١٢٠٠ - قال الألباني: إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه صرح بالتحديث في روايتين لأحمد ٥ / ٢٧٧ فثبت الحديث والحمد لله

١٢٠١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» [التعليق] ١٢٠١ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة حال اسحق بن كعب لكن يتقوى بالذي قبله

٢٠٥٤٠ باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيوت " والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد "

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْبُيُوتِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ، إِذْ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ فِي الْمَسَاجِدِ»

١٢٠٢ - ثنا بُنْدَارٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، ح وَثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ تَرَى، مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، «وَلَأَنَّ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» . هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ [التعليق] ١٢٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٤١ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة " إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَحَبَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ خَلَا الْمَكْتُوبَةَ «إِذْ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ مِنْهَا»

١٢٠٣ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقال بدار: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» [التعليق] ١٢٠٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٢٠٤ - ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا عفان، ثنا وهيب، نا موسى بن عقبة قال: سمعت سالمًا أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

## ٢٠٥٤٢ جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

﴿جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها﴾

٢٠٥٤٣ باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحمى الصلاة فيهن " وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر "

﴿باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحمى الصلاة فيهن﴾ «وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر»

١٢٠٥ - ثنا بدار، نا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»

٢٠٥٤٤ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها " إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا " " خبر ابن عمر: " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم " دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا

﴿باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها﴾ «إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا» خبر ابن عمر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها "

١٢٠٦ - ثنا أبو موسى، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، وعبد بن سليمان، وغيرهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، لم يذكروا أبا سعيد، ثنا أبو كريب، نا أبو خالد، عن الأعمش، ح وثنا أحمد بن منيع، نا أبو معاوية، ح وثنا زياد بن أيوب، نا أبو معاوية، وعبد بن سليمان قالوا: ثنا الأعمش [التعليق] ١٢٠٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٥٤٥ باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ الْبُيُوتِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فِيهَا﴾

١٢٠٧ - ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم» [التعليق] ١٢٠٧ - قال الأعظمي: رواه الحاكم ١ / ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم. قال الذهبي في التلخيص نقلا عن ابن عدي: أحاديث ابن فروخ غير محفوظة

## ٢٠٥٤٦ باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث

﴿بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي عَقَبِ كُلِّ وُضُوءٍ يَتَوَضَّأُهُ الْمُحَدِّثُ﴾

١٢٠٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وموسى بن عبد الرحمن المديني قالوا: ثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، وقال الدورقي: قال: ثنا أبو حيان، ح وثنا عبدة بن عبد الله الخزازي، أخبرنا محمد يعني ابن بشر، ثنا أبو حيان، نا أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! أحدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام، فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة»، فقال: ما عملت يا رسول الله في الإسلام عندي عملا أرجى منة من أني لم أتطهر طهورا تاما قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي

## ٢٠٥٤٧ باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الذَّنْبِ يُحْدِثُهُ الْمَرْءُ لِتَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَفَّارَةً لِمَا أَحْدَثَ مِنَ الذَّنْبِ﴾

١٢٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا، فقال: «يا بلال! إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أممي»، فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بهذا» [التعليق] ١٢٠٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني تعليقا على قوله " ما أذنت قط إلا صليت ركعتين " - قال: كذا وقع للمصنف رحمه الله وترجم له بما سبق ووقع في المسند وغيره أذنت من التأذين وهو الصواب كما نهت عليه في تخرجه الترغيب

## ٢٠٥٤٨ باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا

﴿بَابُ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَمِيعًا﴾

١٢١٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد، وعبد الرحمن، نا شعبة، عن يعلى وهو ابن عطاء، أنه سمع علي الأزدي، أنه سمع ابن عمر يحدث: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله [التعليق] ١٢١٠ - قال الألباني: إسناده صحيح كما حققته في صحيح أبي داود ١١٧٢ وغيره

٢٠٥٤٩ باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى في خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس "، وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليصل

«بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ وَالِدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَطَوُّعَ النَّهَارِ أَرْبَعًا لَا مَثْنَى - [٢١٥] - فِي خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، وَفِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وَفِي خَبَرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ضَحَى، فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ لَجَائِرٍ لَمَّا آتَاهُ بِالْبَعِيرِ لِيُسَلِّهُ إِلَيْهِ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشِيءًا، وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ فَرَسٌ» وَبِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ نَهَارًا لَا لَيْلًا وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بَرَكَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَفِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ، وَالْعَصْرَ وَفِي خَبَرِ بِلَالٍ: مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ - [٢١٦] - وَفِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» وَفِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَعَهُ بِرَكَعَتَيْنِ» وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» وَفِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ مَسْجِدَ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ» وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ» وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، وَفِيهِ: رَكَعَتِي الضُّحَى" وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» - [٢١٧] - وَفِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى " وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفْعَتِي الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» وَفِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ بَيْتِهِمْ، فَضُحِحَ، وَفِيهِ بَسَاطٌ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَنِي كُلِّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى لَا أَرْبَعًا كَمَا زَعَمَ مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَفْهَمُهَا. فَأَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَابْنُ عُمَرَ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا لَا رَكَعَتَيْنِ، لَمَا جَازَ لِهَرِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَتَمَّ أَرْبَعًا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ نَسْمَعْ خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ صَلَاةً تَطَوُّعًا، فَإِنْ خِيلَ إِلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ الرَّوِيَةَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ ذَكَرَتْ أَرْبَعًا فِي الْخَبَرِ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي

ذَكَرَهَا صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِينَ وَطَوَّهِنَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كَاللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، أَفِيحُورُ أَنْ يَتَأَوَّلَ مُتَأَوَّلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَاتِ بِاللَّيْلِ، كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَا أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى خَلَا الْوَتْرَ، فَمَعْنَى خَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَهُمْ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْهَا عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْأَرْبَعِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَفِي خَيْرِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

-[٢١٨]-

١٢١١ - ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ عاصمَ بنَ ضمرَةَ قال: سألتُ عليًّا عن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرَ هذا - [٢١٩] - الحديث. قال أبو بكر: " ففي هذا الخبر خبر علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين، فأما ذكرُ الأربَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، والأربَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَهَذِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُفْسِرَةُ، فَدَلَّ خَيْرُ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، أَنَّ كُلَّ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّمَا صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا خَبَرَتْهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ جَمِيعًا، وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمٍ كَانَ هَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَكَانَ الْمَرْءُ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ بِالنَّهَارِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ فِي خَيْرِ عَلِيٍّ: وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَشْهَدٍ، إِذْ فِي التَّشْهَدِ التَّسْلِيمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى يَبْعُدُ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ فَصْلٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ فِي الْمَخَاطَبَةِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ الْفَصْلِ بِالتَّشْهَدِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الرَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُمَا، وَمَحَالٌّ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ أَنْ يُقَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، أَوْ الْعَصْرَ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، أَوْ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، أَوْ الْعِشَاءَ أَرْبَعًا يَفْصِلُ - [٢٢٠] - بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةً مُوَصُولَةً لَا مَفْصُولَةً، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا مُوَصُولَةً لَا مَفْصُولَةً، وَيَجِبُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَبَيْنَ الْفَصْلِ، وَالْعُلَمَاءُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ لَا يَعْلَمُونَ الْفَصْلَ بِالتَّشْهَدِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ يَكُونُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَبْتَدَأُ

١٢١٢ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ، وَتَمَسُكُنَ، وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ، فَفَنَ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خِدَاجٌ " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

-[٢٢١]-

١٢١٣ - وَخَالَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبْرُ فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى» مِثْلَ خَبَرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " وَفِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةٌ شَرَحَ ذَكَرَ رَفَعُ الْيَدَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ، وَفِي خَبَرِ اللَّيْثِ قَالَ: تَرَفُّعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، تَسْتَقْبَلُ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ. وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِرَفَعِ الْيَدَيْنِ، وَالِدَعَاءِ، وَالْمَسْأَلَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْمَثْنَى، فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ مِنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ " [التعليق] ١٢١٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف

لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العمياء وهو مجهول وقد أشار المصنف إلى ضعفه فيما يأتي قريبا

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ، ح وَثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ - [٢٢٢] -، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ الضُّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنِ الْقُرَيْعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ، - وَكَانَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنِ الْقُرَيْعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّابِعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تَفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ. فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فَإِنَّهُ طَوَّلَ الْحَدِيثَ، فَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا كَثِيرًا. حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ، عَنْ ابْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقُرَيْعِ الضُّبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِوَاةِ الْأَخْبَارِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ شَيْءٍ قَطُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا قَلَابَةَ يَحْكِي عَنْ هَلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ خَالِدِ السَّمْتِيِّ يَقُولُ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ: هَذَا الَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتَهُ كَلِمَةً؟ قَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهُ مَا أَقْبَسَ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْقِيَاسِ مِنْكَ (\*) [التعليق] ١٢١٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف كما قال ابن خزيمة

قال الألباني: لكن له طرق أخرى يرقى مجموعها إلى الحسن لذا أوردته في صحيح أبي داود وفي صحيح الجامع - [٢٢٣] -

وَرَوَى شَيْبَاهُ بِهَذَا الْخَبَرِ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: لَا يُسَلَّمُ يَنْهَنُ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَثَنَا أَبُو مُوسَى، نَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ الصَّلْتِ هَذَا، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ بِلَادِ اللَّهِ هُوَ، وَلَا أَفْهَمُ الْقِيَّ أَبَا أَيُّوبَ أَمْ لَا؟ وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَلَيَّ إِلَّا مُعَانِدٌ أَوْ جَاهِلٌ» [التعليق] ١٢١٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

(\*) قال الألباني تعليقا على قول المصنف " عن هلال بن يحيى قال سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول قلت لعبيدة بن معتب هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله قال منه ما سمعته ومنه ما أقيس عليه قال قلت لحديثي بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك " - قال: يوسف بن خالد السمطي هذا متروك وكذبه ابن معين كما في التفريب فلا يجوز الاعتماد على جرحه

## ٢٠٥٥٠ باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً

كباب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً

١٢١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أملى بالكوفة، نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدي وهو الذي يقال له: القنباري سمعته يقول: أصلي فارسي قال: حدثني الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: " يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك، ألا أجيزك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب، وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترقع وتقول وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ". ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلاً لم يقل فيه عن ابن عباس. حدثنا محمد بن رافع، نا إبراهيم بن الحكم [التعليق] ١٢١٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما أشار المصنف لكن له شواهد يتقوى بها لذا أوردته في صحيح أبي داود

## ٢٠٥٥١ باب صلاة الترغيب والترهيب

كباب صلاة الترغيب والترهيب

١٢١٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم، نا عبد الله بن نمير، ثنا عثمان وهو ابن حكيم، أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فرجع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة»، سألت ربي أن لا يهلك أمي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»

١٢١٨ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، نا الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن معاذ بن جبل قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه التمس، أسأل كل من مررت به، فيقول: مر قبل، حتى مررت فوجدته يصلي، فانتظرت حتى انصرف، وقد أطل الصلاة، فقلت: لقد رأيتك طولت تطويلاً ما رأيتك صليتها هكذا قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، سألته أن لا يهلك أمي غرقاً فأعطانيها، وسألته أن لا يسلب عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلقي بأسهم بينهم فرد علي» [التعليق] ١٢١٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف رجاء الأنصاري مجهول كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: ما روى عنه سوى الأعمش

١٢١٩ - حدثنا محمد بن بشر، وأبو موسى قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن أبي جعفر المدني قال: سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادع الله أن يعافيني قال: «إن شئت أحرث ذلك، وهو خير، وإن شئت دعوت» قال أبو موسى قال: فادعه، وقالوا: فأمره أن يتوضأ قال بندار: فيحسن، وقالوا: ويصلي ركعتين



١٢٢٤ - ثنا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد، ثنا خالد بن عبد الله، وحدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلَّا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ». قال: «وهي صلاة الأوابين». قال أبو بكر: «لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر»، رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله [التعليق] ١٢٢٤ - قال الألباني: إسناده حسن وقد توبع ابن زرارة عليه خلافا للمؤلف كما تراه مبينا في الصحيحة ١٩٩٤

٢٠٥٥٦ باب فضل صلاة الضحى " والبيان أن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي المرء في كل يوم "

«بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى «وَالْبَيَانُ أَنَّ رَكْعَتَيْ الضُّحَى تُجْزِي مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى السَّلَامِيِّ الْمَرْءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ»

١٢٢٥ - نا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا مهدي وهو ابن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَعَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَتُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى»

٢٠٥٥٧ باب ذكر عدد السلامي " وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزئ ركعتا الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها "

«بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ السَّلَامِيِّ «وَهِيَ الْمَفَاصِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ الَّتِي تُجْزَى رَكْعَتَا الضُّحَى مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي عَلَى تِلْكَ الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا»

١٢٢٦ - نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا علي بن الحسين، عن أبيه، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبا بريدة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُفِيَ الْإِنْسَانَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ» قال: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُنَجِّهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَارْكَعْتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ» [التعليق] ١٢٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٥٨ باب استحباب تأخير صلاة الضحى

«بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٢٧ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي، نا يزيد يعني ابن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على قوم وهم يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ». وثنا بشر بن معاذ، نا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه

## ٢٠٥٥٩ باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى رجاء الإجابة

«بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْأَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الضُّحَى رَجَاءَ الْإِجَابَةِ

١٢٢٨ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير، عن الضحاك القرشي، عن أنس، وحديثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، نا ابن أبي مريم، نا بكر بن مضر، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، فسألته أن لا يقتل أمي بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً ففعل، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبى علي» قال أحمد بن عبد الرحمن: «أن لا يبتلي أمي بالسنين» [التعليق] ١٢٢٨ - قال الألباني: الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم ١ / ٣١٤ حديثه هذا ووافقه الذهبي

## ٢٠٥٦٠ باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر

«بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

١٢٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، نا سالم بن نوح العطار، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة» [التعليق] ١٢٢٩ - قال الألباني: إسناده صحيح الصواف هذا هو اسحق بن ابراهيم بن محمد الباهلي البصري من شيوخ البخاري

١٢٣٠ - ثنا يعقوب الدوري، ثنا معتمر، عن خالد، عن عبد الله وهو ابن شقيق، عن عائشة قالت: «كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين». قال أبو بكر: " خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر بروية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء، وإنما يقول العلاء: لم يفعل فلان كذا، ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام، وإنما يريدون أن فلاناً لم يفعل كذا علي، وإن كذا لم يكن علي، وابن عمر إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى، ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة "

وهكذا خبر عائشة، رواه كهمس بن الحسن والجري جميعاً، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: «لا إلا أن يجيء من مغيبه». حدثناه الدوري، ثنا عثمان بن عمر، نا كهمس، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن كهمس، ح وثنا بندار، ثنا سالم بن نوح، نا الجري، ح وثنا يعقوب الدوري، ثنا ابن عليه، عن الجري. قال أبو بكر: " فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة، وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة، سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله، فالحبر الذي يجب قبوله، ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لا خبر من قال: إنه لم يصل "

٢٠٥٦١ باب صلاة الضحى في الجماعة " وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة "

«بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْجَمَاعَةِ «وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى الضُّحَى فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَقْدَمُ فِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ» ١٢٣١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا في بيته». قال أبو بكر: «في بيته يعني بيت عتبان بن مالك» [التعليق] ١٢٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٦٢ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الضحى " وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء، لا من ينفي الشيء "

«بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الضُّحَى «وَهَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمُخْبِرِ الَّذِي يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ، لَا مَنْ يَنْفِي الشَّيْءَ»

١٢٣٢ - ثنا محمد بن عبد الله المخريمي، ثنا أبو عامر، عن شعبة، ح وثنا بندار، حدثنا هشام بن عبد الملك، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى». قال المخريمي: «هكذا حدثنا به مختصراً» قال أبو بكر: " هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سألتنا علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمليته قبل قال في الخبر: إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، فهذه صلاة الضحى " [التعليق] ١٢٣٢ - قال الألباني: إسناده حسن وقد مضى مطولاً ١٢١١

٢٠٥٦٣ باب صلاة الضحى في السفر " وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة "

«بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ «وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى الضُّحَى فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَقْدَمُ فِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ»

١٢٣٣ - حدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها كيوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود»

٢٠٥٦٤ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ رَكْعَاتِ اللَّاتِي صَلَّاهُنَّ صَلَاةَ الضُّحَى

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، نَاعِمِي، ثنا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَاصَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» [التعليق] ١٢٣٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينته في ضعيف أبي داود ٢٣٧

## ٢٠٥٦٥ باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى

«بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٣٥ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، ثنا عجمي، أخبرني يونس، عن الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن أباه عبد الله بن الحارث قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى، فلم أجد أحدا يخبرني عن ذلك إلا أم هانئ بنت أبي طالب أخبرني: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فامر بثوب فستر عليه فاعتسل، ثم قام فركع ثمان ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك متقارب» قالت: فلم أراه سبحها قبل ولا بعد

## ٢٠٥٦٦ جماع أبواب صلاة التطوع قاعدا

«جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا

## ٢٠٥٦٧ باب تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع

«بَابُ تَقْصِيرِ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَنِ صَلَاةِ الْقَائِمِ فِي التَّطَوُّعِ

١٢٣٦ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو خالد، أخبرنا الحسين بن المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القائم أفضل وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»

## ٢٠٥٦٨ باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه صلى الله عليه المصطفى في الصلاة قاعدا " فجعل صلاته قاعدا كالصلاة قائما في الأجر "

«بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا «جَعَلَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا كَالصَّلَاةِ قَائِمًا فِي الْأَجْرِ»

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَثَنَا أَبُو مَوْسَى، نا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني منصور، ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، نا يحيى بن سعيد، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصَلِّي جَالِسًا قُلْتُ حَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مَوْسَى، لَمْ يَقُلْ بِنْدَارٌ: قَالَ: «أَجَلٌ»

## ٢٠٥٦٩ باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً

﴿بَابُ التَّرْبِيعِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ جَالِسًا﴾

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

## ٢٠٥٧٠ باب إباحة صلاة التطوع جالساً " وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائماً "

﴿بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا﴾ «وَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَرْءِ عِلَّةٌ مِنْ مَرَضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا»

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَزَّازِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ جَالِسًا». وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ صُدْرَانَ: حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

## ٢٠٥٧١ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالساً وإن لم يكن به

مرض بعدما أسن وحطمه الناس

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْثُرُ مِنَ التَّطَوُّعِ جَالِسًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ بَعْدَمَا أَسَنَّ وَحَطَّمَهُ النَّاسُ﴾

١٢٤٠ - ثنا سلمة بن جنادة، نا وكيع، عن هشام بن عروة، ح و ثنا علي بن حجر السعدي، أخبرنا جرير، ح و ثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها، ثم رجع»

غَيْرَ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السِّنِّ»

١٢٤١ - ثنا بندار، نا يحيى، ثنا كههمس، ح و ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، عن الجريري، كلاهما عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا؟» قالت: «بعدهما حطمه الناس». وقال الدورقي: قالت: نعم، بعدما حطمه الناس

## ٢٠٥٧٢ باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالساً

﴿بَابُ التَّرْتِلِ فِي الْقِرَاءَةِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ جَالِسًا﴾

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرْتِلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ ابْنُ هَاشِمٍ: فِي سُبْحَتِهِ

٢٠٥٧٣ باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة

«بَابُ إِبَاحَةِ الْجُلُوسِ لِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ لِبَعْضِ فِي الرِّكَعَةِ الْوَاحِدَةِ

١٢٤٣ - نا علي بن حجر السعدي مرة أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي جالساً، وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع »

١٢٤٤ - حدثنا يعقوب الدورقي، نا ابن عليه، نا الوليد بن أبي هشام، ح وثنا مؤمل بن هشام، وزيايد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية »

٢٠٥٧٤ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته جالساً " حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه "

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ جَالِسًا» «حَسَبَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ»  
١٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزيايد بن أيوب قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع، فقالت: « كان لا يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد »

١٢٤٦ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن بديل، وأيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي ليلاً طويلاً قائماً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً »

١٢٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو خالد، ثنا حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، أنه سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فقالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي ليلاً طويلاً قائماً، فإذا صلى قاعداً ركع قاعداً، وإذا

- [٢٤٠] - صلى قائماً ركع قائماً » فقال أبو خالد: حدثت به هشام بن عروة، فقال: كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق، حدثني أبي، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً قط حتى دخل في السن، فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات

قام فقرأهن، ثم ركع، هكذا قال أبو بكر: « السور » قال أبو بكر: " قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق، إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه، عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة،

عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعداً ركع قاعداً، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً، وبعضها قاعداً، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن

عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعاً بعضها قائماً وبعضها قاعداً، فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كتنيهما، ولم يذكر عروة، ولا أبو سلمة، ولا عمرة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً ويركع قائماً، وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ما دل على أنه كان يفتحها قائماً "

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا». . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذَا الْخَبْرُ يَبِينُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، فَعَلَى هَذَا الْخَبْرِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ وَقَرَأَ ابْنَعَى لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْرَأُ بَعْضَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرُكِعُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا قَرَأَ جَمِيعَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ قَاعِدٌ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

## ٢٠٥٧٥ باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد

«بَابُ تَقْصِيرِ أَجْرِ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ عَنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَنْبَجِيُّ قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، وَثَنَا بِنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ)» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ قَبْلُ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ النَّائِمِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ وَعَلَى النَّائِمِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ «وَصَلَاةُ النَّائِمِ» (الْمُضْطَجِعَ لَا زَائِلَ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ، إِذْ زَائِلُ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعَقْلِ»

## ٢٠٥٧٦ باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة " إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعا أن يصلي

مستلقيا على قفاه، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي مضطجعا أن يصلي على جنب "

«بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْعَامَّةُ» (إِذِ الْعَامَّةُ إِذَا تَأَمَّرُ الْمُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قِفَاهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبٍ»

١٢٥٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي الْبَاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)» . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ

## ٢٠٥٧٧ جماع أبواب صلاة التطوع في السفر

«جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

## ٢٠٥٧٨ باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار

«بَابُ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ لِلْمُسَافِرِ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ كَرِهَ التَّطَوُّعَ لِلْمُسَافِرِ بِالنَّهَارِ

١٢٥١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرْتُ أُمَّ هَانِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ الصُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ)» . قَدْ خَرَجَتْهُ قَبْلُ

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ﴾

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَائِحِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِّمُوا كُلَّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، فَعَفَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى بِسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. «قَدْ خَرَجَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [التعليق] ١٢٥٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَشُعَيْبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ رَكَعَتَيْنِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يَتْرُكُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ». ثنا يونس بن عبد الأعلى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ فليح، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ يَتْرُكُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الظُّهْرِ [التعليق] ١٢٥٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف أبو بسرة الغفاري لا يعرف لذا خرجت الحديث في ضعيف أبي داود ٢٢٢

١٢٥٤ - وَقَدْ رَوَى الْكُوفِيُّونَ أُعْجُوبَةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَِّّي خَائِفٌ أَنْ لَا تَجُوزَ رَوَايَتُهَا إِلَّا تَبَيَّنَ عِلْمُهَا، لَا أَنَّهَا أُعْجُوبَةٌ فِي الْمَتْنِ، إِلَّا أَنَّهَا أُعْجُوبَةٌ فِي الْإِسْنَادِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، رَوَوْا عَنْ نَافِعٍ، وَعَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْغَدَاةَ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ»، وَقَالَ: «هِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْغَدَاةَ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ». نا ه أبو الخطاب، نا مالك بن سعيد، نا ابن أبي ليلى، عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر. وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية، عن ابن عمر، منهم أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله. " وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله يترك التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعًا ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر [التعليق] ١٢٥٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ومثله عطية العوفي ومثله عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نَائِحِي، نا ابن أبي ذئب، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ» [التعليق] ١٢٥٥ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

١٢٥٦ - وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، نا ابن أبي ذئب، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، أَنَّهُ رَأَى حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ: إِنَّ خَالَكَ يَهَيُّ عَنْ هَذَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَلَا يَصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»، قُلْتُ: أَصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ»

[التعليق] ١٢٥٦ - قال الألباني: إسناده صحيح كالذي قبله (والذي قبله على شرط البخاري)

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ، نا نا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ يَعْنِي

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال بن داود: قال نا أبي: وقال يحيى: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلّى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبحون - يعني يصلون - قال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال: قلت: يسبحون قال: «لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك». هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم. قال أبو بكر: " فابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنت

مسبحاً لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد "

١٢٥٨ - وقد حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو أيمن، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل»

١٢٥٩ - وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو أيمن، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عاصم بن عبد الله، أن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب، أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السجدة في السفر، فقال له عبد الله: «كلو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة» قال الزهري: فقلت لسالم: هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم؟ قال سالم: لا، إنا كنا نهابه عن بعض المسألة

" قال أبو بكر: «نخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية، عن ابن عمر وهم. وابن أبي ليلى وأهم في جمعه بين نافع وعطية في

خبر ابن عمر في التطوع في السفر، إلا أن هذا من الجنس الذي نقول إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمه الله،

وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً في السفر، فقد راه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه

وسلم لا لمن لم يره، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا»

## ٢٠٥٨٠ باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا عبد السلام بن هاشم، نا عثمان بن سعد الكاتب، - وكان له مروءة وعقل -، عن

أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه ركعتين» [التعليق] ١٢٦٠ - قال الأعظمي: رواه الحاكم

١ / ٣١٥ - ٣١٦ من طريق ابن خزيمة قال الذهبي معلقاً عليه: " ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا فقال لا أقطع على أحد

بالكذب إلا عليه "

قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٠٤٧

## ٢٠٥٨١ باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض

باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض

١٢٦١ - حدثنا محمد بن مسكين اليماني، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان وهو ابن بلال، عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت

جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نأخ راحلته، ثم نزل فصلّى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، صلى ركعتين

ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح». قال أبو بكر: هذا الخبر يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم

صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» فِي نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَانَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ " [التعليق] ١٢٦١ - قال الألباني: إسناده ضعيف شرحه جليل بن سعد اختلط بآخره

## ٢٠٥٨٢ جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب

«جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب»

## ٢٠٥٨٣ باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة " ضد قول من زعم أن حكم

الوتر حكم الفريضة، وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة "

«بَابُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالْمُصَلِّيِ الرَّاحِلَةُ» «ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ الْوَتْرِ حُكْمُ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ»

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَجْهَ وَجْهَهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»

## ٢٠٥٨٤ باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ غَلَطَ فِيهِ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْعِلْمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوَتْرَ أَنْخَاصَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ دَالٌّ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ، بَلِ الْخَبَرَانِ جَمِيعًا مُتَّفِقَانِ مُسْتَعْمَلَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْبَرٌ بِمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْخَبَرَ مِنْ جَمِيعًا إِجَازَةٌ كِلَا الْخَبَرَيْنِ. قَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَدَّى مَا رَأَى، وَرَأَى جَابِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْخَاصَ رَاحِلَتَهُ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ، فَأَدَّى مَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَائِزٌ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَائِزٌ أَنْ يُنِيخَ رَاحِلَتَهُ فَيَنْزِلُ فَيُوتِرُ عَلَى الْأَرْضِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ الْفَعْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَزُجِرْ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ. وَلَوْ لَمْ يُوتِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمَسَافِرِ الرَّكِبِ أَنْ يَنْزِلَ فَيُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ لَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَعْلَيْنِ جَمِيعًا، كَانَ الْمُوتِرُ بِالنَّخِيلِ فِي السَّفَرِ إِنْ أَحَبَّ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْجُورًا إِذَا أَمَكَنَ اسْتِعْمَالَهُ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ بَعْضُ خَبَرِهِ بَعْضٌ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِعْمَالَهَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْفَعُ الْآخَرَ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ طَلَبُ النَّاسِخِ مِنَ الْخَبَرَيْنِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، وَيُسْتَعْمَلُ النَّاسِخُ دُونَ الْمَنْسُوخِ، وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ بِخَبَرِ جَابِرٍ كَانَ أَجُوزَ لِآخَرَ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ جَابِرٍ

بِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ ابْنِ عُمَرَ فِي وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَكْثَرُ أَسَانِيدَ، وَأَثْبَتُ، وَأَصَحُّ مِنْ خَبْرِ جَابِرٍ، وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بِالْآخِرِ بَلْ يُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَقَدْ خَرَجَتْ طُرُقُ خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ «الْكَبِيرِ» [التعليق] ١٢٦٣ - قال الألباني: محمد بن مصعب وهو القرقيساني: صدوق كثير الخطأ

## ٢٠٥٨٥ باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب

«بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالرَّاكِبِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصَلِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصَلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»

## ٢٠٥٨٦ باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعاً حيث ما

توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصَلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى تَبُوكَ» [التعليق] ١٢٦٦ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْصَلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا مِنْ مَكَّةَ»، فَتَزَلَتْ: {إِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ}

## ٢٠٥٨٧ باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر " ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس

بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز "

«بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْحُمْرِ» وَيَخْطُرُ بِبَالِي فِي هَذَا الْخَبْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّجَسِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ إِسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصَلِي عَلَى حِمَارٍ - أَوْ عَلَى حِمَارَةٍ - وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ

## ٢٠٥٨٨ باب الإيماء بالصلاة راجبا في السفر

كَبَابُ الْإِيْمَاءِ بِالصَّلَاةِ رَاجِبًا فِي السَّفَرِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] أَنْ تُصَلِّيَ إِنَّمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ فِي السَّفَرِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ»

## ٢٠٥٨٩ باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راجبا

كَبَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ رَاجِبًا

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَيَوْمَئِذٍ إِيمَاءٌ» [التعليق] ١٢٧٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٥٩٠ جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

كَبَابُ أَبْوَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْهَى عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ

## ٢٠٥٩١ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، نَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَعْجَبَهُمْ إِلَى عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَاهُ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ أَعْجَبَهُمْ إِلَى عُمَرَ

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ أَحْبَبِهِمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَاهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٢٠٥٩٢ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس " بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع قال أبو بكر: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم: " من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» بَعْضَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لَا الْمَكْتُوبَةَ وَجَمِيعَ التَّطَوُّعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دَالَّةٌ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّاسِيَّ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَذَكَرَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»، إِذْ لَوْ كَانَ نَهْيُهُ عَنِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا لَمْ يُجْزَأَنَّ أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا، فَذَكَرَهَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَالِدَّلِيلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ لَا كُلَّهَا، سَأَيْبُنُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٠٥٩٣ باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " إباحة

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ تَحْرِيقِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّكْتَ لَا يَكُونُ خِلَافَ النَّطْقِ وَلَا يُجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، إِذْ لَوْ جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ لَكَانَ فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» إِبَاحَةٌ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَإِنْ كَانَ الْمَصْلِيُّ مُتَحَرِّيًا بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ ١٢٧٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ» وَهَذَا حَدِيثُ بَنْدَارٍ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صَفْرَةَ يَقُولُ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» وَفِي خَبَرِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا» دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ " وَكَذَا خَبَرُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ» خَرَجَتْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ " [التعليق] ١٢٧٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٩٤ باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب "

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذْ لَوْ جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ لَجَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» أَنْ يُقَالَ: قَدْ سَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، فَيُقَالُ: الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَائِزَةٌ أَوْ يُقَالُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ خِلَافُ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ»

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي - [٢٥٨] - الشَّيْطَانُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْعَرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَصِلَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " قَالَ يُونُسُ: قَالَ: «صَلَوَاتٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَصِلَ الصُّبْحُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَوْ جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ كَمَا يَزْعَمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْصُوصِ لَجَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَرُوزِ حَاجِبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ، وَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ، وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْفِقْهَ، وَيَدْبُرُ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَانِدُ الْإِحْتِجَاجَ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ، وَلَا بِمَا يَزْعَمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا الْجِنْسِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» دَالٌّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، وَمَذْهَبُنَا خِلَافُ هَذَا الْأَصْلِ، نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ النَّصَّ أَكْثَرَ مِنَ الدَّلِيلِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْفِعْلِ إِلَى وَقْتٍ وَغَايَةٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي [٢٥٩] - النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْغَايَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ مَضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْغَايَةِ، إِذَا وَجَدَ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنِ الْخَبْرَانِ إِذَا رُويَا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ مَتَّابِرِينَ مُتَكَادِبِينَ مُتَنَاقِضِينَ عَلَى مَا يَزْعَمُ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، حُرِّمَ اللَّهُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا عَلَى الْمُطَلَّقِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وَهِيَ إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ ثَانٍ، وَقَدْ يَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَعْضِ الْمَعَانِي الَّتِي يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْمَيْسِ، وَلَا يَحِلُّ أَيْضًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ

حَتَّى يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي مَسِيَسٌ، ثُمَّ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخُ نِكَاحٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ إِلَى وَقْتِ غَايَةِ كَالدَّلِيلِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرَمُ إِلَى وَقْتِ غَايَةِ صَلَّى لَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، لَكَانَتْ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا إِذَا تَزَوَّجَهَا زَوْجًا غَيْرَهُ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ مَسِيَسِ الثَّانِي إِيَّاهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِالزَّوْجِ مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ مِنْهُ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَمَنْ يَفْهَمُ أَحْكَامَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ بَعْدُ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وَحَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ مَسِيَسٌ مِنَ الزَّوْجِ إِيَّاهَا، أَوْ مَوْتُ زَوْجٍ أَوْ طَلَاقُهُ، أَوْ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ عِدَّةٌ تَمْضِي، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ - [٢٦٠] - طَوِيلَةٌ سَأَيْنَهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، فَادَّعَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَنْسَانَا قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ، فَرَزَعَمَ أَنَّ النِّكَاحَ هَهُنَا الْوُطْءُ، وَرَزَعَمَ أَنَّ النِّكَاحَ عَلَى مَعْنَيْنِ عَقْدٌ وَوُطْءٌ، وَرَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] إِنَّمَا أَرَادَ الْوُطْءَ، وَهَذِهِ فَضِيحَةٌ لَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا قَطُّ مِمَّنْ شَاهَدْنَاهُمْ، وَلَا حِكْمِي لَنَا عَنْ أَحَدٍ تَقَدَّمْنَا مِمَّنْ يُحْسِنُ لُغَةَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، أَنْ يَقُولَ جَامَعَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا يُجِيزُ أَنْ يُقَالَ، وَطِئَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا النِّكَاحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ، تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا يَقُولُ وَطِئَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَلَا جَامَعَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَا أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُحْرِمُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى وَقْتِ وَغَايَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْضًا [التعليق] ١٢٧٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف عياض قال الحافظ: فيه لين

٢٠٥٩٥ باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب " نهي خاص لا عام، وإنما أراد بعض التطوع لا كله، وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهيًا عن صلاة الفريضة "

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ «نَهْيٌ خَاصٌّ لَا عَامٌّ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ لَا كَلَهُ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ قَبْلَ فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا النَّهْيِ نَهْيًا عَنِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ» ١٢٧٦ - ثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا [التعليق] ١٢٧٦ - قال الألباني: إسناده حسن وهو على شرط مسلم

١٢٧٧ - ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال: سمعتُ محمدًا، عن أبي سلمة، أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَيُّ صَلَاةٍ هَذِهِ؟ مَا كُنْتُ تُصَلِّيًا قَالَ: «إِنَّهُ لَا قَدِيمَ وَفَدٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ» خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَطَوُّعَ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قِضَاءً الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَوْ كَانَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ عَنْ جَمِيعِ التَّطَوُّعِ، لَمَا جَازَ أَنْ يَقْضِيَ رَكَعَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَيَقْضِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا صَلَّاهُمَا اسْتِحْبَابًا مِنْهُ لِلدَّوَامِ عَلَى عَمَلِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَحَبَّ أَنْ يُدَامَ عَلَيْهِ» [التعليق] ١٢٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٢٧٨ - والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد وهو ابن أبي حرملة، عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر في بيتها قالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها "

١٢٧٩ - وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر: «إذا صليتما في رحالكما، ثم جئتما والإمام يصلي فصليا معه، تكون لكما نافلة» سأخرجه إن شاء الله بتمامه " ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزيايد بن أيوب قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد السوائي، عن أبيه قال أبو بكر: والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة فلو كان النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيًا عامًا لا نهيًا خاصًا، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعًا، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلاوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» ، فيها دلالة على أن الإمام إذا أحرع العصر أو الفجر أو هما، إن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعًا لوقتها، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر، وبعد العصر، وقد أملت قبل خبر قيس بن قهد، وهو من هذا الجنس، والنبي صلى الله عليه وسلم قد زجر بني عبد مناف، وبني عبد المطلب أن يمنعوا أحدًا يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار [التعليق] ١٢٧٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٢٨٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن منيع قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، ح وثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وثنا أحمد بن المقدام، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن باباه يخبر، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر عطاء هذا: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب إن كان إليك من الأمر شيء فلا أعرفن كما منعت أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار» هذا لفظ حديث ابن جريج، غير أن أحمد بن المقدام قال: «إن كان لكم من الأمر شيء»، وقال: «أي ساعة من ليل أو نهار» [التعليق] ١٢٨٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٩٦ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل مرة لفضل الدوام على العمل

كباب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل ١٢٨١ - نا أبو عمار الحسين بن حريث، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع؟ " هذا لفظ حديث أبي عمار وقال يوسف: قالت: «لا، كان عمله ديمة» فأما الدورقي فإنه قال: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولم يقل: هل كان يخص شيئًا من الأيام؟

١٢٨٢ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان عندي امرأة من بني أسد، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من هذه؟» فقلت: فلانة تذكر من صلاتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» قالت: وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه

١٢٨٣ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كان لأحب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم وإن قل، وكان النبي إذا صلى صلاة داوم عليها» وقال أبو سلمة: {الذين هم على صلاتهم دائمون} [المعارج: ٢٣]

٢٠٥٩٧ باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب

كباب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب

١٢٨٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ومحمود بن خدّاش قالاً: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال وهو ابن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة»

[التعليق] ١٢٨٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٢٨٥ - نا أبو موسى محمد بن المثني، نا عبد الرحمن، عن سفيان، وشعبة، عن منصور، عن هلال، عن وهب بن الأجدع، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» [التعليق] ١٢٨٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٢٨٦ - نا الحسن بن محمد، ثنا إتحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، وهو ابن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي موسى سواً. قال سفيان: «فلا أدري بمكة يعني أم غيرها» قال أبو بكر: «هذا حديث غريب، سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضاً، وهلال بن يساف» [التعليق] ١٢٨٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٥٩٨ باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب

كباب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب

١٢٨٧ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا ابن مبارك، عن كهَمَس بن الحسن، ح وثنا بندار، ثنا يزيد بن هارون، نا الجريري، وكهَمَس، ح وثنا بندار، نا سالم بن نوح العطار، ثنا سعيد الجريري، ح وثنا أحمد بن عبدة، ثنا سليم يعني ابن أخضر، ثنا كهَمَس جميعاً عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لن شاء» هذا حديث أبي كريب، وأحمد بن عبدة، زاد أبو كريب: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين»

١٢٨٨ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر، عن أنس قال: «إن كان المؤذن إذا أذن قام

نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ يَصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بُرِيدٌ شَيْئًا كَثِيرًا»

١٢٨٩ - نا محمد بن يحيى، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» خَشِي أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَمْرِ الْمُبَاحِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الْمُبَاحِ لَكَانَ أَقْلُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ لِأَمْرِ الْإِبَاحَةِ عَلَامَةً مَتَى زَجَرَ عَنْ فِعْلٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِفِعْلٍ مَا قَدْ زَجَرَ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِبَاحَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ زَاجِرًا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنْتُ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَاةً تَطُوعًا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا إِبَاحَةً، وَأَمْرًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَصْطِيَادِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ أَمْرًا إِبَاحَةً، إِذْ كَانَ أَصْطِيَادَ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ مَنِيئًا عَنْهُ، لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ} [المائدة: ١] ، وَقَوْلِهِ: {وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا} [المائدة: ٩٦] ، وَقَوْلِهِ: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ} [المائدة: ٩٥] فَلَمَّا أَمَرَ بَعْدَ الْإِحْلَالِ بِأَصْطِيَادِ صَيْدِ الْبَرِّ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِبَاحَةً، قَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْجِنْسَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ "

٢٠٥٩٩ جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْمَسَاجِدِ وَبِنَائِهَا وَتَعْظِيمِهَا﴾

٢٠٦٠٠ باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني وذكر القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني

﴿بَابُ ذِكْرِ بِنَاءِ أَوَّلِ مَسْجِدِ بَنِي فِي الْأَرْضِ وَالثَّانِي وَذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ أَوَّلِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَالثَّانِي﴾

١٢٩٠ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَجْلِسُ فِي الطَّرِيقِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، وَأَعْرِضُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَرَأَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: «أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟» قَالَ: «مَسْجِدُ الْحَرَامِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»

٢٠٦٠١ باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة

﴿بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ الْبَانِي يَبْنِي الْمَسْجِدَ لِلَّهِ لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً﴾

١٢٩١ - نا محمد بن بشر، ثنا أبو بكر يعني الحنفي، ثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

## ٢٠٦٠٢ باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق

﴿بَابُ فِي فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ وَضَاقَ

١٢٩٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالوا: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيم بن شبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَمَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِيٌّ مِنْ جَنِّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَفَحَصَ قَطَاةً أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» قَالَ يُونُسُ: «مِنْ سَبْعٍ وَلَا طَائِرٍ»، وَقَالَ: «كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ» [التعليق] ١٢٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٠٣ باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِذْ هِيَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ

١٢٩٣ - نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثني ابن أبي مريم، أخبرنا عثمان بن مكل، وأنس بن عياض قالوا: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»

## ٢٠٦٠٤ باب الأمر ببناء المساجد في الدور

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٢٩٤ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا مالك بن سعيد بن الخمس، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ» [التعليق] ١٢٩٤ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد خرجته في صحيح أبي داود ٤٧٩

## ٢٠٦٠٥ باب تطيب المساجد

﴿بَابُ تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

١٢٩٥ - نا محمد بن سهل بن عسكر، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهَا بِيَدِهِ - يَعْنِي النُّخَامَةَ أَوْ الْبُرَاقَ - ثُمَّ لَطَخَهَا بِالزَّعْفَرَانِ، دَعَا بِهِ» قَالَ: فَلِذَلِكَ صَنَعَ الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ [التعليق] ١٢٩٥ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد خرجته في صحيح أبي داود ٤٩٨ ولفظه هناك أتم قال الأعظمي: رواه أبو داود ٤٧٩ من طريق أيوب

١٢٩٦ - نا يوسف بن موسى، نا عائذ بن حبيب، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ بِجَاءِئِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَكَّتْهَا، فَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ» [التعليق] ١٢٩٦ - قال الألباني: إسناده جيد

## ٢٠٦٠٦ باب فضل إخراج القدى من المسجد

﴿باب فضل إخراج القدى من المسجد﴾

١٢٩٧ - نا عبد الوهاب بن الحكم، نا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعرضت علي أجور أمي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمي فلم أر ذنبا هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها» [التعليق] ١٢٩٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف فيه علتان بينهما في ضعيف أبي داود ٧١

## ٢٠٦٠٧ باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان " والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقدر الطين والبلل الثياب إذا مطروا، إن ثبت الخبر "

﴿باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان «والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقدر الطين والبلل الثياب إذا مطروا، إن ثبت الخبر»

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الصمد، نا عمر بن سليمان - كان ينزل في بني قشير - حدثني أبو الوليد قال: قلت لأبي عمر: ما بدء هذا الحصا في المسجد؟ قال: مطرنا من الليل، فحُتْنَا إلى المسجد للصلاة قال: فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا، فيلقيه، فيصلي عليه، فلها أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟» فأخبروه، فقال: «لأنعم البساط هذا» قال: فاتخذته الناس قال: قلت: ما كان بدء هذا الزعفران؟ قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فإذا هو بخاعة في قبلة المسجد، فحكها، وقال: «ما أقبح هذا» قال: فجاء الرجل الذي تنفع فحكها، ثم طلى عليها الزعفران قال: «إن هذا أحسن من ذلك» قال: قلت: ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها؟ فقال: «إن الملك يقول له: انظر إلى ما نحلّت به إلى ما صار»

## ٢٠٦٠٨ باب تقيم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

﴿باب تقيم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها﴾

١٢٩٩ - نا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا حماد يعني ابن زيد، ثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد، فماتت، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت قال: «فهلأ اذنتوني»، «فأتى قبرها فصلى عليها»

١٣٠٠ - نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانِي، نا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فذكر الحديث في الصلاة على القبر [التعليق] ١٣٠٠ قال الألباني: إسناده حسن

## ٢٠٦٠٩ باب النهي عن نشد الضوال في المسجد

﴿باب النهي عن نشد الضوال في المسجد﴾

١٣٠١ - نا بندار، وأبو موسى قالوا: حدثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن علقمة وهو ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، ح وثنا أبو عمارة، نا وكيع بن الجراح، عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني، ح وثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سعيد بن سنان، عن علقمة

بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا كُنْتُ الْمَسْجِدَ لِمَا بُنِيَ لَهُ» هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْفٍ

## ٢٠٦١٠ باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله عليه

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالْدُعَاءِ عَلَى نَاشِدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ  
 ١٣٠٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه شهد أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَهُ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تَبْنِ لَهُذَا» قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ سَلْمُ الدُّوسِيِّ يُقَالُ لَهُ: سَبْلَانُ  
 ١٣٠٣ - نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَعَضِبَ وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كُنْتَ فَحَاشَا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ» [التعليق] ١٣٠٣ - قال الألباني: إسناده جيد

## ٢٠٦١١ باب النهي عن البيع والشراء في المساجد

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ  
 ١٣٠٤ - نا بندار، ويعقوب بن إبراهيم قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جحلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَنِ الشَّرَى وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَنْشُدَ فِيهِ الشَّعْرُ، وَأَنْ يَنْشُدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» [التعليق] ١٣٠٤ - قال الألباني: إسناده حسن

## ٢٠٦١٢ باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا ترح تجارتها " وفيه ما دل على أن البيع يعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما "

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالْدُعَاءِ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا تَرْحَ تِجَارَتَهُمَا «وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ وَإِنْ كَانَا عَاصِيَيْنِ بِفَعْلِهِمَا»  
 ١٣٠٥ - نا محمد بن يحيى، ثنا النفيلي، نا عبد العزيز بن محمد، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا أَدَى اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» مَعْنَى [التعليق] ١٣٠٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦١٣ باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده - علي - خاص

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ - عَلِيٌّ - خَاصٌّ  
 ١٣٠٦ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا أبو خالد، عن ابن جحلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الضَّوَالُّ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ، وَعَنِ التَّحْلُقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي

٢٠٦١٤ باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي صلى الله عليه وسلم "

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ بَعْضِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا عَنْ جَمِيعِهَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يَهْجُوَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُؤَيِّدَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا دَامَ مُجِيبًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "﴾

١٣٠٧ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد، عن أبي هريرة قال: مرَّ عمرُ بحسان، وهو يُنشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدِ بَرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا مِثْلَهُ، وَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ، وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ

٢٠٦١٥ باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُدْفَنْ﴾

١٣٠٨ - نا أبو قدامة، نا وهب بن جرير، ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيّل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي أسود الدبلي، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي، حَسَنًا وَسَيِّئًا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»

٢٠٦١٦ باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِدَفْنِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِلْبَزَقِ﴾

١٣٠٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا أبو داود، ثنا شعبة، وثنا الدوري، ثنا ابن علية، أخبرنا هشام الدستوائي، ح وثنا زياد بن أيوب، نا محمد يعني ابن يزيد الواسطي، عن هشام الدستوائي، وشعبة، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام جميعاً عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، وَوَكَيْعٍ قَالَ: «التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ»

٢٠٦١٧ باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْمَاقِ الْحَفْرِ لِلنَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

١٣١٠ - نا بندار، نا أبو عامر، نا أبو مودود وهو عبد العزيز بن أبي سليمان، حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فليَحْفَرُ فِيهِ فليُبَعِدَ، فليَدْفِنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فليَبَزُقْ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجْ بِهِ» [التعليق] ١٣١٠ - قال الألباني: إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٤٩٦

٢٠٦١٨ باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد " والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه "

«بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمْرٌ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ كَيْ لَا يَتَأَذَى بِذَلِكَ النُّخَامَةِ مُؤْمِنٌ أَنْ يُصِيبَ جِلْدَهُ أَوْ ثُوبَهُ فَيُؤْذِيهِ»

١٣١١ - نا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد يعني ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد وهو ابن أبي عتيق، عن عامر بن سعد يحدث، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيبْ نَخَامَتَهُ، أَنْ يُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثُوبَهُ فَيُؤْذِيَهُ» [التعليق] ١٣١١ - قال الألباني: إسناده حسن

٢٠٦١٩ باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَخُّمِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

١٣١٢ - نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى، عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، ح وثنا الجوهري، أيضا نا حسين بن محمد أبو أحمد، عن عاصم بن عمر، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يرفعه أولئك - «مَنْ تَنَخَّمَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَعَثَ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»

١٣١٣ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة، نا عاصم بن محمد، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «كَيْبَعْتُ صَاحِبَ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ» [التعليق] ١٣١٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣١٤ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زب بن جئش، عن حذيفة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» [التعليق] ١٣١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٦٢٠ باب حك النخامة من قبلة المسجد

«بَابُ حَكِّ النُّخَامَةِ مِنْ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

١٣١٥ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، ح وثنا سلم بن جنادة، نا وكيع كلاًهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَكَ بَرَأَقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ» وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «حَكَ مِنَ الْقِبْلَةِ بَصَاقًا أَوْ نُخَامًا أَوْ مَخْطًا»

[التعليق] ١٣١٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٢١ باب النهي عن المرور بالسهم في المساجد من غير قبض على نصولها

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ بِالسَّهْمِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ عَلَى نُصُولِهَا

١٣١٦ - نا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهَمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «كَأَمْسِكَ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ، هَذَا حَدِيثُ الْمُخْزُومِيِّ

١٣١٧ - نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا شُعَيْبٌ، نا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَأَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصَالِهَا»

## ٢٠٦٢٢ باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمسك على نصال السهم إذا مر به في المسجد

﴿بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى نِصَالِ السَّهْمِ إِذَا مَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣١٨ - نا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا»

## ٢٠٦٢٣ باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه، ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره قال الله عز وجل: وأن المساجد لله

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيطَانِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} [الجن: ١٨] "

١٣١٩ - نا بُنْدَارٌ، ثنا يَحْيَى، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «كُنْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَقْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ أَوْ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُهُ الْبَعِيرُ» يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ [التعليق] ١٣١٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف تميم بن محمود فيه لين قال الألباني: له شاهد في مسند أحمد ٥ / ٤٤٧ يتقوى به

## ٢٠٦٢٤ باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِتَوْسِعَةِ الْمَسَاجِدِ إِذَا بُنِيَتْ

١٣٢٠ - نا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، نا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَرَهَمٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْنُونَ مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَأَوْسَعُوهُ تَمْلِئُوهُ» [التعليق] ١٣٢٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينته في الضعيفة ١٥٢٩

## ٢٠٦٢٥ باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها

كَبَابُ كَرَاهَةِ التَّبَاهِي فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَرْكِ عِمَارَتِهَا بِالْعِبَادَةِ فِيهَا

١٣٢١ - نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد وأصله بصري، ثنا سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز قال أبو قلابة الجرمي: انطلقنا مع أنس زريد الزاوية قال: فررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد؛ فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر قالوا: أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلاً - أو قال: يعمرونها قليلاً» قال أبو بكر: «الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين» [التعليق] ١٣٢١ - قال الألباني: إسناده ضعيف. . وإنما يصح الذي بعده

## ٢٠٦٢٦ باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٣٢٢ - نا محمد بن رافع، نا المؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد»

١٣٢٣ - نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الخزاز، نا حماد، عن قتادة، عن أنس، وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» [التعليق] ١٣٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٢٧ باب صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان على عهده

كَبَابُ صِفَةِ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ

١٣٢٤ - نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ح وثنا علي بن سعيد النسوي، نا يعقوب يعني ابن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، أخبرنا نافع، أن عبد الله أخبره: «أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن، والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج» قال محمد بن يحيى: «وعمده خشب النخل»، ولم يذكر القصة [التعليق] ١٣٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٢٨ باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد

كَبَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ إِذْ هِيَ مِنْ حُقُوقِ الْمَسَاجِدِ

١٣٢٥ - نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا محمد بن أبي فديك المدني، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» قال أبو بكر: «هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير» قال أبو بكر: وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض [التعليق] ١٣٢٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٢٠٦٢٩ باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلي فيها والبيان أنه من أشرط الساعة

كَبَابُ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا وَالْبَيَانُ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٣٢٦ - نا يوسف بن موسى، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال: حدثنا الحسن بن بشر قال يوسف: ابن المسيب البجلي، وقال: قال: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه قال: لقي عبد الله رجلاً، فقال: السلام عليك يا ابن مسعود، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، سمعت رسول الله عليه السلام، وهو يقول: «إن من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن يرد الصبي الشيخ» قال أحمد بن عثمان: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [التعليق] ١٣٢٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف لكن له أو لغالبه طرق أخرى فانظر الضعيفة ١٥٣٠ والصحيحة ٦٤٧ - ٦٤٩

## ٢٠٦٣٠ باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ جُلُوسِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - نا محمد بن يحيى، نا معلى بن أسد، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلح بن خليفة، حدثني جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة، فخرج عليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [التعليق] ١٣٢٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف وقد ضعفه جماعة كما بينته في ضعيف أبي داود ٣٢

## ٢٠٦٣١ جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ

## ٢٠٦٣٢ باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام " إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق

لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر قال الله عز وجل: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا "

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي إِنْزَالِ الْمُشْرِكِينَ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْجَا لِإِسْلَامِهِمْ وَأَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨] "

١٣٢٨ - نا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ح وثنا الزعفراني، نا عفان بن مسلم قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: «أن كوفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم» [التعليق] ١٣٢٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف فيه عنعنة الحسن وهو البصري

## ٢٠٦٣٣ باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضا

﴿بَابُ إِبَاحَةِ دُخُولِ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَسْجِدَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَيْضًا﴾

١٣٢٩ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨] قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» [التعليق] ١٣٢٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٣٤ باب الرخصة في النوم في المسجد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

١٣٣٠ - نا محمد بن بشر، نا يحيى، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: «كُنْتُ كَأَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَعْرَبُ»

## ٢٠٦٣٥ باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي مُرُورِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِيهِ﴾

١٣٣١ - نا الحسين بن الحسن، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ مُجْتَازًا» [التعليق] ١٣٣١ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعنة أبي الزبير فإنه مدلس

## ٢٠٦٣٦ باب الرخصة في ضرب الخبء واتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ضَرْبِ الْخَبَاءِ وَاتِّخَاذِ بُيُوتِ الْقَصَبِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

١٣٣٢ - نا محمد بن عباد الواسطي، نا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أَنْ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ يَوْمًا عَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ سُيُورِ حُمْرٍ، فَوَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتِ الْخُدْيَاءُ فَحَسِبْتَهُ لِحْمًا نَحَفْتَهُ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّهَمُوهُ بِهِ، فَتَشَوْهَا حَتَّى قَنَسُوا قَبْلِهَا قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّتِ الْخُدْيَاءُ، فَأَلْقَتِ الْوَشَاحَ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهِيَ هِيَ وَذِي كَمَا تَرَوْنَ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْتِ، فَكَانَ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَبَاءٌ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَجْلِسُ إِلَيَّ، فَلَا تَكَادُ تَجْلِسُ مِنِّي مَجْلَسَةً إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجْنَابِيِّ فَقُلْتُ لَهَا: مَا بِالْكَ لَا تَجْلِسِينَ مِنِّي مَجْلَسًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي الْحَدِيثَ، قَدْ خَرَجْتُ ضَرْبَ الْقَبَابِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلْإِعْتِكَافِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ "

## ٢٠٦٣٧ باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ضَرْبِ الْأَخْبِيَةِ لِلْمَرْضَى فِي الْمَسْجِدِ وَتَمْرِضِ الْمَرْضَى فِي الْمَسْجِدِ﴾

١٣٣٣ - ثنا الحسن بن محمد، ثنا عفان، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أن سعداً رمي في أحكله، فاضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباءً في المسجد ليعوده من قريب قال: فتحجر كله للبرء، فقال: اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي أن أجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك، وأخرجوه، وفعلوا وفعلوا، وإني أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فأجر هذا الكلام حتى يكون موتي فيه قال: فيناهم ذات ليلة إذ انفجر كله فسأل الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم، فنادوا: يا أهل الخباء، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فنظروا فإذا لبتة قد انفجر من كله، وإذا الدم له هدير "

## ٢٠٦٣٨ باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها

كباب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها

١٣٣٤ - نا عبيد الله بن الجهم الأنماطي، نا أيوب بن سويد، عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو، حدثنا ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، ثنا أيوب بن يحيى بن سويد، عن أبي زرعة وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي بسر عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما اثنتان فقد أعطيتما، وأنا أرجو أن يكون قد أعطيت الثالثة» [التعليق] ١٣٣٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

قال الألباني: له في المسند ٢ / ١٧٦ وغيره إسناده صحيح

## ٢٠٦٣٩ باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار " والتأكيد بعد دخولها

في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها، وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار

والتأكيد، لا من واو الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست

كباب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار " والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها، وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد، لا من واو الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى كانت داخلة ليست من الصلوات قال الله عز وجل: { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } [البقرة: ٢٣٨] فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها، ثم قال: { والصلاة الوسطى } [البقرة: ٢٣٨] على معنى التكرار والتأكيد، وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر اعتراض من اعتراض علينا فادعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله: { والذين آمنوا وعملوا الصالحات } [البقرة: ٨٢] "

١٣٣٥ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر قال: سمعت هشاماً، نا محمد، عن عبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال يوم الأحزاب: «ما لهم؟ كملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»

١٣٣٦ - نا أحمد بن عبيدة، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق:

«كملأ الله قلوبهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى» [التعليق] ١٣٣٦ - قال الألباني: إسناده حسن عاصم هو ابن أبي

١٣٣٧ - ثنا عبد الله بن سعيد الأثنجي، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، وثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كشغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله قبورهم - أو قال: بيوتهم - ناراً» وقال الأثنجي: «بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلى بين العشاءين»، زاد سلم: «بين المغرب والعشاء»  
 ١٣٣٨ - ثنا أحمد بن منيع، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» [التعليق] ١٣٣٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٤٠ باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص

كتاب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص

١٣٣٩ - نا هلال بن بشر، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد، عن أبي المنهال، عن أبي بزة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها»  
 قال أبو بكر في خبر شقيق: عن عبد الله قال: «كذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العتمة» - [٢٩١]-

١٣٤٠ - نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا محمد بن فضيل، وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت محمد بن معمر يقول: قال عبد الصمد: «يعني بالجذب الدم» [التعليق] ١٣٤٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط

## ٢٠٦٤١ باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرء أن يناظر فيه، يسمر فيه

بعد العشاء في أمور المسلمين

كتاب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرء أن يناظر فيه، يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين  
 ١٣٤١ - نا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش، وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة، فقال: يا أمير المؤمنين، جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب عمر وقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر ليلة كذا في الأمر من أمور المسلمين» [التعليق] ١٣٤١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٤٢ - قال أبو بكر خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا إلى عظم صلاة» ثنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، ح وثنا بندار، ثنا عفان، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين: عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال أبو بكر: «فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسولهم، ولم يؤمنوا بجائز لله أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين، مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وأجلاً

دِينَا وَدُنْيَا، وَكَانَ يَحْدِثُ أَصْحَابَهُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَنْتَفِعُوا بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ كَرَاهَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ دِينًا، وَلَا دُنْيَا، وَيَخْطُرُ بِبَالِي أَنْ كَرَاهَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشْتَغَالَ بِالسَّمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْبِطُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِالسَّمْرِ ثَقُلَ عَلَيْهِ النَّوْمُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَإِنْ اسْتَيْقِظَ لَمْ يَنْشِطْ لِلْقِيَامِ» [التعليق] ١٣٤٢ - قَالَ الْأَبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٢٠٦٤٢ جماع أبواب صلاة الخوف

جماع أبواب صلاة الخوف

٢٠٦٤٣ باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة " وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية، وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة "

كَبَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ رُكْعَةً وَاحِدَةً لِتَكُونَ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ «وَتَرَكَ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَاءَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ فَرِيضَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّيِ نَافِلَةً»

١٣٤٣ - نا محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام حذيفة «فصفت الناس خلفه صفين صفا خلفه ووصفا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» هذا لفظ حديث أبي موسى، وقال بندار: عن أشعث بن أبي الشعثاء، ولم يقل: «ولم يقضوا» [التعليق] ١٣٤٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٤٤ - قال: حدثنا يعنى محمد، وأبو موسى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد» قال أبو موسى: «مثل صلاة حذيفة» وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة، وقال في آخره: ولم يقضوا. وقال أبو موسى في عقب خبر ابن عباس: قال سفيان - [٢٩٤]-: [التعليق] ١٣٤٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٤٥ - وحدثني الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة، ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال: ثنا يحيى قال: ثنا سفيان قال: حدثني الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان قال: سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني بخبره [التعليق] ١٣٤٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٤٦ - ثنا بشر بن معاذ، ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»

٢٠٦٤٤ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم يقض الطائفتان شيئاً، والعدو بينه وبين القبلة، وأن الطائفة التي حرست من العدو كانت أمام النبي صلى الله عليه وسلم لا خلفه

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضِ الطَّائِفَتَانِ شَيْئًا، وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْ مِنَ الْعَدُوِّ كَانَتْ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَلْفَهُ

١٣٤٧ - نا أبو موسى، ثنا محمد بن جعفر، وثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا محمد بن بكر قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة»

- [٢٩٥]- [التعليق] ١٣٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٤٨ - ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منحوف، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا الحكم، ومسرور بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، ولم يقل: «ثم سلم»

١٣٤٩ - نا أحمد، ثنا روح، ثنا شعبة، عن سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [التعليق] ١٣٤٩ - قال

الألباني: إسناده صحيح

٢٠٦٤٥ باب صفة صلاة الخوف " والخوف أقل مما ذكرنا، إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة، وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا "

كَبَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ «وَالْخَوْفُ أَقْلُ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَافْتِتَاحُ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَرُكُوعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ مَعًا»

١٣٥٠ - نا أحمد بن عبده، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصف الذين يلونه والآخرين قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك، وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم، ركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين، كلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم، وسجدوا بأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة» [التعليق] ١٣٥٠ - قال

الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة وبذلك يصح الإسناد

٢٠٦٤٦ باب في صفة الخوف أيضا " والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا، وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام "

«بَابُ فِي صِفَةِ الْخَوْفِ أَيْضًا» وَالْخَوْفُ أَشَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَإِبَاحَةُ افْتِتَاحِ الصَّفِّ الثَّانِي صَلَوَاتِهِمْ مَعَ الْإِمَامِ وَهُمْ قُعُودٌ وَافْتِتَاحِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ صَلَوَاتِهِمْ مَعَ الْإِمَامِ وَهُمْ قِيَامٌ»

١٣٥١ - نا زكريا بن يحيى بن أبان، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان قالا: حدثنا ابن أبي مرزوم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن الهادي، حدثني شرحبيل أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال: «إِقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةً مِنْ وِجَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُعُودًا وَجُوهَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ، فَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ، وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا أَيْضًا، وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا، وَنَكَسُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَآتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، وَالْآخَرُونَ قُعُودًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ» [التعليق] ١٣٥١ - قال الأعظمي: رواه الحاكم ١ / ٣٣٦ من طريق ابن أبي مرزوم وإسناده ضعيف

٢٠٦٤٧ باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة " وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضا الجنس الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلي نافلة، إذ إحدى الركعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا وللمؤمنين فريضة "

«بَابُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوِّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ» وَصَلَاةِ الْإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا الْجِنْسُ الَّذِي أَعْلَمْتُ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَرِيضَةً خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّيِّ نَافِلَةً، إِذْ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَرِيضَةً»

١٣٥٢ - ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله أخبره: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ»

١٣٥٣ - نا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف قال: «صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَائِفَةً تَحْرُسُ، فَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ هَوْلًا الْمُصَلُّونَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» [التعليق] ١٣٥٣ - قال الألباني: فيه عنعنة الحسن وهو البصري

٢٠٦٤٨ باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة " والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام "

كَبَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيضًا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ «وَالرُّخْصَةُ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِتَحْرُسَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْعَدُوِّ وَقَضَاءَ الطَّائِفَتَيْنِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ»

١٣٥٤ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فصلّى بطائفة خلفه ركعة، وطائفة مواجهة العدو، ثم قامت الطائفة الذين صلّوا فواجهوا العدو، وجاء الآخرون فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة "

١٣٥٥ - نا به أحمد بن المقدم، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، بخوّه

٢٠٦٤٩ باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام

كَبَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيضًا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ وَإِتْمَامِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٣٥٦ - نا محمد بن بشار، وأبو موسى قالوا: نا يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة» قال أبو موسى: «ثم يقومون فيركعون»، وقال بندار: «فيركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويحيى أولئك فيركع بهم، ويسجد بهم سجدتين، فهي له اثنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون» قال أبو موسى: «لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين» هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث، إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط قال أبو بكر: سمعت بندارا يقول: سألت يحيى عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة [التعليق] ١٣٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٥٧ - قال: سمعت أبا موسى يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بندار بمثل حديث يحيى بن سعيد، وقال لي يحيى: أكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد، وقال أبو موسى: قال لي يحيى سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف؟ قلت: نعم قال: فأكتبه إلى جنبه بخوّه [التعليق] ١٣٥٧ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٠٦٥٠ باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية، وانتظاره الطائفة الثانية جالسا قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية

كَبَابُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى جَالِسًا لِتَقْضِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَانْتِظَارِهِ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَالِسًا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لِيَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ

١٣٥٨ - ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، وهذا حديث المخرمي، ثنا روح بن عبادة، ثنا

شعبة، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: «تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم» [التعليق] ١٣٥٨ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٣٥٩ - ثنا . . . قال، ثنا روح، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا - [٣٠١] -،

١٣٦٠ - ثنا المخرمي، أيضا حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه بنحوه هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم [التعليق] ١٣٦٠ - قال الألباني: عبد الله بن عمر وهو المكبر سيئ الحفظ لكنه توبع في الأسانيد المتقدمة

٢٠٦٥١ باب في صلاة الخوف أيضا، والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة غير مستقبلي القبلة فيصلي الركعة التي سبقهم بها الإمام قائما بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت

«بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا، وَالرُّخْصَةَ لِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلَةِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ وَانْتَظَرَ الْإِمَامَ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلطَّائِفَةِ الَّتِي كَبَّرَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ وَانْتَظَرَ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لِتُقْضَى الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ لِجَمْعِهِمْ جَمِيعًا بِالسَّلَامِ فَيَسْلَمُونَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ»

١٣٦١ - نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم قال: متى؟ قال: «كان عام

غزوة نجد، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر، وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكبروا معه جميعا الذين معه، والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة، وركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرين قيام بما يلي العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي تليه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى، فركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان»

- [٣٠٢] - [التعليق] ١٣٦١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٣٦٢ - نا أبو الأزهر وكتبته من أصله، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل، وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي، عن عروة بن الزبير قال: سمعت أبا هريرة، ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة قال: " فصدع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: «وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ خَلْفَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا بِمَا يَلِي الْعُدُوَّ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ» [التعليق] ١٣٦٢ - قال الألباني: إسناده حسن

٢٠٦٥٢ باب في صلاة الخوف أيضا وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية " وانتظار الثانية حتى ترقع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائما لتسجد السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين جميعا

كَبَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بَعْدَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِيَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ «وَانتِظَارِ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَرُكَّ رَكْعَةٌ لِتَلْحَقَ بِالْإِمَامِ فَتَسْجُدَ مَعَهُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمُ الْإِمَامُ قَائِمًا لِتَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَجَمَعَ الْإِمَامُ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ فَرَاغُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعًا»

١٣٦٣ - نا محمد بن علي بن محرز، وأحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: "كصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذات الرقاع قالت: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه، وقامت طائفة وجاه العدو قالت: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من وراءهم، وأقبلت الطائفة قال أحمد: الأخرى، وقال جميعا: فصفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدته الثانية، فسجدوا - زاد أحمد بن الأزهر: فسجدوا معه - ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعا، وقالوا: فصفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركع بهم ركعة وركعوا جميعا، ثم سجد فسجدوا جميعا قال أبو الأزهر: ثم رفع رأسه ورفعوا معه وقال محمد بن علي: ورفعوا مكانه، ولم يقل: ثم رفع رأسه، وقال جميعا: كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعًا جدًا، لا يالو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرکه الناس في صلاته كلها" [التعليق] ١٣٦٣ - قال الألباني: إسناده حسن

٢٠٦٥٣ باب الإقامة لصلاة الخوف " وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن، أن قوله تعالى: فأقت لهم الصلاة تحمل معنيين: أي صليت لهم، والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاة، وأعلمت أن هذا المعنى الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا

كَبَابُ الْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ " وَقَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { فَأَقَّتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ } [النساء: ١٠٢] تَحْمِلُ مَعْنَيْنِ: أَيْ صَلَّيْتُ لَهُمْ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَيْ أَمَرْتُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، وَأَعْلَمْتُ أَنَّ هَذَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا: أَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ الْمُؤَدَّنَ بِالْإِقَامَةِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهَا، فَأُقِيمُ بِأَمْرِهِ "

١٣٦٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي، نا يزيد يعني ابن زريع، نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال: أنبأني يزيد الفقير، أنه سمع

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، أَقْصَرُهُمَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُ الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، لَفَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَتِ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَوْلُ جَابِرٍ: إِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، أَرَادَ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ "[التعليق] ١٣٦٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف المسعودي كان اختلط

## ٢٠٦٥٤ باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف، قبل إتمام الصلاة، إذا خافوا غلبة العدو

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِتَالِ وَالْكَلَامِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، إِذَا خَافُوا غَلْبَةَ الْعَدُوِّ  
١٣٦٥ - نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، وكان معه نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، من أصحابك «كفيقوما طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً، ثم ترقع ويركعون ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك وخر الآخرون سجداً، ثم ترقع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم، وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيح، فقد حل لهم القتال والكلام» [التعليق] ١٣٦٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف

## ٢٠٦٥٥ باب إباحة صلاة الخوف ربكنا ومشاة في شدة الخوف " قال الله عز وجل: فإن خفتم فرجالاً أو ربكنا "

كَبَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رُبْكَانًا وَمُشَاةً فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُبْكَانًا} [البقرة: ٢٣٩] " ١٣٦٦ - نا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن عيسى بن الطباع، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «كَفَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُبْكَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " رَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ هَذَا الْخَبْرَ عَنْهُ، فَقَالُوا: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [٣٠٧]-[التعليق] ١٣٦٦ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٣٦٧ - ثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح وثنا الحسن بن محمد، ثنا الشافعي محمد بن إدريس، عن مالك، ح وثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك [التعليق] ١٣٦٧ - قال الألباني: إسناده كالذي قبله (والذي قبله قال: صحيح)

## ٢٠٦٥٦ باب صلاة الإمام المغرب بالمؤمنين صلاة الخوف

كَبَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْمَغْرِبِ بِالْمُؤْمِنِينَ صَلَاةَ الْخَوْفِ

١٣٦٨ - نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، ثنا عمرو بن خليفة البكرائي، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٌ» [التعليق] ١٣٦٨ - قال الألباني: فيه عننة الحسن. والبكرائي قال الذهبي: ربما كان في روايته بعض المناكير

## ٢٠٦٥٧ باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلي أذى من مطر أو كان مريضا

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي وَضْعِ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ بِالْمُصَلِّيِ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كَانَ مَرِيضًا

١٣٦٩ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن يحيى قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى وهو ابن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: " {إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} [النساء: ١٠٢] " قال عبد الرحمن بن عوف: «كَانَ جَرِيحًا»

## ٢٠٦٥٨ جماع أبواب صلاة الكسوف

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

## ٢٠٦٥٩ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر " والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله "

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَأَنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»

١٣٧٠ - ثنا بندار، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل، حدثني قيس، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا» قال أبو بكر: في قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا» دَلَالَةٌ عَلَى حُجَّةِ مَذْهَبِ الْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَهُ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْحَالِفِ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ: إِذَا وَلَدْتُمَا وَلَدًا فَانْتَمَا طَالِقَتَانِ قَالَ الْمُزْنِيُّ: إِذَا وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا طَلِقَتَا إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْمَرَاتِينَ لَا تَلِدَانِ جَمِيعًا وَلَدًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا تَلِدُ وَاحِدًا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا»، إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ إِحْدَاهُمَا فَصَلُّوا، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا تَلِدُ امْرَأَتَانِ وَلَدًا وَاحِدًا

٢٠٦٦٠ باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده " قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفا "

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُسُوفَهُمَا تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا } [الإسراء: ٥٩]﴾

١٣٧١ - نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، عن يزيد يعني ابن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ كَاهِذَةَ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدَعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ»

٢٠٦٦١ باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ﴾

١٣٧٢ - نا محمد بن عبد الله بن بزيع، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس، فقال: «إِنَّ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَسَبِّحُوا، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أَيِّهِمَا انْكَسَفَ» قال: ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى رَكَعَتَيْنِ [التعليق] ١٣٧٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف البكرائي قال الحافظ: ضعيف

٢٠٦٦٢ باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف

﴿بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْكُسُوفِ﴾

١٣٧٣ - ثنا بندار، ثنا سالم بن نوح، ثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجري، عن حيَّان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «بَيْنَمَا أَرْتَمِي بِأَسْهَمِي لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُحْمَدُ، وَيَدْعُو حَتَّى انْجَلَتْ، وَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ»

٢٠٦٦٣ باب الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾

١٣٧٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا يزيد يعني ابن زريع، نا يونس، عن الحسن، عن أبي بكر قال: كُفِيَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وَلَا تِلْكَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تَصَلُّونَ، فَلَمَّا كُشِفَ عَنْهَا خَطَبْنَا فَقَالَ: «إِنَّ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَكُمْ»

## ٢٠٦٦٤ باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف " والدليل على أن لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف

«بَابُ النَّدَاءِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ» (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) ١٣٧٥ - نا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: «إِنَّهُ كَلَّمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ١٣٧٦ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: ثنا يحيى، ثنا أبو سلمة، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: حَجَّاجُ الصَّوَّافِ مَتِينٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ [التعليق] ١٣٧٦ قال الألباني: إسناده صحيح

## ٢٠٦٦٥ باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها

«بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا» ١٣٧٧ - نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح وَثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا رُوْحٌ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتِنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَسَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ هَذَا - قَالَ الرَّبِيعُ شَيْئًا - ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَأَنَّكَ تَكْعَكَعْتَ وَقَالَ الْآخِرَانِ: تَكْعَكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، وَقَالُوا: «فَتَنَاوَلْتَ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتَهُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا» - قَالَ الرَّبِيعُ: «وَرَأَيْتُ أَوْ أُرَيْتُ النَّارَ»، وَقَالَ الْآخِرَانِ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ»، وَقَالُوا: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ» قَالَ الرَّبِيعُ: قَالُوا: لَمْ؟ - وَقَالَ الْآخِرَانِ: مِمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رُوْحٌ: «وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ»

## ٢٠٦٦٦ باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول

«بَابُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ» ١٣٧٨ - ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبَا لَه قَرِيْبًا، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَتْ فِي نِسْوَةٍ فُكَّا بَيْنَ يَدَيْ الْحَجْرَةِ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ سَرِيْعًا، وَوَقَامَ مَقَامَهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ

فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُبُودًا دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَأَنْصَرَفَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، جَلَسَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ [التعليق] ١٣٧٨ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٢٠٦٦٧ باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس

كَبَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٣٧٩ - ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ صَدَقَةَ، ثنا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً يَجْهَرُ فِيهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَاتَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّاسُ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ» [التعليق] ١٣٧٩ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لغيره

## ٢٠٦٦٨ ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف

ذَكَرَ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٨٠ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: "وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَجَلِّيَ "

١٣٨١ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ، فَعَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصَرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَى النَّارِ لَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ خِيفَةَ تَغْشَاكُمُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تَعْدَبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَأَنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا اللَّهُ فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَجَلِّيَ " لَمْ يَقُلْ لَنَا بِنْدَارٌ: «الْقَمَرُ» وَفِي خَبَرِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ

عباس، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، وعروة، وعمرة، عن عائشة: «انه ركع في كل ركعة ركوعين» [التعليق] ١٣٨١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: إن سلم من عنعنة أبي الزبير

١٣٨٢ - قال: وقد حدثنا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، نا أبي، وابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: «ان النبي صلى الله عليه وسلم لا صلى في كسوف ست ركعات وأربع سجّات» [التعليق] ١٣٨٢ - قال الألباني: انظر ما بعده

١٣٨٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، ح وحدثنا محمد بن هشام، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث قال: أخبرني من أصدق قال: فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياماً شديداً، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، فركع الثالثة ثم سجد، حتى إن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم، حتى سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم، يقول إذا كبر: «الله أكبر»، فإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، فقام حمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى يجلياً» - [٣١٧]-

١٣٨٤ - وفي خبر عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: «ست ركعات في أربع سجّات» [التعليق] ١٣٨٣ - قال الألباني: هو معلول بجهالة المحدث لعبيد بن عمر وظن الراوي أنه عائشة ظن لا يفيد لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركعة كما تقدم

١٣٧٨ و ١٣٧٩ وأخرجه الشيخان

١٣٨٥ - حدثنا أبو موسى، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «انه لا صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد والأخرى مثلها»، قال أبو بكر: «قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير، فجاءت للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب، وشاء مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الأخبار دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة» [التعليق] ١٣٨٥ - قال الألباني: له علة ظاهرة وهي عنعنة حبيب وهو ابن أبي ثابت ثم إنه مخالف لرواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس التي فيها ركوعان في كل ركعة كما مر آنفاً وهو في الصحيحين من رواية كثير عنه وفي مسلم من رواية عطاء عنه

## ٢٠٦٦٩ باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف

«باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف»

١٣٨٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجّات، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم رفع

رأسه، فقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم رفع رأسه، ثم انحدر فسجد سجدة، ثم قام فصلّى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحواً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه، ففضى الصلاة وقد أضاءت الشمس، ثم قال: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى تنجلي»

٢٠٦٧٠ باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة، أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة

باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة، أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة ١٣٨٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجودات، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتهما فأفرعوا إلى الصلاة»

٢٠٦٧١ باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف

باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف ١٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني الحكم، عن رجل يدعى الحنش، عن علي، ح، وثنا محمد بن يحيى، ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني الحكم، عن رجل يدعى حنشا، عن علي قال: محمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: «كسفت الشمس فصلّى علي بالناس، بدأ فقرأ بيس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو، ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، فذكر الحديث، وقال: ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل» قال أبو بكر في هذا الخبر: إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة مثل خبر طاوس، عن ابن عباس [التعليق] ١٣٨٨ - قال الألباني: رجال إسناده ثقات على ضعف في حنش وهو ابن المعتمر قال الحافظ: صدوق له أوهام. قلت (أي الألباني): فثله لا يحتاج بحديثه عند التفرد كما هنا



١٣٩٣ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك، ثم أمحست الشمس " [التعليق] ١٣٩٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ

٢٠٦٧٦ باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل

باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل  
١٣٩٤ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن رجل يدعى حنشا، عن علي، ح وثنا محمد بن يحيى، ويوسف بن موسى قالوا: ثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا الحسن بن الحر، حدثني الحكم، عن رجل يدعى حنشا، عن علي قال محمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: كسفت الشمس فصلى علي بالناس، فذكر الحديث، وقالوا: أقام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس، ثم حدثهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعله» قال يوسف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك [التعليق] ١٣٩٤ - قال الألباني: انظر ما تقدم ١٣٨٨

٢٠٦٧٧ باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف

باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف  
١٣٩٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا محمد بن بشر، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس، وقال: فلما انجلت قام - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، يا أمة محمد، والله إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو أمته، يا أمة محمد، والله - أو والذي نفسي بيده - لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، ألا هل بلغت؟»  
١٣٩٦ - قال أبو بكر: وفي خبر ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب أيضا قبل الصلاة». فينبغي للإمام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها

٢٠٦٧٨ باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس، لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا

باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس، لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا  
١٣٩٧ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، عن الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته قال سمرة بن جندب: بينا أنا يوما وغلما من الأنصار نرمي غرضا لنا، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رحين، أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق سودت حتى كأنها تومة، فقال أحدنا - [٣٢٦] -

لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثًا، فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَادَّكَّرْتُ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ قِصْرٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَجَبْتُمُونِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْلُغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ قِصْرٍ بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي» قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ، فَقَالُوا: شَهِدْنَا أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ قَالَ: ثُمَّ سَكَتُوا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لَمُوتِ رِجَالٍ عَظَمَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَقْتِنُ بِهَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قُتِّ أُصْلِي مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَنَ فِي دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَأَنَّهُ وَاللَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا آخِرَهُمُ الْأَعْوَرُ - [٣٢٧] - الدَّجَالُ مَسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَانَهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى - أَوْ تَحْيَا - لِشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَأَنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَّمَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَأَنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَيَزْلُزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا قَالَ: فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجَنُودَهُ، حَتَّى أَنْ جِذَمَ الْحَائِطُ وَأَصَلَ الشَّجَرَةَ لِيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ يَسْتَرِي بِي، تَعَالَ اقْتُلْهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، تَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ " قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ حُطْبَةً أُخْرَى قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَ كَلِمَةً، وَلَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ خَبَرٌ مَنْ يُخْبِرُ بِكُونِ الشَّيْءِ، لَا مَنْ يَنْفِي، وَعَائِشَةُ قَدْ خَبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَخَبِرُ عَائِشَةَ يَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهَا حَفِظَتْ جَهْرَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمْرَةٌ كَانَتْ فِي صَفِّ بَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَوْلُهُ: «لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ»: أَيُّ لَمْ أَسْمَعْ صَوْتًا عَلَى مَا بَيْنَتْهُ قَبْلَ أَنْ الْعَرَبُ، تَقُولُ: لَمْ يَكُنْ كَذَا، لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ " [التعليق] ١٣٩٧ - قَالَ الْأَلْبَانِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ثَعْلَبَةٌ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ

## ٢٠٦٧٩ باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس

باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس

١٣٩٨ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم انصرف، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَخْسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا»

١٣٩٩ - ثنا أبو الأزهر، وكتبته من أصله قال: ثنا يونس يعني ابن محمد المؤدب، ثنا فليح، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير،

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: خسفت الشمس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بطوله، وقال: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، والصدقة» [التعليق] ١٣٩٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٤٠٠ - نا محمد بن يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظن الناس أنها كسفت لموته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله وأدعوا وتصدقوا» [التعليق] ١٤٠٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف مسلم بن خالد هو الزنجي سيئ الحفظ

## ٢٠٦٨٠ باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس

باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس

١٤٠١ - نا محمد بن معمر بن ربيعي، نا موسى بن مسعود أبو حذيفة، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس». نا الدارمي، ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن هشام بهذا الإسناد مثله، وقال: «أمر بعتاقة حين كسفت الشمس»

## ٢٠٦٨١ باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من

النعمان بن بشير، ولا أقف القبيصة البجلي حجة أم لا؟

باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، ولا أقف القبيصة البجلي حجة أم لا؟

١٤٠٢ - قال: ثنا بخير قبيصة محمد بن بشر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي قال: إن الشمس انكسفت، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، ويحدث الله في خلقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهما انكسف فصلوا حتى يجلي أو يحدث له الله أمراً» [التعليق] ١٤٠٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف رجاله ثقات لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف ا. هـ

ترجم المصنف هذا الباب بقوله " باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ولا أقف القبيصة البجلي حجة أم لا "

١٤٠٣ - قال أبو بكر: وأما خبر النعمان بن بشير، فإن بنداراً حدثناه أيضاً قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: «فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له»

له، [التعليق] ١٤٠٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله

١٤٠٤ - نا بندار، نا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، نحو حديث أيوب [التعليق] ١٤٠٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله

٢٠٦٨٢ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ﴾

٢٠٦٨٣ باب التواضع والتبذل والتخضع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء

﴿بَابُ التَّوَاضُّعِ وَالتَّبَذْلِ وَالتَّخَضُّعِ وَالتَّضَرُّعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ﴾

١٤٠٥ - ثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: «ما يمنعه أن يسألني؟ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا، متبدلا، متخشعا، متضرعا، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه» [التعليق] ١٤٠٥ - قال الألباني: إسناده يحتمل التحسين هشام بن اسحق لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم سفيان وهو الثوري

٢٠٦٨٤ باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء

﴿بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِصْلَى لِلْإِسْتِسْقَاءِ﴾

١٤٠٦ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا المسعودي، ويحيى هو الأنصاري، عن أبي بكر، قلت لعبد الله بن أبي بكر: حديث حدثناه يحيى، والمسعودي، عن أبيك، عن عباد بن تميم قال: سمعت أنا من عباد بن تميم يحدث أبي، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه وصلّى ركعتين»

٢٠٦٨٥ باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ﴾

١٤٠٧ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله، نا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، أنه سمع عباد بن تميم قال: قال عبد الله بن زيد: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحول رداءه وصلّى بهم» [التعليق] ١٤٠٧ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٠٦٨٦ باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء

﴿بَابُ تَرْكِ الْكَلَامِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ﴾

١٤٠٨ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلا، متضرعا، متواضعا، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، وصلّى ركعتين» [التعليق] ١٤٠٨ - انظر ١٤٠٥

## ٢٠٦٨٧ باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، والدليل على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع، وإن صليت التطوع في الجماعة

﴿بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤذَنُ وَلَا يُقَامُ لِلتَّطَوُّعِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ التَّطَوُّعَ فِي الْجَمَاعَةِ﴾  
 ١٤٠٩ - نا أبو طالب زيد بن أنزم الطائي، وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت النعمان وهو ابن راشد يحدث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين وجهر، بلا أذان وإقامة» [التعليق] ١٤٠٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف النعمان بن راشد صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ وسيأتي تضعيف المؤلف له في هذا الحديث نفسه برقم ١٤٢٢

## ٢٠٦٨٨ باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء

﴿بَابُ خُرُوجِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ﴾  
 ١٤١٠ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلّى بهم ركعتين وجهر بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة» [التعليق] ١٤١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٦٨٩ باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء، وتحويل الأردية قبل الصلاة

﴿بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ، وَتَحْوِيلِ الْأَرْدِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾  
 ١٤١١ - ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الرحمن، نا شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» قال شعبة: قلت لثابت: أنت سمعته من أنس؟ قال: سبحان الله، قلت سمعته من أنس قال: سبحان الله قال أبو بكر: «وفي خبر معمر، عن الزهري ورفع يديه قد أمليته قبل»

## ٢٠٦٩٠ باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء

﴿بَابُ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ﴾  
 ١٤١٢ - نا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استسقى هكذا، ومد يديه، وجعل باطنها ما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» [التعليق] ١٤١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
 ١٤١٣ - نا الحسن بن قزعة، ثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن بركة وهو أبو الوليد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما إذا يديه حتى رأيت بياض إبطيه» قال سليمان: ظننته يدعو في الاستسقاء [التعليق] ١٤١٣ - قال الألباني: إسناده جيد

## ٢٠٦٩١ باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلاً

﴿بَابُ صِفَةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا كَانَ الرِّدَاءُ ثَقِيلًا﴾

١٤١٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا المسعودي، ويحيى، عن أبي بكر، فقلت لعبد الله بن أبي بكر: حديث حدثناه يحيى، والمسعودي، عن أبيك، عن عباد بن تميم قال: أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه وصلى ركعتين» قال المسعودي، عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، قلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا، بل جعل اليمين الشمال واليمين

٢٠٦٩٢ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

كبابُ ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

١٤١٥ - نا محمد بن يحيى، ثنا نعيم بن حماد، وإبراهيم بن حمزة قالوا: ثنا عبد العزيز وهو ابن محمد، عن عمارة وهو ابن غزيرة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: «استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه» قال إبراهيم بن حمزة: على عاتقه [التعليق] ١٤١٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٦٩٣ باب صفة الدعاء في الاستسقاء

كبابُ صفة الدعاء في الاستسقاء

١٤١٦ - نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أبي بكر، نا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار»، فأطبقت عليهم [التعليق] ١٤١٦ - قال الألباني: بواكي: جمع باكية أي نساء باقيات من القحط وقلة المطر

١٤١٧ - نا محمد بن بشر، ثنا أبو هشام المخزومي، عن وهيب، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اسقنا» [التعليق] ١٤١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٦٩٤ باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء قال أبو بكر في خبر يونس ومعمر، عن الزهري: صلى ركعتين "

كبابُ عدد ركعات صلاة الاستسقاء

١٤١٨ - قال أبو بكر في خبر يونس ومعمر، عن الزهري: صلى ركعتين "

٢٠٦٩٥ باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين قال أبو بكر: " في خبر الثوري، عن هشام بن إسحاق، فقال: كما يصلي في العيدين "

﴿بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَالْتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ "﴾

١٤١٩ - نَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَلُهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى؟ قَالَ: «لَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَخَشِعًا، مُتَبَدِّلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»

٢٠٦٩٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء، يريد أن لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار قال أبو بكر: " في خبر معمر، عن الزهري: جهر بالقراءة "

﴿بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، يُرِيدُ أَنْ لَا يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: جَهْرٌ بِالْقِرَاءَةِ "﴾

١٤٢٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلِيَ النَّاسَ ظَهْرَهُ، وَقَلْبَ رِءَاؤُهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا، وَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»

٢٠٦٩٧ باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِسْقَاءِ بِبَعْضِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَلَدَةِ الَّتِي يَسْتَسْقِي بِهَا بِبَعْضِ قَرَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٤٢١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا خَطُّوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا خَطُّنَا اسْتَسْقَيْنَا بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ - أَوْ نَبِينَا - فَاسْقِنَا، فَيُسْقُونَ» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: كَذَا وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِخَطِّي فَيُسْقُونَ

٢٠٦٩٨ باب إعادة الخطبة الثانية بعد صلاة الاستسقاء

﴿بَابُ إِعَادَةِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ﴾

١٤٢٢ - ثنا زيد بن أوزم الطائي، وأبراهيم بن مرزوق قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لَخَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ

ولا إقامة قال: ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي الْقَلْبِ مِنَ التُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ تَخْلِيَطُ كَثِيرٌ، فَإِنْ ثَبَّتَ هَذَا الْخَبْرَ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَدَعَا، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا "

٢٠٦٩٩ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام بقحط المطر، ودعاء الإمام بحبس المطر عن المدن والقرى، إذا اشتكى إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبيل

كَبَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اشْتَكَى إِلَى الْإِمَامِ بِقَحْطِ الْمَطَرِ، وَدُعَاءِ الْإِمَامِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْمَدِينِ وَالْقُرَى، إِذَا اشْتَكَى إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْأَمْطَارِ وَخِيفَ هَدْمُ الْبُنْيَانِ وَانْقِطَاعُ السَّبِيلِ

١٤٢٣ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا المعتمر قال: سمعتُ عبد الله، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس فصاحوا قائلوا: يا نبي الله فخط المطر، واحمر الشجر، وهلك البهائم فادع الله أن يسقينا، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال: وإيم الله ما نرى في السماء قرعة من سحاب فنشأت سحابة فانتشرت، ثم إنها أمطرت، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم، فصلى وانصرف، فلم يزل يُمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، صاحوا قائلوا: يا نبي الله، تهدمت البيوت وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا قال: فتبسّم، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فتشعّعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة قال فنظرت إلى المدينة وإنما لفي مثل الإكليل "

٢٠٧٠٠ باب ترك الإمام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانيا إذا أسقوا في أول مرة فسقوا

كَبَابُ تَرْكِ الْإِمَامِ الْعُودَ لِلْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا إِذَا أُسْقُوا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَسُقُوا

١٤٢٤ - نا محمد بن يحيى، نا أبو أيمن، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عباد بن تميم، أن عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره، " أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أخرج بالناس إلى المصلّى يستسقي لهم، فقام فدعا قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا» قال أبو بكر: «ليس في شيء من الأخبار أعلاه» فأسقوا «إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة» [التعليق] ١٤٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٧٠١ جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَمَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا مِنَ السُّنَنِ

٢٠٧٠٢ باب عدد ركعات صلاة العيدين

كَبَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤٢٥ - نا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، ح، وثناه عبدة بن عبد الله الخزازي، أخبرنا محمد بن بشر، ثنا يزيد بن زياد وهو ابن أبي الجعد، عن زبيد الأيبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة

رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةِ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةِ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى» [التعليق] ١٤٢٥ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٠٧٠٣ باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلي، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلي فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحى

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَتَرْكِ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الرَّجُوعِ مِنَ الْمُصَلِّيِّ فَيَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ إِنْ كَانَ مِّنْ يُّضْحِيٍّ»

١٤٢٦ - نا محمد بن الوليد، نا أبو عاصم، ثنا ثوبان بن عتبة، نا ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح» [التعليق] ١٤٢٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٠٧٠٤ باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة، وإن كان الأكل مباحا قبل الغدو إلى المصلي، والآكل غير خارج ولا آثم

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ الْمَرْءُ فَضِيلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مُبَاحًا قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَالْأَكْلُ غَيْرَ خَارِجٍ وَلَا آثِمًا»

١٤٢٧ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحي بعد الصلاة، فقال أبو بردة بن نيار: «ذبحت شاتي وتعديت قبل أن آتي الصلاة، فقال: «شأتك شاة لحم»، وذكر الحديث قال أبو بكر: «خرجته في كتاب الأضاحي»

٢٠٧٠٥ باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي

«بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ»

١٤٢٨ - نا أحمد بن منيع، ثنا هشيم، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو» [التعليق] ١٤٢٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعننة ابن اسحق

٢٠٧٠٦ باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى وَتْرٍ مِنَ التَّمْرِ»

١٤٢٩ - نا محمد بن علي بن محرز بالفسطاط، ثنا أبو النضر، نا المرحبي بن رجاء، حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدثني أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا»

٢٠٧٠٧ باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، والدليل على أن صلاة العيدين تصلى في المصلى لا في المساجد، إذا أمكن الخروج إلى المصلى

«بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ تُصَلَّى فِي الْمُصَلَّى لَا فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا أُمِّنَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى

١٤٣٠ - نا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبان قالوا: ثنا ابن أبي مرزوم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد وهو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلّى بهم، ثم أنصرف»

٢٠٧٠٨ باب التكبير والتهيل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب

«بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَحْسَبُ الْحَمْلَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَلْطُ مِنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ

١٤٣١ - نا أحمد بن علي بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَيْمَانَ بْنَ أُمِّ أَيْمَانَ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحُدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحُدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ» [التعليق] ١٤٣١ - قال الألباني: إسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف

٢٠٧٠٩ باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان، ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة

«بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ لَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً

١٤٣٢ - نا موسى بن إسماعيل الفزاري، أخبرنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كشدهت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن ولم يقيم»

٢٠٧١٠ باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى، ليستتر بها الإمام في المصلى إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة من أجلها

«بَابُ إِخْرَاجِ الْعَنْزَةِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، لِيَسْتَتِرَ بِهَا الْإِمَامُ فِي الْمُصَلَّى إِذَا صَلَّى بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ الْعِلَّةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ مِنْ أَجْلِهَا

١٤٣٣ - نا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها، وكان يخطب بعد الصلاة»

١٤٣٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن خالد وهو ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع، أن عبد الله أخبره، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحية بالحربة يغرزاها بين يديه حين يقوم يصلي»

٢٠٧١١ باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة إلى المصلي، والدليل على

أنه إنما كان خرجها إذا لا بناء بالمصلي يومئذ يستر المصلي

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ خَرَجَهَا إِذَا لَا بِنَاءَ بِالْمُصَلِّيِّ يَوْمَئِذٍ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيِّ

١٤٣٥ - أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثني، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلي في الأضحية والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى ترك في المصلي فيصلي إليها، وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء مبيئ يستتر به» [التعليق] ١٤٣٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن عزيز قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام وقيل لم يسمع من عمه عقيل وإنما يحدث من كتبه

٢٠٧١٢ باب ترك الصلاة في المصلي قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستئنا به

«بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ وَاسْتِنَانًا بِهِ

١٤٣٦ - نا محمد بن بشار، نا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحية وأكبر علي أنه قال: «أيوم الفطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وصحائبها»

٢٠٧١٣ باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

«بَابُ الْبَدْءِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٤٣٧ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل الخطبة في يوم العيد»

٢٠٧١٤ باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

«بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

١٤٣٨ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب قال: كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكبر في الأضحية سبعا وخمسا، وفي الفطر مثل ذلك» [التعليق] ١٤٣٨ - قال الأعظمي: إسناده

ضعيف  
قال الألباني: لكن له شواهد يتقوى بها فراجع الإرواء

## ٢٠٧١٥ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين القراءتين في صلاة العيدين

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ﴾  
١٤٣٩ - نا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي أويس، ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» [التعليق] ١٤٣٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٢٠٧١٦ باب القراءة في صلاة العيدين

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ﴾  
١٤٤٠ - نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح وهو ابن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخروج في العيدين، فقلت: «قرأت الساعة وأنشق القمر، وق القرآن المجيد»، قال أبو بكر: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان»، رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، وقال: إن عمر سأل أبا واقد الليثي قال: حدثنا أبو الأزهر من أصله قال: ثنا أبو أسامة، عن فليح  
١٤٤١ - وفي خبر النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» وهذا من اختلاف المباج

## ٢٠٧١٧ باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة

﴿بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ لِلْخُطْبَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ﴾  
١٤٤٢ - قال أبو بكر: في خبر داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا قضى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس»، قال أبو بكر: «خرجته بتمامه بعد»

## ٢٠٧١٨ باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾  
١٤٤٣ - نا محمد بن بشر، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا عبيد الله، وثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفني، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة»، وفي حديث حماد بن مسعدة: يعني في العيد

## ٢٠٧١٩ باب الخطبة على المنبر في العيدين

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾

١٤٤٤ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يَلْقِينِ النِّسَاءَ صَدَقَةً»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخْهَاهَا، وَيَلْقِينِ وَيَلْقِينِ

## ٢٠٧٢٠ باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَلِّيْ مَنْبَرٌ﴾

١٤٤٥ - نا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن داود بن قيس القراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرج، عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَطَبَ قَائِمًا لَا جَالِسًا، وَالثَّانِي أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ، كِإِنْكَارِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ لَمَّا أَخْرَجَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ الْمَنْبَرَ "

## ٢٠٧٢١ باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس

﴿بَابُ عَدَدِ الْخُطْبِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ﴾

١٤٤٦ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» [التعليق] ١٤٤٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الألباني: هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما... الحديث أخرجه مسلم ٣٣ فقوله في الكتاب: " الخطبتين " اللام فيه للعهد وليست للاستغراق فتنبه

## ٢٠٧٢٢ باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين وترك الكلام فيه

﴿بَابُ السُّكُوتِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ فِيهِ﴾

١٤٤٧ - نا أحمد بن عبدة، ثنا حفص يعني ابن جميع العجلي، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: سمعته يقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكَمُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ» [التعليق] ١٤٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٧٢٣ باب قراءة القرآن في الخطبة، والاقتصاد في الخطبة، والصلاة جميعا

﴿بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ، وَالْاِقْتِصَادِ فِي الْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا﴾

١٤٤٨ - نا الحسن بن محمد، وسلم بن جنادة قالاً: ثنا وكيع قال الحسن قال: ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين ويتلو آية من القرآن، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً»، غير أن الحسن قال: وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن [التعليق] ١٤٤٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٧٢٤ باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد

باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد

١٤٤٩ - نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل بن جعفر، نا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى والفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا قضى صلاته وسلم قام، فأقبل على الناس بوجهه، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة يبعث أو غير ذلك ذكره للناس، وإن كانت له حاجة أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا. تصدقوا. تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت محاصرة مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، وإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو المصلى، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال مروان: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم، فرفعت صوتي: كلاً، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات، ثم انصرفت

## ٢٠٧٢٥ باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها

باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها

١٤٥٠ - نا بشر بن معاذ العقدي، نا بشر بن المفضل، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا: وأشار بأصبعه السبابة يجرها» قال أبو بكر: «عبد الرحمن بن معاوية هذا أبو الحويرث مدني» [التعليق] ١٤٥٠ - قال الألباني: إسناده فيه ضعف أبو الحويرث قال الحافظ: صدوق فيه لين

## ٢٠٧٢٦ باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة

باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة

١٤٥١ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمارة بن ربيعة أنه، رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «فبح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يزيد على أن يشير بأصبعه»

## ٢٠٧٢٧ باب الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة

باب الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة

١٤٥٢ - نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري، ثنا عمرو بن خالد، ثنا شهاب بن خراش الحوشي، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى - أو مع - رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال: «وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فشهدنا الجمعة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مَتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ﴾» [التعليق] ١٤٥٢ - قال الألباني: في سنده ضعف قال الحافظ: شهاب بن خراش صدوق يخطئ

٢٠٧٢٨ باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما لا يجوز في الصلاة

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُطْبَةَ صَلَاةٌ، وَلَوْ كَانَتْ الْخُطْبَةُ صَلَاةً مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ﴾

١٤٥٣ - نا علي بن سعيد بن مسروق، ثنا وكيع، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن قيس وهو ابن أبي حازم، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فأمرني فحوت إلى الظل» وفي خبر عبيد الله بن بشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب لمن آخر المجيء: «اجلس فقد آذيت وأنت» وفي خبر أبي سعيد: فإن كان له حاجة يبعث أو غير ذلك ذكره للناس، وإن كانت له حاجة أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا» وفي خبر ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، في الخطبة يوم الجمعة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم للداخل: «هل صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»، ثم قال للناس: «تصدقوا» وفي أخبار جابر في قصة سليك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت؟» قال: لا قال: «قم فصل ركعتين»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فيصل ركعتين» ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة، وأن للخطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي، وما ينوب المسلمين، ويعلمهم من أمر دينهم» [التعليق] ١٤٥٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٧٢٩ باب أمر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر، والبكاء على المنبر عند استماع القرآن

﴿بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْقَارِئِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ﴾

١٤٥٤ - نا يوسف بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن علقمة، كذا يقول أبو الأحوص قال: قال عبد الله: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أقرأ عليه وهو على المنبر، فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» [النساء: ٤١] ، فنظرت إليه وعيناه تذر فإن» [التعليق] ١٤٥٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٠٧٣٠ باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ولست

بَابُ النَّزُولِ عَنِ الْمَنْبَرِ لِلسُّجُودِ إِذَا قَرَأَ الْخَاطِبُ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ أَدْخَلَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ وَبَيْنَ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَلَسْتُ أَرَى الرَّوَايَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرُوقَةَ هَذَا

١٤٥٥ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قال: أخبرنا الليث، وثنا خالد هو يزيد، عن ابن أبي هلال وهو سعيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: " حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَرَأَ صَ فَلَها مَرَّةً بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «إِنَّمَا لَهِ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا [التعليق] ١٤٥٥ - قال الألباني: في إسناده ضعف ابن أبي هلال كان اختلط ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف اهـ  
ترجم المصنف على هذا الباب بقوله " باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا "

٢٠٧٣١ باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدوله

بَابُ الرَّخْصَةِ لِلْخَاطِبِ فِي قَطْعِ الْخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ تَبْدُولَهُ

١٤٥٦ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا أبو ثميلة، ثنا حسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين يمسيان ويعثران، عليهما قيصان أحمران قال: فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملهما، ثم قال: " كَصَدَقَ اللَّهُ {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ يَمْسِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ وَحَمَلْتُهُمَا "، ثنا عبدة بن عبد الله الخزازي، أخبرنا زيد بن الحباب، عن حسين، وقال: «فلم أصبر»، ثم أخذ في خطبته [التعليق] ١٤٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٧٣٢ باب إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية

بَابُ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْخُطْبَةِ لِيَعْلَمَ بَعْضَ الرَّعِيَّةِ

١٤٥٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة قال: " جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ جَاهِلٌ عَنِ دِينٍ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ وَتَرَكَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ كَأَنِّي بِكُرْسِيِّ خَلْتُ قَوَائِمَهُ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَعْطِينِي مِمَّا عَلَيْهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ قَائِمًا " [التعليق] ١٤٥٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٠٧٣٣ باب انتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن

﴿بَابُ اِنْتِظَارِ الْقَوْمِ الْاِمَامَ جُلُوسًا فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ فِرَاعِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ لِيَعِظَ النِّسَاءَ وَيَذْكُرَهُنَّ﴾  
 ١٤٥٨ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قَالَ: وَحَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَرَأَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } [الممتحنة: ١٢] ، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَتِنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: لَمْ نُجِبْهُ غَيْرَهَا لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ: نَعَمْ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ» ، فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ "

٢٠٧٣٤ باب ذكر عظة الإمام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين

﴿بَابُ ذِكْرِ عِظَةِ الْاِمَامِ النِّسَاءَ وَتَذْكِيرِهِ اِيَاهُنَّ وَأَمْرِهِ اِيَاهُنَّ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ﴾  
 ١٤٥٩ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً» ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرَأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ» ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْاِمَامِ الْاَنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ، فَيَذْكُرُهُنَّ؟ قَالَ: «أَيُّ، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟»

١٤٦٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَيْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعظهنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّنَ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَلْدِيِّ: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ كُنَّ كَثُرَتِ الشُّكَاةُ، وَتَكْفُرَتِ الْعَشِيرَةُ، فَجَعَلَنَ يَتَبَرَّعَنَ بِقِلَائِدِهِنَّ وَحَلِيِّنَّ وَقَرِطِينَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ، يَقْدِفُهُنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ» ، نَاهِ بِنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ح وَثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا محمد بن بشر، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

٢٠٧٣٥ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَتَى النِّسَاءَ بَعْدَ فِرَاعِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ لِيَعِظَهُنَّ إِذِ النِّسَاءُ لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَتَهُ وَمَوْعِظَتَهُ﴾  
 ١٤٦١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَيْرِ أَيُّوبَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، يَذْكُرُهُنَّ وَوَعظهنَّ» ، الْخَبْرَانِ صَحِيحَانِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ

٢٠٧٣٦ باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ انْتِظَارِ الرَّعِيَةِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ  
 ١٤٦٢ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ  
 قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ صَلَّى، وَقَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ جَلَسَ لِلْخُطْبَةِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ  
 ذَهَبَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ خُرَاسَانِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الشَّيْبَانِيِّ، كَانَ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا عِنْدَ  
 أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ بَنِي سَائِبُورَ، حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى مَا خَبَرَنِي بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ» [التعليق] ١٤٦٢ - قال  
 الألباني: في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف لكن قد توبع

٢٠٧٣٧ باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما  
 جميعا بسورتين بأعيانهما

«بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاةِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ الْعِيدَ ثُمَّ الْجُمُعَةَ، وَإِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا بِسُورَتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا  
 ١٤٦٣ - نا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُرُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: «فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَإِنْ وَاقَقَ  
 ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا»

٢٠٧٣٨ باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح  
 الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح

«بَابُ الرَّخْصَةِ لِبَعْضِ الرَّعِيَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي  
 رَمَلَةَ بَعْدَالَةً وَلَا جَرَجَ  
 ١٤٦٤ - نا أَبُو مُوسَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ وَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ  
 أَرْقَمَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَصَلَّى الْعِيدَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ،  
 فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ» [التعليق] ١٤٦٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٠٧٣٩ باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العیدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد  
 بقوله أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ الرَّخْصَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ أَنْ يُعِيدَ بِهِمْ وَلَا يَجْمَعُ بِهِمْ، إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَصَابَ ابْنَ الزُّبَيْرِ السَّنَةَ،  
 سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٥ - نا بِنْدَارٌ، نا يَحْيَى، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ح، وَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، نا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ح، وَثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَبِي حَضْرَةَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

قال: " كَشَّهَدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرُ فُؤَادِي يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ نَخْرَجَ وَصَعِدَ الْمَنِيرَ، نَحَطَبَ وَأَطَالَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَصَابَ ابْنَ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ، وَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَابَ ابْنَ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ عَلِيًّا، وَلَا أَحَالَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَصَابَ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرْكُهُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِمْ بَعْدَمَا قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطُّ دُونَ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ» [التعليق] ١٤٦٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٢٠٧٤٠ باب إباحة خروج النساء في العيدين، وإن كن أبكارا ذوات خدور حيضا كن أو أطهارا

كَبَابُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَبْكَارًا ذَوَاتِ خُدُورٍ حَيْضًا كُنَّ أَوْ أَطْهَارًا ١٤٦٦ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا إسماعيل بن عليه، نا أيوب، عن حفصة قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، كَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْبَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا - أَوْ سَأَلْنَاهَا، - فَقُلْنَا: سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا قَالَ: «كَلْتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَرِلُ الْحَائِضُ الْمُصَلِّيَّ»، قُلْتُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: الْحَائِضُ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَلَشْهَدُ كَذَا، وَلَشْهَدُ كَذَا؟

## ٢٠٧٤١ باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد، والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين

كَبَابُ الْأَمْرِ بِاعْتِزَالِ الْحَائِضِ إِذَا شَهِدَتِ الْعِيدَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَمْرَتْ بِالْخُرُوجِ لِمُشَاهَدَةِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ١٤٦٧ - نا علي بن مسلم، نا هاشم، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهشام، عن ابن سيرين، وحفصة، عن أم عطية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ، الْعَوَاتِقَ، ذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الْمُصَلِّيَّ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا» [التعليق] ١٤٦٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٢٠٧٤٢ باب استحباب الرجوع من المصلي من غير الطريق الذي أتى فيه المصلي

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّجُوعِ مِنَ الْمُصَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَتَى فِيهِ الْمُصَلِّيِّ

١٤٦٨ - نا علي بن سعيد، وأبو الأزهر، وكتبته من أصله قالوا: نا يونس بن محمد وهو المؤدب، نا فليح وهو ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه» [التعليق] ١٤٦٨ - قال الألباني: إسناده فيه ضعف

### ٢٠٧٤٣ باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصل

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَصَلِّ﴾

١٤٦٩ - نا محمد بن معمر القيسي، نا أبو مطرف بن أبي الوزير، نا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد حتى يطعم، فإذا خرج صلى للناس ركعتين، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً» [التعليق] ١٤٦٩ - قال الألباني: إسناده حسن

### ٣ كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند

﴿كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْنَدِ﴾

### ٣٠١ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

﴿بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ﴾

١٤٧٠ - نا محمد بن بشر، نا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، وعقبة بن وساح، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين»، قال أبو بكر: «حدثنا أبو قدامة، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، نحوه»، قال أبو بكر: "وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلت في كتاب الإيمان، أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيًا لما زاد على ذلك العدد، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خمسًا وعشرين»، أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد، والدليل على صحة ما تأولت» [التعليق] ١٤٧٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٤٧١ - أن محمد بن بشر، ويحيى بن حكيم، حدثانا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة»، نا بندار، نا يحيى، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

٣٠٢ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل، موه بجمله على بعض الغباء، احتجاجا لمقاتله هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى، زعم

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَاطَبُ أُمَّتَهُ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، مَوْهَ بِجَمَلِهِ عَلَى بَعْضِ الْغَبَاءِ، اِحْتِجَاجًا لِمُقَاتَلَتِهِ هَذِهِ أَنَّهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ فَقَدْ خَاطَبَهُمْ بِمَا لَمْ يُفِدُهُمْ مَعْنَى، زَعَمَ

١٤٧٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، نا عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده يبضع وعشرين صلاة» قال أبو بكر: "فقوله صلى الله عليه وسلم: «ببضع» كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد، وبين عليه السلام في خبر ابن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين، ولم يقل: لا تفضل إلا بخمس وعشرين، وأعلم في خبر ابن عمر أنها تفضل بسبع وعشرين درجة"

٣٠٣ باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة

«بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ضِعْفِي فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

١٤٧٣ - نا محمد بن رافع، نا الفضل بن دكين، نا سفيان، عن عثمان بن حكيم - أصله مدني سكن الكوفة، - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة»

٣٠٤ باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

«بَابُ ذِكْرِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٤٧٤ - نا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب، نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨] قال: «تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعاً فيها» قال أبو بكر: «أمليت في أول كتاب الصلاة، ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر»

٣٠٥ باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حوا على الركب

«بَابُ ذِكْرِ الْحَضِّ عَلَى شُحُودِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَرْءُ عَلَى شُحُودِهِمَا إِلَّا حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ

١٤٧٥ - نا عتبة بن عبد الله قال: قرأت على مالك يعني ابن أنس، عن سمي مولى أبي بكر وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ولو علوا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»

### ٣٠٦ باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَثُرَ مِنَ الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ

١٤٧٦ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَحَبَّ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَلَّى لَنَا - أَوْ صَلَّى بِنَا - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، إِنَّ صَفَّ الْمُقَدِّمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَرَبِيٍّ مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرَبِيٍّ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَقُولَا عَنْ أَبِيهِ» [التعليق] ١٤٧٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
١٤٧٧ - ناه بِنْدَارٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [التعليق] ١٤٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٧ باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة

كَبَابُ أَمْرِ الْعُمَيَّانِ بِشُحُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ خَافَ الْأَعْمَى هَوَامَ اللَّيْلِ وَالسَّبَاعِ إِذَا شَهِدَ الْجَمَاعَةَ

١٤٧٨ - نا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ بِخَيْرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، نا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ قَالَ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «حَيَّ هَلَّا» [التعليق] ١٤٧٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٨ باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم

إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة

كَبَابُ أَمْرِ الْعُمَيَّانِ بِشُحُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، لَا يَطَاوِعُهُمْ قَائِدُوهُمْ بِإِتْيَانِهِمْ إِيَّاهُمُ الْمَسَاجِدَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شُحُودَ الْجَمَاعَةِ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةٌ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: لَا رُخْصَةَ لِلرَّءِ فِي تَرْكِ الْفَضِيلَةِ

١٤٧٩ - نا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، ثنا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَوْلَاءَ الَّذِينَ يَخْلَفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ»، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِي، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ قَالَ: «أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاحْضُرْهَا»، وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ فِيهَا اخْتِصَارُ أَرَادَ - عَلِيٍّ - وَلَيْسَ

قَائِدٌ يُلَازِمُنِي تَخْبِرُ أَبِي رَزِينَ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» [التعليق] ١٤٧٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
 ١٤٨٠ - ناه نصر بن مَرْزُوقٍ، ثنا أسدٌ، ثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزین، عن ابن أم مكتوم، ناه محمد  
 بن الحسن بن تسنيم، ناه محمد يعني ابن بكر، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي رزین، عن عبد الله ابن أم مكتوم قال: قلت: يا  
 رسول الله، إني كشيخ ضير البصر شاسع الدار، ولي قائد فلا يلازميني فهل لي من رخصة؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم قال:  
 «ما أجد لك من رخصة» [التعليق] ١٤٨٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٩ باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة

كَبَابُ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ  
 ١٤٨١ - ناه عبد الجبار بن العلاء، ناه سفيان، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وابن عجلان وغيره قال: قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي فَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَمُرَّ فِتْيَانًا فَيَتَخَلَّفُوا إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَحْرِقُونَ عَلَيْهِمْ  
 بَيْتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى عَظَمٍ، إِلَى ثَرِيدٍ أَيْ لِأَجَابٍ»  
 ١٤٨٢ - قال أبو بكر: أما خبر ابن عجلان الذي أرسله ابن عيينة فإنه رواه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم، ناه بندار، حدثني صفوان، وأبو عاصم قالوا: ثنا ابن عجلان، فذكر الحديث [التعليق] ١٤٨٢ قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٠ باب تخويف النفاق على تارك شهود الجماعة

كَبَابُ تَخْوِيفِ النَّفَاقِ عَلَى تَارِكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ  
 ١٤٨٣ - ناه سلم بن جنادة، ناه وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا  
 يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ بَيْنَ نِفَاقِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ»

### ٣٠١١ باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة

كَبَابُ ذِكْرِ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَتَخْوِيفِ النَّفَاقِ عَلَى تَارِكِ شُهُودِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ  
 ١٤٨٤ - ناه عبد الله بن سعيد الأصبغ، ناه ابن نمير، عن الأعمش، وثنا سلم بن جنادة، ناه أبو معاوية، ناه الأعمش، عن أبي صالح، عن  
 أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا  
 لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنِّي لَأَهَمُّ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ، ثُمَّ أَخَذُ حَزْمَ النَّارِ فَأَحْرِقُ عَلَى أَنْاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ  
 بَيْتَهُمْ»، هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي معاوية قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، وقال: «ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ  
 مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ بِالنَّارِ»  
 ١٤٨٥ - ناه محمد بن الوليد، ناه عبد الوهاب يعني الثقفى قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعًا يحدث، أن عبد الله بن عمر،  
 كان يقول: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ أَسَانًا بِهِ الظَّنُّ» [التعليق] ١٤٨٥ - قال الأعظمي: قال الهيثمي:  
 رواه الطبراني في الكبير والبخاري ومثقتون

### ٣٠١٢ باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها

﴿بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقُرَى وَالْبُؤَادِي وَاسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى تَارِكِهَا﴾  
 ١٤٨٦ - نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، حدثني زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، ح، وثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الصمد، نا زائدة بن قدامة، نا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: قال أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت قرية دون حمص قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لما من ثلاثة نفر في قرية، ولا بدو، فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»، وقال المسروقي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «إن الذئب يأخذ القاصية» [التعليق] ١٤٨٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

### ٣٠١٣ باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعللة حادثة

﴿بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ شُهُودُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَعَلَّةَ حَادِثَةٍ﴾  
 ١٤٨٧ - نا محمد بن العلاء بن كريب بن جبر غريب غريب، ثنا قبيصة، ثنا ورقاء بن عمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: وثبت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلنا عليه، فوجدناه جالساً في حجرة له بين يديه غرفة قال: فصلي جالساً، فقمنا خلفه فصلينا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صليت قائماً صلوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها وملوكها»

### ٣٠١٤ باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ فِي تَرْكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ﴾  
 ١٤٨٨ - نا عمران بن موسى القزاز بن جبر غريب غريب، نا عبد الوارث، نا عبد العزيز وهو ابن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «لما خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يصلي بالناس، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فما رأينا منظرًا أعجب إلينا منه، حيث وضع لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن تقدم، وأرخصني النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه وسلم» قال أبو بكر: «هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق إذ النبي صلى الله عليه وسلم أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة فأكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة»

### ٣٠١٥ باب فضل المشي إلى الجماعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ مُتَوَضِّئًا وَمَا يَرْجَى فِيهِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ﴾  
 ١٤٨٩ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا شعيب، حدثنا الليث، ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي، وشعيب قالوا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سلمة، ونافع بن جبير بن مطعم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان

التَّمِيمِيَّ، عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» [التعليق] ١٤٨٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٦ باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً

﴿بَابُ ذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَوَضِّئًا﴾

١٤٩٠ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، ح، وثنا الدورقي، وسلم بن جنادة قالاً: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، وقال الدورقي قال: ثنا الأعمش، ح، وثنا بندار، وأبو موسى قالاً: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، ح، وثنا بشر بن خالد العسكري، نا محمد يعيني ابن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصلوة أحد كرم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه بضع وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»، هذا حديث بندار، وقال أبو موسى: أو حط عنه، وقال بشر بن خالد، وسلم بن جنادة، والدورقي: وحط عنه، وقال الدورقي: حتى يدخل المسجد [التعليق] ١٤٩٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٧ باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً

﴿بَابُ ذِكْرِ فَرَحِ الرَّبِّ تَعَالَى بِمَشْيِ عَبْدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَوَضِّئًا﴾

١٤٩١ - نا الربيع بن سليمان، نا شعيب، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيَسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ» [التعليق] ١٤٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٨ باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة

﴿بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

١٤٩٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرَعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ، - أَوْ كَاتِبَاهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرَعَى لِلصَّلَاةِ كَالْقَائِمِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، مَنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ» [التعليق] ١٤٩٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٩ باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة

﴿بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

١٤٩٣ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا يونس وهو سليم بن جبير حدثه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا كل نفس كتبت عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك: أن تعدل بين الاثنين صدقة، وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة، وتطيئ الأذى عن الطريق صدقة، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها، وترفع متاعه عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة» [التعليق] ١٤٩٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٤٩٤ - نا الحسين، ثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة»

### ٣٠٢٠ باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه

«بَابُ ضَمَانِ اللَّهِ الْغَادِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَالرَّائِحِ إِلَيْهِ»  
١٤٩٥ - نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، بخبر غريب غريب، ثنا أبي، ثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، أن عبد الله بن عمرو، مر بمعاذ بن جبل، وهو قائم على بابه يشير بيده، كأنه يحدث نفسه، فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك؟ قال: وما لي أريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث، فإنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله، ومن دخل على إمام يعودُه كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته لم يعتب أحداً بسوء كان ضامناً على الله»، فريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس [التعليق] ١٤٩٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٢١ باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه

«بَابُ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ مِنَ النَّزْلِ فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَالرَّائِحِ إِلَيْهِ»  
١٤٩٦ - نا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ح، وحدنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح»

### ٣٠٢٢ باب ذكر كتابة أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة

«بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ أَجْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ»  
١٤٩٧ - نا عباد بن يعقوب - المتهم في رأيه الثقة في حديثه - ثنا عمرو بن ثابت، والوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على كل من الإنسان صلاة كل يوم»، فقال رجل من القوم: هذا من أشد

مَا أَتَيْتَنَا بِهِ قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْ حَاوَأَكَ الْقَدَرُ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ»

### ٣٠٢٣ باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ بِاللَّيْلِ﴾

١٤٩٨ - نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب، حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه - قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَلَيْشَرِ الْمَشَاءُونَ فِي الظَّلَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [التعليق] ١٤٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٤٩٩ - نا إبراهيم بن محمد، نا يحيى بن الحارث، ثنا أبو غسان المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبَشْرِ الْمَشَائِنِ فِي الظَّلَامِ بِالنُّورِ النَّامِ» [التعليق] ١٤٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٢٤ باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطا

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمَنَازِلِ الْمُتَبَاعِدَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِكَثْرَةِ الْخَطَا﴾

١٥٠٠ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عباد بن عباد المهلب، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر، عن أبيه، نا أبو عثمان، عن أبي بن كعب، وثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان،

عن أبي بن كعب، وهذا حديث عباد قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَقْصَى بَيْتِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تَخْطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فَلَانُ، لَوْ إِنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمْضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْمَوْجِعِ، وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ،

فَقَالَ: إِنَّي كَوَاللَّهِ مَا أَحْبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَبَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا

اِحْتَسَبْتَ»، وَفِي حَدِيثِ الصَّنَعَائِيِّ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَثْرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ، أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعُ»، أَوْ كَمَا قَالَ

١٥٠١ - نا محمد بن العلاء بن كريب، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالوا: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَنَامُ»، جَمِيعُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ

### ٣٠٢٥ باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها

﴿بَابُ الشَّهَادَةِ بِالْإِيمَانِ لِعُمَارِ الْمَسَاجِدِ بِإِتْيَانِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا﴾

١٥٠٢ - نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ» قَالَ اللَّهُ: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ

اللَّهُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ { [التوبة: ١٨] [التعليق] ١٥٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٢٦ باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيها

﴿بَابُ فَضْلِ إِيطَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا﴾

١٥٠٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَلَّا يُوْطِنُ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ» [التعليق] ١٥٠٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٢٧ باب فضل الجلوس في المسجد انتظاراً لصلاة، وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه

﴿بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارًا لِصَلَاةٍ، وَذِكْرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ﴾

١٥٠٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، وسلم بن جنادة قالا: حدثنا أبو معاوية قال الدوري: ثنا الأعمش قال: سلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ "

### ٣٠٢٨ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد قد

يقع على فعلين يؤمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد " " إذ الله قد أمرنا بالسعي إلى صلاة

الجمعة، يريد المضي إليها، والرسول صلى الله عليه وسلم المصطفى

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ الْوَاحِدَ قَدْ يَقَعُ عَلَى فِعْلَيْنِ يُؤْمَرُ بِأَحَدِهِمَا،

وَيُزَجَرُ عَنِ الْآخَرِ بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ﴾ «إِذَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، يُرِيدُ الْمَضِيَّ إِلَيْهَا، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصْطَفَى

زَجَرَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْعَجَلَةُ فِي الْمَشْيِ فَالسَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْكُتَابِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ السَّعْيِ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيْتَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا اسْمٌ وَاحِدٌ لِفِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا فَرَضٌ، وَالْآخَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»

١٥٠٥ - نا إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، والزهرري، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ اثْمُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ،

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

### ٣٠٢٩ باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ﴾

١٥٠٦ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، ح ثنا عمرو بن علي، نا يحيى يعني ابن سعيد قالاً: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كُتِبَ مع أبي هريرة في المسجد، «فَأَذَنَ مُؤَذِّنٌ، فَقَامَ رَجُلٌ نَخْرَجُ، فَقَالَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ بِنْدَارٌ: «فَقَدْ خَالَفَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

### ٣٠٣٠ باب ذكر أحق الناس بالإمامة

﴿بَابُ ذِكْرِ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ﴾

١٥٠٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، ح وثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، ح وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا شعبة، نا إسماعيل بن رجاء، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، نا شعبة، نا إسماعيل بن رجاء، ح وثنا أبو عثمان، وسلم بن جنادة قالاً: ثنا وكيع قال أبو عثمان: ثنا فطر بن خليفة، وقال سلم، عن فطر، وعن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن صمغ، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ الْقَوْمَ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا» هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: «أَعْلَمَهُمُ بِالسُّنَّةِ»

١٥٠٨ - نا بندار، نا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني قتادة، وثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، وهشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ» نا محمد بن يحيى، نا عبد الغفار بن عبيد الله، ثنا شعبة بهذا الإسناد بخوّه

### ٣٠٣١ باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن، وإن كان غيره أسن منه وأشرف

﴿بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَسَنَ مِنْهُ وَأَشْرَفَ﴾

١٥٠٩ - نا أبو عمار الحسن بن حريث، نا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم نفر، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ وَهُوَ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «إِذْهَبْ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَبَ وَكَذَّبَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَأَقْرَأَهُ، وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكًا، يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ وَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكٍ» [التعليق] ١٥٠٩ - قال الألباني: رواه الترمذي وحسنه ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسلًا وهو أصح وهو ضعيف لأن عطاء هذا لا يعرف

### ٣٠٣٢ باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استتوا في القراءة، والسنة، والهجرة

«بَابُ ذِكْرِ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِكِبَرِ السِّنِّ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ، وَالسَّنَةِ، وَالْهِجْرَةِ  
١٥١٠ - أَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَا: ثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا محمد بن بشر، ثنا عبد  
الوهاب قال: ثنا خالد، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث - وهذا  
حديث بندار - قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال قال لنا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ  
أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا» زاد الدورقي في حديثه: قال: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: كنا متقاربين

### ٣٠٣٣ باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله " دلالة على أن المولى إذا كان أقرأ من القرشي فهو أحق بالإمامة

«بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى الْقُرَشِيِّ إِذَا كَانَ الْمَوْلَى أَكْثَرَ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ خَبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْمَهُمْ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ  
الْمَوْلَى إِذَا كَانَ أَقْرَأَ مِنَ الْقُرَشِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٥١١ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ  
الْمُهَاجِرِينَ، لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءَ، حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمَّهُمْ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءًا، مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ» هذا حديث أحمد بن سنان

### ٣٠٣٤ باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعا للقرآن من البالغين

«بَابُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ الْبَالِغِينَ إِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُدْرِكِ أَكْثَرَ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ مِنَ الْبَالِغِينَ  
١٥١٢ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: ثنا عمرو بن سلمة، ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل،  
نَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ، فَكَانَ الرَّجُلَانُ يَمْرُونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَنُوا مِنْهُمْ،  
فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قِرَاءَنَا قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فَتَحَتْ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا  
وَأَفِئِدَةُ بَنِي فَلَانٍ، وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ مَوَّأَ أَكْثَرَهُمْ  
قِرَاءًا» قَالَ: فَظَنُّوا وَأَنَا لَعَلِّي حَوَاءٌ، - قَالَ الدَّورِيُّ حَوَاءٌ عَظِيمٌ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ حَوَاءٌ -، وَقَالَا: فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قِرَاءًا مِنِّي،  
فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غَلَامٌ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلِيٌّ بَرْدَةٌ لِي، فَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ فَتَبَدُّو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ لَنَا عَجُوزٌ دَهْرِيَّةٌ: غَطُّوا عَنَّا  
أَسْتَ قَارِئِكُمْ قَالَ: فَقَطَّعُوا لِي قَيْصًا قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ مَعْقِدِ النَّحْرَيْنِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا قَالَ الدَّورِيُّ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ  
أَكْثَرُكُمْ قِرَاءًا»

٣٠٣٥ باب ذكر الدليل على ضد قول من كره لابن إمامة أبيه قال أبو بكر: خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " يوم القوم أقرؤهم "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ لِلابْنِ إِمَامَةَ أَبِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ»

٣٠٣٦ باب التغليب على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، وتأخيرهم الصلاة " والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة، ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة الإمام، إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم، زعم "

«بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأَئِمَّةِ فِي تَرْكِهِمْ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ» «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَدْ تَكُونُ نَاقِصَةً، وَصَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَامَةً، ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَّصِلَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، زَعَمَ»

١٥١٣ - أنا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، ح وثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا عفان، نا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عتبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَاتَّمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» هذا حديث ابن وهب، ومعنى أحاديثهم سواء [التعليق] ١٥١٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٣٠٣٧ باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ، وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ إِذَا أَبْطَأَ، وَأَمْرِ الْمَأْمُومِينَ أَحَدَهُمْ بِالْإِمَامَةِ

١٥١٤ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر قال: سمعت حميداً قال: حدثني بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف، فتخلف معه المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث بطوله قال: قال: فأنتهينا إلى الناس وقد صلى عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر، «فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل»، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة وسلم، «قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة فأكلاماً ما سبقهما» - قال أبو بكر: هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة، ولا يفهم العلم والفقه، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى؛ لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى، لا بالثانية، وكذلك ادعوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا»، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول صلاته لا آخرها، وهذا التأويل من تدبر الفقه علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعاً، إذ لو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم والمغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد، إذ الركعة التي فاتتهما وكانت أول صلاة عبد الرحمن بن عوف كانت ركعة بلا جلسة، ولا تشهد، وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة ولشهاد وسلام، ما بان وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ولا

تَشْهَدُ وَلَا سَلَامَ، وَإِنَّهُ قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي فِيهَا جُلُوسٌ وَتَشْهَدُ وَسَلَامٌ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»،  
مَعْنَاهُ: أَنْ أَقْضُوا مَا فَاتَكُمْ كَمَا ادَّعَاهُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً بَقِيَامٍ  
وَرُكُوعٍ وَتَسْجُدَتَيْنِ بِغَيْرِ جُلُوسٍ وَلَا تَشْهَدٍ وَلَا سَلَامٍ، وَفِي اتِّفَاقِهِمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً بِجُلُوسٍ وَتَشْهَدٍ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشْهَدَ  
وَالسَّلَامَ مِنْ حُكْمِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، لَا مِنْ حُكْمِ الْأُولَى، فَمَنْ فَهِمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ، وَلَمْ يُكَابِرْ عِلْمَ أَنْ لَا تَشْهَدُ وَلَا جُلُوسَ لِالتَّشْهَدِ، وَلَا سَلَامَ  
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ [التعليق] ١٥١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٣٨ باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته، وإن كان الإمام من الرعية  
يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم قال أبو بكر: خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ خَلْفَ مَنْ أَمَّ النَّاسَ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّعِيَّةِ يَوْمَ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ  
الْأَعْظَمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي إِمَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
١٥١٥ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن  
شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة، أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد  
الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة  
الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسييح، فلما قضى النبي  
صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم»، - أو قال: «أصبتم»، - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال أبو بكر: «في  
الخبر دلالة على أن الصلاة إذا حضرت وكان الإمام الأعظم غائبا عن الناس أو متخلفا عنهم في سفر، فجائز للرعية أن يقدموا رجلا  
منهم يؤمهم، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعل القوم أو صوبه إذ صلوا الصلاة لوقتها يتقدمهم عبد الرحمن بن عوف ليؤمهم،  
ولم يأمرهم بانتظار النبي صلى الله عليه وسلم، فأما إذا كان الإمام الأعظم حاضرا فغير جائز أن يؤمهم أحد بغير إذنه؛ لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم قد زجر عن أن يؤم السلطان بغير أمره»

١٥١٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية، ثنا شعبة، ح وثنا الصنعاني، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن إسماعيل بن  
رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كولا تؤمن رجلا في سلطانه ولا في أهله  
ولا تجلس على تكريمته إلا بإذنه» - أو قال: «يأذن لك» -

٣٠٣٩ باب إمامة المرء السلطان بأمره، واستخلاف الإمام رجلا من الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد  
الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بأمره قال أبو بكر: خبر أبي حازم، عن سهل بن سعد " في أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم باللا إذا حضرت العصر ولم يأت أن يأمر أبا بكر يصلي

﴿بَابُ إِمَامَةِ الْمَرْءِ السُّلْطَانِ بِأَمْرِهِ، وَاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَّةِ إِذَا غَابَ عَنِ حَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَوْمُ النَّاسِ فِيهِ فَتَكُونُ  
الْإِمَامَةُ بِأَمْرِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّا إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَمْ يَأْتِ

أَنْ يَأْمُرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»

١٥١٧ - ثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، نا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَالَلِ: «يَا بَالَلُ، إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرَّ أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ» - وذكر الحديث بطوله -، وذكر في الخبر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَقَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: «امضِ فِي صَلَاتِكَ»

### ٣٠٤٠ باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِمَامَةِ الْمَرْءِ مَنْ يَكْرَهُ إِمَامَتَهُ»

١٥١٨ - نا عيسى بن إبراهيم، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ" [التعليق] ١٥١٨ - قال الأعظمي: مرسل

قال الألباني: والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى انظر المشكاة ١١١٢

١٥١٩ - نا عيسى بن إبراهيم، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك، يرفعه يعني: مِثْلَ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَلَيْتُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي بَعْدَهُ حَدَّثَاهُ عَيْسَى فِي عَقِبِهِ، يَعْنِي بِمِثْلِهِ، لَوْلَا هَذَا لَمَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْخَبَرَ الْمُرْسَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ» [التعليق] ١٥١٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٤١ باب النهي عن إمامة الزائر

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِمَامَةِ الزَّائِرِ»

١٥٢٠ - أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا أبان بن يزيد، عن بديل العقيلي، حدثني أبو عطية رجل منا وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن أبان بن يزيد العطار، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن رجلٍ منهم يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ وَهَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ قَالَ: أَتَانَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ قَالَ: لِيُؤَمِّرَكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَارَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُؤَمِّرُهُمْ، وَلِيُؤَمِّرَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: «لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ» [التعليق] ١٥٢٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف أبو عطية مجهول

### ٣٠٤٢ باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي قِيَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الصَّلَاةَ»

١٥٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن أبي حازم، أخبرني أبي، عن سهل، أنه جاءه نفر يمتارون في المنبر من أي عود هو، ومن عمله، فقال سهل: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ قَامَ عَلَيْهِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِهَا يَوْمٌ، وَنَسِيتُ اسْمَهَا: «أَنَّ مَرِيَّ غُلَامِكِ النَّجَّارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكْمَلُ»

النَّاسَ عَلَيْهِا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ الدَّرَجَاتِ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَنَزَلَ التَّهْقِيرَى، ثُمَّ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَصَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي، وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»  
- [١٣]-

١٥٢٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي حازم، وذكر الحديث ولم يقل: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي، وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»  
[التعليق] ١٥٢٢ قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٤٣ باب النبي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس

«بَابُ النَّبِيِّ عَنِ قِيَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ النَّاسِ»  
١٥٢٣ - نا الربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي، أخبرنا سفيان، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه، فبذره أبو مسعود، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: «أليس قد نهي عن هذا؟» فقال له حذيفة: «ألم ترني قد تابعتك؟» [التعليق] ١٥٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٤٤ باب إيدان المؤذن الإمام بالصلاة

«بَابُ إِيدَانِ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِالصَّلَاةِ»  
١٥٢٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: ثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت كريباً مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فصلى يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة، فخرج فصلى» هذا حديث عبد الجبار

### ٣٠٤٥ باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة

«بَابُ انْتِظَارِ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِالْإِقَامَةِ»  
١٥٢٥ - أنا عباس بن محمد الدوري، نا إسحاق بن منصور السلولي، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كيؤذن، ثم يمهل، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل أخذ في الإقامة»

### ٣٠٤٦ باب النبي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم

«بَابُ النَّبِيِّ عَنِ قِيَامِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ رُؤْيَتِهِمْ إِمَامَهُمْ»  
١٥٢٦ - نا محمد بن بشار بن دار، نا يحيى، ثنا الحجاج، ح وحدنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحجاج يعني ابن أبي عثمان الصواف، ح وثنا أحمد بن عبدة، ثنا سفيان يعني ابن حبيب، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» . وقال أحمد بن سنان: قال: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»

### ٣٠٤٧ باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة، والحاجة تبدو لبعض الناس

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالْحَاجَةُ تَبْدُو لِبَعْضِ النَّاسِ  
١٥٢٧ - ثنا بندار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن عيسى،  
ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» وَقَالَ  
الدَّورَقِيُّ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا بِرَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ

### ٣٠٤٨ باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد

﴿بَابُ ذِكْرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأئِمَّةِ بِالرِّشَادِ  
١٥٢٨ - نا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل، عن الأعمش، ح. وثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد،  
ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، ح. وثنا  
محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، والثوري، ح وثنا أبو موسى، عن مؤمل، ثنا سفيان، كل هؤلاء عن الأعمش، عن أبي  
صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤَمَّنٌ، اللَّهُمَّ ارشِدِ الْأئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ» هَذَا  
حَدِيثُ الْأَشْجِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ ابْنُ مَيْمِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَافْسَدَ الْخَبْرَ، [التعليق] ١٥٢٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٥٢٩ - نا الأشج، نا ابن ميمر، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. ورواه زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - [١٦] -،  
١٥٣٠ - نا موسى بن سهل الرملي، نا موسى بن داود، نا زهير بن معاوية، وروى خبر سهيل عبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمار،  
عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يذكر الأعمش في الإسناد [التعليق] ١٥٣٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٥٣١ - أنا الحسين بن الحسن، أخبرنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ح وثنا علي بن حجر، ثنا محمد بن عمار، كلاهما عن  
سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤَدِّنُونَ أَمْنَاءُ، وَالْأئِمَّةُ ضَمْنَاءُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِلْمُؤَدِّنِينَ وَسَدِّدِ الْأئِمَّةَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: «ارشِدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ» .  
ورواه محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة

١٥٣٢ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني حيوة، عن نافع بن سليمان بمثله سواء، وقال: قالت: سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وقال: «وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّنِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْ مَائَتِينَ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» [التعليق] ١٥٣١ -  
قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٤٩ جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمَا فِيهِ مِنَ السُّنَنِ

### ٣٠٥٠ باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد

«بَابُ قِيَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ»

١٥٣٣ - أنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار قال: سمعت كريباً مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأتى شناً معلقاً فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قام فصلى، فقمت فتوضأت وصنعت مثل الذي صنع، ثم قمت عن يساره، فحولني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفض، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة، فخرج فصلى» هذا حديث عبد الجبار وقال المخزومي: عن كريب، وقال: «نخرج فصلى ولم يتوضأ» وقال: فوصف وضوءه، وجعل يقله، ولم يقل: وضوءاً خفيفاً

### ٣٠٥١ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام " ينتظر مجيء غيره فإن فرغ الإمام من القراءة، وأراد الركوع قبل مجيء غيره، تقدم فقام عن يمين الإمام "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ «يَنْتَظِرُ مَجِيءَ غَيْرِهِ فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَرَادَ الرُّكُوعَ قَبْلَ مَجِيءِ غَيْرِهِ، تَقَدَّمَ فَقَامَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ»

١٥٣٤ - نا محمد بن بشار بنادر نا محمد يعني ابن جعفر، نا شعبة، عن سلمة وهو ابن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فتبعت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام يصلي، فحنت فحنت إلى جنبه، فقامت عن يساره، وقال: فأخذني فأقامني عن يمينه»

### ٣٠٥٢ باب قيام الاثنين خلف الإمام

«بَابُ قِيَامِ الْاِثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ»

١٥٣٥ - نا بندار، نا أبو بكر يعني الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، حدثني شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي المغرب، فحنته فحنته إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفقنا خلفه، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه» [التعليق] ١٥٣٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف لضعف واختلاط شرحبيل

### ٣٠٥٣ باب تقدم الإمام عند مجيء الثالث إذا كان مع المأموم الواحد

«بَابُ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عِنْدَ مَجِيءِ الثَّلَاثِ إِذَا كَانَ مَعَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ»

١٥٣٦ - أنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن خالد وهو ابن يزيد، عن سعيد وهو ابن أبي هلال، عن عمرو بن سعيد، أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله أنا، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار، فذكر بعض الحديث وقال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج لبعض حاجته، فصبت له وضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وصلينا معه،

فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ» [التعليق] ١٥٣٦ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا أن سعيدا كان اختلط كما قال أحمد

### ٣٠٥٤ باب إمامة الرجل الرجل الواحد، والمرأة الواحدة

﴿بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ﴾

١٥٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن منصور الرمادي قالا: ثنا حجاج وهو ابن محمد قال: قال ابن جرير: أخبرني زياد وهو ابن سعد، أن قرعة مولى لعبد القيس، أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه» [التعليق] ١٥٣٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٥٥ باب إمامة الرجل الرجل الواحد، والمرأتين

﴿بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَالْمَرَاتَيْنِ﴾

١٥٣٨ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن المختار يحدث، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك: «أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته، لأفصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل أنسا عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما» [التعليق] ١٥٣٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٥٦ باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة

﴿بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَالْغُلَامِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ﴾

١٥٣٩ - نا أبو عمارة الحسين بن حريث، نا سفيان، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «صليت أنا وبيتي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلت أمي خلفنا»  
١٥٤٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول بمثله

### ٣٠٥٧ باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما

﴿بَابُ إِجَازَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُمَا﴾

١٥٤١ - نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلي، وزيد بن أنزم الطائي، ومحمد بن يحيى الأزدي قالا: ثنا عبد الله بن داود، ثنا سلمة بن نبيب، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيب بن شريط، عن سالم بن عبيد قال: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أحضرت الصلاة؟» قلت: نعم قال: «مروا بلائاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس» - فذكروا الحديث، وقالوا في الحديث - وأذن وأقام، وأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم أفاق فقال: «أقيمت الصلاة؟» قلت: نعم قال: " جيئوني بإنسان أعتمد عليه، فجاءوا ببريرة ورجل آخر، فأعتمد عليهما، ثم خرج إلى الصلاة، فأجلس إلى جنب أبي بكر، فذهب أبو بكر يتنحي، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة ثم ذكروا الحديث وهذا حديث القاسم [التعليق] ١٥٤١ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات

### ٣٠٥٨ باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ﴾

١٥٤٢ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن الأعمش، وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن الأعمش، ح وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري، نا محمد يعني ابن جعفر، عن شعبة، عن سليمان وهو الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية الأزدي، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا» هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا

### ٣٠٥٩ باب فضل تسوية الصفوف، والإخبار بأنها من تمام الصلاة

﴿بَابُ فَضْلِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَالْإِخْبَارِ بِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ﴾

١٥٤٣ - نا بندار، نا يحيى، ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة، وثنا الصنعاني، ثنا خالد يعني ابن الحارث، عن شعبة، ح وثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شعبة قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» هَذَا حَدِيثٌ بِنَدَارٍ، وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»

### ٣٠٦٠ باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداءً بفعل الملائكة عند ربهم

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾

١٥٤٤ - نا بندار، نا يحيى، عن الأعمش، ح وثنا الدورقي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع جميعاً عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَمَوَّنَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوَنَ فِي الصَّفِّ» هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ

### ٣٠٦١ باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَعْنَاقِ فِي الصَّفِّ﴾

١٥٤٥ - نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، نا مسلم يعني ابن إبراهيم، نا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْخَذْفُ» قَالَ مُسْلِمٌ: " يَعْنِي النَّقْدُ الصِّغَارُ، النَّقْدُ الصِّغَارُ: أَوْلَادُ الْغَنَمِ " [التعليق] ١٥٤٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٦٢ باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر

كَبَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يَكُونَ النَّقْصُ وَالْخَلْلُ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ

١٥٤٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «كأتموا الصف المتقدم، فإن كان نقصاً فليكن في المؤخر»

١٥٤٧ - نا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو عاصم، عن شعبة بمثله قال: «أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان خلل فليكن في الثالث» [التعليق] ١٥٤٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٦٣ باب الأمر بسد الفرج في الصفوف

كَبَابُ الْأَمْرِ بِسَدِّ الْفُرْجِ فِي الصُّفُوفِ

١٥٤٨ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفإذا قمت فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري»

### ٣٠٦٤ باب فضل وصل الصفوف

كَبَابُ فَضْلِ وَصْلِ الصُّفُوفِ

١٥٤٩ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله» [التعليق] ١٥٤٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٦٥ باب ذكر صلاة الرب، وملائكته على واصل الصفوف

كَبَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبِّ، وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِ الصُّفُوفِ

١٥٥٠ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا ابن وهب، أخبرني أسامة، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» [التعليق] ١٥٥٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٦٦ باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف تخوفاً لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب

كَبَابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ تَخَوُّفًا لِمُخَالَفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْقُلُوبِ

١٥٥١ - نا بندار، نا محمد بن جعفر، ويحيى قالاً: ثنا شعبة قال: سمعت طلحة الأيبي قال: سمعت عبد الرحمن بن عويجة قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: «كلا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» [التعليق] ١٥٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَرَيْتُوا الْقُرْآنَ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، حَتَّى ذَكَرْنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ

١٥٥٢ - نَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَمْسُحُ عَلَيَّ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»، أَوْ «الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ»

### ٣٠٦٧ باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ﴾

١٥٥٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدْنَا أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَّ الْمَقْدَمَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ» [التعليق] ١٥٥٣ - قَالَ الْأَبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ بَيْنَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

### ٣٠٦٨ باب ذكر الاستهام على الصف الأول

﴿بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ﴾

١٥٥٤ - نَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ حَ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ يَوْمٍ يَلْعَبُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا سْتِهَامُوا عَلَيْهِ»

١٥٥٥ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو قَطَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ يَلْعَبُونَ أَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً»

### ٣٠٦٩ باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصل الصفوف الأول

﴿بَابُ ذِكْرِ صَلَوَاتِ الرَّبِّ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ﴾

١٥٥٦ - نَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَيَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا أَوْ صُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ» وَحَسْبَتْهُ قَالَ: «كَرَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

### ٣٠٧٠ باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته

﴿بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبِّ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾  
 ١٥٥٧ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا أشعث يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد، ثنا أبي، عن جدي، عن عبد الرحمن بن عويجة، عن البراء بن عازب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ وَبِسْوِي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلَفُوا فَنَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»

### ٣٠٧١ باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للصف المقدم والثاني

﴿بَابُ ذِكْرِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالثَّانِي﴾  
 ١٥٥٨ - نا الحسن بن محمد، نا يزيد يعني ابن هارون، أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ، ح وَثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا، ثنا عبد الله بن بكر، نا هشام، ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً» [التعليق] ١٥٥٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٧٢ باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول

﴿بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ﴾  
 ١٥٥٩ - نا الحسين بن مهدي قال: نا عبد الرزاق، وَقَالَ: ثنا عكرمة بن عمار، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ مُتَخَلِّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ» [التعليق] ١٥٥٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف  
 ١٥٦٠ - قال: ثنا هشام بن يونس الكوفي قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمِزَنِيِّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى نَاسًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «كَمَا يُؤَخَّرُكُمْ؟ لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ»

### ٣٠٧٣ باب ذكر خير صفوف الرجال، وخير صفوف النساء

﴿بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَخَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ﴾  
 ١٥٦١ - ثنا أحمد بن عبدة، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»  
 ١٥٦٢ - ثنا أبو موسى، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا

المقدم، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُمْ» قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «مِنْ ضِيْقِ الْإِزَارِ» [التعليق] ١٥٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٧٤ باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي مَيْمَنَةِ الصَّفِّ﴾

١٥٦٣ - نا محمد بن بشار، نا أبو أحمد، نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، ح وثنا سلم بن جادة، ثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب - وهذا حديث بندار - قال: كَأَ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ أَنْصَرَفَ: «كَرِبَ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ» وَلَمْ يَقُلْ سَلَّمَ: حِينَ أَنْصَرَفَ

١٥٦٤ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: «كَانَ يُعْجَبْنَا أَنْ

كُنْصَلِي مِمَّا يَلِي يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ» [التعليق] ١٥٦٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٥٦٥ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا أبو أحمد، نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء بن عازب قال: كَأَ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ أَنْصَرَفَ: «كَرِبَ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»

### ٣٠٧٥ باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف

﴿بَابُ فَضْلِ تَلْيِينِ الْمَنَاكِبِ فِي الْقِيَامِ فِي الصُّفُوفِ﴾

١٥٦٦ - نا بندار، نا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى، ثنا عَمِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ كَبَّ فِي الصَّلَاةِ» [التعليق] ١٥٦٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٧٦ باب طرد المصطفين بين السواري عنها

﴿بَابُ طَرْدِ الْمُصْطَفِينَ بَيْنَ السَّوَارِي عَنْهَا﴾

١٥٦٧ - نا يحيى بن حكيم، ثنا أبو قتبية، ويحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة قال: «كَأَنَّكَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطِرْدُ عَنْهَا طَرْدًا» [التعليق] ١٥٦٧ - قال الألباني: إسناده حسن

### ٣٠٧٧ باب النهي عن الاصطفاف بين السواري

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْطِفَافِ بَيْنَ السَّوَارِي﴾

١٥٦٨ - نا بندار، نا يحيى، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَزَحَمْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ تَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [التعليق] ١٥٦٨ - قال الألباني: إسناده صحيح كما قال العسقلاني وغيره

٣٠٧٨ باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده " والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: لا صلاة له من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال "

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ " وَالْبَيَانُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ: لَا صَلَاةَ لَهُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأِسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ " ١٥٦٩ - نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، ثَمَا مَلَا زِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ - قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «الْأَسْتَقْبَلُ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»

١٥٧٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَفِي أَخْبَارِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضٌ مَنْ قَالَ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي إِجَازَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ بِمَا هُوَ بَعِيدُ الشَّبَهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - [٣١] -، احْتَجُّوا بِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى وَامْرَأَةٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهَا، جَازَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ عِنْدِي غَلْطٌ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهَا أَنْ تَقُومَ بِجِذَاءِ الْإِمَامِ وَلَا فِي الصَّفِّ مَعَ الرِّجَالِ، وَالْمَأْمُومُ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَسُنَّتُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَامُوا فِي صَفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَكْمُلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَجِزْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَاحِدًا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ - فَقَامَ خَلْفَ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ قَدْ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ - خِلَافَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِجْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَا امْرَأَةٌ مَعَهَا وَلَا نِسْوَةٌ فَاعِلَةٌ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَمَا هُوَ سُنَّتُهَا فِي الْقِيَامِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَامَ فِي الصَّفِّ وَحَدَهُ فَاعِلٌ مَا لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ، إِذْ سُنَّتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ فَيُصْطَفَّ مَعَ الْمَأْمُومِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يُشَبَّهُ مَا زَجَرَ الْمَأْمُومُ عَنْهُ - مِمَّا هُوَ خِلَافُ سُنَّتِهِ فِي الْقِيَامِ - بِفِعْلِ امْرَأَةٍ فَعَلَتْ مَا أَمَرَتْ بِهِ مِمَّا هُوَ سُنَّتُهَا فِي الْقِيَامِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهَا؟ فَالْمُشَبَّهِ الْمَنْهِي عَنْهُ بِالْمَأْمُومِ بِهِ مَغْفَلٌ بَيْنَ الْغَفْلَةِ مُشَبَّهِ بَيْنَ فَعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، إِذْ هُوَ مُشَبَّهِ مَنْهِيًا عَنْهُ بِمَأْمُومٍ بِهِ، فَتَدَبَّرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَيْنَ لَكُمُ بَتَوْفِيقٍ خَالِقِنَا حُجَّةً مَا ذَكَرْنَا. وَزَعَمَ مُحَالِفُونَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَامَتْ فِي الصَّفِّ مَعَ الرِّجَالِ حَيْثُ أَمَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ أَفْسَدَتْ صَلَاةَ مَنْ عَنْ يَمِينِهَا، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهَا، وَالْمُصَلِّيَ خَلْفَهَا، وَالرَّجُلَ مَأْمُومٍ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ مَعَ الرِّجَالِ، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ فِعْلَ امْرَأَةٍ - لَوْ فَعَلَتْ أَفْسَدَتْ صَلَاةَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ - بِفِعْلِ مَنْ هُوَ مَأْمُومٌ بِفِعْلِهِ؟ إِذَا فَعَلَهُ لَا يُفْسِدُ فِعْلَهُ صَلَاةَ أَحَدٍ " [التعليق] ١٥٦٩ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الْإِرْوَاءِ ٥٤١

وقال الألباني: تعليقا على قول المصنف " وفي أخبار وابصة بن معبد رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " - قال: حديث صحيح (رواه أبو داود ٦٨٢)

### ٣٠٧٩ باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، وديبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي رُكُوعِ الْمَأْمُومِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالصَّفِّ، وَدَيْبِهِ رَاكِعًا حَتَّى يَتَّصِلَ بِالصَّفِّ فِي رُكُوعِهِ﴾  
 ١٥٧١ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، حدثنا جدي، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدْبَ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ» قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [التعليق] ١٥٧١ - قال الألباني: ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي عن سعيد ابن الحكم به وإسناده صحيح وزاد الطبراني: " قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك " قال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح " قلت وله شواهد موقوفة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت في الموطأ وشرح المعاني والبيهقي

### ٣٠٨٠ باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهي أحق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلوه

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ أَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يَلُوهُ﴾  
 ١٥٧٢ - نا نصر بن علي الجهضمي، وبشر بن معاذ العقدي قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الخذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»  
 ١٥٧٣ - نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، ثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي، ثنا التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً، فَتَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَهَا انصرفت فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يَا فَتَى، لَا يُسُوكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «كَلِّمْنَا أَهْلَ الْعُقْدَةِ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ» - ثلاثاً - ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَيَّ مَنْ أَضَلُّوا» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ تَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ» [التعليق] ١٥٧٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٣٠٨١ باب الرخصة في شق أولي الأحلام، والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا عند حضورهم ليقوموا في

#### الصف الأول

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي شَقِّ أَوْلِي الْأَحْلَامِ، وَالنَّهْيِ لِلصُّفُوفِ إِذَا كَانُوا قَدْ اصْطَفُوا عِنْدَ حُضُورِهِمْ لِيُقِيمُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ﴾  
 ١٥٧٤ - نا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، ومحمد بن عبد الله بن زريع قالوا: حدثنا عبد الأعلى قال محمد: ثنا عبيد الله قال إسماعيل: عن عبيد الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فأمره أن يتقدم الناس وأن يؤتمهم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم» ثم ذكر الحديث بطوله وهذا اللفظ الذي ذكره لفظ حديث إسماعيل

### ٣٠٨٢ باب أمر المؤمنين بالاعتداء بالإمام، والنهي عن مخالفتهم إياه

«بَابُ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهُ»  
 ١٥٧٥ - نا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى فَكَبِّرْ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَبْتَدِرُوا قَبْلَهُ" [التعليق] ١٥٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٨٣ باب الزجر عن مبادرة المأموم بالإمام بالتكبير، والركوع، والسجود

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ»  
 ١٥٧٦ - نا علي بن خشرم، أخبرني عيسى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: "لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"

٣٠٨٤ باب ذكر البيان أن المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير لا يكون مكبراً حتى يفرغ من التكبير، ويتم الراء التي هي آخر التكبير، والفرق بين قوله: "إذا كبر فكبروا"، وبين قوله: "وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا"، إذ اسم المكبر لا يقع على

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُكَبِّرُ بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَا يَكُونُ مُكَبِّرًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَيَتِمَّ الرَّاءَ الَّتِي هِيَ آخِرُ التَّكْبِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، إِذِ اسْمُ الْمُكَبِّرِ لَا يَقَعُ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يَتِمَّ التَّكْبِيرُ، وَاسْمُ الرَّاءِ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى رَاكِعًا، وَكَذَلِكَ اسْمُ السَّاجِدِ يَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا»  
 ١٥٧٧ - نا محمد بن المشني، حدثني الضحاک بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" [التعليق] ١٥٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠٨٥ باب سكوت الإمام قبل القراءة، وبعد تكبيرة الافتتاح

«بَابُ سُكُوتِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ»  
 ١٥٧٨ - نا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا يزيد يعني ابن زريع، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن، أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنتين: «السكنة إذا كبر، وسكنة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه» [التعليق] ١٥٧٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعنة الحسن البصري

٣٠٨٦ باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سرا إذا كان ساكنا عن الجهر بالقول " إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعيا خفيا في سكته عن الجهر بين التكبيرة الأولى، وبين القراءة "

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اسْمَ السَّاكِتِ قَدْ يَلْقَى عَلَى النَّاطِقِ سِرًّا إِذَا كَانَ سَاكِنًا عَنِ الْجَهْرِ بِالْقَوْلِ «إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ دَاعِيًا خَفِيًّا فِي سَكْتِهِ عَنِ الْجَهْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ»  
 ١٥٧٩ - نا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبَرَنِي مَا هُوَ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَأَنْتَ تَنْقِضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ "

٣٠٨٧ باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون

«بَابُ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَوَاتِ لِيَتَلَحَّقَ الْمُؤْمِنُونَ  
 ١٥٨٠ - نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُطِيلُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، فَكَأَنَّ نَرِي أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَأَدَّى النَّاسُ»

٣٠٨٨ باب القراءة خلف الإمام، وإن جهر الإمام بالقراءة " والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة "

«بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ «وَالزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤْمِنُ عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ»  
 ١٥٨١ - نا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح وَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، نا مُحَمَّدٌ، ح وَثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، نا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: ثنا يزيد وهو ابن هارون، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِبِلِيَاءَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»  
 هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى [التعليق] ١٥٨١ - قال الألباني: إسناده ضعيف فيه علل منها عنعنة مكحول والاضطراب عليه في إسناده وإنما ثبت من الحديث قوله " فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب " وبيان ذلك في ضعيف أبي داود ١٤٦ - ١٤٨

٣٠٨٩ باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن نسي إمام وجهل، ولم يؤمن

«بَابُ تَأْمِينِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ نَسِيَ إِمَامٌ وَجَهَلَ، وَلَمْ يُوْمِنِ

١٥٨٢ - نا علي بن حشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِنَا يَقُولُ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِينَ» [التعليق] ١٥٨٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٩٠ باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه " رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه الملائكة مع الدليل على أن على الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة لسمع المأموم تأمينه، إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه

«بَابُ فَضْلِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ إِذَا آمَنَ إِمَامُهُ» «رَجَاءُ مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ الْمَلَائِكَةَ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْجَهْرَ بِالتَّأْمِينِ إِذَا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومَ تَأْمِينَهُ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومَ بِالتَّأْمِينِ إِذَا آمَنَ إِمَامُهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْمِينِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْفَى الْإِمَامُ التَّأْمِينَ»  
١٥٨٣ - نا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٣٠٩١ باب ذكر إجابة الرب عز وجل عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب

«بَابُ ذِكْرِ إِجَابَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»  
١٥٨٤ - نا محمد بن بشر، نا يحيى بن سعيد، نا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، ح وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «هَذَا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْخَبْرُ مِنْ بَابِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ إِمَامُهُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا» [التعليق] ١٥٨٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٩٢ باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم

«بَابُ ذِكْرِ حَسَدِ الْيَهُودِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَأْمِينِهِمْ»  
١٥٨٥ - أنا أبو بشر الواسطي، نا خالد يعني ابن عبد الله، عن سبيل، عن أبيه، عن عائشة قالت: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ، فَسَكَتُ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَعَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثُ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّامُ وَغَضِبَ اللَّهُ وَلَعَنَتْهُ إِخْوَانُ

الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ، أُتِيحُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالْفَحْشَ قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حُسِدٌ، وَإِنَّهُمْ لَا يُحْسِدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يُحْسِدُونَا عَلَى السَّلَامِ، وَعَلَى آمِينَ» [التعليق] ١٥٨٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٩٣ باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين " فلم يعطه أحدا من النبيين قبله، خلا هارون حين دعا موسى، فأمن هارون، إن ثبت الخبر "

«بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّأْمِينِ» «فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ، خَلَا هَارُونَ حِينَ دَعَا مُوسَى، فَأَمَّنَ هَارُونُ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ»

١٥٨٦ - نا محمد بن معمر القيسي، نا أبو عامر، وثنا محمد بن معمر أيضا ثنا حرمي بن عمار، عن زري مولى لآل المهلب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كُتِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَمَا هَذِهِ الْخِصَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ، إِنَّهَا لِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَى هَارُونَ، يَدْعُو مُوسَى وَيُؤَمِّنُ هَارُونَ» [التعليق] ١٥٨٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك المصنف وسببه زربي ضعيف وقد خرجته في الضعيفة ١٥١٦

ترجم المصنف على هذا الباب بقوله " باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين فلم يعطه أحدا من النبيين قبله خلا هارون حين دعا موسى فأمن هارون أن ثبت الخبر "

٣٠٩٤ باب السنة في جهر الإمام بالقراءة، واستحباب الجهر بالقراءة جهرا بين المخافتة، وبين الجهر الرفيع

«بَابُ السَّنَةِ فِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بَيْنَ الْمُخَافَةِ، وَبَيْنَ الْجَهْرِ الرَّفِيعِ»  
١٥٨٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَهْرًا بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ الدَّورِيُّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ: فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا سُبُوَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّونَ الْقُرْآنَ {وَلَا تُخَافُ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا يَسْمَعُونَ، {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ الدَّورِيُّ: عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تَسْمَعُهُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْأِسْمَ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ذِي الْأَجْزَاءِ وَالشُّعْبِ، قَدْ أَوْقَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَقَطُّ، {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠]، أَرَادَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَلَيْسَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا، الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَطُّ "

٣٠٩٥ باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر، وإباحة الجهر ببعض الآي أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة

«بَابُ ذِكْرِ مُخَافَةِ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِبَاحَةَ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيِ أحيانًا فيما يُخَافُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ»

١٥٨٨ - نا محمد بن بشَّار، نا يحيى، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، وربما سمعنا الآية أحياناً، ويطيل الركعة الأولى» قال أبو بكر: في خبر زيد بن ثابت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه، وفي خبر جباب: كما نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته، دليل على أنه كان يخاف بالقراءة في الظهر والعصر خرجت خبرهما في كتاب الصلاة في أبواب القراءة [التعليق] ١٥٨٨ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين

### ٣٠٩٦ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب

كباب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب

١٥٨٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور [التعليق] ١٥٨٩ - قال الألباني: إسناده صحيح

### ٣٠٩٧ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء

كباب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء

١٥٩٠ - نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ومسرعة سمعا عدي بن ثابت يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في عشاء الآخرة، فما سمعت أحسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم» [التعليق] ١٥٩٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

### ٣٠٩٨ باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة

كباب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة

١٥٩١ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، فسمع قطبة يقول: وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن علاقة، وثنا أحمد بن عبدة، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بسورة ق فسمعت يقرأ: {والنخل بأسقات لها طلع نضيد} [ق: ١٠] " وقال مرة: {باسقات لها طلع نضيد} [ق: ١٠] ، وقال عبد الجبار: قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول: {والنخل بأسقات} [ق: ١٠] " [التعليق] ١٥٩١ - قال الألباني: إسناده صحيح

علق الألباني على قوله " فسمعت يقرأ {والنخل بأسقات لها طلع نضيد} وقال مرة بأسقات لها طلع نضيد " - قال: كذا الأصل " بأسقات " في الموضعين ولعل الصواب في أحدها " باسقات " على لغة بني العنبر وهي مروية في هذا الحديث كما في روح المعاني ٨ / ٢٠٤ لكن لم أقف على من أخرجها غير المصنف رحمه الله

٣٠٩٩ باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء " لا في جميع الركعات كلها، من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسندا، ولا أخال، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ «لَا فِي جَمِيعِ الرَّكَّاتِ كُلِّهَا، مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ مُسْنَدًا، وَلَا أَخَالَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذَا الْخَبْرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي صِحَّةِ مَتْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبْرُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي نَذَرُهُ»

١٥٩٢ - نا زكريا بن يحيى بن أبان، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا عكرمة بن إبراهيم، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حدثنني أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيننا أنا بين الركن والمقام» إذ سمعته يقول: أحدا يكلمه " فذكر حديث المعراج بطوله، وقال: " ثم نوذري أن ذلك بكل صلاة عشا قال: فهبطت، فلما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة، فصلى به، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، فصفوا خلفه، فأتهم بجبريل، وأتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم أربعاً، يخافت القراءة، ثم تركهم حتى تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، نزل جبريل فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة، فأتهم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وأتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تركهم، حتى إذا غابت الشمس نزل جبريل فصلى بهم ثلاثاً، يجهر في ركعتين، ويخافت في واحدة، أتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وأتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وإذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات: يجهر في ركعتين، ويخافت في اثنين، أتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل، وأتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه السلام، فباتوا حتى أصبحوا، نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة " قال أبو بكر: هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة قصة المعراج، وقالوا في آخره: قال الحسن: فلما زالت الشمس نزل جبريل، إلى آخره، فجعل الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلًا، عن الحسن، وعكرمة بن إبراهيم، أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك، وهذه القصة غير محفوظة عن أنس، إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر [التعليق] ١٥٩٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مضي بعضه بإسناد آخر ٣٠١

٣٠١٠٠ باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود

«بَابُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٩٣ - نا محمد بن بشر، نا يحيى بن سعيد، نا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، ح وحدثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، وهذا حديث عبدة قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل منهم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى الأشعري قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ أما تدرون ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلما صلاتنا، فقال: " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم

أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَرُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبُكَ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» زَادَ بِنْدَارٌ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يُرِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْبِقُكُمْ إِلَى الرَّكُوعِ فَيَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، فَتَرْفَعُونَ أَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ مِنَ الرَّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ، فَتَمْكُثُونَ فِي الرَّكُوعِ، فَهَذِهِ الْمَكْثَةُ فِي الرَّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ الرَّأْسَ مِنَ الرَّكُوعِ بِتَلِّكَ السَّبْقَةِ الَّتِي سَبَقَكُمْ بِهَا الْإِمَامُ إِلَى الرَّكُوعِ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ»

٣٠١٠١ باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع، والإخبار بأن الإمام ما سبق المأموم في الركوع، أدركه المأموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع

كَبَابُ النَّبِيِّ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ، وَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَا سَبَقَ الْمَأْمُومَ فِي الرَّكُوعِ، أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

١٥٩٤ - أَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، ح وَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، ح وَثَنَا أَيُّضًا، سَعِيدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: ثنا ابْنُ عَجَلَانَ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَلَا تَبَادُرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّكُمْ مَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَذْكُرِ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ» إِلَى آخِرِهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ أَوْ بَدَنْتُ» [التعليق] ١٥٩٤ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لَذَا خَرَجْتُهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ٦٣٠

٣٠١٠٢ باب ذكر الوقت الذي فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل

كَبَابُ ذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ الْمَأْمُومُ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ إِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ قَبْلَ

١٥٩٥ - أَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ» [التعليق] ١٥٩٥ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِ قُرَّةَ لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى وَشَوَاهِدٌ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ٨٣٢

٣٠١٠٣ باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم قال أبو بكر: في خبر أبي موسى: " فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم " قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " فتلك بتلك "

كَبَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَبْلَ الْمَأْمُومِ

١٥٩٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ»

### ٣٠١٠٤ باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة

كَبَابُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ الْمَأْمُومِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَجَاءِ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ إِذَا وَافَقَ تَحْمِيدُهُ تَحْمِيدَ الْمَلَائِكَةِ  
 ١٥٩٧ - نا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة الهاشمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ، وَيَهْلِكُ كِسْرَى وَلَا كِسْرَى بَعْدُ، وَيَهْلِكُ قَيْصَرٌ وَلَا قَيْصَرٌ مِنْ بَعْدِهِ" [التعليق] ١٥٩٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٠٥ باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود، وثبوت المأموم قائماً، وتركه الانحناء للسجود حتى يسجد إمامه

كَبَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالسُّجُودِ، وَثُبُوتِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا، وَتَرْكِهِ الْإِنْخَاءَ لِلْسُّجُودِ حَتَّى يَسْجُدَ إِمَامُهُ  
 ١٥٩٨ - محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَنْزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَاهُ قَدْ سَجَدَ» [التعليق] ١٥٩٨ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم  
 ١٥٩٩ - نا علي بن حجر، ثنا مسleme بن صالح - وفي القلب منه - عن الوليد بن سريج، عن عمرو بن حريث قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدُنَا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَوَى سَاجِدًا»

### ٣٠١٠٦ باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ  
 ١٦٠٠ - نا أحمد بن عبدة، وثنا حماد بن زيد، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم، أو أبو القاسم عليه السلام: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»

### ٣٠١٠٧ باب ذكر إدراك المأموم ما فاته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه قال أبو بكر: في خبر أبي موسى:

"فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك"، وفي خبر معاوية: "ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت"

كَبَابُ ذِكْرِ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ مَا فَاتَهُ مِنْ سُجُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ  
 ١٦٠١ - قال أبو بكر: في خبر أبي موسى: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، وفي خبر معاوية: «وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُمْ»

### ٣٠١٠٨ باب النهي عن مبادرة المأموم بالإمام بالقيام والقعود

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

١٦٠٢ - نا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»

### ٣٠١٠٩ باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت فيها

﴿بَابُ افْتِتَاحِ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ فِيهَا

١٦٠٣ - نا الْحَسَنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، نا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ»

### ٣٠١١٠ باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

﴿بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِتْمَامِ

١٦٠٤ - نا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَفَّ النَّاسُ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»

### ٣٠١١١ باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين، وقنوتهم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ تَنْفِيرِ الْمَأْمُومِينَ، وَقُنُوتِهِمْ

١٦٠٥ - نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، نا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنُ عَمْرٍو، وَثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ، يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ لِمُنْفِرِينَ، فَأَيْكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ» هَذَا حَدِيثُ بَنْدَارٍ

### ٣٠١١٢ باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا

﴿بَابُ قَدْرِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ تَطْوِيلًا

١٦٠٦ - نا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَثَنَا بَنْدَارٌ، ثنا عَثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ - عَنْ خَالِهِ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنَا بِالصَّاقَاتِ» [التعليق] ١٦٠٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن  
 ١٦٠٧ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز أخبرنا أبو أحمد الزبيرى، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عمارة الدهني، عن إبراهيم التيمي قال: كان أبي قد ترك الصلاة معنا، قلت: ما لك لا تصلي معنا؟ قال: إنكم تخففون الصلاة قلت: فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِيكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»؟ قال: قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تَصَلُّونَ [التعليق] ١٦٠٧ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الجبار بن العباس وهو ثقة ولا اعتداد بما تكلم فيه

### ٣٠١١٣ باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين، وكبارهم، وذوي الحوائج منهم

كَبَابُ تَقْدِيرِ الإِمَامِ الصَّلَاةَ بِضِعْفَاءِ المَأْمُومِينَ، وَكِبَارِهِمْ، وَذَوِي الحَوَائِجِ مِنْهُمْ  
 ١٦٠٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن ابن إسحاق، ح وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، ح وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي قال: أنبا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فقال: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على الطائف فقال: «يا عثمان لا تجوز في الصلاة، وأقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة» [التعليق] ١٦٠٨ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح فإن له طرقاً أخرى عن مطرف وعثمان وهي مخرجة في صحيح أبي داود ٥٤١

### ٣٠١١٤ باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين

كَبَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ القِرَاءَةَ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ  
 ١٦٠٩ - نا بشر بن هلال الصواف، ثنا جعفر يعنى ابن سليمان الضبي، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بكاء الصبي مع أمه فيقرأ بالسورة القصيرة أو الخفيفة

### ٣٠١١٥ باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد نوى إطالتها

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَخْفِيفِ الإِمَامِ الصَّلَاةَ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ بَعْدَ مَا قَدْ نَوَى إِطَالَتَهَا  
 ١٦١٠ - نا بندار محمد بن بشر، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»

### ٣٠١١٦ باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي خُرُوجِ المَأْمُومِ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِذَا طَوَّلَ الصَّلَاةَ  
 ١٦١١ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان لامعاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيأمهم، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء، ثم يرجع معاذ يوم قومه،

فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ وَصَلَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا فَلَانُ؟ نَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَا تَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاخْبِرْنَهُ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَاذًا يَصِلِي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ، وَإِنَّكَ أَخْرَتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْمِنُ فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا»، فَقُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ، وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ هَذَا

### ٣٠١١٧ باب الأمر بإتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول

كَبَابُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ أَهْلِ الصُّفُوفِ الْأَوَاخِرِ بِأَهْلِ الصُّفُوفِ الْأُولِ  
١٦١٢ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن جعفر بن حيان أبي الأشهب السعدي، وثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا أبو عامر، أخبرنا أبو الأشهب، نا أبو نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرًا، فقال: «لا تقدموا، وانتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، هذا حديث وكيع، وقال ابن معمر: عن أبي نصر العبدي

### ٣٠١١٨ باب أمر المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

كَبَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا  
١٦١٣ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية قال: «إن الإمام أمين، أو أمير، فإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا، وإن صلى قائما فصلوا قياما» [التعليق] ١٦١٣ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه نحوه

### ٣٠١١٩ باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائما إذا صلى الإمام قاعدا

كَبَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا  
١٦١٤ - نا بندار، نا يحيى، نا هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة، أن الناس دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض، فصلوا بهم جالسا، فصلوا قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، وقال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا» [التعليق] ١٦١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٢٠ باب النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَائِمًا خَلْفَ الْإِمَامِ قَاعِدًا  
١٦١٥ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، ووكيع، واللفظ لجرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، وأشار إلينا، فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا

تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْضُهُمْ، [التعليق] ١٦١٥ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٣٠١٢١ باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

«بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ تَأْوَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَاسِخَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومِ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا»  
 ١٦١٦ - نا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ح وثنا سلم أيضا، نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «امرؤوا أبا بكر فليصل بالناس»، قلنا: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيء، ومتى يقيم مقامك بيك، فلا يستطيع، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس قال: «امرؤوا أبا بكر فليصل بالناس» - ثلاث مرات - «فإنك صواحبات يوسف» قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر، فصل بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن مكانك قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأمم بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأمون بأبي بكر رضوان الله عليه هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا، وأبو بكر قائما، قال أبو بكر: قال قوم من أهل الحديث: إذا صلى الإمام المريض جالسا صلى من خلفه قياما إذا قدروا على القيام، وقالوا: خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسا. قالوا: لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من الفرس وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه قالوا: والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله. قال أبو بكر: وإن الذي عندي في ذلك - والله أسأل العظمة والتوفيق - أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث، ولكن لم يثبت عندنا ذلك؛ لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث

-[٥٤]-

١٦١٧ - فني خبر هشام عن أبيه، عن عائشة، وخبر الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وقد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر [التعليق] ١٦١٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٦١٨ - ثنا بذلك محمد بن بشر، ثنا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. [التعليق] ١٦١٨ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

١٦١٩ - وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومسروق بن الأجدع، عن عائشة، أن أبا بكر، صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف [التعليق] ١٦١٩ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٦٢٠ - نا بندار، نا بكر بن عيسى صاحب البصري، ثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، أن أبا بكر، صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه [التعليق] ١٦٢٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٦٢١ - نا بندار، ثنا بدل بن المحبر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال أبو بكر: فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً، وأبو - [٥٦] - بكر والقوم قيام؛ لأن في خبر مسروق، وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام، والنبي صلى الله عليه وسلم مأموماً، وهذا ضد خبر هشام، عن أبيه، عن عائشة، وخبر إبراهيم عن الأسود عن عائشة، على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر، وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس، وأمره صلى الله عليه وسلم بالافتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة إذا صلى إمامهم قاعداً، منسوخ غير صحيح من جهة النقل، فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها، وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظماً، يقومون وملوكهم قعوداً، وقد ذكرنا هذا الخبر في موضعه، فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عنه استئناً بفارس والروم من غير أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه؟ ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعداً وأمر القوم بالوقوف، وهم قادرون على القيام، لو ساعدتهم القضاء، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالافتداء بالإمام والقعود إذا صلى الإمام قاعداً، وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً، واختلفوا في نسخ ذلك، ولم يثبت خبر من جهة النقل ينسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم مما - [٥٧] - ذكرنا من فعله وأمره، فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق أهل العلم على صحته يقيناً، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شكاً، وغير جائز ترك اليقين بالشك، وإنما يجوز ترك اليقين باليقين. فإن قال قائل غير منعم الروية: كيف يجوز أن يصلي قاعداً من يقدر على القيام؟ قيل له إن شاء الله: يجوز ذلك أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به، وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بتابعها، ووعده الهدى على اتباعها، فأخبر أن طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته عز وجل، وقوله كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به، وثبت فعله له - بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه بالأخبار المتواترة - جهل من قائله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، وثبت عندهم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً بقعود أصحابه لا مرض بهم، ولا بأحد منهم. وادعى قوم نسخ ذلك، فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له، فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله عليه وسلم، وفعله في وقت من الأوقات، إلا بخبر صحيح عنه، ينسخ أمره ذلك وفعله. ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم، وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت، فجازت الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً افتداءً به على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، والله الموفق للصواب [التعليق] ١٦٢١ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري لكن لفظه يخالف لروايته في الصحيح

قال الأعظمي: انظر البخاري: الأذان ٥١ من طريق ابن أبي عائشة وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

### ٣٠١٢٢ باب إدراك المأموم الإمام ساجداً، والأمر بالاقتران به في السجود، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها

كَبَابُ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ سَاجِدًا، وَالْأَمْرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي السُّجُودِ، وَأَنْ لَا يُعْتَدَ بِهِ إِذَا الْمُدْرِكُ لِلْسُّجُودِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ قَبْلَهَا

١٦٢٢ - نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي - [٥٨] - ثنا ابن أبي مرزيم، وثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهُا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». قال أبو بكر: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. قال أبو بكر: نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد، قال أبو بكر: وهذه اللفظة فلا تعدوها شيئاً من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، والنبي صلى الله عليه وسلم - إن صح عنه الخبر - أراد بقوله: «فلا تعدوها شيئاً»: أي: لا تعدوها سجدة تجزئ من فرض الصلاة، لم يرد: لا تعدوها شيئاً، لا فرضاً ولا تطوعاً [التعليق] ١٦٢٢ - قال الألباني: حديث حسن كما حققته في صحيح أبي داود ٨٣٢

### ٣٠١٢٣ باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول، إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها، فيتقدم الصلاة المصلي يكون إماماً في بعض الصلاة مأموماً في بعضها، وإجازة أتمام

كَبَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِإِمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ حَدَثِ الْأَوَّلِ، إِذَا تَرَكَ الْأَوَّلُ الْإِمَامَةَ بَعْدَ مَا قَدْ دَخَلَ فِيهَا، فَيَتَقَدَّمُ الثَّانِي فَيَتِمُّ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَإِجَازَةُ صَلَاةِ الْمَصْلِيِّ يَكُونُ إِمَامًا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا فِي بَعْضِهَا، وَإِجَازَةُ أَتْمَامِ الْمَرْءِ بِإِمَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ افْتِتَاحَ الْمَأْمُومِ الصَّلَاةَ قَبْلَ إِمَامِهِ

١٦٢٣ - نا أحمد بن عبدة، نا حماد بن زيد، أخبرنا أبو حازم، وثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، وثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعت أبا حازم، عن سهل بن سعد، وثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكاً، حدثه، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، وجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: «نعم»، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصنق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي حنيفة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي رأيتم أكرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». هذا حديث يونس بن عبد الأعلى. قال أبو بكر: في هذا الخبر

دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَبَّحَ بِهِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى الْمَسْبُوحِ لِيَعْلَمَ الْمُصَلِّيَ الَّذِي نَابَ الْمَسْبُوحَ، فَيَفْعَلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

### ٣٠١٢٤ باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس

﴿بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الْمَرَضِ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ لِيَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ بِالنَّاسِ

١٦٢٤ - نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلب، وأبو طالب زيد بن أوزم الطائي، ومحمد بن يحيى الأزدي قالوا: ثنا عبد الله بن داود، نا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد قال: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أحضرت الصلاة؟» قلنا: نعم قال: «مرؤوا بلالاً فليؤذن، ومرؤوا أبا بكر فليصل بالناس»، ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال: «أحضرت الصلاة؟ قلنا: نعم قال: مرؤوا بلالاً فليؤذن، ومرؤوا أبا بكر فليصل بالناس»، ثم أغمي عليه، ثم أفاق، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، فلو أمرت غيره، ثم أفاق فقال: «أحضرت الصلاة؟ قلنا: نعم، فقال: مرؤوا بلالاً فليؤذن، ومرؤوا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، فلو أمرت غيره، فقال: «إنك صواحبات يوسف، مرؤوا بلالاً فليؤذن، ومرؤوا أبا بكر فليصل بالناس»، ثم أغمي عليه، فأمرؤوا بلالاً فأذن، وأقام، وأمرؤوا أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم أفاق فقال: «أقيمت الصلاة؟» قلت: نعم قال: «جيتوني بإنسان أعتمد عليه»، فجاءوا ببريرة، ورجل آخر، فأعتمد عليهما، ثم خرج إلى الصلاة، فأجلس إلى جنب أبي بكر، فذهب أبو بكر يتنحي، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة. هذا حديث القاسم بن محمد [التعليق] ١٦٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٢٥ باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند الحاجة تبدوله قال

أبو بكر: في خبر سهل بن سعد وخروجه إلى بني عمرو ليصلح بينهم قال لبلال: «إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس».

﴿بَابُ ذِكْرِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ عَنِ حَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ إِمَامُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَبْدُولَهُ

١٦٢٥ - قال أبو بكر: في خبر سهل بن سعد وخروجه إلى بني عمرو ليصلح بينهم قال لبلال: «إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس».

### ٣٠١٢٦ باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفرداً، ولا ينوي إمامة المقتدي به

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصَلِّيِ الَّذِي يَنْوِي الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَنْوِي إِمَامَةَ الْمُقْتَدِي بِهِ

١٦٢٦ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن مجلان، عن سعيد وهو المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان لنا حصير نبسطه بالنهار، ويحجره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فيصل في فيه، فتتبع له ناس من المسلمين يصلون بصلاته، فعلم بهم، فقال: «لا تكفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان أحب الأعمال إليه ما ديم عليه وإن قل، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها. هذا حديث عبد الجبار، وقال سعيد بن عبد الرحمن: فسمع به ناس، فصلوا بصلاته، وزاد: وقال رسول الله: «إني خشيت أن أومر فيكم بأمر لا تطيقونه» [التعليق] ١٦٢٦ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

١٦٢٧ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر قال: سمعت حميداً، ثنا أنس، ح وثنا الصنعائي، أيضاً، ثنا بشر يعنى ابن الفضل ثنا حميد قال: قال أنس ح وحدثنا أبو موسى، نا خالد بن الحارث، نا حميد، عن أنس، وهذا حديث بشر بن الفضل قال: كصلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حججه، فجاء ناس من المسلمين يصلون بصلاته، فلما أحس بمكانهم تجوز في صلاته، ثم دخل البيت فصلّى ما شاء الله، ثم خرج، فعل ذلك مراراً، فلما أصبحوا قالوا: يا رسول الله، صلينا بصلاتك الليلة ونحن نحب أن نبسط قال: «عمداً فعلت ذلك» [التعليق] ١٦٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
قال الألباني: وهو على شرط الشيخين

٣٠١٢٧ باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح، وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم

كباب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح، وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم

١٦٢٨ - نا عمرو بن علي، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، نخرج إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فأومأ إنا وقال: «مكأنكم»، ثم دخل فأغسل نخرج فصلّى بنا.

قال أبو بكر: في خبر حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة، ثم أومأ إليهم أن مكأنكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر، فصلّى بهم.

١٦٢٩ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يحيى بن عباد، ح وثنا الحسن بن محمد أيضاً، ثنا عفان، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يزيد بن هارون قالوا: ثنا حماد بن سلمة، زاد الدورقي: فلما سلم، أو قال: فلما قضى صلاته قال: «إنا أنا بشر، وإني كنت جنباً»

[التعليق] ١٦٢٩ ساق المصنف أعلى السند قبل هذا فقال: " في خبر حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ثم أومأ إليهم أن مكأنكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلّى بهم " قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: فيه عننة الحسن وهو البصري لكن الحديث صحيح لطرقه وشواهد كذا في صحيح أبي داود ٢٣٦

٣٠١٢٨ باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم

كباب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم

١٦٣٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن موسى، وجماعة قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيئاً، فقلت: يا رسول الله بأي وأمي،

مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ".  
١٦٣١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي افْتِتَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

٣٠١٢٩ باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي قَدْ جُمِعَ فِيهِ ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ فِرَادَى إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مَرَّةً﴾  
١٦٣٢ - نَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، نَا سُلَيْمَانَ النَّجَاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى مَعَهُ. هَذَا حَدِيثُ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ النَّجَاجِيِّ [التعليق] ١٦٣٢ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٣٠١٣٠ باب إباحة أتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتهم المصلي فريضة بالمصلي نافلة

﴿بَابُ إِبَاحَةِ أَتْمَامِ الْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةً بِالْمُصَلِّيِّ نَافِلَةً، ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْتِمَّ الْمُصَلِّيُّ فَرِيضَةً بِالْمُصَلِّيِّ نَافِلَةً﴾  
١٦٣٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِيُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ [التعليق] ١٦٣٣ - قَالَ الْأَبْلَابِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ ابْنُ عَجْلَانَ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ٦١٢

١٦٣٤ - نَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، نَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ لِيُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيُ بِأَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَنَاقَ مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ بَعِيرِهِ، وَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِنَفَاقٍ، لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى، فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُولُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»، وَقَالَ الْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي، مَا دَنْدَنْتَكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نُحُوذِي» قَالَ: قَالَ الْفَتَى: وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ وَقَدْ خَبَرُوا أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ دَنَا قَالَ: فَقَدِمُوا قَالَ: فَاسْتَشْهَدَ الْفَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ: «مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبْتُ، اسْتَشْهَدَ [التعليق] ١٦٣٤ - علق الألباني على قوله " أن أبعده وقد دنا " - قال: كذا الأصل وكأن فيه سقطا ولعل الصواب " أن العدو قد دنا " ولفظ البيهقي ٣ / ١١٧ " أن العدو قد أتوا وفي نسخة قد دنا " وفي رواية لأحمد ٥ / ٧٤ من طريق أخرى

سترون غدا إذا التقى القوم إن شاء الله "

٣٠١٣١ باب ذكر البيان أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعًا كما ادعى بعض العراقيين قال أبو بكر: في خبر عبيد الله بن مقسم، عن جابر، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه. قال أبو بكر: قد أملت

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةً لَا تَطَوُّعًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ﴾  
١٦٣٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا، بَيَّنْتُ فِيهَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنَّهُ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ تَطَوُّعًا، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَرِيضَةً لَهُمْ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا، وَلَهُمْ فَرِيضَةً.

٣٠١٣٢ باب الأمر بالصلاة منفردًا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا عِنْدَ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً﴾  
١٦٣٦ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلَقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكَ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَقوموا فصلوا، فذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا وأقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلَّى بغير أذانٍ ولا إقامة، فجعل إذا ركع يشبك أصابعه، وجعلها بين رجليه، فلما صلى قال: كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، ثم قال: «إنها ستكون أمراء يميئون الصلاة، يخنفونها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبعة»

٣٠١٣٣ باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردًا عند تأخير الإمام الصلاة، والبيان أن الأولى تكون فرضًا منفردًا، والثانية نافلة في جماعة، ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفردًا، والزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الإمام المصلي فريضة، وإن

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَضِ مُنْفَرِدًا عِنْدَ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ، وَالْبَيَانُ أَنَّ الْأُولَى تَكُونُ فَرْضًا مُنْفَرِدًا، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً هِيَ الْفَرِيضَةُ لَا الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، وَالزَّجْرُ عَنِ التَّرْكِ الصَّلَاةَ نَافِلَةً خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةً، وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا﴾

١٦٣٧ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: ثنا عبد الوهَّاب، ح وثنا عمران بن موسى القزاز، ثنا عبد الوارث قال: نا أيوب، ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا إسماعيل يعني ابن علية، أخبرنا أيوب، عن أبي العلية البراء قال: أخر ابن زياد الصلاة، فأتاني عبد الله بن الصامت، فالتفت له كرسياً، فجلس عليه، فدكرت له صنع ابن زياد، فعصص على شفتيه، ثم ضرب يده على نخذي، وقال: إني سألت أبا ذرٍ كما سألتني، ف ضرب نخذي كما ضربت نخذك، وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، ف ضرب

نَحْدِي، كَمَا ضَرَبْتُ نَحْدَكَ، وَقَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَك مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي". هَذَا حَدِيثُ بِنْدَارٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ [التعليق] ١٦٣٧ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٣٠١٣٤ باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" نهي خاص لا نهي عام

«بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُنْفَرِدًا فَتَكُونُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً لِمَأْمُومٍ نَافِلَةً، وَصَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ قَبْلَهَا فَرِيضَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» نَهْيٌ خَاصٌّ لَا نَهْيٌ عَامٌّ

١٦٣٨ - نَابُ هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، نَابُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، ثَنَا خَالِدٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَشُعْبَةُ، وَشَرِيكٌ، ح وَثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَابُ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: ثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَلِيفِ يَعْنِي مَسْجِدَ مَنَى - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلِيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِضَهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». وَقَالَ بِنْدَارٌ: «فَأَتَيْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ»، وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: «ثُمَّ جِئْتُمُ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ». وَزَادَ الصَّنَعَانِيُّ: وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ [التعليق] ١٦٣٨ -

قال الأعظمي: إسناده حسن

قال الألباني: قد صححه جماعة كما في صحيح أبي داود ٥٩٠

٣٠١٣٥ باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً نَافِلَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا فَرِيضَةً

١٦٣٩ - نَابُ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَهَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَابُ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي"، لَمْ يَقُلْ بِنْدَارٌ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا»

٣٠١٣٦ باب ذكر الدليل على أن الصلاة الأولى التي يصلها المرء في وقتها تكون فريضة، والثانية التي يصلها جماعة مع الإمام تكون تطوعاً، ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة، والأولى نافلة، مع الدليل على أن الإمام إذا أحر العصر فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها،

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى الَّتِي يُصَلِّيهَا الْمَرْءُ فِي وَقْتِهَا تَكُونُ فَرِيضَةً، وَالثَّانِيَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ تَكُونُ تَطَوُّعًا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ فَرِيضَةً، وَالْأُولَى نَافِلَةً، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحْرَعَ الْعَصْرَ فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، نَهْيٌ خَاصٌّ لَأَنْبِيَاءِ عَامٍّ»

١٦٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، وقال محمد: عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة» [التعليق] ١٦٤٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

٣٠١٣٧ باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نِيَةِ الْفَرْضِ»

١٦٤١ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو خالد، أخبرنا الحسين المكتب، ح وثنا علي بن خشرم، نا عيسى، عن حسين، ح وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو قاعد على البلاط والناس في الصلاة، فقلت: ألا تصلي؟ قال: قد صليت، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». هذا حديث عيسى [التعليق] ١٦٤١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠١٣٨ باب المدرك وترا من صلاة الإمام، وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام

«بَابُ الْمُدْرِكِ وَتَرَا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَجُلُوسِهِ فِي الْوَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ اقْتِدَاءً بِالْإِمَامِ»

١٦٤٢ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس، عن الزهري قال حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أنه، سمع أباه يقول: لعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأتناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز، فسكبت على يديه من الإداوة، فغسل كفه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يده فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، فمسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاف مع المسلمين فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن بن عوف، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، ففزع المسلمون، وأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «أحسنتم، أو أصبتم»

٣٠١٣٩ باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها

«بَابُ إِمَامَةِ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِينَ، وَإِتْمَامِ الْمُقِيمِينَ صَلَاتِهِمْ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ هَذَا الْخَبْرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا»

١٦٤٣ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد الوارث، ح وثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل قال: ثنا علي بن زيد، عن أبي نصره قال: قام شاب إلى عمران بن حصين قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعاً: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين، حتى يرجع المدينة زاد زياد بن أيوب: وحججت معه، فلم يصلي إلا ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وقال: أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: «صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر»، وغزوت مع أبي بكر، وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وحججت مع عمر حجات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة ثم صلاها بعدها أربعاً. زاد أحمد: ثم قال: هل بينت لكم؟ قلنا: نعم. ولفظ الحديث أحمد بن عبدة [التعليق] ١٦٤٣ - قال الألباني: علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ولذا خرجت الحديث في ضعيف أبي داود ٢٢٣

٣٠١٤٠ باب المسبوق ببعض الصلاة، والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك، وإتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة

«بَابُ الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِاِقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ فِيمَا يُدْرِكُ، وَإِتْمَامِهِ مَا سَبَقَ بِهِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ»

١٦٤٤ - نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، نا يحيى بن حسان، نا معاوية بن سلام، أخبرني يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله، «استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»

٣٠١٤١ باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام، والدليل على أن لا سجدي السهو عليه، ضد قول من زعم أنه عليه سجدة السهو، على مذهبهم في هذه المسألة تكون سجدة العمد، لا سجدة السهو، إذ المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداءً بإمامه إذ كان للإمام شفيع، وله وتر، وتكون سجدة السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله، لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد

«بَابُ الْمَسْبُوقِ بِوَتْرٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَيْهِ، ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ سَجْدَتَا الْعَمْدِ، لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ، إِذِ الْمَأْمُومُ إِنَّمَا يَتَّعَمِدُ الْجُلُوسَ فِي الْوَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ إِذْ كَانَ لِلْإِمَامِ شَفِيعٌ، وَلَهُ وَتْرٌ، وَتَكُونُ سَجْدَتَا السَّهْوِ عَلَى أَصْلِهِمْ لِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فَعْلُهُ، لَا لِمَا يَسْهَوُ فَيَفْعَلُ مَا لَيْسَ لَهُ فَعْلُهُ عَلَى الْعَمْدِ»

١٦٤٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدوري، وأبو بشر الواسطي قال: ثنا هشيم قال الدوري: أخبرنا يونس، وقال أبو بشر: عن يونس، عن

ابن سيرين، أخبرني عمرو بن وهب قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحدا بعدما قد شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا كذا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح بياصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه قال: وصلاة الإمام خلف الرجل مع رعيتيه، وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر، فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأقاموا الصلاة، وقدموا ابن عوف فصلي بهم بعض الصلاة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلي خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ففضى ما سبق به. هذا حديث الدورقي. وقال أبو بشر: عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، وقال: فبرز لحاجة، فدعا بماء، فأتيته بإداوة، أو سطيحة وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من أسفل الجبة، فتوضأ ومسح على خفيه، ومسح بياصيته وجانبي العمامة، ثم أبطأ على القوم، فأقاموا الصلاة. قال أبو بكر: إن صح هذا الخبر يعني قوله: حدثني عمرو بن وهب - فإن حماد بن زيد رواه عن أيوب، عن ابن سيرين قال: حدثني رجل يكنى

أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب [التعليق] ١٦٤٥ - قال الألباني: رجاله ثقات لولا الخلاف الذي أشار إليه المصنف

١٦٤٦ - ناه محمد بن سفيان الأيلي، نا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير - لفظاً - قال: ثنا سلام أبو المنذر القارئ، نا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَتَمُّوا مَا فَاتَكُمْ»

### ٣٠١٤٢ باب تلقين الإمام إذا تعايا، أو ترك شيئاً من القرآن

باب تلقين الإمام إذا تعايا، أو ترك شيئاً من القرآن

١٦٤٧ - نا بندار، وأبو موسى قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي أزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقال: يا رسول الله، نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال: «نسيته». هذا حديث بندار. وقال أبو موسى: عن سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أزي، عن أبيه، عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية من كتاب الله وفي القوم أبي، فقال: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا؟ أو نسيتها؟ قال: «لا، بل نسيته» [التعليق] ١٦٤٧ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٦٤٨ - نا محمد بن يحيى، ثنا الحميدي، ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا يوسف بن عدي قالوا: ثنا مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي، وقال محمد بن يحيى الأسدي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال محمد بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، «تركت آية كذا وكذا؟ قال: «فهلأ أدركتمونها». زاد محمد بن يحيى فقال: كنت أراها نسخت [التعليق] ١٦٤٨ - قال الألباني: هو حسن بالشاهد الذي قبله

### ٣٠١٤٣ باب وضع الإمام نعليه عن يساره

باب وضع الإمام نعليه عن يساره

١٦٤٩ - نا بندار، نا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، كلفني الصبح، نخلع نعليه، فوضعهما عن يساره [التعليق] ١٦٤٩ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٣٠١٤٤ جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

كَبَابُ أَبْوَابِ الْعُذْرِ الَّذِي يُجُوزُ فِيهِ تَرْكُ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ

٣٠١٤٥ باب الرخصة للمريض في ترك إتيان الجماعة

كَبَابُ الرَّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ

١٦٥٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: ثنا سفیان، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ح وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة بن روج، حدثهم، عن عقيل قال: أخبرني محمد بن مسلم، عن أنس بن مالك الأنصاري، أخبره أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وقال أنس: وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر بينه وبينهم، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم. هذا حديث محمد بن عزيز وهو أحسنهم سياقاً للحديث وأتمهم حديثاً. قال أبو بكر: في خبر عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً. خرجته في كتاب الكبير، حدثناه عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث

٣٠١٤٦ باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ حُضُورِ الْعِشَاءِ

١٦٥١ - عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد بن عبدة قالوا: ثنا سفیان، نا الزهري، أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ». هذا حديث عبد الجبار. وقال المخزومي وأحمد، عن الزهري. وقال أحمد: عن أنس

٣٠١٤٧ باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقناً

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ حَاقِنًا

١٦٥٢ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر، فيصحبه قوم يقتدون به قال: وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم قال: فنودي بالصلاة يوماً، ثم قال: يؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ» [التعليق] ١٦٥٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٤٨ باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار، والسيول

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْعُمَيَّانِ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَمْطَارِ، وَالسُّيُولِ

١٦٥٣ - نا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة، حدثهم، عن عقيل، أخبرني محمد بن مسلم، أن محمود بن الربيع الأنصاري، أخبره أن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن شهد بدرًا من الأنصار - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وإني أصلي بقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، فلم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي بهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي أتخذه مصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان بن مالك: فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم، فأجلسنا على خير صنعناه له قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد، فقال: «أين مالك بن الدخيشن؟» فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجهه الله؟ " قال: الله ورسوله أعلم، إنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتبغي بذلك وجهه الله ". قال محمد يعني الزهري - فسألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم من سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع فصدقه

-[٧٨]-

١٦٥٤ - وفي خبر معمر، عن الزهري: إني قد أنكرت بصري. وهذه اللفظة قد تقع على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصر سوء، وقد يجوز أن يكون قد صار أعمى لا يبصر، لست أشك إلا أنه قد صار بعد ذلك أعمى لم يكن يبصر، فأما وقت سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما سأل إلى أن أيقنت في لفظ هذا الخبر. حدثنا بخبر معمر: محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد أنكرت بصري، وإن السيل تحول بيني وبين مسجدي قومي، ولوددت أنك جئت وصلت في بيتي مكانا أتخذه مسجدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعل إن شاء الله»، وذكر الحديث بتمامه

٣٠١٤٩ باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة، بذكر خبر مختصر غير متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال

كَبَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصٍّ لَوْ حُمِلَ الْخَبَرُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ شُهُودُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ مَعْصِيَةً، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ

١٦٥٥ - نا أحمد بن منيع، وزيد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل قال أحمد: قال: نا أيوب، وقال زياد: قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السخيتي، عن نافع، ح نا محمد بن بشر، نا يحيى، نا عبيد الله، ح وحدثننا يحيى بن حكيم، نا حماد، يعني ابن مسعدة، عن عبيد الله، ح وثنا يحيى أيضاً، ونا أبو يحيى يعني عبد الرحمن بن عثمان، نا عبيد الله بن عمر، وهذا حديث بندار قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة، ثم قال: لا صلوا في رحالكُم، ثم حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر. قال أبو بكر: هذه اللفظة - في الليلة المطيرة والباردة - تحتل معنيين: أحدهما: أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعاً. وتحتل أن يكون أراد الليلة المطيرة، واللييلة الباردة أيضاً، وإن لم تجتمع العلتان جميعاً في ليلة واحدة. وخبر حماد بن زيد دال على أنه أراد أحد المعنيين - كانت الليلة مطيرة أو كانت باردة

٣٠١٥٠ باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة، ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل

كتاب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة، وإن لم تكن باردة، ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل  
١٦٥٦ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: كذا إذا كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نادى: مناديه: أن لا صلوا في رحالكُم [التعليق] ١٦٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
قال الألباني: هو على شرط الشيخين وقد أخرجاه

٣٠١٥١ باب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل

كتاب إباحة ترك الجماعة في السفر، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل  
١٦٥٧ - نا مؤمل بن هشام، وزيد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، وقال مؤمل: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مظلمة إلى المسجد صلاة العشاء، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو مليح قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فنأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا صلوا في رحالكُم [التعليق] ١٦٥٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠١٥٢ باب إباحة الصلاة في الرحال، وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل، والدليل على أن حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر حكم الليل سواء

كتاب إباحة الصلاة في الرحال، وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل، والدليل على أن حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر حكم الليل سواء  
١٦٥٨ - نا محمد بن بشر، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، ح ونا محمد بن بشر، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، ح وثنا يحيى بن حكيم، نا أبو

بِحَرْ، نَاعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ ح وَثَنَا بِنْدَارٌ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ مَرَّةً أُخْرَى: أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ [التعليق] ١٦٥٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠١٥٣ باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال، والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر بإباحة لا أمر عزم، يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في المطر

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُتَقَضِّي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا أَمْرٌ عَزْمٌ، يَكُونُ مُتَعَدِّهِ عَاصِيًا إِنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَطْرِ ١٦٥٩ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا زُهَيْرٌ، وَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا سِنَانُ يَعْنِي ابْنَ مَطَاهِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَفُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»

٣٠١٥٤ باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة، والدليل على أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر بإباحة له لا حتم

«بَابُ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَهُ لَا حَتْمٌ ١٦٦٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: نَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَلَمَّا تَوَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قِصَّةِ الْعَرَّاجِينَ قَالَ: ثُمَّ لَهَا جَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ بَرَقَتْ بَرَقَةٌ، فَرَأَى قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، فَقَالَ: «مَا السَّرَى يَا قَتَادَةُ؟»، فَقَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ اللَّيْلَةَ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتَ فَابْتُحِ حَتَّى أَمْرُ بِكَ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَسَيْضِي لَكَ أَمَامَكَ عَشْرًا، وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَرَأَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاصْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَنُّ نَحْبُ هَذِهِ الْعَرَّاجِينَ لِذَلِكَ [التعليق] ١٦٦٠ - قال الألباني: فليح هو ابن سليمان الخزازي قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ

٣٠١٥٥ باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِأَكْلِ الثُّومِ ١٦٦١ - نَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُرُوبِ خَيْرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». وَقَالَ بِنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»

١٦٦٢ - نا حميد بن الربيع الخزاز، نا معن بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عباد بن ميم، عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمن أكل من هذه البقلة فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا» [التعليق] ١٦٦٢ - قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات غير حميد بن الربيع وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا ما بين مكذب وموثق كما تراه في اللسان لكن يشهد لحديثه ما قبله وما بعده

### ٣٠١٥٦ باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم

كَبَابُ تَوْقِيتِ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِأَكْلِ الثُّومِ

١٦٦٣ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبیش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمن تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغلته بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»

### ٣٠١٥٧ باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ

١٦٦٤ - نا محمد بن عزيز، نا سلامة بن روح، حدثهم، حدثني عقيل، وقال ابن شهاب: حدثني عطاء بن أبي رباح، نا جابر بن عبد الله، زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كمن أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليتعد في بيته»

### ٣٠١٥٨ باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الكراث

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ لِأَكْلِ الْكُرَّاثِ

١٦٦٥ - نا بندار، نا يحيى، عن ابن جرير، نا جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كمن أكل من هذه الشجرة - الثوم - ثم قال بعد: «والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان»

### ٣٠١٥٩ باب الدليل على أن النهي عن إتيان المساجد لآكلهن نيئا غير مطبوخ

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِهَا نِيئًا غَيْرَ مَطْبُوحٍ

١٦٦٦ - نا محمد بن بشر، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة ثم قال: يا أيها الناس، إنكم «تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل، وقد كنت أرى الرجل يوجد ريحه، فيؤخذ بيده، فيخرج به إلى البقيع، ومن كان أكلهما فليمتهما طبخا»

### ٣٠١٦٠ باب الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا تحريما لأكله

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ لِتَأْذِي النَّاسِ بِرِيحِهِ لَا تَحْرِيمًا لِأَكْلِهِ

١٦٦٧ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، ثنا سعيد الجريري، ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، نا إسماعيل، نا سعيد الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خبير، فوقعنا في تلك البقلة - الثوم - فأكلنا منها أكلاً شديداً قال: وناس جياع، ثم فمنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الریح، فقال: «كمن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجداً»، فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها». هذا حديث أبي هاشم. وزاد أبو موسى في آخر حديثه: «وإنه يأتيني . . . من الملائكة، فأكره أن يشموا ريحها»

### ٣٠١٦١ باب ذكر الدليل على أن النبي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس يتأذون به

«باب ذكر الدليل على أن النبي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس يتأذون به  
١٦٦٨ - نا عبد الله بن هاشم، ثنا بهز بن أسد، نا يزيد وهو ابن إبراهيم التستري - عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كره عن أكل البصل والكراث قال: ولم يكن يبدنا يومئذ الثوم، فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»

### ٣٠١٦٢ باب النبي عن إتيان المسجد لأكل الثوم، والبصل، والكراث إلى أن يذهب ريحه

«باب النبي عن إتيان المسجد لأكل الثوم، والبصل، والكراث إلى أن يذهب ريحه  
١٦٦٩ - نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن أبا النجيب، مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه، ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله، كواشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه» [التعليق] ١٦٦٩ - قال الألباني: أبو نجيب غير معروف العدالة والضبط لم يوثقه غير ابن حبان

### ٣٠١٦٣ باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك أكل الثوم، والبصل، والكراث مطبوخاً

«باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك أكل الثوم، والبصل، والكراث مطبوخاً  
١٦٧٠ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة، أن سفيان بن وهب، حدثه، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كما منعك أن تأكل؟»، فقال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استحي من ملائكة الله، وليس بمحرم» [التعليق] ١٦٧٠ - قال الألباني: إسناده صحيح وسفيان بن وهب وهو الخولاني له صحبة

### ٣٠١٦٤ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكله مناجاة الملائكة

«باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكله مناجاة الملائكة

١٦٧١ - نا أبو قدامة، وزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو قُدَامَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ زِيَادٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي». . وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ: عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ: نَزَلَتْ عَلَيْهَا، حَدَّثَتْنِي قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا [التعليق] ١٦٧١ - قال الألباني: أبو يزيد هو المكي لم يوثقه غير ابن حبان لكن الحديث قوي بما قبله

### ٣٠١٦٥ باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ﴾  
 ١٦٧٢ - نا سلمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى قُتُّ أَقْضِي، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرِنَ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ أَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوَلَنِي بِدِكَ، فَوَجَدْتُهُ سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتَهَا مِنْ كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا» [التعليق] ١٦٧٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

### ٣٠١٦٦ باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فِي الْجَمَاعَةِ ضِدَّ مَذْهَبٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ﴾  
 ١٦٧٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَقِيلٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ لِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «(أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ؟)» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

### ٣٠١٦٧ باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد مذهب من كره ذلك

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ضِدَّ مَذْهَبٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ﴾  
 ١٦٧٤ - نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالسُّقْيَا أَوْ بِالْقَاحَةِ قَالَ: «(أَلَا رَجُلٌ يَنْطَلِقُ إِلَى حَوْضِ الْأَيَاةِ فَيَمْدُرُهُ، وَيَنْزِعُ فِيهِ، وَيَنْزِعُ لَنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّى نَأْتِيَهُ؟)» فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ صَخْرَةَ: أَنَا رَجُلٌ، فَفَرَجْنَا عَلَى أَرْجُلِنَا حَتَّى أَتَيْنَاهَا أَصِيلًا، فَدَرْنَا الْحَوْضَ، وَنَزَعْنَا فِيهِ، ثُمَّ وَضَعْنَا رُءُوسَنَا حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْحَوْضِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَنَازِعُهُ عَلَى الْحَوْضِ، وَجَعَلَ يَنَازِعُهَا زِمَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: «(أَتَأْذَنَانِ ثُمَّ أَسْرَعُ؟)» فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا بَيْنَا أَنْتَ وَأَمْنَا، فَأَرَخَى لَهَا، فَشَرِبَتْ حَتَّى ثَمَلَتْ، ثُمَّ قَالَ لَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَدَنَا حَتَّى أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِالْعَرَجِ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ، فَالتَّحَفَ

بِإِزَارِهِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ آتَاهُ آخِرُ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَصَلِينَا مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوُتْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ -: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ - مِنْ هَذَا الْبَابِ [التعليق] ١٦٧٤ - قال الألباني: رجاله ثقات غير عمرو بن أبي سعيد فلم أعرفه على أن ابن أبي هلال كان اختلط

### ٣٠١٦٨ باب الوتر جماعة في غير رمضان

كَبَابُ الْوُتْرِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ

١٦٧٥ - نا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً، حدثه، عن محزمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين، وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوساد، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام، حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها وصلى ركعتين، ثم ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح. هذا حديث الربيع

### ٣٠١٦٩ جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة

كَجَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

### ٣٠١٧٠ باب إمامة المرأة النساء في الفريضة

كَبَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ

١٦٧٦ - ثنا نصر بن علي، نا عبد الله بن داود، عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيده»، وأذن لها أن تؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن [التعليق] ١٦٧٦ - قال الألباني: إسناده حسن

### ٣٠١٧١ باب الإذن للنساء في إتيان المساجد

كَبَابُ الْإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

١٦٧٧ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظته من الزهري ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا». قال علي: قال سفيان: نرى أنه بالليل. وقال عبد الجبار: قال سفيان يعني بالليل. وقال سعيد: قال سفيان: قال نافع: بالليل. وقال يحيى بن حكيم: قال سفيان رجل - فحدثنا، عن نافع: إنما هو بالليل

### ٣٠١٧٢ باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ  
١٦٧٨ - نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُرِّ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»

### ٣٠١٧٣ باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات

«بَابُ الْأَمْرِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفَلَاتٍ  
١٦٧٩ - نَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ح وَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ» [التعليق] ١٦٧٩ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إسناده حسن

### ٣٠١٧٤ باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ شُهُودِ الْمَرْأَةِ الْمَسْجِدَ مُتَعَطِّرَةً  
١٦٨٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طِيْبًا». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي بَكِيرٌ وَقَالَ: إِنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### ٣٠١٧٥ باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية، والدليل على أن اسم الزاني

قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم، إذ

«بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِيُوجَدَ رِيْحُهَا وَتَسْمِيَةِ فَاعِلِهَا زَانِيَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الزَّانِي قَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلَ جَلْدًا وَلَا رَجْمًا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيْهَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اشْتَبَهَتِ الْعِلْتَانِ لَا لِاجْتِمَاعِ الْأَسْمِ، إِذِ الْمَتَعَطِّرَةُ الَّتِي تَخْرُجُ لِيُوجَدَ رِيْحُهَا قَدْ سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَانِيَةً، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا يُوجِبُ جَلْدًا وَلَا رَجْمًا، وَلَوْ كَانَ التَّشْبِيْهُ بِكَوْنِ الْأَسْمِ عَلَى الْأَسْمِ، لَكَانَتِ الزَّانِيَةُ بِالتَّعَطُّرِ يَجِبُ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِيَةِ بِالْفَرْجِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ فِي الزَّانِيَةِ الْوَطْءَ بِالْفَرْجِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُحْكَمَ لِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ زَانٍ، وَزَانِيَةٌ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِالْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ بِجَلْدٍ وَلَا رَجْمٍ

١٦٨١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمْرَةَ الْخَنْفِيِّ، عَنْ غَنِيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرَأَةٌ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيْحَهَا فِيْهَا زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» [التعليق] ١٦٨١ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إسناده حسن

٣٠١٧٦ باب إيجاب الغسل على المتطية للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل

كَبَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُتَطَيِّبَةِ لِلخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَفْيِ قَبُولِ صَلَاتِهَا إِنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١٦٨٢ - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا عمرو بن هاشم، يعني البيروني، ثنا الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: مررت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدن يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد قال: تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» [التعليق] ١٦٨٢ - قال الألباني: حديث حسن رجاله ثقات لكنه منقطع بين موسى بن يسار وهو الأردني وأبي هريرة لكن يتقوى بطريق مولى ابن أبي رهم قال الأعظمي: انظر المسند ٢ / ٢٤٦ و ٤٦٤ وأبا داود ٤١٧٤

٣٠١٧٧ باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف السائب

مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، ولا هل سمع قتادة خبره من مورك، عن أبي الأحوص أم لا؛ بل كأني لا أشك أن قتادة

كَبَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ، وَلَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةَ خَبْرَهُ مِنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَمْ لَا؛ بَلْ كَأَنِّي لَا أَشْكُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ ادَّخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ مُورِقًا، وَهَذَا الْخَبْرُ نَفْسُهُ ادَّخَلَ هَمَامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُورِقًا

١٦٨٣ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السمع حدثه؟ عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» [التعليق] ١٦٨٣ - قال الألباني: حديث حسن يشهد له ما يأتي

١٦٨٤ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا محمد بن رافع، عن يزيد، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: بلى والله، لمنعهن، فقال ابن عمر: سمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول ما تقول؟ جميعهما لفظاً واحداً. وثنا الحسن بن محمد، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا العوام بهذا الإسناد بخوه [التعليق] ١٦٨٤ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا عننة حبيب بن أبي ثابت لكن الحديث صحيح بشواهد

١٦٨٥ - نا أبو موسى، نا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» [التعليق] ١٦٨٥ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٦٨٦ - نا أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأة عورة، وإنما إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنما لا تكون إلى وجهه الله أقرب منها في قعر

بَيْتَهَا، أَوْ كَمَا قَالَ  
- [٩٤] -

١٦٨٧ - نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي الدَّمَشْقِيَّ، ثنا سَعْدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْرِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَلَا، هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ مَوْرِقًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ أَدْخَلَا فِي الْإِسْنَادِ مَوْرِقًا، وَإِنَّمَا شَكَّكَتُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ لِأَنِّي لَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَوْرِقٍ [التعليق] ١٦٨٦ - قال الأعظمي: قال الهيثمي في الجمع ٢ / ٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون

٣٠١٧٨ باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها، إن كان قتادة سمع هذا الخبر من موريق

«بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، إِنْ كَانَ قَتَادَةُ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَوْرِقٍ

١٦٨٨ - نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا» [التعليق] ١٦٨٨ - قال الألباني: إسناده صحيح

٣٠١٧٩ باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف

صلاة في غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "

«بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الرِّجَالِ دُونَ صَلَاةِ النِّسَاءِ

١٦٨٩ - نا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، امْرَأَةِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»، فَأَمَرْتُ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [التعليق] ١٦٨٩ - قال الألباني: حديث حسن

ترجم المصنف عيه: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد والدليل على أن قول النبي

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء فتعقبه الألباني قائلا: بل يشمل النساء أيضا ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده صلى الله عليه وسلم له الفضل المذكور لكن صلاته إياها في البيت أفضل فتأمل

### ٣٠١٨٠ باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها

«بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا  
١٦٩٠ - نا أبو موسى، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»

### ٣٠١٨١ باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة

«بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً  
١٦٩١ - نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عيسى، نا أبو معاوية، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحب صلاة تصلبها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة» [التعليق] ١٦٩١ - قال الألباني: حسن بما بعده  
١٦٩٢ - وروى عبد الله بن جعفر، وفي القلب منه رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب صلاة تصلبها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة». حدثنا علي بن حجر، نا عبد الله بن جعفر [التعليق] ١٦٩٢ - قال الألباني: حسن بما قبله

### ٣٠١٨٢ باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة، والدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل

«بَابُ فَضْلِ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صُفُوفَهُنَّ إِذَا كَانَتْ مُتَبَاعِدَةً عَنِ صُفُوفِ الرِّجَالِ كَانَتْ أَفْضَلَ  
١٦٩٣ - نا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» [التعليق] ١٦٩٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٣٠١٨٣ باب أمر النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال أمامهن

«بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِخَفْضِ أَبْصَارِهِنَّ إِذَا صَلَّينَ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا خَفْنَ رُؤْيَا عَوْرَاتِ الرِّجَالِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ أَمَامَهُنَّ  
١٦٩٣ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاحفظوا أبصاركن»، قلت لعبد الله: مم ذلك؟ قال: من ضيق الأزر [التعليق] ١٦٩٣ قال الأعظمي: إسناده صحيح  
- [٩٧]-

١٦٩٤ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا أبو عاصم، بمثله، وقال: «فاحفظوا أبصاركم من عورات الرجال» فذكر الحديث

٣٠١٨٤ باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوساً، إذا ضاقت أزهرهم، نخيف أن يرى النساء عوراتهم

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ رَفْعِ النِّسَاءِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ قَبْلَ اسْتِوَاءِ الرِّجَالِ جُلُوسًا، إِذَا ضَاقَتْ أَرْزِهِمْ، نَخِيفَ أَنْ يَرَى النِّسَاءَ عَوْرَاتِهِمْ

١٦٩٥ - نا بشر بن معاذ، ثنا بشر يعني ابن المفضل، ثنا عبد الرحمن وهو ابن إتحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كُنَّ النِّسَاءُ كَيُؤْمَرْنَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنْ قَبَاحَةِ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ فِي أَبْوَابِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ [التعليق] ١٦٩٥ - " من قباحة الثياب " قال الألباني: كذا الأصل ولعل الصواب " ضيق " كما في البخاري والمسند

٣٠١٨٥ باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء، إذا أراد النظر إليهن، أو إلى بعضهن، والدليل على أن المصلي إذا نظر إلى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي قِيَامِ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ إِذَا كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءً، إِذَا أَرَادَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ، أَوْ إِلَى بَعْضِهِنَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلَاتَهُ

١٦٩٦ - نا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا نوح يعني ابن قيس الحداني، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كَانَتْ تَصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهَا {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} [الحجر: ٢٤] - [٩٨]-

١٦٩٧ - نا أبو موسى، نا نوح بن قيس الحداني، فذكر الحديث بهذا المعنى، نا الفضل بن يعقوب، نا نوح، عن عمرو بن مالك، بخبره [التعليق] ١٦٩٦ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد صححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ومن أعله بالغرابة والنعارة فما أصاب انظر الصحيحة ٢٤٧٢

٣٠١٨٦ باب ذكر الدليل على أن النبي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد، وظن لا يبقين

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ كَانَ إِذْ كُنَّ لَا يَخَافُ فَسَادَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَظَنَّ لَا يَبْقَيْنَ

١٦٩٨ - نا أحمد بن عبدة، نا حماد يعني ابن يزيد، ح وثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان كلاًهما، عن يحيى، ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَلَّوْا رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ أَوْ مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجُبَّارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

### ٣٠١٨٧ باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد

كَبَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَحْدَاثِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُنِعْنَ الْمَسَاجِدَ

١٦٩٩ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا المستمير بن الريان الإيادي، ثنا أبو نصر، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال: «إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها، واتقوا النساء»، ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل: امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فالتحذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غلفاً، فإذا مررت المسجد أو بالملا قالت به ففتحت، ففاح ريحها قال المستمير بخبره اليسرى، فأشخصها دون أصابعه الثلاث شيئاً، وقبض الثلاث [التعليق] ١٦٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٧٠٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عمارة وهو ابن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبد الله بن مسعود، كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصفن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القلب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد. وكان عبد الله إذا راهن قال: أخروهن حيث جعلهن الله. قال أبو بكر: الخبر موقوف غير مسند [التعليق] ١٧٠٠ - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف ويبدو أن في المتن سقطا

### ٣٠١٨٨ باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك أقرأ من الأحرار

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمَامَةِ الْمَمَالِكِ الْأَحْرَارِ إِذَا كَانَ الْمَمَالِكُ أَقْرَأَ مِنَ الْأَحْرَارِ

١٧٠١ - نا محمد بن بشار، ثنا سالم بن نوح، أخبرنا الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع ثلاثة أمم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». قال أبو بكر: في هذا الخبر وخبر قتادة عن أبي نصر، عن أبي سعيد، وخبر أوس بن صميج، عن أبي مسعود، دلالة على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار كانوا أقرأ بالإمامة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في الخبر حراً دون مملوك

### ٣٠١٨٩ باب الصلاة جماعة في الأسفار

كَبَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْأَسْفَارِ

١٧٠٢ - نا محمد بن بشار، نا محمد يعني ابن جعفر، نا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: لأصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي أكثر ما كتأ وأمنه ركعتين

### ٣٠١٩٠ باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها

كَبَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا

١٧٠٣ - نا محمد بن بشار، نا يحيى يعني ابن سعيد، وعثمان يعني ابن عمر قالوا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: لأحبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفيها، وذلك قوله {وكنفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً} [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام

الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ {فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجْتُ إِمَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا [التعليق] ١٧٠٣ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

### ٣٠١٩١ باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر

كَبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ

١٧٠٤ - نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ، خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

### ٣٠١٩٢ باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالفَصْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ بِالكَلَامِ أَوْ الْخُرُوجِ

١٧٠٥ - نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، نَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَسْأَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَهَا سَلَّمَ قُتِبَ أَصْلِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَرَ بِذَلِكَ إِلَّا تُوَصَّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ هَذَا ثِقَةٌ، وَالْآخَرُ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، تَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا

### ٣٠١٩٣ باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة

كَبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّذْكِيرِ عِنْدَ قِضَاءِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ

١٧٠٦ - نَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنْتُ لَأَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ »

١٧٠٧ - نَا الْحَسَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ

رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّذْكِيرِ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ

### ٣٠١٩٤ باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه، ومن عن شماله إذا سلم عن يساره

«بَابُ نِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ بِالسَّلَامِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ  
 ١٧٠٨ - نَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ أَحَدُنَا إِلَى أَخِيهِ بِيَدِهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ - الْآيُ كَفِي أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا؟» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْيِهِ الْيَمَنِيِّ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ

### ٣٠١٩٥ باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام

«بَابُ سَلَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ  
 ١٧٠٩ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ بئرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فِي وَجْهِهِ، فَرَزَعَهُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَازَهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مُصَلِّيًا أُتْخِذُهُ مُصَلِّيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا أَمْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «كَايُنُ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فِي بَيْتِكَ؟»، فَاشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

### ٣٠١٩٦ باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة

«بَابُ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ  
 ١٧١٠ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيِّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بَشِيرٍ صَاحِبُ اللَّوْلُو، ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسْفَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْقَاسِمِ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَاَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسَلَّمَ عَلَى إِيمَانِنَا، وَأَنْ يَرُدَّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ هَمَّامُ: يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ [التعليق] ١٧١٠ - قَالَ الْأُبَلَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ

١٧١١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَاَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَمْتِنَا السَّلَامَ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِحَيَّةٍ خِيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]، وَفِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: ثُمَّ يُسَلِّمُ - [١٠٥] - عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ،

وَعَلَى مَنْ عَنْ شِمَالِهِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلَى مَنْ عَنْ شِمَالِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ [التعليق] ١٧١١ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعننة الحسن وفي هذا سعد بن بشير وفيه ضعف

٣٠١٩٧ باب إقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه، ويسرة إذا سلم عن شماله، وفيه دليل أيضا أن الإمام إذا سلم عن يمينه، والمؤمنين الذين عن يساره إذا سلم عن يساره

﴿بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ بِوَجْهِهِ يُمْنَةً إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُسْرَةً إِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ﴾  
 ١٧١٢ - نا عتبة بن عبد الله، نا عبد الله بن المبارك، نا مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده» فقال الزهري: «لم يسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال إسماعيل: «أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعته؟ قال: لا، قال: فالثلاثين؟ قال: لا، قال: فالتصنيف؟ قال: لا، قال: فهذا في التصنيف الذي لم تسمع» [التعليق] ١٧١٢ - قال الألباني: مصعب بن ثابت قال الحافظ: لين الحديث. وهو عند مسلم وأحمد دون قصة الزهري

٣٠١٩٨ باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها

﴿بَابُ انْحِرَافِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهَا﴾  
 ١٧١٣ - نا أحمد بن منيع، نا هشيم، نا خبرنا يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم»، فذكر الحديث

٣٠١٩٩ باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمنة، أو ينصرف يسرة

﴿بَابُ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَرِفَ يُمْنَةً، أَوْ يَنْصَرِفَ يُسْرَةً﴾  
 ١٧١٤ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، عن الأعمش، ثنا عمارة بن عمير، ح، وثنا علي بن خشرم، نا عيسى، ح، وثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، ح، وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع جميعا، عن الأعمش، ح وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، ح وثنا بشر بن خالد العسكري قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان قال: سمعت عمارة، عن الأسود قال: قال عبد الله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا، لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله»

٣٠٢٠٠ باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن مقابله من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا قام يقضي

«بَابُ إِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ بِوَجْهِهِ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلَهُ مِنْ قَدِ فَاتَهُ بَعْضُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيَكُونُ مُقَابِلَ الْإِمَامِ إِذَا قَامَ يَقْضِي»  
 ١٧١٥ - نا علي بن حجر، نا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»

٣٠٢٠١ باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ»  
 ١٧١٦ - ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، وثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر كلاهما عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَفَلَا تَسْبُقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، وَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفِي، وَإِمُّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا رَأَيْتُ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» هَذَا حَدِيثُ هَارُونَ، لَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ: «وَلَا بِالْقُعُودِ»، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»

٣٠٢٠٢ باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث، إذا لم يكن خلفه نساء

«بَابُ نَهْوِضِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا سَاعَةٌ يَسْلَمُ مِنْ غَيْرِ لَبَثٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءٌ»  
 ١٧١٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا سعيد بن أبي مرزيم قال: أخبرنا ابن فروخ، وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرنا عبد الله بن فروخ قال: حدثني ابن جريح، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي إِتْمَامٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ سَاعَةً يَسْلَمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ. لَمْ يَذْكُرْ عَلِيٌّ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ»

٣٠٢٠٣ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء، واستحباب ثبوت الإمام جالساً إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل أن يلحقهم الرجال

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَقُومُ سَاعَةً يَسْلَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ نِسَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ ثُبُوتِ الْإِمَامِ جَالِسًا إِذَا كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ لِيَرْجِعَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُمُ الرِّجَالُ»  
 ١٧١٨ - نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني هند بنت الحارث، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلن من المكتوبة فن، وثبت رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ "

٣٠٢٠٤ باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال، وترك تطويله الجلوس بعد السلام

﴿بَابُ تَخْفِيفِ ثُبُوتِ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ، وَتَرَكَ تَطْوِيلَهُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ ١٧١٩ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ ثنا ابْنُ شِهَابٍ - أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى يَقُومَ» . قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَزَرَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ لِيَذْهَبَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا

٤ كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في أول الكتاب

﴿كِتَابُ الْجُمُعَةِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

٤٠١ باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس لها قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، وهذا

﴿بَابُ ذِكْرِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَالْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهَا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ لَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } [الجمعة: ٩] ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُوَجِبُ الْفَرَضَ بِشَرِيْطَةٍ، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ الْفَرَضُ بِغَيْرِ تِلْكَ الشَّرِيْطَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالسَّجْعِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَدْ لَا يَقْدِرُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى الْقَدَمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرُّكُوبِ، وَإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ رَاكِبًا، وَهُوَ مَالِكٌ لِمَا يَرْكَبُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالْفَرَضُ لَا يُزُولُ عَنْهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ رَاكِبًا، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِتْيَانِهَا مَا شَاءَ ١٧٢٠ - نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، نَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح، وَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح، وَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى خَبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْحُنَّ الْآخِرُونَ، وَلَنْحُنَّ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ انْتِهَابِ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - النَّاسُ لَنَا تَبِعُ فِيهِ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» . هَذَا حَدِيثُ الْمُخَزُومِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: «وَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ» . وَقَالَ مَرَّةً: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ» . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ،

فَاخْتَلَفُوا فِيهِ». . خبر معمرٍ ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة من هذا الباب

٤.٢ باب الدليل أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال، وهذا من الجنس الذي نقول: إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه، قد بينته في عقب الخبر

كَبَابُ الدَّلِيلِ أَنَّ فَرَضَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْبَالِغِينَ دُونَ الْأَطْفَالِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ الَّذِي يُجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، قَدْ بَيَّنْتَهُ فِي عَقَبِ الْخَبَرِ

١٧٢١ - نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس، ح، وثنا محمد بن علي بن حمزة، ثنا يزيد بن خالد وهو ابن موهب، ثنا الفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ» مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ فَالتَّمَثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ بِهِ جَائِزٌ مَتَى كَانَتِ الْعَلَّةُ قَائِمَةً فَالْأَمْرُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَى الْمُحْتَلِمِ رَوَاحَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَتَيَّ كَانِ الْبُلُوغُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْتِلَامٌ وَكَانَ الْبُلُوغُ بِغَيْرِ إِحْتِلَامٍ، فَفَرَضَ الْجُمُعَةَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ بُلُوغُهُ بِغَيْرِ إِحْتِلَامٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ أَصْلِنَا وَكَانَ عَلَى أَصْلِ مَنْ خَالَفْنَا فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ لِعَلَّةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَعَبُّدًا، لَكَانَ مِنْ بَلَّغِ عِشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَهُوَ حَرَّ عَاقِلٌ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ فِي الْمَصْرِ أَوْ هُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْتِلَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّ رَوَاحَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُحْتَلِمِ، وَقَدْ يَعِيشُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ السِّنِينَ الْكَثِيرَةَ فَلَا يَحْتَلِمُ أَبَدًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالِاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ، إِذَا الْحُلُمُ بُلُوغٌ، وَلَوْ لَمْ يَجِزِ الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّنْظِيرِ كَانَ مِنْ بَلَّغِ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ يَحْتَلِمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِئْذَانُ، وَهَذَا خَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ»، قَالَ فِي الْخَبَرِ: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وَمَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَبَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا يَكُونُ إِدْرَاكًا مِنْ غَيْرِ إِحْتِلَامٍ فَالْقَلَمُ عَنْهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَحْتَلِمَ»: أَنَّ الْإِحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَتَيَّ كَانِ الْبُلُوغُ - وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِحْتِلَامٍ - فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالْقَلَمُ جَارٍ عَلَيْهِ، كَمَا يَكُونُ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ [التعليق] ١٧٢١ - قال الألباني: إسناده صحيح وحسنه المنذري

٤.٣ باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية، الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفق العلماء

كَبَابُ دَرِكِ إِسْقَاطِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَاطَبَ بِالْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عِنْدَ النَّدَاءِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩] آيَةَ، الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ ثَبِتَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جِهَةِ النِّقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاتَّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ كَافٍ مِنْ نَقْلِ خَبَرِ الْخَاصِّ فِيهِ

١٧٢٢ - نا محمد بن أبان، نا وكيع، حدثني إسحاق بن عثمان الكلابي، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، حدثني

جَدَّتِي، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَأَتَانَا عُمَرُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، فَقُلْنَا : مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : «أَتَبِيعُنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقَنَّ ، وَلَا تُزْنِينَ؟ قَالَتْ : قُلْنَا : نَعَمْ ، فَرَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ، وَمَدَّ يَدُهُ مِنْ خَارِجٍ ، قَالَتْ : وَأَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا . قَالَ : قُلْتُ لَهَا : مَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَهَيْتَنَّا عَنْهُ؟ قَالَتْ : النَّبَاحَةُ ."

١٧٢٣ - نا محمد بن معمر القيسي، ثنا أبو عاصم، عن إسحاق بن عثمان بن عمار، ولم يقل: «لا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» [التعليق] ١٧٢٢ - قال الألباني: إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكره له راوي غير إسحاق بن عثمان فهو مجهول

#### ٤.٤ باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عدد من جمع بها أولاً

«بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرِ عَدَدٍ مِنْ جَمَعَ بِهَا أَوَّلًا

١٧٢٤ - نا محمد بن عيسى، نا سلمة يعني ابن الفضل، نا محمد بن إسحاق قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، ح، وَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن أبي أمامة قال الفضل: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ ذَهَبَ بِصَرِّهِ، وَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: فَكُتِّبَ حِينًا عَلَيَّ ذَلِكَ، لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَعَجْزِي حَيْثُ لَا أَسْأَلُهُ مَا لَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: نَخَرَجْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ كَمَا لَكَ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّيْتَ عَلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: «أَيُّ بَنِي، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ بَنِي بِيضَةَ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ»، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. هَذَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ [التعليق] ١٧٢٤ - قال الألباني: إسناده حسن

#### ٤.٥ باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة، وذكر الموضع الذي جمع به

«بَابُ ذِكْرِ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُمِعَتْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَذِكْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَمَعَ بِهِ

١٧٢٥ - نا محمد بن بشر، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم وهو ابن طهمان، عن أبي جمره الضبي، عن ابن عباس قال: «إِنَّ الْأَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدُ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ»

#### ٤.٦ باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم

الجمعة، فله الحمد كثيرا على ذلك، إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم، والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب "أحكام القرآن"

«بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَمْ يَنْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قَدْ ضَلَّ عَنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ بَعْدَ فَرْضِ اللَّهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهُدَايَةَ هِدَايَتَانِ عَلَى مَا بَيَّنْتَهُ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ

القرآن» أحدهما: هداية خاص لأوليائه دون أعدائه من الكفار، وهذه الهداية منها، إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والهداية الثانية بيان للناس كلهم، وهي عام لا خاص كما بينته في ذلك الكتاب

١٧٢٦ - نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ح، وحدثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هداية الله له، وفضل الناس عنه، والناس لنا فيه تبع، فهو لنا، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه». فذكر الحديث [التعليق] ١٧٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤٠٧ جماع أبواب فضل الجمعة

جماع أبواب فضل الجمعة

٤٠٨ باب في ذكر فضل يوم الجمعة، وأنها أفضل الأيام، وفتح الخلق غير الثقلين الجن والإنس بذكر خبر مختصر غير متقصى

كباب في ذكر فضل يوم الجمعة، وأنها أفضل الأيام، وفتح الخلق غير الثقلين الجن والإنس بذكر خبر مختصر غير متقصى

١٧٢٧ - نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا العلاء، ح، وحدثنا محمد بن الوليد، نا يحيى بن محمد يعني ابن قيس المدني، نا العلاء بن عبد الرحمن، ح، وحدثنا محمد بن بشر، نا محمد بن جعفر، ح، وحدثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال بندار: عن العلاء، وقال: أبو موسى قال: سمعت العلاء، ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد يعني ابن زريع، نا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كما تطلع الشمس يوم ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة، وما من دابة لا تفرح ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس ". قال علي بن حجر، وابن زريع، ومحمد بن الوليد: «على يوم أفضل»، ولم يشكوا [التعليق] ١٧٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠٩ باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن العلة التي تفرع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة

كباب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن العلة التي تفرع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة

١٧٢٨ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» قال أبو بكر: «غلطنا في إخراج الحديث؛ لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه» [التعليق] ١٧٢٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لأنقطاع بين موسى

بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة. وأخرجه الحاكم ١ / ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم قال الألباني: لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن ١٧٢٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا محمد بن مصعب يعني القرقساني، ثنا الأوزاعي، عن أبي عمارة، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة» قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: «فيه خلق آدم» إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة»، وهو عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير: من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة، عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى، حدثنا قال: نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بل شيء حدثناه كعب وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي؟ عن يحيى بن أبي كثير. قال أبو بكر: وأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، فهو عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها: فيه خلق آدم إلى آخره " هذا الذي اختلفوا فيه: فقال بعضهم: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: عن كعب [التعليق] ١٧٢٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف

القرقساني صدوق كثير الغلط كما في التقريب لكن المتن صحيح ثابت برواية الثقات والأثبات انظر مسلم - الجمعة ١٧ و ١٨ وعلق على قول المصنف: " قد اختلفوا في هذه اللفظة ... الخ - بقوله: والحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب ويكفي أم مسلما أخرجه ... الخ

#### ٤٠١٠ باب صفة يوم الجمعة، وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد

كباب صفة يوم الجمعة، وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة، إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد ١٧٣٠ - نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين السمناني، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني الهيثم بن حميد، ح، وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان، نا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم، أخبرني أبو معبد وهو حفص بن غيلان، عن طائوس، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئةها، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوءها، ألوانهم كالثلج بيضا، ويريحهم يسطع كالمنسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، ما يطرفون تعجبا، حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسون». هذا حديث زكريا بن يحيى [التعليق] ١٧٣٠ - قال الأعظمي: قال الهيثمي: ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما

#### ٤٠١١ باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة

كباب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة

١٧٣١ - نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا الحجاج قال: قال ابن جريج، ح، وحدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، وجماعة قالوا: ثنا الحجاج، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: «إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبت فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»

#### ٤٠١٢ باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة

كَبَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَحْسَبُ لَهَا سُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً

١٧٣٢ - ثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرئع الضبي قال: وكان القرئع من قراء الأولين، عن سلمان؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان، ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان، يوم الجمعة به جمع أبوك أو أبوك، أنا أحدثك عن يوم الجمعة، كما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعده، فينصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة» [التعليق] ١٧٣٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن

#### ٤٠١٣ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

كَبَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٣٣ - نا محمد بن العلاء بن كريب، نا حسين يعني ابن علي الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النخعة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، [التعليق] ١٧٣٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٧٣٤ - نا محمد بن رافع، ثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد مثله، وقال: يعنون: قد بليت [التعليق] ١٧٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤٠١٤ باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة، بأن جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي،

بذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى

كَبَابُ ذِكْرِ بَعْضِ مَا خُصَّ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَضِيلَةِ، بِأَنْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ سَاعَةً يَسْتَجِيبُ فِيهَا دُعَاءَ الْمُصَلِّي، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّ

١٧٣٥ - نا محمد بن بشر، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

٤٠١٥ باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجلدة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره، وفيه اختصار أيضًا، وليست هذه اللفظة التي أذكرها بمتقصة لكها

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِبَعْضِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمُصَلِّي دُونَ غَيْرِهِ، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ أَيْضًا، لَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أَدْرُكُهَا بِمُتَقَصَّةٍ لِكُلِّهَا ١٧٣٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؟ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، وَخَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: «لَا يُوَافِقُهَا»، قَالَ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: «لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» [التعليق] ١٧٣٦ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٤٠١٦ باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل، والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن دعاء المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم، وذكر قصر تلك الساعة التي

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِظَتَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتَهُمَا فِي الْبَابَيْنِ قَبْلُ، وَالْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمُصَلِّي الْقَائِمِ يُسْتَجَابُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، دُونَ دُعَاءِ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَدُونَ دُعَاءِ الْمُصَلِّي غَيْرِ الْقَائِمِ، وَذَكَرَ قَصْرَ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٧٣٧ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ: «يَقْلِلُهَا وَيَزِيدُهَا». وَقَالَ بِنْدَارٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يَزِيدُهَا يَقْلِلُهَا. لَيْسَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُلَيَّةٍ «إِيَّاهُ»

٤٠١٧ باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعَاتِ لَا فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ١٧٣٨ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جِئْتُ الطُّورَ، فَلَقَيْتُ هُنَاكَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَ عَنِ التَّوْرَةِ، فَمَا اخْتَلَفْنَا، حَتَّى مَرَرْتُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَقَالَ كَعْبٌ: بَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: مَا كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَسَلَّمَ فَرَجَعَ فَنَلَا، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مَعَ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ [التعليق] ١٧٣٨ - قال الألباني: إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن الحديث صحيح فقد توبع عليه

٤٠١٨ باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم قال أبو بكر: " في خبر ابن سيرين، عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ مُسْتَجَابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي خَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

٤٠١٩ باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

«بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
١٧٣٩ - نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني مخزومة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي كما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة». نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، حدثني ميمون بن يحيى وهو ابن أخي مخزومة، عن مخزومة، عن أبيه بهذا الإسناد مثله سواء»

٤٠٢٠ باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لا ينتظر الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة، مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في خبر أبي موسى، أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وإنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يُسْتَجَابُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُنْتَظَرُ الصَّلَاةُ كَمَا تَأَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَنَّ مُنْتَظَرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ جَائِزٌ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ هِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا تُقْضَى الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا غَيْرَهَا  
١٧٤٠ - نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه». قال ابن عون: وقال بيده على رأسه، قلنا: يزهدنا. قال أبو بكر: «في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة»

٤٠٢١ باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء، ثم ينسأه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه؛ لأن أبا موسى الأشعري، وعمرو بن عوف المزني، قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة، والنبي صلى

كَبَابُ ذِكْرِ إِنْسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ إِيَّاهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ يَنْسَأُهُ وَيَحْفَظُهُ عَنْهُ بَعْضٌ مَنِ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْمِزْنِيِّ، قَدْ أَخْبَرَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَنْسَأَهَا، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ يَنْسَأُهُ - عِنْدَ ذِكْرِي طَعْنَ مَنْ طَعَنَ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاكِيَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شَهَابٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ح، وَخَبَرُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ، هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا قَالَ أَبُو مَعْبُدٍ بَعْدَ مَا سُئِلَ عَنْهُ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ

١٧٤١ - نا محمد بن رافع، نا سريج بن النعمان، نا فليح، ح، وحدثنا أحمد بن الأزهر، نا يونس بن محمد، نا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة قال: قلت: والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم، فأتيتته. فذكر حديثاً طويلاً، وقال: قلت: يا أبا سعيد، إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة، فهل عندك منها علم؟ فقال: سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: «إني قد كنت أعلمها ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر»، ثم خرجت من عنده، فدخلت على عبد الله بن سلام. فذكر الحديث بطوله [التعليق] ١٧٤١ - قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار إليه الحافظ بقوله: صدوق كثير الخطأ

٤٠٢٢ جماع أبواب الغسل للجمعة

كجماع أبواب الغسل للجمعة

٤٠٢٣ باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل، أن الأمر إذا كان لعله فتي كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، لعله: أي أن الاحتلام بلوغ، فتي كان البلوغ - وإن كان بغير

كَبَابُ إِجَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ مِثْلَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ قَبْلُ، أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَتَيَّ كَانَتْ الْعِلَّةُ قَائِمَةً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، لِعِلَّةٍ: أَي أَنَّ الْإِحْتِلَامَ بِلُغُ، فَتَيَّ كَانَ الْبُلُوغُ - وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِحْتِلَامٍ - فَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْبَالِغِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ غَيْرَ جَائِزٍ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا لَكَانَ مَنْ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا بَلَغَ، وَشَاخَ، وَلَمْ يَحْتَلِمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْقِلُ أَحْكَامَ اللَّهِ وَدِينَهُ

١٧٤٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالاً: ثنا سفیان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - قال عبد الجبار: رواية - وقال سعيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام قالاً: ثنا أبو علقمة وهو الفروي، ثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». ح، وثنا يعقوب الدورقي؟ مرة قال: ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة، نا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد مثله

٤٠٢٤ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزئ غيره، على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سائينه بعد إن شاء الله تعالى

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَاجِبٌ أَيُّ وَاجِبٌ عَلَى الْبَطْلَانِ لَا وَجُوبُ فَرَضٍ لَا يَجْزِي غَيْرَهُ، عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا اخْتِصَارُ كَلَامٍ سَائِيْنَهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٧٤٣ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قالاً: أخبرنا الليث، عن خالد وهو ابن يزيد، عن ابن أبي هلال وهو سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر، أن عمرو بن سليم أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»

١٧٤٤ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، أنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو بن البصري، ثنا سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، ويمس طيباً إن كان عنده»

١٧٤٥ - نا أبو يحيى، أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمار، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم قال: أشهد على أبي سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد». قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنن فإله أعلم: أوجب هو أم لا، ولكن هكذا حدث

١٧٤٦ - وقد روى زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». نا محمد بن مهدي العطار فارسي الأصل سكن القسطنطينية، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير. وقال أبو بكر: "لست أنكر أن يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب، ودون الاستنن، وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الغسل، وإمساس الطيب إن كان عنده؛ لأن داود بن أبي هند، قد روى عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل

يوم، وهو يوم الجمعة». [التعليق] ١٧٤٦ - قال الأعظمي: حديث صحيح وإسناده ضعيف محمد بن المهدي لم أجد من ترجمه ١٧٤٧ - ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، وثنا أبو الخطاب، ثنا بشر يعنى ابن المفضل، ثنا داود، ح، وثنا بندار، نا عبد

الْوَهَابِ، عَنْ دَاوُدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَاكَ وَإِمْسَاسَ الطَّيِّبِ إِلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ، وَالطَّيِّبُ مُطِيبٌ لِلْبَدَنِ، وَإِذْهَابًا لِلرِّيحِ الْمَكْرُوهَةِ عَنِ الْبَدَنِ، وَلَمْ نَسْمَعْ مُسَلِّمًا زَعَمَ أَنَّ السَّوَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا إِمْسَاسَ الطَّيِّبِ فَرَضَ، وَالْغُسْلُ أَيْضًا مِثْلَهُمَا، وَيَسْتَدَلُّ فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى بِدَلَائِلَ غَيْرِ مُشْكَلَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، لَا يَجْزِيُ غَيْرَهُ» [التعليق] ١٧٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠٢٥ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يأت الجمعة

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ أَتَاهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَأْتِ الْجُمُعَةَ

١٧٤٨ - نا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح، وثنا محمد بن مسكين البجلي، ثنا بشر بن يعقوب بن بكير، نا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ قال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، قال: الوضوء أيضا؟ أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ في خبر الوليد: يخطب الناس. ولم يقل: يوم الجمعة

٤٠٢٦ باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة، والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس، إذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها ما لا يجوز من الكلام في الصلاة

كَبَابُ أَمْرِ الْخَاطِبِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ، إِذْ الْخُطْبَةُ لَوْ كَانَتْ صَلَاةً مَا جَازَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٤٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: سمعت سالمًا يخبر، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «كَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

١٧٥٠ - نا يحيى بن حكيم، نا أبو بكر، نا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

١٧٥١ - نا الحسن بن قرعة، نا الفضيل يعني ابن سليمان، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب الناس: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَغْتَسِلْ» [التعليق] ١٧٥١ - قال الألباني: حديث صحيح والفضيل فيه كلام من جهة حفظه لكن يشهد له الطرق المتقدمة

٤٠٢٧ باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة، وهذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظه الجملة التي في خبر أبي سعيد، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من حبس عنها

كَبَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْغُسْلِ لِشُهَادَةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أَيْضًا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ مَفْسِرٌ لِلْفِظَةِ الْمَجْمُوعَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَبَيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ مِنْ أَتَى الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ حُبِسَ عَنْهَا

١٧٥٢ - نا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، ح، وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا زيد، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ». هذا حديث ابن رافع [التعليق] ١٧٥٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: في إسناده ضعف فانظر الضعيفة ٣٩٥٨

٤٠٢٨ باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة

كَبَابُ ذِكْرِ عِلَّةِ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

١٧٥٣ - حدثنا محمد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: " كَانَ النَّاسُ عَمَلًا أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ " [التعليق] ١٧٥٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن قريش صدوق تغير بآخره

لكن المتن ثابت بأسانيد أخرى

١٧٥٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عبيد الله بن عمرو وهو ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»

١٧٥٥ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان وهو ابن بلال، عن عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأَخِيرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا، مُقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، نَخَطَبُ النَّاسَ، فَعَرِقَ النَّاسُ بِالصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْسَ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيْبِهِ أَوْ دَهْنِهِ» [التعليق] ١٧٥٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠٢٩ باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة

كَبَابُ ذِكْرِ دَلِيلِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَعْقُوبُ: ثنا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ؟ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحِصَا فَقَدْ لَغَا»

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ العِجْلِيُّ، ثنا يزيدُ يعنِي ابنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» [التعليق] ١٧٥٧ - قال الألباني: حسن بمجموع طرقه

### ٤.٣٠ باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى الجمعة فدنا، وأنصت، ولم يلغ

كَبَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا ابْتَكَّرَ المَغْتَسِلُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلِغْ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخَزَاعِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَابْنُ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَقَالَ عَبْدَةُ: أَنبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلِغْ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ: صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ: «مَنْ غَسَلَ» بِالتَّخْفِيفِ. وَقَالَ ابْنُ الضَّرِيرِ: «كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ قَالَ فِي الخَبَرِ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»، فَمَعْنَاهُ: جَامِعٌ فَأَوْجَبَ الغُسْلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ وَاغْتَسَلَ، وَمَنْ قَالَ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»، أَرَادَ: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ، فَغَسَلَ سَائِرَ الجَسَدِ. تَخَبَّرَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [التعليق] ١٧٥٨ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد أعل بعله غير قادمة

١٧٥٩ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَبَارَكِ المَخْرَمِيِّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَاوُسِ اليمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الغُسْلُ، فَنَعَمْ

### ٤.٣١ باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة، وأن المغتسل لا يزال طاهراً إلى الجمعة الأخرى، وإن كان

يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة

كَبَابُ ذِكْرِ بَعْضِ فَضَائِلِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ المَغْتَسِلَ لَا يَزَالُ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

١٧٦٠ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعلى الصَّنَعَانِيِّ، ثنا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الحِنَاءِ أَبُو الحَسَنِ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا اغْتَسَلُ، قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعَدَّ غُسْلًا آخَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ هَارُونَ» [التعليق] ١٧٦٠ - قال الألباني: إسناده حسن وهو مخرج في الصحيحة ٢٣٢١

٤٠٣٢ جماع أبواب الطيب، والتسوك، واللبس للجمعة

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ الطَّيْبِ، وَالتَّسُوكِ، وَالتَّلْبَسِ لِلْجُمُعَةِ﴾

٤٠٣٣ باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة، إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجدا له

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّطْيِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ مِنْ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّطْيِبُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لَهُ﴾  
 ١٧٦١ - نَائِمِي بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ» [التعليق] ١٧٦١ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٤٠٣٤ باب فضيلة التطيب، والتسوك، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة، وترك تخطي رقاب الناس، والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة، والإنصات عند خروج الإمام حتى تقضى الصلاة

﴿بَابُ فَضِيلَةِ التَّطْيِبِ، وَالتَّسُوكِ، وَالتَّلْبَسِ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَرْكُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، وَالتَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ بِمَا قَضَى اللَّهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَالاِنْصَاتِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ حَتَّى تَقْضَى الصَّلَاةُ﴾  
 ١٧٦٢ - ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَسْتَنَّ وَمَسَّ مِنَ الطَّيْبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا». يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا [التعليق] ١٧٦٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٤٠٣٥ باب فضيلة الادهان يوم الجمعة، والتجميع بين الادهان وبين التطيب يوم الجمعة

﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْإِدْهَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّجْمِيعِ بَيْنَ الْإِدْهَانِ وَبَيْنَ التَّطْيِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾  
 ١٧٦٣ - نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شُعَيْبٌ، نا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ مِنْ طَيِّبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا». قال سعيد: فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم قال: صدق، وزيادة ثلاثة أيام. [التعليق] ١٧٦٣ - قال الألباني: إسناده حسن

١٧٦٤ - نا بُنْدَارٌ، ثنا نَائِمِي بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَالَ لَنَا بُنْدَارُ: أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا عِنْدِي وَهُمْ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ " [التعليق] ١٧٦٤ - قال الألباني: إسناده حسن

### ٤.٣٦ باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ فِي الْجُمُعَةِ ثِيَابًا سِوَى ثَوْبِي الْمِهْنَةِ  
١٧٦٥ - نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن يحيى بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب التمار فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «لما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته؟» [التعليق] ١٧٦٥ - قال الألباني:  
حديث صحيح لشأده

### ٤.٣٧ باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْجُبَّةِ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
١٧٦٦ - ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا حفص يعني ابن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: «كانت  
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة» [التعليق] ١٧٦٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعنة الحجاج

### ٤.٣٨ جماع أبواب التهجير إلى الجمعة، والمشى إليها

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

### ٤.٣٩ باب فضل التبكير إلى الجمعة مغتسلا، والدنو من الإمام، والاستماع، والإنصات

﴿بَابُ فَضْلِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا، وَالدُّنُودِ مِنَ الْإِمَامِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْإِنْصَاتِ  
١٧٦٧ - ثنا أبو موسى، نا أبو أحمد، ح، وثنا سعيد بن أبي يزيد، نا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى  
بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ غَدَا  
وَابْتَكَّرَ، وَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». هذا حديث أبي موسى. وفي حديث  
محمد بن يوسف: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»

### ٤.٤٠ باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين، والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه

﴿بَابُ تَمْثِيلِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الْفَضْلِ بِالْمُهْدِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ بِالتَّهْجِيرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ إِبْطَائِهِ  
١٧٦٨ - ثنا زياد بن أيوب أبو هاشم، نا مبشر يعني ابن إسماعيل، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْتَعْجِلُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً،  
وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ طَيْرًا»

٤٠٤١ باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكثابة المهجرين إليها على منازلهم، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة

كَبَابُ ذِكْرِ جُلُوسِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِكِتَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَوَقْتُ طَيِّمِ لِلصُّحُفِ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ ١٧٦٩ - نا عبد الجبار، ثنا سفيان، نا الزهري، وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ». وقال عبد الجبار: «فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ». وقالوا جميعاً: «وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَاجِرُونَ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهَدِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهَدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهَدِي كَبْشٍ» حتى ذكر الدجاجة والبيضة. وقال المخزومي: «كَمُهَدِي الْبَقَرَةَ»، وقال: «كَمُهَدِي الْكَبْشِ»

٤٠٤٢ باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكثابة المهجرين إليها، والدليل على أن الاثنين قد يقع عليهما اسم جماعة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة

كَبَابُ ذِكْرِ عَدَدِ مَنْ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكِتَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ قَدْ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا اسْمُ جَمَاعَةٍ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْقَعَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ ١٧٧٠ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، ثنا العلاء، ح، وحدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن العلاء، ح، وثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة قال: سمعت العلاء، ح، وثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا يزيد يعني ابن زريع، نا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ». وقال بندار: «فَإِذَا قَعَدَ طُوِيَتِ الصُّحُفُ». وقال علي بن حجر: «قَدَّمَ طَائِرًا». قال ابن بزيع: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ» [التعليق] ١٧٧٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠٤٣ باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف

كَبَابُ ذِكْرِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طَيِّمِ الصُّحُفِ ١٧٧١ - نا محمد بن يحيى القطعي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا مطر، ح، وحدثنا أبو حاتم سهل بن محمد، نا المقرئ، نا خبرني همام، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كَتَبَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَاعْنِهِ". هذا حديث المقرئ. وقال القطعي: قال: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ». وقال أيضاً: "يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ...". إلى

أخبره [التعليق] ١٧٧١ - قال الألباني: إسناده ضعيف مطر هو الوراق سيئ الحفظ لذلك لم يحتج به مسلم

٤٠٤٤ باب فضل المشي إلى الجمعة، وترك الركوب واستحباب مقارنة الخطا لتكثر الخطا فيكثر الأجر قال أبو بكر: في خبر أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ". قد أمليته قبل

«بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَتَرْكِ الرُّكُوبِ وَاسْتِحْبَابِ مُقَارَبَةِ الْخَطَا لِتَكْثُرِ الْخَطَا فَيَكْثُرُ الْأَجْرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». قَدْ أَمَلَيْتُهُ قَبْلُ

٤٠٤٥ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم، ولا يميز بين المعنيين، قد يخطر بباله أنهما مختلفان، قد أمر الله عز وجل في نص

«بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ الْوَاحِدَ يَقَعُ عَلَى فِعْلَيْنِ يُؤْمَرُ بِأَحَدِهِمَا، وَيُزَجَرُ عَنِ الْآخَرِ بِالِاسْمِ الْوَاحِدِ، فَمَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يَمَيِّزُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، قَدْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَصِّ كِتَابِهِ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى قَدْ نَهَى عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَالْوَقَارُ» ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَسْعَوْا إِلَيْهَا، وَأَمْسُوا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ هُوَ الْمَضِيُّ إِلَيْهَا، غَيْرُ السَّعْيِ الَّذِي زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِتْيَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السَّعْيَ الَّذِي زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْخَبِيبُ، وَشِدَّةُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةُ، فَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ غَيْرُ مَا زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَالْوَقَارُ»

١٧٧٢ - نا إسماعيل بن موسى الفراري، أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، والزهرري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

٤٠٤٦ جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، وما يجب على المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة، والإنصات لها، وما أبيض لهم من الأفعال، وما نهوا عنه

«جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ، وَالْإِنْصَاتِ لَهَا، وَمَا أُبَيِّحُ لَهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَمَا نُهِوا عَنْهُ

٤٠٤٧ باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، والوقت الذي كان ينادى به، وذكر من أحدث النداء الأول قبل خروج الإمام

«بَابُ ذِكْرِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِهِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي كَانَ يُنَادَى بِهِ، وَذِكْرُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَوَّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

١٧٧٣ - نا أبو موسى، نا أبو عامر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب وهو ابن يزيد قال: «كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان، فكثرت الناس، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء، فبنت حتى الساعة». قال أبو بكر: في قوله وإذا قامت الصلاة: يريد النداء الثاني الإقامة، والأذان والإقامة يقال لهما: أذانان، ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة»؟ وإنما أراد: بين كل أذان وإقامة. والعرب قد تسمى الشئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما، قال الله عز وجل: {وَلِأَيُّوبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١١]، وقال: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١] وإنما هما أب وأم، فسماهما الله أبوين، ومن هذا الجنس خبر عائشة: كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين: التمر والماء. وإنما السواد للتمر خاصة دون الماء، فسماهما عائشة: الأسودين، لما قرنت بينهما، ومن هذا الجنس قيل: سنة العمرين، وإنما أريد أبو بكر وعمر، لا كما توهم من ظن أنه أريد عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والدليل على أنه أراد بقوله: وإذا قامت الصلاة: النداء الثاني المسمى إقامة [التعليق] ١٧٧٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٧٧٤ - أن سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر أذانين يوم الجمعة، حتى كان زمن عثمان، فكثرت الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء» [التعليق] ١٧٧٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

٤٠٤٨ باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة، ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع الكلام قال أبو بكر: في خبر أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وأنصت إذا خرج إمامه»، وكذلك في خبر سليمان أيضا، وأبي أيوب الأنصاري، وأنصت إذا خرج إمامه»، وكذلك في خبر سليمان أيضا، وأبي أيوب الأنصاري،

«بَابُ فَضْلِ انْصَاتِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْصِتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ»، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ أَيْضًا، وَأَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَدْ خَرَجَتْ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ

١٧٧٥ - نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كمن اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج إلى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». قال أبو بكر: هذا من الجنس الذي أقول: إن

الْإِنْصَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْصَاتُ عَنْ مُكَامَلَةٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَدُونَ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِدُّعَاءِ ، نَحْبِرُ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] ، فَإِنَّمَا زَجَرُوا فِي الْآيَةِ عَنْ مُكَامَلَةٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَمَرُوا بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: الْإِنْصَاتِ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ لَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّذَكُّرِ وَالدُّعَاءِ ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ» أَنْ يَنْصِتَ شَاهِدُ الْجُمُعَةِ فَلَا يُكَبِّرُ مُفْتَتِحًا لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَلَا يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ ، وَلَا يُسَبِّحُ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ فِي الْقُعُودِ ، وَهَذَا لَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ اللَّهِ وَدِينَهُ ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ مَعْنَى الْإِنْصَاتِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: عَنْ مُكَامَلَةِ النَّاسِ ، وَعَنْ كَلَامِ النَّاسِ ، لَا عَمَّا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّذَكُّرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَهَكَذَا مَعْنَى خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ ثَبَتَ -: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: أَي: أَنْصِتُوا عَنْ كَلَامِ النَّاسِ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَعْنَى الْإِنْصَاتِ وَعَلَى كَمِّ مَعْنَى يَنْصِرْفُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ [التعليق] ١٧٧٥ - قال الألباني: إسناده حسن

وعلق على قول المصنف "إن ثبت وإذا قرأ فأنصتوا أي انصتوا عن كلام الناس" - قال: بل هو حديث ثابت صحيح وقد صححه الإمام مسلم . وحمله على المعنى الذي كرهه المصنف بعيد والله أعلم

٤٠٤٩ باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، كان قبل اتخاذ المنبر، والدليل على أن الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة، والعلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ المنبر إذ هو أخرى أن يسمع الناس خطبة الإمام إذا

كَبَابُ ذِكْرِ أَنَّ مَوْضِعَ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ، كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ جَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ صُعُودِ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ إِذَا هُوَ أُخْرَى أَنْ يَسْمَعَ النَّاسَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ إِذَا كَثُرُوا إِذَا خَطَبَ عَلَى الْمَنْبَرِ

١٧٧٦ - نَاعِلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جِدْعٍ أَوْ نُخْلَةٍ - شَكَّ الْمُبَارَكُ - فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: «ابْنُوا لِي مَنْبَرًا» ، فَبَنُوا لَهُ الْمَنْبَرَ ، فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، حَتَّى انْخَشَبَتْ حِينِ الْوَالِهِ ، فَمَا زَالَتْ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ ، فَأَتَاهَا ، فَاتَّحَضَهَا ، فَسَكَنْتْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " الْوَالِهِ: يُرِيدُ بِهَا الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ لَهَا وَلَدٌ " [التعليق] ١٧٧٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف المبارك والحسن وهو البصري مدلسان والأول تدليسه تدليس التسوية فلا فائدة تذكر من تصريحه بالتحديث عن شيخه عند ابن حبان

٤٠٥٠ باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وعدد درجه، والاستناد إلى شيء إذا خطب على الأرض

كَبَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا حَنَّ الْجَذْعُ عِنْدَ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَصِفَةُ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَدُ دَرَجِهِ، وَالْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ إِذَا خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ

١٧٧٧ - نا محمد بن بشار، ثنا عمر بن يونس، نا عكرمة بن عمار، نا إسحاق بن أبي طلحة، ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب، فجاء رومي فقال: ألا نضع لك شيئاً تقعد وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع حوار الثور حتى ارتج المسجد بخواره حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لو لم التزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن - يعني الجذع - . وفي خبر جابر: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر» [التعليق] ١٧٧٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن وهو على شرط مسلم

#### ٤٠٥١ باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي، أو العصا، استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم

كباب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي، أو العصا، استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم

١٧٧٨ - نا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا يوسف بن عدي، نا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الرحمن بن خالد وهو العدواني، عن أبيه، أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم، قال: فسمعتة يقول: «والسماء والطارق»، فوعيتها في الجاهلية وأنا مشرك، ثم قرأتها في الإسلام، فدعتني ثقيف؟ فقالوا: ما سمعت من هذا الرجل، فقرأتها عليهم، فقال من معهم من قريش: نحن أعلم بصاحبنا، لو كنا نعلم أنه كما يقول حق لتابعناه [التعليق] ١٧٧٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف عبد الرحمن بن خالد العدواني مجهول كما قال الحسيني والطائفي يخطئ ويهم كما قال الحافظ

#### ٤٠٥٢ باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كباب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٧٩ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي حازم قال: اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو؟ فأرسلوا إلى سهل بن سعد، فقال: «كما بقي من الناس أحد أعلم به مني، هو من أثل الغابة». قال أبو بكر: «الأثل هو الطرفاء»

#### ٤٠٥٣ باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة إن كان الوليد بن مسلم، ومن دونه

حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء، عن النبي صلى

الله عليه وسلم

كباب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة إن كان الوليد بن مسلم، ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٨٠ - نا محمد بن يحيى، نا هشام بن عمار، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال للناس: «اجلسوا»، فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد يجلس، فقال له النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ: «تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ» [التعليق] ١٧٨٠ - قال الألباني: فيه الإرسال الذي أشار إليه المصنف وعن عنة ابن جريج والوليد وكان يدلس تدليس التسوية وهشام بن عمار كان يتلقن

(الإرسال أشار إليه المصنف في ترجمة الباب قال: باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ بن عباس في هذا الإسناد فان أصحاب بن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم)

٤٠٥٤ باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة، والجلسة بين الخطبتين، ضد قول من جهل السنة، فزعم أن السنة بدعة، وقال: الجلوس بين الخطبتين بدعة

﴿بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ جَهَلَ السَّنَةَ، فَزَعَمَ أَنَّ السَّنَةَ بَدْعَةٌ، وَقَالَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بَدْعَةٌ﴾

١٧٨١ - نا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، نا عبيد الله بن عمر، ثنا نافع، عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " سَمِعْتُ بَدَارًا يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُجْلِسُ هَذَا الشَّيْخَ يَعْنِي الْبَكْرَاوِيَّ " [التعليق] ١٧٨١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره عبد الرحمن البكرائي ضعيف لكن المتن ثابت برواية الثقات الأثبات

٤٠٥٥ باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ وَتَرْكِ تَطْوِيلِهَا﴾

١٧٨٢ - نا محمد بن عمر بن هياج أبو عبد الله الهمداني، نا يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي، حدثنني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أجمر، عن أبيه، عن وأصل بن حيان قال: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ نَفَسْتَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَطُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَتْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». نا به رجاء بن محمد العذري أبو الحسن، ثنا العلاء بن عصم الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أجمر بهذا الإسناد بمثله، ولم يقل: «فَلَوْ كُنْتَ نَفَسْتَ» ؟ -[١٤٣]-

١٧٨٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَيْرِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا» .

١٧٨٤ - وَفِي خَيْرِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ؟ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ» [التعليق] ١٧٨٤ قال الأعظمي: إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش صدوق يخطئ والخبر عند أبي داود ١٠٩٦ وأحمد

٤٠٥٦ باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وبدئه فيها بحمد الله، والثناء عليه

﴿بَابُ صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَدْئِهِ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ﴾

١٧٨٥ - نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، ح، وحدثننا عتبة بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، يُحَمِّدُ

اللَّهِ ، وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ، ثُمَّ يَقُولُ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ : «صَبَحْتُكُمْ السَّاعَةَ وَمَسَّتْكُمْ» ، ثُمَّ يَقُولُ : «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هِلَةَ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَيْ فِي أَوْ عَلِيٍّ ، وَأَنَا وَبِي الْمُؤْمِنِينَ» . «هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَلَفْظُ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ مُخَالَفٌ لِهَذَا اللَّفْظِ»

#### ٤٠٥٧ باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨٦ - نا محمد بن بشر، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت: «لما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بها في كل جمعة، وكان تتورنا وتتور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً». قال أبو بكر: «ابنة الحارثة هذه هي أم هشام بنت حارثة»

١٧٨٧ - نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «لقرأت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس». قال أبو بكر: «يحيى بن عبد الله هذا هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، نسبه إبراهيم بن سعد»

#### ٤٠٥٨ باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس، وخيف من القحط هلاك الأموال، وانقطاع السبل إن لم يغث الله بمنه وطوله

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا قَحَطَ النَّاسُ ، وَخِيفَ مِنَ الْقَحْطِ هَلَاكُ الْأَمْوَالِ ، وَانْقِطَاعُ السُّبُلِ إِنْ لَمْ يُغِثِ اللَّهُ بِمَنْهِ وَطَوْلِهِ

١٧٨٨ - أنا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا شريك وهو ابن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيننا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلها توسطت - يعني السماء - انتشرت، ثم أمطرت، قال أنس: فلا والله ما رأينا الشمس سبعا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسخها عنا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطن الأودية ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري. قال أبو بكر: «السلع: جبل»

٤٠٥٩ باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل،  
ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار إلى الجبال والأودية حيث لا يخاف الضرر في خطبة الجمعة

كَبَابُ الدُّعَاءِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْبُيُوتِ وَالْمَنَازِلِ إِذَا خِيفَ الضَّرَرُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَهَدْمِ الْمَنَازِلِ، وَمَسْأَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحْوِيلِ  
الْأَمْطَارِ إِلَى الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ حَيْثُ لَا يَخَافُ الضَّرَرُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

١٧٨٩ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، ثنا حميد، عن أنس، وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، وعلي بن الحسين الدرهمي  
قالا: ثنا خالد وهو ابن الحارث، ثنا حميد قال: سئل أنس: هل كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: قيل يوم الجمعة: يا  
رسول الله، فخط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، فاستسقى وما نرى في السماء  
سحابة، قال: فما قضينا الصلاة حتى إن الشبب القريب المنزل ليمهم الرجوع إلى أهله من شدة المطر، فدامت جمعة، فقالوا: يا رسول  
الله، تهدمت البيوت، واحتسبت الركبان، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فكشطت  
عن المدينة. " هذا لفظ حديث خالد بن الحارث، غير أن أبا موسى قال: فخط المطر " [التعليق] ١٧٨٩ - قال الألباني: إسناده صحيح

٤٠٦٠ باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة قال أبو بكر: في خبر حميد عن أنس: " فتبسم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم "

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَبَسُّمِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ  
١٧٩٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسٍ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٠٦١ باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة

كَبَابُ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

١٧٩١ - نا بشر بن معاذ، نا يزيد، يعني ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع  
يديه في شيء من دعائه أو عند شيء من دعائه إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» - [١٤٧]-  
١٧٩٢ - قال أبو بكر: في خبر شريك بن عبد الله، عن أنس قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، قد أمليته قبل في خبر  
قتادة، عن أنس: لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، يريد إلا عند مسألة الله عز وجل أن يسقيهم، وعند مسألته  
بحبس المطر عنهم، وقد أوقع اسم الاستسقاء على المعنيين جميعاً، أحدهما: مسألته أن يسقيهم. والمعنى الثاني: أن يحبس المطر عنهم،  
والدليل على صحة ما تأولت أن أنس بن مالك قد أخبر في خبر شريك بن عبد الله عنه، أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة  
حين سأل الله أن يغيثهم، وكذلك رفع يديه حين قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فهذه اللفظة أيضاً استسقاء إلا أنه سأل الله أن  
يحبس المطر عن المنازل والبيوت، وتكون السقياً على الجبال والآكام والأودية

٤٠٦٢ باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة، وكراهة رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء

كَبَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٧٩٣ - نا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن حصين، ح، وثنا علي بن مسلم، ثنا هشيم، أخبرنا حصين قال: سمعت عماراً بن روية الثقفي قال: خطب بشر بن مروان وهو كرافع يديه يدعو، فقال عمار: قبح الله هاتين البيدين، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وما يقول إلا هكذا - يُشير بإصبعه - . هذا حديث جرير، وفي حديث هشيم: شهدت عماراً بن روية الثقفي في يوم عيد، وبشر بن مروان يخطبنا، فرفع يديه في الدعاء، وزاد: وأشار هشيم بالسبابة. قال أبو بكر: "رواه شعبة، والثوري عن حصين، فقَالَ: رأى بشر بن مروان على المنبر يوم الجمعة" - [١٤٨] - .

١٧٩٤ - ثنا يحيى بن حكيم، نا أبو داود، نا شعبة قال: وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان جميعاً عن حصين

٤٠٦٣ باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة قال أبو بكر: "قد أملت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين"

«باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة قال أبو بكر: «قد أملت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين»

٤٠٦٤ باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر

«باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر

١٧٩٥ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قال: أخبرنا الليث، ثنا خالد وهو ابن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رأنا قال: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لِمَ اسْتَعَدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ؟» ، فنزل فسجد وسجدنا. قال أبو بكر: «أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال، وبين عياض وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد» [التعليق] ١٧٩٥ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد

٤٠٦٥ باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة، ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة

«باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة، ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة

١٧٩٦ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا شريك. . . على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن أسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: «وإنحك ماذا أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت» قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم مر غلام شنيء، قال أنس: أقول: أنا هو، من أقراني قد احتلم، أو ناهز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين السائل عن الساعة؟» قال: ها هو ذا، قال: «إن أكل هذا الغلام عمره فلن يموت حتى يرى أشراطها»

#### ٤٠٦٦ باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة من غير سؤال يسأل الإمام

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَعْلِيمِ الإِمَامِ النَّاسَ مَا يَجْهَلُونَ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ يُسْأَلُ الإِمَامَ

١٧٩٧ - نا عبد الله بن محمد الزهري، نا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شبل، عن جرير بن عبد الله قال: لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: «لا يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن، إلا وإن على وجهه مسحة ملك»، قال: فحمدت الله على ما أبلاني [التعليق] ١٧٩٧ - قال الألباني: إسناده صحيح

#### ٤٠٦٧ باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي سَلَامِ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٧٩٨ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الفضل بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة وهو ابن شبل، عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت راحتي، وحللت عيبي، فلبست حلتي، فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرماني الناس بالحدق، فقلت لجليس لي: يا عبد الله، هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً؟ قال: نعم، ذكرتك بأحسن الذكر، بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، قال: «إنه لا سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك». قال: فحمدت الله على ما أبلاني [التعليق] ١٧٩٨ - قال الألباني: إسناده صحيح

#### ٤٠٦٨ باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة، إذا رأى حاجة، وقرأ

كَبَابُ أَمْرِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّدَقَةِ، إِذَا رَأَى حَاجَةً، وَقَرَأَ

١٧٩٩ - نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرج، أن أبا سعيد الخدري، دخل يوم الجمعة ومروان بن الحكم يخطب، فقام يصلي، فجاء الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما أنصرف مروان أتينا، فقلنا له: يرحمك الله، إن كادوا ليفعلون بك قال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا، فما لقوا ثياباً، فأمر له بثوبين، وأمره فصل ركعتين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، ثم جاء يوم الجمعة الأخرى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا، فالتقى رجل أحد ثوبيه، فصاح له رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو زجره، وقال: «خذ ثوبك»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذا دخل في هيئة بذة، فأمرت الناس أن يتصدقوا، فما لقوا ثياباً، فأمرت له بثوبين، ثم دخل اليوم فأمرت أن يتصدقوا، فالتقى هذا أحد ثوبيه»، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين [التعليق] ١٧٩٩ - قال الألباني: إسناده حسن

#### ٤٠٦٩ باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ الإِمَامِ الْخُطْبَةَ لِتَعْلِيمِ السَّائِلِ الْعِلْمَ

١٨٠٠ - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، نا المقرئ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعه العدوي قال: " انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل لا يرى ما دينه فأقبل إلي وترك خطبته، فأتي بكربي خلت قوائمه حديداً، - قال حميد: أراه رأى خشباً أسود حسبه حديداً - ، فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته وأتم آخرها

#### ٤٠٧٠ باب نزول الإمام عن المنبر، وقطعه الخطبة للحاجة تبدوله

كباب نزول الإمام عن المنبر، وقطعه الخطبة للحاجة تبدوله

١٨٠١ - نا عبدة بن عبد الله الخراعي، نا زيد يعني ابن الحباب، عن حسين وهو ابن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فأقبل الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: "صدق الله ورسوله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: ١٥] رأيت هذين فلم أصبر"، ثم أخذ في خطبته - [١٥٢]-

١٨٠٢ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، وزيايد بن أيوب قالوا: ثنا أبو تميلة، ثنا حسين بن واقد، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر بمثله. وقال: «فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما»، ولم يقل: ثم أخذ في خطبته [التعليق] ١٨٠١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

#### ٤٠٧١ باب فضل الإنصات، والاستماع للخطبة

كباب فضل الإنصات، والاستماع للخطبة

١٨٠٣ - نا أحمد بن نصر، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أن أباه حدثه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام» [التعليق] ١٨٠٣ - قال الألباني: إسناده صحيح

#### ٤٠٧٢ باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

كباب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

١٨٠٤ - نا محمد بن معمر القيسي، ثنا حبان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت». . يعني والإمام يخطب [التعليق] ١٨٠٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤٠٧٣ باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة، والإمام يخطب

كباب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة، والإمام يخطب

١٨٠٥ - نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبره حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: ح، وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيل، حدثني محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: ح، وثنا يحيى بن حكيم، نا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريح، حدثني ابن شهاب، عن حديث عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، ح، وثنا محمد بن رافع، أخبرنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريح، حدثني ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، ح، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ". هذا لفظ خبر عبد الرزاق. ح، وحدثنا البرساني ولم يذكر الآخرون السماع، قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: عن النبي صلى الله عليه وسلم [التعليق] ١٨٠٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤٠٧٤ باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام، وإن لم يسمع خطبة الإمام

كباب الزجر عن إنصات الناس بالكلام، وإن لم يسمع خطبة الإمام

١٨٠٦ - نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، ح، وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الرجل لرجل والإمام يخطب: أنصت فقد لغيت ". وإنما هي لغة أبي هريرة. قال المخزومي: " إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت ". قال سفيان: وقول أبي هريرة: لغيت لغة أبي هريرة، وإنما هو لغوت

#### ٤٠٧٥ باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام، والإمام يخطب

كباب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام، والإمام يخطب

١٨٠٧ - نا زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، ثنا شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، جلست قريبا من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، قال: يا نبي الله، فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا نبي الله، كنت بجانب أبي، وانت تقرأ براءة، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني، ثم قال: كما لك من صلاتك إلا ما لغوت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق أبي» - [١٥٥] -

١٨٠٨ - قال: وثناه محمد بن أبي زكريا بن حيويه الإسفراييني، أخبرنا ابن أبي مريم بمثله [التعليق] ١٨٠٧ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره

٤٠٧٦ باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام، والإمام يخطب، بلفظ مجمل غير مفسر، وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح

«بَابُ ذِكْرِ إِبْطَالِ فَضِيلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْكَلَامِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، وَزَجَرَ الْمُتَكَلِّمَ عَنِ الْكَلَامِ بِالتَّسْبِيحِ  
 ١٨٠٩ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا حسين بن عيسى يعني الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية، فقال رجل وهو إلى جنب عبد الله بن مسعود: متى أنزلت هذه الآية، فإني لم أسمعها إلا الساعة، فقال عبد الله: سبحان الله فسكت الرجل، ثم تلا آية أخرى، فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك، فقال عبد الله: سبحان الله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال ابن مسعود للرجل: إنك لم تجمع معنا قال: سبحان الله قال: فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن أم عبد، صدق ابن أم عبد» [التعليق] ١٨٠٩ - قال: إسناده ضعيف الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ: ضعيف

٤٠٧٧ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها، وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان، أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام،

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ إِنَّمَا يَبْطُلُ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ لَا أَنَّهُ يَبْطُلُ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا إِبْطَالًا يَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، أَنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأِسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَجْمَعْ مَعَنَا» مِنْ نَفْيِ الْأِسْمِ إِذْ هُوَ نَاقِصٌ عَنِ التَّمَامِ وَالْكَامِلِ  
 ١٨١٠ - نا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «كمن اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يخط رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً» [التعليق] ١٨١٠ - قال الألباني: إسناده حسن

٤٠٧٨ باب الأمر بإنصات المتكلم، والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر قال أبو بكر: " في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، في قصة السائل عن الساعة، فأشار إليه الناس أن اسكت "

«بَابُ الْأَمْرِ بِإِنْصَاتِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالزَّجْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي خَبَرِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنِ أَنَسِ، فِي قِصَّةِ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتْ»

٤٠٧٩ باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْطِي النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِبَاحَةُ زَجْرِ الْإِمَامِ عَنِ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ  
 ١٨١١ - نا عبد الله بن هاشم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن معاوية وهو ابن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَمَا زَالَ يَحْدِثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَبَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ لِي : «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : «اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : «فِي الْخُطْبَةِ أَيْضًا أَبْوَابٌ قَدْ كُنْتُ خَرَجْتُهَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» [التعليق] ١٨١١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤٠٨٠ باب النبي عن التفريق بين الناس في الجمعة، وفضيلة اجتناب ذلك

كَبَابُ النَّبِيِّ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَفَضِيلَةِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

١٨١٢ - نا محمد بن بشار، نا يحيى يعنى بن سعيد، ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ فَلَيْسَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَيِّبًا ، أَوْ دُهْنًا أَهْلَهُ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى» . قَالَ بِنْدَارٌ : أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ بِنْدَارًا فِي هَذَا ، وَالْجَوَادُ قَدْ يَفْتَرُونَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ» [التعليق] ١٨١٢ - قال الألباني: إسناده حسن

#### ٤٠٨١ باب طبقات من يحضر الجمعة

كَبَابُ طَبَقَاتٍ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ

١٨١٣ - نا محمد بن عبد الله يعنى ابن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحضر الجمعة ثلاثة: رجل يحضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله، فإن شاء الله أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بوقار وإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهو كفارة له إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام؛ لأن الله يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠] [التعليق] ١٨١٣ - قال الألباني: إسناده حسن

#### ٤٠٨٢ باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة، والدليل على أن جميع ما تقدم

من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا، إنما هي ألفاظ عام، مرادها خاص، أراد النبي

المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذِكْرِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، إِنَّمَا هِيَ الْفَاطُ عَامٌ ، مُرَادُهَا خَاصٌّ ، أَرَادَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ دُونَ كِبَارِهَا

١٨١٤ - نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»

#### ٤٠٨٣ باب النبي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب

كَبَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْحَبُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٨١٥ - نا أبو جعفر السَّمْنَانِيُّ، نا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كنهى عن الحيوة يوم الجمعة، والإمام يخطب» [التعليق] ١٨١٥ - قال الألباني: إسناده فيه ضعف لكن الحديث حسن

#### ٤٠٨٤ باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾

١٨١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» [التعليق] ١٨١٦ - قال الألباني: إسناده حسن

#### ٤٠٨٥ باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء الصلاة

﴿بَابُ فَضْلِ تَرْكِ الْجَهْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يَأْتِي الْمَرْءُ الْجُمُعَةَ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ﴾

١٨١٧ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، نا معاوية يعني ابن هشام، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلِغْ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ» [التعليق] ١٨١٧ - قال الألباني: الحديث صحيح وإسناده ضعيف

#### ٤٠٨٦ باب الزجر عن مس الحصى والإعلام بأن مس الحصى في ذلك الوقت لغو

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ مَسِّ الْحَصَى وَالْإِعْلَامِ بِأَنْ مَسَّ الْحَصَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَغْوٌ﴾

١٨١٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَمَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»

#### ٤٠٨٧ باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره، والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نوم، ولا موجب وضوء

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ النَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّعَاسَ لَيْسَ بِاسْتِحْقَاقِ نَوْمٍ، وَلَا مُوجِبٍ وَضُوءًا﴾

١٨١٩ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، وعبد بن سليمان جميعاً، عن ابن إسحاق، ح، وحدثنا هارون بن إسحاق، ثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، ح، وثنا الحسن بن محمد، نا محمد بن عبيد، نا محمد بن إسحاق، ح، وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد، وثنا محمد أيضاً، ثنا يعلى بن عبيد، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثُ الْأَشْجِ. وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ١٨١٩ - قال الألباني: إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن له شاهد لذا أوردته في صحيح أبي داود

٤٠٨٨ باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَخْلِفَهُ فِيهِ  
١٨٢٠ - نا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح قال: سمعت نافعاً، يزعم أن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَلَّا يُقَمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ فِيهِ»، فقلت: أنا له في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيره. قال: وقال نافع: كان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه

٤٠٨٩ باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع، وقد خلفه فيه غيره، والبيان أنه أحق بمجلسه ممن خلفه فيه

كَبَابُ ذِكْرِ قِيَامِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَقَدْ خَلَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالْبَيَانُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ مِمَّنْ خَلَفَهُ فِيهِ  
١٨٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن أبي حازم، ح، وحدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي، وثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن سهيل، وثنا يوسف بن موسى، نا جرير، ح، وثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم قال: ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». زاد يوسف: ثم قام رجل من مجلسه، فجلست فيه، فعاد فأقامني أبو صالح

٤٠٩٠ باب الأمر بالتوسع والتفسيح إذا ضاق الموضع قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالتَّوَسُّعِ وَالتَّفْسِيحِ إِذَا ضَاقَ الْمَوْضِعُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفْسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ } [المجادلة: ١١]

١٨٢٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا، وَتَفْسَحُوا»

٤٠٩١ باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى لهو أو تجارة قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائماً الآية

كَبَابُ ذِكْرِ كَرَاهَةِ انْفِضَاضِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ وَقْتِ خُطْبَتِهِ لِلنَّظَرِ إِلَى لَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } [الجمعة: ١١] الآية

١٨٢٣ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، بَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]

#### ٤٠٩٢ أبواب الصلاة قبل الجمعة

﴿أَبْوَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ﴾

#### ٤٠٩٣ باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ الْمَسَاجِدِ حَقَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِهَا﴾

١٨٢٤ - نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا أبو خالد، قال ابن إسحاق: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعْطَوُا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»، قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» [التعليق] ١٨٢٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعننة ابن اسحق والمتن منكر

#### ٤٠٩٤ باب الأمر بالتطوع برَكَعَتَيْنِ عند دخول المسجد قبل الجلوس

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّطَوُّعِ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ﴾

١٨٢٥ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا ابن عجلان، وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». .  
١٨٢٦ - نا عبد الله بن هاشم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد مثله. زاد: «قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [التعليق] ١٨٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤٠٩٥ باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ﴾

١٨٢٧ - ثنا بندار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، ح، وحدثنا أبو عمار، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبي هند، وثنا بندار، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، ح، وثنا الصنعاني، ثنا المعتمر قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ غَزِيَةَ يَحْدِثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، ح ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرِّيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». . هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ» ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمِ الزُّرِّيِّ ،

وَزَادَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

#### ٤٠٩٦ باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن يصليهما

«بَابُ الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا

١٨٢٨ - نا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كُتِبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «أَدْخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» [التعليق] ١٨٢٨ - قال الألباني: إسناده حسن

#### ٤٠٩٧ باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب، وإرشاد، وفضيلة، والدليل على أن

الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب لا نهي تحريم، بل حض على الخير والفضيلة قال أبو بكر: " خبر طلحة بن عبيد الله: جاء أعرابي إلى النبي صلى

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَمْرٌ نَدْبٌ، وَإِرْشَادٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ نَهْيٌ تَأْدِيبٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، بَلْ حَضٌّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، وَمَا عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ (الْكَبِيرِ) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ (الصَّلَاةِ). فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ فَتَطَوُّعٌ لَا فَرَضَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ "

#### ٤٠٩٨ باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما، إذ الركعتان

عند دخول المسجد فضيلة لا فريضة

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَالِسَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا، إِذِ الرَّكَعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

١٨٢٩ - نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا حسين يعني ابن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس، جلست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قلت: أي رسول الله، رأيتك جالسًا والناس جلوس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»

٤٠٩٩ باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد، وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل المسجد والإمام يخطب

«بَابُ الْأَمْرِ بِتَطَوُّعِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُصَلِّيَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٨٣٠ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حفظناه من ابن جعلان، عن عياض، عن أبي سعيد قال: كان مروان يخطب، فصلّى أبو سعيد، فجاءت إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما لاقى الصلاة أتيناها، فقلنا له: كادوا يفعلون بك، غفر الله لك فقال: «لن أدعهما أبداً بعد أن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» [التعليق] ١٨٣٠ - قال الألباني: إسناده حسن

١٨٣١ - نا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي، ثنا عيسى بن واقد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس»

٤٠١٠٠ باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلي ركعتين أم لا؟ وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاحها قبل سؤال الإمام إياه، والدليل على الخطبة ليست بصلاة

«بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَقْتُ الْخُطْبَةِ أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ أَمْ لَا؟ وَأَمْرُ الْإِمَامِ الدَّاخِلِ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَاحُهُمَا قَبْلَ سُؤَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الْخُطْبَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ

١٨٣٢ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو، وأبي الزبير، عن جابر قال عمرو: دخل رجل المسجد، وقال أبو الزبير: دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين». نا بهما

المخزومي منفردين، وقال: «فقم، فصل ركعتين» وقال مرة في عقب خبر أبي الزبير: وأسم الرجل سليك بن عمرو الغطفاني ١٨٣٣ - نا أحمد بن عبدة، وبشر بن معاذ، وأحمد بن المقدم قالوا: حدثنا حماد وهو ابن زيد، قال بشر؟ قال: ثنا عمرو، وقال

الآخران: عن عمرو بن دينار، عن جابر، وثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، ثنا ابن عليه، عن أيوب، وحدثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد يعني ابن زريع، ثنا روح بن القاسم، وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، كلهم، عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله قال: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فقم فاركع». وقال أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدم: «أصليت يا فلان؟»، وفي حديث أبي عاصم: فقال: «أركعت؟» قال: لا، قال: «فاركعها»

١٨٣٤ - نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: فقال: «اركع»

٤٠١٠١ باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته ليصلي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين إلى أن يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الأخبار قال أبو بكر: في خبر ابن عجلان

كَبَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بَرَكَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْ خُطْبَتَهُ لِيُصَلِّيَ الدَّاخِلُ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْمُصَلِّيَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ النَّظَرَ فِي الْأَخْبَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَدْ أَمَلَيْتُ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ قَبْلُ

٤٠١٠٢ باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما أمر اختيار واستحباب، والتجوز فيهما، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا كان خاصا لسليك الغطفاني

كَبَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ الْجَالِسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْقِيَامِ لِيُصَلِّيَهُمَا أَمْرٌ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، وَالتَّجَوُّزُ فِيهِمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا كَانَ خَاصًا لِسَلِيكِ الْغُطْفَانِيِّ

١٨٣٥ - نا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما». قال أبو بكر: فالتبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بعد فراغ سليك من الركعتين من جاء إلى الجمعة والإمام يخطب بهذا الأمر كل مسلم يدخل المسجد والإمام يخطب إلى قيام الساعة، وكيف يجوز أن يتأول عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص بهذا الأمر سليكا الغطفاني إذ دخل المسجد رث الهيئة وقت خطبته صلى الله عليه وسلم؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بلفظ عام من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين بعد فراغ سليك من الركعتين وأبو سعيد الخدري راوي الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما، فمن ادعى أن هذا كان خاصا لسليك - أو للداخل وهو رث الهيئة وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - فقد خالف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة؛ لأن قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين» محال أن يريد به داخلا واحدا دون غيره؛ لأن هذه اللفظة: «إذا جاء أحدكم» عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع. وقد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الجمعة

٤٠١٠٣ باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء، وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها قال أبو بكر في خبر أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وصلي ما كتب له"، وفي خبر

كَبَابُ إِبَاحَةِ مَا أَرَادَ الْمُصَلِّيَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَأَرَادَ مِنْ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صَلَّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَتَطَوُّعٌ لَا فَرَضٌ مِنْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ»

، وَفِي خَبَرِ سَلْمَانَ: «مَا قَدَّرَ لَهُ»، وَفِي خَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ: «فَيَرَكُّعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ»

#### ٤.١٠٤ باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٣٦ - نا أحمد بن منيع، وزيد بن أيوب، ومؤمل بن هشام قالوا: حدثنا إسماعيل قال زياد: أخبرنا أيوب، وقال الآخرون: عن أيوب، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة؟ فقال: «قد كان يطيل الصلاة قبلها، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» [التعليق] ١٨٣٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٤.١٠٥ باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة

كَبَابُ وَقْتِ الْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٣٧ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا أبو خالد، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «لما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس، أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام» [التعليق] ١٨٣٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

#### ٤.١٠٦ باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة، وقبل افتتاح الصلاة

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَقَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٨٣٨ - نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل ويكلمه، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي» [التعليق] ١٨٣٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

#### ٤.١٠٧ باب وقت صلاة الجمعة

كَبَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٨٣٩ - نا سلم بن جنادة، عن وكيع، عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكواع، عن أبيه قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء»

#### ٤.١٠٨ باب استحباب التبكير بالجمعة

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْجُمُعَةِ

١٨٤٠ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام قال: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفيء، فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين» قال أبو بكر: «مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا» [التعليق] ١٨٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٨٤١ - نا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس قال: «كنا نكبّر - يعني - بالجمعة، ثم نقبل»

٤٠١٠٩ باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها " والدليل على أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال الشمس؛ لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس "

«بَابُ التَّبْرِيدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالتَّبْكِيرِ بِهَا» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ التَّبْكِيرِ يَظَعُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ التَّبْكِيرَ لَا يَظَعُ إِلَّا عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ»  
 ١٨٤٢ - نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضُّبِّيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ»

٤٠١١٠ باب ذكر عدد صلاة الجمعة قال أبو بكر: " خبر عمر بن الخطاب: " صلاة الجمعة ركعتان " قد أملتته قبل في كتاب العيدين "

«بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ» قَدْ أَمَلْتُهُ قَبْلُ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ "

٤٠١١١ باب القراءة في صلاة الجمعة

«بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»  
 ١٨٤٣ - نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، «كَفَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِالْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، فَقُلْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ، لَقَدْ قَرَأْتَ بِهَا قِرَاءَةً قَرَأَهَا بِنَا عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا»  
 -[١٧١]-

١٨٤٤ - نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الثَّانِيَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] "

٤٠١١٢ باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة

«بَابُ إِبَاحَةِ قِرَاءَةِ غَيْرِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ»  
 ١٨٤٥ - نَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: " مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ: يَسْأَلُهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ  
 ١٨٤٦ - نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الضَّحَّاكِ

بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [التعليق] ١٨٤٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠١١٣ باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية " وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح "

«بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» «وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ إِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ»

١٨٤٧ - نا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، نا شعبة، وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة، ح وثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا سعيد يعني ابن عامر، ثنا شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ أَمَلَيْتُ اجْتِمَاعَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ» [التعليق] ١٨٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠١١٤ باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام " والدليل على أن المدرك منها ركعة يكون مدركا للجمعة، يجب عليه أن يضيف إليها أخرى، لا كما قال بعض من زعم: أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاً، مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاً

«بَابُ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ» «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا، نَقُضُ مَا قَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْهُ رَكْعَتَانِ»

١٨٤٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» قَالَ الْمُخْزُومِيُّ: «مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»

١٨٤٩ - نا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَتَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» [التعليق] ١٨٤٩ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا عنعنة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس تدليس التسوية

١٨٥٠ - نا بخبر الوليد بن مسلم محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، حدّثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ رَوِيَ عَلَى الْمَعْنَى، لَمْ يُؤَدَّ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَلَفْظِ الْخَبَرِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْضًا»، كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ،

فَإِذَا رُوِيَ الْخَبْرُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، إِذِ الْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» كَانَتْ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ، الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَيْضًا بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [التعليق] ١٨٥٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٨٥١ - ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» قَالَ أُسَامَةُ: وَسَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَقُولَانِ: بَلَّغْنَا ذَلِكَ [التعليق] ١٨٥١ - قال الألباني: إسناده حسن

٤٠١١٥ باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا " ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلا خبرا بالغا "

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى تَجْوِيزِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا «ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجْزِي بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا خَبْرًا بِالْغَا»

١٨٥٢ - نا أحمد بن منيع، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن أبي سفيان، وسالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، إِذَا قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ آيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] "

٤٠١١٦ باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

كَبَابُ التَّغْلِيْظِ فِي التَّخَلْفِ عَنِ شُهُودِ الْجُمُعَةِ

١٨٥٣ - ثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحرائي، ثنا أبي، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ»

-[١٧٥]-

١٨٥٤ - نا يحيى بن حكيم، ومحمد بن معمر قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ» بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ يُحْيِيَ بَنَ حَكِيمٍ قَالَ: «تَخَلَّفُوا» [التعليق] ١٨٥٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠١١٧ باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات، وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَتْمِ عَلَى قُلُوبِ التَّارِكِينَ لِلْجُمُعَاتِ، وَكُونِهِمْ مِنَ الْغَافِلِينَ بِالتَّخَلْفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

١٨٥٥ - نا موسى بن سهل الرملي، ثنا الربيع بن نافع، عن أبي توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَيْنِ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمَا الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»

#### ٤٠١١٨ باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الوَعِيدَ لِتَارِكِ الْجُمُعَةِ هُوَ لِتَارِكِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٨٥٦ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ح وحدثنا محمد بن رافع، وابن عبد الحكم قال ابن رافع: ثنا ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، وقال ابن عبد الحكم: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» [التعليق] ١٨٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٨٥٧ - نا سلم بن جنادة، ثنا ابن إدريس قال: سمعت محمد بن عمرو، ح وحدثنا سلم بن جنادة، أيضًا قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ» قال في خبر ابن إدريس: «طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ»، وفي خبر وكيع: «فَهُوَ مُنَاقٍ» [التعليق] ١٨٥٧ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

#### ٤٠١١٩ باب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاونا بها

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الطَّبَعَ عَلَى الْقَلْبِ بِتَرْكِ الْجُمُعَاتِ الثَّلَاثِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا

١٨٥٨ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا المعتمر قال: سمعت محمدًا، وحدثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، ثنا محمد، ح وحدثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، يعني الثقيفي، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، وي زيد بن هارون جميعًا عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» لم يقل علي بن حجر: وكانت له صحبة [التعليق] ١٨٥٨ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

#### ٤٠١٢٠ باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة إلى ترك شهود الجمعات

«بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْغَيْبَةِ عَنِ الْمُدُنِ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا إِذَا آلَتِ الْغَيْبَةُ إِلَى تَرْكِ شُهُودِ الْجُمُعَاتِ

١٨٥٩ - ثنا محمد بن بشر، ثنا معدي بن سليمان، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أَهْلَ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبَةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِائِلَيْنِ، فَتَعْدَرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِائِلَيْنِ، فَيَرْتَفِعَ حَتَّى تَجِيءَ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ» [التعليق] ١٨٥٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

#### ٤٠١٢١ باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن " إن صح الخبر؛ فإن في

القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله "

«بَابُ ذِكْرِ شُهُودِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمُدُنِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَمَعَ فِي الْمُدُنِ «إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سُوءِ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»

١٨٦٠ - نا عيسى بن إبراهيم العافقي، ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن أهل قباء كانوا يجتمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال عبد الله بن عمر: «وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب، ثم ينصرفون فيقولون عنده من الحر ولتهجير الصلاة، وكان الناس يفعلون ذلك»

٤٠١٢٢ باب الأمر بصدقة دينار إن وجدته، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك الجمعة من غير عذر " إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح

باب الأمر بصدقة دينار إن وجدته، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك الجمعة من غير عذر «إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح»

١٨٦١ - ثنا بندار، ثنا أبو داود، ويزيد بن هارون قالوا: جميعاً، وحدثنا أبو موسى، ثنا يزيد بن هارون، أنا همام، ح وحدثنا أبو موسى، نا أبو داود، نا همام، ح وحدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو عبيدة يعني الحداد، وحدثنا همام، وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة العجلي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ» لم يقل ابن منيع: العجلي وفي خبر وكيع: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» نا موسى، ثنا أبو داود، ثنا همام بهذا الإسناد نحوه، ولم يقل: العجلي، نا موسى، ثنا أبو داود، ثنا همام، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله [التعليق] ١٨٦١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف قدامة بن وبرة مجهول

٤٠١٢٣ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلاً كبيراً

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلاً كبيراً  
١٨٦٢ - ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا ناصح بن العلاء، حدثني ابن أبي عمير مولى بني هاشم قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد الله وهو يسيل الماء على غلبانه ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد الجمعة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان المطر وابلاً فصلوا في رحالكم» [التعليق] ١٨٦٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ناصح بن العلاء فيه لين قال الألباني: لكن الحديث يشهد له ما بعده

٤٠١٢٤ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذياً " وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا في غير موضع من كتابنا في كتاب معاني القرآن، وفي الكتب المصنفة من المسند، أن الله جل وعلا، ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء، وإن كانت تلك

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذياً " وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا في كتاب معاني القرآن، وفي الكتب المصنفة من المسند، أن الله جل وعلا، ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء، وإن كانت تلك العلة معدومة، من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غير الأول: {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: ٢٣٠]، فأباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثاً بعد طلاق الثاني، وهي قد تحل له بموت الثاني،

وَأَنْ لَمْ يُطَلِّقَهَا، وَقَدْ تَحَلَّ لَهُ إِذَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِلَعَانٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، أَوْ بِارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ تَمَقُّضِي عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْمُرْتَدُّ مِنْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفُسُ النِّكَاحَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١] الآية، وَالْقَصْرُ أَيْضًا مُبَاحٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ "

١٨٦٣ - ثنا نصر بن علي، ثنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه محمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، وأصابهم مطر في يوم جمعة لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يصلوا في رحالهم " قال أبو بكر: «لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب» [التعليق] ١٨٦٣ - قال الألباني: إسناده صحيح وأخرجه جماعة وصححه الحاكم والذهبي من هذه الطريق وكلهم قالوا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء غير أبي داود قال: " قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد " فمن قرأها خبرنا مبنيا للمجهول أعله بالانقطاع وليس كذلك لرواية الجماعة

٤٠١٢٥ باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء " أن الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح "

كَبَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ بِالنِّدَاءِ «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ لِيَعْلَمَ السَّامِعُ أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ طَلَقٌ مُبَاحٌ»  
١٨٦٤ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عباد يعني ابن عباد، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير جميعاً عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال له: «كناذ الناس فليصلوا في بيوتهم»، فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: «قد فعل هذا من هو خير مني، أفتأمروني أن أخرج الناس أو أن يأتوا يدوسون الطين إلى ركبهم؟» هذا حديث أحمد بن عبدة، وقال يوسف: عن عبد الله بن الحارث - رجل من أهل البصرة نسيب لابن سيرين - وقال: «أن أخرج الناس، ونكفهم أن يحملوا الخبث من طرقتهم إلى مسجدكم؟» [التعليق] ١٨٦٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

٤٠١٢٦ باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله

كَبَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنِ بِحَذْفِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلُهُ  
١٨٦٥ - نا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن عبد الحميد، صاحب الزيادة، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: لا صلوا في بيوتكم "، فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من ذا؟ فقد فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحس»

٤٠١٢٧ باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال " الذي خبر ابن عباس أنه فعله من هو خير مني، النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي أذكره "

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالنِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ «الَّذِي خَبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَفِظَ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي أَذْكَرُهُ»

١٨٦٦ - أنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، أخبرنا عباد وهو ابن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم مطير يوم الجمعة: «أن وصلوا في رحالكم» [التعليق] ١٨٦٦ - قال الأعظمي: رواه ابن ماجة إقامة ٣٥ من طريق عباد بن منصور  
قال الألباني: هو ضعيف

#### ٤٠١٢٨ باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة، وبين صلاة التطوع بعدها بكلام، أو خروج

كباب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة، وبين صلاة التطوع بعدها بكلام، أو خروج

١٨٦٧ - نا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، أخبرني ابن جريج، عن عمر بن عطاء قال: أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله، فسأته، فقال: نعم، صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية، فلما سلئت فئت أصلي، فأرسل إلي فأتيته، فقال لي: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج، أو تتكلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك»

#### ٤٠١٢٩ باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة، والتطوع بعدها بالتقدم أمام المصلي الذي صلى فيه الجمعة

كباب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة، والتطوع بعدها بالتقدم أمام المصلي الذي صلى فيه الجمعة

١٨٦٨ - نا يوسف بن موسى، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية قال: صليت معه في المقصورة فقممت لأصلي مكاني، فقال لي: «كلا تصلها بصلاة حتى تمضي أمام ذلك أو تتكلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك»

#### ٤٠١٣٠ باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله

كباب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله

١٨٦٩ - نا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة دخل بيته فصلّى ركعتين» [التعليق] ١٨٦٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
١٨٧٠ - نا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد قال مالك: أخبرني عن نافع، عن ابن عمر، أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته»

١٨٧١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان، ح وثنا علي بن خشرم، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كيف يصلي بعد الجمعة ركعتين»

٤٠١٣١ باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه " إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله "

﴿بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهُ﴾ «إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»

١٨٧٢ - نا علي بن حجر، ثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل، فقال: «لَوْ أَنَّهُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكْتُمْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ كَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُرْ يُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [التعليق] ١٨٧٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التميمي لم أعر فهمهما (يعني هو وأباه)

٤٠١٣٢ باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ مختصر غير متقضى

﴿بَابُ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرٍ مُتَقَضًى﴾  
١٨٧٣ - نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، وثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» وَقَالَ عَبْدُ الْجُبَّارِ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»

٤٠١٣٣ باب ذكر الخبر المتقضى للفظة المختصرة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المرء بأن يتطوع بأربع ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها، مع الدليل على أن ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة "

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَضًى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا﴾ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا صَلَّى بَعْدَهَا فَتَطَوَّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ»  
١٨٧٤ - نا أبو عمار الحسين بن حريث، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: ثنا سفيان، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان جميعاً، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»

٤٠١٣٤ باب الرجوع إلى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء، والقبيلولة

﴿بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَنَازِلِ بَعْدَ قِضَاءِ الْجُمُعَةِ لِلْغَدَاءِ، وَالْقَبِيلُولَةِ﴾

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكره أن في القلب من بعض الأخبار ١٨٧٥ - نا أحمد بن عبدة، والحسن بن قزعة قالاً: ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا أبو حازم، عن سهيل بن سعد الساعدي، قال: سماعاً يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فتتعدى وتقبل»

١٨٧٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهيل بن سعد قال: «ما كنا نتعدى ولا نقبل إلا بعد الجمعة»

١٨٧٧ - نا أحمد بن عبدة، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقبل» [التعليق] ١٨٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠١٣٥ باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة " والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلا أن في القلب من هذا الخبر، فإني لا أعرف سعيد بن عبسة القطان هذا، ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة

كباب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة " والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: ١٠] إلا أن في القلب من هذا الخبر، فإني لا أعرف سعيد بن عبسة القطان هذا، ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح، غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمر الإباحة "

١٨٧٨ - نا محمد بن يحيى بن فياض - بصري - ثنا سعيد بن عبسة وهو القطان، ثنا عبد الله بن بسر قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدراً طويلاً، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي»، فقلت له: يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا؟ قال: «لأني رأيت سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع» يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: ١٠] إلى آخر الآية [التعليق] ١٨٧٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عبد الله بن بسر وهو الخبراني ضعيف

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكره أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راوٍ من فوقه خبراً أو راوٍ لا نعرفه بعدالة، ولا جرح فبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإننا لا نستحل التوهم على طلبه العلم بذكر خبر غير صحيح لا ندين علة فيعتبر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب»

ككتاب الصيام «المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكره أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راوٍ من فوقه خبراً أو راوٍ لا نعرفه بعدالة، ولا جرح فبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإننا لا نستحل التوهم على طلبه العلم بذكر خبر غير صحيح لا ندين علة فيعتبر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في نقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار

٥٠١ باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان قال أبو بكر: قد أملت خبر حماد بن عمار عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد المهلي وشعبة بن الحجاج جميعاً عن أبي جهمرة عن ابن عباس في كتاب الإيمان

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان قال أبو بكر: قد أملت خبر حماد بن زيد وعبد بن عبد المهلي وشعبة بن الحجاج جميعاً عن أبي جهمرة عن ابن عباس في كتاب الإيمان

١٨٧٩ - ثنا محمد بن بشر، نا أبو عامر، ثنا قرة، عن أبي جهمرة الضبي قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتد لي فيها، فأشرب منه، فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته، فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندأمي» قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإننا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، فحدثنا عملاً من الأمر إذا أخذنا به دخلنا به الجنة، وندعو إليه من وراءنا، وقال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعتوا الخمس من المغنم، وأنهاكم عن النيب في الدباء، والنقير، والخنم، والمزفت»

٥٠٢ باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد قال أبو بكر: " خبر جبريل في مسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أملته في كتاب الإيمان "

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد قال أبو بكر: «خبر جبريل في مسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أملته في كتاب الإيمان»

١٨٨٠ - حدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان "

١٨٨١ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

٥٠٣ جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه

جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه

٥٠٤ باب ذكر فتح أبواب الجنان - نسال الله دخولها - وإغلاق أبواب النار " باعدنا الله منها وتصفيد الشياطين بالله نتعود من شرهم في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين "

باب ذكر فتح أبواب الجنان - نسال الله دخولها - وإغلاق أبواب النار " باعدنا الله منها وتصفيد الشياطين بالله نتعود من شرهم في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين "

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القليل من بعض الأخبار ١٨٨٢ - حدثنا علي بن حجر السعدي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا أبو سهيل، عن أبي هريرة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَبُو سَهِيلٍ عَمَّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» [التعليق] ١٨٨٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥.٥ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " وصفدت الشياطين " مردة الجن منهم، لا جميع الشياطين " إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم، وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيئات، مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ» مَرَدَةَ الْجِنِّ مِنْهُمْ، لَا جَمِيعَ الشَّيَاطِينِ» إِذِ اسْمُ الشَّيَاطِينِ قَدْ يَلْقَى عَلَى بَعْضِهِمْ، وَذَكَرَ دُعَاءَ الْمَلِكِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالتَّقْصِيرِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ إِذَا فُتِحَتْ لَمْ يَلْقَ مِنْهَا بَابٌ، وَلَا يَفْتَحُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ إِذَا أُغْلِقَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»  
١٨٨٣ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةَ الْجِنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ، فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَلَمْ يَلْقَ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ " [التعليق] ١٨٨٣ - قال الألباني: إسناده حسن للخلاف في أبو بكر بن عياش

٥.٦ باب في فضل شهر رمضان " وأنه خير الشهور للمسلمين، وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله "

«بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ «وَأَنَّهُ خَيْرُ الشُّهُورِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ إِعْدَادِ الْمُؤْمِنِ الْقُوَّةَ مِنَ النِّفْقَةِ لِلْعِبَادَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ»  
١٨٨٤ - ثنا محمد بن بشر، ويحيى بن حكيم قالاً: حدثنا أبو عامر، ثنا كثير بن زيد، حدثني عمرو بن تميم، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَظْلَكُمُ شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرَ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرَّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَتَوَافَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَيَكْتُبَ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النِّفْقَةِ لِلْعِبَادَةِ، وَيُعَدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَغَنَمَ يَغْنَمُهُ الْمُؤْمِنُ» هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى، وَقَالَ بِنْدَانُ: «فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ» عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى بَنِي رُمَانَ مَدَنِيٌّ» [التعليق] ١٨٨٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف (لحال تميم مولى أبو رمانة)

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار

٥٠٧ باب ذكر تفضل الله عز وجل على عبادة المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرتهم إياهم لئلا يجرحوا في جوارحهم

" إن صح الخبر فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه "

«بَابُ ذِكْرِ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَغْفِرَتِهِ إِيَّاهُمْ كَرَمًا وَجُودًا» [إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ خَلْفًا أَبَا الرَّبِيعِ هَذَا بَعْدَالَةً وَلَا جَرْحًا، وَلَا عَمْرُو بْنَ حَمَزَةَ الْقَيْسِيِّ الَّذِي هُوَ دُونُهُ]

١٨٨٥ - ثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، حدثني عمرو بن حمزة القيسي، ثنا خلف أبو الربيع، إمام مسجد ابن أبي عروبة، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَسْتَقْبِلُكُمْ وَتَسْتَقْبِلُونَ» - ثلاث مرّات - فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، وحى نزل؟ قال: «لا» قال: عدو حضر؟ قال: «لا» قال: فماذا؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ»، وأشار بيده إليها، فجعل رجل يهز رأسه ويقول: يخرج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان، ضاق به صدرك؟» قال: لا، ولكن ذكرت المناق، فقال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَلَيْسَ لِكَافِرٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ» [التعليق ١٨٨٥] - قال: إسناده ضعيف. قال البنا في الفتح الرباني: رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي بسند جيد

قال الألباني: كلا فإن القيسي قال الدارقطني وغيره: ضعيف وأورده العقيلي في الضعفاء وساق له حديثين هذا أحدهما ثم قال لا يتابع عليهما

٥٠٨ باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان " وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لأدبي صفتها، إذ فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي "

«بَابُ ذِكْرِ تَزْيِينِ الْجَنَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ» [وَذَكَرَ بَعْضُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّائِمِينَ فِي الْجَنَّةِ غَيْرَ مُمْكِنٍ لِأَدَبِي صِفَتِهِ، إِذْ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ]

١٨٨٦ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، أخبرنا سعيد بن أبي يزيد، ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا جرير بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن نافع بن بردة، عن أبي مسعود قال أبو الخطاب الغفاري: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح وقال سعيد بن أبي يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا حديث أبي الخطاب - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم وقد أهل رمضان، فقال: «كَلَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانُ لَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةُ كُلَّهَا»، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله، حدثنا، فقال: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزِينُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَتَنْظُرُ الْحُورُ الْعَيْنُ إِلَى ذَلِكَ، فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقَرُّ أَعْيُنُنَا بِهِمْ، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا قَالَ: فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي خِيَمَةٍ مِنْ دَرَّةٍ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ: {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ سَبْعُونَ حَلَةً، لَيْسَ مِنْهَا حَلَةٌ عَلَى لَوْنٍ أُخْرَى، تُعْطَى سَبْعُونَ لَوْنًا مِنَ الطَّيِّبِ، لَيْسَ مِنْهُ لَوْنٌ عَلَى رِيحٍ أُخْرَى، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجَتِهَا، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ، مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا لَوْنٌ طَعَامٍ، تَجِدُ لِأَخْرِ لَقْمَةً مِنْهُ لَذَّةً، لَا تَجِدُ لِأَوْلَاهِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ ياقوتة حمراء، عَلَى

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما يذكر أن في القلب من بعض الأخبار كل سرير سبعون فراشا، بطائنها من إستبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة، ويعطى زوجها مثل ذلك على شيء من أهل البيت في استبرق موشج بالدر، عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات " وربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف والشيء في متن الحديث، ثنا محمد بن رافع، ثنا سلم بن جنادة، عن قتيبة، نا جرير بن أيوب، عن عامر الشعبي، عن نافع بن بردة الهمداني، عن رجل من غفار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه إلى قوله: { حور مقصورات في الخيام } [الرحمن: ٧٢] [التعليق: ١٨٨٦] - قال الأعظمي: إسناده ضعيف بل موضوع جرير بن أيوب البجلي قال عنه البخاري: منكر الحديث

## ٥.٩ باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر

كباب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر

١٨٨٧ - ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء»، قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعودون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة» [التعليق: ١٨٨٧] - قال الأعظمي: إسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف

## ٥.١٠ باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان " لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته، يغفر للمجتهد قبل أن ينقضي الشهر ولا يرغم أن ينقضي الشهر ولا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران "

كباب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان «لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته، يغفر للمجتهد قبل أن ينقضي الشهر ولا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران»

١٨٨٨ - حدثنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان وهو ابن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا فقال: " قال لي جبريل: «أرغم الله أنف عبد - أو بعد - دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد - أو بعد - أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد - أو بعد - ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين» [التعليق: ١٨٨٨] - قال الأعظمي: إسناده جيد

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١١ باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم﴾

١٨٨٩ - ثنا عبد الله بن عمران العابدی، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ، يأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة»

٥٠١٢ باب الاجتنان بالصوم من النار " إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار، نعوذ بالله من النار "

﴿باب الاجتنان بالصوم من النار﴾ «إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار، نعوذ بالله من النار»

١٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشر، نا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم جنة»

١٨٩١ - حدثنا محمد بن بشر، نا ابن أبي عدي قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد وهو ابن أبي هند، عن مطرف قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فدعا بلبن ليسقيه، فقلت: إني صائم، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصيام جنة من النار، الجنة أحدكم من القتال» [التعليق] ١٨٩١ - قال الأعظمي: إسناده حسن قال: «وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر»

٥٠١٣ باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتنا ما نهى الصائم عنه وإن كان ما نهى عنه مما لا يفطره، ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام "

﴿باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتنا ما نهى الصائم عنه وإن كان ما نهى عنه مما لا يفطره، ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام﴾

١٨٩٢ - حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني، نا ابن وهب، أخبرني جبر بن حازم، عن سيف بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقه» [التعليق] ١٨٩٢ - قال الأعظمي: عياض بن غطيف قال في التقريب: مقبول قال الألباني: إسناده ضعيف وله شاهد لكنه ضعيف جدا كما في الضعيفة ٢٦٤٢

٥٠١٤ باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال

﴿باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال﴾

١٨٩٣ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت أبا نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له» قال أبو بكر: " محمد بن أبي يعقوب هذا هو الذي قال عنه شعبة: هو سيد بني تميم " [التعليق] ١٨٩٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف أبو نصر الهلالي مجهول

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
قال الألباني: قد أسقط جماعة من الثقات أبا نصر من السند وصرح ابن أبي يعقوب بالسماع من رجاء في رواية للسناني، وله شاهد  
ذكرته في الصحيحة ١٩٣٧

## ٥٠١٥ باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً

كَبَابُ ذِكْرِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَاسِيفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

## ٥٠١٦ باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب

كَبَابُ ذِكْرِ تَمَثُّلِ الصَّائِمِ فِي طَيْبِ رِيحِهِ بِطَيْبِ رِيحِ الْمَسْكِ إِذْ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ

١٨٩٥ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو داود سليمان بن داود، ثنا أبان بن يحيى ابن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أبي سلام، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فكانه أبطأ بهن، فاتاه عيسى فقال: إن الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فإما أن تحبرهم، وإما أن أخبرهم فقال: يا يحيى، لا تفعل، فإني أخاف أن تسبني بهن أن يخسف بي، أو أعذب قال: فجمع بني إسرائيل بيت المقدس، حتى امتلأ المسجد، وقعدوا على الشرفات، ثم خطبهم فقال: إن الله أوحى إليّ بخمس كلمات أن تعمل بهن، وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: أولهن: أن لا تشركوا بالله شيئاً، فإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبداً من خالص ماله، بذهب أو وريق، ثم أسكنه داراً، فقال: اعمل وارفع إليّ، فجعل يعمل ويرفع إلى غير سيده، فأكرم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ فإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً، وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفت، وأمركم بالصيام، ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك، كلهم يحب أن يجد ريحها، وإن الصيام أطيب عند الله من ريح المسك، وأمركم بالصدقة، ومثل ذلك كمثل رجل أسر العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه، فجعل يقول: هل لكم أن أفدي نفسي منكم؟ وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه، وأمركم بذكر الله كثيراً، ومثل ذكر الله كمثل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره، حتى أتى حصناً حصيناً، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإيمان والإسلام من رأسه، إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم "، قيل: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى، تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين المسلمين عباد الله» [التعليق] ١٨٩٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٥٠١٧ باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة

كَبَابُ ذِكْرِ طَيْبِ خَلْفَةِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ



٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم؛ من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ١٩٠٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا محمد بن فضيل، ح وثنا علي بن المنذر، نا ابن فضيل، ثنا ضرار بن يحيى، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فجراه فرح، والذي نفس محمد بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " لم يقل الدورقي: «فجراه»

## ٥٠٢١ باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوم إلى فطرهم من صيامهم، جعلنا الله منهم

كَبَابُ ذِكْرِ اسْتِجَابَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءِ الصُّوْمِ إِلَى فِطْرِهِمْ مِنْ صِيَامِهِمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ ١٩٠١ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أخبرنا عمرو بن قيس الملائي، عن أبي مجاهد، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وإمام عدل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السموات، فيقول الرب عز وجل: «وَعَرَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» «أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي، وأبو مدلة مولى أبي هريرة، وعمرو بن قيس هذا أحد عباد الدنيا» [التعليق] ١٩٠١ - قال الألباني: إسناده ضعيف أبو مدلة مجهول وهو مولى عائشة لا مولى أبي هريرة كما قال المصنف. وفي الضعيفة ١٣٥٨ مزيد بيان

## ٥٠٢٢ باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوم دون غيرهم " ونفي الظمأ عنم يدخل الجنة، ويشرب من شربها، جعلنا الله منهم "

كَبَابُ ذِكْرِ بَابِ الْجَنَّةِ الَّذِي يُخَصُّ بِدُخُولِهِ الصُّوْمُ دُونَ غَيْرِهِمْ «وَنَفْيِ الظَّمْأِ عَنَّمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ» ١٩٠٢ - حدثنا علي بن حجر السعدي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وغيره عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» أبو حازم سلمة بن دينار ثقة، لم يكن في زمانه مثله» [التعليق] ١٩٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٥٠٢٣ باب صفة بدء الصوم " كان في تخيير الله عز وجل عبادة المؤمنين بين الصوم والإطعام، ونسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير "

كَبَابُ صِفَةِ بَدْءِ الصَّوْمِ «كَانَ فِي تَخْيِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، وَنَسَخَ ذَلِكَ بِإِجَابِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ»

١٩٠٣ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج، عن يزيد، مولى سلمة - وهو ابن أبي عبيد - عن سلمة بن الأكوع قال: " كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] "

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٤ باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعاً بعد النوم " في ليل الصوم من الأكل، والشرب، والجماع عند ابتداء الصوم، وتفضيلاً منه عز وجل على عباده المؤمنين، وعفوا منه عنهم، وتخفيفاً عليهم "

«بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ الصَّائِمُ عَنْهُ مَمْنُوعًا بَعْدَ النَّوْمِ» (فِي لَيْلِ الصَّوْمِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْجَمَاعِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصِّيَامِ، وَنَسَخَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ ذَلِكَ أَجْمَعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، تَفْضِيلًا مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَفْوًا مِنْهُ عَنْهُمْ، وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ) ١٩٠٤ - ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُسْبِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَطْلُبُ، فَطَلَبْتُ لَهُ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا اتَّصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «{أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَقَالَ: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] "

٥٠٢٥ جماع أبواب الأهلّة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان

«جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَهْلَةِ وَوَقْتُ ابْتِدَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٠٢٦ باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس

«بَابُ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يُغَمَّ عَلَى النَّاسِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «{إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ}»

٥٠٢٧ باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلّة مواقيت للناس لصومهم وفطرتهم " إذ قد أمر الله على

لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته، والفطر لرؤيته ما لم يغم قال الله عز وجل: يسألونك

عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس، الآية "

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ لِصَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ» إِذْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا نَبِيِّهِ مَا لَمْ يُغَمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ١٨٩] ، الْآيَةُ "

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ، ثنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «{إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ

الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٨ باب الأمر بالتقدير للشهر إذا عم على الناس شيء، إما لشك في سماع

باب الأمر بالتقدير للشهر إذا عم على الناس

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَرِّ السَّعْدِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يَغْمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ حُقَافِ الدُّنْيَا فِي زَمَانِهِ»

٥٠٢٩ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا عم، أن يعد شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصام

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا عم، أن يعد شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصام  
١٩٠٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ خَيْرِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»  
١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا ابْنَ فَضِيلٍ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَيَعْقُدُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا ثَلَاثِينَ» وَفِي خَيْرِ ابْنِ فَضِيلٍ: «ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ» [التعليق] ١٩٠٩ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين

٥٠٣٠ باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَفِظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَحْتَفِظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ [التعليق] ١٩١٠ - قال الألباني: " عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح " ساقط من الأصل واستدرسته من المسند ١٤٩ / ٦ (وعنه رواه أبو داود ٢٣٢٥) ومن ابن حبان ٣٤٤٤ والدارقطني ص ٢٢٧ وقال إسناده حسن أو صحيح ناظراً إلى أن عبد الله بن هاشم وهو الطوسي النيسابوري من شيوخ المصنف ومن المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن مهدي وقد رواه عبد الله بن صالح أيضاً عن معاوية بن صالح عند الحاكم ١ / ٤٣٢ وعنه البيهقي ٤ / ٢٠٦ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وإنما هو صحيح فقط لأن عبد الله بن أبي قيس ومعاوية بن صالح لم يخرج لهما البخاري وعبد الله بن صالح لم يخرج له مسلم نعم هو على شرط مسلم من طريق ابن مهدي. أقول فكان من الممكن أن يكون شيخ عبد الله بن هاشم الساقط من الأصل هو عبد الله بن صالح لكني لما لم أر من ذكره في شيوخه عدلت عنه إلى عبد الرحمن بن مهدي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي راجياً ممن كان عنده شيء من التحقيق أن يتفضل به وله من الله الأجر ومني الشكر. " اهـ. كلام الألباني

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٣١ باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال شيء، إما لشك في سماع

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّيَامِ لِرَمَضَانَ قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِشَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالَ﴾

١٩١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَقْدُمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمُلُوا الْعِدَّةَ» [التعليق] ١٩١١ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٩١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَزَارِيُّ، نَايِحِيُّ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: اذْنُ فُكُلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَدْنُونَ قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي قَالَ: ثنا ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ

فَأَكْبَرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [التعليق] ١٩١٢ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله رجال البخاري غير سماك وهو ابن حرب فهو من رجال

مسلم والحديث رواه ابن حبان ٣٥٩٠ من طريق المصنف

٥٣٢ باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان إذا لم يغم الهلال، وبين الزجر

عن إفتار رمضان قبل رؤية هلال شوال إذا لم يغم الهلال " والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم

الهلال قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان عاص كالمفطر قبل مضي ثلاثين يوماً لرمضان إذا

﴿بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّجْرِ عَنِ صِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَغْمِ الْهَلَالَ، وَبَيْنَ الزَّجْرِ عَنِ إِفْتَارِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ

هَلَالِ شَوَّالٍ إِذَا لَمْ يَغْمِ الْهَلَالَ﴾ «والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان عاص كالمفطر قبل

مضي ثلاثين يوماً لرمضان إذا غم الهلال»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ

تَسَعٌ وَعِشْرُونَ - وَعَقْدٌ إِهَامُهُ - فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» . [التعليق] ١٩١٣ - قال

الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين

٥٣٣ باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه، أمن رمضان أم من شعبان " بلفظ مجمل غير مفسر "

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، أَمِنْ رَمَضَانَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ﴾ «بلفظ مجمل غير مفسر»

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ مَا لَا أَحْصِي غَيْرَ مَرَّةٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَمَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [التعليق] ١٩١٤ - قال الألباني: صحيح لغيره

٥٣٤ باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون الليلة التي يرى صغراً أو كبراً ما لم تمض ثلاثون يوماً للشهر، ثم لا

يرى الهلال لغيم أو سحاب

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْهَلَالَ يُكُونُ لِلَّيْلَةِ الَّتِي يَرَى صَغُرًا أَوْ كَبُرًا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِلشَّهْرِ، ثُمَّ لَا يَرَى الْهَلَالَ لِغَيْمٍ أَوْ سَحَابٍ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا بما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ١٩١٥ - حدثنا بندار، نا محمد يعيني ابن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخري قال: أهملنا هلال رمضان ونحن بذات عرق قال: فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أمده لكم لرؤيته، فإن أعيم عليكم فأكلوا العدة» وثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، ثنا شعبة بمثله

٥٠٣٥ باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم

«باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم»

١٩١٦ - حدثنا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل يعيني ابن جعفر، عن محمد يعيني ابن أبي حرملة، عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، وراه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال: «أمتي رأيت الهلال؟» فقلت: رأيت ليلة الجمعة، فقال: «أنت رأيت ليلة الجمعة؟» قلت: نعم أنا رأيت ليلة الجمعة، وراه الناس وصاموا، وصام معاوية. قال: «لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو زراه»، فقلت: أولاً تكنتي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»

٥٠٣٦ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص

«باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص»

١٩١٧ - حدثنا محمد بن بشر بندار، ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا عبد الرحمن قال بندار: نا شعبة وقال يحيى: عن شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون»

١٩١٨ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام قالوا: ثنا إسماعيل وهو ابن علية، أخبرنا أيوب وقال الزعفراني، ومؤمل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون»

٥٠٣٧ باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة، والجهال أن الهلال إذا كان كبيراً مضيئاً أنه لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية

«باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة، والجهال أن الهلال إذا كان كبيراً مضيئاً أنه لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية»

١٩١٩ - حدثنا علي بن المنذر، نا ابن فضيل، نا حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعضهم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعضهم: هو ابن ليلتين فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله مده لرؤيته» فهو لليلة رأيتموه

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٣٨ باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع وعشرون " بإشارة لشي بنطيق، لسبع في إعلامه

إياهم أنه أمي لا يكتب، ولا يحسب، صلى الله عليه وسلم، مع الدليل على أن الإشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الأخرس "

«بَابُ ذِكْرِ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ «بِإِشَارَةٍ لَا بِنُطْقٍ، مَعَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ أُمِّي لَا يَكْتُبُ، وَلَا يَحْسِبُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنَ النَّاطِقِ تَقُومُ مَقَامَ النَّطْقِ فِي الْحُكْمِ كَهَيِّ مِنَ الْآخِرْسِ»

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَشْرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ قَبَضَ أَصَابِعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ»

٥٠٣٩ باب ذكر الخبر المفسر للفظه الجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: " الشهر تسع وعشرون " بعض الشهور لا كلها، والدليل على أن قوله: " الشهر تسع وعشرون " أراد: أي قد يكون تسعا وعشرين

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» بَعْضَ الشُّهُورِ لَا كُلَّهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» أَرَادَ: أَي قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ أَبِي زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي يَعْنِي - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»

٥٠٤٠ باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال، والرعا، أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثون يوماً كوامل "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صِيَامَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لِرَمَضَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِ ثَلَاثِينَ خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، وَالرَّعَاعِ، أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُصَامَ لِكُلِّ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا كَوَامِلٌ»

١٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، ح وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، نَا أَحْمَدُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا صُمِّمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمِّمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ وَقَالَ بِنْدَارٌ: عَنْ ابْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يُسَمِّهِ [التعليق] ١٩٢٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا حرج في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠٤١ باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال  
شيء، إما لشك في سماع

باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال

١٩٢٣ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة، ثنا زائدة، نا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله»؟ قال: نعم قال: «لأقم  
يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غدا». [التعليق] ١٩٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٩٢٤ - ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، نا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بهذا الإسناد ونحوه. وقال: أمر بلالاً فأذن  
بالناس [التعليق] ١٩٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٤٢ باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
الفجر " بيان بياض النهار من الليل، فوقع اسم الخيط على بياض النهار، وعلى سواد الليل، وهذا من  
الجنس الذي كنت أعلم أن العرب لم تكن تعرفها في معناها، وأن الله عز وجل

باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله: { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } [البقرة: ١٨٧] «بيان  
بياض النهار من الليل، فوقع اسم الخيط على بياض النهار، وعلى سواد الليل، وهذا من الجنس الذي كنت أعلم أن العرب لم تكن  
تعرفها في معناها، وأن الله عز وجل إنما أنزل الكتاب بلغتهم لا بمعانيهم، فالخيط لغتهم، وإيقاع هذا الاسم على بياض النهار وسواد  
الليل، لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم صلى الله عليه وسلم»

١٩٢٥ - ثنا أحمد بن منيع، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، أخبرني عدي بن حاتم قال: لما نزلت { وكلوا واشربوا حتى يتبين  
لكم الخيط الأبيض } [البقرة: ١٨٧] من الخيط الأسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»  
١٩٢٦ - حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن مطرف، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا رأيت أبصرت الخيطين قط»؟ ثم قال: «لا بل هو سواد الليل وبياض  
النهار»

٥٠٤٣ باب الدليل على أن الفجر هما فجران " وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب  
والجماع، لا الأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه  
عز وجل "

باب الدليل على أن الفجر هما فجران «وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، لا الأول، وهذا من  
الجنس الذي أعلمت أن الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل»

١٩٢٧ - حدثنا محمد بن علي بن محرز أصله بغدادي انتقل إلى فسطاط، نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء،  
عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما  
الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة " قال أبو بكر: «هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠٤٤ باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل  
شيء، إما لشك في سماع

﴿بَابُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ لَا الْمُسْتَطِيلُ﴾  
١٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّورِيُّ، نا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَذَانَ بِلَالٍ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يَنَادِي أَوْ يُؤْذِنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ». قَالَ: " وَلَيْسَ  
أَنْ يَقُولَ - يَعْنِي الصُّبْحَ - هَكَذَا أَوْ قَالَ هَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي طَوَّلًا ، وَلَكِنْ هَكَذَا - يَعْنِي عَرَضًا " .  
١٩٢٩ - ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، ثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيلَ»

٥٠٤٥ باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر " فإني  
لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راويًا غير ملازم بن عمرو

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ " فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النُّعْمَانَ  
هَذَا بَعْدَالَةً وَلَا جَرَحًا ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْهُ رَاوِيًا غَيْرَ مَلَازِمٍ بِنِ عَمْرٍو﴾  
١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانَ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: أَتَانِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَغْرَنُكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى  
يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ [التعليق] ١٩٣٠ - قال الألباني: إسناده حسن فإن عبد الله بن النعمان وإن لم يعرفه المؤلف إلا من  
رواية ملازم فقد عرفه غيره من رواية عمر بن يونس أيضا كابن أبي حاتم وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وحسن الترمذي  
حديثه هذا وقد وجدت له متابعا ذكرته في تخريجي له في الصحيحة  
كلام المصنف قاله في ترجمة الباب قال: " باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح  
الخبر فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ولا أعرف له عنه راويًا غير ملازم بن عمرو "

٥٠٤٦ باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه، ولا شربه، ولا جماعا ضد ما يتوهم  
العامّة

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ، وَلَا شَرَابَهُ، وَلَا جَمَاعًا ضِدَّ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ﴾  
١٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ  
بِلَالَ يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٥٠٤٧ باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال، وأذان ابن أم مكتوم

﴿بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا كَانَ بَيْنَ أَذَانَ بِلَالٍ، وَأَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾  
١٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، ح، وَثَنَا بُنْدَارٌ، نا يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ كَبَلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» شئى قَالَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا، وَقَالَ الدَّورِيُّ عَنْ قَاسِمٍ، وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا أذِنَ بِلَالٌ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا، وَيَصْعَدَ هَذَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا، وَيَتَعَيَّنُ الْعِلْمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدَ نَدَاءِ بِلَالٍ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْجَمَاعَ وَكُلَّ مَا جَازَ لِلْمُفْطِرِ فَعَلَهُ فَجَازَ فَعَلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمَا»

٥٠٤٨ باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص

«بَابُ إِجْبَابِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِلَفْظٍ عَامٍّ، مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، وَزَادَ: قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بِمِثْلِهِ [التعليق] ١٩٣٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٤٩ باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم، خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز

«بَابُ إِجْبَابِ النِّيَّةِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نِيَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِمَجْمَعِ الشَّهْرِ جَائِزٌ ١٩٣٤ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» قَدْ أَمَلَيْتَهُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ»

٥٠٥٠ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من الصيام دون التطوع منه "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، الْوَاجِبَ مِنَ الصِّيَامِ دُونَ التَّطَوُّعِ مِنْهُ»

١٩٣٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «كَاهِلٍ عِنْدَ كَرِّ غَدَاءٍ، وَإِلَّا، فَإِنِّي صَائِمٌ» خَرَجَتْهُ فِي ذِكْرِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ»

٥٠٥١ باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد، إذ السحور بركة، لا أمر فرض وإيجاب، يكون تاركه عاصياً بتركه

«بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، إِذِ السَّحُورُ بَرَكَةٌ، لَا أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِجْبَابٌ، يَكُونُ تَارِكُهُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ١٩٣٦ - حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواءً مرفوعاً [التعليق] ١٩٣٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن صحيح

١٩٣٧ - ثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد يعني ابن زيد، ح، وثنا أبو عمارة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وحدثنا عمران بن موسى القزاز، ثنا عبد الوارث، ح، وثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة كلهم، عن عبد العزيز بن صهيب، ح، وحدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»

## ٥٠٥٢ باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء

باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء

١٩٣٨ - حدثنا بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن هاشم قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو رجلاً إلى السحور، فقال: «هلّم إلى الغداء المبارك». وقال الدورقي، وعبد الله بن هاشم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان، فقال: «هلّم إلى الغداء المبارك». وزادا: ثم سمعته يقول: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب». وقال عبد الله بن هاشم: عن معاوية، وقال: «هلّم إلى الغداء المبارك» [التعليق] ١٩٣٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف الحارث مجهول لكن حديث الغداء صحيح له شاهد من حديث العرياض وغيره كما في الضعيفة ١٩٦١

## ٥٠٥٣ باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح فإن في القلب منه؛ لسوء حفظه

باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح فإن في القلب منه؛ لسوء حفظه ١٩٣٩ - نا بندار، نا أبو عاصم، نا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وقيلولة النهار على قيام الليل» [التعليق] ١٩٣٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف زمعة ضعيف

## ٥٠٥٤ باب استحباب السحور فصلاً من صيام النهار، وصيام أهل الكتاب، والأمر بمخالفتهم إذ هم لا يتسحرون

باب استحباب السحور فصلاً من صيام النهار، وصيام أهل الكتاب، والأمر بمخالفتهم إذ هم لا يتسحرون ١٩٤٠ - ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا عبد الرحمن، نا موسى بن علي، ح، وثنا يونس، نا عبد الله بن وهب، ح، وأخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني موسى بن علي بن رباح، ح، وحدثنا محمد بن عيسى، نا عبد الله يعني ابن المبارك، ح، وحدثنا جعفر بن محمد، نا وكيع، كلاهما، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحور». وفي حديث وكيع: «ما بين صيامكم»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠٥٥ باب تأخير السحور  
شيء، إما لشك في سماع

### باب تأخير السحور

١٩٤١ - نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا خالد يعني ابن الحارث، نا هشام صاحب الدستوائي، نا قتادة، ح، وثنا جعفر بن محمد،  
نا وكيع، عن هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، ح، وثنا بندار محمد بن بشر، نا سالم بن نوح، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن  
أنس، عن زيد بن ثابت قال: «كُتِبَ عَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُنَّا إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ  
خَمْسِينَ آيَةً». معاني أحاديثهم سواء، وهذا حديث وكيع

١٩٤٢ - حدثنا محمد بن مسكين الأيماني، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان وهو ابن بلال، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول:  
«كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [التعليق] ١٩٤٢ - قال  
الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

### ٥٠٥٦ جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم

جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم

### ٥٠٥٧ باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام

باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام

١٩٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، ح، وحدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا  
مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ح، وحدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني  
الزهري، ح، وحدثنا محمد بن تسنيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة  
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لأمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بعقبة رقية، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، وقال  
مالك في عقب خبره: «وكان فطره بجماع»

٥٠٥٨ باب إيجاب الكفارة على المجمع في الصوم في رمضان بالعق إذا وجد، أو الصيام إذا لم يجد العتق،  
أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم، والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل  
على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لا بأكل، ولا

باب إيجاب الكفارة على المجمع في الصوم في رمضان بالعق إذا وجد، أو الصيام إذا لم يجد العتق، أو الإطعام إذا لم يستطع  
الصوم، والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لا  
بأكل، ولا بشر، ولا هما

١٩٤٤ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظته من في الزهري، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر، عن أبي هريرة قال:  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: «وما أهلكك؟» قال: «وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال:



٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٦١ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أمر هذا المجمع بالصدقة بعد ثلثي شهر، وأخبره بذلك لي يجمع

عتق رقبة، ويشبه أن يكون قد أعلم أيضاً أنه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كإخبار أبي هريرة،  
فاختصر الخبر

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُجْمَعُ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْلَمَ أَيضًا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ كإخبارِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَصَرَ الْخَبْرَ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [٢١٩]- الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ فَارِعَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَا حَرَقْتُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهُ، قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَبْنَ السَّائِلُ أَنْفَأ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَنَا عِشَاءُ لَيْلَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ». لَمْ يُذْكَرِ الصَّوْمُ فِي الْخَبْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ» بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هَذَا الْمُجْمَعُ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ ثَلَاثَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، لِأَنَّ عَشْرِينَ صَاعًا إِذَا قَسِمَ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا كَانَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثَلَاثَ صَاعٍ، وَلَسْتُ أَحْسِبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ثَابِتَةً، فَإِنَّ فِي خَبْرِ الزُّهْرِيِّ: أُنِي بِمَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، أَوْ عَشْرُونَ صَاعًا، هَذَا فِي خَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَأَمَّا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ فَإِنَّهُ رَوَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، قَدْ خَرَجْتُمَا بَعْدُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ قَالَ: يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ كُلَّ مَسْكِينٍ ثَلَاثَ صَاعٍ فِي رَمَضَانَ. قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: يُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ، تَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا ثَلَاثَ صَاعٍ فَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِنَّمَا كَانَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الشَّهْرَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ لِهَذِهِ الْحَوِيَّةِ لَا يُمْكِنُ الْإِبْتِدَاءُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَبَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجْمَعُ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، إِذِ الْإِطْعَامُ مُمَكِّنٌ فِي رَمَضَانَ لَوْ كَانَ الْمُجْمَعُ مَالِكًا لَقَدَّرَ الْإِطْعَامَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مُعْجَلًا، دُونَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السُّؤَالَ مِنَ الْمُجْمَعِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَجَازَ إِذَا كَانَ السُّؤَالَ بَعْدَ مُضِيِّ رَمَضَانَ أَنْ يُؤْمَرَ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْكَفَّارَةِ جَائِزَةٌ» [التعليق] ١٩٤٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٦٢ باب الدليل على أن الجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً، ولم يملك، معها أهله في نفسيه وعياله، لم تجب عليه الكفارة قال أبو بكر: " في خبر عائشة قال: " إنا لجياع ما لنا شيء ". هذا في خبر عمرو بن الحارث، وفي خبر عبد الرحمن بن الحارث: " ما لنا عشاء

باب الدليل على أن الجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً، ولم يملك معه قوت نفسه وعياله، لم تجب عليه الكفارة ١٩٤٨ - قال أبو بكر: " في خبر عائشة قال: «إنا لجياع ما لنا شيء» . هذا في خبر عمرو بن الحارث، وفي خبر عبد الرحمن بن الحارث: «ما لنا عشاء ليلة» . وفي خبر أبي هريرة: «ما بين لابتها أحوج منا»

٥٠٦٣ باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها الجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعق، ولا بإطعام، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين، والأمر بإطعام التمر في كفارة الجامع في رمضان

باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها الجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعق، ولا بإطعام، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين، والأمر بإطعام التمر في كفارة الجامع في رمضان ١٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيلي، أنه سأل ابن شهاب، عن رجل جامع أهله في رمضان قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «ويحك ما شأنك؟» قال: «وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: ما أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: ما أجده، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «خذه وتصدق به»، قال: ما أجد أحق به من أهلي، يا رسول الله، ما بين طنبي المدينة أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: «خذه واستغفر الله» [التعليق] ١٩٤٩ - قال الألباني: إسناده فيه ضعف محمد بن عبد العزيز قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة وسلامة صدوق له أوهام

٥٠٦٤ باب ذكر قدر ميكل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجامع في صوم رمضان

باب ذكر قدر ميكل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجامع في صوم رمضان ١٩٥٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وقال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكمل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذه، فأطعمه عنك» - [٢٢٢] - [التعليق] ١٩٥٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل هو ابن اسماعيل البصري وهوسئ الحفظ

١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبیب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب، ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وقال: فأني بمكمل فيه خمسة عشر صاعاً، أو عشرين صاعاً، إلا أنه غلط في الإسناد، فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضاً، عن الزهري: فجاء بمكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري. سمعت محمد بن عمرة

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله. الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار يحكي عن أحمد بن أبي ظبية، عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري - لم يكن يراه - [التعليق] ٩٥١ شي قاله الألباني: في استنباع

ضعيف مهرا بن أبي عمر سيء الحفظ

قال الأعظمي: أشار الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة

٥٠٦٥ باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً " كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان، فلم يميز بين إطعام ستين مسكيناً، وبين طعام ستين مسكيناً، ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين مسكيناً لا يكون إلا وكل

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ طَعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فِي سِتِّينَ يَوْمًا» «كُلُّ يَوْمٍ طَعَامُ مَسْكِينٍ جَائِزٌ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَبَيْنَ طَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَمَنْ فَهَمَ لُغَةَ الْعَرَبِ عَلِمَ أَنَّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَا يَكُونُ إِلَّا وَكُلُّ مَسْكِينٍ غَيْرِ الْآخَرِ»  
١٩٥٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «أَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»

٥٠٦٦ باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا إنما يجب صيام شهرين متتابعين قال أبو بكر: " في خبر الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: فصم شهرين متتابعين "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ لَا يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا إِنَّمَا يَجِبُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "

٥٠٦٧ باب الدليل على أن الجماع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام، حتى تنزل به المنية، قضى الصوم عنه، كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجَامِعَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَفَرَطَ فِي الصِّيَامِ، حَتَّى تَنْزَلَ بِهِ الْمَنِيَّةُ، قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مِنْ دِيُونِ الْعِبَادِ»  
١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «كَلَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِنَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ»

٥٠٦٨ باب أمر الجماع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة

«بَابُ أَمْرِ الْمُجَامِعِ بِقَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ١٩٥٤ - حدثنا يحيى بن حكيم، نا حسين بن حفص الأصبهاني، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سفيان الثوري عن أبي هريرة عن أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد لاقع بأهله في رمضان، فذكر الحديث. وقال في آخره: «فصم يوماً واستغفر الله». قال أبو بكر: «هذا الإسناد وهم»

١٩٥٥ - الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة، وقد روى أيضاً الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثل خبر الزهري. وقال في خبر عمرو بن شعيب: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، وهارون بن إسحاق قالاً: ثنا أبو خالد، قال هارون: قال حجاج: وأخبرني عمرو بن شعيب، وقال محمد بن العلاء: عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب: حدثنا الحسين بن مهدي، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن المبارك قال: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً [التعليق] ١٩٥٤ - قال الألباني: الحديث صحيح فإن هشام بن سعد حسن الحديث وهو وإن كان وهم في الإسناد كما بينه المؤلف لمخالفته الثقات فإن اللفظة التي جاء بها في الأمر بالقضاء لم يتفرد بها فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في الفتح وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة الصيام لابن تيمية وفاتي هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صرح فيه الحجاج بن أرطاة في بعض الطرق بالتحديث فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة خبر الحجاج بن أرطاة قال الأعظمي: إسناده حسن السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق الحجاج

## ٥٠٦٩ باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم

كباب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم  
١٩٥٦ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى القطيعي، والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة، وهذا حديث أبي موسى قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحسين وهو المعلم، ثنا يحيى بن أبي كثير، أن ابن عمرو الأوزاعي، حدثه، أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لاقاه فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: «صدق، أنا صببت له وضوءه» [التعليق] ١٩٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

وحدث البسطامي ومحمد بن يحيى القطيعي قال الألباني: حديث صحيح وقوله في السند: عن أبيه وهم كما قال المصنف وتبعه الحاكم في

المستدرک ١ / ٤٢٦

١٩٥٧ - غير أن البسطامي، ومحمد بن يحيى قالاً: عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء «والصواب ما قال أبو موسى، إنما هو يعيش عن معدان، عن أبي الدرداء» - [٢٢٥]

١٩٥٨ - حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان، ثنا عبد الصمد، نا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن يعيش، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء مثل حديث أبي موسى، [التعليق] ١٩٥٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٩٥٩ - ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى قال: حدثني رجل من إخواننا يريد الأوزاعي، عن يعيش بن هشام، أن معدان، أخبره أن أبا الدرداء أخبره مثل حديث عبد الصمد، غير أنه لم يقل: في مسجد دمشق حدثنا بندار، ثنا عبد الرحمن يعني ابن عثمان البكري، نا هشام، غير أن أبا موسى قال: عن يعيش بن الوليد بن هشام وأما بندار فنسبه إلى جده وقالاً: إن معدان أخبره برواية هشام، وحرب بن شداد علم أن الصواب ما رواه أبو موسى، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان وليس بينهما أبوه [التعليق] ١٩٥٩ - قال

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
الأعظمي: إسناده صحيح شيء، إما لشك في سماع

٥٠٧٠ باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً، وإسقاط القضاء عن يذره القبيء " والدليل على  
أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعدة الفطر فقط، إذ لو كان لعدة الفطر فقط لا للمجامع خاصة، كان  
على كل مفطر الكفارة، والمستقيء عمداً مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ ذِكْرِ إِجْبَابِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمُسْتَقِيءِ عَمْدًا، وَإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ عَمَّنْ يَذَرُهُ الْقَبِيءُ» (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَجَامِعِ  
لَا لِعَلَّةِ الْفِطْرِ فَقَطْ، إِذْ لَوْ كَانَ لِعَلَّةِ الْفِطْرِ فَقَطْ لَا لِلْمَجَامِعِ خَاصَّةً، كَانَ عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ الْكُفَّارَةُ، وَالْمُسْتَقِيءُ عَمْدًا مُفْطِرٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَفَّارَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ)

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبْرِ السَّعْدِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَبِيءُ لَمْ يَفْطِرْ» [التعليق] ١٩٦٠ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد أعل بتفرد  
عيسى بن يونس ويرده الإسناد الذي بعده ولذلك قد أشار ابن تيمية الى تقويته انظر رسالة الصيام

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَبِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا أَبُو سَعِيدٍ  
الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [التعليق] ١٩٦١ - قال الألباني: إسناده صحيح

٥٠٧١ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْحِجَامَةَ تَفْطِرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ جَمِيعًا»  
١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْني الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ،  
أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [التعليق] ١٩٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
١٩٦٣ - وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا مَبْشَرُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ  
أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَثَمَانَ عَشْرَ خَلَتْ مِنْ  
شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِجِ، فَفَطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ  
وَالْمَحْجُومُ» هَذَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ [التعليق] ١٩٦٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

١٩٦٤ - ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ الْعَبَّاسُ نا، وَقَالَ الْحُسَيْنُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي: «أَفْطَرَ  
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ ذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى [التعليق] ١٩٦٤ - قال الأعظمي:  
إسناده صحيح

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ أَبُو عَثْمَانَ الرَّهَاطِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَدْ خَرَجَتْ  
هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فَقَالَ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
بوصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله، الإخبار إلا ما يذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
بعض من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفتقر للصائم، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (في صحيحه) وفي  
الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفتقر للصائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم في سفرٍ لا في حضر؛ لأنه لم  
يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر - وإن كان نواياً للصوم - قد مضى عليه بعض النهار وهو صائم عن  
الأكل والشرب، وأن الأكل والشرب يفتقرانه، لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يفتقر إلى أن  
يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه، فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم وقد مضى بعض النهار وهو صائم يفتقر بالأكل  
والشرب، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة مفطرة، والدليل على أن للصائم أن يفتقر بالأكل  
والشرب في السفر في نهار قد مضى بعضه وهو صائم [التعليق] ١٩٦٥ - قال الألباني: حديث صحيح والرهاوي ضعيف لكنه متابع في  
المستدرک ١ / ٤٢٨ من طريق الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام ... وصححه على شرط الشيخين

١٩٦٦ - أن أحمد بن عبدة حدثنا قال: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد الجريدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء في يوم صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فوقف عليه، فإذا فئام من الناس،  
فقال: «يا أيها الناس، اشربوا» فجعلوا ينظرون إليه قال: «إني لأست مثلكم، إني راكب وأنتم مشاة، وإني أيسر كم اشربوا» فجعلوا  
ينظرون إليه ما يصنع فلما أبوا حول وركه فنزل وشرب وشرب الناس وخبر ابن عباس، وأنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيام  
في كتاب الكبير - [٢٢٩] - أفجوز لجاهل أن يقول: الشرب جائز للصائم، ولا يفتقر الشرب للصائم؟ إذ النبي صلى الله عليه وسلم  
قد أمر أصحابه وهو صائم بالشرب، فلما امتنعوا شرب وهو صائم، وشربوا، فمن يعقل العلم، ويفهم الفقه يعلم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صار مضطراً وأصحابه لشرب الماء، وقد كانوا نوا الصوم، ومضى بهم بعض النهار، وكان لهم أن يفتروا، إذ كانوا في السفر لا  
في الحضر، وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم وهو صائم في السفر وإن كانت الحجامة تفتقر للصائم؛ لأن من جاز له  
الشرب - وإن كان الشرب مفطراً - جاز له الحجامة - وإن كان بالحجامة مفطراً - فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن  
الفتور مما يدخل، وليس مما يخرج، فهذا جهل وأغفال من قائله وتمويه على من لا يحسن العلم ولا يفهم الفقه وهذا القول من قائله  
خلاف دليل كتاب الله وخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعاً إذا جعلت هذه اللفظة  
على ظاهرها قد دل الله في محكم تزييله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على  
المجامع في رمضان عتق رقبة إن وجدها وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم،  
والمجامع لا يدخل جوفه شيء في الجماع، إنما يخرج منه مني إن أمني، وقد يجامع من غير إمناء في الفرج، فلا يخرج من جوفه أيضاً  
مني والتقاء الختانين من غير إمناء يفتقر للصائم، ويوجب الكفارة ولا يدخل جوف المجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان  
المجامع هذه صفته، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامداً يفتقره الاستقاء على العمدة، وانفق أهل الصلاة  
وأهل العلم على أن الاستقاء على العمدة يفتقر للصائم ولو كان الصائم لا يفتقره إلا ما يدخل جوفه كان الجماع والاستقاء لا يفتقران  
الصائم، وجاء بعض أهل الجهل بأجوبة في هذه المسألة، فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»  
لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له: فالغيبه تفتقر للصائم؟ زعم أنها لا تفتقر للصائم، فيقال له: فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم عندك  
إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان والغيبه عندك لا تفتقر للصائم، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله، يزعم أن

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل

موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، وإلا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القليل من بعض الأخبار النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المعتابين مفطران، ويقول هو: بل هما صائمان غير مفطرين، يخالف النبي صلى الله عليه وسلم

الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه، ووعده الهدى على اتباعه، وأوعده على مخالفته، ونفى الإيمان ممن وجد في نفسه حرجاً من حكمه، فقال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] الآية ولم يجعل الله جلاً وعلاً لأحد خيراً فيما قضى الله ورسوله، فقال تبارك وتعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب:

٣٦]. والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه، بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره، إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحجوم مفطران لعل غيبتهما ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر، فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل [التعليق] ١٩٦٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

١٩٦٧ - وقد روي عن المعتز بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم» والحجامة للصائم حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا المعتز، وهذه اللفظة والحجامة للصائم: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أدرج في الخبر لعل المعتز حدث بهذا حفظاً فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول في الخبر [التعليق] ١٩٦٧ - قال الألباني: إسناده صحيح وإعلال المصنف له بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتز وبأن له طريقاً أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعاً وبيانه في الإرواء ٩٢١

١٩٦٨ - حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وبشر بن معاذ قالوا: ثنا المعتز بن سليمان قال: سمعت حميداً يحدث، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم» قال أبو بكر: «لم يذكر مريداً على هذا» قلت للصنعائي: والحجامة؟ فغضب، فانكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة، والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة [التعليق] ١٩٦٨ - قال الألباني: إسناده صحيح كما تقدم

١٩٦٩ - أن علي بن سعيد، حدثنا أيضاً قال: ثنا أبو النضر، نا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الخذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص للصائم في الحجامة والقبلة، دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم» [التعليق] ١٩٦٩ - قال الألباني: إسناده صحيح وعلي بن سعيد هو ابن مسروق الكندي وليس صريحاً في الوقف بل هو إلى الرفع أقرب لأنه مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحو ذلك فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث

١٩٧٠ - وقد ثنا أيضاً محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى، ثنا حميد الطويل، والضحاك بن عثمان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في الحجامة: «إنما كانوا يكرهون» قال: أو قال يخافون - الضعف [التعليق] ١٩٧٠ - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف ولا ينافي المرفوع

١٩٧١ - وحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف» قال أبو بكر: «نخبر قتادة، وخبر أبي يحيى، عن حميد، والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، ويقول: كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف، إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم إباحة مطلقاً لا استثناءً ولا شريطةً فبإباحة الجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، إما حصل في الحجة للصائم، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه " [التعليق] ١٩٧١ -

قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

وقد روي أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث يفتن الصائم: الحجامه، والقيء، والحلم" - [٢٣٣]-

١٩٧٢ - حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن قال أبو بكر: «وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» [التعليق] ١٩٧٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما بينه المؤلف

١٩٧٣ - وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يفتن من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» حدثنا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن زيد بن أسلم قال أبو بكر: "فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري، بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول: عن صاحب له عن رجل وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور"

- [٢٣٤]- [التعليق] ١٩٧٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم وقد روي من غير طريقه ولا يصح منها شيء ١٩٧٤ - وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثنا محمد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، والثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفتن من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» ولم يرفعه عبد الرزاق [التعليق] ١٩٧٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما سبق

١٩٧٥ - حدثنا محمد، حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، حدثني رجل من أصحابنا، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفتن من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» ولم يرفعه عبد الرزاق [التعليق] ١٩٧٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما سبق

١٩٧٦ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، حدثنا ابن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، [التعليق] ١٩٧٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف جدا ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني متهم بالوضع

١٩٧٧ - وحدثنا محمد بن يحيى، نا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [التعليق] ١٩٧٧ - قال الألباني: إسناده مرسل ضعيف وقد رواه البزار وغيره من طريق أخرى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً فذكر فيه أبا سعيد وهشام لا يحتج به عند المخالفة وقد خالفه سفيان كما تقدم

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، وإلا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكره أن في القلب من بعض الأخبار ١٩٧٨ - حدثنا محمد، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني سأبصر الله في يومئذٍ»

«ثلاث لا يفطرن الصائم: الاحتلام، والقيء، والحجامة» سمعت محمد بن يحيى يقول: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحموظ عندنا: حديث سفيان، ومعمّر» [التعليق] ١٩٧٨ - قال الألباني: إسناده مرسل أيضاً

١٩٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» [التعليق] ١٩٧٩ - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

١٩٨٠ - نا محمد، نا حجاج بن منهال، عن حماد، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: «أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً» [التعليق] ١٩٨٠ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٩٨١ - حدثنا محمد، نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» [التعليق] ١٩٨١ - قال الألباني: إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد لكن يشهد له ما قبله

١٩٨٢ - نا محمد، نا موسى بن هارون البردي، نا عبدة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، أن أبا سعيد ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا أظن معمراً لفظه» [التعليق] ١٩٨٢ - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف

١٩٨٣ - حدثنا أحمد بن نصر، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [التعليق] ١٩٨٣ - قال الألباني: إسناده صحيح

١٩٨٤ - وحدثنا أحمد بن نصر، نا عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، حدثني قتادة بن دعامة البصري، عن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أبو بكر: «فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب، والحسن لم يسمع من ثوبان» قال أبو بكر: «هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد» [التعليق] ١٩٨٤ - قال الألباني: حديث صحيح وإسناده منقطع كما بينه المصنف

٥٠٧٢ باب ذكر الدليل على أن السعوط، وما يصل إلى الأنوف من المنخرين يفطر الصائم خبر عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً»

«باب ذكر الدليل على أن السعوط، وما يصل إلى الأنوف من المنخرين يفطر الصائم»

١٩٨٥ - خبر عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً»

٥٠٧٣ باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم

«باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم»

١٩٨٦ - نا الربيع بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر الخولاني قال: ثنا بشر بن بكر، نا ابن جابر، عن سلم بن عامر أبي يحيى، حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار وعراً، فقالوا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالوا: إنا سنسبها لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبلين إذ لم يزلوا ينادونك وشديداً فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبين، مشققه أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفترون قبل تحلة صومهم، فقال: خابت اليهود والنصارى فقال سليمان: ما أدري أسمعهُ أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه؟ ثم انطلق، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً وانتنه ريحاً، وأسوته منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً وانتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحيض، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني، ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنع أولادهن البانين، ثم انطلق بي، فإذا أنا بالغلبان يلعبون بين نهري، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف شرفاً، فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من نحرهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحة، ثم شرفني شرفاً آخر، فإذا أنا بنفر ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هذا إبراهيم، وموسى، وعيسى، وهم ينظرونني " هذا حديث الربيع [التعليق] ١٩٨٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٧٤ باب التغليب في إفتار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة " إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس "

باب التغليب في إفتار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة «إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس»  
حدثنا

١٩٨٧ - محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا محمد بن بشار بنديار، نا ابن أبي عدي، وحدثنا الصنعاني، نا خالد بن الحارث قالوا: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمن أفتار يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر» زاد في خبر محمد بن جعفر: «وإن صامه» [التعليق] ١٩٨٧ - قال: إسناده ضعيف لما ذكر المصنف من الجهالة ووهم الحافظ فقال: صححه ابن خزيمة! ثم ذكر له علا ثلاثة الجهالة ذكرها المصنف في الترجمة قال " باب التغليب في إفتار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس "

١٩٨٨ - حدثنا بندار، عن أبي داود، عن شعبة بهذا الإسناد مثله، وزاد: قال شعبة: قال حبيب: فلقيت أبا المطوس فحدثني به [التعليق] ١٩٨٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف كما سبق

٥٧٥ باب ذكر البيان أن الآكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب

باب ذكر البيان أن الآكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب  
١٩٨٩ - حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلي، ثنا عبد الأعلى، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي أحدكم وهو صائم فأكَل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠٧٦ باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشرب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه، وما أوقفت في الإسراع  
والشرب

باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشرب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب  
١٩٩٠ - نا محمد، وإبراهيم أبنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان قالاً: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن  
أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أظفر في شهر رمضان ناسياً، لا قضاء عليه ولا كفارة»،  
هذا حديث محمد، وقال إبراهيم في حديثه: «من أكل أو شرب في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» [التعليق] ١٩٩٠ - قال  
الألباني: إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو

٥٠٧٧ باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت

باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت  
١٩٩١ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، ثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء، ح وحدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث،  
ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «أظفرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس قال: قلت لهشام - وقال أبو عمارة: فقيل لهشام -: أمرؤا بالقضاء؟ قال: بد من ذلك قال أبو  
بكر: ليس في هذا الخبر أنهم أمرؤا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بد من ذلك، لا في الخبر، ولا بين عندي أن عليهم القضاء، فإذا  
أظفروا والشمس عندهم قد غربت، ثم بان أنها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب: «والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم»

٥٠٧٨ جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر

جماع - [٢٤٠] - أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر

٥٠٧٩ باب النهي عن الجهل في الصيام

باب النهي عن الجهل في الصيام  
١٩٩٢ - حدثنا علي بن حشرم، أخبرنا عيسى، عن الأعمش، ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن ميمر، عن الأعمش، عن  
أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن جهل عليه  
فليقل: إني صائم» وقال الأشج: «إذا كان يوم صوم أحدكم»

٥٠٨٠ باب الزجر عن السباب والإقتال في الصيام " وإن سب الصائم أو قوتل، وإعلام الصائم مقاتله وسابه

أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله وسبابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه "

باب الزجر عن السباب والإقتال في الصيام «وإن سب الصائم أو قوتل، وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله  
وسبابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما يذكر أن فيه القليل من بعض الأخبار ١٩٩٣ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، فإن شامه أو سابه أو قتله فليقل: إني صائم " [التعليق] ١٩٩٣ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٥٠٨١ باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم، لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب

«بَابُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ إِذَا شَتَّمَ الصَّائِمُ وَهُوَ قَائِمٌ، لَتَسْكِينِ الْغَضَبِ عَلَى الْمَشْتُومِ فَلَا يَنْتَصِرُ بِالْجَوَابِ»  
١٩٩٤ - نا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مجلان، مولى المشمعل، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تُسَابَ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إني صائمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ " [التعليق] ١٩٩٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٨٢ باب النبي عن قول الزور، والعمل به، والجهل في الصوم، والتغليظ فيه

«بَابُ النَّبِيِّ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَهْلِ فِي الصَّوْمِ، وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ»  
١٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشار، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، ح وحدثنا محمد بن عيسى، نا عبد الله يعني ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بَأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» هَذَا حَدِيثٌ بَدَارٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهْلُ»

٥٠٨٣ باب النبي عن اللغو في الصيام " والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم، مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء، على ما بينته في كتاب الإيمان "

«بَابُ النَّبِيِّ عَنِ اللُّغْوِ فِي الصِّيَامِ» «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ ذِي الشَّعْبِ وَالْأَجْزَاءِ، عَلَى مَا بَيَّنَّتُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ»  
١٩٩٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، وأخبرني أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يَسُ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِثْمًا الصِّيَامُ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إني صائمٌ، إني صائمٌ " [التعليق] ١٩٩٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٨٤ باب نفى ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب

«بَابُ نَفْيِ ثَوَابِ الصَّوْمِ عَنِ الْمُمْسِكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ ارْتِكَابِهِ مَا زَجَرَ عَنْهُ غَيْرَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ»  
١٩٩٧ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو هو ابن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُرِبَ صَائِمٌ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ» [التعليق] ١٩٩٧ -

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار قال الأعظمي: إسناده صحيح شيء، إما لشك في سماع

٥٠٨٥ جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها

﴿جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها﴾

٥٠٨٦ باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين،

أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب

على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعِ لِلصَّائِمِ وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ قَدْ يَفْعُ عَلَى فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَبَاحٌ، وَالْآخَرُ مُحْظَرٌ، إِذِ اسْمُ الْمُبَاشَرَةِ قَدْ أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي نَصِّ كِتَابِهِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الصَّوْمِ مُحْظَرٌ، قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْجَمَاعَ يَفْطِرُ الصَّائِمَ»، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَلَّ بِفِعْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعِ مُبَاحَةٌ فِي الصَّوْمِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٌ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسَأَلُهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَاسْتَحْيَيْنَا قَالَ: قُلْتُ: جِئْنَا نَسْأَلُ حَاجَةً فَاسْتَحْيَيْنَا، فَقَالَتْ: مَا هِيَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَأَ لَكُمَا قَالَ: قُلْنَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّاشِرٌ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرِيهِ مِنْكُمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ أَوْسَعِ اللُّغَاتِ كُلِّهَا، الَّتِي لَا يَحِيطُ بِعِلْمِ جَمِيعِهَا أَحَدٌ غَيْرَ نَبِيِّ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَاتِهَا تَوْقِعُ اسْمَ الْوَاحِدِ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَعَلَى أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِأَسْمَاءٍ، وَقَدْ يَزْجُرُ اللَّهُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُبِيحُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، وَوَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ جَمِيعًا: عَلَى الْمُبَاحِ، وَعَلَى الْمُحْظَرِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُبِيحُ الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ، وَوَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيَكُونُ اسْمُ الْوَاحِدِ وَقَعًا عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَبَاحٌ، وَالْآخَرُ مُحْظَرٌ، وَأَسْمَهُمَا وَاحِدٌ، فَلَمْ يَفْهَمْ هَذَا مَنْ سَفِهَ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَحَمَلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يُوهِمُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُتَضَادَّانِ إِذْ أُبِيحَ فِعْلٌ مُسَمًّى بِاسْمٍ، وَحُظِرَ فِعْلٌ تَسَمَّى بِذَلِكَ الْاسْمِ سِوَاءً فَنَنْ كَانَ هَذَا مَبْلَغُهُ مِنَ الْعِلْمِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَعَاطِي الْفِقْهِ، وَلَا الْفُتْيَا، وَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ، أَوْ السُّكُوتُ، إِلَى أَنْ يَدْرِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ الْفُتْيَا، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ، وَمَنْ فَهَمَ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ عِلْمٌ أَنْ مَا أُبِيحَ غَيْرَ مَا حُظِرَ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْوَاحِدِ قَدْ يَفْعُ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْمُحْظَرِ جَمِيعًا، فَنَنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ غَيْرُ جَائِزٍ كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] فَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِاتِّمَامِ الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمُبَاحَةَ بِاللَّيْلِ الْمُقْرُونَةَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هِيَ الْجَمَاعُ الْمَفْطَرُ لِلصَّائِمِ، وَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعِ فِي الصَّيَامِ، إِذْ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالْمُبَاشَرَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا تَفْطِرُ الصَّائِمَ هِيَ غَيْرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُهَا فِي صِيَامِهِ، وَالْمُبَاشَرَةُ اسْمٌ وَاحِدٌ وَقَعَ عَلَى

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأختار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأختار فعليين: أحدهما: مباحة في نهار الصوم، والآخرى: محظورة في نهار الصوم، مفطرة للصائم، ومن هذا الجنس بقوله، «عما وحسن: في يسلمها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» [الجمعة: ٩] فأمر ربنا جل وعلا بالسعي إلى الجمعة، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، إيتوها تمشون وعليكم السكينة» فاسم السعي يقع على الهرولة، وشدة المشي، والمضي إلى الموضع، فالسعي الذي أمر الله به أن يسعى إلى الجمعة، هو المضي إليها، والسعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي، فاسم السعي واقع على فعليين: أحدهما مأثور، والآخر منهى عنه، وسأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب معاني القرآن إن وفق الله لذلك [التعليق] ١٩٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٥٠٨٧ باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبله الصائم بالمضمضة منه بالماء

كباب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبله الصائم بالمضمضة منه بالماء

١٩٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: هشت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الربيع: أظنه قال -: «فقيم؟» حدثنا محمد بن يحيى قال: سمعت أبا الوليد يقول: جاءني هلال الرازي فسألني عن هذا الحديث قال أبو بكر: عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد [التعليق] ١٩٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٥٠٨٨ باب الرخصة في قبلة الصائم

كباب الرخصة في قبلة الصائم

٢٠٠٠ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم: أسمعك أباك يحدث، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقبلها وهو صائم؟» فسكت عني ساعة، ثم قال: «نعم» قال أبو بكر: «خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير» [التعليق] ٢٠٠٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٥٠٨٩ باب الرخصة في قبلة الصائم رءوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك

كباب الرخصة في قبلة الصائم رءوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك

٢٠٠١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبيدة، حدثنا مطرف، ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن مطرف، وحدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا مطرف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صائماً، لا يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر» وقال يوسف: «فقبل ما شاء من وجهي» وقال الزعفراني: «فقبل أي مكان شاء من وجهي» [التعليق] ٢٠٠١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم؛ من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٠٠٢ - وقال أبو بكر: في خبر عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم إلا ما نزل به من السماء » [التعليق] ٢٠٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٩٠ باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة " خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدق أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح "

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ الْمَرْأَةِ «خِلَافَ مَذْهَبٍ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى الْفَمِ إِنْ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِمِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ»

٢٠٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها» [التعليق] ٢٠٠٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الحافظ في التريب: مصدع مقبول ولا يوجد له متابع والطاحي صدوق سيئ الحفظ

٥٠٩١ باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ

٢٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة قالت: أهوى إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلي، فقلت: إني صائمة قال: «وأنا صائم» فقبلي قال بشر بن معاذ: عن طلحة رجل من قومه [التعليق] ٢٠٠٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٩٢ باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوم، ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: خبر جابر عن عمر من هذا الباب

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعِ الصُّوْمِ، وَلَمْ تَكُنْ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٢٠٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وبشر بن معاذ قالوا: حدثنا المعتمر قال: سمعت حميداً يحدث عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَرَّخَصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. "

٥٠٩٣ باب الرخصة في السواك للصائم قال أبو بكر: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "، ولم يستثن مفطرا دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر "

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٠٠٦ - قال أبو بكر: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، إلهاماً في مفرط دون صائم، فصيماً دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهبو للمفطر "

٢٠٠٧ - قَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي كَيْسَتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ» حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. قَالَ بِنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِهِ: مَا لَا أَحْصِي، أَوْ مَا لَا أَعُدُّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَةِ عَاصِمٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَاسٌ " وَسَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ حَجَّاجٍ يَقُولُ: سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، فَقُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَسْتُ أَحَبُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: « كُنْتُ لَا أُخْرِجُ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ، فَإِذَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ قَدْ رَوِيَا عَنْهُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - وَهُمَا إِمَامَا أَهْلِ زَمَانِهِمَا - قَدْ رَوِيَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ خَبْرًا فِي غَيْرِ الْمُوْطَأِ » [التعليق] ٢٠٠٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عاصم بن عبد الله قال عنه البخاري: منكر الحديث

٥٠٩٤ باب الرخصة في اكتحال الصائم " إن صح الخبر، وإن لم يصح الخبر من جهة النقل، فالقرآن دال على إباحته وهو قول الله عز وجل: فالآن بأسروهن الآية، دال على إباحة الكحل للصائم "

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي اكْتِحَالِ الصَّائِمِ " إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْخَبْرُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَالآنَ بَاسِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] الآية، دَالٌّ عَلَى إِبَاحَةِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ " ٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَنَزَلَتْ مَعَهُ، فَدَعَانِي بِكُحْلِ إِثْمِدٍ، فَكَانَتْحَلٌ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ إِثْمِدٌ غَيْرُ مُسَكٍّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا الْإِسْنَادِ لِمَعْمَرٍ» [التعليق] ٢٠٠٨ - قال الأعظمي: الحديث منكر معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث

٥٠٩٥ باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم

كَبَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَنْبِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلصَّوْمِ ٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَمِيُّ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ سَمِيِّ، وَحَدَّثَنِي سَمِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ أَبِي، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيَدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فِيصُومُ» .

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَمِيُّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو عَمَّارٍ فِي كُتُبِهِ: عَنْ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٩٦ باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل " شئ يفهم معناه في بعض

العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا

«بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُوي فِي الزَّجْرِ عَنِ الصَّوْمِ إِذَا أَدْرَكَ الْجُنْبُ الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ «لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَأَنْكَرَ الْخَبْرَ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَعَ جَلَالَتِهِ وَمَكَانَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ غَلَطَ فِي رِوَايَتِهِ، وَالْخَبْرُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ غَلَطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبْرِ»

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَلَغَ مَرْوَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُمْ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَكُلَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ» فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: أَهْمَا قَالْتُمَا لِكَمَا؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. «إِنَّمَا أَتْبَأْنِيهِ الْفَضْلُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَالَ الْخَبْرَ عَلَى مَلِيٍّ صَادِقٍ بَارٍ فِي خَبْرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْخَبْرَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ وَهْمٌ، وَلَا غَلَطٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ الصَّوْمِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ لَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ، كَذَلِكَ الْجَمَاعَ، فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُمْ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَبَاحَ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ الْعِلْمُ مُحِيطًا بِأَنَّ الْمَجَامِعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَطْرُقُهُ فَأَعْلَا مَا قَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ فِي نَصِّ تَزْيِيلِهِ، وَلَا سَبِيلَ لِمَنْ هَذَا فَعَلَهُ إِلَى الْاِغْتِسَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ كَانَ إِذَا أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَمْ يَجْزِلْهُ الصَّوْمُ كَانَ الْجَمَاعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَقْلٍ وَقَدْ يُمْكِنُ الْاِغْتِسَالُ فِيهِ مَحْظُورًا غَيْرَ مَبَاحٍ، وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَمَاعَ فِي جَمَاعِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا كَانَ مَحْظُورًا بَعْدَ النَّوْمِ بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِجَمَاعٍ فِي اللَّيْلِ مَبَاحٌ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ. فَخَبْرُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا كَانَ يَدْرِكُهُ الصُّبْحُ جُنْبًا نَاسِخٌ لِحَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَزُولِ إِبَاحَةِ الْجَمَاعِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَاسْمَعِ الْآنَ خَبْرًا عَنْ كَاتِبِ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَيْرَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ "

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ لَمْ يَغْتَسِلْ، أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، كَمَا كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَائِمٌ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: فَيَصُومُ، وَيَصُومُ يَوْمًا آخَرَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَوْمَيْنِ يَوْمٍ "[التعليق] ٢٠١٢

- قال الألباني: إسناده حسن إن كان مكحول سمعه من قبصة فإنه مدلس

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٩٧ باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي أحر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فيصام في مكان

من جماع لا من احتلام

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَنَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَحْرَ الْغُسْلَ بَعْدَهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَصَامَ، كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ احْتِلَامٍ ٢٠١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا» [التعليق] ٢٠١٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٩٨ باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر " والزجر عن أن يقال: كان هذا خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم، مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له، فعلى الناس التأسى به واتباعه صلى الله عليه وسلم

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَاعْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ " وَالزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُقَالَ: كَانَ هَذَا خَاصًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَجِزْ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ، فَعَلَى النَّاسِ التَّأْسِيَّ بِهِ وَاتِّبَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طَوْلَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَأَنَّا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ» - يَعْنِي -: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتَنِي» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذَا الرَّجَاءُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِيمَا لَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَمْتَرِي: وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُسْتَقِينًا غَيْرَ شَاكٍّ، وَلَا مُرْتَابٍ أَنْ كَانَ أَخْشَى الْقَوْمِ لِلَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَتَّقِي، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَمْؤَمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو، وَلَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَاحَاتِ، وَالْمُبَايَعَاتِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، فَاسْمَعِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو» مَا أَعْلَمْتُ أَنَّهُ: قَدْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ خَشِيَةً " ٢٠١٥ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرِغَبُونَ عَنْهُ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ خَشِيَةً»

٥٠٩٩ جماع أبواب الصوم في السفر، من أبيح له الفطر في رمضان عند المسافر

«جَمَاعُ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٠٠ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر " بلفظة مختصرة غير سماك

السبب الذي قال له تلك المقالة، توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ» بَلْفِظَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي قَالَ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، تَوَهُمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ السَّبَبَ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ حَتَّى أَمَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ بِإِعَادَةِ الصَّوْمِ بَعْدَ فِي الْحَضَرِ ٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» لَمْ يَنْسِبِ الْحَسَنُ كَعْبًا، وَلَمْ يَقُلِ الْمُخْرُوجِيُّ الْأَشْعَرِيُّ. خَرَجَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ [التعليق] ٢٠١٦ - قال: إسناده صحيح

٥٠١٠١ باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر الصيام في السفر "

«بَابُ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِذِ الصَّائِمُ الْمُسَافِرُ غَيْرُ قَابِلٍ يُسِرُّ اللَّهُ حَتَّى اشْتَدَّ بِهِ الصَّوْمُ، وَاحْتِجَّ إِلَى أَنْ يُظَلَّ»

٢٠١٨ - وَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ جَابِرٍ: فُغِشِيَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَنْضَحُ الْمَاءَ، أَي: عَلَيْهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ: أَي: لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُغَشَى عَلَى الصَّائِمِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُظَلَّلَ وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَأَعْلَمَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ فِي ذَلِكَ، فَكُنْ لَمْ يَقْبَلْ يُسْرَ اللَّهِ جَازًا أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَيْسَ أَخْذُكَ بِالْعُسْرِ فَيَشْتَدُّ الْعُسْرُ عَلَيْكَ مِنَ الْبِرِّ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ: أَي: لَيْسَ كُلُّ الْبِرِّ هَذَا، قَدْ يَكُونُ الْبِرُّ أَيْضًا أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَقَبُولُ رُخْصَةِ اللَّهِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ. وَسَأَدِلُّ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ سَعِيدُ بْنُ يَسَّارٍ بَنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ [التعليق] ٢٠١٨ قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٠٢ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاقي، مهرا غيبك كي العلة

التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر "

«بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ عَصَاةً «مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي أُسْمَاهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ تَوَهُمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ لِهَذَا الْخَبَرِ»

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، قَالَ: «أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةُ ، أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةُ» حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٥٠١٠٣ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالإفطار وصاموا " ومن أمر بفعل وإن كان الفعل مباحا فرضا واجبا فترك ما أمر به من المباح جاز أن يسمى عاصيا "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمَّاهُمْ عَصَاةً إِذْ أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ وَصَامُوا «وَمَنْ أَمَرَ بِفِعْلٍ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا فَرَضًا وَاجِبًا فَتَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمُبَاحِ جَازٌ أَنْ يُسَمَّى عَاصِيًا»

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَعَلَتْ رَاحِلَتُهُ تَهِمُّ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَفَأَمَرَهُ أَنْ يَفْطِرَ ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ " [التعليق] ٢٠٢٠ - قال الألباني: إسناده صحيح إن كان أبو الزبير سمعه من جابر فإنه مدلس

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا بَدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ فَرَغَبَ عَنْهُ رِجَالٌ ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ أَمَرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمُ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»

٢٠٢٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا. قَالَ فِي الْخَبَرِ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ، وَأَنْتُمْ مَشَاةٌ ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ» فَهَذَا الْخَبَرُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، إِذْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ رَاكِبًا ، لَهُ ظَهْرٌ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ ، إِذْ كَانُوا مَشَاةً يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ مَعَ الرَّجَالَةِ ، فَسَمَّاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَاةً إِذْ امْتَنَعُوا مِنَ الْفِطْرِ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بَعْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ ، إِذْ لَا ظَهْرَ لَهُمْ ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَشْيِ " [التعليق] ٢٠٢٢ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٠٤ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة، إذ الفطر أقوى لهم على الحرب، لا أن الصوم في

على الحرب، لا أن الصوم في السفر غير جائز

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ إِذِ الْفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى الْحَرْبِ، لَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ»

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لَاءَ عَنْهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَنَأَى مَنْ صَامَ، وَمَنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنكُمْ مَصْبُوحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَافْطَرُوا»، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَافْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَهَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ وَأَوْضَحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُمْ عَصَاةً إِذْ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فِي الْفِطْرِ لِيَكُونَ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، إِذْ قَدْ دَنَوْا مِنْهُمْ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ، فَلَمْ يَأْتُرُوا لِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ جَابِرٍ فِي عَامِ الْفَتْحِ، وَهَذَا الْخَبْرُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ، أَيْضًا فَلَمَّا عَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِطْرِ لِيَكُونَ الْفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ، فَصَامُوا حَتَّى كَانَ يُغْشَى عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُظَلَّلَ، وَيُنْضَحَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، فَيُضَعْفُوا عَنْ مُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ، جَازَ أَنْ يُسَمِّيَهُمْ عَصَاةً، إِذْ أَمَرَهُمُ بِالْتَّقْوَى لِعَدُوِّهِمْ، فَلَمْ يُطِيعُوا، وَلَمْ يَتَّقُوا لَهُمْ»

٥٠١٠٥ باب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة عنها " وجائز أن يسمى تارك السنة عاصياً إذا تركها رغبة عنها لا بتركها، إذ التارك غير معصية، وفعلها فضيلة "

«بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغْبَةً عَنْهَا» «وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى تَارِكُ السُّنَّةِ عَاصِيًا إِذَا تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا لَا بِتَرْكِهَا، إِذِ التَّارِكُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ، وَفَعْلُهَا فَضِيلَةٌ»

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [التعليق] ٢٠٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١٠٦ باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافرين " إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر، لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته " قال الله عز وجل: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " قال أبو بكر: " خبر أنس بن مالك القشيري

«بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَسَافِرِ» «إِذْ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ عَلَى أَنْ يَصُومَ فِي الْحَضَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لَا أَنَّ الْفَرْضَ سَاقِطٌ عَنْهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] " ٢٠٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْقَشِيرِيِّ خَرَجَتْهُ بَعْدُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٠٧ باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتماً عليه أن يفطر شيء، إما لشك في سماع

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لَا أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ﴾

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ، أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِرُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ، فَتَأْخُذُ بِهَا حَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَفِي خَيْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا» [التعليق] ٢٠٢٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن كذا قال الهيثمي ٣ / ١٦٢

٥٠١٠٨ باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذِ اللَّهُ يُحِبُّ قَابِلَ رُخْصَتِهِ﴾

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، وَزَعَمَ عُمَارَةُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَتَهُ»

٥٠١٠٩ باب ذكر تخير المسافر بين الصوم والفطر، إذ الفطر رخصة، والصوم جائز " مع الدليل على أن قوله: " ليس البر "، و " ليس من البر الصوم في السفر " على ما تأولت؛ لأن الصوم في السفر ليس من البر، إذ ما ليس من البر، فمعصية، ولو كان الصوم في السفر معصية،

﴿بَابُ ذِكْرِ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، إِذِ الْفِطْرُ رُخْصَةٌ، وَالصَّوْمُ جَائِزٌ " مَعَ الدَّيْلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ الْبِرُّ»، وَ «وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، عَلَى مَا تَأَوَّلْتُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، إِذْ مَا لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، فَمَعْصِيَةٌ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةً، لَمَا جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ اخْتِيَارَ بَيْنِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْمُسَافِرِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ "﴾

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنْهُمَا سَافَرَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١١٠ باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه شيء، إما لشك في سماع

كَبَابِ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَالْفِطْرِ لِمَنْ ضَعُفَ عَنْهُ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ أَيْضًا، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعْجَبِ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ» هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُلْ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: جَمِيلٌ " وَقَالَ: يَرَوْنَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: كَمَا نَعُدُّوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ

٥٠١١١ باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام

كَبَابِ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَجَزَ عَنِ خِدْمَةِ نَفْسِهِ إِذَا صَامَ

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْخُدَّادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَتَانِي بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «إِدْنُوا فَكَلَا»، فَقَالَ: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْنُوا فَكَلَا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ قَبْلَ أَنْ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرَ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُمَا بِالْأَكْلِ بَعْدَ مَا أَعْلَمَهُمَا أَنَّهُمَا صَائِمَانِ» [التعليق] ٢٠٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١١٢ باب ذكر الدليل على أن المفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدم في السفر

كَبَابِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ الْخَادِمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الْمَخْدُومِ فِي السَّفَرِ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَفَصَّامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا، وَضَعُفَ الصَّوْمُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ يَسْتَنْظِلُ بِهَا الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

٥٠١١٣ باب الرخصة في صوم بعض رمضان، وفطر بعض في السفر قال أبو بكر: خبر ابن عباس: صام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر

كَبَابِ الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ بَعْضِ رَمَضَانَ، وَفِطْرِ بَعْضِ فِي السَّفَرِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا رجح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٢٠٣٤ - قال أبو بكر: خبر ابن عباس: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، إنما أفطر في سماع

#### ٥٠١١٤ باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر

كباب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر  
٢٠٣٥ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، ح وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن  
عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد أفطر» وإنما يؤخذ  
بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا حديث عبد الجبار، وزاد: قال سفيان: لا أدري هذا من قول ابن  
عباس، أو من قول عبيد الله أو من قول الزهري؟ "

#### ٥٠١١٥ باب ذكر البيان على أن هذه الكلمة: " وإنما يؤخذ بالآخر " ليس من قول ابن عباس

كباب ذكر البيان على أن هذه الكلمة: «وإنما يؤخذ بالآخر» ليس من قول ابن عباس  
٢٠٣٦ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا منصور، ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن  
منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى  
عسفان، ففدعا بإناء، فوضعه على يده، حتى نظر إليه الناس، ثم أفطر " وكان ابن عباس يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر،  
هذا حديث الحسن بن محمد، وقال يوسف: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء،  
فشرب نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى قدم مكة، قال: كان ابن عباس يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر  
، ومن شاء صام، ومن شاء أفطر. قال أبو بكر: «هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في  
الابتداء، وإفطاره بعد، هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز، لا أن إفطاره بعد بلوغه عسفان كان نسخاً لما تقدم من صومه»

#### ٥٠١١٦ باب ذكر دليل ثان على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم

في السفر " خبر قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد قال: ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: أمليته قبل "

كباب ذكر دليل ثان على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر  
٢٠٣٧ - خبر قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد قال: ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمليته  
قبل "

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١١٧ باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن فطّر صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهم أن قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر، وإن سافر في

باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر " لمن قد صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهم أن قوله: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة: ١٨٥] أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر، وإن سافر في بعضه "

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسي، حدثنا أبو عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثنا عطية بن قيس، حدثنا قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواماً، حتى بلغنا الكديد، أمرنا بالفطر، فأصبحنا شرحين، من الصائم، ومن المفطر، حتى إذا بلغنا مر الظهران، أعلنا بقاء العدو، أمرنا بالفطر، فأفطرنا " قال أبو بكر: " خبر ابن عباس وأبي نضرة، عن أبي سعيد من هذا الباب [التعليق] ٢٠٣٨ - قال الألباني: إسناده ثقات لولا أن التنوخي كان اختلط في آخر عمره لكن توبع كما تقدم ٢٠٢٣

٥٠١١٨ باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوماً قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه قال أبو بكر: " قد أملت خبر أبي سعيد الخدري "

باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوماً قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه قال أبو بكر: «قد أملت خبر أبي سعيد الخدري» ٢٠٣٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، أن بكر بن عبد الله المزني حدثه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفرٍ ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء، فشرب وهو على راحلته، والناس ينظرون إليه [التعليق] ٢٠٣٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١١٩ باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج المرء فيه مسافراً من بلده " إن ثبت الخبر، ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيماً، ثم سافر لم يجز له الفطر، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريباً يرى بيوتها "

باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج المرء فيه مسافراً من بلده «إن ثبت الخبر، ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيماً، ثم سافر لم يجز له الفطر، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريباً يرى بيوتها» ٢٠٤٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي حدثه، عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غدائه، فقال: اقترب، فقلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: لا ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " قال أبو بكر: «لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
 ٢٠٤٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف  
 أعرفه بعدالة» [التعليق] ٢٠٤٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف  
 قال الألباني: لكن الحديث صحيح فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده وله شاهد آخر من حديث أس بن مالك وقد خرجتها كلها  
 وحقت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان " تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر "

٥٠١٢٠ باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة " إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف  
 منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح "

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي مَسِيرَةِ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ «إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْصُورَ بْنَ زَيْدِ الْكَلْبِيِّ هَذَا بَعْدَ الْإِثْمِ وَلَا جَرْحًا»

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ  
 مِنْ قَرَيْبِهِ إِلَى قَرِيْبَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ النَّاسُ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يَفْطُرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرَيْبِهِ  
 قَالَ: وَاللَّهِ، كَلَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ امْرَأًا، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَرَاهُ، إِنْ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ  
 فِي ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اقْبِضْ عَلَيَّ» وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: خَرَجَ مِنْ قَرَيْبِهِ بِدِمَشْقَ الْمَرْزَةِ، إِلَى قَدْرِ قَرِيْبَةِ عُقْبَةَ  
 بْنِ عَامِرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ. وَالْبَاقِي لَفْظًا وَاحِدًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ابْنُ لَهْيَعَةَ يَقُولُ فِي هَذَا: مَنْصُورُ بْنُ زَيْدِ الْكَلْبِيِّ [التعليق] ٢٠٤١ - قال:  
 إسناده ضعيف منصور الكلبي مستور وانظر التعليق السابق

٥٠١٢١ باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان " والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في  
 رمضان على أن يقضيا من أيام آخر، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنها، أو إحداهما إلى المسافر،  
 فجعل حكمهما أو حكم إحداهما حكم المسافر "

«بَابُ الرَّخْصَةِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ «وَالْبَيَانُ أَنَّ فَرَضَ الصَّوْمِ سَاقِطٌ عَنْهُمَا فِي رَمَضَانَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَا مِنْ أَيَّامٍ  
 أُخْرَى، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَهُمَا، أَوْ إِحْدَيْهِمَا إِلَى الْمُسَافِرِ، فَجَعَلَ حُكْمَهُمَا أَوْ حُكْمَ إِحْدَيْهِمَا حُكْمَ الْمُسَافِرِ»

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: كَانَ  
 أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثْتَنِي؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقَيْتُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ  
 مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذْتُ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي  
 صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِدْنُ»، أَوْ قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ «وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ»،  
 فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَلَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَانِي إِلَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي  
 أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ اسْمَ النَّصْفِ قَدْ يَقَعُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصْفًا عَلَى الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالشَّطْرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النَّصْفُ، لَا الْقِبْلُ، وَلَا  
 التَّلْقَاءُ وَالْجِهَةُ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] وَلَمْ يَضَعْ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله، والأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار على الكمال والتمام؛ لأنه لم يضع من صلاة الفجر ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئاً " [التعليق] ٢٠٤٣ - ٢٠٤٣ - قال الألباني: في إسناده ضعيف لجهالة الوسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك وهو غير الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيبينه المؤلف

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «أَدْنُهُ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَدْنُهُ» فَأَحَدَّثَكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ أَوْ الْمُرْضِعِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ» [التعليق] ٢٠٤٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعننة أبي قلابة فإنه مذكور بالتدليس وقد دلت الروايات السابقة أن بينهما قريباً لأنس بن مالك لكن الحديث قوي بالطريق الذي بعده

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالَلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالَلٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْمُرْضِعُ» [التعليق] ٢٠٤٤ - قال: إسناده حسن أبو هلال الراسي صدوق فيه لين وقد توبع

## ٥٠١٢٢ باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن

«بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّوْمِ عَنِ النِّسَاءِ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ»  
٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلِّبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «ذَلِكَ لِنُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [التعليق] ٢٠٤٥ - قال الأعظمي: رواه البخاري في الصوم - ٤١ مختصراً من طريق ابن أبي مريم قال الألباني: زكريا بن يحيى بن أبان هذا من شيوخ المصنف الذين لم أقف لهم على ترجمة في شيء من المصادر التي تحت يدي الآن فقد روى عنه عدة أحاديث مثلاً ٢٠٥٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٥ ولذلك فإنه لا يحتمل أن يكون هو زكريا بن يحيى بن إياس كما قيل لاتفاق هذه المواطن على أنه ابن أبان ولأن الحاكم روى أحدها وهو ٢٠٦٣ من طريق المصنف فقال ابن أبان والطبراني روى الحديث ٢٠٦٥ من طريق ابن أبان أيضاً

## ٥٠١٢٣ باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها " والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا «وَالرُّخْصَةُ لَهَا فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ الصَّوْمِ الَّذِي أُسْقِطَ الْفَرْضُ عَنْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا إِلَى شَعْبَانَ»

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ كَيْفَ كَانَ عَلِيٌّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ»

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.



٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٢٦ باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل الوفاء بنذرها شيء، إما لشك في سماع

كَبَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ بِالنَّذْرِ عَنِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَفَنَدَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَفَاتَتْ، فَسَأَلَ أَخُوهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ عَنْهَا [التعليق] ٢٠٥٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١٢٧ باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من ولي، أو قريب، أو بعيد، أو ذكر، أو أنثى، أو حر، أو عبد، أو حرة، أو أمة، فالقضاء جائز عن الميت، إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها، والدين إذا قضى عن الميتة أو الميتة كان القاضي من كان، من قريب أو بعيد، حر أو عبد، والدين ساقط عن الميتة، مع الدليل على أن قضاء الصوم عن الميتة أحق من قضاء الدين عنه؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الصوم من حقوق الله، وأن قضاءه أحق من قضاء حقوق الأدميين

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَنْ قَضَى الصَّوْمَ عَنِ النَّاذِرِ وَالنَّاذِرَةِ مِنْ وَوَلِيٍّ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى، أَوْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ حُرَّةٍ، أَوْ أُمَّةٍ، فَالْقَضَاءُ جَائِزٌ عَنِ الْمَيِّتِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ قَضَاءَ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتَةِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهَا، وَالدَّيْنُ إِذَا قُضِيَ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَيِّتَةِ كَانَ الْقَاضِي مَنْ كَانَ، مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَالدَّيْنُ سَاقِطٌ عَنِ الْمَيِّتِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ أَحَقُّ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ أَحَقُّ مِنْ قَضَاءِ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَضَيْتِهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ إِلَّا هُوَ [التعليق] ٢٠٥٥ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه بهذا الإسناد ولكنه لم يسق لفظه

٥٠١٢٨ باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه

كَبَابُ الْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ ٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْكُوفَةِ [التعليق] ٢٠٥٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٥٠١٢٩ باب قدر مكيمة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد كَبَابُ قَدْرِ مَكِيلَةٍ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ فِي كَفَّارَةِ الصَّوْمِ إِنْ ثَبَّتَ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد؛ ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٠٥٧ - حدثنا أحمد بن داود بن زياد الضبي الواسطي بالآيلة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبيد الله إمامنا في سلع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه رمضان لم يقضه، فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر» [التعليق] ٢٠٥٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٥٠١٣٠ جماع أبواب وقت الإفطار، وما يستحب أن يفطر عليه

﴿جماع أبواب وقت الإفطار، وما يستحب أن يفطر عليه﴾

٥٠١٣١ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر

﴿باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر﴾

٢٠٥٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو معاوية، قالوا: حدثنا هشام بن عروة، ح وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس أفطر الصائم» قال هارون بن إسحاق: فقد أفطرت. وقال أحمد بن عبدة: «إذا أقبل الليل من هاهنا، ولم يقل أحمد ولا هارون: لي قال أبو بكر: هذه اللفظة: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه معنى الأمر: أي: فليفطر الصائم، إذ قد حل له الإفطار، ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه كان جميع الصوم فطرهم وقتاً واحداً، ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ولقوله: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر» معنى، ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تبارك وتعالى: أحب عبادي إليّ عجلهم فطراً» معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار وغابت الشمس كان الصوم جميعاً يفطرون، ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء» معنى، ولكن معنى قوله: «فقد أفطر»، أي: فقد حل له الفطر، والله أعلم [التعليق] ٢٠٥٨ - قال الألباني: إسناده صحيح وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله " لي " وهو مخرج في الإرواء ٩١٦

٥٠١٣٢ باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه كالدلالة على أنهم إذا أخروا الفطر وقعوا في الشر

﴿باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه كالدلالة على أنهم إذا أخروا الفطر وقعوا في الشر﴾

٢٠٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدوري، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل وهو ابن سعد ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، ح وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٣٣ باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم، والدليل على أن اسم الدين قد يقع عليهما بعض في صحيح

## الإسلام

«بَابُ ذِكْرِ ظُهُورِ الدِّينِ مَا عَجَّلَ النَّاسُ فِطْرَهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِ الْإِسْلَامِ ٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» [التعليق] ٢٠٦٠ - قال الألباني: إسناده حسن

٥٠١٣٤ باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم

«بَابُ ذِكْرِ اسْتِحْسَانِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَنْتَظِرْ بِالْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَابِئًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ [التعليق] ٢٠٦١ - قال الألباني: إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من طريق المصنف دون الزيادة المدرجة

٥٠١٣٥ باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال: أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا، إلا أن يكون الله يحب جميع عباده، وخالفنا في باب أفعل، فادعى ما لا يحسنه، فقد بينت باب أفعل في غير موضع من كتبنا

«بَابُ ذِكْرِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُعْجَلِينَ لِلْإِفْطَارِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّ جَمِيعَ عِبَادِهِ، وَخَالَفْنَا فِي بَابِ أَفْعَلٍ، فَادَّعَى مَا لَا يُحْسِنُهُ، فَقَدْ بَيَّنْتُ بَابَ أَفْعَلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْكَتُبِ الْمُصَنَّفَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ ٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» [التعليق] ٢٠٦٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف قررة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه

٥٠١٣٦ باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٠٦٣ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا موسى بن سهل الرمي، حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا القاسم بن غصن، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا كان لا يصلي المغرب حتى يفطر، ولو كان شربة من ماء قال موسى بن سهل: أصله كوفي - يعني القاسم بن غصن - روى عنه وكيع، وسليمان بن حيّان [التعليق] ٢٠٦٣ - قال الألباني: حديث صحيح وإسناده ضعيف القاسم بن غصن ضعفه الجمهور لكن رواه ابن حبان من طريق آخر عن أنس وسنده صحيح

### ٥٠١٣٧ باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً

كَبَابُ إِعْطَاءِ مُفْطِرِ الصَّائِمِ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ الصَّائِمُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً  
٢٠٦٤ - حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الملك، ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا سفيان بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ جَهَّزَ حَاجِجاً، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ» هذا حديث الصنعاني ولم يقل علي: أو جهز حاجاً [التعليق] ٢٠٦٤ - قال الألباني: إسناده صحيح

### ٥٠١٣٨ باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الرُّطْبِ إِذَا وَجِدَ وَعَلَى التَّمْرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الرُّطْبُ  
٢٠٦٥ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي، حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأته برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأما الشتاء لم يصل حتى نأته بتمر وماء حدثنا محمد بن محرز، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد الطويل بهذا [التعليق] ٢٠٦٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف... لكن يبدو أن الحديث صحيح فإنه من الطريق الآتية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز ولعله التميمي جار أحمد بن حنبل قال الدارقطني: سمع عيسى بن يزيد بن دأب سمع منه عبد الله أحمد بن حنبل كما في تاريخ بغداد ٣ / ٢٨٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

### ٥٠١٣٩ باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب، والتمر جميعاً

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى الْمَاءِ إِذَا أَعْوَزَ الصَّائِمَ الرُّطْبُ، وَالتَّمْرَ جَمِيعاً  
٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، وأبو بكر بن إسحاق قالوا: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن حبيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» قال أبو بكر: هذا لم يروه عن سعيد بن عامر، عن شعبة إلا هذا [التعليق] ٢٠٦٦ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد أعل بما لا يقدر وصحة الحاكم والذهبي ويشهد له حديث سلمان بن عامر الآتي بعده وهما مخرجان في الإرواء ٩٢٢ معللين وقد صحهما جماعة

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٤٠ باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً، أمر اختيار واستحباب إطاليل البلبي كتمن إذ التمر بركة، وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار إذا الماء طهور، لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب

باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً، أمر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة، وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار إذا الماء طهور، لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد يعني ابن زيد كلاهما، عن عاصم، وحدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على القريب صدقتان، صدقة، وصدقة» [التعليق] ٢٠٦٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة الرباب لكن يشهد له الحديث الذي قبله والجملة الأولى والأخيرة لهما شواهد أيضا وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أظفر أحدكم فليظفر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فماء، فإنه طهور» وقال صلى الله عليه وسلم: «اذبحوا عن الغلام عقيقته، وأميطوا عنه الأذى، وأهريقوا عنه دماً» هذا حديث عبد الجبار. وقال الأخران: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أظفر أحدكم فليظفر على تمر، فإن لم يجد فليظفر على ماء، فإنه طهور». ولم يذكر قصة الصدقة ولا العقيقة.

٥٠١٤١ باب الزجر عن الوصال في الصوم وذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم

باب الزجر عن الوصال في الصوم وذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والوصال» قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ قال: «إني لست كأحدكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»

٢٠٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم - عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والوصال»، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت أطعم وأسقي»

٥٠١٤٢ باب تسمية الوصال بتعمق في الدين

باب تسمية الوصال بتعمق في الدين

٢٠٧٠ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد، وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: وأصل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لو مد لنا

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم؛ من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار الشهر لواصلت وصلاً، يدع المتعمقون التعمق، لستم مثلي، إني أظن، فيطعمني ربي ويسقيني» شيء، إما لشك في سماع

٥٠١٤٣ باب الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياماً

كباب الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياماً  
٢٠٧١ - حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعيم قال: سمعت أبا هريرة يذكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والوصال» - قالها ثلاثاً - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ويسقيني، فأكلتوا من العمل ما تطيقون»

٥٠١٤٤ باب النهي عن الوصال إلى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره، إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى صلى الله عليه وسلم

كباب النهي عن الوصال إلى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره، إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى صلى الله عليه وسلم  
٢٠٧٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة يعني ابن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك قال: «لستم مثلي، إني أظن عند ربي يطعمني ويسقيني» [التعليق] ٢٠٧٢ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

٥٠١٤٥ باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل

كباب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل  
٢٠٧٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم، أخبرني عمرو بن مالك الشرعي، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني: مثل حديث ابن عمر في الوصال قال: «كفايكم وأصل من سحر إلى سحر»

٥٠١٤٦ باب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، قال: وصيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»

كباب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٠٧٤ - قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، قال: وصيام النبي في رمضان، إنما قاله في سبيل غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»

#### ٥٠١٤٧ باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ  
 ٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَوْ قُتُّ رَمَضَانَ كُلَّهُ، اللَّهُ أَعْلَمُ؟ أَمْ كَرِهَ التَّزْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ؟ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ مِنْ غَفْلَةٍ [التعليق] ٢٠٧٥ - قال الألباني: إسناده حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري فإنه مدلس

#### ٥٠١٤٨ جماع أبواب صوم التطوع

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

#### ٥٠١٤٩ باب فضل الصوم في المحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان

كَبَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمَحْرَمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 ٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَآيُ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمَحْرَمِ»

#### ٥٠١٥٠ باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَوَصْلِهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ إِذْ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ  
 ٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ . . . . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ [التعليق] ٢٠٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٥١ باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان أي: لا توصلوا شعبان بـرمضان فتصوموا جميع شعبان , أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك , فيصوم ذلك الصيام

باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان أي: لا توصلوا شعبان بـرمضان فتصوموا جميع شعبان , أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك , فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان , لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً

٢٠٧٨ - أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصومه كله - [٢٨٣]-

٢٠٧٩ - حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، وذكر أبو سلمة ، أن عائشة ، حدثته ، وحدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام بن سنيبر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة بمثلها ، وزاد: قال: وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا» ، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها - وإن قلت - وكان إذا صلى صلاة أثبتها

٥٠١٥٢ باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه

باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: ما كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم - يعني المدينة - صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان فكان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه

٥٠١٥٣ باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان

باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان

٢٠٨١ - حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا أبو معاوية ، ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، وأبو معاوية ، جميعاً ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى ، وقال له عبد الله: ادن يا أبا محمد فاطعم ، قال: إني صائم ، قال عبد الله: هل تدرون ما كان عاشوراء؟ قال: وما كان؟ قال: كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ، ثم تركه وقال علي بن خشرم ، ويوسف: فلما نزل رمضان تركه . قال يوسف: عن عمارة بن عمير

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
 موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
 ٥٠١٥٤ باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول في صوم عاشوراء  
 إن شاء تركه ، لا أنه كان يتركه على كل حال ، بل كان يتركه إن شاء تركه ، ويصوم إن شاء صامه

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ نَزُولِ فَرَضِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَتْرَكُهُ  
 عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بَلْ كَانَ يَتْرَكُهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَيَصُومُ إِنْ شَاءَ صَامَهُ  
 ٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ  
 الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَقَالَ : «يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

٥٠١٥٥ باب ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر ، وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعاً  
 منسوخ بفرض صوم رمضان قال أبو بكر: خبر عمار بن ياسر: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل  
 رمضان ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ، خرجته في كتاب الزكاة

«بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ غَلَطَ فِي مَعْنَاهُ عَالِمٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْخَبَرِ ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ جَمِيعًا مَنْسُوخٌ بِفَرَضِ صَوْمِ رَمَضَانَ قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَمَرْنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ ، خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ  
 ٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
 أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنِي عَلَيْهِ ،  
 وَيَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ لَمْ يَحْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَعَهَّدْنَا عَلَيْهِ ، وَكَمَا نَفَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ مَبْنِي خَبَرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ نَزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ نَحْبَرَ ابْنَ عُمَرَ ، وَعَاشِئَةَ ، فَمَنْ  
 شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي مُسَدَّدٌ وَهُوَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَعْنَى خَبَرِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ مُجِيبًا لَهُ: إِنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَمْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ثَانٍ ، وَكَانَ مَا  
 أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، فَعَلَى أُمَّتِهِ فَعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ فَرَضٍ ، فَالْفَرَضُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يُخْبَرَ فِي وَقْتٍ  
 ثَانٍ أَنَّ ذَلِكَ الْفَرَضُ سَاقِطٌ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَضِيلَةً أَبَدًا ، حَتَّى يَزْجُرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ  
 الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ ثَانٍ ، وَلَيْسَ سَكَتُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ يُسْقِطُ فَرَضًا إِنْ كَانَ أَمْرُهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمْرَ فَرَضٍ  
 ، وَلَا كَانَ سُكُوتُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي عَنِ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الْفَضِيلَةِ مَا يَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِعْلَ فَضِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ  
 بِالشَّيْءِ مَرَّةً كَفَى ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَبَدِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمَرَ بِضِدِّهِ ، وَالسَّكْتُ لَا يَفْسُخُ الْأَمْرَ . هَذَا مَعْنَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
 ، وَلَعَلِّي زِدْتُ فِي الشَّرْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٥٦ باب علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة والدليل على استحبابه هل ينسحب

معنى " أولى " ضد مذهب من يدعي ما لا يحسنه من العلم ، فزعم أنه غير جائز أن يقال: فلان أولى بفلان من فلان ، إلا أن يكون لفلان أيضاً ولاية ، ولو كان على ما زعم ،

كبابُ علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة والدليل على صحة مذهبه في معنى «أولى» ضد مذهب من يدعي ما لا يحسنه من العلم ، فزعم أنه غير جائز أن يقال: فلان أولى بفلان من فلان ، إلا أن يكون لفلان أيضاً ولاية ، ولو كان على ما زعم ، كان اليهود أولياء موسى ، والمسلمون أولى به منهم

٢٠٨٤ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لنن أولى بموسى منكم» ، وأمر بصيامه حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر بهذا نحوه . قال: فصامه وأمر بصومه . قال لنا أبو بكر: مسلم بن الحجاج كان سألني عن هذا

٥٠١٥٧ باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وإيجاب بدءاً ولا عدداً ، وأنه كان أمر فضيلة واستحباب

كبابُ الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وإيجاب بدءاً ولا عدداً ، وأنه كان أمر فضيلة واستحباب

٢٠٨٥ - حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية ، خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء ، فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب أن يصوم فليصم» قال أبو بكر: لا يكون لم إلا ماضياً [التعليق] ٢٠٨٥ - علق الألباني على قوله: لا يكون " لم " إلا ماضي بقوله: مراده والله أعلم أن قوله " لم يكتب عليكم صيامه " ينفي أن يكون فرض صيامه فيما مضى من الزمن وعليه فتحمل الأوامر المتقدمة بصيامه على الاستحباب عند المصنف . وفيه نظر إذ يحتمل أن يكون المعنى: لم يكتب صيامه إلى الأبد بل هذا هو الظاهر

٥٠١٥٨ باب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان

كبابُ فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان ٢٠٨٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله وهو ابن أبي يزيد ، وأتقنته منه ، سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء ، فقال: كما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يحرى فضله إلا عاشوراء؟ وهذا شهر رمضان

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠١٥٩ باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل في التكفير لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة  
فيكفر العمل الصالح الذنوب تكون بعد العمل الصالح ، لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة  
اليمن قبل الحنث ، وزعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملاً صالحاً يكفر ذنباً يكون

«بَابُ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ ، الشَّيْءُ يُكُونُ بَعْدَهُ فَيَكْفُرُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الذُّنُوبَ  
تَكُونُ بَعْدَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لَا كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ خَالَفَنَا فِي تَقْدِيمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُتَقَدَّمَ الْمَرْءُ عَمَلًا صَالِحًا  
يَكْفُرُ ذَنْبًا يُكُونُ بَعْدَهُ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ هُوَ الزَّمَانِيُّ ، عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي لِأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ  
عَرَفَةَ فَإِنِّي لِأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ  
يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ ، فَدَلَّ أَنْ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قَدْ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ فَيَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمُتَقَدِّمُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ

٥٠١٦٠ باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء ، إن صح الخبر ،  
فإن في القلب من خالد بن ذكوان

«بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْأُمَهَاتِ إِرْضَاعِ الْأَطْفَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْظِيمًا لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ  
٢٠٨٨ - عَنْ الرَّيِّعِ بِنْتِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «لَا مَنَ  
كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَ صَوْمِهِ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ» فَكَمَا بَعْدَ نَصَوْمِهِ ، وَنَصَوْمِ صَبِيَانَا الصِّغَارِ ، وَنَذَهَبُ بِهِمْ إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ حَتَّى يُكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ [التعليق] ٢٠٨٨ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ - ١٣٧ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَزِيمَةَ الْإِسْنَادَ

تنبیه: ترجم المصنف على هذا الباب بقوله " باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح  
الخبر فإن في القلب من خالد بن ذكوان "

فعلق الألباني بقوله " هذا جرح مبهم فلا يقبل لا سيما وقد وثقه جمع وحسبه أن الشيخين قد احتجا به

٢٠٨٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، حَدَّثَنَا غَلِيلَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ أُمَةُ اللَّهِ وَهِيَ بِنْتُ رُزَيْنَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّي: أَسْمِعْتِ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُعْظِمُهُ ، وَيَدْعُو بِرُضْعَائِهِ وَرُضْعَاءِ فَاطِمَةَ ، فَيَتَفَلُّ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِنَّ  
أَلَّا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْلِ

- [٢٨٩] - [التعليق] ٢٠٨٩ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، وَهَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ  
بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَيَّةَ بِمَثَلِهِ . وَزَادَ: فَكَانَ اللَّهُ يُكْفِيهِمْ ، وَقَالَ: وَكَانَتْ أُمَاهَا خَادِمَةَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَالُ لَهَا: رُزَيْنَةُ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد؛ ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٦١ باب الأمر بصيام يوم عاشوراء، إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على شيء الصيام لسك الليلها

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل " صوم الواجب دون صوم التطوع

باب الأمر بصيام يوم عاشوراء، إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على الصيام من الليل، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل» صوم الواجب دون صوم التطوع ٢٠٩١ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي الأنصاري، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء فقال: «أصتم يومكم هذا؟» فقال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم هذا»، وأمرهم أن يؤذوا أهل العروص أن يمتوا بقية يومهم ذلك [التعليق] ٢٠٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١٦٢ باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره، إذ صوم بعض يوم لا يكون صوماً في غير يوم عاشوراء، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء، فأمر بصوم بعض ذلك اليوم، وإن كان المرء

باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره، إذ صوم بعض يوم لا يكون صوماً في غير يوم عاشوراء، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء، فأمر بصوم بعض ذلك اليوم، وإن كان المرء قد طعم أول النهار

٢٠٩٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، حدثنا سلمة وهو ابن الأكوع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم: «أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» ٢٠٩٣ - خبر أبي سعيد الخدري، ومحمد بن صيفي، وعبد الله بن المنهال الخزاعي، عن عمه وأسماة بن حارثة، وبعجة بن عبد الله الجهنبي، عن أبيه، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، وقد خرجته في كتاب الكبير

٥٠١٦٣ باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره والدليل على أن الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر نذب وإرشاد وفضيلة

باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره والدليل على أن الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر نذب وإرشاد وفضيلة ٢٠٩٤ - حدثنا أبو موسى، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، أخبرنا عمر بن محمد، حدثنا سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اليوم عاشوراء، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطر» خبر عائشة ومعاوية من هذا الباب

٥٠١٦٤ باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء

باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، وإلا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٠٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً» [التعليق] ٢٠٩٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفاً وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي

## ٥٠١٦٥ باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عباس وهو في المسجد الحرام وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام عاشوراء، فقال: أعد، فإذا أصبحت يوم التاسع من محرم فأصبح صائماً، قال: قلت: أكذاك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال: كذاك كان يصوم

٢٠٩٧ - حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج بمثله، وهو متوسد رداءه في زمزم  
٢٠٩٨ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس في يوم عاشوراء قال: هو يوم التاسع. قلت: كذلك صام محمد صلى الله عليه وسلم؟ [التعليق] ٢٠٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٥٠١٦٦ باب فضل صوم يوم عرفة، وتكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر قال أبو بكر: خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " صوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة " أمليته في باب صوم عاشوراء

كَبَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمُ عَرَفَةَ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ» أَمَلِيتهُ فِي بَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ

## ٥٠١٦٧ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر

كَبَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢١٠٠ - حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، حدثنا أبو عمارة، حدثنا سعيد بن سالم، عن موسى بن علي الخمي بمثل حديث وكيع [التعليق] ٢١٠٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٦٨ باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن

كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره، وفيه ما دل على أن قوله: صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية، والسنة المستقبلية بغير عرفات "

﴿بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ مُفَسِّرِ اللَّفْظَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُمَا وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرِهَ صَوْمَ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ لَا غَيْرِهِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ "﴾

٢١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَحِيَّةَ حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» [التعليق] ٢١٠١ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة العبدي واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه

٥٠١٦٩ باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقويًا بالفطر على الدعاء، إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْوِيًا بِالْفِطْرِ عَلَى الدُّعَاءِ، إِذِ الدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِ﴾

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَيْ بَلْبِنِ فَشْرَبَ " [التعليق] ٢١٠٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

٥٠١٧٠ باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة

﴿بَابُ ذِكْرِ إِفْطَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ﴾

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ يَوْمَ الْعَشْرِ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»

٥٠١٧١ باب ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض أعمال التطوع، وإن كان يحث عليها، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم ما خفف على الناس من الفرائض

﴿بَابُ ذِكْرِ عِلَّةٍ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ لَهَا بَعْضَ أَعْمَالِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ كَانَ يُحِثُّ عَلَيْهَا، وَهِيَ خَشْيَةٌ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَفَّفَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ﴾

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد؛ ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢١٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كألهذا بيحك الله صلح الله عليه وسلم كترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يستن به، يفرض عليهم، وكان يحب ما خف على الناس من الفرائض»

٥٠١٧٢ باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم، والإعلام بأنه صوم نبي الله داود صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٢١٠٥ - حدثنا محمد بن أبان، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت رجلاً مجتهداً، فزوجني أبي، ثم زارني، فقال للمرأة: كيف تجدين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام، ولا يفطر قال: فوقع بي أبي، ثم قال: زوجتك امرأة من المسلمين، فعضلتها؟ فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد، إلى أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لكي أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فم وصل، وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام»، فقالت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك قال: «صم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً، وافرأ القرآن في كل شهر»، قلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك قال: «أقرأه في خمس عشرة»، قلت: يا رسول الله، أنا أقوى من ذلك [التعليق] ٢١٠٥ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري قال حصين: فذكر لي منصور، عن مجاهد أنه بلغ سبعا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك»، فقال عبد الله: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٠١٧٣ باب الإخبار بأن صوم يوم، وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله وأعدله

﴿بَابُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ، وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ وَأَعْدَلُهُ﴾

٢١٠٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، أملى من أصله، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن زياد بن الفياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن الصوم، فقال: «صم يوماً من كل شهر، ولك أجر ما بقي»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال: «صم يومين من كل شهر، ولك أجر ما بقي»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الصيام صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» قال أبو بكر: في خبر أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، «صم صيام داود فإنه أعدل الصيام عند الله» - [٢٩٥] -

٢١٠٨ - وفي خبر حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، «أفضل الصيام صيام داود» خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخير إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٧٤ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أن صيام داود أعظم، الصيام أفضل،

وأحبه إلى الله إذ صائم يوم، مفطر يوم يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره، ولا يكون مضيعاً لحظ نفسه وعينه وأهله

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَبَرَ أَنَّ صِيَامَ دَاوُدَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَأَفْضَلُهُ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ إِذْ صَامَ يَوْمًا، مُفْطِرٌ يَوْمًا يَكُونُ مُؤَدِيًا لِحَظِّ نَفْسِهِ وَعَيْنِهِ وَأَهْلِهِ أَيَّامَ فِطْرِهِ، وَلَا يَكُونُ مُضِيعًا لِحَظِّ نَفْسِهِ وَعَيْنِهِ وَأَهْلِهِ»  
 ٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بْنِ بَكْرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ قَالَ: وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَقِيَهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ» قَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُقُ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» هَذَا حَدِيثُ الْبُرْسَانِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَسْرُدُ، وَقَالَ: فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ "

٥٠١٧٥ باب ذكر الدليل على أن داود كان من أعبد الناس إذا كان صومه ما ذكرنا

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ مَا ذَكَرْنَا»  
 ٢١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي، لَعَلَّهُ أَنْ يَطُولَ بِكَ الْعُمُرُ»، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠١٧٦ باب ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم، وإفطار يومين

«بَابُ ذِكْرِ تَمَنِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِطَاعَةَ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ»  
 ٢١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِنِ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟» قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِنِ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» [التعليق] ٢١١١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٧٧ باب فضل الصوم في سبيل الله، ومباعدة الله المرء يصوم يوماً في سبيل الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرمه بذكر خبر مجمل غير مفسر

«بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمُبَاعَدَةِ اللَّهِ الْمَرْءَ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفسَّرٍ ٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ يَوْمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»

٥٠١٧٨ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها " والدليل على أن صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجهه الله، إذ الله جل وعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصاً

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا بَاعَدَ اللَّهُ صَائِمَهُ بِهِ عَنِ النَّارِ أَنَّهُ إِذَا صَامَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [التعليق] ٢١١٣ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح

٥٠١٧٩ باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها

«بَابُ فَضْلِ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَكُونُ كَصِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا ٢١١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»

٥٠١٨٠ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، أو يزيد إن شاء الله جل وعز

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَكُونُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، أَوْ يَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ٢١١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدِّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السَّنَةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»، يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ [التعليق] ٢١١٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٨١ باب استحباب صوم الاثنين، ويوم الخميس، وتحري صومهما، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ، وَتَحْرِيِ صَوْمِهِمَا، اقْتِدَاءً بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
 ٢١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» [التعليق] ٢١١٦ - قال الألباني: حديث صحيح لغيره

٥٠١٨٢ باب استحباب صوم يوم الاثنين إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين، وفيه أوحى إليه، وفيه مات صلى الله عليه وسلم

«بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
 ٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، أَيضًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ كُلُّهُمُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَعْنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، «كُصُومُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ» هَذَا حَدِيثُ قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ، وَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيَّ»  
 ٢١١٨ - وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَغَضِبَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ: «كَذَلِكَ يَوْمٌ يَعْنِي الْاِثْنَيْنِ، وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ»، أَوْ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ "

٥٠١٨٣ باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً؛ لأن الأعمال فيما تعرض على الله عز وجل

«بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ أَيضًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ فِيهِمَا تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»  
 ٢١١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ وَرَاقُ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ» [التعليق] ٢١١٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما بعده  
 ٢١٢٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُتِبَ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا، أَوْ أَرَجُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْخَبَرُ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ مَوْقُوفٌ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ فِي مَوْطَأِ ابْنِ وَهْبٍ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٨٤ باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر، وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد، وهذا هو المشهور في سماع

الدليل على أن الله لم يرد بقوله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها، إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد

«باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر، وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر» مع الدليل على أن الله لم يرد بقوله: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: ١٦٠]، أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها، إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام

٢١٢١ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن الصوم، فقال: «صم يوماً من الشهر، ولك أجر ما بقي»

٥٠١٨٥ باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لا إيجاباً

«باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لا إيجاباً

٢١٢٢ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد وهو ابن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبداً، كأوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر»

٢١٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث يعني ابن سعيد العنبري، عن أبي التياح، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى»

٥٠١٨٦ باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب لا أمر فرض

«باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب لا أمر فرض

٢١٢٤ - قال أبو بكر: في خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «(وصوم رمضان) قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع»

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة، حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه، فقال مطرف: إني صائم، فقال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «(الصوم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال)» [التعليق] ٢١٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(صيام حسن، صيام ثلاثة أيام من الشهر)»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٨٧ باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر شهرين، إمامنا أبي الحسين

### الواحدة عشر أمثالها

باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر شهرين إمامنا أبي الحسين رحمه الله عليه  
 ٢١٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا غيلان بن جرير، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، ح  
 وحدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري،  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» هذا لفظ حديث شعبة وفي حديث حماد بن  
 زيد "صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله قال أبو بكر: أخبار أبي هريرة وعبد الله بن عمرو في  
 هذا المعنى خرجته في كتاب الكبير قال: وفي خبر أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: «فإن كل حسنة بعشر أمثالها، فإن ذاك صيام  
 الدهر كله»، وكذلك في خبر أبي عثمان، عن أبي ذر قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام:  
 ١٦٠]

### ٥٠١٨٨ باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها

باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها  
 ٢١٢٧ - حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن  
 الحوتكية قال: قال عمر: من حضرنا يوم القاحه؟ قال أبو ذر: أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب - وقال مرة: جاء  
 أعرابي بأرنب - فقال الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها، فقال لهم: «كلوا»، فقال  
 رجل: إني صائم قال: «وما صومك؟» فأخبره قال: «فأين أنت عن البيض الغرم؟» قال: وما هن؟ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل  
 شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وحدثنا عبد الجبار، حدثنا سفيان، حدثني عمر بن عثمان بن موهب، عن موسى بن  
 طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر بمثله. قال أبو بكر: "قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير، وبينت أن موسى بن طلحة  
 قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصة جميعاً [التعليق] ٢١٢٧ - قال الألباني: إسناده  
 ضعيف ابن الحوتكية - واسمه يزيد - لا يعرف كما قال الذهبي لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده  
 ٢١٢٨ - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة قال: سمعت  
 أبا ذر بالربذة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»  
 [التعليق] ٢١٢٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٥٠١٨٩ باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء

### صومها أيام البيض

باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض  
 ٢١٢٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
 وهو لا يصلح إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في نقله. الأخبار إلا ما يذكر أن فيه القلب من بعض الأخبار  
 صلى الله عليه وسلم انه: « كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة » قال أبو بكر: « إهداك الخبر في احتمال  
 أن يكون تخبر أبي عثمان، عن أبي هريرة: أو صاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من أول الشهر، وأوصى بذلك أبا هريرة، وبصوم  
 أيضًا أيام البيض، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر، مع صوم أيام البيض، ويحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبو هريرة من  
 صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض، إما لعل من مرض، أو سفرة، أو خوف نزول  
 المنية » [التعليق] ٢١٢٩ - قال الألباني: إسناده حسن للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بهدلة

٥٠١٩٠ باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر، كان صوم الثلاثة أيام  
 من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره قال أبو بكر: " في خبر أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو:  
 " فإن كل حسنة بعشر أمثالها "

كباب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر، كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر، أو من وسطه،  
 أو من آخره قال أبو بكر: " في خبر أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: « فإن كل حسنة بعشر أمثالها »  
 ٢١٣٠ - حدثنا محمد بن الأعلى الصنعائي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن يزيد - وهو الرثك -، عن معاذة قالت:  
 سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر أو من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: « نعم » قالت: من أيه؟ قالت:  
 « لم يكن يبالي من أيه صام » [التعليق] ٢١٣٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١٩١ باب ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة، وشهود جنازة،  
 وعبادة مريض

كباب ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة، وشهود جنازة، وعبادة مريض  
 ٢١٣١ - حدثنا العباس بن يزيد البحراني، أملى ببغداد، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي  
 هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لمن أصبح منكم صائماً؟ » فقال أبو بكر: أنا، فقال: « من أطعم منكم اليوم  
 مسكيناً؟ » قال أبو بكر: أنا، فقال: « من تبع منكم اليوم جنازة؟ » فقال أبو بكر: أنا، قال: « من عاد منكم اليوم مريضاً؟ » قال أبو بكر:  
 أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » قال أبو بكر: " هذا الخبر من  
 الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان، فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم: " من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة "، دلالة على أن  
 جميع الإيمان، قول: لا إله إلا الله، لكان في هذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم، وإطعام مسكين، وشهود جنازة، وعبادة  
 المريض، لكن هذه فضائل لهذه الأعمال، لا كما يدعي من لا يفهم العلم، ولا يحسنه

٥٠١٩٢ باب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر

كباب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر  
 ٢١٣٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكره في القلب من بعض الأخبار صلى الله عليه وسلم كيصلي الضحى؟ قالت: «لا إلا أن يجيء من مغيبه»، وسألتها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل في صوم شهرها تاماً؟ قالت: لا والله، ما صام شهرها تاماً غير رمضان، حتى مضى لسبيله، وما مضى شهر حتى يصيب منه، وما أفطره حتى يصيب منه » وسألتها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل مع السحر؟ قالت: «لا، ولا المصلين» قال أبو بكر: «تعي الذين يصلون بالليل الكثير»

٥٠١٩٣ باب ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرها تاماً غير رمضان، شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان " قال أبو بكر: " قد أملت خبر أبي سلمة، وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان برمضان»

«باب ذكر الخبر المفسر للفتة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرها تاماً غير رمضان، شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان " قال أبو بكر: «قد أملت خبر أبي سلمة، وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان برمضان»

٢١٣٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، وبجر بن نصر قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن إبراهيم، حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان»

٥٠١٩٤ باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر، وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر

«باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر، وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر»

٢١٣٤ - حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، ح وحدثنا أبو موسى، حدثنا خالد يعني ابن الحارث قالوا: حدثنا حميد قال: سئل أنس بن مالك: عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يفطر منه شيئاً، ويفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئاً، وكنت لا نشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت، ولا نائماً إلا رأيت» هذا حديث إسماعيل بن جعفر، وفي حديث خالد بن الحارث: سئل أنس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه تطوعاً

٢١٣٥ - أخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى أعرف عنه، ويفطر حتى أقول ما هو بصائم، وكان أكثر صيامه في شعبان» [التعليق] ٢١٣٥ - قال الألباني: إسناده حسن لذاته صحيح لغيره

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٩٥ باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدام صيام التطوع " إنني صحح الحديث في نسخة

القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الكوفي، وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري، والزهري، وغيرهما، هو صالح الحديث مدني، سكن واسط

«بَابُ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْغُرَفِ لِمُدَاوِمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ» [إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيَّ، وَلَيْسَ هُوَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَلْقَبِ بِعَبَادٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ مَدَنِيٌّ، سَكَنَ وَاسِطًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ ابْنَ مُعَاتِقٍ، وَلَا أَبَا مُعَاتِقِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ]

٢١٣٦ - قال أبو بكر: أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة؛ فإن ابن المنذر، حدثنا قال: حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة لغرفاً، يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها»، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، لمن هي؟ قال: «هي لمن قال طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام،

وقام لله بالليل والناس نيام» [التعليق] ٢١٣٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ٢١٣٧ - وأما خبر يحيى بن أبي كثير: قال الحسن بن مهدي حدثنا قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معاتق، أو أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة لغرفاً، قد يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام» [التعليق] ٢١٣٧ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره

٥٠١٩٦ باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده

«بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصَّائِمِ عِنْدَ أَكْلِ الْمُفْطِرِينَ عِنْدَهُ» ٢١٣٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن مولاة يقال لها: ليلى، عن جدته أم عمارة بنت كعب، يعني جدة حبيب بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً، فقال: «تعالى فكلي»، فقالت: إني صائمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة» [التعليق] ٢١٣٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف وبيانه في الضعيفة ١٣٣٢

٢١٣٩ - حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن شعبة، عن حبيب، أو حبيب الأنصاري، شك علي قال: سمعت مولاة لنا يقال لها: ليلى، عن جدته أم عمارة بنت كعب بمثلها سواً، وزاد: «حتى يفرغوا، أو يقضوا أكله»، شعبة شك علي قال: قال وكيع: حبيب [التعليق] ٢١٣٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف أيضاً

٢١٤٠ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الصائم إذا أكل عنده المفطير صلت عليه الملائكة حتى يمسي»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠١٩٧ باب الرخصة في صوم التطوع، وأن لم يجمع المرء على الصوم من الليل " والدليل على ما نذكره صحيح

الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل "، وصوم الواجب دون صوم التطوع "

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ الْمَرْءُ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ»، وَصَوْمُ الْوَاجِبِ دُونَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ»

٢١٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: «كَهْلٍ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»

٢١٤٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ عَشُورَاءَ وَأَمْرِهِ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ صِيَامُهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَبْوَابِ صَوْمِ عَشُورَاءَ»

٥٠١٩٨ باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار، والمرء ناو للصوم فيما مضى من النهار

«بَابُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ، وَالْمَرْءُ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فِيمَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ»

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «كَهْلٍ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، نَحْبَانَا لَكَ، فَقَالَ: «أَدْنِيهِ، فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ [التعليق] ٢١٤٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠١٩٩ باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم ذلك اليوم خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَفْطِرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ رَأَى إِجْبَابَ إِعَادَةِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ»

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْعَمْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، زَادَ يُونُسُ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ قَالَا: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّ بِهِ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَوْلَسْتُ أَطْعَمُ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ قَالَ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
 موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما يذكر أن في القيل من بعض الأخبار  
 له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك ولضيفك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه، فأما النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «صدق سلمان الفارسي»

٥٠٢٠٠ باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة، والدليل على أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني  
 لا في كلها

باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة، والدليل على أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لا في كلها  
 ٢١٤٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ثمر بن عريب العنبي، عن عامر بن مسعود قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء» [التعليق] ٢١٤٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف غير مقبول

٥٠٢٠١ جماع أبواب ذكر الأيام " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء، ويسكت عن  
 غيره غير مبيح لما سكت عنه، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر  
 في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما، ولم يكن في نهيه عن

جماع أبواب ذكر الأيام «والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه،  
 إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما، ولم يكن في  
 نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق، إذ قد نهى أيضاً عن صوم أيام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم  
 الفطر، ويوم الأضحي»

٢١٤٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي العالمة، عن ابن عباس  
 قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة  
 الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» ونهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، حدثنا  
 عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي العالمة، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

٥٠٢٠٢ باب النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصریح نهى

باب النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصریح نهى  
 ٢١٤٧ - حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ومحمد بن يحيى القطعي قالاً: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم  
 بن عباد بن حنيفة، عن مسعود بن الحكم، عن أمه، أنها حدثته قالت: كآني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 البيضاء في شعب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست أيام صوم، إنها أيام أكل  
 وشرب» [التعليق] ٢١٤٧ - قال الألباني: إسناده حسن لولا عننة ابن اسحق لكن الحديث صحيح فإن له طرقاً أخرى وشواهد

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٠٣ باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصریح نبي شيء، إما لشك في سماع

كباب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصریح نبي

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب قال: دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: «كأنني عن صيام هذه الأيام»

٢١٤٩ - أخبرني ابن عبد الحكم، أن أباه، وشعبياً، أخبراهم قالاً: أخبرنا الليث، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة، مولى عقيل، أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقترب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيامرُ بفطرها، وينهى عن صيامها، فأفطر عبد الله، فأكل وأكلت معه [التعليق] ٢١٤٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٢٠٤ باب ذكر النبي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه

كباب ذكر النبي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون، وأبو داود قالاً: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام الدهر ما صام، وما أفطر، أو لا صام ولا أفطر» [التعليق] ٢١٥٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢١٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن عساة، أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، ح وحدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل يعني ابن عساة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن يزيد بن عبد الله الشخير، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كفلانا لا يفطر نهار الدهر قال: «لا صام، ولا أفطر» قال أبو بكر: «النهي عن الصلاة، فتادة، عن أبي العلية مشهور، وأما في الصوم، فتادة، عن أبي العلية فهو غريب» [التعليق] ٢١٥١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٢٠٥ باب ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر

كباب ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر

٢١٥٢ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالاً: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني لأفعل قال: «ولا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، ولعينك حقاً، فم وقم، وصم وأفطر» معنى واحداً هذا حديث عبد الجبار، ولم يقل المخزومي: «ولا تفعل»

٥٠٢٠٦ باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن

كباب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا بما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أسيد عن إسماعيل بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني أصوم ولا أفطر، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر» قال أبو بكر: «خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع» [التعليق] ٢١٥٣ - قال: إسناده ضعيف لعننة ابن اسحق لكن يقويه الطريق الآتية عن عائشة

## ٥٠٢٠٧ باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها

«باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها»

٢١٥٤ - حدثنا محمد بن بشر، وأبو موسى قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميم، عن الأشعري يعني أبا موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين [التعليق] ٢١٥٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢١٥٥ - حدثنا موسى، ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تضيق هذه» وعقد تسعين، قال ابن بزيع في الذي يصوم الدهر، وقال: وعقد التسعين، سمعت أبا موسى يقول: اسم أبي تميم طريف بن مجالد، سمعته من مسلمة بن الصلت الشيباني، عن جهضم الهجيمي قال أبو بكر: «لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي عن سعيد» قال أبو بكر: «سألت المزني عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون عليه معناه: أي ضيق عنه جهنم، فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأن من أزداد لله عملاً، وطاعة، أزداد عند الله رفعة، وعليه كرامة، وإليه قربة. هذا معنى جواب المزني» [التعليق] ٢١٥٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

علق الألباني على تأويل المصنف بقوله: هذا المعنى غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم " ضيق عليه " بل العكس هو الظاهر أي ضيق عليه تعدياً له وهذا هو الموافق للأحاديث المتقدمة في النهي عن صوم الدهر وأن من صام الدهر فلا صام ولا أفطر فإذا لم يكن صائماً شرعاً فكيف يزداد به عند الله طاعة ورفعة وكرامة؟

٢١٥٦ - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا ابن وهب قال: وحدثني معاوية بن صالح يحدث عن عامر بن جثيب، أنه سمع زرة بن ثوب يقول: سألت عبد الله بن عمر عن «صيام الدهر»، فقال: «نكأ نعد أولئك فينا من السابقين» قال: وسألت عن صيام يوم، وفطر يوم؟ فقال: «لم يدع ذلك لصائم مصاماً»، وسألت عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال: «صام ذلك الدهر وأفطره» [التعليق] ٢١٥٦ - قال الألباني: إسناده فيه ضعف زرة بن ثوب أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

## ٥٠٢٠٨ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة جملة غير مفسرة

«باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة جملة غير مفسرة»

٢١٥٧ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، أنه سمع عبد الله بن عمرو القاري يقول: أبو هريرة يقول - وهو يطوف بالبيت - «ورب الكعبة كما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد صلى الله عليه وسلم، ورب الكعبة نهى عنها» قال سعيد: عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، ولم يقل:

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
 وهو يظن بالبيت [التعليق] ٢١٥٧ - قال الألباني: رجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو القاري فلم أجد من وثقه وإمامنا الحافظ في مقبول  
 يعني عند المتابعة ثم رأيت في التعجيل أن ابن حبان ذكره في الثقات وأن مسلماً أخرج له والحديث أخرجه أحمد ٢ / ٣٤٨ ثنا  
 سفيان به فالسند صحيح وتابعه محمد بن بن جعفر الخزمي عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٢

٥٠٢٠٩ باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة " والدليل على أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة  
 بالصيام من غير أن يصام قبله أو بعده "

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ إِذَا أُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ  
 بَعْدَهُ

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ

٢١٥٩ - يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢١٦٠ - وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ

٥٠٢١٠ باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد " وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد، والفرق بين الجمعة، وبين  
 العيدين الفطر والأضحى، إذ جاء بنهي صومهما مفردا، ولا موصولا بصيام قبل ولا بعد "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ» وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ إِذَا هُوَ عِيدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، إِذَا جَاءَ  
 بِنَهْيِ صَوْمِهِمَا مُفْرَدًا، وَلَا مُوصُولًا بِصِيَامٍ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تُصُومُوا

قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَبُو بَشِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ، لَيْسَ بِأَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ صَاحِبِ شُعْبَةَ، وَهَشِيمٌ» [التعليق] ٢١٦١ - قَالَ  
 الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَبُو بَشِيرٍ مَجْهُولٌ

٥٠٢١١ باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار

«بَابُ أَمْرِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا بِالْفِطْرِ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
 يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ كَصَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: «أَصْمِتِ أَمْسِي؟»  
 قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» وَقَالَ هَارُونُ: «أَتُرِيدِينَ الصِّيَامَ غَدًا؟»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢١٢ باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً " إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفهم، بلهبطت في مرفوع خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة "

«بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا» إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَأَحْسِبُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ صِيَامِهِ، إِذِ الْيَهُودُ تُعَظِّمُهُ، وَقَدْ اتَّخَذَتْهُ عِيدًا بَدَلَ الْجُمُعَةِ»  
 ٢١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ، وَهِيَ الصَّمَاءُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا عُودَ عِنْبَةٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهَا»

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ، أُخْتِ بُسْرِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَقُولُ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا عُودًا أَخْضَرَ فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَالَفَ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ ثَوْرٌ: عَنْ أُخْتِهِ يُرِيدُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ أُخْتِ بُسْرِ، عَمَّةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، لَا أُخْتِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ " [التعليق] ٢١٦٤ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد أعل بالاضطراب وليس بقادح وله طرق أخرى سالمة من الاضطراب ودعوى النسخ لا دليل عليها

٥٠٢١٣ باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائماً يوماً قبله أو يوماً بعده قال أبو بكر: " في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا إِذَا أُفْرِدَ بِصَوْمٍ لَا إِذَا صَامَ صَائِمًا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»  
 ٢١٦٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ قَبْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ لَدَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا الْجُمُعَةَ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامًا، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهُ» [التعليق] ٢١٦٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٥٠٢١٤ باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَهُ»  
 ٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ،

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
 وهو وصوله إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله. الأخبار إلا ما نذكر أن فيه القلب من بعض الأخبار  
 أسألها الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فبا خبرتهم ولكنهم لم يفتواهم  
 ذلك، فقاموا بجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت: كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»  
 [التعليق] ٢١٦٧ - قال الألباني: إسناده حسن

٥٠٢١٥ باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضراً غير غائب عنها " بذكر خبر  
 لفظه خاص مراده عام، من الجنس الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان  
 الأمر واجباً "

«بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا " بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ خَاصٌّ مُرَادُهُ عَامٌّ، مِنْ  
 الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ فَمَتَى كَانَتْ الْعِلَّةُ قَائِمَةً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا "  
 ٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلَغَ بِهِ: «كَأَنَّ الْمَرْأَةَ  
 يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي  
 نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ فَمَتَى كَانَتْ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالْأَمْرُ قَائِمًا، فَالْأَمْرُ قَائِمًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ صَوْمَ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، إِذْ صَوْمَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، كَانَ كُلُّ صَوْمٍ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِثْلَهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلِهَذَا  
 الْمَسْأَلَةُ كِتَابٌ مُفْرَدٌ، قَدْ بَيَّنْتُ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ لِعَلَّةٍ، وَالزَّجْرَ الَّذِي هُوَ لِعَلَّةٍ " [التعليق] ٢١٦٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٢١٦ باب ذكر أبواب ليلة القدر " والتأليف بين الأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب  
 كثير من حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم أنها متهاثرة متنافية، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله  
 ونعمته بل هي مختلفة الألفاظ متفقة المعنى على ما سأبينه إن شاء

«بَابُ ذِكْرِ أَبْوَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ «والتأليف بين الأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثير من حملة العلم ممن لا  
 يفهم صناعة العلم أنها متهاثرة متنافية، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الألفاظ متفقة المعنى على ما سأبينه إن  
 شاء الله»

٥٠٢١٧ باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة، ونفي انقطاعها بنفي الأنبياء

«بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَنَفْيِ انْقِطَاعِهَا بِنَفْيِ الْأَنْبِيَاءِ  
 ٢١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثَدٍ، أَوْ أَبُو مَرْثَدٍ، شَكَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِينَا أَبَا ذَرٍّ  
 وَهُوَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ بِأَسْأَلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنِّي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْزَلَتْ  
 عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِوَحْيٍ إِلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ تَرَجِعُ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْنَهَا هِيَ؟ قَالَ: «لَوْ أُذِنَ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ،  
 وَلَكِنْ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا» قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فَقُلْتُ: يَا

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار رسول الله في أي السبعين هي؟ فعضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها، ثم قال: «ألم انهك ثلثي أسألني أسألني في أوليناغ لي لأنباتكم عنها، لأنباتكم بها ولكن لا آمن أن تكون في السبع الآخر» [التعليق] ٢١٦٩ - قال الألباني: إسناده ضعيف مرثد وهو ابن عبد الله الزماني قال الذهبي: فيه جهالة ذكره العقيلي وقال لا يتابع على حديثه وما روى عنه سوى ولده مالك. وأخرجه أحمد ٥ / ١٧١ والحاكم والبيهقي ٤ / ٣٠٧ وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم وهو من أوامهما فإن مالكا وابنه لم يخرج لهما مسلم شيئا مع جهالة الأب كما تقدم

٥٠٢١٨ باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك، ولا ارتياب في غيره " ضد قول من زعم أن الحالف آخر يوم من شعبان أن امرأته طالق، أو عبده حر، أو أمته حرة ليلة القدر، أن الطلاق، والعتق غير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف؛ لأنه لا يدري ليلة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَلَا ارْتِيَابٍ فِي غَيْرِهِ " ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَالِفَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شُعْبَانَ أَنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ أُمَّتُهُ حُرَّةٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَنَّ الطَّلَاقَ، وَالْعِتْقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ حَلْفٍ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ لَا يَدْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يَصِبَهَا " ٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَمَّا فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضَ الْأَنْبِيَاءُ رُفِعَتْ؟ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُوهُا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ»، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَ، فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، أَوْ لِمَا أَخْبَرْتَنِي: فِي أَيِّ الْعَشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهَا، التَّسُوهُا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [التعليق] ٢١٧٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة مرثد كما تقدم في الذي قبله

٥٠٢١٩ باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا " والدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بأن امرأته طالق، أو عبده حر، فهل هلال شوال كان الطلاق، أو العتق، أو هما لو كان الحلف

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا مَقَالَتَهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ يَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِطَرَفِهِ بِأَنَّ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، فَهَلَّ هِلَالُ شَوَالٍ كَانَ الطَّلَاقُ، أَوْ الْعِتْقُ، أَوْ هُمَا لَوْ كَانَ الْحَلْفُ بِهِمَا جَمِيعًا وَاقِعًا إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ مَضَتْ بَعْدَ حَلْفِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، إِذْ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ»

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ



٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار حفظه فإنه ثقة ربما خالف كما قال الحافظ وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزيمي وابن إدريس اسمه عبد الله سي، إما لشك في سماع

٥٠٢٢٢ باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لَا فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا﴾  
 ٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الَّتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعَشْرَيْنِ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ [التعليق] ٢١٧٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٥٠٢٢٣ باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي منها

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لَا مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا﴾  
 ٢١٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَتَقَصَّ، فَأُيِّنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُعِيدَ، نَفَرَ جِإِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنهَا أَكْأَيْنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكَ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ التَّاسِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةً، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ، أَبَا سَعِيدٍ، الَّتِي تُسَمُّونَهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَسِتًّا وَعِشْرِينَ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ - [٣٢٥].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطْرِفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ الثَّلَاثَةَ [التعليق] ٢١٧٧ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

٥٠٢٢٤ باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون أيضا الوتر مما مضى منه، إذ الشهر قد يكون تسعا وعشرين

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ قَدْ يَكُونُ أَيضًا الْوَتْرَ مِمَّا مَضَى مِنْهُ، إِذِ الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ﴾  
 ٢١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي غَرْفَةٍ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ» [التعليق] ٢١٧٨ - قال الألباني: إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه في حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه الطويل من طريق آخر عن عمر بن يونس

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في إلقاء القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٢٥ باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بطبها ليلة وثلاثين وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى

باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بطبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر، وكانت ليلة سابعة مما تبقى

٢١٧٩ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم مضى من الشهر؟» قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقي ثمان قال: «لا، بل بقي سبع» قالوا: لا، بل بقي ثمان قال: «لا، بل بقي سبع»، الشهر تسع وعشرون. ثم قال بيده، حتى عد تسعة وعشرين، ثم قال: «التسوها الليلة»

٢١٨٠ - خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب: «التسوها الليلة»، وذلك ليلة ثلاث وعشرين  
٢١٨١ - خبر أبي سعيد: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة إحدى وعشرين، وإن جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم أنه رأى أنه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين، فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر، فيشبهه أن يكون رمضان في تلك السنة كان تسعاً وعشرين، فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر، الحادية والعشرين مما مضى منه [التعليق] ٢١٧٩ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

٥٠٢٢٦ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاقتصار على طلبها في السبع دون العشر جميعاً

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاقتصار على طلبها في السبع دون العشر جميعاً

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد توطأت على السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر»، قال أبو بكر: " هذا الخبر يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أحدهما: في السبع الأواخر، فمن كان أن يكون صلى الله عليه وسلم لما علم توطؤ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأخير في تلك السنة أمرهم تلك السنة بتحريرها في السبع الأواخر، والمعنى الثاني: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بتحريرها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا وعجزوا عن طلبها في العشر كله "

٥٠٢٢٧ باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طلبها عن طلبها في العشر كله

باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طلبها عن طلبها في العشر كله

٢١٨٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا بما يذكر أن فيه القلب من بعض الأخبار صلى الله عليه وسلم: " التمسوها في العشر الأواخر - يعني: ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع المشركين " سماع

٥٠٢٢٨ جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ عَلَى مَا ثَبَتَ﴾

٥٠٢٢٩ باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان قال أبو بكر: " خبر أبي سعيد الخدري أمليته في غير هذا الموضع "

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ ٢١٨٤ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَمَلِيَّتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ»﴾

٥٠٢٣٠ باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، إذ جائز أن تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض ليلة ثلاث وعشرين

﴿بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ تُكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ السِّنِينَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي بَعْضِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ﴾

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ فُلَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي مَجْلِسٍ جُهَيْنَةَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا يَحْيَى هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ: «التَّمْسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: تِلْكَ إِذَا أُولَى ثَمَانٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عَلِيَّةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ» [التعليق] ٢١٨٥ - قال الألباني: حديث صحيح وإسناده

حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد وأخرجه هو ومسلم من طريق آخر

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَشُعَيْبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّمْسُوهَا اللَّيْلَةَ»، وَتِلْكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ إِذَا أُولَى ثَمَانٍ، فَقَالَ: «بَلْ أُولَى سَبْعٍ؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠٢٣١ باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين، إذ ليلة سبع وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العاشرة الأواخر في الوتر على ما ذكرت

﴿بابُ ذِكْرِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي بَعْضِ السَّنِينَ، إِذْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِذْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ  
٢١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
سُلَيْمَانَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: "لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ لَوْضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ: أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، نَبَأٌ مِنْ لَمْ يَكْذِبْنِي،  
عَنْ نَبَأٍ مِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ" (، يَعْنِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا حَدِيثٌ بَدَارٍ" وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ  
حُبَيْشٍ، وَقَالَ: رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ قَبْلَهَا، نَبَأٌ مِنْ لَمْ يَكْذِبْنِي، عَنْ نَبَأٍ مِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَعْنِي أَبِي بْنِ  
كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ٢١٨٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن  
٢١٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ وَهَّابِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي قَالَ:  
لَيْلَةُ الْقَدْرِ، إِنِّي لِأَعْلَمُهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ "

٥٠٢٣٢ باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في بعض السنين تلك الليلة

﴿بابُ الْأَمْرِ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ السَّنِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ  
٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي  
سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ: أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ [التعليق] ٢١٨٩  
- قال الألباني: حديث صحيح وهو مخرج في الصحيحة ١٤٧١

٥٠٢٣٣ باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها، وشدة ضوئها، ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها

﴿بابُ صِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِنْفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فِيهَا، وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا، وَمَنْعِ خُرُوجِ شَيَاطِينِهَا مِنْهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا  
٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ  
نُسِيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلَقَتْ بِلَجَّةٍ، لَا حَارَةَ وَلَا بَارِدَةَ» ، وَزَادَ الزِّيَادِيُّ: «كَأَنَّ فِيهَا قُرْآنًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا»  
، وَقَالَا: «لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا» [التعليق] ٢١٩٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف  
قال الألباني: وهو حديث صحيح لشواهد التالفة ٢١٩٢ و٢١٩٣ وغيرهما مما خرجته في الضعيفة ٤٤٠٤

٥٠٢٣٤ باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

﴿بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ  
٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، ح  
وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرًّا يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل . موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد؛ ولا جرح في ناقله الأخير إلا ما نذكره في القلب من بعض الأخبار ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يرحمه الله لقد أراد أن لا يتكلموا، ولقد علم أنها في شهر رمضان في الشهر في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين قال: قلنا: يا أبا المنذر بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها» لم يقل الدورقي: لقد أراد أن لا يتكلموا " حدثنا الدورقي في عقب خبره قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر نحوه. وحدثنا الدورقي، حدثنا سفيان، عن أبي خالد، عن زر نحوه

٥٠٢٣٥ باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من حفظ زمعة

باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من حفظ زمعة

٢١٩٢ - حدثنا بندار، حدثني أبو عامر، حدثنا زمعة، عن سلمة هو ابن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيلة القدر: «ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» [التعليق] ٢١٩٢ - قال الألباني: حديث صحيح لشواهد كما سبق

٥٠٢٣٦ باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار

باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار  
٢١٩٣ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن عاصم، عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر، فإن صاحبنا - يعني ابن مسعود - سئل عنها، فقال: من يقيم الحول يصبها قال: «رحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، ولكنه كره أن يتكلموا، أو أحب أن لا يتكلموا، والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين، لا يستثنى» قال: قلت: أبا المنذر، أتى علمت ذلك قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت لزر: ما الآية؟ قال: «تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع» [التعليق] ٢١٩٣ - قال الألباني: إسناده حسن لذاته صحيح لغيره

٥٠٢٣٧ باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر

باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر  
٢١٩٤ - حدثنا عمرو بن علي، عن أبي داود، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيلة القدر ليلة السابعة، أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى» [التعليق] ٢١٩٤ - قال الألباني: إسناده حسن وبيانه في الصحيحة ٢٢٠٥

٥٠٢٣٨ باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركا لفضيلة ليلة القدر

باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركا لفضيلة ليلة القدر

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما يذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢١٩٥ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا فرقد وهو ابن الحجاج قال: سمعت، عهدهم في أبي سليمان الحسناء اليماني قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمن صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر» [التعليق] ٢١٩٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف عقبه بن أبي الحسناء مجهول كما قال ابن المديني وأبو حاتم

٥٠٢٣٩ باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها

«بَابُ ذِكْرِ إِنْسَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهَا ٢١٩٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا»

٥٠٢٤٠ باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم، وفي يقظة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَ فِي نَوْمٍ، وَفِي يَقْظَةٍ ٢١٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَاتَمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»

٥٠٢٤١ باب ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيراً لأتمته من إطلاعهم على علمها " إذ الاجتهاد في العمل لياليا طمعا في إدراك ليلة القدر أفضل وأكبر عملاً من الاجتهاد في ليلة واحدة خاصة "

«بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَنَّهُ أَنْ يَكُونَ رَفَعُ عِلْمِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا لِأَتْمَتِهِ مِنْ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى عِلْمِهَا «إِذَا اجْتَهَادُ فِي الْعَمَلِ لِيَالِيًا طَمَعًا فِي إِدْرَاكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ عَمَلًا مِنَ اجْتِهَادِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ خَاصَّةً» ٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرُكُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتَمَسُّوْهَا فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَرَفَعْتُ، يَعْنِي: مَعْرِفَتِي بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ "

٥٠٢٤٢ باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

«بَابُ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَفِظْتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقله الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٤٣ باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريماً لإدراك ليلة القدر في مسجدتها

باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريماً لإدراك ليلة القدر في مسجدتها

٢٢٠٠ - حدثنا مؤمل بن هشام الشكري، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أكون بالبادية، وأنا بحمد الله أصلي بها، كافرني بليلة أنزلها لهذا المسجد أصلياً فيه قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» قال: قلت لابن عبد الله: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: يدخل صلاة العصر، ثم لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح، ثم يخرج ودابته، يعني على باب المسجد، فيركبها فيأتي أهله [التعليق] ٢٢٠٠ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره فقد صرح ابن اسحق بالتحديث عند أبي داود ١٣٨٠ وابن عبد الله بن أنيس اسمه ضمرة

٥٠٢٤٤ جماع أبواب ذكر أبواب قيام شهر رمضان

جماع أبواب ذكر أبواب قيام شهر رمضان

٥٠٢٤٥ باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة

باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة

٢٢٠١ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي، حدثنا نصر بن علي، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي سلمة: ألا تحدثنا حديثاً سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بلى، أقبل رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سنت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال أبو بكر: «أما خبر: «من صامه وقامه.»» إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره: النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان [التعليق] ٢٢٠١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ومعناه ثابت

٥٠٢٤٦ باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب، لا أمر عزم وإيجاب

باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب، لا أمر عزم وإيجاب

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، وإلا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن فيه القلب من بعض الأخبار ٢٢٠٢ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول: «لَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٥٠٢٤٧ باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيماناً واحتساباً

«بَابُ ذِكْرِ مَغْفِرَةِ سَالِفِ ذُنُوبِ آخِرِ بَقِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»

٢٢٠٣ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»

٥٠٢٤٨ باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان

«بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْفَارُوقَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ» ٢٢٠٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخراعي، أخبرنا زيد بن الحباب، عن معاوية قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري قال: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرٍ حَمَصٍ يَقُولُ: «لَقَدْ نَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَأَنَّ سَمِيهِ السَّحُورُ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ سَابِعَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: سَابِعَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَحَنْ أَصُوبٌ أَمْ أَنْتُمْ؟» [التعليق] ٢٢٠٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٥٠٢٤٩ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيمن

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَصَّ الْقِيَامَ بِالنَّاسِ هَذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ» ٢٢٠٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا زيد، حدثنا معاوية، حدثني أبو الزهري، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: «قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَ كُمْ»، ثُمَّ قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَ كُمْ»، ثُمَّ قُنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ» إِلَّا وَرَاءَ كُمْ، «هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ، لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءَ الْمَرْءِ، وَمَا يَسْتَقْبَلُهُ هُوَ أَمَامَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ: «مَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ» أَي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف: ٧٩]، يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ» [التعليق] ٢٢٠٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن أبو الزهراوية صدوق أخرجه الإمام أحمد في المسند (الفتح الرباني ١٠ / ٢٨٥) وقال البنا: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل  
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار  
٥٠٢٥٠ باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ  
شيء، إما لشك في سماع

﴿بابُ ذِكْرِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِلْمُصَلِّيِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى يَفْرُغَ﴾  
٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَبْرِ  
بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى  
ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَمَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ،  
فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ [التعليق] ٢٢٠٦ - قَالَ  
الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٢٥١ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام  
الليل على أمته فيعجزوا عنه

﴿بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَرَكَ قِيَامَ لَيَالِي رَمَضَانَ كُلِّهِ خَشْيَةً أَنْ يُفْتَرَضَ قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أُمَّتِهِ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ﴾  
٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ  
الثَّلَاثَةُ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ فَصَلَّى، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ ينادون: الصَّلَاةُ، فَلَا يَخْرُجُ، فَكَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا  
قَضَى الْفَجْرَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ  
تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ،  
فَيَقُولُ: «لَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي  
خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ  
رَمَضَانَ

٥٠٢٥٢ باب إمامة القارئ الأمين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة  
النبي صلى الله عليه وسلم لا بدعة كما زعمت الروافض

﴿بابُ إِمَامَةِ الْقَارِئِ الْأَمِينِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
بِدْعَةٌ كَمَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ﴾

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟»  
فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابُوا»

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار، أو «نعم ما صنعوا» [التعليق] ٢٢٠، ٨ - قال الأعظمي: ذكر الحافظ في الفتح ٤ / ٢٥٢ هذه الرواية وقال: ذكره ابن عبد البر في رفع مسلم بن خالد وهو ضعيف. وقال عنه في التقریب: ففيه صدوق كثير الأوهام... ويعلم من روايه البخاري أنه كان بعض الناس يصلون التراويح جماعة قبل جمعهم عمر على أبي بن كعب (البخاري: صلاة التراويح - ١)

٥٠٢٥٣ باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان، مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفرداً في رمضان، وإن كان المأمومون قراء يقرءون القرآن، لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان قال أبو بكر: في خبر أبي

«بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ قُرَاءً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا كَمَنْ اخْتَارَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَوْمَ قَوْمًا لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، فَصَوَّبَ فِعْلَهُمْ، فَقَالَ: «أَصَابُوا، أَوْ نَعِمَ مَا صَنَعُوا»

٢٢١٠ - وفي خبر جبير بن نفير، عن أبي ذر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ: فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ قَدْ صَلَّى مَعَهُ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، لَيْسَ كُلُّهُمْ أُمِّيًّا،

٢٢١١ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ وَالْأُمِّيَّ إِذَا قَامَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَكُتِبَ قِيَامُ لَيْلَةٍ، أَفْضَلُ مِنْ كُتِبَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيْلِ "

٥٠٢٥٤ باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين، والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره، وكان مقيماً للصلوات الخمس، مؤدياً للزكاة، شاهداً لله بالوحدانية، مقراً للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة

«بَابُ فِي فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْقَاقِ قَائِمِهِ اسْمَ الصِّدِّيقِينَ، وَالشَّهَدَاءِ إِذَا جَمَعَ مَعَ قِيَامِهِ رَمَضَانَ صِيَامَ نَهَارِهِ، وَكَانَ مُقِيمًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، مُؤَدِيًا لِلزَّكَاةِ، شَاهِدًا لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، مُقَرًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ التُّسْتَرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْنَى بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَوَقْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ» [التعليق] ٢٢١٢ - قال الألباني: إسناده صحيح والتستري هو علي بن سعيد بن جرير النسائي مات سنة ٥٦ أو ٥٧ ومائتين

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٥٥ باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان، والدليل على شئنه، لم يمكن أن يتوسل في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان

«بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ مَا كَانَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّه، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «كَانَتْ لَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً» هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ [التعليق] ٢٢١٣ - قَالَ الْأُبَلَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: «كَانَتْ لَصَلَاتِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ»

٥٠٢٥٦ باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، وترك مجامعة النساء فيهن، والاشتغال بالعبادة، وإيقاظ المرء أهله فيهن

«بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَرْكِ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِيهِنَّ، وَالِاسْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ، وَإِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِيهِنَّ ٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ شَدَّ الْمُتْرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَقُولُ

٥٠٢٥٧ باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»

٥٠٢٥٨ باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ الباتت على الفراش أثقل نوماً، وأقل نشاطاً للقيام من النائم على غير الفراش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان

«بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمَيْتِ عَلَى الْفِرَاشِ فِي رَمَضَانَ إِذِ الْبَاتَتْ عَلَى الْفِرَاشِ أَثْقَلُ نَوْمًا، وَأَقْلُ نَشَاطًا لِلْقِيَامِ مِنَ النَّائِمِ عَلَى غَيْرِ الْفِرَاشِ الْوَطِيئَةِ الْمَمْهَدَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا إجح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار منزهة، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ» [التعليق] ٢٢١٦ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا عنعنة المطلب بن شي عبد الله لكان في إسناده ما قال الحافظ. كثير التدليس والإرسال

## ٥٠٢٥٩ جماع أبواب الاعتكاف

### ﴿جماع أبواب الاعتكاف﴾

## ٥٠٢٦٠ باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان

### ﴿باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان﴾

حدثنا - ٢٢١٧ - محمد بن الوليد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباءً، وأمرت عائشة، فضرب لها خباءً، وأمرت حفصة، فضرب لها خباءً، فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء، فضرب لها، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في رمضان، فأعتكف في شوال

## ٥٠٢٦١ باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن قال أبو بكر: " في خبر عمارة بن غزيرة حديث

أبي سعيد: اعتكف في قبة تركية، خرجته في غير هذا الباب "

### ﴿باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن﴾

٢٢١٨ - قال أبو بكر: " في خبر عمارة بن غزيرة حديث أبي سعيد: اعتكف في قبة تركية، خرجته في غير هذا الباب "

## ٥٠٢٦٢ باب في اعتكاف شهر رمضان كله

### ﴿باب في اعتكاف شهر رمضان كله﴾

٢٢١٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر، حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها قطعة حصير» فذكر الحديث بطوله قد أمليته قبل

## ٥٠٢٦٣ باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط، والعشر الأواخر من رمضان، إذ الاعتكاف كله

فضيلة لا فريضة، والفضيلة لا تضيق على المرء أن يزيد فيها، أو ينقص منها

### ﴿باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط، والعشر الأواخر من رمضان، إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة، والفضيلة لا

تضيق على المرء أن يزيد فيها، أو ينقص منها

٢٢٢٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي قالوا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: «اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحة عشرين

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ورجعنا فنام فإري ليلة القدر ثم أنسها، فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فذكر الحديث قال: «ويومني إكمال لك كيف سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكف» [التعليق] ٢٢٢٠ - قال الألباني: إسناده حسن

## ٥٠٢٦٤ باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون العشرين الأولين

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْاِقْتِصَارِ مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَلَى الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ الْعِشْرِينَ الْاَوَّلِينَ﴾  
 ٢٢٢١ - حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا

## ٥٠٢٦٥ باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله، وما بعده من رمضان

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى اِعْتِكَافِ السَّبْعِ الْوَسْطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ مَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ﴾  
 ٢٢٢٢ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني حفظة بن أبي سفیان، انه سَمِعَ سَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاوَزَ اصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبْعَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْاَوَاخِرِ» [التعليق] ٢٢٢٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

## ٥٠٢٦٦ باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان

﴿بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى اِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾  
 ٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن سنيم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، أخبرني الزهري، عن حديث عروة، وابن المسيب، يحدث عروة، عن عائشة، وسعيد، عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»

## ٥٠٢٦٧ باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان، لفضل دوام العمل

﴿بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ إِذَا فَاتَ الْاِعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ، لِفَضْلِ دَوَامِ الْعَمَلِ﴾  
 ٢٢٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، حدثني عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرَادَ الْاِعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لَتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ مَعَهُ، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَضْرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ تَسْتَأْذِنُ لَهَا لَتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضْرَبَتْ مَعْهَنَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيُورًا، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخِيَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ الْبُرُودَنُ بِهَذَا؟» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ حَتَّى اَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

## ٥٠٢٦٨ باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر، أو علة تصيب المرء

﴿بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ لِسَفَرٍ، أَوْ عِلَّةٍ تُصِيبُ الْمَرْءَ﴾

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٢٢٢٥ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري، حدثنا أبي، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة» [التعليق] ٢٢٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٢٢٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة»  
 ٢٢٢٧ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين» [التعليق] ٢٢٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥٠٢٦٩ باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان

٢٢٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع قال: " ذكر عند ابن عمر لعمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها "

قال: وكان على عمر لعمره نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يفني به، فدخل المسجد تلك الليلة، فذكر الحديث. قال أبو بكر: «قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتح حنين، وإنما كان اعتكاف عمر هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطائها إياه من سبي حنين»

٢٢٢٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، " أن عمر، كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهب له جارية من سبي حنين، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين قال: فأرسلوا تلك الجارية " وقال بعض الرواة في خبر نافع: عن ابن عمر، عن عمر قال: إني نذرت أن أعتكف يوماً، فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول يوماً بليته، وتقول: ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا " [التعليق] ٢٢٢٩ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٥٠٢٧٠ باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط، والبول

٢٢٣٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمره، أن عائشة، كانت إذا اعتكفت في المسجد، فدخلت بيتها لحاجة، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة قالت عائشة: «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله» [التعليق] ٢٢٣٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٧١ باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان، وإباحة إخراج المعتكف رأسه، وهل للمسجد صلوات

المراة لتغسله وترجله أخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس، ومالك، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء،

باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان، وإباحة إخراج المعتكف رأسه من المسجد إلى المراة لتغسله وترجله ٢٢٣١ - أخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس، ومالك، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء، غير أنه قال: إلي رأسه

٥٠٢٧٢ باب الرخصة في ترجيل المراة الحائض رأس المعتكف، ومسها إياه، وهي خارجة من المسجد

باب الرخصة في ترجيل المراة الحائض رأس المعتكف، ومسها إياه، وهي خارجة من المسجد ٢٢٣٢ - حدثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان معتكفاً في المسجد فتجىء عائشة فيخرج رأسه، وترجله وهي حائض»

٥٠٢٧٣ باب الرخصة في زيارة المراة زوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه

باب الرخصة في زيارة المراة زوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه ٢٢٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام ليقلبي، وكان مسكنها في دار أسامة، فر رجلاً من الأنصار، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أسرع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا»، أو قال: «شيئًا»

٥٠٢٧٤ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها ٢٢٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو أيمن، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن أبي الحسين، أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: «أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لتنقلب، ووقام النبي صلى الله عليه وسلم ليقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بها رجلاً من الأنصار»، فذكر الحديث

٥ كتاب الصيام " المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في نقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار ٥٠٢٧٥ باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف، خبر صفيية من هذا الباب سني، إما لشك في سماع

باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف، خبر صفيية من هذا الباب

٢٢٣٥ - حدثنا الفضل بن أبي طالب، حدثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي معمر، عن عائشة قالت: كنت أأتمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وربما قال: قالت: «كنت أسهر» قال أبو بكر: «هذا خبر ليس له من القلب موقع، وهو خبر منكر، لولا ما استدلت من خبر صفيية على إباحة السمر للمعتكف لم يجوز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا؛ فإن هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها، إلا أن في خبر صفيية غنية في هذا، فأما خبر صفيية ثابت صحيح، وفيه ما دل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلاً جائز، وهو السمر نفسه» [التعليق] ٢٢٣٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف جداً آفته المعلى بن عبد الرحمن الواسطي فإنه متهم بالوضع كما في التقريب ولذلك استكره المصنف رحمه الله

٥٠٢٧٦ باب الاقتراش في المسجد، ووضع السر فيه للاعتكاف

باب الاقتراش في المسجد، ووضع السر فيه للاعتكاف

٢٢٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعم بن حماد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة» قال أبو بكر: «أسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة» [التعليق] ٢٢٣٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف نعم بن حماد ضعفه بعضهم بل اتهمه بعضهم

٥٠٢٧٧ باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها

باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا مالك بن سعيد، حدثنا ابن أبي ليلى، عن صدقة وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر قال: بني ليبي الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف، اعتكف في رمضان، حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرءون، فقال: «إن المصلي إذا صلى يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضهم على بعض» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض [التعليق] ٢٢٣٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره ابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وصدقة مجهول لكن له شاهد من رواية أبي سعيد الخدري انظر الفتح الرباني ٣ / ٢٠٢

٥٠٢٧٨ باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد

باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد

٢٢٣٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا، فقال لنا: «كم كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني أريت هذه

٥ كتاب الصيام " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار الليلة، فنسيتها، وأرْبَيْتِي أَسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ »

٥٠٢٧٩ باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل

«بَابُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ الْاِعْتِكَافِ بِلَا مُقَارَنَةِ لِلصَّوْمِ إِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِاِعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، وَلَا صَوْمٍ فِي اللَّيْلِ ٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَنْتَعِفُ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِذِكْرِكَ»

٥٠٢٨٠ باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا " في خبر عائشة: فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها، ثم استأذنت لحفصة، قد أمليت الحديث بتمامه "

«بَابُ الرَّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا اِعْتَكَفُوا " - [٣٥٢]-

٢٢٤٠ - فِي خَبْرِ عَائِشَةَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْ لِحَفْصَةَ، قَدْ أَمَلَيْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ "

٥٠٢٨١ باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة، وليس بنذر يتقرب إلى الله عز وجل

«بَابُ ذِكْرِ الْمُعْتَكِفِ يَنْذُرُ فِي اِعْتِكَافِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ، وَلَيْسَ يَنْذُرُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢٢٤١ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «وَمَنْ كَانَتْ لَهُ طَاعَةٌ قَائِمًا، فَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا يَأْكُلُ، وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشٍ عَلَى مَعْنَى التَّقَرُّبِ بِلَا يَمِينٍ، جَلَسَ وَتَكَلَّمَ وَأَكَلَ وَافْتَرَشَ بِلَا كَفَّارَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْفَى مِنَ النَّذْرِ بِمَا كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ، فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَا يَفِي بِهِ، وَلَا يَكْفُرُ»

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»

٢٢٤٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا إِسْرَائِيلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ لَا يَجْلِسَ وَلَا يَسْتَظِلَّ قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ» فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ، إِذْ لَا طَاعَةَ فِي الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَعْذِيبٌ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْصِيَةً، قَدْ خَرَجَتْ هَذَا الْجِنْسَ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ فِي كِتَابِ النُّذُورِ "

٥٠٢٨٢ باب وقت خروج المعتكف من معتكفه، والدليل على أن المعتكف يخرج من معتكفه مصباحاً لا ممسياً

«بَابُ وَقْتِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ مُصْبِحًا لَا مُسِيًّا

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي لَا يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعَنَا فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

## ٦ كتاب الزكاة المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها في أول الكتاب

«كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

٦٠١ باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأئمة: أمين السماء جبريل، وأمين الأرض محمد النبي صلى الله عليهما

«بَابُ الْبَيَانِ أَنَّ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ: أَمِينِ السَّمَاءِ جِبْرِيلَ، وَأَمِينِ الْأَرْضِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمِشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» - يَعْنِي السَّرَّارِي - فَقَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ أَشْرَاطُهَا، وَإِذَا صَارَ الْعُرَاةُ الْحَفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤]- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» . هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَبُو حَيَّانَ هَذَا اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ تِمَّ الرَّبَابِ»

٦٠٢ باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان، إذ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد

«بَابُ الْبَيَانِ أَنَّ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، إِذِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَفَّارٌ مُضْرٌ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، كَأَمْرِكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا نَحْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ» .

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عَبَادِ الْمُهَبَّلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: " الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

### ٦.٣ جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ التَّغْلِيظِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ﴾

٦.٤ باب الأمر بقتال مانع الزكاة " اتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك، ويطهروا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، واثمارة لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال الله عز وجل: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلى قوله -: فإن

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ " اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُتُوبُوا مِنَ الشِّرْكِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَائْتِمَارًا لِأَمْرِهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَخْلِيَتِهِمْ بَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] - إِلَى قَوْلِهِ -: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة: ١١] "

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ أَبُو الْعَوَامِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُأْمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأُقَاتِلَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». « جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا، غَيْرَ أَنْ بِنْدَارَ قَالَ: لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ " [التعليق] ٢٢٤٧ - قال الأعظمي: إسناده منكر عمران بن داود صدوق يهيم لكن للحديث شواهد كثيرة والمتن صحيح برواية أبي هريرة ... وأخرجه النسائي ٦ / ٦ - ٧ من طريق عمرو بن عاصم ثم قال: عمران بن القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ

٦.٥ باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت " إذ الله عز وجل جعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبتا "

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَمَ الْمَرْءِ وَمَالَهُ إِنَّمَا يَحْرَمَانِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا وَجَبَتْ﴾ «إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُمْ إِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا وَجَبَتَا»

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَرَمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ» [التعليق] ٢٢٤٨ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وكثير أبو سعيد - واسم أبيه عبيد التيمي - وإن لم يوثقه سوى ابن حبان فقد روى عنه جمع من الثقات ذكرهم في التهذيب

## ٦٠٦ باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها، بالله نتعوذ من النار

«بَابُ ذِكْرِ إِدْخَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ النَّارَ مَعَ أَوَائِلِ مَنْ يَدْخُلُهَا، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ»  
 ٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعَقِيلِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَعْرَضٌ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ نَحُورٌ " [التعليق] ٢٢٤٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عامر العقيلي مقبول كما في التقريب

## ٦٠٧ باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها

«بَابُ ذِكْرِ لَعْنِ لَاوِي الصَّدَقَةِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَائِهَا»  
 ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَكْلُ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَاةُ إِذَا عَلِمَاهُ، وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [التعليق] ٢٢٥٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره

## ٦٠٨ باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة قبل الفصل بين الخلق، نعوذ بالله من عذابه

«بَابُ صِفَاتِ أَلْوَانِ عِقَابِ مَانِعِ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ»  
 ٢٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ جَعْفَرُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: جَلَسْتُ، فَلَمَّ اتَّفَقَارُ أَنْ قُتِلْتُ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَيُّ وَأُمِّي؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ كَثُرُوا إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَّاهُ بِأَخْفَانِهَا، كُلُّهَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». «هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ». وَقَالَ جَعْفَرُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ

٦٠٩ باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة " والدليل على ضد قول من جهل معنى قوله تعالى: والذين يكتزون الذهب والفضة الآية، فرعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في

﴿بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَلْوَانِ مَانِعِ الزَّكَاةِ " وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلٍ مَنْ جَهَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: ٣٤] الْآيَةَ، فَرَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ لَا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي الْكُفَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: يُعَذِّبُ الْكُفَّارَ إِلَى وَقْتِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَكُونُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ لَا يَطْمَعُ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلَهُ بَعْدَ تَعَذُّبِ بَعْضِ الْعَذَابِ قَبْلَ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، بَلْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ بَعْدَ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ "

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا أُتِيَ بِهِ وَبِمَالِهِ فَأُحْمِي عَلَيْهِ صَفَاحٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهِ جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمًا مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

«وَلَا عَبْدٌ لَا يُؤَدِّي صَدَقَةَ إِلَهِهِ إِلَّا أُتِيَ بِهِ، وَإِلَيْهِ عَلَى أَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى آخِرَهَا رَدَّ أَوْلَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

«وَلَا عَبْدٌ لَا يُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِهِ إِلَّا أُتِيَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ عَلَى أَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَنْهُ آخِرَهَا رَدَّ أَوْلَهَا تَطَّأهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَيْلُ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

قَالُوا: «الْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةَ {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} . الْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ. وَالْعَقْصَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ»

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَّا تَعُدُّونَ، " وَقَالَ أَيْضًا: «ثُمَّ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ»

٦٠١٠ باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكنز مجملة غير مفسرة

﴿بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَنْزِ مُجْمَلَةً غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَبِيَّتَيْنِ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ، وَهُوَ يَقِرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقِمَهُ أَصْبَعَهُ لَمْ يَقُلِ الرَّبِيعُ، وَهُوَ يَقِرُّ مِنْهُ، وَقَالَ أَيضًا كَنْزٌ أَحَدُكُمْ» [التعليق] ٢٢٥٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيَّتَانِ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكَتَهُ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْصِقُهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ" [التعليق] ٢٢٥٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٦٠١١ باب ذكر الخبر المفسر للكنز " والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا يؤدي زكاته، لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته "

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْكَنْزِ» (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ، لَا الْمَالُ الْمَدْفُونُ الَّذِي يُؤَدَّى زَكَاتُهُ»  
٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ طَوْقٌ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠] [التعليق] ٢٢٥٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ يَمِثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ، فَيَلْزِمُهُ أَوْ يَطْوِقُهُ، يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ». «هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ». وَقَالَ لَهُ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَقَالَ: «فِي طَوْقِهِ أَوْ يَلْزِمُهُ» [التعليق] ٢٢٥٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠١٢ باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة " وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفوناً " قال أبو بكر: " في خبر طلحة بن عبيد الله: علي غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوع "، وفي خبر أبي هريرة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا وَاجِبَ فِي الْمَالِ غَيْرِ الزَّكَاةِ» (وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْعَذَابِ لِلْمُكْتَنِزِ وَلَمَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ دُونَ مَنْ يُؤَدِّيهِا وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَدْفُونًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: عَلِيٌّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. فَقَالَ فِي الْخَبَرِ: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَبَرِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ، قَدْ أَمَلَيْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ. وَفِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»

### ٦٠١٣ باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها

«بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لِلْمُكْتَنَزِ هُوَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ دُونَ مَنْ يُؤَدِّيهَا

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ» [التعليق] ٢٢٥٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف ابن جرير وأبو الزبير هما مدلسان وقد عنعنا وهو مخرج في الضعيفة ٢٢١٨

### ٦٠١٤ باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة

«بَابُ بَيْعَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ نُدْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

### ٦٠١٥ باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم مقيم

بمكة قبل هجرته إلى المدينة

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا حِينَ جَاءَ النَّجَاشِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ: وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ: «أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا تَكْفَأُ قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقَطُّعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَكَمَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مَنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصَدَقَهُ، وَأَمَاتَهُ، وَعَفَاةً، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِتَوْحِيدِهِ، وَلِنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحَجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ» قَالَتْ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ [التعليق] ٢٢٦٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف سلمة بن الفضل قال في التقريب صدوق كثير الخطأ وأشار في الفتح إلى رواية ابن خزيمة ومال إلى تضعيفها

## ٦٠١٦ جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم

كُجَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

٦٠١٧ باب فرض صدقة الإبل والغنم " والدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله: خذ من أموالهم صدقة بعض الأموال لا كلها، إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما دون الأربعين من الغنم "

كَبَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣] بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا كُلَّهَا، إِذْ اسْمُ الْمَالِ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ "

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَهَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهُ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ - [١٥] - وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ أَجْمَلٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى ثَمَانِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا أَجْمَلٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ حِقَّةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، «هَذَا حَدِيثُ بِنْدَارٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَمَّ لَوْلَدِهَا سَنَةً - وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ - فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيُضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ وِلَادَتِهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أَحَقَّتْ بِالْمَخَاضِ، وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَكَانَتْ الْأُمُّ مِنَ الْمَوَاضِ، وَالْمَخَاضُ الَّتِي قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانَ ابْنُهَا ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنَتُهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَتَمَكَّتْ النَّاقَةُ حَامِلًا سَنَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ تَلَدُ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لَبُونًا وَابْنُهَا ابْنُ لَبُونٍ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، وَقَدْ تَمَّ لَوْلَدِ سِنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةً، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُجَمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا، وَيُجَمَلَ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتَحَقَّتْ الْحَمُولَةَ عَلَيْهِ، فَسُمِّيَ حِقَّةً، لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الْأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ، وَإِذَا تَمَّ

لَهُ سِتَانِ وَدَخَلَ السَّنَةَ الثَّلَاثَةَ سَمِيَّ ابْنُ لُبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لُبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا سَمِيَّ حَقَّةً لِعَلَّةَ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْلَةَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ حَيْثُ جَدَعَةٌ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، فَهُوَ ثِنِيٌّ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ حَيْثُ رِبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَتْ السَّابِعَةُ، وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَهُوَ حَيْثُ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ لُغْتَانِ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى لَفْظُهُمَا، فِي هَذَا السِّنِّ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّامِنَةُ، وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ، فَقَدْ فَطَرَ نَابَهُ، وَطَلَعَ، فَهُوَ حَيْثُ بَارِزٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَارِزٌ بَلْفِظِهِ، فَلَا يَزَالُ بَارِزًا حَتَّى يَمْضِيَ التَّاسِعَةَ، فَإِذَا مَضَتْ، وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حَيْثُ مُخْلَفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الْإِخْلَافِ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَارِزٌ عَامٍ، وَبَارِزٌ عَامِينَ، وَمُخْلَفٌ عَامٍ، وَمُخْلَفٌ عَامِينَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ وَالْأُنْثَى عَوْدَةٌ وَإِذَا هَرِمَ، فَهُوَ فُحْرٌ لِلذَّكْرِ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ الثَّابُّ وَالشَّارِفُ»

٦٠١٨ باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالِكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالِكها

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صِغَارَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَكِبَارَهُمَا تُعَدُّ عَلَى مَالِكِهَا عِنْدَ اخْتِارِ السَّاعِي الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِكِهَا ٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَرِّ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. فَإِذَا كَثُرَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ، «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوْرَاءٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوْرَاءٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» [التعليق] ٢٢٦٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن قال الألباني: أو صحيح لغيره وهو مخرج في صحيح أبي داود ١٤٠٤

٦٠١٩ باب الدليل على أن الصدقة لا تجب " فيما دون خمس من الإبل ولا فيما دون الأربعين من الغنم، مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب والثمار، وعلى زكاة المناض من الورق، وعلى صدقة المواشي، إذ العامة تفرق بين الزكاة والصدقة والعشر، لجهلها بالعلم،

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِبُ «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ وَاقِعٌ عَلَى عَشْرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَعَلَى زَكَاةِ الْمَنَاضِ مِنَ الْوَرَقِ، وَعَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي، إِذِ الْعَامَّةُ تَفْرُقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَشْرِ، لَجَهْلِهَا بِالْعِلْمِ، فَتَوَهَّمُ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي دُونَ عَشْرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَنَاضِ إِنَّمَا يَقَعُ

عَلَيْهِ اسْمُ الزَّكَاةِ، لَا اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سَمِيَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ صَدَقَةً» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ»

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ح حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ». «مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ»

٦٠٢٠ باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي، إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الزَّكَاةِ أَيْضًا وَاقِعٌ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي، إِذِ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ اسْمَانِ لِلْوَاجِبِ فِي الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ الْمُعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، قَدْ أَمَلَيْتُهُ قَبْلَ بَتَامِهِ»

٦٠٢١ باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائها دون غيرها، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي سِوَاهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلَ صَدَقَةً ٢٢٦٥ - فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «لَوْ صَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، قَدْ أَمَلَيْتُ قَبْلُ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بِهَذَا

٢٢٦٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ مِنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَرْمَةٌ مِنْ عَرَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَجِلُّ لَالٌ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». قَالَ الصَّنَعَانِيُّ: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». وَقَالَ بِنْدَارٌ: «وَمَنْ أَبِي فَاخِذُهَا وَشَطْرُ مَالِهِ»، وَقَالَ: «لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ مِنْ حِسَابِهَا» [التعليق] ٢٢٦٦ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ فِي «الْغَنَمِ»: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَدَّهَا شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ [التعليق] ٢٢٦٧ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ

حسن لغيره روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يرفعه ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير وهو محتج به في الصحيحين والحديث صحيح وثابت أخرجه أبو داود ١٥٦٨

## ٦٠٢٢ باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر

«بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ بِذِكْرِ لَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَخْبَرَهُ: «أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسْنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرًا». «هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ» [التعليق] ٢٢٦٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ: «لَوْ فِي الْبَقْرِ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسْنَةً» [التعليق] ٢٢٦٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٦٠٢٣ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائها دون عوامها

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ فِي الْبَقْرِ فِي سَوَائِهَا دُونَ عَوَامِلِهَا»

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْجَرَارِ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ - أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ فِي الْغَنَمِ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً فِيهَا أَيْ فِئِيهَا». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: أَوْ فِئِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَفِي الْبَقْرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسْنَةً، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ: " تَبِيعٌ لَيْسَ بِسِنَّ، إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، وَإِنَّمَا سَمِّيَ تَبِيعًا إِذَا قَوِيَ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فِي الرَّعْيِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فِي الرَّعْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْلًا أَيْ قَدَّمَ لَهُ حَوْلًا "

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ» [التعليق] ٢٢٧١ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات

رجال الشيخين غير ابن أبان فلم أعرفه ومن المحتمل أن يكون محرفاً من ابن إياس وهو الحافظ السجزي المعروف بـ (خياط السنة) فإن كان كذلك فهو ثقة وإلا فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ١٣١ من طريق ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره به. وزياد هو ابن سعيد الخرساني وهو ثقة ثبت. ثم تأكدت أنه الأول فانظر الحديث الآتي ٢٣٣٦

## ٦٠٢٤ باب النبي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية

كَبَابُ النَّبِيِّ عَنْ أَخْذِ اللَّبُونِ فِي الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ تَمَامِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُحَدِّثَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا قَيْسُ لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا يِعَارٌ، وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: «مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ، فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي غَنَمِهِ قَرِيبَةً مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ، فَلَمَّا تَلَّتْ الشَّاةُ عَيْشُهُ»، فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَرَحَّبَ قَالَ: هَذِهِ غَنَمِي نَخَذُ أَيُّهَا أَحَبَّتْ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ، فَقَالَ: «هَذِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغَلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ، فَأَنَا أُحِبُّهُ»، فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا، فَأَبَى، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ، وَيَبْذُلُ حَتَّى بَدَلَ لَهُ نَحْمَسَ شَيْءِ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدٌ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْخَبْرِ أَحَدٌ قَبْلِي، فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنُ أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنُ أَبَا رِغَالٍ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ قَيْسًا مِنَ السَّعَايَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ هَذَا الْخَبْرُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا، قَالَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، ثنا ابن وهب [التعليق] ٢٢٧٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف فيه انقطاع أخرجه الحاكم ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين. قال الذهبي: بل منقطع عاصم لم يدرك قيسا

## ٦٠٢٥ باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة بغير مشيئة المصدق وإباحة أخذهن إذا شاء المصدق وأراد

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِخْرَاجِ الْهَرْمَةِ وَالْمَعِيبَةِ وَالتَّيْسِ فِي الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ الْمُصَدِّقِ وَإِبَاحَةَ أَخْذِهِنَّ إِذَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَأَرَادَ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ كَفَرِيضَةٌ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَلَا تَخْرُجْ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»



مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا عَلَى بِلْيٍّ وَعَدْرَةَ، وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِأَحَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَ مَخَاضٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَدِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَإِمُّ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبْنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ خَذْتُ هَذِهِ نَاقَةً فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ نَخَذَهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخَذِ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْكَ قَرِيبٌ، فِيمَا أَنْ تَأْتِيهِ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ رَدَّهُ قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ نَخْرَجُ مَعِي، وَنَخْرَجُ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ مَالِي، وَإِمُّ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهِيَ هِيَ ذَاكَ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخَذَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَانَهُ مِنْكَ» قَالَ: فَهِيَ هِيَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا نَخَذَهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبُرْكَ [التعليق] ٢٢٧٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٢٧٨ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: فَضْرَبَ الدَّهْرُ مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ وِلَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَمْرُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ، لَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا عَلَى بِلْيٍّ وَعَدْرَةَ، وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ قَالَ: «فَمَرَرْتُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي مَالِهِ فَصَدَقْتُهُ بِثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا خَلْفُهَا عَلَى أَلْفٍ بَعِيرٍ وَخَمْسَمِائَةِ بَعِيرٍ». قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فَنَحْنُ نَرَى أَنَّ عُمَارَةَ لَمْ يَأْخُذْ مَعَهَا خَلْفُهَا إِلَّا وَهِيَ سَنَةٌ إِذَا بَلَغَتْ صَدَقَةَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ضَمَّ إِلَيْهَا خَلْفُهَا» [التعليق] ٢٢٧٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٦٠٢٩ باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعاً " والدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد، إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذا لم

كباب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعاً " والدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد، إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذا لم يكونا خليطين لم يكن لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء مما أخذ منه، مع الدليل على أن الخليطين قد يكونان وإن عرف كل واحد منهما ماشيته من ماشية خليطه، كانت الماشية بينهما مشتركة، فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن مالهما أخذها كشركتيهما في أصل المال، ولا معنى لرجوع أحدهما على صاحبه، إذ ما أخذ المصدق فمن مالهما جميعاً أخذه، لا من مال أحدهما قال الله تبارك وتعالى في قصة داود ودخول الخصمين عليه: قال أحدهما: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً} [ص: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [ص: ٢٤] ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الْخَلِيطَيْنِ عَلَى الْخَصْمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْعَى قَبْلَهُ شَرِكَةٌ فِي الْغَنَمِ، إِنَّمَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ نَعْجَةً وَاحِدَةً وَلِصَاحِبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ "

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ، لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ»، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

٦٠٣٠ باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَلْبِ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَوَاشِي، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي فِي دِيَارِ مَالِكِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرُوا بِجَلْبِ الْمَوَاشِي إِلَى السَّاعِي لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهُمَا

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفٍ فِي الْإِسْلَامِ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيُرَدُّ سَرَايَاهُمْ، عَلَى قَعْدِهِمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تَوْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ». فَبِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُتِبَ عَنْكَ مَا سَمِعْتُ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا [التعليق] ٢٢٨٠ - قال الألباني: إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث عند أحمد ٢ / ١٨٠ و ٢١٥ و ٢١٦

٦٠٣١ باب أخذ الغنم والدرهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل، والبيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما " وهذا القول إغفال من قائله، أو هو خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكل قول خلاف سنته فردود غير

«بَابُ أَخْذِ الْغَنَمِ وَالْدَّرَاهِمِ فِيمَا بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ الَّتِي يَجِبُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ السِّنُّ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَيَانُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ السِّنِّينِ قَدْرُ قِيَمَةٍ مَا بَيْنَهُمَا «وَهَذَا الْقَوْلُ إِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، أَوْ هُوَ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ قَوْلٍ خِلَافَ سُنَّتِهِ فَرْدُودٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ»

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَلَّغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِذَا اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. قَالَ بِنْدَارٌ: «وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَّغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَّغَتْ صَدَقَتَهُ الْحَقَّةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَّغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ مَعَهَا الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَّغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ

مَخَاضٌ، فَإِنَّمَا تَقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّمَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»

٦٠٣٢ باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت في الصدقة ليعرف الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها  
ليقسمها على أهل سهام الصدقة دون غيرها - إن صح الخبر -

«بَابُ الْأَمْرِ بِسْمَةِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ فِي الصَّدَقَةِ لِيَعْرِفَ الْوَالِي وَالرَّعِيَّةُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهَا لِيُقَسَّمَهَا عَلَى أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا - إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ -

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بِنْتُ مَرْثَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ بِإِبِلٍ كَانَهَا عَذُوقُ الْأَرَطَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الرَّجُلُ؟» فَقُلْتُ: عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ: «ارْفَعْ فِي النَّسَبِ»، قُلْتُ: ابْنُ حَرْقُوصِ بْنِ خَوْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّزَالِ بْنِ مَرْثَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ بَنِي مَرْثَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ لِإِبِلِ قَوْمِي، هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوسَمَ بِمِسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَتُضَمَّ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [التعليق] ٢٢٨٢ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا أَنْظُرِ التَّهْذِيبَ ٨ / ١٩٠

٦٠٣٣ باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت

«بَابُ سِمَةِ غَنَمِ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «حِينَ كَوَلَدْتُ أُمِّي انْطَلَقْتُ بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، يَسِمُ غَنَمًا»، قَالَ شُعْبَةُ: " أَكْثَرَ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا "

٦٠٣٤ باب إسقاط الصدقة - صدقة المال عن الخليل والرقيق - بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة

«بَابُ إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ - صَدَقَةِ الْمَالِ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ - بِذِكْرِ لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُسْتَقْصَى فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ كَفَعْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» .

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ» [التعليق] ٢٢٨٤ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَوَّلًا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»

٢٢٨٦ - ثُمَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، «كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدَهُ صَدَقَةٌ»

٢٢٨٧ - ثُمَّ حَدَّثَنَا آخِرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكِ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ يَزِيدُ قَالَ: «كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدَهُ صَدَقَةٌ»

٦٠٣٥ باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة الرقيق " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عفا عن الصدقة الفطرية " عليه وسلم إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطرية "

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَفَا عَنِ الصَّدَقَةِ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ دُونَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ»

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»

٦٠٣٦ باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخليل والرقيق الصدقة " والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخليل والرقيق، إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخليل

كَبَابُ ذِكْرِ السُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى اخْتِزَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ الصَّدَقَةَ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ إِذْ جَادَتْ أَنْفُسُهُمْ وَكَانَتْ بِإِعْطَائِهَا مُتَطَوِّعِينَ بِالدَّفْعِ، لَا أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ، إِذِ الْفَارُوقُ قَدْ أَعْلَمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصِّدِّيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ»

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا، وَرَقِيقًا، نَحْبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، فَا فَعَلَهُ»، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ، فَقَالَ عَلِيُّ: «هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَسَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَقَوْلُهُ فِي الْغَنَمِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِنْ أَعْطَى صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِي مَالِهِ، فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُعْطِي، وَكَذَلِكَ الْفَارُوقُ لَمَّا أَعْلَمَ الْقَوْمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصِّدِّيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ مُتَطَوِّعِينَ جَازًا لِلْفَارُوقِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ كَمَا أَبَاحَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِمَّا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَدُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَدُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ» [التعليق] ٢٢٩٠

٦٠٣٧ باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل " والدليل على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين، لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها، إذ اسم المال واقع

كباب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل " والدليل على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين، لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها } [التوبة: ١٠٣] ، إذ اسم المال واقع على الخيل والحمر جميعاً، فبين به النبي صلى الله عليه وسلم، الذي ولّاه الله بيان ما أنزل عليه، أن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها "

٢٢٩١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن القاسم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كأما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة ثمحى عليه صفائح في جهنم، وكوي بها جنبه، وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» ، وذكر الحديث بطوله في قصة الإبل والغنم.

قال: قيل: يا رسول الله: والخيل قال: " والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فالذي يتخذها في سبيل الله، ويعدّها له لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتب له بها أجر، ولو عرض مرزباً أو مرجين فرعاها صاحبها فيه كتب له مما غيبت في بطونها أجر، ولو استنت شرفاً أو شرفين، كتب له بكل خطوة خطاها أجر، ولو عرض نهر فسقاها به، كانت له بكل خطوة غيبت في بطونها منه أجر، حتى ذكر الأجر في أروائها وأبواها، وأما التي هي له ستر فالذي يتخذها تعففاً وتجملاً وتسترًا، ولا يجبس حق ظهورها وبتونها في يسرها وعسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً عليهم "

قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: " ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } [الزلزلة: ٨] "

٦٠٣٨ باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها

كباب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها ٢٢٩٢ - حدثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا يزيد بن زريع أبو معاوية، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر يقول: «اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم للصدقة قال: «ابد فيها يا أبا ذر» قال: فبدوت فيها إلى الربة، فذكر الحديث [التعليق] ٢٢٩٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عمرو بن بجدان مجهول وأخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي من طريق خالد وقال حديث حسن صحيح وصح الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله هذا الحديث في تعليق طويل (الترمذي ٢١٣ / ١ - ٢١٦)

لكن الإشكال في عمرو بن بجدان وهو مجهول كما قال الحافظ: لا يعرف حاله

### ٦٠٣٩ جماع أبواب صدقة الورق

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْوَرِقِ﴾

### ٦٠٤٠ باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق

﴿بَابُ إِسْقَاطِ فَرْضِ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ﴾

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

### ٦٠٤١ باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتي درهم

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَوَاقِ هِيَ مِائَتِي دِرْهَمٍ﴾

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمْرَةَ بْنَ أَبِي حَسِينِ الْمَازِنِيِّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوَاقُ مِائَتَا دِرْهَمٍ» [التعليق] ٢٢٩٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح ولم أجد الأواق مائتا درهم وأخشى أن تكون مدرجة

### ٦٠٤٢ باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق

﴿بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الزَّكَاةِ فِي الْوَرِقِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ أَوَاقٍ﴾

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَهَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ» - فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ - وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» . وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً»

٦٠٤٣ باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دَرَاهِمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا  
٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاهَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دَرَاهِمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ»

٦٠٤٤ باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي " إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على، الحلي الذي: هو متاع ملبوس "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْحَلِيِّ " إِذِ اسْمُ الْوَرَقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبْنَا بِلُغَتِهِمْ لَا يَقَعُ عَلَى الْحَلِيِّ الَّذِي: هُوَ مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ "

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ». . الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ يُونُسُ: «يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ ابْنِ وَهْبٍ فِي عَقَبِ خَيْرِ مَالِكٍ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فِي خَيْرِ عِيَاضٍ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

٦٠٤٥ جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار

«جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ

٦٠٤٦ باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق قال أبو بكر: " خبر أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

«بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
٢٣٠٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

## ٦٠٤٧ باب ذكر إيجاب الصدقة في البر والتمر إذا بلغ الصنف الواحد منهما خمسة أوسق

﴿بَابُ ذِكْرِ إِجَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْبَرِّ وَالتَّمْرِ إِذَا بَلَغَ الصَّنْفُ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ﴾  
 ٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ فِي الْبَرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ ذَوْدٍ» [التعليق] ٢٣٠١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٦٠٤٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق، وفي التمر إذا بلغ خمسة أوساق، لا إذا بلغ خمسة أوساق، لا إذا بلغ البر والتمر خمسة أوساق إذا ضم أحدهما إلى الآخر

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَوْجَبَ فِي الْبَرِّ الزَّكَاةَ إِذَا بَلَغَ الْبَرُّ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَفِي التَّمْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، لَا إِذَا بَلَغَ الْبَرَّ وَالتَّمْرُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ إِذَا ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ﴾

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَاحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»

## ٦٠٤٩ باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق، وفي القلب من هذا الإسناد، ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار، من جابر علمي

﴿بَابُ إِجَابِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، لَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مِمَّا سَمِعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، مِنْ جَابِرِ عَلِيٍّ﴾

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَيْدِ الْمُوصِلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ، وَلَا زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَيْضًا. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَيْضًا. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ زَهْرِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، فَذَكَرُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ زَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَمْرُو قَالَ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرٍ» [التعليق] ٢٣٠٤ - قال: إسناده ضعيف لسوء حفظ الطائفي وأعله المصنف بالانقطاع كما في الذي بعده ويغني عنه حديث

أبي سعيد الذي قبله

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ صَدَقَةٌ، وَكَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَلْوِ صَدَقَةٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَعْنِي بِالْحَلْوِ التَّمْرَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا رَوَايَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» [التعليق] ٢٣٠٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره

٦٠٥٠ باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أو هما، وبين ما سقي بالرشاء، والدوالي

كَبَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ الْأَنْهَارُ أَوْ هُمَا، وَبَيْنَ مَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ، وَالذَّوَالِي

٢٣٠٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ يَقُولُ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِحِطِّ يَدَيَّ، وَتَقْيِيدِي، وَسَمَاعِي عَنْ عَمِّي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [التعليق] ٢٣٠٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَثْرِيُّ: الْبَعْلُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيَّ يَحْكِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِخَبْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَالَ لَنَا يُونُسُ مَرَّةً: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: وَالغَيْمُ "

٦٠٥١ باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر، ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر إلا أن أبا البخترى لا أحسبه سمع من أبي سعيد

كَبَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَسْقِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَبْلَغِهِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِلَّا أَنَّ أَبَا الْبُخْتَرِيَّ لَا أَحْسَبُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ، يَذْكُرُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيَّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ». وَالْوَسْقُ: سِتُونَ مَخْتُومًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بُرِيدُ الْمَخْتُومِ، الصَّاعُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَسْقَ

سُتُونَ صَاعًا، وَقَدْ يَنْتُ مَبْلَغُ الصَّاعِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ» [التعليق] ٢٣١٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف منقطع

٦٠٥٢ باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة قال الله عز وجل: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِخْرَاجِ الْحُبُوبِ وَالتَّمُورِ الرَّدِيئَةِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧]

٢٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتْلَاءُ مُونَ بِنَسِ أُمَّارِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «لَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَوْنِ الْجَعْرُورِ، وَعَنْ لَوْنِ حَبِيبٍ» [التعليق] ٢٣١١ - قال الألباني: إسناده صحيح بما بعده

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْنٌ حَبِيبٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَسْنَدَ هَذَا الْخَبَرِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ،

وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا» رَوَاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ [التعليق] ٢٣١٢ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ بِجَاءِ رَجُلٍ مِنْ هَذَا السَّخْلِ بِكَائِسٍ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ» وَنَزَلَتْ: {وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحَبِيبِ أَنْ تُوْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَوْنَانِ تَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ» [التعليق] ٢٣١٣ - قال الألباني: حديث صحيح وبيانه في صحيح أبي داود ١٥٢٥

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اُخْرُصُوا» نَحْرَصَ الْقَوْمَ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٥٣ باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار " والدليل على أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق، ويخير الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة، وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص، ويضمن له الخارص تسعة أعشار الثمرة، أو تسعة عشر سهماً من عشرين سهماً إذا يبست، إن كانت الثمار مما سُقيت بالرياء والدوالي، إن صح الخبر، فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب»

٢٣١٥ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق» [التعليق] ٢٣١٥ - قال: إسناده صحيح على شرط مسلم

٦٠٥٤ باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمر

«باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمر»

٢٣١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في لزكاة الكرم: «تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمر» [التعليق] ٢٣١٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف لأن سعيداً لم يسمع من عتاب وقد أرسله بعض الرواة فلم يذكر عتاباً في الإسناد وهو الصواب عند جمع من الأئمة

٢٣١٧ - قال أبو بكر: رواه عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى تمر» قال: فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب. حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. قال أبو بكر: «أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق» - [٤٢] - [التعليق] ٢٣١٧ - قال: إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، ح وحدثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن السري، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، بهذا الخبر دون قوله، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب. قال أبو بكر: «عباد هو لقبه واسمه عبد الرحمن» [التعليق] ٢٣١٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره

٦٠٥٥ باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ويطعمه قبل يبس التمر، غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر

كَبَابُ السَّنَةِ فِي قَدَرِ مَا يُؤْمَرُ الْخَارِصُ بِتَرْكِهِ مِنَ الثَّمَارِ فَلَا يَخْرِصُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِيَكُونَ قَدَرًا مَا يَأْكُلُهُ رَطْبًا وَيُطْعِمُهُ قَبْلَ يَبْسِ التَّمْرِ، غَيْرَ دَاخِلٍ فِيْمَا يُخْرَجُ مِنْهُ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، نَخَذُوا وَدَعُوا

الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلْثَ شَكَّ شُعْبَةُ فِي الثُّلْثِ فَدَعَا الرَّبِيعَ» [التعليق] ٢٣١٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نَبَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، نَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبِيعَ» [التعليق] ٢٣٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠٥٦ باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر، والتغليظ في منع الزكاة في العسر

كَبَابُ فَرْضِ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالتَّغْلِيظِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ فِي الْعُسْرِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنجُوفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيُطْحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَخْبِطُهُ بِقَوَائِمِهَا وَتَطْوُهُ عِقَافُهَا كُلُّهَا تَصْرَمُ آخِرُهَا رَدَّ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَتْ فَيُطْحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلُّهَا تَصْرَمُ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَتْ فَيُطْحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا كُلُّهَا تَصْرَمُ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ أَوْ سَبِيلَهُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا أَدْرِي بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ» [التعليق] ٢٣٢١ - قال: إسناده صحيح على شرط مسلم

٦٠٥٧ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالنجدة والرسول - في هذا الموضع - العسر واليسر، وأراد بقوله من نجدتها ورسَلها أي: في نجدتها ورسَلها

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّجْدَةِ وَالرَّسَلِ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - الْعُسْرَ وَالْيُسْرَ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا أَيُّ: فِي نَجْدَتِهَا وَرَسَلَهَا

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الغَدَّانِيِّ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا، فَدَعَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لِي مِائَةٌ حُمْرٍ أُولَى مِائَةِ أَدَمًا، وَلِي كَذَا

وَكَذَا مِنَ الْغَنَمِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَإِخْفَانَ الْإِبِلِ، وَإِيَّاكَ وَأُظْلَافَ الْغَنَمِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ جَاءَتْهُ كَأَفْدٍ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّهُ مَا أَسْمَنُهُ أَوْ أَعْظَمُهُ - شَكَّ شُعْبَةَ - فَطَطَّوهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا جَاذَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ عَيْدٍ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا، عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَفْدٍ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّهُ وَأَسْمَنُهُ وَأَعْظَمُهُ - شَكَّ شُعْبَةَ - فَطَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَاذَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ بَقَرٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا، عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا، إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَفْدٍ مَا يَكُونُ، وَأَشَدُّهُ وَأَسْمَنُهُ أَوْ أَعْظَمُهُ - شَكَّ شُعْبَةَ -، فَطَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَاذَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ». فَقَالَ لَهُ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيزَةَ، وَتُفْقِرُ الظُّهْرَ، وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبْنَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ» [التعليق] ٢٣٢٢ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره قَالَ الْحَافِظُ: أَبُو عَمْرٍو الْغَدَّانِيُّ مَقْبُولٌ وَقَدْ تَوَبَّعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

#### ٦٠٥٨ باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد

«بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ  
٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِزْهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ» قَالَ: فَقَطَّعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ [التعليق] ٢٣٢٣ - قَالَ الْأَبْلَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد

#### ٦٠٥٩ باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد

«بَابُ ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ  
٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا مَرَّةٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنُ مَنْ فِهِمْ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَسَلٍ لُهُمُ الْعُسْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَجْعَلُ لَهُمْ وَادِيَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَمَا تُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ، وَإِلَّا نَخَلْنَا بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا فَادَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ» [التعليق] ٢٣٢٤ - قال الألباني: إسناده حسن

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنٌ مِنْ فِهْمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاءً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْخَبْرُ إِنْ ثَبَتَ فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ لِعَلَّةٍ لَا؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي الْعَسَلِ بَلْ مُتَطَوِّعِينَ بِالِدَفْعِ لِحَمَاهُمُ الْوَادِيَيْنِ أَلَّا تَسْمَعَ احْتِجَاجَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَتَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سُفْيَانَ، لِأَنَّهُمْ إِنْ آدَوْا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِيَهُمْ وَادِيَهُمْ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَمْتَنَعَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يَحْمِيْ لَهُ مَا يَرَعَى فِيهِ مَا شِئْتَهُ مِنَ الْكَلَاءِ، وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَوَاشِي أَرْضًا ذَاتَ الْكَلَالِ لِيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَحْمِ لَهُمْ تِلْكَ الْأَرْضَ، وَالْفَارُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرُ بِأَنَّ بَنِي شَبَابَةَ قَدْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِيَهُمْ الْوَادِيَيْنِ فَأَمَرَ عَامِلَهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَحْمِيَهُمْ الْوَادِيَيْنِ إِنْ آدَوْا مِنْ عَسَلِهِمْ مِثْلَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْفَارُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُشْرَ مِنْ غَلِّهِمْ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَحَارِبُهُمْ لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِذْ قَدْ تَابَعَ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ مَعَ حَلْفِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ مَقَاتِلٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ عَقَالٍ كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَارُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ وَاطَأَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَلَوْ كَانَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُشْرَ مِنْ نَحْلِ بَنِي شَبَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ، لَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ مِمَّنْ امْتَنَعَ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى الصِّدِّيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [التعليق] ٢٣٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٦٠٦٠ باب إيجاب الخمس في الركا

﴿بَابُ إِيجَابِ الْخُمْسِ فِي الرِّكَازِ﴾

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». . غَيْرَ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْدِنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَرَجْتُ طَرُقَ هَذَا الْخَبْرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ». . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْجُبَارُ: الْهَدْرُ. . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: الْجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ. . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَحْكِي، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: الْجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ

٦٠٦١ باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية " والدليل على أن الركاز ليس بدفن الجاهلية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم، إن ثبت هذا الخبر عنه، قد فرق بين الموجود في الخرب العادي وبين الركاز فأوجب فيهما جميعاً الخمس "

«بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يُوْجَدُ فِي الْخَرْبِ الْعَادِيِّ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لَيْسَ بِدَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْهُ، قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ فِي الْخَرْبِ الْعَادِيِّ وَبَيْنَ الرِّكَازِ فَأَوْجَبَ فِيهِمَا جَمِيعًا الْخُمْسَ»  
٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ، الْمَيْتَاءِ أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ قَالَ: «عَرَفَهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرَ الْمَيْتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

٢٣٢٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَاهُ يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [التعليق] ٢٣٢٧ - قَالَ الْأُبَلَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِلْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

٦٠٦٢ باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمَالِ وَبَيْنَ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ عَلَى الْبَدَنِ»  
٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «كَبَعْضُ مَنْ يَلْهَى مَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَتَّصِدَقُوا» [التعليق] ٢٣٢٩ - قَالَ الْأُبَلَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَبَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْخَمَّصِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَالَ فِي خَيْرِ وَرَقَاءَ: " وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي عَلِيٍّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ فِي خَيْرِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: " أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَفِي لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ فِي خَيْرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: «أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» . نَحَبْرُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «فِيهِ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا قَالَ وَرَقَاءُ أَيُّ فِيهِ لَهُ عَلِيٌّ» . فَأَمَّا اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، فَفِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِيهِ لَهُ عَلِيٌّ. مَا بَيَّنَّتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: عَلَيْهِ

يَعْنِي لَهُ، وَلَهُ يَعْنِي عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا {أَوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: ٢٥] فَعَنَى لَهُمُ اللَّعْنَةُ أَي عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَمَحَالٌ أَنْ يَتْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَدَقَةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَبَعْدَهُ تَرَكَ صَدَقَةً أُخْرَى إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَالْعَبَّاسُ مِنْ صُلَيْبِ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ غَيْرِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ صَدَقَةٌ نَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُنْتَعِجَ مِنْ أَدَاءِ صَدَقَتِهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ يَعْذِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمٍ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ بِالْوَأْنِ عَذَابٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرَكَ لِعَمِّهِ صِنُؤَ أَبِيهِ صَدَقَةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةَ أَوْ يَبِيحُ لَهُ تَرَكَ أَدَائِهَا وَإِيصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عِنْدِي عَالِمٌ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلُهُ: فِيهِ لَهُ، وَقَوْلُهُ فِيهِ عَلِيٌّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَيِ إِنِّي قَدْ اسْتَعْجَلْتُ مِنْهُ صَدَقَةً عَامِينَ، فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي أَمَرْتُ بِقَبْضِهَا مِنَ النَّاسِ هِيَ لِلْعَبَّاسِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَيِ صَدَقَةٌ ثَانِيَةٌ عَلَى مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ " ٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَصْرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا الْأَسَدِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، غَيْرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «لَمْ يَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [التعليق] ٢٣٣١ - قَالَ الْأَبَانِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ

٦٠٦٣ باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد في سبيل الله من الصدقة إذا وجبت، فهذه المسألة أيضا من باب تقديم الصدقة قبل وجوبها قال أبو بكر: في خبر أبي هريرة: " فأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله، والنبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ احْتِسَابِ مَا قَدْ حَبَسَ الْمُؤْمِنُ السَّلَاحَ وَالْعَبْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجِبَتْ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَحْتَسِبَ مَا قَدْ حَبَسَ مِنَ الْأَذْرَاعِ وَالْأَعْبَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِقَبْضِهَا»

٦٠٦٤ باب استسلاف الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت بعد الاستسلاف كَبَابُ اسْتِسْلَافِ الْإِمَامِ الْمَالِ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ وَرَدِهِ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ بَعْدَ اسْتِسْلَافِ ٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ مَرْدَاسِ بْنِ هُرْمَزَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضِينَا»، فَلَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «أَعْطِ الرَّجُلَ بَكَرَهُ» فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ إِلَّا رُبَاعًا أَوْ صَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»

٦٠٦٥ جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة

كَبَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ ذِكْرِ السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

## ٦٠٦٦ باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر

﴿بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ عَلَى السَّعَايَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ﴾

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ». قَالَ يَزِيدُ: «يَعْنِي الْعُشَارَ». «لَمْ يُنْسَبْ عَلِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، وَلَمْ يُقَلِّ الْجُهَنِيِّ» [التعليق] ٢٣٣٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف رواه ابن اسحق عن عنة وهو مدلس

## ٦٠٦٧ باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي، إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم، وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْعَمَلِ عَلَى السَّعَايَةِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ عُقْبَةَ هُوَ فِي السَّاعِي، إِذَا لَمْ يَعدِلْ فِي عَمَلِهِ وَجَارَ وَظَلَمَ، وَفَضَلَ السَّعَايَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا عدَلَ السَّاعِي فِيمَا يَتَوَلَّى مِنْهَا وَتَشْبِيهِهِ بِالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» [التعليق] ٢٣٣٤ - قال الألباني: إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث كما في رواية لأحمد

## ٦٠٦٨ باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها

﴿بَابُ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْإِعْتِدَاءِ فِي الصَّدَقَةِ وَتَمَثِيلِ الْمُعْتَدِي فِيهَا بِمَانِعِهَا﴾

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا» [التعليق] ٢٣٣٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْجَزْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَوْمَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَا وَكَذَا» قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مِنْ يَتَعْدَى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدِي؟»، نَحَاضَ النَّاسُ وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عِنْدَ إِبْلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، فَأَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهُوَ عِنْدَكَ غَائِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ لَمْ يُغَيَّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَدَى الزَّكَاةَ فَتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» [التعليق] ٢٣٣٦ - قال الألباني: إسناده صحيح وقد

٦٠٦٩ باب التغليظ في غلول الساعي من الصدقة

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي غُلُولِ السَّاعِي مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَتَحَدَّثَ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَحَدَّثَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَفَّ لَكَ أَفَّ لَكَ»، فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَمْشِ». فَقُلْتُ: أَحَدَّثْتَ حَدَّثًا قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَفَّتَ لِي قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ هَذَا فَلَانٌ كَبَعْتَهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فَلَانٍ فَعَلَّ نَمْرَةً، فَدَرَّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الْغُلُولُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَعْنَى السَّرِقَةِ» [التعليق] ٢٣٣٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف رواه أحمد ٦ / ٣٩٢ من طريق ابن جريج قال حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع قال الحافظ في التقریب: منبوذ مجهول

٦٠٧٠ باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولا قال الله عز

وجل: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَتَمَ السَّاعِي مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ أَوْ كَثِيرِهِ عَنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا كَتَمَ غُلُولًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١]

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ مِنِّي عَمَلِكَ قَالَ: «لَمْ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُبِيَّ عَنْهُ أَنْتَى»

٦٠٧١ باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم

كَبَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَبُولِ الْمُصَدَّقِ الْهُدِيَّةِ مِمَّنْ يَتَوَلَّى السَّعَايَةَ عَلَيْهِمْ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "كَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لِي وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا طَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ ثَوْرًا لَهُ ثَوَارٌ - وربما قال: يتعر - قال: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا»

## ٦٠٧٢ باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة، وأمر الإمام بحاسبة الساعي إذا قدم من سعائته

﴿بَابُ صِفَةِ إِتْيَانِ السَّاعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَلَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَمْرُ الْإِمَامِ بِمَحَاسَبَةِ السَّاعِي إِذَا قَدِمَ مِنْ سَعَائِيهِ  
٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا السَّاعِي عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَجْمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّا أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَجْمَلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَعْرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ بَصَرُ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي»

## ٦٠٧٣ باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضيا عن أصحاب الأموال

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ وَإِصْدَارِهِ رَاضِيًا عَنِ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ  
٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ يَحْيَى: عَنْ دَاوُدَ، وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ مِنْ عِنْدِكُمْ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ رَاضٍ». . هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ، وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

## ٦٠٧٤ باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم، على الصدقة إذا طلبوا العمالة، إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا طَلَبُوا الْعِمَالَةَ، إِذْ هُمْ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ  
٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا: لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: اثْنَيْمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَّغْنَا مَا تَرَى مِنَ السِّنِّ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرَ وَأَوْصَلَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلَنُؤَدِّ إِلَيْكَ كَمَا

يُودِي إِلَيْكَ الْعَمَالُ، وَلَنْصِيبَ مِنْهَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقِي قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَخُنَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمَلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ: هَذَا مِنْ حَسَدِكَ، وَقَدْ نَلْتَ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نُحْسِدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي هُنَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكَ ابْنَاكَ بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، حَتَّى تَوَافَقَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنَ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذَنَ لِي وَالْفَضْلَ، فَدَخَلْنَا فَنَوَّا كَلِمَاتٍ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَتُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: فَلَمَّا كَلَّمْنَاهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، وَوَرَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْعَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا أَلَّا نَعْجَلَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، أُدْعُ لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَدَعَى نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْكَحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحْنِي»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُدْعُ مَحْمِيَةَ بِنْتِ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكَحِ الْفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ مَحْمِيَةُ بِنْتِ جَزَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» - لَمْ يُسَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحُورُ: الْجَوَابُ - [٥٦] -.

٢٣٤٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنِي، عَنْ عَقِيلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَ أَبِيْنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، وَزَادَ قَالَ: فَرَجَعْنَا وَعَلِيٌّ مَكَانَهُ فَقَالَ: أَخْبَرَانَا مَا جِئْتُمَا بِهِ قَالَا: وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلَهُمْ قَالَ: هَلِ اسْتَعْمَلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَا: لَا، بَلْ صَنَعْنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ أَنْكَحْنَا، وَأَصْدَقَ عَنَّا، فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَلَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُمَا أَنَّهُ لَنْ يَسْتَعْمَلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنْكَحْنَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفَضْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، ففَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ، فَأُضَيِّفُ الْإِنْكَاحُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُتَوَلِّيًا عَقْدَ النِّكَاحِ ". حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيٌّ بِالْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَوْمِ قَالَ لَنَا أَحْمَدُ: الْقَوْمُ الْجَلَّةُ: الرَّأْسُ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ لَنَا فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكَ ابْنَاكَ وَبِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ قَالَ: الْحُورُ: الْجَوَابُ

٦٠٧٥ باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية، إذ الموالي من أنفس القوم، والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم، صدقة الفرض دون صدقة التطوع

كباب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية، إذ الموالي من أنفس القوم، والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم، صدقة الفرض دون صدقة التطوع

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: اصْحَبْنِي، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْأَلُهُ قَالَ: فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [التعليق] ٢٣٤٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠٧٦ باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة إتباعاً لأمر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم

﴿بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الصَّدَقَةُ إِتْبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة: ١٠٣]

٢٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشر، ويحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ بَصِطَةَ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَتَصَدَّقَ أَيُّ بَصِطَةَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

٦٠٧٧ جماع أبواب قسم المصدقات، وذكر أهل سهمانها

﴿جَمَاعُ أَبْوَابِ قِسْمِ الْمُصَدَّقَاتِ، وَذِكْرُ أَهْلِ سُهْمَانَهَا﴾

٦٠٧٨ باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِقِسْمِ الصَّدَقَةِ فِي أَهْلِ الْبَلَدَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةُ﴾

٢٣٤٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخري، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، وكان ثقة، ح وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن واليا قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَليْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». هذا حديث جعفر، وقال المخري: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ فِي كُتُبِهَا «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ»

٦٠٧٩ باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم " والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله: إنما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية، بعض الفقراء أو بعض المساكين، وبعض العاملين، وبعض الغارمين، وبعض أبناء السبيل، فولى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، بَعْضَ الْفُقَرَاءِ أَوْ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، وَبَعْضَ الْعَامِلِينَ، وَبَعْضَ الْغَارِمِينَ، وَبَعْضَ أَوْلَادِ السَّبِيلِ، فَوَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ، فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أَلْفَاظُ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ، إِذْ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْجُودُونَ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا لِوَالِدِيهِمْ "

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِي فَزَعَهَا مِنْ فِيٍّ، وَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيبةٌ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ [التعليق] ٢٣٤٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠٨٠ باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي صلى الله عليه وسلم منعهم من أكل ما حرم على البالغين

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأَطْفَالِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُمْ مِنْ أَكْلِ مَا حَرَّمَ عَلَى الْبَالِغِينَ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمَّارَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنَّهُ أَدْخَلَنِي مَعَهُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيٍّ، فَقَالَ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» [التعليق] ٢٣٤٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره ثابت بن عمارَةَ صدوق فيه لين لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة في الزكاة وكذا له متابع من رواية أبي الخوراء انظر حديث ٢٣٤٧

٦٠٨١ باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل بيت لا تحل لنا الصدقة "، أي: الصدقة

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُحَرَّمََةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَهْلِ سُهْمَانَ الصَّدَقَةَ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، أَيِ: الصَّدَقَةُ الَّتِي هَاجَ هَذَا الْجَوَابُ، وَمَنْ أَجْلَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ»

٢٣٥٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي خَيْرِ أَبِي رَافِعٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: أَصْحَبِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ الْمَخْزُومِيَّ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ الْفَرِيضَةِ»، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رَافِعٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»،

كَانَ جَوَابًا عَلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي كَانَ الْجَوَابُ مِنْ أَجْلِهَا. ٢٣٥١ - وَفِي خَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الْعُشْرِ - أَوْ مِنْ نِصْفِ الْعُشْرِ - الصَّدَقَةُ الَّتِي يَجِبُ فِي التَّمْرِ»

٢٣٥٢ - وَفِي خَيْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَمَصِيرِهِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْأَلَتِهِمَا إِيَّاهُ اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَعْلَامِ النَّبِيِّ إِيَّاهُمَا: «أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِذَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْأَلَتُهُمَا اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ»، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي إِجَابَتِهِ إِيَّاهُمَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ، أَيِ الَّتِي سَأَلْتَهُمَا اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَيْهَا: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»

٦٠٨٢ باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أراد بقوله: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد" صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ» صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٢٣٥٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَيْرِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً، إِذَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَبَرَ أَنَّ لِآلِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ صَدَقَتِهِ إِذَا كَانَتْ صَدَقَتَهُ لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ»

٢٣٥٤ - وَفِي خَيْرِ حُدَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، فَلَوْ كَانَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ إِذَا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، وَفَرِيضَةً لَمْ تَحِلَّ أَنْ تُصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ

آلِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ مَعْرُوفًا إِذِ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ الْجُهَالِ لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرَغَ أَحَدٌ مِنْ إِثْمِهِ فِي إِثْمِ أَحَدٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ إِفْرَاقَ الْمَرْءِ مِنْ دَلْوِهِ فِي إِثْمِ

الْمُسْتَسْقَى صَدَقَةٌ، وَلَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ آلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَبَرَ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ قَالَ: فَبَكَى سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَبْكِيكَ؟» قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِأَرْضِي الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا تَرْتُبِي بِنْتِ أَفْأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثَّلَثَيْنِ: قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثَّلَاثُ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثَّلَاثُ قَالَ: «الْثَّلَاثُ، وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ كَصَدَقَتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ إِنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بَعِيشٍ - خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ» وَقَالَ بِيَدِهِ

٦٠٨٣ باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة، لا كما قال من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة، آل علي، وآل جعفر، وآل العباس

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُمْ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّدَقَةَ، لَا كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّدَقَةَ، آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ

٢٣٥٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَيْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ آلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ كَتَحْرِيمِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَلَدِ هَاشِمٍ، كَمَا زَعَمَ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، «أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّدَقَةَ، آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ الْمُطَّلِبِ». وَكَانَ الْمُطَّلِبِيُّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ الَّذِينَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ سَهْمَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَسَمِهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ إِنْ اللَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَوِي الْقُرْبَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ الرَّبَّابِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَصِينُ بْنُ سَمْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ حَصِينُ: يَا زَيْدُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ لَقَدْ أَصَبْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا. حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ حَدِيثًا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا شَهِدْتَ مَعَهُ قَالَ: بَلَى، ابْنُ أَخِي، لَقَدْ قَدِمَ عَهْدِي، وَكَبُرَتْ سِنِّي، وَلَسَيْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا لَمْ أُحَدِّثْكُمْ، فَلَا تَكَلَّفُونِي قَالَ: قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خَمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، لَا فَايَمَّا أَنَا بِشَرِّ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّلَاثِينَ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مِنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ وَأَخْطَأَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". قَالَ حَصِينُ: فَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَتْ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ» قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ،

وَأَلْ جَعْفَرٍ، وَأَلْ عَبَّاسِ قَالَ حَصِينٌ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

### ٦٠٨٤ باب إعطاء الفقراء من الصدقة إتباعاً لأمر الله في قوله: إنما الصدقات للفقراء

كَبَابُ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِتْبَاعاً لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠]

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، حَدَّثَهُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَامٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا النُّصْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: «هَذَا الْأَبْيَضُ، الرَّجُلُ الْمُتَكِيُّ»، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَشَدَّدَ مَسْأَلَتَكَ، فَلَا تَأْخُذْ فِي نَفْسِكَ عَلَيَّ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ» قَالَ: أَتَشَدُّكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتَشُدُّ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتَأْخُذُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِنَا فَتَقْسِمُهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ. أَلْفَاطُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ غَيْرُ جَائِزٍ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً أَوْ مَسَاكِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا عَلَى فُقَرَاءِ غَيْرِهِمْ» [التعليق] ٢٣٥٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره

### ٦٠٨٥ باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة " والدليل على أن لا وقت فيما يعطى الفقير من الصدقة إلا قدراً يسد خلته وفاقته "

كَبَابُ صَدَقَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فِي الصَّدَقَةِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتٌ فِيهَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا قَدْرًا يَسُدُّ خَلْتَهُ وَفَاقَتَهُ»

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَنْفُصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينَهُ فِي حِمَالَةٍ، فَقَالَ: «أَقِمِّ عِنْدَنَا، فَإِنَّمَا أَنْ نَحْمَلَهَا عَنْكَ، وَإِنَّمَا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ يَحْمِلُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ بِمَالِهِ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ مِنْ ذِي الصَّلَاحِ أَنَّ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَقَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سَحَتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهَا يَأْكُلُ قَبِيصَةَ سَحْتًا» هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ

## ٦٠٨٦ باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين، إذ الله عز وجل قد سمى اليمين في اللعان شهادة

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ ذَوِي الْحَجَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الْيَمِينُ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمَّى الْيَمِينَ فِي اللَّعَانِ شَهَادَةً  
 ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِّيقِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو  
 بَكْرٍ هُوَ كَنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ جَالِسًا فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي نِكَاحِ صَاحِبِهِمْ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ،  
 فَلَمْ لَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ سَأَلُونِي فِي غَيْرِ حَقٍّ لَوْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ عَمِدَ إِلَى ذِكْرِهِ فَعَضُّهُ حَتَّى يَبْسَلَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي  
 سَأَلُونِي: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ حَالِقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ  
 سَوَادًا مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَرَجُلٍ حَمَلَ بَيْنَ قَوْمِهِ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ حَمَالَتَهُ، ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَرَجُلٍ يُقَسِّمُ  
 ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحَجَا مِنْ قَوْمِهِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ لِفُلَانٍ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ لَا يَأْكُلُ إِلَّا سُحْتًا" [التعليق] ٢٣٦٠ - قَالَ  
 الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٦٠٨٧ باب الرخصة في إعطاء من له ضبيعة من الصدقة، إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقتة

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ مَنْ لَهُ ضَبِيعَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِذَا أَصَابَتْ غَلَّتَهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ غَلَّتَهُ قَدْرَ مَا يَسُدُّ فَاقْتَهُ  
 ٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ، حَدَّثَنَا كَنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ  
 الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنِي الصَّدَقَةُ فَأَمْرٌ لَكَ  
 بِهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ  
 قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا - مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ  
 سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا  
 سُحْتًا"

## ٦٠٨٨ باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء، إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت هذا الخبر، فالقرآن كاف في نقل الخبر الخاص فيه، قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسم في الصدقات، فالفقير - كان يتيما أو غير يتيما - فله في الصدقة

كَبَابُ إِعْطَاءِ الْيَتَامَى مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانُوا فَقْرَاءً، إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْخَبْرُ، فَالْقُرْآنُ  
 كَافٍ فِي نَقْلِ الْخَبْرِ الْخَاصِّ فِيهِ، قَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّ لِلْفُقَرَاءِ قِسْمًا فِي الصَّدَقَاتِ، فَالْفَقِيرُ - كَانَ يَتِيمًا أَوْ غَيْرَ يَتِيمٍ - فله في  
 الصَّدَقَةِ قِسْمٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيُنَانَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَاءِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهُ

قُلُوصًا» [التعليق] ٢٣٦٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٦٠٨٩ باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة

كَبَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ  
 ٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلَا بِالَّذِي تُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ، وَلَا اللَّقْمَتَانِ، وَلَا التَّمْرَةُ وَلَا التَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْظُنُّ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»

## ٦٠٩٠ باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله قال الله عز وجل: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية

كَبَابُ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْهَا رِزْقًا لِعَمَلِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] **الآية**

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَّغْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتُكَ، فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ: مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فُكُلًا وَتَصَدَّقَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "ابْنُ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيُّ: أَحْسَبُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ"

٢٣٦٥ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ، أَخْبَرَنَا، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ إِنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ عَمَلًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَمَالَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ عُمَرُ: فَمَا أَنْزَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبِدٌ، وَأَنَا بَخِيرٌ، فَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أُعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ فَتَقَوِّبْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ، وَوَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ نَحْنُهُ، وَمَا لَا فَلَ تَنْبَعُهُ نَفْسَكَ»

٢٣٦٦ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي ابْنَ الْخَطَّابِ، فَيَقُولُ عُمَرُ: أُعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «لَا تَخْذُهُ فْتَمَوْلَهُ، أَوْ تَصَدَّقْ» ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٩١ باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعاً بالعمل بغير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله فأعطاه الإمام لعمالته رزقا من غير مسألة ولا إشراف، فحائز له أخذه

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا مُتَطَوِّعًا بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ وَنِيَّةٍ لِأَخْذِ عَمَالَةٍ عَلَى عَمَلِهِ فَأَعْطَاهُ الْإِمَامُ لِعَمَالَتِهِ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَحَائِزٌ لَهُ أَخْذُهُ﴾

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَدَاتِ، وَأَجْدَبَتْ بِلَادِ الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ: «مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ لِعَمْرِي ﴿مَا تَبَالَى إِذَا سَمِنْتَ، وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوَاةَ﴾. فَكَتَبَ عُمَرُو: "سَلَامٌ، أَمَا بَعْدَ لَبِيكَ لَبِيكَ أَنْتَكَ عَيْرَ أَوْلَاهَا عِنْدَكَ، وَأَخْرَاهَا عِنْدِي، مَعَ أَيِّ أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَجْمَلَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَوَّلَ عَيْرِ دَعَا الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَخْرَجَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ، فَاسْتَقْبَلُ بِهَا تَجْدًا، فَاجْمَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتُ عَلَى أَنْ تَجْمَلَهُمْ، وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَرُّ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِعَيْرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمَرْهُمُ فَيَلْبَسُوا كِاسَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْخِنْطَةُ، وَلِيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ، فَيَجْمَلُوا شَحْمَهُ، وَلِيَقْدُوا لَحْمَهُ، وَلِيَأْخُذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكَمِيَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبَخُوا، فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا أَخْرَاضَهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُو: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فِكْرَهُنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ فَاقْبَلْهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي الْقَلْبِ مِنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ خَرَجْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ» [التعليق] ٢٣٦٧

- قال الألباني: إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد فإني إلى الآن لم أجده له ترجمة

علق الألباني على قول المصنف "في القلب من عطية بن سعد العوفي" - بقوله: ليس لعطية ذكر في إسناده هذا الخبر كما ترى ... ثم بدا لي وهو الصواب بإذن الله تعالى أن قول المؤلف وقع هنا سهوا من الناسخ ومحلله بعد الحديث الآتي فإنه من حديث عطية كما ترى

٦٠٩٢ باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنيا

﴿بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَمَالَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا﴾

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ هُوَ الْبَارِقِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، مَعَ بَرَاءِ تِي مِنْ عَهْدَتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا نِخْمَةً: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ مُشْتَرِيهَا، أَوْ عَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، أَوْ أَهْدَى لَهُ" [التعليق] ٢٣٦٨ - قال الألباني: حديث صحيح فإن له إسنادا صحيحا سيسوقه المصنف ٢٣٧٤

٦٠٩٣ باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما

﴿بَابُ فَرَضِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ رِزْقًا مَعْلُومًا﴾

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمِ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» [التعليق] ٢٣٦٩ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إسناده صحيح

#### ٦٠٩٤ باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة

﴿بَابُ إِذْنِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ بِالتَّزْوِيجِ وَاتِّخَاذِ الْخَادِمِ وَالْمَسْكَنِ مِنَ الصَّدَقَةِ﴾

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْتِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ الْمُؤَصِّلِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "يَعْنِي الْمُعَاوِيَةَ أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ» [التعليق] ٢٣٧٠ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إسناده صحيح

#### ٦٠٩٥ باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلوا للعطية

﴿بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيَسْلُوهَا لِلْعَطِيَّةِ﴾

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو مُوسَى قَالََا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَأَلْ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ كَثِيرَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَيْءِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَجَرَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلُوهَا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدًا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَجَرَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَسْلُوهَا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً رَجُلٍ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»

#### ٦٠٩٦ باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفا بالعطية

﴿بَابُ إِعْطَاءِ رُؤَسَاءِ النَّاسِ وَقَادَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ تَأْلَفًا بِالْعَطِيَّةِ﴾

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبٍ لَمْ يُخْلَصْ مِنْ تَرَابِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ، وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْمُرَادِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْجَعْفَرِيِّ، أَوْ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ - هُوَ شَكٌّ -، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَأْتُمُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبْرٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءٍ»

#### ٦٠٩٧ باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر

﴿بَابُ إِعْطَاءِ الْغَارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ﴾

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ يَعْنِي إِلَّا لِحَسَنَةِ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لَغْنِيًّا". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنْ ابْنِ عَسْكَرٍ: أَوْ غَارِمٍ" [التعليق] ٢٣٧٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠٩٨ باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيا هو الغارم في الجملة " والدليل على أنه يعطى قدر ما يؤدي الجملة، لا أكثر "

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي يُجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا هُوَ الْغَارِمُ فِي الْجَمَلَةِ» «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى قَدْرَ مَا يُؤَدِّي الْجَمَلَةَ، لَا أَكْثَرَ»

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «تُؤَدِّيهَا عَنْكَ وَنُخْرِجَهَا مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ»، ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، وَفَاقَهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سَحْتٌ". قَالَ الْبِسْطَامِيُّ: «وَنُخْرِجَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ»

٦٠٩٩ باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، إذ الحج من سبيل الله

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ مَنْ يَحُجُّ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، إِذِ الْحُجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»  
٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خَزِيمَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَّجِرُوا مَعَهُ قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا فِي وَجْهِنَا هَذَا يَا أُمَّ مَعْقِلٍ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَجَهَّزْتُ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَأَصَابَنِي مِنْهَا سَقَمٌ، وَكَانَ لَنَا حِمْلٌ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحُجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التعليق] ٢٣٧٦ - قال الألباني: حديث صحيح وفي سنده اختلاف وجهالة كما في صحيح أبي داود ١٧٣٦

٦٠١٠٠ باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها

«بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْحَاجِّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِيَحُجُّوا عَلَيْهَا»  
٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه؟ فقال: «لما من بعير إلا على ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتها كما أمركم، ثم امتنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله» [التعليق] ٢٣٧٧ - قال الألباني: إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث في إحدى روايته

٦٠١٠١ باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، إذا لم يكن واجدا للكفارة

باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، إذا لم يكن واجدا للكفارة

٢٣٧٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الخليل قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل، فأتبع في ذلك، فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلاخبره قالوا: لا، والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقالة يبقى علينا عارها، فاذهب أنت واصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبري قال: «أنت بذلك؟» قال: أنا بذلك، وها أنا ذا فأمض في حكم الله فإنني صابر محتسب قال: «أعنت رغبة»، فضربت صفحة رقبتي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال: «صم شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: «أطعم ستين مسكينا»، قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه حشأ ما نجد عشاء قال: «فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق، فمره فليدفعها إليك فأطعم منها وسقا وستين مسكينا، واستعن بسائرهما على عيالك فأتيت قومي»، فقلت: وجدت عندكم الضيق. قال أبو بكر: «لم أفهم عن الدورقي ما بعدها وقال الآخرون: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة قد أمر لي بصدقكم فادفعوها إلي قال: فدفعوها إلي، وقال بعضهم: حساء» [التعليق] ٢٣٧٨ - قال الألباني: حديث صحيح ورجاله موثقون وهو مخرج في الإرواء ٢٠٩١

٦٠١٠٢ باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض "إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار،

وإن لم يثبت هذا الخبر، فخير ابن عباس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم، كان من هذا الخبر "

باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض «إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت هذا الخبر، فخير ابن عباس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم، كان من هذا الخبر»

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المدمي، حدثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ساعيا على الصدقة، وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء، فأمر لي بقلوص»

### ٦٠١٠٣ باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام؛ ليكون هو المفرق لها

﴿بَابُ حَمْلِ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْبَوَادِي إِلَى الْإِمَامِ؛ لِيَكُونَ هُوَ الْمَفْرُقُ لَهَا﴾

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْجَرِيرِيِّ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَبَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتٍ يُرِيدُ جَهَنَّمَ، فَكَانَ آخِرُ مَنْ أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، جُمِعَ لِي مَالُهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى قَوْلِهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَهَةِ، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ فَبَعْتَنِي ابْنُ عُقْبَةَ. قَالَ يَحْيَى: «يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ مُصَدِّقًا فَصَدَقَهُ مَالُهُ ثَلَاثِينَ حَقَّةً مَعَهَا خُلُهَا، فَبَلَغَ مَالُهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ». .

٢٣٨١ - وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَأَتَاهُ آتٍ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ، «وَهَذَا الْبَابُ وَخَبَرُ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ»

### ٦٠١٠٤ باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة

﴿بَابُ حَمْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَدِينِ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَوَلَّى تَفْرِقَهَا عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ﴾

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى زَكَاةِهَا بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَإِذَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنْ يَتَوَفَّاهُ مِنْهُ قَالَ: «هَذَا لِي وَهَذَا لِكُمْ، فَإِنْ سئِلَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: «أُهِدِي لِي فَهَلَّا إِنْ كَانَ صَادِقًا أُهِدِي لَهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا أَبْعَثُ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ فَيَعْتَلُّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَةٍ بَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ تَحْوُرُ، أَوْ شَاةٍ تَيْعُرُ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَبِي حُمَيْدٍ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

### ٦٠١٠٥ باب الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي قال الله عز وجل: إن تبدوا الصدقات فنعما هي

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قَسْمِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ} [البقرة: ٢٧١]﴾

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضُّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُوسَى بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غَلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «وَعَلَيْكَ» قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بِيَاضِ الَّذِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفْدُهُمْ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشَدَّدُ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، وَمُنَاشِدُكَ، فَمَشَدَّدُ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ قَالَ: «كُذِّبْتُ يَا أَخَا ابْنِ سَعْدٍ» قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ وَمَنْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِكَ؟ وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَشَدَّدْتُكَ بِذَلِكَ هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْنَا رَسُولًا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِنَا، فَشَدَّدْتُكَ بِذَلِكَ هُوَ أَمْرُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ} [البقرة: ٢٧١] مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا "

٦٠١٠٦ باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة، وهذا عندي من جنس الجمالة لشبهه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم، تحمل بهذه الدية فأعطاه من إبل الصدقة

«بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ دِيَّةٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا عِنْدِي مِنْ جِنْسِ الْجِمَالَةِ لِشَبْهِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَحْمَلُ بِهَذِهِ الدِّيَةِ فَأَعْطَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»  
 ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ سَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا: لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ، قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَا فَكْرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَفَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»

٦٠١٠٧ باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأبعد، لانتظام الصدقة، وصلة معا بتلك العطية

«بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْثَارِ الْمَرْءِ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ الْأَبْعَدِ، لِانْتِظَامِ الصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ مَعَا بِتِلْكَ الْعَطِيَّةِ»  
 ٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرِ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّاحِجِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّا عَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ، إِنَّمَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الصَّنَعَانِيِّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَيْرِ بْنِ عِيْنَةَ: وَعَيْسَى عَنِ الرَّبَابِ، وَلَمْ يَكُنْهَا، وَالرَّبَابُ: هِيَ أُمُّ الرَّاحِجِ [التعليق] ٢٣٨٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن لشواهد

٦٠١٠٨ باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

«بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»  
 حَدَّثَنَا  
 -[٧٨]-

٢٣٨٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» [التعليق] ٢٣٨٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠١٠٩ باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب، والأغنياء بكسبهم عن الصدقات، وإن لم يكونوا أغنياء بمال يملكونه، بذكر خبر مجمل غير مفسر

«بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصْحَاءِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأَغْنِيَاءِ بِكَسْبِهِمْ عَنِ الصَّدَقَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ بِمَالٍ يَمْلِكُونَهُ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ»

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [التعليق] ٢٣٨٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةَ - الَّتِي أَعْلَمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِلْسَّوِيِّ - صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ»

٢٣٨٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ هَذَا فِي عَقَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

٦٠١١٠ باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقه لا يعلم الإمام منه خلافه من غير مسألة عن حاله، أهو فقير محتاج أم لا؟ قال أبو بكر: "خبر سلمة بن صحز في ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، أنهم يأتون وحشا ليس لهم عشاء، وبعثة النبي صلى الله عليه

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَذْكُرُ حَاجَةً وَفَاقَةً لَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ مِنْهُ خِلَافَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ عَنْ حَالِهِ، أَهْوَ فَاقِرٌ مُحْتَاجٌ أَمْ لَا؟»

٢٣٨٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ سَلْمَةَ بْنِ صَحْزٍ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ يَأْتُونَ وَحْشًا لَيْسَ لَهُمْ عَشَاءٌ، وَبَعْتَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ لِيَقْبِضَ صَدَقَتَهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ غَيْرَهُ، وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ دَفْعِ صَدَقَةِ قَبِيلَةٍ إِلَى وَاحِدٍ، لَا أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْإِمَامِ تَفْرِيقَ صَدَقَةِ كُلِّ امْرَأٍ، وَصَدَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ سُهْمَانَ الصَّدَقَةِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ سَلْمَةَ بْنَ صَحْزٍ بِقَبْضِ صَدَقَاتِ بَنِي زُرَيْقٍ مِنْ مُصَدِّقِهِمْ»

٦٠١١١ باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاء بمعنى من المعاني، وإن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعْفَافِ عَنِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ يَجِدُ عَنْهَا إِعْفَاءً بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا إِذْ هِيَ غُسَالَةٌ ذُنُوبِ النَّاسِ»

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَعْمَلُكَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمَلُكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ» [التعليق] ٢٣٩٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله وهو ابن أبي رزين قال الذهبي: لا يدرى من هو. وقوله: قلت للعباس: "سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة" منكر لأن مسلما روى بإسناده الصحيح عن علي أنه قال للعباس وغيره: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل



## ٦٠١١٥ باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ لِزَكَاةِ الْأَمْوَالِ

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ [التعليق] ٢٣٩٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٦٠١١٦ باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك مع الدليل على أن النبي

صلى الله عليه وسلم، إذا أمرنا لأمر مرة، لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك، ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَنَا

لِأَمْرٍ مَرَّةً، لَمْ يَنْسَخْ أَمْرَهُ السَّكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْسَخُ أَمْرَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا كَانَ أَمْرَهُمْ بِهِ سَاقِطًا عَنْهُمْ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ ابْنُ عُلْيَةَ قَالَ أَحْمَدُ وَزِيَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ وَالزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ نَصْفَ صَاعٍ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَمُؤَمَّلٌ بَعْدُ، زَادَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعُوذَ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

## ٦٠١١٧ باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة، لا على المملوك كما توهم بعض

الناس

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ عَلَى مَالِكِهِ، لَا عَلَى الْمَمْلُوكِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ، وَلَا وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَيْرٌ مَخْرَمَةٌ نَخَرَجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ

## ٦٠١١٨ باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة، وأن معنى قوله صلى الله عليه

وسلم في خبر ابن عمر على المملوك معناه: عن المملوك، لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون

«بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ عَلَى مَالِكِهِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَمْلُوكِ مَعْنَاهُ: عَنِ الْمَمْلُوكِ، لَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَمْلُوكِ كَمَا زَعَمَ مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَمَالِيكَ يَمْلِكُونَ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَنِ الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ بَرٌّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أُعْطِيَ التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعُوذَ مِنَ التَّمْرِ فَأُعْطِيَ شَعِيرًا قَالَ: قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يُقْعَدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [التعليق] ٢٣٩٧ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القزاز وقد وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما

٦٠١١٩ باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أدائها عن المماليك المسلمين دون المشركين، خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عبده المشركين

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ يَجِبُ أَدَاؤها عَنِ الْمَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبِيدِهِ الْمُشْرِكِينَ

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ مَالِكٍ وَابْنِ شَوْذَبٍ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٦٠١٢٠ باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أدائها خلاف قول من زعم أن فرضها ساقط عن من لا يجب عليه زكاة الفطر

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ أَدَاؤها خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَهَا سَاقِطٌ عَنْ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الزُّبَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، وَقَالَ: مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: ذَكَرَ وَأُنْثَى

٦٠١٢١ باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، لا بالصاع الذي أحدث بعد، إذ الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعه

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ رَمَضَانَ إِنَّمَا تَجِبُ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا بِالصَّاعِ الَّذِي أُحْدِثَ بَعْدَ، إِذِ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ صَاعَهُ

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمُ، كَمَا كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ [التعليق] ٢٤٠١ - قال: إسناده حسن لغيره محمد بن عزيز ضعيف وتكلموا في سماعه من سلامة إلا أن له متابعا عند البيهقي ٤ / ١٧٠ برواية الليث عن ابن عقيل

٦٠١٢٢ باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداءها دون من لم يستطع قال أبو بكر: " خبر أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما استطعتم "   
 كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٦٠١٢٣ باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة

كَبَابُ إِجْبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ   
 ٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ نَصْرٌ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، " هَذَا حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَائِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ: نُحَوِّ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَزَادَ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى [التعليق] ٢٤٠٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لما علمت من حال ابن عزيز لكنه حسن بما بعده

٦٠١٢٤ باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل

كَبَابُ تَوْقِيتِ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي مَبْلَغِهِ مِنَ الْكَيْلِ   
 ٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ عَدَلَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ   
 ٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، وَالصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: جَعَلَ النَّاسُ عَدَلَ كَذَا مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ [التعليق] ٢٤٠٥ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح بما بعده

٦٠١٢٥ باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ الصَّاعِ مِنْ حِنْطَةٍ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرْدِ الْأَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُنِ الحِنْطَةُ [التعليق] ٢٤٠٦ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأبي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه أبو داود وروى عنه هو وغيره من الحفاظ

٦٠١٢٦ باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير، والواجب على هذا الأصل أن يتصدق بأصع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ أُمِرُوا نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيمَةَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَصْبَعٍ مِنْ حِنْطَةٍ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَبَعْضِ الْبُلْدَانِ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ تَزَلْ تُخْرَجُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَصَاعًا مِنْ أَقْطٍ، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ صَاعًا مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعَدَّلُ صَاعِي تَمْرٍ فَأَخَذَ بِهِ النَّاسُ

٦٠١٢٧ باب ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة، وذكر أول من أحدثه

كَبَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ مَا أُحْدِثَ الْأَمْرُ بِنِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَهُ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ تَزَلْ تُخْرَجُ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، نَخْطَبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدِينَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ بِالْمُدِينِ حِينَئِذٍ

٦٠١٢٨ باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر

كَبَابُ إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَعَدَّلَ النَّاسُ بَعْدَ مُدِينِ مِنْ بَرِّ [التعليق] ٢٤٠٩ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوْفِيِّ وَهُوَ ابْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الصُّعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقَامَ حَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ [التعليق] ٢٤١٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٦٠١٢٩ باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر

كَبَابُ إِخْرَاجِ الزَّبِيبِ وَالْأَقْطِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ [التعليق] ٢٤١١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [التعليق] ٢٤١٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف والحديث بهذا الإسناد منكر كثير بن عبد الله اتهم بالكذب والوضع

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصَدَقَةِ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَا نُعْطِي إِلَّا مَا نُكْتَبُ نَعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»

## ٦٠١٣٠ باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه أو صح خبر ابن عباس، وإلا

فإن في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله

كَبَابُ إِخْرَاجِ السُّلْتِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِنْ كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ وَمَنْ دُونَهُ حَفِظَهُ أَوْ صَحَّ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِي خَبْرِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «أَخْرَجْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ» [التعليق] ٢٤١٤ - قال الألباني: إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان وقد تابعه زيد بن أسلم لكنه لم يذكر "السلت في المتن"

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ كَمَا مَنْ أَدَّى سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ [التعليق] ٢٤١٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ» [التعليق] ٢٤١٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٦٠١٣١ باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر " والدليل على ضد قول من زعم أن الهليلج، والفلوس جائز إخراجها في صدقة الفطر "

«بَابُ إِخْرَاجِ جَمِيعِ الْأَطْعَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ» (وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْهَلِيلِجَ، وَالْفُلُوسَ جَائِزَ إِخْرَاجِهَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ) ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ مَنْ جَاءَ بِرِّ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسَلْتٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قَبْلَ مِنْهُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسُوقِيٍّ أَوْ دَقِيقِيٍّ قَبْلَ مِنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " خَبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَمَا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَمَةً، وَكَانَ فِيهَا كَلِمَةٌ بِهِنَّ النَّاسُ مَا أَرَى مُدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلَ صَاعًا مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أزالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا أَوْ مَا عَشْتُ

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا أَخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ حِنْطَةٌ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ أَقْطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَوْ مُدِينٍ مِنْ قَجَجٍ، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهْمُ، قَوْلُهُ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدِينٍ مِنْ قَجَجٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ دَالٌ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأً أَوْ وَهْمٌ إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ حِنْطَةً لَمَا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ مُدِينٍ مِنْ قَجَجٍ مَعْنَى [التعليق] ٢٤١٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن

قال الألباني: لكن ذكر الحنطة فيه خطأ كما بين المؤلف

### ٦٠١٣٢ باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر

«بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُؤَدِّي صَدَقَةِ الْفِطْرِ» ٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَهْبِ الْأَسْلَمِيِّ الْمَدِينِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبِ غَرِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] ، «فَقَالَ أَتَزَلَّتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ [التعليق] ٢٤٢٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف جدا كثير بن عبد الله متهم بالكذب

### ٦٠١٣٣ باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد

«بَابُ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ وَيَوْمَيْنِ

٦٠١٣٤ باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها في يوم الفطر لا في غيره

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَائِهَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ لَا فِي غَيْرِهِ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ "

٦٠١٣٥ باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ لَا غَيْرُهَا

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، وَبِجْرُ بِنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى» [التعليق] ٢٤٢٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠١٣٦ باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أدت إليه

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامِ قَسْمَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا أُدِيَتْ إِلَيْهِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرِ الْبَصْرِيُّ بِجَبْرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْمِ، مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ أَحْفَظَ زَكَاةَ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، لَجَعَلْ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، نَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ أَوْ قَالَ: الْبَارِحَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَكَيْ حَاجَةَ نَخَلَيْتَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ قَالَ فَرَصَدْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَجَاءِ لَجَعَلْ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَى حَاجَةَ، نَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ أَوْ الْبَارِحَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَى حَاجَةَ نَخَلَيْتَهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَجَاءِ لَجَعَلْ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ قَالَ: وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥] فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا

يَقْرَبُكَ الشَّيْطَانُ، حَتَّى تُصْبِحَ نَخْلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَكَ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ، تَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ذَاكَ الشَّيْطَانُ "

## ٦٠١٣٧ جماع أبواب صدقة التطوع

### ٥ جماع أبواب صدقة التطوع

## ٦٠١٣٨ باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إياها ليربيها لصاحبها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب

كَبَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَقَبْضِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا لِرَبِّيَّهَا لِصَاحِبِهَا وَالْبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فِيرَبِّيَهَا لَهُ كَمَا يَرَبِّي أَحَدُكُمْ، فَلَوْهَ أَوْ قَالَ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةَ مِثْلَ أَحَدٍ، وَقَالَ عْتَبَةُ: فَلَوْهَ قُلُوصُهُ وَلَمْ أَضْبَطْ عَنْ عْتَبَةَ «مِثْلَ أَحَدٍ»

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كَانَ الْعَبْدُ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، فَرَبَّاهَا كَمَا يَرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ إِنْ الرَّجُلُ لِيَتَصَدَّقَ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرَبُّو فِي يَدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا "

[التعليق] ٢٤٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ جَعْفَرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الْقُطَيْبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، زَادَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦] [التعليق] ٢٤٢٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٦٠١٣٩ باب الأمر باتقاء النار - نعوذ بالله منها - بالصدقة وإن قلت

كَبَابُ الْأَمْرِ بِاتَّقَاءِ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ مَرْثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ "

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَجْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَأَنَا أBRَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ [التعليق] ٢٤٢٩ - قال الألباني: حديث صحيح يشهد له ما بعده وغيره

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقتدوا من النار ولو بشقِّ تَمْرَةٍ» [التعليق] ٢٤٣٠ - قال الألباني: إسناده حسن

## ٦٠١٤٠ باب إبطال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد

كَبَابُ إِطْلَالِ الصَّدَقَةِ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ  
٢٤٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ زَيْدٌ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمَ لَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعَكَّةً وَلَوْ بَصَلَةً» [التعليق] ٢٤٣١ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ، إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خَبْزٌ، وَإِمَّا قَمَحٌ حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ يَحْمَلُهُ قَالَ: فَأَقُولُ يَا أَبَا الْخَيْرِ إِنَّ هَذَا يُبْتَنُ ثِيَابَكَ قَالَ: يَقُولُ: يَا ابْنَ حَبِيبٍ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَظَلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ» [التعليق] ٢٤٣٢ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

## ٦٠١٤١ باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح

كَبَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَبَا فَرَوَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ  
٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ذَكَرَ لِي قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ أَنَا أَفْضَلُكُمْ [التعليق] ٢٤٣٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة أبي فروة والنضر ضعيف ثم هو موقوف

## ٦٠١٤٢ باب الدليل على أن الصدقة بالملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَلُوكِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْمُتَصَدِّقِ إِيَّاهُ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ  
٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ بِخَبْرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا فَأَعْطَاهَا، فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوُ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ " مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ هَذَا، هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ [التعليق] ٢٤٣٤ - قال الألباني: حديث صحيح

٦٠١٤٣ باب فضل المتصدق على المتصدق عليه

كَبَابُ فَضْلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَجْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعْفَ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ يُونُسُ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ: «الَّتِي تَلِيهَا» وَقَالَ: «فَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بِنْدَارٍ [التعليق] ٢٤٣٥ - قال الألباني: إسناده ضعيف من أجل المجري وله شاهد صحيح دون قوله " إلى يوم القيامة " يأتي ٢٤٤٠

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنَاءً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ مَنْ تَعُولُ تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعِنِي وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا

٦٠١٤٤ باب ذكر نماء المال بالصدقة منه، وإعطاء الرب عز وجل المتصدق قال الله عز وجل: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه

كَبَابُ ذِكْرِ نَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مِنْهُ، وَإِعْطَاءِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَصَدِّقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } [سبأ: ٣٩]

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ، وَالْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ أُسْبِغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفِرَتْ حَتَّى تَتَّعَ عَلَى بَنَانِهِ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِتَرْقُوتِهِ أَوْ بَعْنِقِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَوْسِعُهَا وَلَا تَبْسَعُ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا يَعْفُو إِلَّا عَرًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ وَأَبُو مَوْسَى قَالَ بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو مَوْسَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ أَبُو مَوْسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَهْدَا الْإِسْنَادَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عَرًّا

٦٠١٤٥ باب فضل الصدقة عن ظهر غنى يفضل عمن يعول المتصدق

كَبَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنَى يَفْضُلُ عَمَّنْ يَعُولُ الْمُتَصَدِّقَ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيرٍ أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ هَذَا الْإِسْنَادَ مِثْلَهُ سِوَاءً

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعَلِيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ» [التعليق] ٢٤٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠١٤٦ باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: " عن ظهر غنى " عما يغنيه ومن يعول لا عن كثرة الرجل "

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ ظَهْرِ غِنًى» عَمَّا يَغْنِيهِ وَمَنْ يَعُولُ لَا عَنْ كَثْرَةِ الرَّجُلِ "

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الدَّورِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَذْكُرُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبِيضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمُعَادِنِ، وَقَالَ الدَّورِيُّ: مِثْلَ الْبَبِيضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمُعَادِنِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: هَاتِيهَا مُغَضِبًا فَخَذَفَهُ بِهَا خَذَفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ " كَيْأَتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى هَذَا حَدِيثٌ

ابن رافع زاد الدورقي خذ عنا مالك لا حاجة لنا فيه [التعليق] ٢٤٤١ - قال الألباني: إسناده ضعيف

٢٤٤٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَأَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرُ لَكَ» وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا مِثْلَهُ

٦٠١٤٧ باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته

«بَابُ صَدَقَةِ الْمُقْلِ إِذَا أَبَقِيَ لِنَفْسِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ»

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَسَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ " [التعليق] ٢٤٤٣ - قال الألباني: إسناده حسن للخلاف المعروف في ابن عجلان

٦٠١٤٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن يعول، لا إذا تصدق على الأبعد وترك من يعول جياعا عراة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ببدء من يعول

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَضَّلَ صَدَقَةَ الْمُقَلِّ إِذَا كَانَ فَضْلًا عَمَّنْ يَعُولُ، لَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْأَبْعَدِ وَتَرَكَ مَنْ يَعُولُ جِيَاعًا عَرَاءَةً إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِبَدءِ مَنْ يَعُولُ﴾

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَدِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقَلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» [التعليق] ٢٤٤٤ - قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم والليث لا يروي عن ابن الزبير إلا ما كان صرح له بها لسمع

٢٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَحْمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُنَا وَهَهُنَا» [التعليق] ٢٤٤٥ - قال الألباني: إسناده صحيح لولا عنقنة أبي الزبير لكن رواه عنه الليث عند مسلم إلا أنه لم يسق لفظه

٦٠١٤٩ باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة

﴿بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ﴾

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمِ الطَّائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَبِشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السُّلَوِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ». وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ» [التعليق] ٢٤٤٦ - قال الألباني: حديث صحيح فإن له طريقا أخرى عن حبشي

٦٠١٥٠ باب ذكر الغني تكون المسألة معه إلخافا

﴿بَابُ ذِكْرِ الْغَنِيِّ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَعَهُ إِلْخَافًا﴾

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَهُوَ مُلْحَفٌ» [التعليق] ٢٤٤٧ - قال الألباني: إسناده صحيح كما في الصحيحة ١٧١٩

٦٠١٥١ باب تشبيه الملحف بمن سف المسألة

﴿بَابُ تَشْبِيهِ الْمُلْحَفِ بِمَنْ سَفَّ الْمَسْأَلَةَ﴾

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحَفٌ وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَسْأَلَةِ». يَعْنِي: الرَّمْلَ [التعليق] ٢٤٤٨ - قال الألباني:

### ٦٠١٥٢ باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعاً

﴿بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يُمُونُهُ مُتَطَوِّعًا﴾

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِطَعَامٍ لَيْسَ مَعَهُ لَحْمٌ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَلَكُمْ بِرُمَّةً؟»، قُلْتُ: بَلَى ذَاكَ لَحْمٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا هَدِيَّةٌ»

### ٦٠١٥٣ باب فضل الصدقة على المماليك إذا كانوا عند مليك السوء، إن ثبت الخبر

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَمَالِكِ إِذَا كَانُوا عِنْدَ مَلِيكِ السُّوءِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ﴾

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَّجٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكِ سَوْءٍ» [التعليق] ٢٤٥٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف جدا بشير بن ميمون هو الخرساني الواسطي أجمعوا على ضعفه بل قال الإمام البخاري: متهم بالوضع وأخرج حديثه هذا في الضعفاء

### ٦٠١٥٤ باب ذكر إعطاء المرء المال ناويا الصدقة، وإلقائه ذلك المال موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة

﴿بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ الْمَالَ نَاوِيًا الصَّدَقَةَ، وَإِلْقَائِهِ ذَلِكَ الْمَالَ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ مِنْهُ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ﴾

### ٦٠١٥٥ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عمن يعول، لا إذا تصدق على الأبعد وترك من يعول جياعا

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَضَّلَ صَدَقَةَ الْمُقِلِّ إِذَا كَانَ فَضْلًا عَمَّنْ يَعُولُ، لَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْأَبْعَدِ وَتَرَكَ مَنْ يَعُولُ جِيَاعًا﴾

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَدِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَحْمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا»

٦٠١٥٦ باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة، ولمزه، والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة " إذ الله عز وجل هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما تكنه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة "

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ عَيْبِ الْمُتَصَدِّقِ الْمُقَلِّ بِالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَزِهِ، وَالزَّجْرُ عَنِ رَمِيِ الْمُتَصَدِّقِ بِالْكَثِيرِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ»  
 ٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا تَحَامَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِحَبِيءٍ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيُقَالُ مَرَاتِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ هَذَا، فَزَلَّتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩] . الآية

٦٠١٥٧ باب فضل صدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر، المؤمل طول العمر على صدقة المريض الخائف نزول المنية به

«بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ مِنَ الْفَقْرِ، الْمُؤْمَلِ طُولَ الْعُمُرِ عَلَى صَدَقَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ نَزُولَ الْمَنِيَةِ بِهِ»  
 ٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَيِّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَلَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْوَقْتَ إِذَا قَرُبَ جَاءَتْ أَنْ يَقَالَ قَدْ كَانَ الْوَقْتُ وَدَخَلَ الْوَقْتُ إِذَا قَرُبَ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ أَيْ قَدْ قَرُبَ نَزُولَ الْمَنِيَةِ بِالْمَرءِ إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ فَيَصِيرُ الْمَالُ لِغَيْرِهِ لَا أَنْ الْمَالُ يَصِيرُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِ النَّفْسِ، وَمَنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ هُوَ وَارِثٌ»

٦٠١٥٨ باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله " إذ الله عز وجل نفى إدراك البر عمن لا ينفق مما يحب. قال الله عز وجل: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "

«بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَرءِ بِأَحَبِّ مَالِهِ لِلَّهِ " إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَفَى إِدْرَاكَ الْبِرِّ عَمَّنْ لَا يُنْفِقُ مِمَّا يُحِبُّ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] "

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] أَمَّا أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي أَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْضِي بِرَحَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرِحَى خَيْرٌ رَاجِحٌ أَوْ خَيْرٌ رَاجِحٌ» - يَشْكُ الشَّيْخُ - فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَإِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ حَدَائِقَ» . «خَبَرٌ ثَابِتٌ، وَحَمِيدٌ بَنُ النَّسِّ خَرَجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ»

٦٠١٥٩ باب ذكر حب الله عز وجل المخفي بالصدقة " إذ الله عز وجل قد فضلها على صدقة العلانية. قال الله عز وجل: إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم "

«بَابُ ذِكْرِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُخْفِي بِالصَّدَقَةِ " إِذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَهَا عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١] "

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ، فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَمِسَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَمْتَلِقُنِي، وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَرَمُوا، فَاقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ " [التعليق: ٢٤٥٦] - قال الألباني: إسناده ضعيف زيد بن ظبيان ما روى عنه سوى رباعي بن حراش كما قال الذهبي يشير إلى أنه مجهول

٦٠١٦٠ باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقير " إن صح الخبر، فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟ قال الله عز وجل: الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء " الآية

«بَابُ ذِكْرِ مِثْلِ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَصَدِّقِ وَمَنْعِ الشَّيَاطِينِ إِيَّاهُ مِنْهَا بِتَخْوِيفِ الْفَقِيرِ " إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ هَلْ سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ} [البقرة: ٢٦٨] " الآية

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَقِفَ عَنْهَا لِحْيِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا» [التعليق: ٢٤٥٧] - قال الأعظمي: إسناده ضعيف الأعمش مدلس قال عنه أبو معاوية في هذا الحديث: ما أراه سمعه منه. أحمد ٥ / ٣٥٠

٦٠١٦١ باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به الموالى إلى الله عز وجل من صدقة التطوع " والدليل على أن المراد إذا قال: ما لي ونصفه هو الله، كانت صدقة. مع الدليل على أن الأرض أو الدار أو الحائط أو البستان أو الخان أو الحانوت إذا جعله المرء لله كانت صدقة، وإن لم

«بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْيَانِ الْقَرَابَةِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمَوْلَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ " وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا قَالَ: مَا لِي وَنِصْفُهُ هُوَ اللَّهُ، كَانَتْ صَدَقَةً. مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ أَوِ الحَائِطَ أَوِ البُسْتَانَ أَوِ الخَانَ أَوِ الحَانُوتَ إِذَا جَعَلَهُ الْمَرْءُ لِلَّهِ كَانَتْ صَدَقَةً، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حُدُودَهَا، لَا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ أَنْ مَا لَمْ يَذْكُرِ الحُدُودَ مِمَّا عَدَّ لَمْ يَثْبُتْ بِعَيْهِ، وَلَا هَبْتَهُ حَتَّى تَذْكُرَ حُدُودَهُ "

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ {لَنْ تَمْلُؤُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي

الَّذِي فِي كَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسْرَهُ لَمْ أُعْنِهِ، فَقَالَ: «إِجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ، أَدْنَى أَهْلِ بَيْتِكَ». .  
 ٢٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ٢٤٥٨ - قَالَ الْأُبَيْانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ

٦٠١٦٢ باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتصدق به من غير تحديد، إذ العقار مشهور بالمتصدق منسوب إليه مستغن بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده " والدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها "

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ احْتِمَالَ الشَّهَادَةِ بِصَدَقَةِ الْعَقَارِ جَائِزٌ لِلشُّهُودِ إِذَا عَلِمُوا الْعَقَارَ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، إِذِ الْعَقَارُ مَشْهُورٌ بِالْمُتَصَدِّقِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَعْنٍ بِشَهْرَتِهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهِ عَنْ ذِكْرِ تَحْدِيدِهِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَاكِمِ احْتِمَالَ الشَّهَادَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا»

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا أَمْوَالَنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِيَرْضَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: جَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ [التعليق] ٢٤٦٠ - قَالَ الْأُبَيْانِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ بِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٦٠١٦٣ باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأباعد

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ إِذْ هُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَّجٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكَنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ»، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَانْقَلَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَتْ حُلِيَّهَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ قَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: وَيْحَكَ هَلْبِي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَوَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ هِيَ؟» قَالَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِيذُونُوا لَهَا»، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيَّيَ لِي أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَيْكَ رَجَاءٌ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى ابْنِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ» [التعليق] ٢٤٦١ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَلَمْ أَجِدْ مُتَابِعًا لَهُ

قال الألباني: وإني لأخشى أن يكون قوله " وإليك " بعد قوله " إلى الله " من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء الله وشئت بقوله: أ جعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده أخرجه أحمد فتأمل

٢٤٦٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَيْرِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَزَوْجِكَ وَوَلَدِكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ»، «فَهَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَنِي ابْنَ مَسْعُودٍ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَعَلَى بَنِيهِ»، كَانُوا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ زَيْنَبَ». حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

### ٦٠١٦٤ باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها على الصدقة على غيرهم

كَبَابُ ذِكْرِ تَضْعِيفِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى مَا فِي حِجْرِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعُولُ عَبْدَ اللَّهِ، وَبَنَاتِي فِي حِجْرِي، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِيَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُهُ، هَلْ تُجْزِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أُوجِبَهُ عَنْكُمْ مَعَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَا بَلِ آتِيهِ، فَسَلِيهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَكَانَتْ قَدْ أُقْلِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَوَجَدْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلُهُ وَلَا تُحَدِّثْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْنُ، فَقَالَ: «أَمْرَأَتَانِ تَعُولَانِ أَرْوَا جِهَمَا وَيَتَامَى فِي حِجْرِهِمَا، أَتُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «نَعَمْ لُهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ زَيْنَبَ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيَّرٍ مَعْنَى وَاحِدٍ

### ٦٠١٦٥ باب صدقة المرء على ولده " والدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثا عن المتصدق عليه جاز له. والفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثا وبين ما يملكه بابتياح أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحب ذلك أم كرهه، ولا يملك المرء ملكا بغير نية، وأخبر

كَبَابُ صَدَقَةِ الْمَرْءِ عَلَى وَلَدِهِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهَا إِرْثًا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِرْثًا وَبَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ بِابْتِيَاحٍ أَوْ اسْتِيْهَابٍ إِذِ الْإِرْثُ يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ أَحَبُّ ذَلِكَ أَمْ كَرِهَهُ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ مَلِكًا بَغَيْرِ نِيَّةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى الْمِيرَاثِ»

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «كَوَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ

إِلَيْكَ مَلِكُكَ» [التعليق] ٢٤٦٥ - قال الألباني: إسناده حسن

### ٦٠١٦٦ باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ من كل حائط بقنو يوضع في المسجد

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الثَّمَارِ قَبْلَ الْجِذَاذِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنُو يُوَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ﴾  
 ٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنُوٍ لِمَسْجِدٍ﴾» [التعليق] ٢٤٦٦ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

### ٦٠١٦٧ باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار، وإن كانت الصدقة تطوعاً، إذ الصدقة بخير الثمار وأوساطها أفضل من الصدقة بشرارها

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ بِالْحَشْفِ مِنَ الثَّمَارِ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، إِذِ الصَّدَقَةُ بِخَيْرِ الثَّمَارِ وَأَوْسَاطِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَرَارِهَا﴾  
 ٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَقْنَاءُ مُعَلَّقَةٌ، وَقَنُوٌ مِنْهَا حَشْفٌ، وَمَعَهُ عَصَا فَطَعَنَ بِالْعَصَى الْقَنُوَ قَالَ: «كَلَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [التعليق] ٢٤٦٧ - قال الأعمش: إسناده حسن لغيره صالح بن أبي عريب ضعيف لكن للحديث شواهد

### ٦٠١٦٨ باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في المركب والملبس

﴿بَابُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ زِيَهُ زِيَّ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْمَرْكَبِ وَالْمَلْبَسِ﴾  
 ٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلِّ السَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» [التعليق] ٢٤٦٨ - قال الأعمش: إسناده ضعيف فيه يعلى بن أبي يحيى مجهول ورواه أبو داود ١٦٦٥ (الظاهر أنه حدث سقط في الطبع وهذا واضح من السند والحديث رواه أحمد في مسنده قال ثنا وكيع وعبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال عبد الرحمن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ... وبه يتبين السقط في طبعة الأعمش والله أعلم)

### ٦٠١٦٩ باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذا بلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ

﴿بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الثَّمَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ وَضَعُ قَنُوٍ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَغَ جِذَاذُ الرَّجُلِ مِنَ الثَّمَارِ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ﴾

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَقَالَ: «فِي جَادٍ كُلِّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ، فَيُوضَعُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ قَنُوقٌ». فَسَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: «قَنُوقٌ وَقَنُوقٌ وَاحِدٌ» [التعليق] ٢٤٦٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن رواه أحمد ٣ / ٣٦٠ وفيه تصريح ابن اسحق بالتحديث

٦٠١٧٠ باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنوق الذي ذكرنا في المسجد للمساكين " أمر ندب، وإرشاد لا أمر فريضة، وإيجاب، خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب "

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْقَنُوقِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ «أَمْرٌ نَدْبٌ، وَإِرْشَادٌ لَا أَمْرٌ فَرِيضَةٌ، وَإِجَابٌ، خَبْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ»

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حَبْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَيْهِ» حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، وَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ» [التعليق] ٢٤٧١ - قال الألباني: إسناده ضعيف فإن دراجا أبو السمع ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره

٦٠١٧١ باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها، وكراهية رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسئول ما يجزل العطية

«بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ السَّائِلِ وَإِنْ قَلَّتِ الْعَطِيَّةُ وَصَغُرَتْ قِيمَتُهَا، وَكَرَاهِيَّةِ رَدِّ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْئُولِ مَا يَجْزِلُ الْعَطِيَّةَ» ٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّائِلُ يَأْتِينِي، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيهِ قَالَ: «لَا تُرَدِّي سَائِلَكَ لَوْ بَطْلَفٍ». لَمْ يَقُلِ الْأَشْجِيُّ: «مَا أُعْطِيهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ابْنُ بُجَيْدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ بْنِ قَبِيْطِيٍّ»

[التعليق] ٢٤٧٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، أَخِي ابْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ - زَعَمَ - مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنْ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بَابِي، فَمَا أَجِدُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَانَ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» [التعليق] ٢٤٧٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٦٠١٧٢ باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

كَبَابُ التَّغْلِيْظِ فِي الرَّجُوْعِ عَنِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَتَمَثِيْلِهِ بِالْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مِثْلَ الْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

## ٦٠١٧٣ باب استحباب الإعلان بالصدقة ناويا لاستئان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدق استئانا به

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْلَانِ بِالصَّدَقَةِ نَاوِيًا لِاسْتِنَانِ النَّاسِ بِالْمُتَصَدِّقِ فَيَكْتُبُ لِمُبْتَدِئِ الصَّدَقَةِ مِثْلَ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ اسْتِنَانًا بِهِ

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأَ أَنَا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَأَعْطَاهَا، فَتَبَاعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّرُورُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَهَا وَأَجْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [التعليق] ٢٤٧٧ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

## ٦٠١٧٤ باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة قال أبو بكر: "خبر ابن عتيك خرجته في كتاب الجهاد"

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخِيَلَاءِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ ابْنِ عَتِيكَ خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ»

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يَبْغُضُهَا اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّمِيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَمِيَةٍ يَبْغُضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يَبْغُضُهَا اللَّهُ" [التعليق] ٢٤٧٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ تَسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمُ، الْوَالِدُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَظْلُومُ»

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً، صَانِعُهُ وَالْمُدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»



٦٠١٧٨ باب التغليظ في الصدقة مرآة وسمعة " والدليل على أن المرأى بالصدقة من أوائل من تستعر بهم النار يوم القيامة، نعوذ بالله من الرياء والسمعة، والله نسأل أن يعيدنا من النار بعفوه قال الله عز وجل: من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا

لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا { [الإسراء: ١٨] "

٢٤٨٢ - حدثنا عتبة بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حيوة بن شريح، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان، أن عتبة بن مسلم، حدثه أن شفيًا، حدثه: أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، وهو يحدث الناس، فلها سكوت وخلا، قلت: أنشدك بحقٍ وحقٍ لما حدثتني حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته، فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثتك حديثًا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمته، ثم نشخ أبو هريرة نشغًا، فكث قليلًا، ثم أفاق، فقال: لأحدثتك حديثًا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشخ أبو هريرة نشغًا أخرى، فكث - [١١٦] - بذلك، ثم أفاق ومسح وجهه قال: أفعل لأحدثتك بحديث حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نشخ أبو هريرة نشغًا شديدة، ثم مال خارا على وجهه أسنده طويلا، ثم أفاق، فقال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقيضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول للقاري: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب قال: فإذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به أثناء الليل وأثناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك محتاج إلى أحد؟ قال: بلى قال: فإذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم، وأتصدق؟ فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، فيقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقال له: فيم قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله عز وجل له: بل أردت أن يقال: فلان جريء: فقد قيل ذلك، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي، فقال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة». قال الوليد: فأخبرني عتبة أن شفيًا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا قال أبو عثمان: وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيفا معاوية، وأن رجلا دخل على معاوية، فحدثه بهذا قال صدق الله ورسوله: { من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها } [هود: ١٥] إلى قوله { وباطل ما كانوا يعملون } [الأعراف: ١٣٩] [التعليق] ٢٤٨٢ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقول الحافظ في الوليد أبي عثمان لين الحديث مردود فإنه اعتمد على ما ترجم له في التهذيب ولم يذكر فيه توثيقا سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ربما خالف. وفاته أن أبا زرعة سئل عنه فقال: ثقة كما رواه ابن أبي حاتم عنه كما أن الترمذي لما أخرج الحديث ٢٣٨٣ قواه بقوله حسن غريب وكذلك الحاكم بقوله (١) / (٤١٩) : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

## ٦٠١٧٩ جماع أبواب الصدقات والمحسبات

### ﴿جماع أبواب الصدقات والمحسبات﴾

٦٠١٨٠ باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام " واشتراط المتصدق صدقة المحرمة حبس أصول الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها، وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف "

﴿بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ صَدَقَةٍ مُحَبَّسَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ «وَاشْتِرَاطِ الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَةَ الْمَحْرَمَةِ حَبْسَ أَصُولِ الصَّدَقَةِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ رِقَابِهَا وَهَبَتِهَا وَتَوْرِيثِهَا، وَتَسْبِيلِ مَنَافِعِهَا وَغَلَّاتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ»

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَأْمَرَ فِيهَا قَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: «كَأَنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنْ لَا تَبَاعَ أَصُولُهَا، لَا تَبَاعُ وَلَا تُوْهَبُ، وَلَا تَوْرَثُ، فَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهَا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: «غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَوَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي مَالًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَبْسَ أَصْلِهِ وَسَبْلَ ثَمَرِهِ» قَالَ: فَكَتَبَ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

٦٠١٨١ باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد " والدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عددا لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة، ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصي بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْحَبْسِ عَلَى مَنْ لَا يُحْصُونَ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُحْصُونَ عَدَدًا لِكَثْرَتِهِمْ جَائِزٌ أَنْ تُعْطَى مَنَافِعُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا أُوصِيَ بِهَا لِقَوْمٍ لَا يُحْصُونَ لِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ مَعْنَاهُ إِذَا أُوصِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ بِثُلْثِهِ أَوْ بِبَعْضِ ثُلْثِهِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ وَلَوْ أُعْطِيَ وَصِيَّةً بَعْضُ الْفُقَرَاءِ أَوْ بَعْضُ الْمَسَاكِينِ أَوْ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَجَمِيعَ الْفُقَرَاءِ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةً» .

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ أَيضًا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ. لَمْ يَذْكُرِ الصَّنَعَانِيُّ ابْنَ السَّبِيلِ، وَقَالَ: «غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» . وَقَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ» لَمْ يَذْكُرْ قِرَاءَةَ ابْنِ عَوْنٍ الْكِتَابَ

٦٠١٨٢ باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين " وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وفي الضيف من غير اشتراط حصة سبيل الله، وحصة الرقاب، وحصة الضيف منها، وإباحة اشتراط الحبس للقيم بها الأكل منها بالمعروف من غير توقيت طعام بكل معلوم أو وزن معلوم، واشتراطه إطعام

«بَابُ إِجَازَةِ الْحَبْسِ عَلَى قَوْمٍ مَوْهُومِينَ غَيْرِ مُسَمِّينَ» «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حِصَّةِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَحِصَّةِ الرِّقَابِ، وَحِصَّةِ الضَّيْفِ مِنْهَا، وَإِبَاحَةَ اشْتِرَاطِ الْمُحْبَسِ لِلْقِيمِ بِهَا الْأَكْلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ طَعَامٍ بِكُلِّ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَاشْتِرَاطَهُ إِطْعَامَ صَدِيقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُطْعَمُ الصَّدِيقَ مِنْهَا»

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ: «كَتَبْتُ بِهَا عُمَرُ أَنْ لَا يَبَاعَ أَصْلُهَا، لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ، وَرِيقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»

٦٠١٨٣ باب ذكر الدليل على أن قوله: " تصدق بها على الفقراء والقربى " إنما أراد: تصدق بأصلها حبسا، وجعل ثمرها مسبلة على من وصفهم من الفقراء والقربى، ومن ذكر معهم، مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرج المحبس من يده كان صحيحا جائزا، إذ لو كان الحبس لا يصح

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى» إِنَّمَا أَرَادَ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا حَبْسًا، وَجَعَلَ ثَمَرَهَا مُسْبَلَةً عَلَى مَنْ وَصَفَهُمُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبَسُ مِنْ يَدِهِ كَانَ صَحِيحًا جَائِزًا، إِذْ لَوْ كَانَ الْحَبْسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُ الْمُحْبَسُ مِنْ يَدِهِ لَكَانَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ فِي خَبَرِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ أَنْ يُمْسِكَ أَصْلَهَا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَمْسِكْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْ بِهَا. وَلَوْ كَانَ الْحَبْسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُ الْمُحْبَسُ مِنْ يَدِهِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَارُوقَ بِأَمْسَاكِ أَصْلِهَا»

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «الْحَبْسُ أَصْلُهَا، وَسَبَلُ ثَمَرُهَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ مِنْهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُثْمَلٍ مَالًا [التعليق] ٢٤٨٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٦٠١٨٤ باب إباحة حبس آبار المياه

«بَابُ إِبَاحَةِ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ»

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا يَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: فَإِذَا عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنُشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ يَبْتِاعُ بِرُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا

وَكَذَا وَاتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتَهَا بِكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرِهَا لَكَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ [التعليق] ٢٤٨٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره

### ٦٠١٨٥ باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين

كَبَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَبْسِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْأَرْضَيْنِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْبِيِّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَقِيلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي شَيْئًا مَّا تَرَكْتُ، مَا تَرَكَهُ صَدَقَةٌ»، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ غَلَبَ عَلَيْهَا عَبَّاسًا وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتَهَا فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ غَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، ثُمَّ كَانَتْ عَلَى يَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، فَكَانَا يَتَدَاوِلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً إِلَّا بَغَلْتَهُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»

### ٦٠١٨٦ باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب " مع الدليل على أن قوله في خبر العلاء،

عن أبيه، عن أبي هريرة، وخبر أبي قتادة في قوله: " أن صدقة " قد جرت تلك اللفظة ببناء المساجد، وبناء البيوت للسابلة، وحفر الأنهار للشاربة أن كل ما ينتفع به

كَبَابُ فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لِأَبْنَاءِ السَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبِ " مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنَّ صَدَقَةً» قَدْ جَرَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَبِنَاءِ الْبُيُوتِ لِلسَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ "

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ الْهَدَيْلِ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَشِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِمَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلْمًا عَلَيْهِ وَنَشْرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كَرَاهُ يَعْنِي حَفَرَهُ» [التعليق] ٢٤٩٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهد

### ٦٠١٨٧ باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل

كَبَابُ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيُّ بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حَصَرَ عَثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ لَاهِلٌ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بَيْنَ فَا بْتَعْتَهَا مِنْ مَالِي لِجَعَلْتَهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟» قَالُوا:

نعم [التعليق] ٢٤٩١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره. وفي السند سقط إذ إسماعيل بن خليفة العبسي أبي إسرائيل الملائي مات سنة ١٦٩ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر

### ٦٠١٨٨ باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها

كَبَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمُحْبَسِ مِنْ مَاءِ الْآبَارِ الَّتِي حَبَسَهَا

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ بِتَمَامِهِ حَدَّثَنِي الْقَشِيرِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُمَانُ، وَأَشْرَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا بئرٌ مُسْتَعْدَبٌ إِلَّا رُومَةٌ؟ فَقَالَ: «كَمَنْ يَشْتَرِي رُومَةً؟ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي وَأَتَمَّ تَمْنَعُونِي أَنْ أَفْطَرَ عَلَيْهَا حَتَّى أَفْطَرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ [التعليق] ٢٤٩٢ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث لكن تابعه هلال بن حق عن الجريري عن تمامة بن حزن القشيري به أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ١ / ٧٤ - ٧٥ وإسناده حسن فإن هلالا روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيَّ يَعْنِي عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: «أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، كَاهِلٌ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةً مِنْ مَالِي يُسْتَعْدَبُ مِنْهَا، وَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَائِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَعَلَامَ تَمْنَعُونِي أَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى أَفْطَرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟»

### ٦٠١٨٩ باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَجْرَ الصَّدَقَةِ الْمُحْبَسَةِ يُكْتَبُ لِلْمُحْبَسِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا دَامَتِ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادِ النَّسَائِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ سِنَانَ الرَّهَائِيِّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي أَبَاهُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " خَيْرٌ مَا يَخْلَفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ ثَلَاثًا: وَالدِّ صَالِحًا يَدْعُو لَهُ فَيَبْلُغُهُ دَعَاؤَهُ، أَوْ صَدَقَةً تَجْرِي فَيَبْلُغُهُ أَجْرَهَا، أَوْ عَمَلًا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ "

[التعليق] ٢٤٩٥ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره

### ٦٠١٩٠ باب فضل سقي الماء إن صح الخبر

كَبَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَأْمِي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسْقَاءُ الْمَاءِ»

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسْقَاءُ الْمَاءِ»

٦٠١٩١ باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت، وتكفير ذنوب الميت بها

كَبَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِ الْمَيِّتِ بِهَا  
 ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ» [التعليق] ٢٤٩٨ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٦٠١٩٢ باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله

كَبَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ الْأَجْرِ لِلْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ  
 ٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَجُلٌ: إِنْ أَدَّيْتُ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ أَوْصَتْ بِصَدَقَةٍ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَلَمْ تُوصِ وَإِنِّي لِأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ

٦٠١٩٣ باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية، وانتفاع الميت في الآخرة بها

كَبَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَانْتِفَاعِ الْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ بِهَا  
 ٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّ سَعْدٍ الْوَفَاةُ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَا أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَهَا قَدَمُ سَعْدٍ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهْلُ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ قَدْ سَمَّاهُ [التعليق] ٢٥٠٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدَّيْتُ نَفْسِي، وَأَنَا غَائِبٌ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الَّذِي بِالْمَخْرَافِ صَدَقَةٌ عَنْهَا - [١٢٥] - [التعليق] ٢٥٠١ - قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفِيئْتُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَقَالَ: فَإِنِّي لِي مَخْرَفًا - يَعْنِي: بُسْتَانًا - [التعليق] ٢٥٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح بما قبله

٦٠١٩٤ باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا " والدليل على أن قوله: " من قال لا إله إلا الله وحببت له الجنة " من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال، لأنه جميع الإيمان، إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء،

«بَابُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ بِسَقْيِ الْمَاءِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ، لَا أَنَّهُ جَمِيعُ الْإِيمَانِ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْإِسْتِقَاءَ عَلَى بَعِيرِهِ الْمَاءِ، وَسَقْيَهُ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا لَيْسَ بِجَمِيعِ الْإِيمَانِ "

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ كَدِيرِ الضِّيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَدَلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْهَدْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، فَانظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا، فَإِنَّهُ لَا يَعْطَبُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَخْرُقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبُ لَكَ الْجَنَّةُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَسْتُ أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ كَدِيرٍ» [التعليق] ٢٥٠٣ - قال الألباني: رجاله ثقات رجال البخاري وأبو اسحق السبيعي صرح بالتحديث في رواية شعبة عنه كما في مسند الطيالسي ١٣٦١ وقد روي عنه قبل الاختلاط وإنما العلة الإرسال فإن كديرا الضبي لم تثبت صحبته

٧ كتاب المناسك " المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة "

«كِتَابُ الْمَنَاسِكِ» «الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ»

٧٠١ باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا " قال الله عز وجل: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام "

«بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] ، وَالْبَيَانُ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنَ الْإِسْلَامِ "

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حسين بن الحسن، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَاجِرِينَ وَمُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتُ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى نَحْيَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، «مَا الْإِسْلَامُ؟» قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ نُحُوهِ [التعليق] ٢٥٠٤ - انظر ما سبق

٧٠٢ باب ذكر الدليل على أن اسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس،

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِ الْإِسْلَامِ» «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَجَابَ جَبْرِيْلَ فِي الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَمَا بُنِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ، إِذِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَسَاسِ سِوَى الْأَسَاسِ، وَقَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى أَجْزَاءِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ الَّتِي أَعْلَمَ فِي إِجَابَتِهِ جَبْرِيْلَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ»

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ "

٧٠٣ باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين

«بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْحَجِّ خَوْفَ فَوْتِهِ بِرَفْعِ الْكَعْبَةِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّهَا تُرْفَعُ بَعْدَ هَدْمِ مَرَّتَيْنِ»  
٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَبْرٍ غَرِيبٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " قَوْلُهُ: «يُرْفَعُ فِي الثَّلَاثِ» ، يُرِيدُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، إِذْ رَفِعَ مَا قَدْ هُدِمَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا هُدِمَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ " [التعليق] ٢٥٠٦ - قال الألباني: إسناده صحيح

٧٠٤ باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج يأجوج، ومأجوج بعد مدة، لا قبل خروجهما إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه يعتمر ويحج البيت بعد خروج يأجوج، ومأجوج

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَيْتِ يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ بَعْدَ مَدَّةٍ، لَا قَبْلَ خُرُوجِهِمَا إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْتَمِرُ وَيُحِجُّ الْبَيْتَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ»  
٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْطَاطِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُحِجَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ، وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ»، وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ: «بَعْدَ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ»، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لِيُحِجَّنَّ الْبَيْتَ»

## ٧٠٥ باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها

كَبَابُ ذِكْرِ بَيَانِ فَرَضِ الْحَجِّ وَأَنَّ الْفَرَضَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمَ بِهَا، وَقَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتَوْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأْتَوْهُ عَنْهُ " قَالَ: فَأَنْزِلَتْ { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُهُمْ } [المائدة: ١٠١]

## ٧٠٦ باب إباحة إعطاء الإمام إبل الصدقة من يمج عليها قال أبو بكر: " خبر أبي لاس الخزاعي قد أمليته في كتاب الزكاة "

كَبَابُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَجُحُّ عَلَيْهَا

٢٥٠٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ أَبِي لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ قَدْ أَمَلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ»

## ٧٠٧ باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله قال أبو بكر: " خبر أم معقل قد أمليته في كتاب الصدقات أيضا "

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحَجِّ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥١٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَبَرُ أُمِّ مَعْقِلٍ قَدْ أَمَلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ أَيْضًا»

## ٧٠٨ باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل

كَبَابُ فَضْلِ الْحَجِّ إِذِ الْحَاجُّ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَوَفَدُ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِيَّ وَالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ " [التعليق] ٢٥١١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٩ باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل، لا أن الفعل يفعل فعلا كما ادعى بعض أهل الجهل

كَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْبَيَانِ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَفْعَلُ فِعْلًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» [التعليق] ٢٥١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ، عَنْ سَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»

#### ٧٠١٠ باب فضل الحج الذي لا رث فيه، ولا فسوق فيه، وتكفير الذنوب والخطايا به

﴿بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الَّذِي لَا رَثَ فِيهِ، وَلَا فَسُوقَ فِيهِ، وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا بِهِ﴾

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَأَنَّمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

#### ٧٠١١ باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا﴾

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَقَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْطُ يَمِينِكَ لِأَبَائِكَ، فَسَطَ يَدُهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: «لَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قَالَ: أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»

#### ٧٠١٢ باب استحباب دعاء الحاج، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد استغفر لهم ولمن استغفروا له

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ، إِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرُوا لَهُ﴾

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» [التعليق] ٢٥١٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف شريك بن عبد الله ليس بالقوي



عمر مختصر غير متقصى لم يذكر فيه الزوج، وخبر أبي سعيد متقصى ذكر ذوات المحارم والزوج جميعاً»

٧٠١٦ باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها " والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها ثلاثاً لها أن تسافر أقل من ثلاث مع غير زوجها وغير ذي رحمها، بذكر لفظه في توقيت اليومين لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ يَوْمَيْنِ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي رَحِمِهَا» وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَحِّ بِزَجْرِهِ عَنِ سَفَرِهَا ثَلَاثًا لَهَا أَنْ تُسَافِرَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي رَحِمِهَا، بِذِكْرِ لَفْظَةِ فِي تَوْقِيتِ الْيَوْمَيْنِ لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْقِيتِهِ يَوْمَيْنِ إِبَاحَةَ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهَا»

٢٥٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا صدقة يعني ابن خالد، عن يزيد بن أبي مرزيم، عن قزعة بن يحيى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» [التعليق] ٢٥٢٢ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات

٧٠١٧ باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين، إذ قد زجرها صلى الله عليه وسلم أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم "

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَحِّ بِزَجْرِهِ إِيَّاهَا عَنِ سَفَرِ يَوْمَيْنِ سَفَرًا مَا هُوَ أَقْلُ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِذْ قَدْ زَجَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»

٢٥٢٣ - حدثنا علي بن مسلم، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَمْ يَقُلْ - عَلِي - أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ أَبِيهِ خَلَا بِشَرِّ بْنِ عُمَرَ، هَذَا الْخَبَرُ فِي الْمَوْطَأِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»

٢٥٢٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم قال عيسى: حدثنا، وقال يونس: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة قال أبو بكر في الخبر: «هُوَ صَحِيحٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَجَلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

٧٠١٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوماً وليلة السفر الذي هو أقل منه، إذ قد زجر صلى الله عليه وسلم أيضاً أن تسافر ليلة واحدة مع غير ذوي محرم اللهم إلا أن يكون هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَحِّ بِزَجْرِهِ عَنْ سَفَرِهَا مَعَ غَيْرِ ذَوِي مَحْرَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً السَّفَرِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، إِذْ قَدْ زَجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنْ تُسَافِرَ لَيْلَةً وَاحِدَةً مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ يَوْمًا تُرِيدُ بَلِيَّتَهُ، وَلَيْلَةً تُرِيدُ يَوْمَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {أَيْتِكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا} [آل عمران: ٤١] ، وَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: {أَيْتِكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} [مريم: ١٠] ، فَبَانَ وَثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا، وَصَحَّ أَنَّهُ أَرَادَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِنَّ

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ»

٧٠١٩ باب الزجر عن سفر المرأة بريدًا مع غير ذوي محرم " والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة " إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة "

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بَرِيدًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ» وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِزَجْرِهِ إِيَّاهَا عَنْ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهَا سَفَرُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» ، وَقَالَ يُونُسُ: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " البريد: اثنا عشر ميلًا بالهاشمي " [التعليق] ٢٥٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٠ باب ذكر الدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَجْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَفَرِهَا بِلَا مَحْرَمٍ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٌ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، وَاحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»

٧٠٢١ باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه " إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إلا أن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أخال؛ لأن الله عز وجل أخبر أنهم أمهات المؤمنين، فجاز أن

﴿بَابُ إِبَاحَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِ زَوْجِهَا أَوْ مَوْلَاهُ﴾ «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ أَوْ الْمَوْلَى يُوْتَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ أَوْ الْمَوْلَى بِمَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ حُكْمُ سَائِرِ النِّسَاءِ حُكْمَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَخَالَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَازٌ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْأَحْرَارُ مُحْرَمًا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ سَفَرُ مَيْمُونَةَ مَعَ أَبِي رَافِعٍ أَنْ مَيْمُونَةَ أُمُّ أَبِي رَافِعٍ إِذْ كَانَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٥٢٨ - ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني عمرو وهو ابن الحارث، عن بكير وهو ابن عبد الله الأشج، أن الحسن بن أبي رافع، حدثه، عن أبي رافع، أنه قال: كنت مع بعث مرة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فآتني بميمونة»، فقلت: يا نبي الله إني في البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألست تحب ما أحب؟» قلت: بلى، يا رسول الله قال: «أذهب، فآتني بها» قال فذهبت فآتته بها [التعليق] ٢٥٢٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٢ باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم، وأمر الحاكم زوجها بالتحاق بها للحج بها

﴿بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِأَدَاءِ فَرَضِ الْحَجِّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَأَمْرُ الْحَاكِمِ زَوْجَهَا بِاللِّحَاقِ بِهَا لِلْحَجِّ بِهَا﴾  
٢٥٢٩ - ثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، ثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطف: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إني ائتمنت في غزوة كذا وكذا، وانطلقت امرأتي حاجة قال: «انطلق فحج مع امرأتك»

٢٥٣٠ - ثنا عبد الجبار، ثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت أبا معبد يقول: سمعت ابن عباس، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر يخطف يقول: فذكر الحديث نحوه، وقال: «فأذهب فحج بامرأتك»

٧٠٢٣ باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر

﴿بَابُ تَوْدِيْعِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ﴾  
٢٥٣١ - ثنا علي بن سهل الرمي، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا حنظلة، أنه سمع القاسم يقول: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال أردت سفراً، فقال عبد الله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك» [التعليق] ٢٥٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٤ باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر

﴿بَابُ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ﴾

٢٥٣٢ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانِيُّ، ثنا سيار بن حاتم، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فرؤدي قال: «كزودك الله التقوى» قال: زدني قال: «وغفر ذنبك» قال: زدني بأبي أنت وأمي قال: «ويسر لك حيث ما كنت» [التعليق] ٢٥٣٢ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٧٠٢٥ باب الدعاء عند الخروج إلى السفر

﴿بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ﴾  
٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن عاصم وهو ابن سليمان الأحول، عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم احبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال»، ثنا أحمد بن المقدم، ثنا حماد، عن عاصم بمثله، وثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا عباد يعني ابن عباد، عن عاصم بمثله. وزادا قيل لعاصم: ما الحور؟ قال: أما سمعته يقول: حار بعد ما كان

## ٧٠٢٦ باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشيا لمن قدر على المشي ولم يكن عيالا على رفقائه

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ مَاشِيًا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَلَمْ يَكُنْ عِيَالًا عَلَى رُفَقَائِهِ﴾  
٢٥٣٤ - ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين، لم يمح ثم أذن بالحج، فقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يجب أن يأتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم"، فذكر بعض الحديث وقال: «ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني من مسجد ذي الحليفة فركب ومعه بشر كثير رجان ومشاة». ثم ذكر الحديث

## ٧٠٢٧ باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان المرء ماشيا

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ رِبْطِ الْأَوْسَاطِ بِالْأُزْرِ وَسُرْعَةِ الْمَشْيِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مَاشِيًا﴾  
٢٥٣٥ - ثنا إسماعيل بن حفص بن عمر بن ميمون، ثنا يحيى بن اليمان، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد الخدري قال: «كحج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزركم»، ومثي خلط الهرولة [التعليق] ٢٥٣٥ - قال الأعظمي: إسناده منكر حمران بن أعين ضعيف وقد خالف الثقات قال الألباني: وابن اليمان ضعيف أيضا وهو مخرج في الضعيفة ٢٧٣٤

## ٧٠٢٨ باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الإعياء عنه

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الْإِعْيَاءِ مِنَ الْمَشْيِ لِيَخِفَ النَّاسِلُ وَيَذْهَبَ بَعْضُ الْإِعْيَاءِ عَنْهُ﴾

٢٥٣٦ - ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج عام الفتح، ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصَفُّوا له، وقالوا: نتعرض لدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: اشتد علينا السفر، وطالت الشقة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استعينوا» - قال عبد الوهاب: أظنه - قال: «بِالنَّسْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَيَخْفُونَ لَهُ»، ففعلنا ذلك، وخفنا له، وذهب ما كنا نجدُه

٢٥٣٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا روح بن عباد، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: شكنا ناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم، وقال: «عليكم بالنسلان»، ففعلنا فوجدناه أخف علينا [التعليق] ٢٥٣٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٩ باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَاحَبَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي السَّفَرِ﴾

٢٥٣٨ - ثنا محمد بن خلف العسقلاني، وإبراهيم بن مرزوق، وعمي إسماعيل بن خزيمة قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» [التعليق] ٢٥٣٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٣٠ باب حسن الصحابة في السفر، إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه

﴿بَابُ حُسْنِ الصَّحَابَةِ فِي السَّفَرِ، إِذْ خَيْرُ الْأَصْحَابِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ﴾

٢٥٣٩ - ثنا الحسن بن الحسن، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا حيوة بن شريح، حدثني شرحبيل، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» [التعليق] ٢٥٣٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٣١ باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم، والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعا للقرآن

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْمِيرِ الْمُسَافِرِينَ أَحَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْبَيَانُ أَنَّ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ﴾

٢٥٤٠ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً، وهم نفر فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِذَا كَانَ نَفَرٌ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فاستقراهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم سناً قال: «ماذا معك يا فلان؟» قال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة قال: «اذهب، فأنت أميرهم» [التعليق] ٢٥٤٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٥٤١ - حدثنا عمار بن خالد الواسطي، ثنا القاسم بن مالك المزني، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال عمر: «إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثَ فَيَوْمَرُوا أَحَدَهُمْ، ذَلِكَ أَمِيرُ أَمْرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [التعليق] ٢٥٤١ - قال الألباني: إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات

### ٧٠٣٢ باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء الخروج مسافراً

«بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَرْءِ الْخُرُوجَ مُسَافِرًا  
٢٥٤٢ - ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي، أخبره، أن ابن عمر علمهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالتَّخْلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فإذا رجع قلن وزاد فيهن: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، حدثنا الزعفراني، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أن علي بن عبد الله الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه فذكره نحوه [التعليق] ٢٥٤٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٣ باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها

«بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَإِبَاحَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِبِلِ فِي الْمَسِيرِ قَدْرَ طَاقَتِهَا  
٢٥٤٣ - ثنا الحسن الزعفراني، وإسحاق بن وهب الواسطي، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد، ورجاء بن محمد العُدريُّ قالوا: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبلٍ من إبل الصدقة خفافٍ للحم، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن نحملنا هذه، فقال: «لَا مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَىٰ ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذَا رَكَبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ، ثُمَّ امْتَنُوهُمَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»، [التعليق] ٢٥٤٣ - قال الألباني: إسناده حسن صرح ابن اسحق بالتحديث في رواية لأحمد

### ٧٠٣٤ باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها، ولا نازل عنها

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كِرَاسِيٍّ بِوَقْفِهَا وَالْمَرْءِ رَاكِبًا غَيْرَ سَائِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَازِلٍ عَنْهَا  
٢٥٤٤ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عاصم يعني ابن علي، ثنا ليث وهو ابن سعد، وثنا الزعفراني، أيضاً حدثنا شعبة، أخبرنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن معاذ بن أنس، عن أبيه، في خبر شعبة، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديثهما جميعاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيٍّ»، [التعليق] ٢٥٤٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٧٠٣٥ باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي، وكراهية إجاجتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعا عطاشا

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي الْعَلْفِ وَالسَّقْيِ، وَكَرَاهِيَةِ إِجَاجَتِهَا وَإِعْطَاشِهَا وَرُكُوبِهَا وَالسَّيْرِ عَلَيْهَا جِيَاعًا عَطَاشًا

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مَسْكِينُ الْحَدَّاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، ثنا سَهْلُ بْنُ حَنْظَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» [التعليق] ٢٥٤٥ - قال الألباني: إسناده صحيح فانظر الصحيحة ٢٣

٧٠٣٦ باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلباً لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب، بذكر خبر مختصر غير متقصى

«بَابُ إِبَاحَةِ الْحَمْلِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي السَّيْرِ طَلْبًا لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ الرُّكُوبِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَّقَصِيٍّ»  
 ٢٥٤٦ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزازي، أخبرنا زيد بن الحباب، عن أسامة، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فوق ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتوهن فاذكروا اسم الله، ولا تقصروا عن حاجة». .  
 وحدثنا رجاء بن محمد العذري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أسامة عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: سمعت أبي يمثله رفوعاً [التعليق] ٢٥٤٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن  
 قال الألباني: صحيح لغيره

٧٠٣٧ باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة، وأن لا تقتصر على طلب حاجة، إذ الله عز وجل يراقبه، ورحمته تحمل الراكب بأن يقوي المركوب ليقضي الراكب حاجته

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ الْحَمْلَ عَلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ، وَأَنَّ لَا تَقْصُرُ عَلَى طَلْبِ حَاجَةٍ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرِاقِبُهُ، وَرَحْمَتُهُ تَحْمِلُ الرَّكَّابَ بِأَنْ يَقْوِيَ الْمَرْكُوبُ لِيَقْضِيَ الرَّكَّابُ حَاجَتَهُ»  
 ٢٥٤٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَنُوهَنَّ بِالرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ». . . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَبَرِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ الْحَمْلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ طَلْبًا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ الْمَرْكُوبَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً»، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَكُلُّوهَا صَالِحَةً، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ أَنَهَا إِذَا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي الْمَسِيرِ عَطِبَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَاكِبِهَا الْحَمْلُ عَلَيْهَا. . . . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشْتَرَطَ أَنْ تُرَكَبَ سَالِمَةً، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ، ارْكَبُوهَا سَالِمَةً أَيُّ رُكُوبًا تَسْلَمُ مِنْهُ، وَلَا تَعْطِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [التعليق] ٢٥٤٧ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره

٧٠٣٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل، إذا كانت الأرض مخصصة، والأمر بإمكان الركاب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سماع الحسن من جابر

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَنْ حَاجَةِ إِذَا رَكِبَ الدَّوَابَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَاوِزَ السَّائِرَ الْمَنَازِلَ، إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُخَصَّبَةً، وَالْأَمْرُ بِإِمْكَانِ الرِّكَابِ عَنِ الرَّعْيِ فِي الْخِصْبِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ

٢٥٤٨ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير يعني ابن محمد قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ مِنْ أَسْنَانِهَا وَلَا تَجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَانْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَوَعَّضْتُمْ الْغِيلَانَ، فَادِرُوا بِالصَّلَاةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَعْرَسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَأَعُنُ» [التعليق] ٢٥٤٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٥٤٩ - ثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ، ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُخَصَّبَةً، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَنَازِلِ، وَإِذَا كَانَتْ مُجْدِبَةً فَاسْتَجِبُوا عَلَيْهَا وَعَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِيَّاكُمْ وَقَوَارِعَ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْغِيلَانَ، فَأَذِنُوا». سمعت محمد بن يحيى يقول: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ» [التعليق] ٢٥٤٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

قال الألباني: علته الانقطاع بين الحسن وجابر وتصريحه بالسماع كما في الرواية السابقة مما لا يحتاج به لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يمان فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون ثنا هاشم رواه أحمد. ثم إن في متنه نكارة ولذلك خرجته في الضعيفة ١١٤٠

٧٠٣٩ باب صفة السير في الخصب والجذب " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسرعة السير في الجذب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف، فيذهب نقي عظامها من الهزال والعجف "

«بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ» وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْجَدْبِ كَيْ يَقْطَعَ الدَّوَابَّ الْمَرْكُوبَةَ السَّفَرَ بِنَقِيهَا قَبْلَ تَعَجْفٍ، فَيَذْهَبُ نَقِي عِظَامِهَا مِنَ الْهَزَالِ وَالْعَجْفِ»

٢٥٥٠ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَادِرُوا بِنَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ»

٧٠٤٠ باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه، وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ ضَرْبِ الدَّوَابِّ عَلَى الْوَجْهِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ مُبَاحٌ

٢٥٥١ - ثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، ثنا محمد يعني ابن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه، وعن الضرب في الوجه». قال أبو بكر: «في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعيا جملي فنخسه النبي صلى الله عليه وسلم بقضيب أو ضربه». دلالة على أن ضرب الدواب على غير الوجه مباح، خرجت تلك الأخبار في كتاب البيوع»

#### ٧٠٤١ باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة

«باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة»  
 ٢٥٥٢ - حدثنا نصر بن مزروعق، ثنا أسد يعني ابن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنهى عن الشرب من في السقا، وعن ركوب الجلالة، والمجتمعة» قال أبو بكر: «يريد ونهى عن المجتمعة، والمجتمعة هي المصورة التي تربط فترمي حتى تقتل، قد أمليت في كتاب الأطعمة أو كتاب الجهاد، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا» [التعليق] ٢٥٥٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٧٠٤٢ باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا تصحبها

«باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا تصحبها»  
 ٢٥٥٣ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جريج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس أو فيها كلب»

#### ٧٠٤٣ باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار الشيطان

«باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار الشيطان»  
 ٢٥٥٤ - ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، حدثني سليمان وهو ابن بلال، حدثني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجرس مزمار الشيطان»

#### ٧٠٤٤ باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوى الأرض بالليل، فيكون السير بالليل أقطع للسفر

«باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوى الأرض بالليل، فيكون السير بالليل أقطع للسفر»  
 ٢٥٥٥ - ثنا محمد بن أسلم، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل». ثنا حميد بن الربيع الخزاز، وأبو بشر قالوا: ثنا رويم بن يزيد المقرئ، عن الليث بن سعد بمثله [التعليق] ٢٥٥٥ - قال الألباني: إسناده صحيح وهو في الصحيحة ٦٨٢

#### ٧٠٤٥ باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ﴾

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»

٢٥٥٧ - ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: «إِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»

#### ٧٠٤٦ باب صفة النوم في العرس

﴿بَابُ صِفَةِ النَّوْمِ فِي الْعُرْسِ﴾

٢٥٥٨ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعِيهِ نَصْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّيهِ»

[التعليق] ٢٥٥٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٧٠٤٧ باب كراهية سير أول الليل

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ سَيْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ﴾

٢٥٥٩ - ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ، إِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ» [التعليق] ٢٥٥٩ -

قال الألباني: حديث صحيح وإسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكن له طرق أخرى ولذا خرجته في الصحيحة ١٥١٨

#### ٧٠٤٨ باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الانتشار والخروج فيه

﴿بَابُ ذِكْرِ تَوْقِيتِ أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي كَرِهَ الْإِنْتِشَارُ وَالْخُرُوجُ فِيهِ﴾

٢٥٦٠ - ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُونُوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ» قَالَ لَنَا يُونُسُ: حَقْوَةُ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَهَذَا -

عَلَيَّ - تَصْحِيفٌ، إِنَّمَا هُوَ حَقْوَةُ الْعِشَاءِ اشْتَدَّ الظَّلامُ هَكَذَا قَالَ غَيْرُ يُونُسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَقْوَةً» [التعليق] ٢٥٦٠ - قال الألباني: حديث صحيح وإسناده قوي لولا عنعنة ابن الزبير . . . . وهو في الصحيحة ٩٠٥

#### ٧٠٤٩ باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط

﴿بَابُ وَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُعودِ الشَّرْفِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الهُبوبِ﴾

٢٥٦١ - ثنا سلم بن جنادة القرشي، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد سفراً، فقال: يا رسول الله أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»، فلما مضى قال: «اللهم

أزوله الأرض وهوون عليه السفر» [التعليق] ٢٥٦١ - قال الألباني: إسناده حسن وهو في الصحيحة ١٧٣٠

٢٥٦٢ - ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «كأ إذا صعدا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا»

### ٧٠٥٠ باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار

﴿باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار﴾

٢٥٦٣ - ثنا محمد بن بشر، ثنا مرحوم بن عبد العزيز، ثنا أبو نعام السعدي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري قال: «كأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما أشرقنا على المدينة فكبروا تكبيرة فرفعوا بها أصواتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم ليس بأصم، ولا غائب وهو بينكم وبين رأس رواحلكم»

### ٧٠٥١ باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل

﴿باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل﴾

٢٥٦٤ - ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن طيبان، رفعه إلى أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، أما الذين يحبهم الله، فقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إلى أحدهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام يملقني، ويتلوا آياتي». فذكر الحديث [التعليق] ٢٥٦٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف وإن صحه بعضهم زيد بن طيبان ما روى عنه غير ربعي

### ٧٠٥٢ باب الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها

﴿باب الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها﴾

٢٥٦٥ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عتبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن كعباً حدثه، أن صهيباً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» [التعليق] ٢٥٦٥ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره

### ٧٠٥٣ باب الاستعاذة عند نزول المنازل

﴿باب الاستعاذة عند نزول المنازل﴾

٢٥٦٦ - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب قالوا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، أن يعقوب بن عبد الله حدثه، أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لما نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك» - [١٥١] -

٢٥٦٧ - ثنا به يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج بهذا الإسناد بمثله

#### ٧٠٥٤ باب توديع المنازل بالصلاة

##### «باب توديع المنازل بالصلاة»

٢٥٦٨ - ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا عبد السلام بن هاشم، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، وكان له مروءة وعقل، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين» [التعليق] ٢٥٦٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

#### ٧٠٥٥ باب النهي عن سير الوحدة بالليل

##### «باب النهي عن سير الوحدة بالليل»

٢٥٦٩ - ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، ثنا بشر بن عيسى بن الفضل، ثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت أبي يقول: قال ابن عمر قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «كلو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم لم يسر الراكب بليل وحده أبداً». وحدثناه الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا عاصم، عن أبيه بهذا

#### ٧٠٥٦ باب النهي عن سير الاثنين " والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة، إذ النبي صلى

الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: شيطان أو

عاصي، كقوله شياطين أو عاصي، كقوله شياطين الإنس والجن، ومعناه:

«باب النهي عن سير الاثنين " والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: شيطان أو عاصي، كقوله شياطين أو عاصي، كقوله شياطين الإنس والجن، ومعناه: عصاة الجن والإنس "

٢٥٧٠ - حدثنا بندار، وعبد الله بن هاشم قالوا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، عن ابن جحلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواحد شيطان والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب». قال بندار: قال: ثنا ابن جحلان [التعليق] ٢٥٧٠ - قال الأعظمي: إسناده حسن

#### ٧٠٥٧ باب دعاء المسافر عند الصباح

##### «باب دعاء المسافر عند الصباح»

٢٥٧١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب قال حدثني أيضاً يعني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، ح وثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مضعب أحمد بن أبي بكر الزهرري، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن عبد الله بن عامر، ح وحدثنا محمد بن يحيى، أيضاً نا أبو مضعب، نا أبو ضمرة، عن عبد الله بن عامر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَبَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ قَالَ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ بَلَاثِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضَلُ عَلَيْنَا سِتْرًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ. هَذَا حَدِيثُ أَبِي ضَمْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: «وَنِعْمَتِهِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ: «وَحُسْنِ بَلَاثِهِ» يَقُولُ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو بَكْرِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ لَيْسَ مِنْ شَرَطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ هَذَا الْخَبْرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَكُتِبَ هَذَا إِلَى جَنْبِهِ» [التعليق] ٢٥٧١ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَهِيَ طَرِيقُ الْحَاكِمِ

## ٧٠٥٨ باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار

### بَابُ صِفَةِ الدَّعَاءِ بِاللَّيْلِ فِي الْأَسْفَارِ

٢٥٧٢ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يَا أَرْضِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحِيَّةٍ وَعَقْرَبٍ مِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» [التعليق] ٢٥٧٢ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ مَجْهُولٌ كَمَا أَفَادَهُ الذَّهَبِيُّ

## ٧٠٥٩ باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق

### بَابُ تَقْلِيدِ الْبَدَنِ وَإِشْعَارِهَا عِنْدَ السُّوقِ

٢٥٧٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ». لَمْ يَذْكُرِ الْمَخْزُومِيُّ هَاتَيْنِ

٢٥٧٤ - ثنا يعقوب الدورقي، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْلَدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ» [التعليق] ٢٥٧٤ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

## ٧٠٦٠ باب إشعار البدن في شق السنم الأيمن وسلت الدم عنها، ضد قول من زعم أن إشعار البدن مثله،

فسمى سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثله بجهله

بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِشْعَارَ الْبَدَنِ مِثْلُهُ، فَسَمَّى سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ بِجَهْلِهِ

٢٥٧٥ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَمَرَ بِبَدَنِهِ أَنْ تُشْعَرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ»

٢٥٧٦ - ثنا سلم بن جادة، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة بهذا الإسناد نحوه، غير أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ»

## ٧٠٦١ باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله

﴿بَابُ الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾

٢٥٧٧ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني ناجية الخزاعي، صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع بما عطب من بدني؟ فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت، ثم يلقى نعلها في دما ثم يخلى بينها وبين الناس فيأكلونها. وقال في حديث وكيع، عن ناجية، وقال: قال: «وانخره واغمس نعله في دمه واضرب بها صفحته» [التعليق] ٢٥٧٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٦٢ باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ أَكْلِ سَائِقِ الْبَدَنِ وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ مِنْ لَحْمِهَا إِذَا عَطِبَتْ وَنُحِرَتْ﴾

٢٥٧٨ - ثنا بندار، نا محمد بن جعفر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس، أن ذويباً أبا قبيصة الخزاعي حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدنه، فقال: «إِنْ عَطِبَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهَا وَاغْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِ جَوْفِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». وحدثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بهذا الحديث. وقال: عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع ذويب بدن وزاد «واضرب صفحتها»

## ٧٠٦٣ باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت - إن صح الخبر - ولا أخال؛ فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي

﴿بَابُ إِجْبَابِ إِبْدَالِ الْهُدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا ضَلَّتْ - إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ - وَلَا أَخَالَ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ﴾

٢٥٧٩ - ثنا الربيع سليمان، وصالح بن أيوب قالاً: ثنا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، ثنا عبد الله بن عامر، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبَدَلْ» [التعليق] ٢٥٧٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف والصحيح أنه موقوف

٢٥٨٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن زياد، ثنا زياد يعني ابن عبد الله البكائي، ثنا محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرَهَا، ثُمَّ يَغْمَسُ نَعْلَهَا فِي دِمَا، ثُمَّ يَضْرِبُ فِي جَنْبِهَا وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا، فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَلَ مِنْ قَضَائِهِ». قال أبو بكر: «هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل، وأبي قتادة رجل» [التعليق] ٢٥٨٠ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف كما بين المؤلف

## ٧٠٦٤ باب التطيب عند الإحرام، ضد قول من كره ذلك، وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَخَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٢٥٨١ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: رأيت عائشة تقول بيديها: «كطابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»

٢٥٨٢ - وحدثناه عبد الجبار، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، سمع عائشة تقول، وبسطت يديها: «إني كطابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». قال أبو بكر: " هذه اللفظة حين أحرم من الجنس الذي نقول: إن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعله، وعائشة إنما أرادت أنها طابت النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام، والدليل على صحة ما ذكرت، خبر منصور بن زاذان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير "

٧٠٦٥ باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك " والدليل على أن المسك طاهر غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس "

«باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك» والدليل على أن المسك طاهر غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس»

٢٥٨٣ - ثنا يعقوب الدوري، وأحمد بن منيع، ومحمد بن هشام قالوا: ثنا هشيم، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم قال: قالت عائشة: «كطابت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» قال ابن هشام، عن منصور، وقال أحمد، عن عائشة قالت: «طابت يعني النبي صلى الله عليه وسلم»

٢٥٨٤ - وفي خبر أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن أطيب طيبكم المسك». دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس [التعليق] ٢٥٨٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٦٦ باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام

«باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام»

٢٥٨٥ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لكأني أنظر إلى ويبص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم»

٢٥٨٦ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة: «لقد رأيت الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليبي»

٢٥٨٧ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا الحكم، وحماد، ومنصور، وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت: «كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم». قال سليمان: في شعر، وقال منصور: في أصول الشعر، وقال الحكم، وحماد: في مفارق رأسه

٧٠٦٧ باب استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام، إذا كان حديث عهد بجماعهن

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِسَالِ بَعْدَ التَّطْيِبِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ مَعَ اسْتِحْبَابِ جِمَاعِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَرَادَ الْاِحْرَامَ كَيْ يَكُونَ أَقْلَ شَهْوَةٍ لِجِمَاعِ النِّسَاءِ فِي الْاِحْرَامِ، إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِمَاعِهِنَّ

٢٥٨٨ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه: أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك قال: فذكرته لعائشة، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً». سمعت الربيع يقول: سئل الشافعي عن الذبابة تقع على اللبن، ثم تطير فتقع على ثوب المرء، فقال الشافعي: يجوز أن تيبس أرجلها في طيرانها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق أسع»

٧٠٦٨ باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء المواقيت

«بَابُ ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْاِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا لِمَنْ مَنَازِلُهُمْ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ

٢٥٨٩ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» قَالَ عَبْدُ الْجُبَّارِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»

٧٠٦٩ باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منازلهم ورائها " والبيان أن مواقيت من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت منازلهم "

«بَابُ إِحْرَامِ أَهْلِ الْمَنَاهِلِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَنَازِلُهُمْ وَرَائِهَا «وَالْبَيَانُ أَنَّ مَوَاقِيتَ مَنْ مَنَزَلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَنَازِلُهُمْ»

٢٥٩٠ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو وهو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهِنَّ لهنَّ وَلِنَ أَتَى عَلَيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَنْ أَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»

٧٠٧٠ باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله، ولمن مر به من غير أهله، إذا مر المدني على طريق الشام بالحففة، وحاد عن ذي الحليفة ولم يمر به، كان ميقاته بالحففة إذا هو مار بها، وكذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فر بذي الحليفة كان

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّ مِيقَاتٍ مِنْهَا لِأَهْلِهِ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، إِذَا مَرَّ الْمَدِينِيَّ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ بِالْحَفْفَةِ، وَحَادَ عَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَلَمْ يَمُرَّ بِهِ، كَانَ مِيقَاتَهُ الْحَفْفَةَ إِذَا هُوَ مَارَّ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَمَانِيُّ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَرَّ بَذِي الْحَلِيفَةِ كَانَ ذُو الْحَلِيفَةِ مِيقَاتَهُ، وَإِذَا مَرَّ النَّجْدِيَّ يَلْمَلَمُ، كَانَ مِيقَاتَهُ يَلْمَلَمُ «وَالدَّلِيلُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ الْحَرَمَ، كَانَ مِيقَاتَهُ مَنْزِلَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَنْزِلُهُ وَرَاءَهَا، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُفسَّرٌ لَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَّتَ تِلْكَ الْمَنَازِلَ لِلْإِحْرَامِ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ مَنْزِلُهُ وَرَاءَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ دُونَ مَنْ مَنْزِلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ»

٢٥٩١ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا معمر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحَفْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ» قَالَ: هِيَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ

٧٠٧١ باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندا

«بَابُ ذِكْرِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ ثَبَّتَ الْخَبْرُ مُسْنَدًا»  
٢٥٩٢ - ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا محمد يعيني ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل قال: أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «المهل أهل المدينة ذو الحليفة، والطريق الآخر الحففة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم». قال أبو بكر: «قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها قد خرجها كلها في كتاب الكبير»

٧٠٧٢ باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها، إذ النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها والمصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع من خرج من المدينة وقت إرادتهم الحج

«بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِحْرَامِ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ وَرَاءَهَا، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعٍ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَّتَ إِرَادَتِهِمْ الْحَجَّ خَرَجُوا يَجْلِسُ حَتَّى أَتَوْا ذَا الْحَلِيفَةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ سَنَةً أَوْ خَيْرًا أَوْ أَفْضَلَ لِأَنَّ شَبَهَ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَمُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْهَا، وَاتَّبَاعَ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ عَمَّا سِوَاهَا»

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَأَمْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلٍ»

٧٠٧٣ باب أمر النفساء بالاغتسال والاستغفار إذا أرادت الإحرام، وإن كان الاغتسال لا يطهر ما يطهر غير النفساء وغير الحيض، إذ النفساء والحيض لا يطهران بالاغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض، والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها، إذ لو كان من جهة العقل

﴿بَابُ أَمْرِ النَّفْسَاءِ بِالْإِغْتِسَالِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ، وَإِنْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ لَا يُطَهِّرُ مَا يُطَهِّرُ غَيْرَ النَّفْسَاءِ وَغَيْرَ الْحَيْضِ، إِذِ النَّفْسَاءُ وَالْحَيْضُ لَا يُطَهَّرَانِ بِالْإِغْتِسَالِ مَا لَمْ يُطَهَّرَا بِانْقِطَاعِ دَمِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ، وَالْبَيَانُ أَنَّ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ إِلَّا اتِّبَاعُهَا، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ لِإِغْتِسَالِ النَّفْسَاءِ وَالْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يُطَهَّرَا مَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْسَاءَ وَالْحَيْضَ بِالْغُسْلِ وَجَبَ قَبُولُ أَمْرِهِ، وَتَرَكَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ

٢٥٩٤ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر وهو ابن محمد، حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي وأستغفري، ثم أهلي» قال أبو بكر: " في قوله: «وأستغفري» دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع "

٧٠٧٤ باب استحباب الاغتسال للإحرام

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ

٢٥٩٥ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجرد لإهلاله واغتسل» [التعليق] ٢٥٩٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال

قال الألباني: لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرک ١ / ٤٤٧ وصححه هو والذهبي

٧٠٧٥ باب النبي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، إذ الله وجل وعلا جعل الحج أشهر معلومات، فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته، كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها

﴿بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِذِ اللَّهُ وَجَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْحَجَّ أَشْهُرًا مَعْلُومَاتٍ، فَغَيْرُ جَائِزِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَوَاتِ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا

٢٥٩٦ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو خالد، عن شعبة، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس قال: «لا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وثنا أبو كريب أيضا قال: ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس نحوه [التعليق] ٢٥٩٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح وهو موقوف

## ٧٠٧٦ باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام

﴿بَابُ ذِكْرِ الثِّيَابِ الَّذِي زُجِرَ الْمُحْرَمُ عَنْ لُبْسِهَا فِي الْإِحْرَامِ﴾  
 ٢٥٩٧ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا بشر بن عبيد الله، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله ماذا تلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمام، ولا القلانس، ولا الخفاف، إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران». وقال: وكان عبد الله يقول: «ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين»

## ٧٠٧٧ باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ﴾  
 ٢٥٩٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأثعبي، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم القمص أو الأقبية أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين أو السراويلات أو يلبس شيئاً مسه ورس أو زعفران»

## ٧٠٧٨ باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام

﴿بَابُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِقَابِ الْمَرْأَةِ وَعَنِ التَّقْفِزِ فِي الْإِحْرَامِ﴾  
 ٢٥٩٩ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يعنى ابن يونس، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب عند الإحرام، فقال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف إلا أن يكون رجلاً ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران والورس». قال: ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»  
 ٢٦٠٠ - ثنا أبو داود سليمان بن توبة، ثنا أبو بدر، ح وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي، وهذا حديثه ثنا شجاع وهو ابن الوليد أبو بدر قال أبو داود: قال: ثنا وقال الدرهمي: عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين». هذا لفظ حديث الدرهمي [التعليق] ٢٦٠٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٧٩ باب الإحرام في الأزر، والأردية والنعال

﴿بَابُ الْإِحْرَامِ فِي الْأَزْرِ، وَالْأَرْدِيَةِ وَالنِّعَالِ﴾  
 ٢٦٠١ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سائر، عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب، فقال: «لا تلبسوا السراويل، ولا القمص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوب مسه الزعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين» [التعليق] ٢٦٠١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح



٧٠٨٣ باب استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدير لما ساق الهدى وحل بعمرة، ولما أمر من لم يسق الهدى بالإهلال بعمرة

«بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ لَمَا سَاقَ الْهَدْيَ وَحَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَلَمَّا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالْإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ  
٢٦٠٦ - ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع مضي من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟ فقال: «أما شعرت إني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون» قال الحكم: «يترددون - أحسب - كلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا»

٧٠٨٤ باب أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارنا، إذ سائق الهدى المهل بالعمرة، غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله

«بَابُ أَمْرِ الْمَهْلِ بِالْعُمْرَةِ الَّذِي مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَ قَارِنًا، إِذْ سَاقَ الْهَدْيَ الْمَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِحْلَالُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْلَغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ  
٢٦٠٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره ح، وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، حدثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهلنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كأن كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة»

٧٠٨٥ باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سيق الهدى، ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد قلد الغنم الذي أهدي وهو مقيم بالمدينة حلال، وسنة الهدى في التقليد لمن كان مقيمًا ببلدة يريد توجيه الهدى، ومن أراد الحج أو العمرة وأهدى أو

«بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِذَا سِيقَ الْهَدْيُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تَقْلُدُ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ قَلَدَ الْغَنَمَ الَّذِي أَهْدَى وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ حَلَالًا، وَسُنَّةُ الْهَدْيِ فِي التَّقْلِيدِ لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِبَلَدَةٍ يُرِيدُ تَوْجِيهَ الْهَدْيِ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَأَهْدَى أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي التَّقْلِيدِ سَيَانٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

٢٦٠٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبيدة يعني ابن حميد، حدثني منصور، وحدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لقد رأيتني لأفتل قلائد الغنم لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يمكث حلالاً». هذا حديث الزعفراني

## ٧٠٨٦ باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت

﴿بَابُ حَدِيثِ الْإِحْرَامِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا حَضَرْتَ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَأَمَرَ بِدُنْهَ أَنْ تُشْعَرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَقَدَّهَا نَعْلَيْنِ، وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ». ثنا بِنْدَارٌ أَيْضًا ثنا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَشْعَرَ بَدَنَتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي يَبْنَتْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنْتِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفَاعِلِ، فَقَوْلُهُ: وَأَشْعَرَ بَدَنَتَهُ يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِشْعَارِهَا؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَمَرَ بِدُنْهَ أَنْ تُشْعَرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِشْعَارِهَا لَا أَنَّهُ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشْعَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِإِشْعَارِ بَقِيَّتِهَا فَمَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ أَمَرَ بِدُنْهَ أَنْ تُشْعَرَ أَرَادَ بَعْضَهَا، وَمَا قَالَ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ أَرَادَ بَعْضَهَا لَا كُلَّهَا فَلَا خَبَارٌ مُتَصَادِقَةٌ لَا مُتَكَادِبَةٌ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْجَهْلِ "

## ٧٠٨٧ باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع " والدليل أن غير المتطهرة والجنب إن

أحرم بالحج والعمرة أو هما كان الإحرام جائزاً، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النفساء والحائض بالإحرام وهما غير طاهرتين، إذ النفساء والحائض لا تجزئهما الصلاة

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ﴾ «وَالدَّلِيلُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَطَهِّرَةِ وَالْجَنْبِ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا كَانَ الْإِحْرَامُ جَائِزًا، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ بِالْإِحْرَامِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ، إِذِ النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ لَا تُجْزِيهُمَا الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَا وَلَا تَطَهَّرَانَ بِالْإِحْتِسَالِ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَا بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ»

٢٦١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي مَرْزُومٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ اسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسِ بْنِ خَثْعَمٍ، فَلَمَّا كَانُوا بِالشَّجْرَةِ كَوَلِدَتْ اسْمَاءُ بِالشَّجْرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ» [التعليق] ٢٦١٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٨٨ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

﴿بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦١١ - ثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: «هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ لَمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ»

٧٠٨٩ باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى أتى البيداء، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع في كتبنا، أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخير بسماع الشيء ورؤيته دون من ينكر الشيء ويدفعه

﴿بَابُ الْإِهْلَالِ إِذَا اسْتَوَتْ بِالرَّكِبِ نَاقَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهْلْ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كُتُبِنَا، أَنَّ الْخَيْرَ الْوَاجِبَ قَبُولُهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ يَخِيرُ بِسَمَاعِ الشَّيْءِ وَرُؤْيَيْهِ دُونَ مَنْ يَنْكُرُ الشَّيْءَ وَيُدْفَعُهُ﴾

٢٦١٢ - ثنا علي بن سهل الرمي، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء، أنه حدثه، عن جابر: «أن الإهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته»

٢٦١٣ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: قال ابن عمر: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل»

٧٠٩٠ باب استحباب الاستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب الإهلال

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِقْبَالِ بِالرَّاحِلَةِ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَادَ الرَّكِبُ الْإِهْلَالَ﴾

٢٦١٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع: " أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم صلى الغداة، ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة فأهل قال: ثم يلي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به قال: فيصلي به الغداة، ثم يغتسل. فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

٧٠٩١ باب استحباب البيوتة بذى الحليفة والغدو منها استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْتُوتَةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَالْغَدُوِّ مِنْهَا اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٢٦١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة، حدثني نافع، وسالم: «أن ابن عمر كان إذا مرّ بذى الحليفة بات بها حتى يصبح. ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»

٧٠٩٢ باب استحباب التعرس في بطن الوادي بذى الحليفة

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْرِسِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِذِي الْحَلِيفَةِ﴾

٢٦١٦ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كأتى وهو في معرسة في ذى الحليفة، فقيل: إنك بطحاء مباركة، قال موسى: «وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي بينه وبين الطريق وسطاً من ذلك»

## ٧٠٩٣ باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي

كَبَابُ اسْتِحَابِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ قَالَا: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَأْتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ "

## ٧٠٩٤ باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما

كَبَابُ اسْتِحَابِ الْإِهْلَالِ بِمَا يُحْرَمُ بِهِ الْمَهْلُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْهُمَا

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا خَالِدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْتَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»

٢٦١٩ - ثنا علي بن حجر، ثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، كلهم يقول: سمعت أنسا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَلَيْتَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَيْتَ عُمْرَةً وَحَجًّا» مَرَارًا [التعليق] ٢٦١٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٩٥ باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة، ومن غير قصد نية واحد بعينه عند ابتداء الإحرام

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ قَصْدِ نِيَّةٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ

٢٦٢٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن أبي حازم، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَفَطَافٍ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «نَبَدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ سَبْعَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَجَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِهَدْيَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: «فَإِنِّي أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ». فَذَكَرَ الدَّورَقِيُّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فَقَدْ أَهَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَقْتِ إِهْلَالِهِ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا عَلِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا بِمَكَّةَ، فَأَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِهْلَالَهُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَقْتِ إِهْلَالِهِ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهُمَا جَمِيعًا، وَقِصَّةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ». غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَعَقِّبِ أَمْرًا عَلِيًّا بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى أَمْرًا عَلِيًّا بِالْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ، إِذْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ الْإِحْلَالَ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بِالْإِحْلَالِ بِعُمْرَةٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ "

## ٧٠٩٦ باب صفة تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٦٢١ - ثنا أحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام قالا: ثنا إسماعيل قال أحمد: أخبرنا، وقال مؤمل: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك لا شريك لك». قال مؤمل في حديثه: وزاد ابن عمر: «لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك والرغائب إليك والعمل» ثنا  
٢٦٢٢ - محمد بن بشر، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث مؤمل

## ٧٠٩٧ باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز " والدليل

على أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد يحفظ عنه ما يرغب عن بعضهم؛ لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحك عنه غيره "

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى مَا حَفِظَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزٌ» وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَحْفَظُ عَنْهُ مَا يَرْغُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيَتِهِ مَا لَمْ يَحْكُ عَنْهُ غَيْرُهُ»

٢٦٢٣ - ثنا عبد الله بن سعيد الأثج، ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: «لبيك إله الحق» [التعليق] ٢٦٢٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف  
٢٦٢٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن الفضل، أخبره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك إله الحق»

## ٧٠٩٨ باب إباحة الزيادة في التلبية: ذا المعارج، ونحوه، ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه

مع النبي صلى الله عليه وسلم، مع الدليل على أن من تقدمت صحبتته للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أعلم، قد كان يخفى عليه الشيء من علم الخاصة، فعله من هو دونه في السن والعلم؛ لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم ومع تقدم صحبتته، خبر أنهم لم يقولوا: ذا المعارج مع النبي صلى الله عليه وسلم، وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي صلى الله عليه وسلم، قد أعلم أنهم كانوا يزيدون: ذا المعارج ونحوه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول شيئاً، فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم

«بَابُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ فِي التَّلْبِيَةِ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ صَحْبَتَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَعْلَمَ، قَدْ كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ، فَعَلَهُ مَنْ هُوَ دُونُهُ فِي السِّنِّ وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ مَعَ مَكَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ وَمَعَ تَقَدُّمِ صَحْبَتِهِ، خَبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: ذَا الْمَعَارِجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ دُونُهُ فِي السِّنِّ وَالْعِلْمِ وَالْمَكَانِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ شَيْئاً، فَقَدْ خَفِيَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَعَ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ»

مَا عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٢٥ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَأْتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ".

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» [التعليق] ٢٦٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَخْرَجُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «كَلْبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَأَمَّا النَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ لَا يَقُولُ

شَيْئًا [التعليق] ٢٦٢٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٩٩ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٦٢٧ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَأْتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»

## ٧٠١٠٠ باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج، وإنما أمر المهمل برفع الصوت به إذ هو من

شعار الحج

كَبَابُ الْبَيَانِ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الْمُهْمَلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ إِذْ هُوَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ

٢٦٢٨ - ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَجَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ" [التعليق] ٢٦٢٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٦٢٩ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْقَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأْتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: أَشْعُرُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ كَذَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ أَفْضَلِ، وَخَيْرِ الْعَمَلِ كَذَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ وَالتَّلْبِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ» أَيُّ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ"

٢٦٣٠ - ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَبِيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَمْرِنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ» [التعليق] ٢٦٣٠ - قال الأعظمي:

### ٧٠١٠١ باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ﴾  
 ٢٦٣١ - ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا الضحاک بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: «أي الأعمال أفضل؟» قال: «العج والثج». قال أبو بكر: «العج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن، والدّم من المنحر» [التعليق] ٢٦٣١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

### ٧٠١٠٢ باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية، إذ وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتاً، وأمدّه

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفَعِ الصَّوْتِ وَالتَّلْبِيَةِ، إِذْ وَضِعَ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفَعِ الصَّوْتِ يَكُونُ أَرْفَعُ صَوْتًا، وَأَمَدَّهُ﴾

٢٦٣٢ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالبة قال: ثنا ابن عباس قال: انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما أتينا وادي الأزرق قال: «كأي وادٍ هذا؟» قلنا: وادي الأزرق قال: «كأنما أنظر إلى موسى»، فنتعت من طولها، وشعره، ولونه واضعاً أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي، ثم نظرنا حتى أتينا قال داود: أظنه ثنية موسى، فقال: «أي ثنية هذه؟» قلنا: ثنية موسى قال: «كأنما أنظر إلى يونس على ناقه حمراء،

خطام الناقة خلية، عليه جبة له من صوف بهذه الثنية ملياً» [التعليق] ٢٦٣٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٦٣٣ - ثنا أبو موسى، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي العالبة، عن ابن عباس قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، فررنا بوادٍ، فقال: «كأي وادٍ هذا؟»، فقالوا: وادي الأزرق قال: «كأنني أنظر إلى موسى»، فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود واضعاً أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية قال: «أي ثنية هذه؟»، فقالوا: هو شيء أو كذا، فقال: «كأنني أنظر إلى يونس على ناقه حمراء عليه جبة صوف، خطام ناقته خلية ماراً بهذا الوادي

ملياً» [التعليق] ٢٦٣٣ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه بسند المصنف

### ٧٠١٠٣ باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبى وعن شماله عند تلبية الملبى

﴿بَابُ ذِكْرِ تَلْبِيَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ اللَّوَاتِي عَنْ يَمِينِ الْمَلْبِيِّ وَعَنْ شِمَالِهِ عِنْدَ تَلْبِيَةِ الْمَلْبِيِّ﴾  
 ٢٦٣٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبيدة يعني ابن حميد، حدثني عمارة بن غزيرة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ملبٍ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجرٍ وحجرٍ حتى تنقطع الأرض هاهنا وهاهنا يعني عن يمينه وعن شماله» [التعليق] ٢٦٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٠٤ باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ مَعُونَةِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلَالِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ بِالْإِشَارَةِ وَمَنَاوِلَةِ السَّلَاحِ الَّذِي يُكُونُ عَوْنًا لِلْحَلَالِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ  
٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ،  
ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ قَالَ: فَرَكِبَ أَبُو قَتَادَةَ فَرَسَهُ، فَأَتَى حِمَارًا وَحَشٍ فَأَصَابَهُ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ كَانَهُمْ  
هَابُوا ذَلِكَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَشْرَتُمْ أَوْ أَشْرْتُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُوهُ» .  
وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: «أَشْرَتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ» ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: «أَشْرَتُمْ أَوْ صِدْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ» قَالُوا: لَا  
قَالَ: «فَكُلُوهُ»

٧٠١٠٥ باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال، لم يجز أكله للمحرم

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَشَارَ لِلْحَلَالِ الْوَيْدَ فَاصْطَادَهُ الْحَلَالُ، لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ  
٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَحَشٍ، وَهُوَ مَعَ قَوْمٍ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَصِدْتُمْ  
أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَشْرَتُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوهُ»

٧٠١٠٦ باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدي له في إحرامه " والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه

«بَابُ كَرَاهِيَةِ قَبُولِ الْمُحْرِمِ الْوَيْدَ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ مَلِكُ الْوَيْدِ فِي إِحْرَامِهِ»  
٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ  
الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ  
قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: أَوْ بَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِِّي قَالَ: «إِنَّهُ كَلَيْسَ بِرَادٍ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّهُ حَرَمٌ» . وَفِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ:  
الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيِّ وَإِجَابَتِهِ إِيَّاهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ فِي خَبَرِ الصَّعْبِ أَهْدَيْتُ  
لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ رَجُلَ حِمَارٍ وَاهِمٌ فِيهِ، إِذِ الزُّهْرِيُّ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي الْحِمَارَ كَانَ عَقِيرًا أَمْ لَا حِينَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟  
وَكَيفَ يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ رَجُلَ حِمَارٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي كَانَ الْحِمَارُ الْمُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيرًا أَمْ لَا؟ قَدْ خَرَجَتْ الْفَاطَةُ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ، مَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ أَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ قَالَ رَجُلَ حِمَارٍ أَوْ  
قَالَ حِمَارًا»

٧٠١٠٧ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر، أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، طاق حلال بكل حال

«بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِباحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ، أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا اصْطَادَهُ الْحَلَالَ، طَاقَ حَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ»  
 ٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وَرَأْتُهُ عَلَى بِنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَنَأْنَا مِنْ أَكْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ، وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّورِيِّ، وَقَالَ بِنْدَارٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَخْبَارُ أَبِي قَتَادَةَ وَتَصَوُّبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي اصْطَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ وَأَكَلَهُ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَخَبَرُ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَيْرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا»

٧٠١٠٨ باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رده لحم صيد أهدي له في إحرامه مجمل غير مفسر، وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار، أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال، وإن اصطاده الحلال على المحرم بكل حال، وإن اصطاده الحلال

«بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ لَحْمَ صَيْدٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، وَقَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اصْطَادَهُ الْحَلَالَ»  
 ٢٦٣٩ - قَرَأْتُ عَلَى بِنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَدْرَكُهُ كَيْفَ حَدَّثْتَنَا عَنْ لَحْمِ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَاسْتَدْرَكْتَهُ، فَقَالَ: «أُهْدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَردَهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ صَيْدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا أَنَا حُرْمٌ قَبْلَنَا» حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «نَحْبِرُ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ دَالٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشًا أَرَادَ خَبْرَهُ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَوَايَةً مَنْ قَالَ أُهْدِيَ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَجَعَلَ خَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي ذِكْرِ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي قِصَّةِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، وَخَبَرِ عَائِشَةَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ ظِيٍّ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ نَحْبِرُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ»

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مَكَّةَ - لَمْ يَقُلِ ابْنُ مَعْمَرٍ مَكَّةَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

يَسْتَدْرِكُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ» [التعليق] ٢٦٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٠٩ باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين " والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم، وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَباحَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا اصْطَادَهُ الْحَلَالَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَلَالَ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي اصْطَادَهُ الْحَلَالَ مِنْ أَجْلِ الْحَرَامِ»

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُمَا، عَنِ الْمُطَّلِبِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبُرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَا تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدْ لَكُمْ». حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا اسدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَيْدِ الْبُرِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَحْمٌ [التعليق] ٢٦٤١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٦٤٢ - وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي، وَلَمْ أَحْرَمِ فَرَأَيْتُ حِمَارًا حَمَلَتْ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتَهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْتُ أَنِّي كَلِمٌ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتَهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتَهُ لَهُ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " هَذِهِ الزِّيَادَةُ: إِنَّمَا اصْطَدْتَهُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتَهُ لَكَ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرَ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ " [التعليق] ٢٦٤٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ الرِّيحَ أَوْ السَّوْطَ فَأَبَوْا أَنْ يَنَالُوهُ، فَتَنَالُوهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَاحْتَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَهْلٌ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَوْهُ بِرِجْلِهِ، فَأَكَلَ مِنْهَا. " قَدْ خَرَجْتُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ طُرُقَ خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ مِنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ "

## ٧٠١١٠ باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد، إذا أخذ البيضة من أجل المحرم

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ بَيْضِ الصَّيْدِ، إِذَا أَخَذَ الْبَيْضَةَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرَمِ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَاهِلَ عَمْتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ بَيْضَاتٍ نَعَامٍ وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " فِي خَيْرِ جَابِرٍ: لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدْ لَكُمْ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْضَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ " [التعليق] ٢٦٤٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٧٠١١١ باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام، إذ النبي صلى الله عليه وسلم المولى ببيان ما أنزل الله عليه من

الوحي إليه، قد أعلم أن الضبع صيد، والله عز وجل في محكم تنزيله قد نهى المحرم عن قتل الصيد

فقال: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ قَتْلِ الضَّبْعِ فِي الْإِحْرَامِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْلَى بِيَّانٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الضَّبْعَ

صَيْدٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ قَدْ نَهَى الْمُحْرَمَ عَنِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَالَ: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } [المائدة: ٩٥]

٢٦٤٥ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، ح، وثنا أَبُو مُوسَى، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبْعِ، أَنَا أَكَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؟ قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ [التعليق] ٢٦٤٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠١١٢ باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم

«بَابُ ذِكْرِ جَزَاءِ الضَّبْعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ [التعليق] ٢٦٤٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٦٤٧ - ثنا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«لَقَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورٍ [التعليق] ٢٦٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١١٣ باب الدليل على أن الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن، مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شها بالبدن من النعم، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع

كباب الدليل على أن الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن، مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: ٩٥] أقرب الأشياء شها بالبدن من النعم، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان والبلدان، وكذلك قيمة الكبش قد تزيد وتقص في بعض الأزمان والبلدان، ولو كان المثل في القيمة لم يجعل صلى الله عليه وسلم جزاء الضبع كبشاً في كل وقت وزمان وفي كل بلد

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن أبي موسى الحرشي، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه جزاء كبش مسن وتوكل [التعليق] ٢٦٤٨ - قال الألباني: إسناده صحيح وصحة الحاكم والذهبي وهو في الإرواء ١٠٥٠

٧٠١١٤ باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وإنكاحه

كباب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وإنكاحه  
٢٦٤٩ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مالك، عن نافع، عن نبيه وهو ابن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» قال أبو بكر: خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير

٧٠١١٥ جماع أبواب ذكر أفعال تختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو دلت على إباحتها

كجماع أبواب ذكر أفعال تختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو دلت على إباحتها

٧٠١١٦ باب الرخصة في غسل المحرم رأسه

كباب الرخصة في غسل المحرم رأسه  
٢٦٥٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: امتري المسور بن مخزوم، وابن عباس وهما بالعرج في غسل المحرم رأسه وقال مرة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب أسأله، فأتينته بالعرج، وهو يغتسل بين قرني البئر، فسلمت عليه فلما رأي ضم الثوب إلى صدره حتى كاني أنظر إلى صدره، فقلت: إن ابن أخيك عبد الله بن عباس أرسلني إليك أسألك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فأمر بدلو فصب، فأفاض على رأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما في رأسه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال له المسور: لا أماريك في شيء بعدها أبداً

## ٧٠١١٧ باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر ولا حلقه

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ شَعْرٍ وَلَا حَلْقِهِ  
 ٢٦٥١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعتُ عمرًا يعني ابن دينار يقول: سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، ثم سمعتُ عمرًا بعد ذلك يقول: أخبرني طاوس قال: سمعتُ ابن عباس يقول: احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم فظننتُ أنه روى عنهما جميعاً

٧٠١١٨ باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الاحتجاج بفرقد السبخي، وصحت هذه اللفظة من روايته، أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن وهو محرم؛ لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة، أنا خائف أن يكون فرقد السبخي وأهما

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِفِرْقَدِ السَّبْخِيِّ، وَصَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ رِوَايَتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّهَنَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، لِأَنَّ أَصْحَابَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فِرْقَدُ السَّبْخِيِّ وَأَهْمَا فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبْرَ

٢٦٥٢ - ثنا الحسن بن محمد، ثنا عقان بن مسلم، ويحيى بن عباد قالوا: ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت، وهو محرم " قال أبو بكر: أنا خائف أن يكون فرقد السبخي وأهما في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، [التعليق] ٢٦٥٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف

٢٦٥٣ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري قال أبو بكر وأهما - علي - هو الصحيح، الأدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير، إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث، وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي، وهكذا رواه حجاج بن منهال عن حماد ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال رواه وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة، فقال: عند الإحرام، ح ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، فقال: إذا أراد أن يحرم، حدثناه محمد بن يحيى نا الهيثم بن جميل قال أبو بكر: فاللفظة التي ذكرها وكيع، والتي ذكرها الهيثم بن جميل لو كان الدهن مقتتاً بأطيب الطيب جاز الأدهان به إذا أراد الإحرام إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد تطيب حين أراد الإحرام بطيب فيه مسك، والمسك أطيب الطيب على ما خبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، سمعتُ محمد بن يحيى يقول: غير مقتت غير مطيب [التعليق] ٢٦٥٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠١١٩ باب إباحة مداواة المحرم عينه - إذا أصابه رمد - بالصبر

كَبَابُ إِبَاحَةِ مَدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَهُ - إِذَا أَصَابَهُ رَمْدٌ - بِالصَّبْرِ  
 ٢٦٥٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عقان حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَدَّهَا بِالصَّبْرِ»

٧٠١٢٠ باب الرخصة في السواك للمحرم

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٥٥ - ثنا محمد بن يحيى، نا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، ح وثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الدرامي ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجم، وهو محرم، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ قال: نعم

٧٠١٢١ باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل والصبيان في الإحرام

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَلْبِيدِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ كَيْ لَا يَتَأَذَى بِالْقَمَلِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٥٦ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، لا يهل متلبداً ثنا يونس أخبرنا ابن وهب قال: قلت لمالك يلبد المحرم رأسه؟ قال بالصمغ والغاسول

٧٠١٢٢ باب الرخصة في حجامه المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمعة أو وفرة، بذكر خبر مختصر غير متقص

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ الْمُحْجُومُ ذَا جُمُعَةٍ أَوْ وَفْرَةٍ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ

٢٦٥٧ - ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال ابن عباس: لا تحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على رأسه قال أبو بكر: خبر ابن بجينة من هذا الباب

٧٠١٢٣ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ وَجَعِ وَجَدِهِ بِرَأْسِهِ

٢٦٥٨ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصغاني، ثنا المعتمر قال: سمعت حميدا قال: سئل أنس عن الصائم يحتجم، فقال: كما نرى إن ذلك يكره إلا لجهد، ولم يسنده، وقال: قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم ومن وجع وجده في رأسه

٧٠١٢٤ باب إباحة الحجامه للمحرم على ظهر القدم، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم محرما

غير مرة، مرة على الرأس، ومرة على ظهر القدم

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ احْتَجَمَ مُحْرِمًا غَيْرَ مَرَّةٍ، مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ، وَمَرَّةً عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٦٥٩ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به [التعليق] ٢٦٥٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٢٥ باب ذكر الدليل على أن الوجد الذي وجدته النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم، وجدته بظهره أو بوركه لا بقدمه

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَجَعَ الَّذِي وَجَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْرَامِهِ فَاحْتَجَمَ بِسَبَبِهِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَجَدَهُ بِظَهْرِهِ أَوْ بُورِكِهِ لَا بِقَدَمِهِ

٢٦٦٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا خالد يعيني ابن الحارث، ح وثنا بندار، حدثني عبد الأعلى، ح وثنا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا بشر يعيني ابن الفضل قالوا: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم من وثء كان بظهره أو بوركه لم يقل لنا بندار: أو بوركه، قيل لنا إنه كان في كحبه، ولم يتكلم به قال أبو بكر: في خبر ابن عباس، وابن بئينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه من وجع وجدته في رأسه، فدل خبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم وإنما كانت للوثء الذي كان بظهره أو بوركه؛ لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى المحامتين كان من وجع وجدته في رأسه، وفي خبر جابر أن إحداهما كان من وثء كان بظهره أو بوركه، وقد روى ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر - [١٨٨] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم من رهضة أصابته، حدثناه الزياتي ثنا الفضل بن سليمان عن ابن خثيم قال أبو بكر: فهذه الرخصة تشبه أن يكون الوثء الذي ذكر في خبر أبي الزبير عن جابر [التعليق] ٢٦٦٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٢٦ باب إباحة ركوب المحرم البدن إذا ساقه بلفظ مجمل غير مفسر

«بَابُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ الْبَدْنَ إِذَا سَاقَهُ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٦٦٢ - ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ح وثنا علي بن خشرم، وحدثنا عيسى، عن شعبة، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، ح حدثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسوق بدنة فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها، ويلك أو ويحك» هذا لفظ حديث أبي داود [التعليق] ٢٦٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٢٧ باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهرها يركبه، لا إذا وجد ظهرها، مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الإعواز من وجود الظهر ثم وجد ظهرها يركبه، لم يجز

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِبَعْضِ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ رُكُوبَ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا لَا يَجِدُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ، لَا إِذَا وَجَدَ ظَهْرًا، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَكِبَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وُجُودِ الظُّهْرِ ثُمَّ وَجَدَ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ، لَمْ يَجْزَلْهُ الثَّبُوتُ عَلَى الْبَدَنَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ النَّزُولُ عَنْهَا

٢٦٦٣ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى، عن ابن جريج، وحدثناه مرة ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ركوب البدنة قال «اركبها حتى تجد ظهرها» [التعليق] ٢٦٦٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٢٨ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوباً بالمعروف، ومن غير أن يشق الركوب على البدنة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ رُكُوبَ الْبَدَنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى رُكُوبِهَا عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وُجُودِ الظُّهْرِ رُكُوبًا بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ عَلَى الْبَدَنَةِ  
٢٦٦٤ - ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا محمد بن يعقوب بن بكير، ثنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أركب بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»

٧٠١٢٩ باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام، مراده خاص على أصلنا

«بَابُ ذِكْرِ الدَّوَابِّ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا فِي الْإِحْرَامِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ فِي ذِكْرِ بَعْضِهِنَّ بِلَفْظٍ عَامٍّ، مُرَادُهُ خَاصٌّ عَلَى أَصْلِنَا  
٢٦٦٥ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأخمس من الدواب لا جناح على من قتلهن، العقرب والحداة والفأرة والكلب العقور»  
٢٦٦٦ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، ثنا سعيد بن الحكم، وهو ابن أبي مرزيم أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث، ومالك يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور»، إلا أنه قال في حديث يعني حديث أبي هريرة «الحية والذئب والكلب العقور» حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مرزيم بهذا، وقال: إلا أنه قال في حديثه «والحية والذئب والتمر والكلب العقور» قال ابن يحيى: كأنه يفسر الكلب العقور يقول: من الكلب العقور الحية والذئب والتمر

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن بحر ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأخمس قتلهن حل في الحرم، الحية والعقرب والفأرة والحداة والكلب العقور» قال أبو بكر: هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور، وذكر الحية يشبهه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا، ليست الحية من الكلب في شيء، ولا يقع اسم الكلب على الحية، فأما التمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما، في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الحية وبين الكلب العقور فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر: الكلب العقور يريد الحية، إنها تقع اسم الكلب عليها [التعليق] ٢٦٦٧

- قال الأعظمي: إسناده حسن  
قال الألباني: صحيح لغيره

٧٠١٣٠ باب إباحتها قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الحل

«بَابُ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيَّةَ وَإِنْ كَانَ قَاتِلُهَا فِي الْحَرَمِ لَا فِي الْحَلِّ

٢٦٦٨ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا حفص يعني ابن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر محرمًا يقتل حية في الحرم» [التعليق] ٢٦٦٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٣١ باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجرمة التي ذكرت في بعض ما أبيض قتله للمحرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لأكلها، وأنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْرِمَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي بَعْضِ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَباحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ بَعْضِ الْغُرَبَانِ لِأَكْلِهَا، وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَباحَ قَتْلَ الْأَبْقَعِ مِنْهَا دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ

٢٦٦٩ - ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كُفِّرَ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدِيَاةُ

٧٠١٣٢ باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبدسه جاهلا، بأن ذلك غير جائز في الإحرام وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلا، بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب غير جائز له بذكر خبر لفظه في الطيب، غلط في الاحتجاج بها

«بَابُ ذِكْرِ طَيْبِ الْمُحْرِمِ وَلبسِهِ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَا يَجُوزُ لبدسِهِ جَاهِلًا، بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْإِحْرَامِ وَإِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْ فَاعِلِهِ ضِدَّ مَذْهَبٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، بِأَنَّ التَّطْيِبَ وَلبسَ مَا لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ بِذِكْرِ خَبْرٍ لَفْظَةٍ فِي الطَّيْبِ، غَلَطَ فِي الْاِحْتِجَاحِ بِهَا بَعْضُ مَنْ كَرِهَ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الْمَرْءُ، مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْمُقَدِّمِ وَبَيْنَ الْمُؤَخَّرِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْمَفْسَرِ مِنْهَا

٢٦٧٠ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، حدثني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى بن أمية قال لعمر: لبت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد ظلل عليه معه فيه ناس من أصحابه قال فجاءه رجل قد تضحخ بطيب قال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضحخ بطيب؟ قال: فنظر إليه ساعة، ثم أنزل عليه الوحي فأرسل عمر إلى يعلى أن تعال فجاءه فأدخل رأسه فإذا محمر وجهه كذلك ساعة، ثم سري عنه، ثم قال: " أين الذي يسألني عن العمرة أنفا؟ فالتمس الرجل، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما الطيب الذي بك فأغسلها ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك "»

٧٠١٣٣ باب ذكر اللفظة المفسرة للفظه المجمله التي ذكرتها في الطيب والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر المحرم في الجبة بعد النضح بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقا، لا ذاك الطيب التي هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي

﴿بَابُ ذِكْرِ اللَّفْظَةِ الْمَفْسُورَةِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي الطَّيْبِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ الْمُحْرِمَ فِي الْجَبَةِ بَعْدَ النَّضْحِ بِالطَّيْبِ يَغْسِلُ ذَلِكَ الطَّيْبَ إِذَا كَانَ مَا تَطَيَّبُ بِهِ مِنْ طَيِّبِ النِّسَاءِ خُلُوقًا، لَا ذَاكَ الطَّيْبِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَيِّبِ الرِّجَالِ الَّتِي قَدْ تَطَيَّبَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٧١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يحيى، عن أبيه قال: وددت أني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه، فلما كنا بالجعرانة أتاه رجل عليه مقطعات متضمخ بخلوق، فقال: إني أهلت بالعمرة، وعلي هذا فكيف أصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ؟ قَالَ: أَنْزَعُ هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُهُ قَالَ: فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قَالَ: وَأَنْزِلَ عَلَيْهِ فَسَجَى بِثَوْبٍ فَدَعَانِي عُمَرُ: فَكَشَفَ لِي عَنِ الثَّوْبِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْطِي مِحْرًا وَجْهَهُ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَقَالَ الْمُخْزُومِيُّ: قَالَ: كَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ، وَقَدْ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ وَأَغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ

٧٠١٣٤ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المحرم - الذي ذكرناه - بغسل الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران والتزعفر غير جائز. . . أيضا وإن كان المحرم منبها عنه، لا كما توهم بعض العراقيين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل ذلك الطيب

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُحْرِمَ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - بِغَسْلِ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ خُلُوقٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَالتَّزَعْفُرُ غَيْرُ جَائِزٍ. . . أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ مِنْبَهًا عَنْهُ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ ذَلِكَ الطَّيْبِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرُ الطَّيْبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ تَطَيَّبَ بِهِ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ مُتَضَمِّخٌ بِخُلُوقٍ، وَالْخُلُوقُ لَا يَكُونُ - عَلَيَّ - إِلَّا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَفِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: وَعَلَيْهِ جُبَةٌ عَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى مِنَ الْإِسْنَادِ

٢٦٧٢ - ثنا محمد بن هشام ثنا هشيم، عن منصور، وعبد الملك، وابن أبي ليلى، والحجاج، كلهم عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ جُبَةٌ عَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فَمَا تَرَى، وَالنَّاسُ يَسْحَرُونَ مِنِّي قَالَ: فَاطْرَقَ عَنْهُ هَنِيئَةٌ قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: "إِخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَةَ، وَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ حَجَّاجٌ ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه ح وثنا محمد بن هشام ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء قال: كَمَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلَغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ يُخْرِقُ جُبَتَهُ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَخَذْنَا بِهِ [التعليق] ٢٦٧٢

- قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٣٥ باب ذكر زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تزعفر المحل والمحرم جميعاً، والدليل على صحة ما تأولت خبر يعلى بن أمية، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المحرم الذي ذكرنا صفته بغسل الطيب الذي كان متضمخاً به، إذ كان طيبه خلوقاً فيه زعفران

كَبَابُ ذِكْرِ زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَزَعْفَرِ الْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ جَمِيعًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلَتْ خَبْرَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُحْرِمَ الَّذِي ذَكَرْنَا صِفَتَهُ بِغَسْلِ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ مُتَضَمِّخًا بِهِ، إِذْ كَانَ طَيْبُهُ خُلُوقًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ  
٢٦٧٣ - ثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجَالَ عَنِ التَّزَعْفَرِ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي الْخُلُوقَ

٢٦٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع، وزيد بن أيوب قالوا: ثنا إسماعيل بن علية، ثنا عبد العزيز بن صهيب، ح وثنا عمران بن موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: كُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ

٧٠١٣٦ باب ذكر دليل ثان يدل على صحة ما تأولت أمر النبي صلى الله عليه وسلم في خبر يعلى بغسل الطيب الذي كان على المحرم، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المحل أيضا بغسل الخلق الذي كان قد تخلق به، فسوى في الأمر بغسل الخلق بين المحرم والمحل

كَبَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلَتْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرِ يَعْلَى بِغَسْلِ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ، إِذْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُحِلَّ أَيْضًا بِغَسْلِ الْخُلُوقِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَخَلَّقَ بِهِ، فَسَوَّى فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْخُلُوقِ بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ  
٢٦٧٥ - ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: شَحِيتُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي صَاحِبُ لِي: اذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ، وَتَخَلَّقْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ وَجُوهَنَا، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخُلُوقِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِي: «يَا يَعْلَى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخُلُوقِ، أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَاذَهَبْتَ فَاعْسَلْهُ» قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ جَعَلْتُ أَعْفُ فِيهَا، ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلُّكَ بِالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ جِئْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَعَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ، الْعَلَا تَابَ وَأَسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَى بْنُ مَرَّةٍ بِغَسْلِ الْخُلُوقِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ كَمَا أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِغَسْلِ الْخُلُوقِ [التعليق] ٢٦٧٥ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠١٣٧ باب البيان ضد قول من زعم أن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة، وغير جائز له نزعها فوق رأسه قال أبو بكر: في خبر صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: انزع جبتك ثنا محمد بن هشام، ثنا هشيم، عن الحجاج، عن عطاء قال: كما نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته

كَبَابُ الْبَيَانِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ فِي الْجَبَّةِ عَلَيْهِ خَرَقُ الْجَبَّةِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ نَزْعُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبْرِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْزَعِ جَبَّتَكَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا هِشِيمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَمَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ يَخْرِقُ عَنْهُ جَبَّتَهُ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَخَذْنَا بِهِ قَالَ الْحَجَّاجُ، ثَنَا عَطَاءٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ



كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ، وَقِيلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «(أَيُّ ذِيكَ - [١٩٧] - هَوَأَمُّكَ)» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيدِيَّةِ لَمْ يَبِينَ لَهُمْ أَنْ يَحْلُوهَا بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ الْهَدْيِ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ مَبْلَغَ الْفَرَقِ، وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَأَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَأَنَّ الصَّاعَ ثَلَاثَةٌ، إِذِ الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَدَلَاتِلٍ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجْمَلُ فَرِيضَةٍ، وَبَيْنَ مَبْلَغِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالْفِدْيَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي كِتَابِهِ بِصِيَامٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ عَدَدَ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَلَا مَبْلَغَ الصَّدَقَةِ، وَلَا عَدَدَ مَنْ يُصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا وَصْفَ النَّسْكِ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ أَنْ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَأَنَّ النَّسْكَ شَاةً، وَذَكَرَ النَّسْكَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ الْحُكْمَ بِالْمَثَلِ وَالشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ وَاجِبٌ، فَسَبْعُ بَقْرَةٍ، وَسَبْعُ بَدَنَةٍ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ جَائِزٌ أَوْ سَبْعُ بَقْرَةٍ، وَسَبْعُ بَدَنَةٍ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْفِدْيَةِ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سَبْعَ بَدَنَةٍ، وَسَبْعَ بَقْرَةٍ يَقُومُ كُلُّ سَبْعٍ مِنْهَا مَقَامَ شَاةٍ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْأُضْحِيَّةِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، زَعَمَ أَنَّ الْقِرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ عَشْرَ بَدَنَةٍ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَهِنَّ أَجَازُ عَشْرِ بَدَنَةٍ فِي ذَلِكَ كَانَ لِسَبْعِهِ أَجُوزٌ إِذِ السَّبْعُ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرِ، وَقَدْ كُنْتُ أَمَلَيْتُ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَسْأَلَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُوجِبُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ إِمَّا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى لِسَانِ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ لِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَقَدْ تَجَبُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفِدْيَةَ عَلَى حَالِقِ الرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا كَانَ مَرِيضًا، وَكَانَ عَاصِيًا بِحَلْقِ رَأْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ أَذَى، وَلَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ، فَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبَهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاجِبٌ، وَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ لِلْمَثَلِ وَالشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ جَزَّ شَعْرَ رَأْسِهِ بِمَقْرَاضٍ أَوْ فِدْيَةٍ إِذِ اسْمُ الْحَلْقِ لَا يَقَعُ عَلَى الْجَزِّ وَلَكِنْ إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبَهِ وَالْمَثَلِ كَانَ عَلَى جَازِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْفِدْيَةِ مَا عَلَى الْحَالِقِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمَلَيْتُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

#### ٧٠١٤١ باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَدَبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ إِذَا ضَيَعَ مَالَ الْمَوْلَى فَاسْتَحَقَّ الْأَدَبَ عَلَى ذَلِكَ

٢٦٧٩ - ثنا عبد الله بن سعيد الأصبغ، وسلم بن جنادة قال سلم: حدثنا ابن إدريس، وقال الأصبغ: حدثني عبد الله بن إدريس، وكتبه لي وأخرجه إلي قال ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً، وإن زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحدة، فنزلنا العرج، وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة إلى جنبه، وجلس أبو بكر إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست إلى جنب أبي نتظر غلامه وزمالتنا متى يأتينا، فطع الغلام يميني ما معه بعيره قال: فقال له أبو بكر: أين بعيرك؟ قال: أضلني الليلة قال: فقام إليه أبو بكر يضربه، ويقول: بعير واحد أضلت وأنت رجل فما يزيد رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، وَمَا يَصْنَعُ» هَذَا حَدِيثُ الْأَشَّجِ قَالَ سَلِمٌ: وَكَانَتْ زَامِلَتُنَا وَزَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَا ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ قَالَ الدَّورِيُّ: وَكَانَتْ زَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَامِلَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَتْ زَامِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ٢٦٧٩ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لعننة ابن اسحق

## ٧٠١٤٢ باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي إِنْشَادِ الْمُحْرِمِ الشَّعْرَ وَالرَّجْزَ

٢٦٨٠ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَهَا، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيَذْهَبُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ،

فَقَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَخَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ» [التعليق] ٢٦٨٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠١٤٣ باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند عدم وجود النعلين، بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيلَ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْإِزَارِ وَالْخَفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ، بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ فِي ذِكْرِ الْخَفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ

٢٦٨١ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ، وَعُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخَفَانَ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

## ٧٠١٤٤ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين، لا كل ما وقع عليه اسم خف، وإن كان فوق الكعبين

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْخَفَيْنِ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، لَا كُلِّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ خَفٍ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٨٢ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ،

وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْبُرْسُ " ٢٦٨٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم، أخبرنا ابن عون، ح وثنا محمد بن هشام، ثنا هشيم، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ " [التعليق] ٢٦٨٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٤٥ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً، وترك الساقين فلم يباينا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَباحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْخَفَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، لَا أَنَّهُ أَباحَ لَهُ لُبْسَ الْخَفَيْنِ اللَّذَيْنِ لَهَا سَاقَانِ، وَإِنْ شَقَّ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْخَفَيْنِ شَقًّا، وَتَرَكَ السَّاقَيْنِ فَلَمْ يَبَايِنَا مِمَّا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ

٢٦٨٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْقَلَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وفي خبر حماد بن زيد عن أيوب الذي أمليته قبل «فليلبسهما أسفل من الكعبين» وهكذا قال ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فن لم يجد نعلين فليلبسهما يعني الخفين أسفل من الكعبين، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع قالوا ثنا إسماعيل أنا أيوب، وقال ابن جرير أخبرني نافع عن ابن عمر في هذا الخبر فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير، وقد خرجت طرق هذا اللفظ في كتاب الكبير، ح - [٢٠١] - وفي خبر سالم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ثَنَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالََا ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [التعليق] ٢٦٨٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٤٦ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفاف دون الرجال

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخَّصَ بِالْأَمْرِ بِقَطْعِ الْخَفَيْنِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، إِذْ قَدْ أَباحَ لِلنِّسَاءِ الْخَفَيْنِ وَإِنْ وَجَدْنَ نَعَالًا، فَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْخِفَافِ دُونَ الرِّجَالِ

٢٦٨٦ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري بخبر غريب ثنا عبد الأعلى قال: قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَدْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ يَعْنِي قَطَعَ الْخَفَيْنِ لِلنِّسَاءِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ [التعليق] ٢٦٨٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٧٠١٤٧ باب الرخصة في استظلال المحرم وإن كان نازلاً غير سائر ضد قول من كرهه ونهى عنه

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ

٢٦٨٧ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن النُفَيْلِيِّ، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث بطوله، وقال أمر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بقبة له من شعر فضربت له بئمة لفسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئمة فنزل بها

٧٠١٤٨ باب إباحة استظلال المحرم وإن كان راجباً غير نازل

كَبَابُ إِبَاحَةِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ رَاجِبًا غَيْرَ نَازِلٍ

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين الأحمسي، عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد، وبلاً يقود أحدهما بخطام راحلته والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

٧٠١٤٩ باب إباحة أبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس المشق من الثياب وإن كان المشق

مصبوغاً غير أنه مصبوغ بالطين

كَبَابُ إِبَاحَةِ أَبْدَالِ الْمُحْرِمِ ثِيَابَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْمُشَقِّ مِنَ الثِّيَابِ وَإِنْ كَانَ الْمُشَقُّ مَصْبُوغًا غَيْرَ أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِالطِّينِ

٢٦٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه، ونلبس المشق إنما هو طين [التعليق] ٢٦٨٩ - قال الألباني: إسناده صحيح صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث في الطريق التالي ومحمد بن بكر هو البرساني ومحمد بن معمر هو البحراني وكلهم من رجال الشيخين  
حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نلبس إذا أهللنا ما لم يمس طيب ولا زعفران، ونلبس المشق إنما هو طين

٧٠١٥٠ باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، بذكر خبر مجمل، أحسبه غير مفسر

كَبَابُ إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمَةِ وَجْهَهَا مِنَ الرِّجَالِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ، أَحْسَبُهُ غَيْرَ مُفَسَّرٍ

٢٦٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك [التعليق] ٢٦٩٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٥١ باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب، إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، أو تستر وجهها بيدها أو بكمها أو ببعض ثيابها، مجافية يدها عن وجهها

«بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمَفْسَرِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي حَسَبْتَهَا مُجْمَلَةً، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ تَعْطِیَّةَ وَجْهِهَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَابٍ وَلَا إِمْسَاسِ الثَّوْبِ، إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُّ بِهِ وَجْهَهَا بَلْ تُسَدِّلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ تَسْتُرُّ وَجْهَهَا بِيَدَيْهَا أَوْ بِكُمِّهَا أَوْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا، مُجَافِيَةً يَدَيْهَا عَنِ وَجْهِهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمَةَ عَنِ الْإِنْتِقَابِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلْمُحْرِمَةِ تَعْطِیَّةَ وَجْهِهَا بِإِمْسَاسِ الثَّوْبِ وَجْهِهَا»

٢٦٩١ - وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنَّا مُحْرَمُونَ إِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبِ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِنَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، إِذَا جَاوَزْنَا. . . . .، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، إِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا [التعليق] ٢٦٩١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠١٥٢ باب استحباب دخول مكة نهرا، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيتوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهرا لا ليلا

«بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبَيْتُوتَةَ قُرْبَ مَكَّةَ إِذَا انْتَهَى الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِلَى ذِي طَوًى لِيَكُونَ دُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَارًا لَا لَيْلًا»

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ فَدَخَلَ مَكَّةَ

٧٠١٥٣ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذ في الاقتداء بالخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الاقتداء به

«بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ فِي الْإِقْتِدَاءِ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُعْتَاضُ مِنْهُ أَحَدٌ تَرَكَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ»

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

٧٠١٥٤ باب استحباب الاغتسال لدخول مكة، إذ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند إرادته دخول مكة

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِذُخُولِ مَكَّةَ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ مَكَّةَ»

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْخَنَفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَهْلَ مَرَّةٍ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدْيٍ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ كُدْيٍ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَهَّلَّ، ثُمَّ يَلِي حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمَسَكَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ قَالَ: فَيُصَلِّيُ بِهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

## ٧٠١٥٥ باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: لَمَّا حَجَّتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهَلَّتْ، فَدَخَلْتَ الْعَرْشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَرَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الطَّوْفَ لِعُمْرَتِهِ لِحَبْرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ  
- [٢٠٦] -

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشِيمٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، وَخَبَرُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَثْبَتَ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ، لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا، فَأَرَى لِلْحَرَمِ كَانَ يَحُجُّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعْذُ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي حِجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [التعليق] ٢٦٩٧ قال الأعظمي: إسناده ضعيف رواه ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الملك وهمام عن عطاء موقوفًا على ابن عباس فالصواب وقفه ورواية ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَبْرِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيَعَاوِدُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ قَطْعًا لَمْ يَعَاوِدْ. . . سَأَذْكَرُ تَلْبِيَتَهُ إِلَى أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكُتَّابِ إِنْ وَفَّقَ اللَّهُ لِدَلِّكَ وَشَاءَ [التعليق] ٢٦٩٨ - قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم



اليوم مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب، وكان حميد يقول: يوم التحرير يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة

٧٠١٥٩ باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر، قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس، ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،

﴿بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، قَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ لَا يُمِيزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» فِي الْخَبَرِ: وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ، وَفِي الْخَبَرِ وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ

أَجْعَلَ لِهَذَا الْخَبَرِ بَابًا لِأَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَبَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ [التعليق] ٢٧٠٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ الْبَاهِلِيَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَرْفَعُ يَدَيْهِ قَالَ: «مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا» [التعليق] ٢٧٠٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠١٦٠ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله: لم

يكن يفعل هذا، أي: لم تكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة،

ولم تكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك، لا أنا لم تكن

﴿بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا، أَي: لَمْ نَكُنْ نَرْفَعُ أَيْدِينَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ، وَلَمْ نَكُنْ نَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَنَرْفَعُ أَيْدِينَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَا أَنَا لَمْ نَكُنْ نَرْفَعُ أَيْدِينَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ أَوَّلَ مَا نَرَاهُ

٢٧٠٥ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرعة، حدثني سويد بن حجير، ثنا المهاجر بن عكرمة قال: سألتنا جابر بن عبد الله

عَنِ الرَّجُلِ لَا يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَّافَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ [التعليق] ٢٧٠٥ -

قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠١٦١ باب الدعاء عند دخول المسجد

﴿بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٢٧٠٦ - ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعنى الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ،

وَلِيَقْتَلِ اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [التعليق] ٢٧٠٦ - قال الألباني: إسناده جيد وهو على شرط مسلم وفي الضحاك كلام لا يضر

### ٧٠١٦٢ باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما

كَبَابُ الإِضْطِبَاعِ بِالرِّدَاءِ عِنْدَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا  
٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: كَفَاضَطْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَوْا أَرْبَعَةً

٧٠١٦٣ باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي صلى الله عليه وسلم لعله حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل في الابتداء واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضطباع والرمل سنتين إلى آخر الأبد

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ قَدْ كَانَ يَسْنُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّةَ حَادِثَةٌ فَتَزُولُ الْعِلَّةُ وَتَبْقَى السَّنَةُ قَائِمَةً إِلَى الْأَبَدِ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَمَلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاضْطَبَعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ فَبَقِيَ الْإِضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ سُنَّتَيْنِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ  
٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَفَيْمِ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَازِكِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَتْرُكُ شَيْئًا كَمَا نَضَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ٢٧٠٨ - قال الألباني: إسناده صحيح

### ٧٠١٦٤ باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف

كَبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ إِبْتِدَاءِ الطَّوَافِ  
٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَا عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانُوا يَخْرُجُونَ لَنَا نَبِيًّا إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا  
٢٧١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَقَالَ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ كَيْسَتَلِمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ يَخْبُ ثَلَاثَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

### ٧٠١٦٥ باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم

كَبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا تَمَّ تَقْبِيلُهُ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِ  
٢٧١١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، حَدَّثَهُ قَالَ: كَقَبَلِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتِكَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ "

٧٠١٦٦ باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، وفي القلب من محمد بن عون هذا، ووضع اليدين على الحجر، ومسح الوجه بهما، ولكن خبر محمد بن علي ثابت

«بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ هَذَا، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَجْرِ، وَمَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا، وَلَكِنْ خَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَابِتٌ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، نَائِلِي بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَمِينِي طَوِيلًا، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ بِعَمْرٍو يَمِينِي، فَقَالَ: «يَا عَمْرُؤُ هَذَا هُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ» [التعليق] ٢٧١٢ - قال الأعظمي: إسناده منكر فيه محمد بن عون متروك

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَدَخَلْنَا مَكَّةَ حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَانَاخَ رِاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ [التعليق] ٢٧١٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف لعننة ابن اسحق

٧٠١٦٧ باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم

«بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِ

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجْرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ» [التعليق] ٢٧١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٦٨ باب استلام الحجر باليد، وتقبيل اليد إذا لم يمكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه

«بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِالْيَدِ، وَتَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَقْبِيلُ الْحَجْرِ وَلَا السُّجُودُ عَلَيْهِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو اسْتَلَمَ الْحَجْرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

٧٠١٦٩ باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف

«بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَاسْتِقْبَالِهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الطَّوْفِ

٢٧١٦ - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَرِيْحٍ الرَّازِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَجْمَعٍ الْكِنْدِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،

لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَهَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ اسْتَقْبَلَهُ الْحَجْرُ، فَكَبَّرَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ

### ٧٠١٧٠ باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربعة

كَبَابُ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَشْيِ فِي الْأَرْبَعَةِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَرَّمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

### ٧٠١٧١ باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

كَبَابُ الرَّمْلِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَرَّمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ زَادَ عَلِيُّ: ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا

### ٧٠١٧٢ باب ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء

كَبَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ الرَّمْلُ ثَلَاثَةٌ أَشْوَاطٌ بِالْبَيْتِ وَأَرْبَعَةٌ مَشْيًا إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ قَالُوا: انظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأُرُوهُمْ مَا يَكْرَهُونَ»

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّدًا، وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " كَأُرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ، فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا وَهَنَتْهُمْ

### ٧٠١٧٣ باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود

كَبَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى السَّائِبِ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: كَرَبْنَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالَ الدَّورِيُّ: يَقُولُ: بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ، حَدَّثَنَا الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَعْمَرٍ [التعليق] ٢٧٢١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

### ٧٠١٧٤ باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر

﴿بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ﴾

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطَفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ

### ٧٠١٧٥ باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع

﴿بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنَ السَّبْعِ﴾

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَحَ أَوْ قَالَ: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ [التعليق] ٢٧٢٣ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

### ٧٠١٧٦ باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه

﴿بَابُ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْبَدءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِلَامُهُ﴾

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطَفَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ، هَذَا حَدِيثُ بِنْدَارٍ

### ٧٠١٧٧ باب استلام الركنين الذين يليان الحجر، ركن الأسود والذي يليه وهما الركنان اليمانيان

﴿بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، رُكْنَ الْأَسْوَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ وَهُمَا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ﴾

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجُمُحِيِّينَ

### ٧٠١٧٨ باب ذكر العلة التي نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر لها

﴿بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَهَا﴾

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ؟ اخْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، لِئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَصُمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

## ٧٠١٧٩ باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله

﴿بَابُ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِنْدَ تَقْبِيلِهِ﴾

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ [التعليق] ٢٧٢٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٧٦ وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف

## ٧٠١٨٠ باب الدعاء بين الركنين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق ويبارك له فيه ويخلف على كل غائبة له بخير

﴿بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ الدَّاعِيَ الْقَنَاعَةَ بِمَا رَزَقَ وَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَيُخَلِّفَ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لَهُ بِخَيْرٍ﴾

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - السُّنَّةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَحْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبِّ قِنْعِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ» [التعليق] ٢٧٢٨ - قال الألباني: إسناده ضعيف وقد استغربه الحافظ لأن عطاء بن السائب كان اختلط وسعيد بن زيد سمع منه آخرًا على ضعف في حفظه ورواه غيره عنه موقوفًا

## ٧٠١٨١ باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها

﴿بَابُ فَضْلِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ وَذِكْرِ حَطِّ الْخَطَايَا بِمَسْحِهَا﴾

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " إِنْ أَفْعَلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا»

٢٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابن فضيل، ح وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، ثنا عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [التعليق] ٢٧٢٩ - قال الأعظمي: إسناده حسن قال الألباني: صحيح لغيره فإن ابن السائب قد رواه عنه سفيان أيضا وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط على أنه قد توبع كما في الذي بعده ورواية سفيان في مصنف عبد الرزاق ٨٨٧٧

## ٧٠١٨٢ باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة

﴿بَابُ صِفَةِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالْبَيَانِ أَنَّهُمَا يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ﴾

٢٧٣١ - ثنا عبد العزيز بن أحمد بن سويد بن سويد أبو عميرة البلوي مؤذن مسجد الرملة ثنا أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنَ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» قال أبو بكر: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب

بْنِ سُوَيْدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ مَرْفُوعًا غَيْرَ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى [التعليق] ٢٧٣١ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره فإن أيوب بن سويد سيء الحفظ وقد تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي وهو ثقة عن رواية ابنه أحمد عنه وهذا منه فإسناده صحيح

٢٧٣٢ - ثنا الحسن الزعفراني، ثنا عقان بن مسلم، ثنا رجاء أبو يحيى، ثنا مسافع بن شيبه قال: سمعت عبد الله بن عمرو، أشد بالله ثلاثاً ووضع أصبعيه في أذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أن الحج والمقام» بمثله قال أبو بكر: لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح ولست أحتج بخبر مثله [التعليق] ٢٧٣٢ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الألباني: يتقوى بما قبله لا سيما وقد أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه

٧٠١٨٣ باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر، وصفة نزوله من الجنة، والدليل على أنه إنما سودته خطايا بني آدم، إذ كان عند نزوله من الجنة أشد بياضاً من الثلج

كَبَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ سَبَبِهَا اسْوَدَّ الْحَجْرُ، وَصِفَةُ نَزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، إِذْ كَانَ عِنْدَ نَزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ

٢٧٣٣ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، ح وثنا محمد بن موسى الحرشي، وزياد بن عبد الله، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسودته خطايا بني آدم» [التعليق] ٢٧٣٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٧٠١٨٤ باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجْرَ إِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ خَطَايَا الْمُسْلِمِينَ

٢٧٣٤ - ثنا محمد بن . . . البصري، ثنا أبو الجعيد، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه، وقبله من أهل الدنيا» [التعليق] ٢٧٣٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

قال الألباني: أبو الجعيد هو الحسين خالد الضرير له ترجمة في التاريخ والميزان واللسان قال ابن معين: ليس بثقة. ووقع في المصدرين الأخيرين " خالد بن الحسين " وهو هو انقلب عليهما

٧٠١٨٥ باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة، وبعثة الله عز وجل إياه مع إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولسانا ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق، جل ربنا وتعالى وهو فعال لما يريد

كَبَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْحَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَعْتَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ مَعَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ عَيْنَيْنِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى وَهُوَ فَاعِلٌ لِمَا يُرِيدُ

٢٧٣٥ - ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا فضيل يعني ابن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عثمان، وهو ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كليعتن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان

يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» [التعليق] ٢٧٣٥ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره فإن فضيل بن سليمان وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع إخراج الشيخين له فقد تابعه جرير بن عبد الحميد عند الترمذي وحسنه وثابت بن يزيد عند المصنف بعده

٧٠١٨٦ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: " على من استلمه " أي لمن استلمه، في خبر فضيل بن سليمان " لمن استلمه بحق "، وفي حديث حماد

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِذِكْرِ الرُّكْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لَا غَيْرَ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ» أَي لِمَنْ اسْتَلَمَهُ، فِي خَبَرِ فَضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ «لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»، وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَيضًا: لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ

٢٧٣٦ - ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثني ثابت وهو ابن يزيد أبو يزيد الأحول عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجْرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ» [التعليق] ٢٧٣٦ - قال الألباني: إسناده صحيح

٧٠١٨٧ باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه ناويا باستلامه طاعة الله وتقربا إليه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن لله ما نوى

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجْرَ إِذَا يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ دُونَ مَنْ اسْتَلَمَهُ نَاوِيًا بِاسْتِطْلَامِهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ مَا نَوَى

٢٧٣٧ - ثنا الحسن الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ» [التعليق] ٢٧٣٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف عبد الله بن المؤمل ضعيف

٧٠١٨٨ باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله، لا بحديث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعاً في الآخرة، وإن كان التكلم بالخير في الطواف طلقاً مباحاً، وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله

«بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوْفِ إِذَا طَوَّفَ بِالْبَيْتِ إِذَا جُعِلَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، لَا بِحَدِيثِ النَّاسِ وَالِاسْتِغْثَالِ بِمَا لَا يَجْرِي عَلَى الطَّائِفِ نَفْعًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّكَلُّمُ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوْفِ طَلْقًا مَبَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ ذِكْرًا لِلَّهِ

٢٧٣٨ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى يعني ابن سعيد، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح، ح وثنا علي بن سعيد المسروقي، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ح وثنا يحيى بن حكيم، ثنا مكِّي بن إبراهيم، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، كلهم عن عبد الله بن أبي زياد،

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ إِذَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ»  
انتهى حديثُ بَدَارٍ وَزَادَ الْآخَرُونَ فِي الْحَدِيثِ «وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [التعليق] ٢٧٣٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠١٨٩ باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّكَلُّمِ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوْفِ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فِيهِ

٢٧٣٩ - ثنا يونسُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِدَ الرَّجُلِ يَسِيرُ قَدْ زَنَقَهُ بِهِ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ فِي الطَّوْفِ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي بَابِ آخِرِ [التعليق] ٢٧٣٩ - قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء فصح الحديث والحمد لله

### ٧٠١٩٠ باب الطواف من وراء الحجر

كَبَابُ الطَّوْفِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ

٢٧٤٠ - ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاطَفَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ اللَّهُ: {وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْأِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحَجْرِ، وَقَالَ: «الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ» أَرَادَ بَعْضُ الْحَجْرِ لَا كَلَّهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ جَمِيعَ الْحَجْرِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهُ عَلَى مَا خَبَرَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ لَا جَمِيعَهُ [التعليق] ٢٧٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠١٩١ باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس والبيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَيَانَ أَنَّ بَعْضَ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ لَا جَمِيعَهُ

٢٧٤١ - ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ: وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ إِذَا قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بِنْيَانِ الْبَيْتِ، وَإِنِّي لَوَلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْبِي، فَلَأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضِعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبَاهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «تَعَزُّزًا أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا

مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا دَعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَفَكَتَ سَاعَةً بَعْصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْي تَرَكْتَهُ، وَمَا تَحْمَلُ، جَمِيعًا لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنْ مُحَمَّدًا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ جَنَابٍ، وَقَالَ: قَالَ الْحَارِثُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ: فَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدِّقًا لَا يَكْذِبُ قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «لَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» وَقَالَ: «يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي»

٧٠١٩٢ باب ذكر العلة التي لها طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف

الحجر وراهه عد طائفا لجميع الكعبة إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه

«بَابُ ذِكْرِ الْعَلَّةِ الَّتِي لَهَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ إِذِ الطَّائِفُ بِنَاءِ الْبَيْتِ إِذَا خَلَفَ الْحَجْرَ وَرَاءَهُ عَدَّ طَائِفًا لِجَمِيعِ الْكَعْبَةِ إِذْ بَعْضُ الْحَجْرِ مِنَ الْكَعْبَةِ عَلَى مَا خَبَرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالطَّوْافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا بِبَعْضِهِ» ٢٧٤٢ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ لَوْلَا حَدَاثَةٌ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ فِي بِنَائِهِ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي أَبَا آخِرٍ فِي خَلْفٍ، ثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي

٧٠١٩٣ باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في

الابتداء، ضد قول من زعم أن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين

«بَابُ ذِكْرِ طَوَافِ الْقَارِنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ وَالْبَيَانَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ»

٢٧٤٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ فَقَالَ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنِ أَنَا صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، وَأَشْهَدُكُمْ، إِنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّةً، فَلَمَّا أَتَى قَدِيدًا اشْتَرَى هَدِيًّا وَسَاقَهُ مَعَهُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي طَافَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»

٢٧٤٤ - ثنا العباس بن عبد العظيم، ويحيى بن حكيم قالَا ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

٢٧٤٥ - ثنا هشام بن يونس بن وائل بن وضاء، حدثنا ابن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»

[التعليق] ٢٧٤٥ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٧٤٦ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ كَلِمَةُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ [التعليق] ٢٧٤٦ - قال

الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات غير الكلابي ففيه ضعف لكن رواه ابن حبان من طرق أخرى عن نافع به وهو في الصحيحين مطولا

٧٠١٩٤ باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، بعض الصلاة لا جميعها

«بَابُ إِبَاحَةِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْمُطَلِّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِزَجْرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، بَعْضَ الصَّلَاةِ لَا جَمِيعَهَا  
٢٧٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، وأحمد بن منيع قالوا: ثنا سفيان قال عبد الجبار قال: سمعته من أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا يمنعن أحد طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة كان من ليل أو نهار» ولفظ متن الحديث لفظ علي بن خشرم، وقال علي وأحمد: عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه [التعليق] ٢٧٤٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٧٤٨ - ثنا عبد الله بن عمران العابدی، ثنا سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن مؤمل يعني المخزومي، عن حيد مولى غفرة عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة» قال أبو بكر: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر [التعليق] ٢٧٤٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٧٤٩ - ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص بن عمر يعني العدني، ثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة قال: طاف المسور بن مخرمة ثمانية عشر سبوعا، ثم صلى لكل سبع ركعتين، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف: «إِنَّ وَلِيْمَهُ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِي، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

٧٠١٩٥ باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله: في الطواف

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ السَّلَامِ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَهَمَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ: فِي الطَّوَافِ

٢٧٥٠ - ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «شرب ماء في الطواف» [التعليق] ٢٧٥٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠١٩٦ باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيها بقيادة البهائم

«بَابُ الزَّجْرِ عَنِ قِيَادَةِ الطَّائِفِ بِزِمَامٍ أَوْ خَيْطٍ شَبِيهَا بِقِيَادَةِ الْبِهَائِمِ  
٢٧٥١ - ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسا، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ لَأَمْرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا يَخْزَمَةٌ فِي أُنْفِهِ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ:  
وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَقَ بِسَيْرٍ يَدَ رَجُلٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قُدَّهُ بِيَدِكَ»

٢٧٥٢ - قَالَ أَخْبَرَنِي هَذَا أَجْمَعُ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: فِي الْخَبْرِ دَلَالَةٌ عَلَى الرَّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ

٧٠١٩٧ باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتب حسنة ورفع درجة وخط خطيئة عن الطائف بكل قدم  
يرفعها أو يضعها في طوافه، وإعطاء الطائف بإحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة إذ النبي  
صلى الله عليه وسلم جعل محصي الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة

«بَابُ فَضْلِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَذَكَرَ كِتَابَ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ دَرَجَةَ وَحَطَّ خَطِيئَةَ عَنِ الطَّائِفِ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا فِي طَوَافِهِ، وَإِعْطَاءِ  
الطَّائِفِ بِإِحْصَاءِ أُسْبُوعٍ مِنَ الطَّوْفِ أَجْرَ مُعْتَقِ رَقَبَةٍ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مُحْصِيَ الْأُسْبُوعِ الْوَاحِدِ مِنَ الطَّوْفِ كَعْتَقِ  
رَقَبَةٍ»

٢٧٥٣ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبید بن عمير، عن أبيه، ح وثنا علي بن المنذر، نا ابن فضيل،  
ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبید بن عمير، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنك لتزاحم على هذين الركنين " قال: إن  
أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كأنهما يحط الخطايا»، وسمعت يقول «من طاف بالبيت لم يرفع قدماً  
ولم يضع إلا كتب الله له حسنة ويحط عنه خطيئة، وكتب له درجة»، وسمعت يقول: " من أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة قال  
يوسف في حديثه: ورفعت له بها درجة»

٧٠١٩٨ باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر  
ندب وإرشاد وفضيلة، لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب إذ الله عز وجل أمر باتخاذ مقام إبراهيم  
مصلی، وتلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد

«بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوْفِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَنَّ  
كُلَّ أَمْرِهِ أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِجْبَابٌ إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِاتِّخَاذِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ  
الطَّوْفِ لَمَّا عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الطَّائِفِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ، إِذِ  
الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوْفِ جَائِزَةٌ خَلْفَ الْمَقَامِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ، وَأَحْسَبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»  
مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَدْخُلُ «مِنْ» فِي بَعْضِ كَلَامِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مَعْنَاهَا مَعْنَى حَذْفٍ مِنْ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ: {يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ} [الأحقاف: ٣١] وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ نُوحًا لَمْ يَدْعُ قَوْمَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لِيَغْفِرَ لَهُمْ بَعْضَ  
ذُنُوبِهِمُ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا فِي الْكُفْرِ دُونَ أَنْ يَكْفِرَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ

مَا قَدْ سَلَفَ { [الأنفال: ٣٨] , فَأَعْلَمَ رَبُّنَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا آمَنَ غَفَرَ ذُنُوبَهُ السَّالِفَةَ كُلَّهَا لَا بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ  
 ٢٧٥٤ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله، وقال: إذا فرغ يريد من الطواف عمد إلى مقام إبراهيم صلى خلفه ركعتين، وتلا {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] قال: أي يقرأ فيهما بالتوحيد، وقل يا أيها الكافرون

٧٠١٩٩ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام، جعل المقام بينه وبين الباب، لا أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ خَلْفَ الْمَقَامِ، جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، لَا أَنَّهُ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ  
 ٢٧٥٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكر الحديث بطوله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لا ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام، ثم قرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين الباب، فلما فرغ أتى البيت واستلم الركن فذكر باقي الحديث

٧٠٢٠٠ باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف

كَبَابُ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَجْرِ وَاسْتِلَامِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوْفِ  
 ٢٧٥٦ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لا حين صلى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه

٧٠٢٠١ باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن، وصعود الصفا والمروة حتى يرى الصاعد البيت على الصفا والمروة، والبدء بالصفا قبل المروة، إذ الله عز وجل بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروة، وأمر المبين عن الله عز وجل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر

كَبَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّافَا بَعْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ، وَصُعُودِ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الصَّاعِدُ الْبَيْتَ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْبَدْءَ بِالصَّافَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، إِذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ بِذِكْرِ الصَّافَا قَبْلَ ذِكْرِ الْمَرْوَةِ، وَأَمَرَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى بِالْبَدْءِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي الذِّكْرِ  
 ٢٧٥٧ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الحديث، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا، وقال: " لا أبدأ بما بدأ الله به، وقرأ {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] فرقي على الصفا حتى إذا نظرت إلى البيت كبرت ثلاثاً يعني وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده " ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مرات، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها حتى إذا نظرت إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا

٧٠٢٠٢ باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا

كَبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا

٢٧٥٨ - ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا بهز يعني ابن أسد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: ثنا عبد الله بن رباح قال: وفدت وفوداً إلى معاوية أنا فيهم وأبو هريرة، وذلك في رمضان، فذكر حديثاً طويلاً من فتح مكة، وقال: فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار، فذكر فتح مكة قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فذكر الحديث بطوله، وقال فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت في يده قوس أخذ بسية القوس فأتى في طوافه صنماً في جنبه البيت يعبدونه، فجعل يطعن بها في عينيه ويقول {جاء الحق وزهق الباطل} [الإسراء: ٨١] ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره، ويدعوه، والأنصار تحته، ثم ذكر باقي الحديث، ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد، ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح بنحوه، وقال: فرفع يديه فجعل يحمدهم الله، ويدعوه بما شاء الله

٧٠٢٠٣ باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط قال أبو بكر في خبر جابر: حتى إذا

انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى

كَبَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَلَا السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقَطَّ

٢٧٥٩ - قال أبو بكر في خبر جابر: حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى

٧٠٢٠٤ باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص، أنا خائف أن يخطر ببال

بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بينهما من الصفا إلى

المروة، ومن المروة إلى الصفا

كَبَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ بَعْضٍ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ

وَالْمُفَسَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا

٢٧٦٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو، وهو ابن دينار قال: سألنا ابن عمر، فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قدم كفات بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

٧٠٢٠٥ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أن لفظها عام مرادها خاص، والدليل على أن النبي

صلى الله عليه وسلم إنما سعى مما بين الصفا والمروة ببطن المسيل دون سائر ما بينهما، لا أنه سعى

جميع ما بين الصفا والمروة قال أبو بكر في خبر جابر الذي ذكرته قبل:

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ لَفْظَهَا عَامٌ مُرَادُهَا خَاصٌّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى

مِمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ دُونَ سَائِرِ مَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ سَعَى جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٧٦١ - قال أبو بكر في خبر جابر الذي ذكرته قبل: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى

٢٧٦٢ - وثنا بشر بن معاذ، ثنا أيوب يعني ابن واقد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيسعى بطن المسيل بين الصفا والمروة

٢٧٦٣ - قرأت على أحمد بن أبي سرج الرزي أن عمرو بن مجع أخبرهم، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث، وقال: ثم أتى الصفا  
فسعى بين الصفا والمروة سبعا فإذا مر بالمسعى سعى [التعليق] ٢٧٦٣ - قال الأعظمي: ضعيف بهذا الإسناد

٧٠٢٠٦ باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، لا أنه مباح غير واجب لقوله تعالى: فمن حج  
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، والدليل على أن قوله: فلا جناح عليه أن يطوف  
بهما " ليس في المعنى كقوله: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، لا أنه مباح غير واجب لقوله تعالى: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه  
أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨] ، والدليل على أن قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨] " ليس في المعنى كقوله:  
{فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١]

٢٧٦٤ - ثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، ثنا الخليل بن عثمان قال: سمعت عبد الله بن نبيه، عن جدته صفية  
بنت شيبه عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: كانت لنا خلفه في الجاهلية قالت: اطلعت من كوة بين الصفا والمروة، فأشرفت على النبي  
صلى الله عليه وسلم، وإذا هو يسعى، وإذا هو يقول لأصحابه: "أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، فلقد رأيته من شدة السعي يدور  
الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه، وخذيته [التعليق] ٢٧٦٤ - قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات غير الخليل بن عثمان لم  
أجد له ترجمة وقد أوردته المزني في التهذيب في شيوخ المقدمي و " بنية " أظنه محرفا من " خثيم " وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم ثقة  
معروف بالرواية عن صفية

وللحديث طرق أخرى بعضها جيد كما في الإرواء ١٠٧٢

٢٧٦٥ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل، مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبه أن  
امرأة، أخبرتها أنها، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي، فأسعوا» قال أبو بكر: هذه المرأة  
التي لم تسم في هذا الخبر حبيبة بنت أبي تجرة [التعليق] ٢٧٦٥ - قال الألباني: حديث صحيح ورجاله ثقات غير موسى بن عبيد  
أورده البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وانظر تخرجه الذي قبله

٧٠٢٠٧ باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا جناح عليهم  
في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم تخرجوا من الطواف بينهما، إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية  
يتماشاه بعض أهل الشرك والأوثان من العرب من كان يهل منهم لبعض أوثانهم

باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا جناح عليهم في الطواف بين الصفا والمروة  
لأنهم تخرجوا من الطواف بينهما، إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية يتماشاه بعض أهل الشرك والأوثان من العرب من كان يهل

مِنْهُمْ لِبَعْضِ أَوْثَانِهِمْ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا فَأَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ أَنْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ

٢٧٦٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: قرأت عند عائشة {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الآية قلت: ما أرى على من لم يطف بينهما شيئاً قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل يطوفون من بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام قالوا: يا رسول الله إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية قالت: فنزلت {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الآية قالت: فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت سنة، وقال غيرها قال الله {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٤] فتطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف قال الزهري: فحدثت به أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: سأل الناس الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إنا أمرنا أن نطوف بالبيت، ولم تؤمر أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] فأراها نزلت في هؤلاء وفي هؤلاء، ثنا المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بنحوه دون قصة أبي بكر بن عبد الرحمن

٢٧٦٧ - ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة، أخبرته أن الأنصار كانوا لا قبل أن يسلبوا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في أيامهم من أحرمت لمناة لم يطف بين الصفا والمروة، وأنهم حين أسلبوا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] إلى قوله {شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٥٨] قال عروة قالت عائشة: هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: الصحيح ما رواه يونس عن الزهري أن من كان يهل لمناة، وكانوا يخرجون من الطواف بينهما لا أنهم كانوا يطوفون بينهما فكبر ابن عينة، والدليل على صحة رواية يونس، ومتابعة هشام بن عروة إياه على هذا المعنى سأخرج خبر هشام بن عروة في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله، وخبر عاصم عن أنس دال أيضاً أن الأنصار كانوا هم الذين يخرجون من الطواف بينهما قبل نزول هذه الآية

٢٧٦٨ - ثنا بخير عاصم عن أنس بن مالك قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الله زاد سلم بن جنادة: فطافوا

٧٠٢٠٨ باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها: «هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم» أن الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه

{بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُرِدْ بِقَوْلِهَا: «هِيَ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ يَتِمُّ الْحَجَّ بِتَرْكِهِ} [البقرة: ١٥٨] - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عروة قال قلت لعائشة: ما أرى علي من جناح أن لا أتطوف بين الصفا والمروة قالت: ولم؟ قلت: إن الله يقول {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، فقالت: لو كان كما تقول لكان، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا} إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة؛ لأن الله عز وجل يقول: {إِنَّ

الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [البقرة: ١٥٨] فَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَرْيُدُ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ

٧٠٢٠٩ باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة، سعيًا كان أو مشيًا بسكينة وتؤدة، والدليل على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين الصفا والمروة ليس بواجب وجوبًا يخرج تاركه، وأن المشي بينهما جائز، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّعِيَ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ وَاجِبٌ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ، سَعِيًّا كَانَ أَوْ مَشِيًّا بِسَكِينَةٍ وَتَوُدَّةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّعِيَ الَّذِي هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَجُوبًا يَخْرُجُ تَارِكُهُ، وَأَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ، وَهَذَا مِنَ الْغِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ اسْمَ السَّعِيِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالتَّوُدَّةِ، وَيَقَعُ عَلَى سُرْعَةِ الْمَشْيِ، وَاسْتَدَلَّتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: ٩] فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَوْلَى بَيَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَحْيِ أَنَّ هَذَا السَّعِيَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمَشْيُ وَالْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ» فَلَوْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَاتُوهَا تَمْشُونَ، وَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ»، وَكُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ جَائِزٌ أَنْ يَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنْهُنَّ عَنْهُ وَالْآخَرُ مَأْمُورٌ بِهِ، إِذْ اسْمُ السَّعِيِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَى سُرْعَةِ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ هَرُولَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا بِالسَّعِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّعِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالسَّعِيُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْيُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْهَرُولَةِ، وَالسَّعِيُّ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ شِبْهُ الْهَرُولَةِ أَوْ الْهَرُولَةُ

٢٧٧٠ - ثنا علي بن منذر، ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان السلمي قال: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى، فقلت له تمشي في المسعى بين الصفا والمروة، فقال: لئن سعيت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعي، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وأنا شيخ كبير [التعليق] ٢٧٧٠ - قال الألباني: حديث صحيح ورجاله ثقات غير كثير بن جهمان لم يوثقه غير ابن حبان لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث

٢٧٧١ - ثنا أبو موسى، ثنا الضحاک بن مخلد، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي [التعليق] ٢٧٧١ - قال الألباني: حديث صحيح ورجاله ثقات كالذي قبله

٢٧٧٢ - وثنا أبو موسى، ثنا في عقبه ثنا الضحاک، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، نحوه [التعليق] ٢٧٧٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٧٧٣ - وروى سعيد بن بشير، حدثني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كسعى عامًا ومشي عامًا ثنا محمد بن يحيى حدثنا المغيرة ثنا سعيد بن بشير [التعليق] ٢٧٧٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠٢١٠ باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي

﴿بابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ جَهْلًا بِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ السَّعِي﴾  
 ٢٧٧٤ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق، وهو الشيباني عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: «أخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا، وكان الناس يأتونه، فمن قائل يقول: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا أو قدمت شيئًا، وكان يقول لهم: «لا حرج لا حرج» إلا رجل اقترض من عرض رجل مسلم، وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك [التعليق] ٢٧٧٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢١١ باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا

﴿بابُ الدَّعَاءِ عَلَى أَهْلِ الْمَلَلِ وَالْأَوْثَانِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِأَنْ يَهْزَمُوا وَيَزَلْزَلُوا﴾  
 ٢٧٧٥ - ثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى يعيني ابن سعيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، ثم خرج يطوف بين الصفا والمروة فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منهم أو يصيبه بشيء فسمعته يدعو على الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم» [التعليق] ٢٧٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢١٢ باب الرخصة للمعدور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

﴿بابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَعْدُورِ فِي الرُّكُوبِ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ﴾  
 ٢٧٧٦ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ح وثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ح وثنا يحيى بن حكيم، أيضًا ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة، فقال: «لطوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» هذا حديث الدورقي

٧٠٢١٣ باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة، وهذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استنن السنة قد تكون في الابتداء لعل فتزول العلة وتبقى السنة إلى آخر الأبد، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى

﴿بابُ ذِكْرِ بَعْضِ الْعَلَلِ الَّتِي لَهَا سَعَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ قَبْلُ أَنْ اسْتِنَانَ السُّنَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِعَلَّةٍ فَتَزُولُ الْعَلَّةُ وَتَبْقَى السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ، فَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ﴾

٢٧٧٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن منيع المخزومي قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: **كَلِمَاتٌ سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ، وَقَالَ الْمُخْزُومِيُّ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ**

٧٠٢١٤ باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة والمسألة عن أمر دينهم بين الصفا والمروة إذا كثرت الزحام على العالم، ولم يمكن سؤاله، إذا كان العالم ماشياً بين الصفا والمروة

**كَبَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ مَنْ بِالنَّاسِ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَسْأَلَةُ عَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَثُرَ الزِّحَامُ عَلَى الْعَالِمِ، وَلَمْ يُمْكِنْ سُؤْلُهُ، إِذَا كَانَ الْعَالِمُ مَاشِيًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**

٢٧٧٨ - ثنا علي بن خشرم، أخبرني عيسى، عن أبي جريح، ح وثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى، عن ابن جريح، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريح، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **كَلِمَاتٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَاهُ النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ مَعْمَرٍ لَيْسَ أَلَوْهُ، وَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّاسَ غَشِيُوهُ**

٧٠٢١٥ باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أودي الطائف بينهما بالازدحام عليه والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة، ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة

**كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا أُودِيَ الطَّائِفُ بَيْنَهُمَا بِالْأَزْدِحَامِ عَلَيْهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ بَيْنَهُمَا إِبَاحَةٌ لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَلَا أَنَّهُ سُنَّةٌ فَضِيلَةٌ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ إِبَاحَةٌ**

٢٧٧٩ - ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن الجريري، عن أبي الطفيل قال: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَأَرَأَيْتَ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ النِّسَاءُ، وَكَانَ لَا يَضْرِبُ أَحَدًا عِنْدَهُ وَلَا يَدْعُوهُ فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَ، وَلَوْ يَتْرُكُ لَكَانَ الْمَشِيُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَدَقُوا وَكَذَبُوا يُرِيدُ صَدَقُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَكِبَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَبُوا بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَا فَضِيلَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ وَلَا فَضِيلَةٌ**

٧٠٢١٦ باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب

**كَبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِالْمَحْجَنِ لِلطَّائِفِ الرَّكِبِ**

٢٧٨٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كَلِمَاتٌ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ**

٢٧٨١ - ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عتبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: **كَلِمَاتٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصُوى يَوْمَ الْفَتْحِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ [التعليق] ٢٧٨١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح**

٧٠٢١٧ باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد

كَبَابُ تَقْبِيلِ طَرَفِ الْمُحْجَنِ إِذَا اسْتَلِمَ بِهِ الرُّكْنَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ  
 ٢٧٨٢ - ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص يعني ابن عمر العدني، ثنا يزيد بن مليك العدني، ثنا أبو الطفيل قال: كرايتُ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته، وهو ليستلم بمحجنه، ويقبل طرف المحجن  
 ٢٧٨٣ - ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عاصم، عن أبي خربوذ، حدثني أبو الطفيل قال: كرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يطوف على راحلته بالبيت، ويستلم الأركان بمحجنه قال: وأراه يقبل طرف المحجن، ثم خرج إلى الصفا فطاف على راحلته

٧٠٢١٨ باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة

كَبَابُ إِحْلَالِ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 ٢٧٨٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً، أخبره ح، وثنا الفضل بن يعقوب، ثنا محمد بن جعفر، ثنا مالك، يعني  
 ابن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: لا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهلنا بالعمرة فطاف  
 الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا  
 ٢٧٨٥ - ثنا محمد بن الوليد القرشي، ثنا عبد الوهاب يعني الثقيفي، ثنا حبيب وهو المعلم قال: قال عطاء: حدثني جابر بن عبد الله،  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ثم يطوفون، ثم يقصروا أو يحلقوا إلا من كان معه هدي

٧٠٢١٩ باب إباحة وطء المتمتع النساء ما بين الإحلال من العمرة إلى الإحرام بالحج، وإن كان ما بينهما  
 قريباً

كَبَابُ إِبَاحَةِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ الْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا قَرِيباً  
 ٢٧٨٦ - ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال عطاء: قال جابر بن عبد الله: لا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صبيحة رابع مضت من ذي الحجة، فلها قدمنا أمرنا أن نحل، فقال: «أحلوا وأصيبوا النساء» قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم أن  
 يصيبوا النساء ولكنه أحله لهم

٧٠٢٢٠ باب ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة

كَبَابُ ذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ وَنَحْرِهِ وَهَدْيِهِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ  
 ٢٧٨٧ - ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب قال وحدثني أسامة، ح و ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة أن  
 عطاء بن أبي رباح، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كوكل فجأج مكة طريق ومنحر»  
 [التعليق] ٢٧٨٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٢١ باب المهلة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض

﴿بَابُ الْمَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَقْدِمُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ﴾  
 ٢٧٨٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً، حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهلنا بعمرة قالت فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك وأمتشط، وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت قال: «هذه مكان عمرتك» قال أبو بكر: قد كنت زماناً يتخالج في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها انقضي رأسك، وأمتشط وكنت أفرق أن يكون في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك دلالة على صحة مذهب من خالفنا في هذه المسألة وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة برفض العمرة، ثم وجدت الدليل على صحة مذهبنا، وذلك أن عائشة كانت ترى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة، وكان يحل لعائشة بعد دخولها الحرم نقض رأسها، والإمتشاط، حدثنا بالخبر الذي ذكرت عبد الجبار ثنا سفيان سمعه ابن جريج عن يوسف بن مالك يخبر عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله، وقالت: إن المعتمر إذا دخل الحرم، فهو بمنزلة الحاج إذا رمى جمرة العقبة قال أبو بكر: قال الشافعي إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تترك العمل بعمرة من الطواف والسعي لا أن ترفض العمرة، وأمرها أن تهل بالحج، فتصير قارئة، وهذا عند الشافعي كنعلي ابن عمر حين أهل بعمرة، ثم قال: ما أرى سبيلهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فقرن الحج إلى العمرة قبل أن يطوف للعمرة ويسعى لها فصار قارئاً، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «هذه مكان العمرة التي لم يمكنك العمل لها» قال أبو بكر: قد بينت هذا الخبر في المسألة الطويلة في تأليف أخبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف ألفاظهم في حجة الوداع

## ٧٠٢٢٢ باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر

﴿بَابُ مَقَامِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ بِالْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ﴾  
 ٢٧٨٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً، أخبره ح، وثنا الفضل بن يعقوب، ثنا محمد بن جعفر، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»  
 ٢٧٩٠ - ثنا عبدة بن عبد الله الخزازي، أخبرنا محمد يعني ابن بشر العبدي، عن محمد وهو ابن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج على أنواع ثلاثة فننا من أحرم بحجة وعمرة معاً، ومنا من أهل بحجة مفرداً، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بعمرة وحجة، فلا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد قضى عمرته حتى يستقبل حجاً

٧٠٢٢٣ باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا

﴿باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا﴾

٢٧٩١ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا عيسى بن سودة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال مرص ابن عباس مرصا شديدا فدعى ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل له ما حسنة الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف ألف حسنة [التعليق] ٢٧٩١ - قال الأعظمي: إسناده منكر

٧٠٢٢٤ باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا

﴿باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا﴾

٢٧٩٢ - ثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعبادان ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، ثنا أبو حازم، وهو بنتك مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رَجُلَيْهِ» [التعليق] ٢٧٩٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف جدا من أجل القاسم هذا وهو الأنصاري كما في الضعيفة ٥٠٩٢

٧٠٢٢٥ باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم

﴿باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم﴾

٢٧٩٣ - قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن جمح أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية يوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم [التعليق] ٢٧٩٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠٢٢٦ باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة

﴿باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة﴾

٢٧٩٤ - ثنا محمد بن معمر، ثنا محمد يعني ابن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَأَمَرْنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَحْلَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا» قَالَ فَأَهْلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ

٢٧٩٥ - ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، ح ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا عبد الأعلى، ثنا داود، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: «أَخْرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: اجْعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى» [التعليق] ٢٧٩٥ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٧٠٢٢٧ باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى

كَبَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى

٢٧٩٦ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفیان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك، فقلت: أخبرني بشيء عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كَأَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى العَصْرُ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ أُمْرَاؤُكَ

٢٧٩٧ - ثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن منيع، ومحمد بن هشام قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ لَهُ: كَأَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: صَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ

٧٠٢٢٨ باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنى قبل الغدو إلى عرفة

كَبَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّي الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بِمَنَى قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى عَرَفَةَ

٢٧٩٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفیان، عن يحيى قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَأَيَّنَ سَنَةَ الْحَجِّ، وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ سَنَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْغُرُوبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى [التعليق] ٢٧٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٧٩٩ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو كريب يحيى بن المهلب البجلي عن الأعمش، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَنَى [التعليق] ٢٧٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح غيره

٧٠٢٢٩ باب وقت الغدو من منى إلى عرفة

كَبَابُ وَقْتِ الْغَدْوِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٨٠٠ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: كَأَيَّنَ سَنَةَ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَفِضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ [التعليق] ٢٨٠٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: قوله " أو حيث قضى الله " يخالف ظاهره قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن زريس الآتي ٢٨٢٠ و ٢٨٢١ " من صلى منا هذه الصلاة ... " يعني صلاة الصبح في المزدلفة فيما أن يحمل حديث الباب على أنه شك من الراوي أو على النساء والضعفة وهذا أولى وهناك إشكال آخر وهو قوله " والطيب " فإنه مخالف لحديث عائشة الآتي ٢٩٣٥ و ٢٩٣٧ و ٢٩٣٨ وغيره مما سيشير إليه المؤلف

٢٨٠١ - ثنا محمد بن الوليد، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سَنَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَا فِي الْحَرْفِ وَالسِّنِّ، وَقَالَ: كَأَيَّنَ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَا النَّسَاءَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَبَرَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِ الْبَيْتِ [التعليق] ٢٨٠١ - قال: انظر ما قبله ٢٨٠٠

٧٠٢٣٠ باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ الْغُدُوَّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا قَبْلَهُ  
 ٢٨٠٢ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث بطوله، وقال: فلما كان يوم التروية فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر تضرب له بمنى، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفه، فوجد القبة قد ضربت له بمنى فنزل بها

٧٠٢٣١ باب ذكر البيان أن محمداً النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت

الشمس، إذ قد أمر باتباعه قال الله عز وجل: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، وابن أبي مليكة قد سمع من عبد الله بن عمرو

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اتَّبَعَ خَلِيلَ اللَّهِ فِي غُدُوهِ مِنْ مَنَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذْ قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} [الأنعام: ٩٠] ، وابن أبي مليكة قد سمع من عبد الله بن عمرو  
 ٢٨٠٣ - ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، ح وثنا يعقوب الدورقي، وزيد بن أيوب أبو هاشم، ومومل بن هشام قالوا: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن رجلاً من قریش قال لعبد الله بن عمرو: كإني مصفف من الأهل والجملة؛ إنما حملتنا هذه الحمر الديانة، أفأفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى، حتى أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفه حتى نزل منزله منها وقال مؤمل: منزله من عرفه، وقالوا: ثم راح فوقف موقفه منه، وقال مؤمل: منها، وقالوا: حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعا قال زياد: فنزل منزله منه، وقال مؤمل: منها، وقالوا: ثم بات به حتى إذا كانت لصلاة الصبح المعجلة، وقف حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فترك ملة أيكم إبراهيم وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يتبعه هذا حديث ابن علية [التعليق] ٢٨٠٣ - قال الألباني: إسناده صحيح موقوفا وهو في حكم المرفوع والذي بعده كالصريح في ذلك

٧٠٢٣٢ باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي صلى الله عليه وسلم

محمداً المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن

كَبَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهَا عَرَفَةٌ عَرَفَةٌ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا الْمُنَاسِكَ كَمَا أَرَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

٢٨٠٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال: كإني جبريل إبراهيم

يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَعْرِفِ الْآنَ، وَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التعليق] ٢٨٠٤ - قال الألباني: إسناده حسن بما قبله

### ٧٠٢٣٣ باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة

كَبَابُ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّلْبِيَةِ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ فِي الْغُدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٨٠٥ - ثنا أبو عمار الحسن بن حريث، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كَغَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمَلْبِيُّ، وَمِنَّا الْمَكْبِرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ تَابَعَ ابْنَ نُمَيْرٍ فِي إِدْخَالِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ خَرَجَتْ طُرُقُ هَذَا الْخَبْرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

### ٧٠٢٣٤ باب التكبير والتلهيل والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة

كَبَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْهِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْغُدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٨٠٦ - ثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن ابن سبيرة قال: كَغَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا أَدَمَ، لَهُ ضَفِيرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يَلْبِي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوَاءٌ مِنْ غَوَاءِ النَّاسِ: يَا أَعْرَابِي، إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتُّ إِلَيَّ، وَقَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نُسُؤًا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَلْهِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ [التعليق] ٢٨٠٦ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٧٠٢٣٥ باب ذكر خطبة الإمام بعرفة، ووقت الخطبة في ذلك اليوم قال أبو بكر في خبر ابن الزبير: حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً

كَبَابُ ذِكْرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ، وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٨٠٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا

### ٧٠٢٣٦ باب صفة الخطبة يوم عرفة

كَبَابُ صِفَةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٨٠٨ - ثنا علي بن حجر السعدي، ويوسف بن موسى قالوا: ثنا جرير، عن المغيرة، عن موسى بن زياد بن حزم السعدي، عن أبيه، عن جده حزم بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «اعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا» [التعليق] ٢٨٠٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره

٧٠٢٣٧ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راجباً لا نازلاً بالأرض قال أبو بكر: في خبر زيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، سمعت ابن الزبير قال: خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ بِعُرْفَةَ رَاجِبًا لَا نَازِلًا بِالْأَرْضِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ بِعُرْفَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٨٠٩ - ثنا محمد بن الوليد، ثنا يزيد، ح وثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النقيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث، وقال فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة لا حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، ورباً الجاهلية موضع، وأول رباً أضعه رباناً رباً العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضع كله اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عني ما أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكسها إلى الناس اللهم أشهد، اللهم أشهد " قال أبو بكر: قد بينت في كتاب النكاح أن قوله لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، إنما أراد وطئ الفرائش بالأقدام، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلس على تكرمته إلا بإذنه، وفرش الرجل تكرمته ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطئ الفروج "

٧٠٢٣٨ باب قصر الخطبة يوم عرفة

كَبَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عُرْفَةَ

٢٨١٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، جاء للحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس، وأنا معه، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم قال سالم: فقلت للحجاج إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة قال عبد الله بن عمر: صدق

٧٠٢٣٩ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والأذان والإقامة لهما

كَبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعُرْفَةَ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لهُمَا

٢٨١١ - ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين والمغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين

## ٧٠٢٤٠ باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة، ووقت الرواح إلى الموقف

كَبَابُ تَرْكِ التَّنْفُلِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ، وَوَقْتُ الرُّوَاكِ إِلَى المَوْقِفِ  
 ٢٨١٢ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النقيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله  
 فذكر الحديث، وقال: كُفِّطَ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ القُصُوءَ حَتَّى  
 أَتَى المَوْقِفَ

## ٧٠٢٤١ باب التهجير بالصلاة يوم عرفة، وترك تأخير الصلاة بها

كَبَابُ التَّهْجِيرِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَتَرْكِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهَا  
 ٢٨١٣ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أن سالمًا، أخبره عن أبيه قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ  
 كَيَصِلِي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَتِمُونَ صَلَاتَهُمْ، وَإِنَّ سَالِمًا قَالَ لِلْحَجَّاجِ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ الْحَجَّاجِ، فَكَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ أَنْ يَرِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ قَالَ سَأَلْتُ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ،  
 وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ  
 سُنَّتَهُ

## ٧٠٢٤٢ باب تعجيل الوقوف بعرفة

كَبَابُ تَعْجِيلِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ  
 ٢٨١٤ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أشهب، عن مالك، أن ابن شهاب، حدثه، عن سالم بن عبد الله قال: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ  
 بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،  
 وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سَرَاقَةَ، أَيْنَ هَذَا؟ نَخْرُجُ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْفَحَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: الرُّوَاكِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ  
 السُّنَّةَ، فَقَالَ: نَعَمْ أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ، فَاتْتَمَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ  
 فَاقْصِرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَلَّ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ

## ٧٠٢٤٣ باب الوقوف بعرفة، والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه، وجميع عرفة موقف

كَبَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالرُّخْصَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَقِفُوا حَيْثُ شَاءُوا مِنْهُ، وَجَمِيعُ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ  
 ٢٨١٥ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، ثنا أبي قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

## ٧٠٢٤٤ باب الزجر عن الوقوف بعرفة

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٨١٦ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير العبدى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد وهو ابن سعد عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر [التعليق] ٢٨١٦ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٨١٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال كان يقال: ارفعوا عن محسر و ارفعوا عن عرنة أما قوله العرنة فالوقوف بعرنة ألا يقفوا بعرنة وأما قوله عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسر [التعليق] ٢٨١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٤٥ باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن وأنه إرث عنه، ورثها أمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَأَنَّهُ إِرْثٌ عَنْهُ، وَرِثَهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
٢٨١٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حفظته عن عمرو، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أخبرنا يزيد بن شيبان، وهو أخو له قال: أتاننا ابن مزيع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة خلف الموقف موضع يبعده عمرو عن الموقف، فقال: إني رسول رسول الله إليكم [التعليق] ٢٨١٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح. ورواه أبو داود ١٩١٩

قال الألباني: وهو في صحيح أبي داود ١٦٧٦  
٢٨١٩ - وثنا أبو عمار الحسين بن حريث، وسعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن عمرو وهو ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خالد بن يزيد بن شهاب، وقال أبو عمار: قال وأخبرنا يزيد بن شيبان قال كذا وقوفاً من وراء الموقف موقفاً يتباعده عمرو من الإمام فأتانا ابن مزيع الأنصاري، فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم: «كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم». غير أن أبا عمار قال: كذا وقوفاً ومكاناً بعيداً خلف الموقف فأتانا ابن مزيع

٧٠٢٤٦ باب ذكر وقت الوقوف بعرفة، والدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج، ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج، إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر

«بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَفِيزَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ غَيْرُ فَائِتِ الْحَجِّ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَفِيزَ مِنْ عَرَفَةَ الْخَارِجَ مِنْ حُدُودِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَائِتِ الْحَجِّ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَيَدْخُلْ حَدَّ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ النَّحْرِ»

٢٨٢٠ - ثنا علي بن حجر السعدي، أخبرنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، ح وثنا علي أيضاً ثنا علي بن مسير، وسعدان يعني ابن يحيى، عن إسماعيل، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر قال: سمعت إسماعيل، ح وثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى، ويزيد بن هارون قال يحيى: ثنا وقال، يزيد أخبرنا إسماعيل، ح وثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا إسماعيل،

ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج، وسلم بن جنادة قالاً: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وهذا حديث هشيم عن الشعبي قال أخبرني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجتمع، فقلت: يا رسول الله أتيتك من جبل طي أنصبت راحلتي، وأتعت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال صلى الله عليه وسلم: «من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، فأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» [التعليق] ٢٨٢٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٤٧ باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من صلى معنا هذه الصلاة " كانت صلاة الصبح لا غيرها

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا غَيْرَهَا ٢٨٢١ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن زكريا قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت عروة بن مضر بن أوس يقول: «كنت أول الحاج، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة نخرج إلى الصلاة حين برق الفجر، فقلت: يا رسول الله إني أتيتك من جبل طي وقد أكلت راحلتي وأنصبت نفسي فما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فقال: «من شهد الصلاة معنا، ثم وقف معنا حتى نفيض، وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفته، وتم حجه» ثنا عبد الجبار في عقبه: ثنا سفيان ثنا داود عن الشعبي عن عروة بن مضر أنه خرج حين برق الفجر قال أبو بكر: داود هذا هو ابن يزيد الأودي [التعليق] ٢٨٢١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٤٨ باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَهُوَ فَائِتُ الْحَجِّ غَيْرُ مُدْرِكِهِ ٢٨٢٢ - ثنا محمد بن ميمون المكي، ثنا سفيان الثوري، ح وثنا بندار، ثنا يحيى، ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن قالاً: ثنا سفيان، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، وهذا حديث بندار عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه أناس من أهل نجد، وهم بعرفة فسألوه فأمر منادياً، فنأدى، الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلاً ينادي قال أبو بكر: هذه اللفظة الحج عرفة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الاسم باسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء، قد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الحج باسم المعرفة على عرفة، أراد الوقوف بها وليس الوقوف بعرفة جميع الحج إنما هو بعض أجزاءه لا كله، وقد بينت من هذا الجنس في كتاب الإيمان ما فيه الغنية والكفاية لمن وقفه الله للرشاد والصواب [التعليق] ٢٨٢٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٤٩ باب الوقوف بعرفة على الرواحل

كَبَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى الرَّوَا حِلِّ

٢٨٢٣ - ثنا نصر بن علي، أخبرنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمه نافع بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال: **كَانَتْ قَرِيْبُشُ إِثْمًا تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْخُمْسُ، فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا** [التعليق] ٢٨٢٣ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٧٠٢٥٠ باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة، وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين

كَبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِبَاحَةَ رَفْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِذَا أَحْتَا جَ الرَّا كِبُ إِلَى حِفْظِ الْعِنَانِ أَوْ الْخِطَامِ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ

٢٨٢٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم، أنا عبد الملك، أخبرنا عطاء قال: قال أسامة بن زيد: **كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَكَفَّرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَالَتَ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى** [التعليق] ٢٨٢٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٨٢٥ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: **كَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: فَمَالَتَ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ مَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ يَلِيِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ** [التعليق] ٢٨٢٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٧٠٢٥١ باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة

كَبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٨٢٦ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم، ثنا جعفر، عن أبيه قال: **دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: لَا رِكَبَ الْقِصْوَاءِ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ**

## ٧٠٢٥٢ باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة

كَبَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ

٢٨٢٧ - ثنا عيسى بن إبراهيم العافقي، ثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة، ح ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: **سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَيَدْنُونُ، ثُمَّ يَبْأِي الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ "**

## ٧٠٢٥٣ باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ تَقْوِيًّا عَلَى الدُّعَاءِ﴾

٢٨٢٨ - ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً، كتماروا عند أم الفضل يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشرب هو يومئذ بعرفة، ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن عمير عن أم الفضل بذلك،

٢٨٢٩ - وثنا الربيع، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، مولى ابن عباس عن ميمونة عن رسول الله بذلك

## ٧٠٢٥٤ باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَاتٍ وَعَلَى الْمَوْقِفِ إِحْيَاءَ لِلسَّنَةِ إِذْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ كَانَ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ﴾

٢٨٣٠ - ثنا علي بن مسلم، ثنا خالد بن مخلد، ثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة قال: ﴿كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَفَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ بَيِّنًا أَنَّهُ كَانَ يَلِي بِعَرَفَاتٍ [التعليق] ٢٨٣٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٥٥ باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ بِأَنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ﴾

٢٨٣١ - حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «كَلَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ» قال: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ» [التعليق] ٢٨٣١ - قال الأعظمي: إسناده حسن

## ٧٠٢٥٦ باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة

﴿بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْبَصْرِ وَالسَّمْعِ وَاللِّسَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ﴾

٢٨٣٢ - حدثنا نصر بن مزروق، ثنا أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل، ح وثنا محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال ابن رافع: قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ قَالَ: لَا كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَأَعْرَابِي يُسَائِرُهُ وَرَدَفَهُ ابْنَةُ لَهُ حَسَنَاءُ قَالَ الْفَضْلُ: لَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهِي يَصْرِفُنِي عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَلِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ يُسَائِرُهُ أَوْ يُسَائِلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ وَعَهْدَةِ أَبِيهِ قَالَ أَبِي سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ غَفِرَ لَهُ» - [٢٦١]-، [التعليق] ٢٨٣٢ - قال الأعظمي: رواه البخاري الحج - ١

قال الألباني: لكن ليس عنده ذكر الإفاضة والأعرابي والتلبية في هذه القصة وهو عنده عن غير أبي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وكان مدلسا مختلطا وأرى أن هذا من تخالطه

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَسَدٌ، ثنا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [التعليق] ٢٨٣٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف بل منكر  
٢٨٣٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، ثنا سُكَيْنُ الْقَطَّانُ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَصْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ يَا ابْنَ أَخِي [التعليق] ٢٨٣٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٧٠٢٥٧ باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْبَدَنِ بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ  
٢٨٣٥ - ثنا محمد بن عيسى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ مُنَادِيًا، فَنادى عند الزوال أن اغتسلوا فذكر الحديث بطوله، وقال فلها كان يوم التروية أمر مناديا فنادى أن أهلوا بالحج، وأمر بالبدن أن توقف بعرفة، وفي المناسك كلها [التعليق] ٢٨٣٥ - قال الألباني: فيه عنعنة ابن اسحق وهو مدلس

## ٧٠٢٥٨ باب الاستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت الخبر

كَبَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الْمَوْقِفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ فِي الْحَجِّ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ  
٢٨٣٦ - ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد الله بن حكيم الكائني من أهل اليمن من موالدهم عن بشر بن قدامة الضبائي قال: لأبصرت عينا حي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفا بعرفات على ناقه له حمراء قصواء وتحتة قطيفة قولانية، وهو يقول: «اللهم اجعله حجا غير رياء ولا هياء ولا سمعة» [التعليق] ٢٨٣٦ - قال الألباني: إسناده منكر

## ٧٠٢٥٩ باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية

كَبَابُ وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ خِلافَ سُنَّةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْأَوْثَانِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
٢٨٣٧ - ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو أحمد الزبير، ثنا سفیان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي قال: لاوقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس وأردف أسامة بن زيد قال محمد بن إسحاق: خبر جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر من هذا الباب أيضا [التعليق] ٢٨٣٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٨٣٨ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عامر، ثنا زمعة، عن سلمة وهو ابن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس قال أبو بكر: أنا أبرا من عهد زمعة بن صالح [التعليق] ٢٨٣٨ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره

## ٧٠٢٦٠ باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

«باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

٢٨٣٩ - حدثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: «انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا» [التعليق] ٢٨٣٩ - قال الألباني: إسناده صحيح

٢٨٤٠ - قال أبو بكر: وروى مزروق، هو أبو بكر عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم» فتقول له الملائكة: أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان قال: يقول الله: «قد غفرت لهم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة» حدثناه محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا مزروق قال أبو بكر: أنا أبرا من عهد مزروق [التعليق] ٢٨٤٠ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعننة أبي الزبير

٧٠٢٦١ باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، نخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره

«باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، نخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره

٢٨٤١ - روى قيس بن الربيع، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن علي قال: «كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشية عرفة: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، ولك ربي ترابي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن موسى عن قيس بن الربيع [التعليق] ٢٨٤١ - قال الألباني: إسناده ضعيف

## ٧٠٢٦٢ باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة

«باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة

٢٨٤٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال: كأتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم ذهب معه إلى عرفة، فصلى به الظهر والعصر بعرفة ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس ثم دفع به فصلى به المغرب والعشاء والصبح بمزدلفة، ثم آتت ليلته، ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له أعرف الآن، فأراه المناسك كلها، فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم [التعليق] ٢٨٤٢ - قال الألباني: تقدم إسنادا ومتنا مع الكلام عليه ٢٨٠٤

## ٧٠٢٦٣ باب صفة السير في الدفعة من عرفة، والأمر بالسكينة في السير بلفظ عام مراده خاص

كَبَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، وَالْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٨٤٣ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى يعنى ابن سعيد، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس جميعاً عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس، عن الفضل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، وغداة جمع حين دفعوا الناس عليكم السكينة " وهو كاف ناقته

## ٧٠٢٦٤ باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل والإبل والإيضاع في السير في الدفعة من عرفة ليس البر، والدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده خاص

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ إِيجَافَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْإِيضَاعَ فِي السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ لَيْسَ الْبَرُّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَرَّ السَّكِينَةُ فِي السَّيْرِ بِمِثْلِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَفْظٌ عَامٌ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٨٤٤ - ثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحسين، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفه حين أفاض من عرفة، فأفاض بالسكينة وقال: «كأيتها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل» قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً ثم أرفه فأمر الناس بالسكينة، وأفاض وعليه السكينة، وقال: «ليس البر بإيجاف الخيل والإبل»، فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى [التعليق] ٢٨٤٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٦٥ باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص، والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة، وفي هذا

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي السَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ لَفْظٌ عَامٌ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَالْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَسِيرُ سِيرَ السَّكِينَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ فَجْوَةً إِذْ قَدْ نَصَّ عِنْدَ وُجُودِ الْفَجْوَةِ فِي السَّيْرِ عِنْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، وَفِي هَذَا الْخَبْرِ مَا بَانَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا أَيَّ فِي الزَّحَامِ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ فَجْوَةً، إِذْ أُسَامَةُ هُوَ الْمُخْبِرُ أَنَّهُ نَصَّ لَمَّا وَجَدَ الْفَجْوَةَ

٢٨٤٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان، ح وحدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ح وثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا محمد بن دينار جميعاً عن هشام بن عروة، وهذا حديث عبد الجبار وهو أحسنهم سياقاً للحديث قال: سمعت أبي يقول: سمعت أسامة، وهو إلى جنبي، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة يسأل كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد جوة نص قال سفيان: النص، فوق العنق وقال أبو بكر: في حديثه مدرجاً، والنص أرفع من العنق، وفي حديث وكيع مدرجاً في الحديث يعني فوق العنق

## ٧٠٢٦٦ باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة

كبابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ  
٢٨٤٦ - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَجْمَعٍ الْكِنْدِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهَلَ فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَوَقَفَ يَعْني بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ أَقْبَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعْظِمُهُ وَيَهْلِلُهُ وَيَمْجِدُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ [التعليق] ٢٨٤٦ - قال الأعظمي: ضعيف بهذا الإسناد

## ٧٠٢٦٧ باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للهراء

كبابُ إِباحَةِ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِلهَرَاءِ  
٢٨٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة أردفه تلك العشيّة، فلما أتى الشعب نزل فبال - ولم يقل: إهراق الماء - فصببت عليه من إداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلنا: الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فلما أتينا المزدلفة صلى المغرب، ثم حلوا رحالهم وأعتته عليهم، ثم صلى العشاء قال أبو بكر: لا أعلم أحداً أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب أخبرني أسامة، وقد خرجت طرُق هذا الخبر في كتاب الكبير

## ٧٠٢٦٨ باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

كبابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
٢٨٤٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً، أخبره عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً

٧٠٢٦٩ باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم

«بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ مَعَ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٢٨٤٩ - ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن، عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أخبره أن أباه قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى العشاء ركعتين، وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله

٧٠٢٧٠ باب الأذان للمغرب والإقامة للعشاء من غير أذان، إذا جمع بينهما بالمزدلفة خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع بينهما في وقت الآخرة منهما جمع بينهما بإقامتين من غير أذان

«بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ، إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ

٢٨٥٠ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمرء بال، وتوضأ، قلت: يا رسول الله، الصلاة قال: «الصلاة أمامك» فلما انتهى إلى الجمع أذن وأقام، ثم صلى المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام، فصلى العشاء، «خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد من هذا الباب

٧٠٢٧١ باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة في خبر ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة: ثم حلوا رحلهم وأعنته عليه

«بَابُ إِبَاحَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِفِعْلِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فِي خَبَرِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ: ثُمَّ حَلُّوا رِحْلَهُمْ وَأَعْنَتَهُ عَلَيْهِ

٢٨٥١ - وحدنا أحمد بن منيع، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي حرملة، وإبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأردف أسامة، فلما بلغ الشعب نزل فبال - ولم يقل: إهراق الماء - قال أسامة: فصبت عليه من الإداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً، قلت: الصلاة يا رسول الله قال: " الصلاة أمامك ثم أتى المزدلفة، فصلى المغرب، ثم وضع رحله، ثم صلى العشاء قال سفيان: انتهى حديث إبراهيم إلى قوله، الصلاة أمامك، والزيادة من حديث ابن أبي حرملة

٧٠٢٧٢ باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة إن ثبت الخبر، فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٢٨٥٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لأفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هينته لا يضرب بغيره حتى أتى جمعاً فنزل فأذن فأقام، ثم صلى المغرب ثم تعشى، ثم قام فأذن، وأقام وصلى العشاء، ثم بات بجمع حتى إذا طلع الفجر أقام فأذن وأقام، ثم صلى الصبح، ثم قال: " إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلها في هذا اليوم إلا في هذا المكان، ثم وقف، قال أبو بكر: لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينهما، وإنما هذا من فعله لا عن النبي صلى الله عليه وسلم [التعليق] ٢٨٥٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: قد صرح أبو اسحق بالتحديث عند البخاري (الحج - ٩٨) وهو رواية للبيهقي لكن أبو اسحق كان اختلط وفي حديثه هذا شيء غير محفوظ بينته فيما أظن في الضعيفة

٧٠٢٧٣ باب البيوتة بالمزدلفة ليلة النحر

كَبَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ  
٢٨٥٣ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت له: أخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: كَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ فْجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ

٧٠٢٧٤ باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة

كَبَابُ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
٢٨٥٤ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَتَبَهَا إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا مُزْدَلِفَةَ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ

٧٠٢٧٥ باب الأذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم

بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث وقال: فصلى الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة قال أبو بكر: قال لنا محمد بن يحيى قال

كَبَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
٢٨٥٥ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكر الحديث وقال: فصلى الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة قال أبو بكر: قال لنا محمد بن يحيى قال لنا الحسن بن بشر عن حاتم في هذا الخبر

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي خَيْرِ جَابِرٍ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَمَا بَانَ لَهُ الصُّبْحُ لَا قَبْلَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ أَيَّ قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَهَا بِغَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ أَيَّ أَنَّهُ غَلَسَ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ تَغْلِيْسًا مِمَّا كَانَ يَغْلَسُ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ دَالٌّ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ جَابِرٍ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ يَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ

٧٠٢٧٦ باب الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء والذكر والتهليل والتعظيم لله في ذلك الموقف قرأت على أحمد بن أبي سريح الرازي أن عمرو بن مجمع أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد

﴿بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالِدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ﴾  
٢٨٥٦ - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْحٍ الرَّازِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَجْمَعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَبِيْتُ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَقِفُ النَّاسُ مَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَذْكُرُونَهُ وَيَهْلِلُونَهُ وَيَمْجِدُونَهُ وَيَعْظِمُونَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى مَنِيٍّ [التعليق] ٢٨٥٦ - قال الأعظمي: ضعيف بهذا الإسناد

٧٠٢٧٧ باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف

﴿بَابُ إِبَاحَةِ الْوُقُوفِ حَيْثُ شَاءَ الْحَاجُّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذْ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ﴾  
٢٨٥٧ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ لَعَنَ حِجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [التعليق] ٢٨٥٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
٢٨٥٨ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ، وَقَالَ: «جَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

٧٠٢٧٨ باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه

﴿بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ فِي دَفْعِهِمْ مِنْهُ﴾  
٢٨٥٩ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى شَيْبٍ، نَخَالَفُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٧٠٢٧٩ باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى منى بلفظ عام مراده خاص

﴿بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِيٍّ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٨٦٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، وهارون بن إسحاق قالاً: ثنا أبو خالد، ثنا ابن جريج، وقال هارون: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن الفضل قال: كَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، وَمِنْ جَمَعَ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ حَتَّى أَتَى مَنَى

٧٠٢٨٠ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سار في الإفاضة ومن جمع إلى منى على السكينة خلا بطن وادي محسر؛ فإنه أوضع فيه، وفي هذا ما دل على أن الفضل إنما أراد: وعليه السكينة حتى أتى منى، خلا إيضاعه في وادي محسر على ما ترجمت الباب أنه لفظ عام

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَارَ فِي الْإِفَاضَةِ وَمَنْ جَمَعَ إِلَى مَنَى عَلَى السَّكِينَةِ خَلَا بَطْنَ وَادِي مُحْسِرٍ؛ فَإِنَّهُ أَوْضَعَ فِيهِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا أَرَادَ: وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مَنَى، خَلَا إِيْضَاعَهُ فِي وَادِي مُحْسِرٍ عَلَى مَا تَرَجَمَتْ الْبَابُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى وَادِي مُحْسِرٍ فَفَزِعَ نَاقَتَهُ نَحَبَتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي

٢٨٦٢ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، ح وثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، ح وثنا محمد بن العلاء، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر [التعليق] ٢٨٦٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٢٨١ باب بدء الإيضاع كان في وادي محسر

كَبَابُ بَدْءِ الْإِيْضَاعِ كَانَ فِي وَادِي مُحْسِرٍ

٢٨٦٣ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن عطاء أنه قال: إِذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيْضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ قَدْ عَلَقُوا الْقَعَابَ وَالْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ، فَإِذَا أَفَاضُوا تَمَعَّقُوا فَانْفَرَتْ بِالنَّاسِ فَلَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ ظَفْرِي نَاقَتِهِ تَمَسُّ الْأَرْضَ حَادِكِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [التعليق] ٢٨٦٣ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره أبو النعمان كان اختلط لكن تابعه يونس ثنا حماد بن زيد به أخرجه أحمد ١ / ٢٤٤، ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي ثقة حافظ فصح الحديث والحمد لله

٧٠٢٨٢ باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمره في خبر جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم ثنا جعفر

كَبَابُ ذِكْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي يُسَلِّكُ فِيهِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى الْجَمْرَةِ

٢٨٦٤ - فِي خَبَرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا حَاتِمٌ ثَنَا جَعْفَرٌ

## ٧٠٢٨٣ باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

كَبَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢٨٦٥ - ثنا أبو موسى، وسلم بن جندة قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، ح وثنا محمد بن بشر، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان وهو الأعمش عن مسلم بن البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ

## ٧٠٢٨٤ باب فضل يوم النحر

كَبَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ

٢٨٦٦ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قريط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر قال أبو بكر: يوم القر يعني يوم الثاني من يوم النحر [التعليق] ٢٨٦٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٨٥ باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة، لما فيه من إيذاء الناس وإتعايب أبدان من يتكلف كسر الحجارة توهاها أنه سنة

كَبَابُ التَّقَاتِ الْحَصَى لِرَمِي الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْبَيَانِ أَنَّ كَسْرَ الْحِجَارَةِ لِحَصَى الْجِمَارِ بَدْعَةٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ وَإِتْعَابِ أَبْدَانِ مَنْ يَتَكَلَّفُ كَسْرَ الْحِجَارَةِ تَوَهَّمَا أَنَّهُ سَنَةٌ

٢٨٦٧ - ثنا محمد بن بشر، ثنا ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، ثنا أبو العالية قال: قال لي ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة قال ابن أبي عدي في حديثه، وهكذا قال عوف: «هَاتِ الْقُطَّ حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَى الْخُذْفِ فَلَمَّا وَضَعَنَ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ» [التعليق] ٢٨٦٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٨٦٨ - حدثنا به بن دار مرة أخرى بمثل هذا اللفظ، غير أنه قال: حدثني زياد بن حصين، وثنا بن دار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف ثنا زياد بن حصين حدثني أبو العالية قال: قال لي ابن عباس: قال عوف: لا أدري الفضل أو عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة القُطُّ لي حصيات، بمثله سواء [التعليق] ٢٨٦٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٢٨٦ باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ

٢٨٦٩ - ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كَانَتْ سَوْدَةَ أَمْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَيِّضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ

### ٧٠٢٨٧ باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل

كَبَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوِلْدَانِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِىِّ بِاللَّيْلِ

٢٨٧٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، والحسين بن حريث، وسعيد بن عبد الرحمن، وعلي بن خشرم قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أنا ممن أقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وقال أبو عمار والمخزومي وعلي عن ابن عباس

٢٨٧١ - ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه لا كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون، فمنهم من يأتي منى لصلاة الصبح، ومنهم من يأتي بعد ذلك، وأولئك ضعفة أهله، ويقول أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

### ٧٠٢٨٨ باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل

كَبَابُ إِبَاحَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِىِّ بِاللَّيْلِ

٢٨٧٢ - ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: لا كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بمثله سواء قال أبو بكر: أخبرنا ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة من جمع إلى منى بالليل دالة على أن المأمور بالتقاط الحصى غداة المزدلفة هو الفضل ابن عباس لا عبد الله، وأخبار الفضل أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى بالليل دالة على أن خبر مشاس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم؛ لأن المقدم مع الضعفة من جمع إلى منى هو عبد الله بن عباس لا الفضل

### ٧٠٢٨٩ باب قدر الحصى الذي يرمى به الجمار، والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلو في الدين،

وتخويف الهلاك بالغلو في الدين في خبر ابن عباس: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين

كَبَابُ قَدْرِ الحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمَارُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ بِالْحَصَى الْكِبَارِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَتَخْوِيفِ الْهَلَاكِ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ

٢٨٧٣ - ثنا محمد بن العلاء، وهارون بن إسحاق قالوا: ثنا أبو خالد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن الفضل قال: لا أفاض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما هبط بطن محسر قال: " يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف، وبشير بيده حذف الرجل، وقال هارون: عن ابن جريج

٢٨٧٤ - ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى وبشر بن معاذ قالوا: حدثنا بشر وهو ابن الفضل، ثنا عبد الرحمن وهو ابن حرملة، عن يحيى

بْنِ هِنْدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بِنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَحَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: يَا عَمُّ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» وَقَالَ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ قَالَ: حَجَّجْتُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَمُّ حَرْمَلَةَ بِنِ عَمْرٍو سَنَانُ بْنُ سَنَةَ سَمَاءُ وَهَيْبٌ [التعليق] ٢٨٧٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٢٨٧٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب بن خبيرة بن غريب ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كَرَّمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٢٨٧٦ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا محمد يعني ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَخْبَرَ مَعْمَرٌ وَاحِدًا يُعْنِي جَمْرَةً وَاحِدَةً، وَقَالَا: وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

### ٧٠٢٩٠ باب إباحة رمي الجمار يوم النحر رابعا

كَبَابُ إِبَاحَةِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ رَابِعًا

٢٨٧٧ - ثنا علي بن خشرم، أنا عيسى، عن ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا محمد، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ لَنَا: «خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»

### ٧٠٢٩١ باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ ضَرْبِ النَّاسِ وَطَرْدِهِمْ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٢٨٧٨ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا المعتمر قال: سَمِعْتُ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ قَدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ [التعليق] ٢٨٧٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٧٠٢٩٢ باب ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار

كَبَابُ ذِكْرِ الْمَوْقِفِ الَّذِي يَرْمِي مِنْهُ الْجِمَارَ

٢٨٧٩ - ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا الأعمش، وثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن الأعمش قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَوْلًا: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهَا يُعْنِي الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ، فَقَالَ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ الدَّورَقِيِّ

### ٧٠٢٩٣ باب استقبال الجمرة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة

﴿بَابُ اسْتِقْبَالِ الْجُمُرَةِ عِنْدَ رَمِيهَا وَالْوُقُوفِ عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ﴾  
 ٢٨٨٠ - ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، وثنا الزعفراني، ثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرات بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة لم يقل الزعفراني أنه حج مع عبد الله، وقال: ورمى عبد الله الجمرات

### ٧٠٢٩٤ باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار

﴿بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا لِلْجَمَارِ﴾  
 ٢٨٨١ - ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرات العقبة، ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال أبو بكر: لخبر عمر بن حفص الشيباني عن حفص بن غياث باب غير هذا [التعليق] ٢٨٨١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٢٩٥ باب الذكر عند رمي الجمار

﴿بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ﴾  
 ٢٨٨٢ - ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله وهو ابن أبي زياد، ثنا القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ [التعليق] ٢٨٨٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٢٩٦ باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فِي رَمِي الْجَمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾  
 ٢٨٨٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم العافقي قالا ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله، أخبره، أن عبد الله بن عمر، كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرات، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبني لا ترموا الجمرات حتى تطلع الشمس، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادا ثابتاً من جهة النقل، فإن ثبت إسناده واحد منها، فعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر المذكور من قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس، لا السامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي أذكره في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله»

## ٧٠٢٩٧ باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل الفجر

كَبَابُ الرَّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي رُخِّصَ لهنَّ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فِي رَمِي الْجَمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
 ٢٨٨٤ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا محمد، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبد الله مولى أسماء  
 أن أسماء، أنزلت ليلة جمع دار المزدلفة، فقامت تصلي، فقالت: يا بني قم انظر هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت، ثم قالت: يا بني  
 انظر هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارتحل فارتحلنا فرمينا الجمر، ثم صلت الغداة في منزلها قال: فقلت لها يا هنتاه لقد رمينا الجمر  
 بليل قلت: كذا نضع هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا حديث بندار قال ابن معمر: أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء  
 بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أي بني هل غاب القمر؟ فقلت: نعم قالت: فارتحلوا، قال: ثم مضينا بها حتى رمت الجمر، ثم  
 رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه لقد غلسنا؟ قالت: كلا يا بني إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن. قال  
 أبو بكر: فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنساء دون الذكور، وعبد الله مولى  
 أسماء هذا قد روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضا قد ارتفع عنه اسم الجهالة

## ٧٠٢٩٨ باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمره العقبة يوم النحر

كَبَابُ قَطْعِ التَّلِيَةِ إِذَا رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ  
 ٢٨٨٥ - ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، ثنا محمد وهو ابن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس قال كريب، فأخبرني  
 عبد الله بن عباس، أن الفضل، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كما يزل يلي حتى رمى الجمر " قال أبو بكر: خرجت طرق أخبار  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يلي حتى رمى الجمر في تكلي الكبير، وهذه اللفظة دالة على أنه لم يزل يلي رمي الجمر بسبع  
 حصيات إذ هذه اللفظة «حتى رمى الجمر وحتى رمى جمره العقبة» ظاهرها حتى رمى جمره العقبة بتامها إذ غير جائز من جنس العربية  
 إذا رمى الرامي حصاة واحدة أن يقال: رمى الجمر، وإنما يقال رمى الجمر إذا رماها بسبع حصيات.

٢٨٨٦ - وروي عن ابن مسعود، فلم يزل يلي حتى رمى جمره العقبة بأول حصاة. ثناه علي بن حجر أخبرنا شريك عن عامر عن أبي  
 وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلي حتى رمى جمره العقبة بأول حصاة. قال أبو بكر: ولعله يخطر  
 ببال بعض العلماء أن في هذا الخبر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها من جمره العقبة،  
 وهذا عندي من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا أن الأمر قد يكون إلى وقت مؤقت في الخبر، والزجر يكون إلى وقت  
 مؤقت في الخبر، ولا يكون في ذكر الوقت ما يدل على أن الأمر بعد ذلك الوقت ساقط، ولا أن الزجر بعد ذلك الوقت ساقط، كزجره  
 صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصلاة حتى تطلع الشمس، فلم يكن في قوله دلالة على أن الشمس إذا طلعت، فالصلاة جائزة  
 عند طلوعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن  
 الشمس تطلع بين قرني شيطان فزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال: «وإذا ارتفعت فارقها»، فدلهم بهذه المخاطبة أن الصلاة  
 عند طلوعها غير جائزة حتى ترتفع الشمس، وقد أمليت من هذا الجنس مسائل كثيرة في الكتب المصنفة، والدليل على صحة هذا  
 التأويل الحديث المصرح الذي حدثناه [التعليق] ٢٨٨٦ قال الألباني: إسناده صحيح لغيره

٢٨٨٧ - محمد بن حفص الشيباني، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه

الْفَضْلِ قَالَ: «كَأَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَافَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبْرُ يُصْرَحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْجِنْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ، فَأَكْثَرَ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مِنْ أَسَاسٍ لَوْ قَالَ: لَمْ يَلْبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَبَّى بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحَصَاةَ السَّابِعَةَ، فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ، وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ، وَلَا يُعَانِدُ عِلْمَ أَنَّ الْخَبْرَ هُوَ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ، وَيُنْكِرُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا [التعليق] ٢٨٨٧ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٥ / ٢٢٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ فِيهِ " ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِهَا ". وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٥ / ١٣٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيمَةَ مِثْلَهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِهَا زِيَادَةً غَرِيبَةً. وَانظُرِ الْفَتْحَ ٣ / ٥٣٣

### ٧٠٢٩٩ باب ترك الوقوف عند جمره العقبة بعد رميها يوم النحر

«بَابُ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ»  
٢٨٨٨ - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهَلَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: فَيَأْتِي جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ [التعليق] ٢٨٨٨ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (الْحَجَّ - ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ

### ٧٠٣٠٠ باب الرجوع من الجمره إلى منى بعد رمي الجمره للنحر والذبح

«بَابُ الرَّجُوعِ مِنَ الْجَمْرَةِ إِلَى مَنَى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ لِلنَّحْرِ وَالذَّبْحِ»  
٢٨٨٩ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمَنَى كُلُّهُمَا مَنْحَرٌ» [التعليق] ٢٨٨٩ - قَالَ الْأَبَّانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

### ٧٠٣٠١ باب الرخصة في النحر والذبح أين شاء المرء من منى

«بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّحْرِ وَالذَّبْحِ أَيْنَ شَاءَ الْمَرْءُ مِنْ مَنَى»  
٢٨٩٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى قَالَ: " وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِي أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظَرِ وَالشَّبِيهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ أَيْضًا إِنْ شَاءَ الذَّابِحُ مِنْ مَنَى، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِنَا فِي الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ وَالشَّبِيهِ، وَكَانَ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ خَالَفَ الْمُطَّلِبِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ أَنَّهُ إِذَا خَصَّ فِي إِبَاحَةِ شَيْءٍ بَعْضَهُ كَانَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ مِنْ زَعَمِ أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعْضُهُ مَحْظُورٌ كَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلُّهَا لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ وَاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى

أَنَّ جَمِيعَ مَنْ مَدَّحَ كَمَا خَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَنْحَرٌ دَالٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٧٠٣٠٢ باب النهي عن احتصار المنازل بمنى إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنتها

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ احْتِصَارِ الْمَنَازِلِ بِمَنَى إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُ مُسِيكَةَ بَعْدَالَةِ وَلَا جَرَحٍ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهَا رَاوِيًا إِلَّا ابْنَتَهَا  
٢٨٩١ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: قَالَ تَعْنِي رَجُلًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْأَنْبِيَّ مِمَّنِّي بِنَاءً فَيُطْلَقُ قَالَ: «لَا مَنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقَ» [التعليق] ٢٨٩١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف مسيكة مجهولة

٧٠٣٠٣ باب استحباب ذبح الإنسان ونحر نسيكه بيده، مع إباحة دفع نسيكه إلى غيره ليدبحها أو ينحرها

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ الْإِنْسَانِ وَنَحْرِ نَسِيكِهِ بِيَدِهِ، مَعَ إِبَاحَةِ دَفْعِ نَسِيكِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَذْبَحَهَا أَوْ يَنْحَرَهَا  
٢٨٩٢ - ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، ح وثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثني أبي قال: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ ثَلَاثَةٌ وَسِتِّينَ بَدَنَةً، فَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ

٧٠٣٠٤ باب نحر البدن قياما معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله بالسنة

كَبَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مَعْقُولَةً ضِدَّ قَوْلِ مَذْهَبٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَجَهَلَ السَّنَةَ وَسَمَّى السَّنَةَ بَدْعَةً بِجَهْلِهِ بِالسَّنَةِ  
٢٨٩٣ - ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الأعلى، ثنا يونس، ح وثنا الصنعاني، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، ح وثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل يعني ابن علية، ثنا يونس بن عبيد، ح وثنا الدورقي، ومحمد بن هشام قالوا: ثنا هشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جبير قال: كَرَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِوَاتِي عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ بِمَنَى لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ

٢٨٩٤ - ثنا علي بن شعيب، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرْتُ أَنَسَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ نَفِيًّا عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ، لِأَنَّ جَابِرًا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ مِنْ بَدَنِهِ

٧٠٣٠٥ باب التسمية والتكبير عند الذبح والنحر

كَبَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

٢٨٩٥ - ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبح بيده وأضعاً قدمه على صفاحها

٢٨٩٦ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، يقول فقلت له: أنت سمعته؟ قال: كنعم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بمثله

### ٧٠٣٠٦ باب إباحة الهدي من الذكران والإناث جميعاً

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْهَدْيِ مِنَ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا

٢٨٩٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمال أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة كان أبو جهل أسلمه يوم بدر قال أبو بكر: هذه اللفظة " جمال أبي جهل من الجنس الذي كنت أعلمت في كتاب البيوع في أبواب الأفراس أن المال قد يضاف إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه كقوله تعالى {اجعلوا بضاعتهم في رحلهم} [يوسف: ٦٢] فأضاف البضاعة إليهم بعد اشتراهم بها طعاماً، وإنما كنت احتججت بها؛ لأن بعض مخالفتنا زعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر العرفاء» فزعم أن هذا المال هو مال الودعة، والغصب وما لم يزل ملك صاحبه عنه، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في ذلك الموضع [التعليق] ٢٨٩٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٠٧ باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ مَا قَدْ غَنِمَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْهُ مَغَايِظَةً لَهُمْ

٢٨٩٨ - ثنا محمد بن عيسى، نا سلمة قال محمد: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ المشركين بذلك [التعليق] ٢٨٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٠٨ باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِهِ الذَّبِيحَةَ لِلْقِبْلَةِ، وَالِدُعَاءِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٢٨٩٩ - ثنا أحمد بن الأزهر، وكتبته من أصله ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله أكبر اللهم منك ولك من محمد وأمة» [التعليق] ٢٨٩٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٠٩ باب إباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة، وإن كان من يشترك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أهل بيت واحد، مع الدليل أن سبع بدنة وسبع بقرة تقوم مقام شاة في الهدى

كَبَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ النَّفْرِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ قِبَائِلٍ شَتَّى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ سَبْعَ بَدَنَةٍ وَسَبْعَ بَقَرَةٍ تَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْهَدْيِ

٢٩٠٠ - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى، عن ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «اشتراكًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، زاد عبد الرحمن في حديثه ونحرنًا يومئذ سبعين بدنة وقالًا جميعًا: فقال له رجل أرايت البقرة اشترك فيها من يشترك في الجزور، فقال: ما هي إلا من البدن» وخص جابر الحديبية، وقال عبد الرحمن: فحرنًا يومئذ كل بدنة عن سبعة وقال ابن معمر: قال: اشتراكًا كل سبعة في بدنة ونحرنًا سبعين بدنة يومئذ والباقي لفظًا واحدًا

٢٩٠١ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»

٧٠٣١٠ باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة، والدليل على أن سبع بدنة وسبع بقرة مما استيسر من الهدى، إذ الله عز وجل أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى إذا وجدته

كَبَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ سَبْعَةٍ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سَبْعَ بَدَنَةٍ وَسَبْعَ بَقَرَةٍ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا وَجَدَهُ

٢٩٠٢ - ثنا بندار، ثنا يحيى، عن عبد الملك، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بندار: قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» [التعليق] ٢٩٠٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣١١ باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة

كَبَابُ اشْتِرَاكِ النِّسَاءِ الْمُتَمَتِّعَاتِ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ  
٢٩٠٣ - ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» [التعليق] ٢٩٠٣ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره

٧٠٣١٢ باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلها

كَبَابُ إِجَازَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَعَلِهَا

٢٩٠٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمره، تقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فلما كنا بمي آيت بلحم بقرة، فقلت: ما هذا قالوا: هذا لحم بقرة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة

٧٠٣١٣ باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجه كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارئة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل أن تطوف وتسعى لعمرتها

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الضَّحِيَّةِ قَدْ يَلْقَى عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذْ نَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ خَلَا عَائِشَةَ الَّتِي صَارَتْ قَارِنَةً لِإِدْخَالِهَا الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ لِعِلَّةِ الْحَيْضَةِ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لِعُمْرَتِهَا

٢٩٠٥ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، ح وثنا أبو موسى، ثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة هذا لفظ عبد الجبار وعلي، فأما أبو موسى فإنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، فقال لها: «أفصي ما يفصي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: فلما كنا بمي آيت بلحم بقرة، فقلت: ما هذا قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقرة

٧٠٣١٤ باب ذكر الدليل على أن لا حظ في إخبار جابر: " نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة " أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا حَظَّ فِي إِخْبَارِ جَابِرٍ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» أَنَّ لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذَكَّرُ عِدَدَ الشَّيْءِ لَا تَرِيدُ نَفْيًا لِمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ الْعِدَدِ

٢٩٠٦ - ثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أنهما حدثاه قالوا: أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدى سبعين بدنة، وكان الناس سبعمئة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر، قال محمد: حدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة [التعليق] ٢٩٠٦ - قال الألباني: إسناده الأول ضعيف لعنة ابن اسحق وإسناده الآخر عن جابر حسن لتصريحه بالتحديث

٢٩٠٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره، فأحرم منها فذكر الحديث قال أبو بكر: في خبر ابن إسحاق ساق معه الهدى سبعين بدنة، كان الناس سبعمئة رجل يريد سبعمئة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة لا أن جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمئة رجل من الجنس الذي نقول: إن اسم الناس

قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣] فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَمْ يَقُولُوا وَلَا كُلَّ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩] فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَافَاتٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَفَاضَ النَّاسُ بَعْضُ النَّاسِ لَا جَمِيعَهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَخَبَرُ ابْنِ عِينَةَ يَصْرَحُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَلَّا تَسْمَعَهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ، وَكَانُوا يَضَعُ عَشْرَةَ مِائَةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ إِذِ الْبُضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي ذِكْرِ عَدَدِهِمْ شَبِيهُ بِخَبَرِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَهَذَا الْخَبَرُ يَصْرَحُ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَدَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةً رَجُلًا، وَكَانُوا بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَا جَمِيعَهُمْ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ قَدْ نَحَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةً، نَحَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً، فَقَوْلُ جَابِرٍ اشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ، يُرِيدُ بَعْضُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَخَبَرُ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ اشْتَرَكْتُ عَشْرَةَ فِي بَدَنَةٍ أَيْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا كَلِمَهُمْ ٢٩٠٨ - وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ، ح وَثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ ح ٢٩٠٩ - وَخَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [التعليق] ٢٩٠٨ - قال الألباني: إسناده حسن

٧٠٣١٥ باب استحباب المغلاة بئمن الهدي وكرامته إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره وهذا من الجنس الذي قال المطلي في عقب خبر أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الرقاب أفضل قال: " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها "، فقال في عقب هذا الخبر،

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَغَالَةِ بِئْمَنِ الْهُدْيِ وَكَرَامَتِهِ إِنْ كَانَ شَهْمُ بْنُ الْجَارُودِ مِمَّنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَالَ الْمُطَّلِيُّ ٢٩١٠ - فِي عَقَبِ خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمْنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، فَقَالَ فِي عَقَبِ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْفِعْلُ مُضْطَرٌّ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا عَظُمَتْ رِزِيَّتُهُ عِنْدَ الْمَرْءِ كَانَ أَعْظَمَ لثَوَابِ اللَّهِ إِذَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ٢٩١١ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَرِّبِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَهْدَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نُجَيْبًا لَهُ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نُجَيْبَةً، وَإِنِّي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمْنِهَا بَدَنًا، فَأَنْحَرَهَا قَالَ: «لَا أَنْحَرَهَا إِلَّاهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَهْمُ بْنُ الْجَارُودِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْمٌ [التعليق] ٢٩١١ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠٣١٦ باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب

كَبَابُ ذِكْرِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَنْعَامِ فَلَا تُجْزِئُ هَدِيًّا وَلَا ضَحَايَا إِذَا كَانَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْعُيُوبِ ٢٩١٢ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ

قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنِ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنِ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى " قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِكَ [التعليق] ٢٩١٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣١٧ باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدي والأضاحي زجر اختيار، أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء، لا أن العضباء غير مجزية، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما أعلم أن أربعا لا تجزى، دلهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنِ ذَبْحِ الْعَضْبَاءِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ زَجْرَ اخْتِيَارٍ، أَنَّ صَحِيحَ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَضْبَاءِ، لَا أَنَّ الْعَضْبَاءَ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَعْلَمَ أَنَّ أَرْبَعًا لَا تُجْزَى، دَلَّهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ الْأَرْبَعِ جَائِزٌ ٢٩١٣ - ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت جري بن كليب، رجلا منهم عن علي، كأن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف فما فوق ذلك، ثنا بندار ثنا محمد بن خالد بن عثمة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن شهر بن حوشب قال: العضب القرن الداخل [التعليق] ٢٩١٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة جري وفي الحديث الذي قبله ما يشعر بخلاف هذا الحديث فتأمل

٧٠٣١٨ باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدي والضحايا نهي ندب وإرشاد، إذ صحيح العينين والأذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عورا بينا غير مجزى، ولا أن ناقص الأذنين غير مجزى

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ ذَاتِ النَّقْصِ فِي الْعُيُونِ وَالْآذَانِ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا نَهْيٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، إِذْ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ أَفْضَلُ لَا أَنَّ النَّقْصَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرًا بَيْنًا غَيْرَ مُجْزَى، وَلَا أَنَّ نَاقِصَ الْأُذُنَيْنِ غَيْرُ مُجْزَى ٢٩١٤ - ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد يعني ابن الحارث، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد قالا ثنا شعبة، ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وشعبة، وهذا حديث الصنعاني أن سلمة بن كهيل أخبره قال: سمعت حجة بن عدي الكندي يقول: لسمعت عليا يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن [التعليق] ٢٩١٤ - قال الأعظمي: إسناده حسن ٢٩١٥ - ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا وهب بن جري، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حجة بن عدي أن رجلا، سأل عليا عن البقرة، فقال: عن سبعة فقال: القرن، فقال: لا يضرك قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نستشرف العين والأذن [التعليق] ٢٩١٥ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

٧٠٣١٩ باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضأن في الهدي والضحايا بلفظ مجمل غير مفسر

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَبْحِ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٩١٦ - ثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «لَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَالَ عَقْبَةُ: فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ: «ضَحَّحْ لَهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْتُ تَمَامَ أَبْوَابِ الضَّحَايَا فِي كِتَابِ الضَّحَايَا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الضَّحَايَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ فِي الضَّحِيَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْهَدْيِ

٧٠٣٢٠ باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِطَاعِ لُحُومِ الْهَدْيِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٩١٧ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن الحُجِّي، عن عبد الله بن قُرَظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَعْظُمُ الْأَيَّامَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَى، وَقَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزِدْنَ آيَاتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَهَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيْفَةٌ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» [التعليق] ٢٩١٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٢١ باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الإعسار من المسن

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَذَعَةَ إِنَّمَا تُجَزَّى عِنْدَ الْإِعْسَارِ مِنَ الْمُسْنِ

٢٩١٨ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا سنان بن مطاهر، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»

٧٠٣٢٢ باب الصدقة بلحوم الهدي، وجلودها، وجلال البدن، بذكر خبر مجمل غير مفسر

كَبَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجُلُودِهَا، وَجَلَالِ الْبَدَنِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٩١٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَأُرَاهُ قَالَ: وَلُحُومِهَا

٧٠٣٢٣ باب قسم لحوم الهدى وجلوده وجلاله في المساكين، والدليل على أن خبر ابن عيينة مجمل غير مفسر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقسم لحوم بدنه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء، والدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض

كَبَابُ قَسَمِ لُحُومِ الْهُدَى وَجُلُودِهِ وَجَلَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَيْنَةَ مَجْمَلٌ غَيْرُ مَفْسُورٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَسَمِ لُحُومِ بَدَنِهِ وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكُلِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ ٢٩٢٠ - ثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، أنا ابن جرير، أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدًا، أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لأمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا، قلت للحسن: هل سمى فيمن يقسم ذلك؟ قال: لا

٧٠٣٢٤ باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض، والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله: أمرني أن أقسم بدنه كلها، أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فخسيا من المرق وأكلا من اللحم قال أبو بكر: خبر جابر بن عبد الله أمر النبي صلى الله

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكُلِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهُ، أَيَّ خَلَا مَا أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ بِبُضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَخْسِيَا مِنَ الْمَرَقِ وَأَكْلًا مِنَ اللَّحْمِ -[٢٩٦]-

٢٩٢١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ بِبُضْعَةٍ، الْحَدِيثَ.

٧٠٣٢٥ باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مجمل غير مفسر

كَبَابُ النَّهْيِ عَنِ إِعْطَاءِ الْجَازِرِ أَجْرَهُ مِنَ الْهُدَى بِذِكْرِ خَبَرٍ مَجْمَلٍ غَيْرِ مَفْسُورٍ ٢٩٢٢ - ثنا علي بن خشرم، أنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: لأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئًا

٧٠٣٢٦ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئًا لا أن يتصدق من لحومها على الجازر، لو كان الجازر مسكينًا

كَبَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمَفْسُورِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنِ إِعْطَاءِ الْجَازِرِ مِنْ لُحُومِ هَدْيِهِ عَلَى جِزَارَتِهَا شَيْئًا لَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ لُحُومِهَا عَلَى الْجَازِرِ، لَوْ كَانَ الْجَازِرُ مَسْكِينًا ٢٩٢٣ - ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد،

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْ جِزَارَتِهَا شَيْئًا وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ عَلَى جِزَارَتِهَا شَيْئًا

### ٧٠٣٢٧ باب الأكل من لحم الهدى إذا كان تطوعاً

كَبَابُ الْأَكْلِ مِنَ لَحْمِ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا

٢٩٢٤ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا جعفر، حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله وثنا عبد الجبار بن العلاء، والزعفراني قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كَامَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ جِزْوٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ فُطِيخَتِ، وَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسُوا مِنَ الْمَرْقِ " هَذَا لِلْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَيَّ أَكْلٍ صَاحِبُهَا مِنْهَا فَقُلْتُ: إِذَا نَحَرَ الْقَارِنُ وَالْمَتَمِّعُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَرَكًا فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةً أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا زَادَ عَلَى سَبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي هَدْيِ الْقِرَانِ وَالْمَتَمِّعِ سَبْعَ إِحْدَاهُمَا إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ فِي خَبَرِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ وَخَبَرَ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ شَاةً تَامَةً فَمَا زَادَ عَلَى سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا هُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ كَمَا يُضْحِي مُتَطَوِّعًا بِالْأُضْحِيَّةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَيَّ أَكْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا سَبْعَ بَدَنَةٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةِ لَا أَكْثَرَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالزِّيَادَةِ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بَضْعَةً فِي قَدْرِ فَحَسَا مِنَ الْمَرْقِ، وَأَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ، وَإِنْ ذَبَحَ لِمَتَّعِهِ أَوْ لِقَرَانِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدِي كَالْمُحِيطِ أَنْ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ قَاتِلٍ: إِنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مَالَ نَفْسِهِ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَحَالَ أَنْ يُقَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَالٌ لَهُ يَأْكُلُهُ، وَقَوْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِي مَاشِيَّتِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَيَأْكُلَهَا، وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ حَبِّ فَلَهُ أَنْ يَطْحَنَهُ، وَيَأْكُلَهُ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَارٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْسِنُ الْفِقْهَ

### ٧٠٣٢٨ باب الهدى يضل فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول

كَبَابُ الْهَدْيِ يَضِلُّ فَيَنْحَرُ مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ يَوْجَدُ الْأَوَّلُ

٢٩٢٥ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كَانَتْ سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ، فَأَضَلَّتَهُمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرْتَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ الْبَدَنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَنَحَرْتَهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبَدَنِ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبو معاوية ثنا سعيد بن سعيد عن القاسم بن محمد قال. . . عائشة: بَدَنَتَيْنِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ [التعليق] ٢٩٢٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٢٩ باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى

كَبَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

٢٩٢٦ - ثنا أحمد بن المقدام، ثنا وهب بن جرير، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «كثرت المقالة من الناس، فخرجنا حجاجاً حتى بيننا وبين أن نحل إلا ليالي، قائلًا: أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام خطيباً، فقال: "أبالله تعلموني أيها الناس فأنا والله أعلم بالله واتقوا له، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً، ولحلت كما أحلوا، فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هدياً فلينحر فكأن نحر الجوزور عن سبعة

٢٩٢٧ - وقال عطاء: قال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غنماً فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت ثدي ناقته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اصرخ أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الشهر الحرام قال فهل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام قال: فهل تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم حرمه شهركم هذا وحرمه بلدكم هذا وحرمه يومكم هذا»، فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه، وقال حين وقف بعرفة: " هذا الموقف كل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح: «هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف» [التعليق] ٢٩٢٧ قال الألباني: إسناده حسن

٧.٣٣٠ باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح، واستحباب التيامن في الحلق، مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير

كَبَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي الْحَلْقِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شَعْرَ بَنِي آدَمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

٢٩٢٨ - ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أنه قال: «لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة، وأمره أن يقسم بين الناس

٧.٣٣١ باب فضل الحلق في الحج والعمرة واختيار الحلق على التقصير وإن كان التقصير جائزاً

كَبَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ جَائِزًا

٢٩٢٩ - ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفى، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: «والمقصرين»

٧.٣٣٢ باب تسمية من حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

كَبَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

٢٩٣٠ - ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن بكير، أخبرنا ابن جرير، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخبره، أن رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلَقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَوْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَتَوَلَّ حَلَقَ رَأْسِ نَفْسِهِ يَدِهِ بَلْ أَمَرَ غَيْرَهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَأُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ

٧٠٣٣٣ باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس، مع الدليل على أن الأظفار إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة، ولا كانت نجسا كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت، وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو

كبابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ مَعَ حَلَقِ الرَّأْسِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَظْفَارَ إِذَا قُصَّتْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَيْتَةِ، وَلَا كَانَتْ نَجْسًا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، وَخَبَرُ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَطْعِهِمْ آيَاتِ الْغَنَمِ وَجِوَاهِرِ اسْمَةِ الْإِبِلِ، فَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا عَنِ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا وَهُوَ فِي مَعَانِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٣١ - ثنا محمد بن أبان، ثنا بشر بن السري، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وثنا محمد بن رافع، ثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا أبان، ثنا يحيى، أن أبا سلمة، حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد، أخبره أن أباه كاشد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو ورجل من الأنصار فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلده أظفاره، فأعطاه صاحبه قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم أو بالكتم والحناء - [٣٠١] -،

٢٩٣٢ - ثنا أحمد بن سيده الدرامي، ثنا حسان يعني ابن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى بهذا الإسناد مثله ح وثنا الدرامي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبان، ثنا يحيى، ثنا أبو سلمة، أن محمد بن عبد الله بن زيد، حدثه أن أباه حدثه قال الدرامي: فذكر القصة، وقال أبو بكر: لم يقل أحد أن أباه حدثه غير عبد الصمد [التعليق] ٢٩٣١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٣٤ باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت، ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت

كبابُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْحَلْقِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّطِيبَ مُحْظُورٌ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ

٢٩٣٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، سمع عائشة تقول: وبسطت يدها أنا كطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

٢٩٣٤ - ثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، ح وثنا أحمد بن المقدم، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة قالت: كطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني قبل أن يزور البيت [التعليق] ٢٩٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٣٥ باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسك قال أبو بكر: خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم، قد أمليته في أول الكتاب باب الطيب عند الإحرام

﴿بَابُ إِبَاحَةِ التَّطْيِبِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ بِالطَّيْبِ الَّذِي فِيهِ مِسْكٌ﴾  
٢٩٣٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَدْ أَمَلَيْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٧٠٣٣٦ باب الرخصة للحائض أن تنسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلاة

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فِي حَيْضِهَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةَ﴾  
٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سَفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «لَفَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالِكِ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٧٠٣٣٧ باب الرخصة في الاضطهاد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمره يوم النحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمره، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم نفيها النبي صلى الله عليه وسلم في تطيبها النبي صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاِضْطِیَادِ وَجَمِيعِ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ إِنْ ثَبِتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي خَبَرِ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيُ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيبِهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الاِضْطِیَادَ جَائِزٌ إِذَا جَازَ التَّطْيِبُ، وَخَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ يُصْرِحُ أَنَّ الاِضْطِیَادَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ»، خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ خَبَرِ عَائِشَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا أَيْضًا

٢٩٣٧ - ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمره، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح». قال أبو بكر: قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعاً [التعليق] ٢٩٣٧ - قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس

قال الألباني: حديث ابن عباس ليس فيه " وحلقتم " وهو الصواب كما بينته في الصحيحة ٢٣٩

٢٩٣٨ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت سالمًا يقول: قالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع [التعليق] ٢٩٣٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٩٣٩ - ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: إذا رمى الرجل الجمره بسبع حصيات، وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وكانت عائشة تقول: قد حل له كل شيء إلا النساء وقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: في إخبار عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحله

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَجَّ وَحَلَّقَ كَانَ حَلَالًا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ خَلَا مَا زَجَرَ عَنْهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ الَّذِي، لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّهُ مُنْعَوٌّ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٧٠٣٣٨ باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة

«بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّطْيِبَ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ وَالنَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلَّاقِ إِنَّمَا هُوَ مَبَاحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٩٤٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن هشام وهو ابن عروة، عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنها أخبرته، عن عائشة بنت عبد الرحمن أنها قالت: دخل على عبد الله، دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية تمسّطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة، ولم تطف بالبيت قبل عرفة، وقد كانت أهلت بالحج، ودفعت من عرفات ورمت الجمر، فدخل عليها عباد، وهي تمسّطها وتمس الطيب، فقال عباد: أتمس الطيب، ولم تطف بالبيت قالت عائشة: «قد رمت الجمر وفصرت قال: وإن، فإنه لا يحل لها فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات، وإن قصر ورمى قال أبو بكر: فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح»، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة، ومن لم يطف إلا أن رواية الحجج بن أوطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة، وعكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت الجمار أن تحلوا من كل ما حرمت إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيتكم قبل أن ترموا الجمر وهذا لفظ خبر أم سلمة، وخبر عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته

٧٠٣٣٩ باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للهراء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزاً

«بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُبَادَرَةَ بِقَضَاءِ الْوَاجِبِ عَنِ الطَّوَافِ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ حَجُّ الْحَاجِّ خَوْفَ أَنْ يَعْضُ لِهَرَاءٍ مَا لَا يُمْكِنُهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُ الْإِفَاضَةِ عَنِ يَوْمِ النَّحْرِ جَائِزًا

٢٩٤١ - ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمبنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر يعني بمبنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله

٧٠٣٤٠ باب ذكر الدليل على أن الوطء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة، وإن كان الطائف بمكة قبل أن يرجع إلى منى

كبابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الوَطْءَ يَحِلُّ بَعْدَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنَى  
٢٩٤٢ - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ جُبَّحِ الكِنْدِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ

٧٠٣٤١ باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن، وحكم المفرد في هذا الحكم القارن

كبابُ تَرْكِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْقَارِنِ، وَحُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْقَارِنِ  
٢٩٤٣ - ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا رَمَلَ فِيهِ [التعليق] ٢٩٤٣ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٧٠٣٤٢ باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة

كبابُ اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ  
٢٩٤٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ  
عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَالُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ  
٢٩٤٥ - ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ دَلْوًا  
مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَائِمًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَادَ شَرْبَ مَنْ دَلْوًا لَا أَنَّهُ شَرِبَ الدَّلْوَ كُلَّهُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ  
كُتُبِنَا أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ كَقَوْلِهِ، {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠] فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً،  
وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ثُمَّ ذَكَرَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ  
عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً

٧٠٣٤٣ باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه عمل صالح، وأعلم أن

لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم

كبابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِقَاءِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ إِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَأَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَ الْمُسْتَقِيُّ مِنْهَا  
عَلَى الاسْتِقَاءِ لَنَزَعَ مَعَهُمْ

٢٩٤٦ - ثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ:  
اسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ:

«اعملوا فإنكم على عملٍ صالحٍ»، ثم قال: «كَلَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَعْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْينِي عَاتِقُهُ» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ

#### ٧٠٣٤٤ باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكراً

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيذُ مُسْكِرًا

٢٩٤٧ - ثنا محمد بن أبان، ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، ح وثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن حميد، عن بكر، وهذا حديث ابن أبي عدي: جاء أعرابي إلى السقاية فشرب نبيذاً، فقال: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل أمن بخل أم من حاجة، فقال ابن عباس وذاك بعد ما ذهب بصره: علي بالرجل، فأتي به، فقال: إنه ليست بنا حاجة ولا بخل، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وهو على بعيره وخلفه أسامة بن زيد فاستسقى فسقناه نبيذاً فشرب، ثم ناول فضله أسامة فقال: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ وَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فَنَحْنُ لَا نَزِيدُ أَنْ نَغَيِّرَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ فِي كُتُبِنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبِيحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ جَمَلٍ وَيَبِينُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا أَبَاحَهُ بِذِكْرِ جَمَلٍ أَرَادَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ذَكَرَهُ جَمَلًا لَا جَمِيعَهُ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ جَمَلٍ، وَيَبِينُهُ فِي وَقْتٍ تَالٍ أَنْ مَا أَجْمَلَ ذَكَرَهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا جَمِيعَهُ كَقَوْلِهِ: {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، فَأَجْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ وَبَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ إِذَا أَبَاحَ بَعْضَ الْمَأْكُولِ، وَبَعْضَ الْمَشْرُوبِ لَا جَمِيعَهُ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ قَدْ بَيَّنْتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا، فَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَاحَ الشَّرْبَ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ

#### ٧٠٣٤٥ باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع

كَبَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمَتَمَتِّعِ

٢٩٤٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه. ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا محمد يعني ابن جعفر غندر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «أَخْرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعِمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ

#### ٧٠٣٤٦ باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن قال أبو بكر: خبر يونس بن عبد

الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك في الباب قبل هذا، وقال فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافاً واحداً

كَبَابُ تَرْكِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمَفْرُدِ وَالْقَارِنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ مَالِكٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

٧٠٣٤٧ باب ذكر من قدم نسكا قبل نسك جاهلا بذكر خبر مختصر غير متقص والدليل على أن لا فدية له

﴿بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ جَاهِلًا بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا فِدْيَةَ لَهُ﴾

٢٩٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال: حلفت قبل أن أذبح قال: «أذبح، ولا حرج» قال: وذبحت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، وقال المنزومي في حديثه: إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: حلفت قبل أن أذبح، فقال أيضاً، ثم سأله آخر، فقال: نحرته قبل أن أرمي

٢٩٥٠ - ثنا بشر بن معاذ العقدي، والصنعائي قالا ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج لا حرج» فسأله رجل فقال: حلفت قبل أن أذبح، فقال: «لا حرج»، وقال: رميت بعد ما أمسيت قال: «لا حرج» ثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع بمثله، وقال: «أذبح ولا حرج»

٧٠٣٤٨ باب خطبة الإمام بمى يوم النحر بعد الظهر

﴿بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ﴾

٢٩٥١ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة يقول: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم آخر فقال: يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث فقال: «أفعل ولا حرج» هذا حديث عيسى وزاد ابن معمر في حديثه، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «أفعل ولا حرج»

٢٩٥٢ - قال أبو بكر: في خبر ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، الحديث بطوله، حدثناه بندار ثنا أبو عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، وحميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر

٧٠٣٤٩ باب خطبة الإمام على الراحلة

﴿بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ عَلَى الرَّاحِلَةِ﴾

٢٩٥٣ - ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة وهو ابن عمار، ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب الناس وهو على ناقته العضاء وأنا رديف أبي [التعليق] ٢٩٥٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٥٠ باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزِّيَارَةِ﴾

٢٩٥٤ - ثنا الربيع، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثني أبو سلمة، حدثني عائشة قالت: لأفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أراد من صفة ما يريد الرجل من أهله، فقيل: إنها حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي»، فقالوا: إنها قد أفاضت فنفر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ٧٠٣٥١ باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره

كَبَابُ ذِكْرِ النَّاسِي بَعْضَ نُسْكَهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ

٢٩٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عمرو بن عاصم، ثنا أبو العوام، وهو عمران بن داود القطان حدثني محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يخطب جاءه رجل، فقال: إنه نسي أن يرمي قال: «ارم ولا حرج»، ثم أتاه آخر، فقال: إنه نسي أن يطوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طف ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال نسي أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حرج»، وقال لقد أذهب الله الحرج إلا امرءاً اقترض من مسلمٍ فذاك حرج» [التعليق] ٢٩٥٥ - قال الأعظمي: إسناده حسن

### ٧٠٣٥٢ باب البيوتة بمى ليالي أيام التشريق

كَبَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمِئَاتِ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٥٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حسان، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة قالت: لأفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فكثت بمى ليالي أيام التشريق يرمي الجمر إذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتصرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها قال أبو بكر: هذه اللفظة: حين صلى الظهر، ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم فاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناده من هذا الخبر، وخبر عائشة ما تاولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدم ومؤخر كقوله {الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً} [الكهف: ١] ومثل هذا في القرآن كثير، قد بينت بعضه في كتاب معاني القرآن، وسأبين باقية إن شاء الله، وهذا كقوله {ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم} [الأعراف: ١١] فمعنى قول عائشة على هذا التأويل أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر فقدم حين صلى الظهر قبل قوله ثم رجع كما قدم الله عز وجل {خلقناكم} [الأعراف: ١١] قبل قوله {ثم صورناكم} [الأعراف: ١١]، والمعنى صورناكم ثم خلقناكم [التعليق] ٢٩٥٦ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف والمتن منكر لمعارضته رواية ابن عمر

### ٧٠٣٥٣ باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقائهم ليقوموا بإسقاء الناس منها

كَبَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ لِآلِ الْعَبَّاسِ بِمَكَّةَ أَيَّامٍ مِّنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ لِيُقِيمُوا بِإِسْقَاءِ النَّاسِ مِنْهَا

٢٩٥٧ - ثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس بن عبد المطلب، استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له

٧٠٣٥٤ باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرات يوم النحر

كباب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرات يوم النحر  
٢٩٥٨ - ثنا محمد بن بشر، ثنا ابن أبي عدي، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، يحدثنا ذلك جميعاً عنها قالت: لما كانت ليلى التي يصير إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مساء يوم النحر، فصار إلي قالت: فدخل علي وهب ومعه رجال من آل أبي أمية متمصين، فقالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب: «كهل أفضت بعد يا أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله قال: فانزع القميص فنزع من رأسه قال: ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت الجمرات أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا من النساء، فإذا أمسيت قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرات» [التعليق] ٢٩٥٨ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

٧٠٣٥٥ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر

كباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر  
٢٩٥٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، وقال المخزومي مولى ابن أزره قال: كشهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين، وأما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم، وأما يوم الأضحى، فتأكلون فيه من نسككم " خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصيام الكبير. قال أبو بكر: أبو عبيد هذا اختلف الرواة في ذكر ولأئته، فقال بعض الرواة: مولى عبد الرحمن بن عوف ومثل هذا لا يكون عندي متضاداً قد يجوز أن يكون ابن أزره، وعبد الرحمن بن عوف اشتركا في عتقه فقال بعضهم: مولى عبد الرحمن بن عوف، وقال بعضهم مولى ابن أزره؛ لأن ولأئه لمعتقيه جميعاً

٧٠٣٥٦ باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح

كباب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح  
٢٩٦٠ - ثنا أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد، عن عمرو، ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عمرو، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمره أن ينادي أيام التشريق، وقال المخزومي: بعثه أيام مني أن ينادي لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنما أيام أكل وشرب، قد خرجت هذا الباب بتمامه، كتاب الصوم [التعليق] ٢٩٦٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٥٧ باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصریح لا بكفاية ولا بدلالة من غير تصریح

كَبَابُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِتَصْرِيحٍ لَا بِكِفَايَةٍ وَلَا بِدِلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ  
 ٢٩٦١ - ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ومالك بن أنس، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه قال: كدخلت مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه في أيام التشريق، فإذا هو يتغذى فدعانا إلى الطعام، فقال له عبد الله بن عمرو: إني صائم، فقال له عمرو: أما علمت أن هذه الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرن، فأمرهم فأفطروا أحدهما يزيد على الآخر [التعليق] ٢٩٦١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٥٨ باب سنة الصلاة بمبنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة

بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمبنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء

كَبَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ بِمَبْنَى لِلْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ مَنْ قَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِقَامَةً يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ بِمَبْنَى لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَأَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعًا رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ سَوَاءً

٢٩٦٢ - ثنا عبد الله بن سعيد الأصبغ، ثنا ابن نمير، ح وثنا علي بن حشرم، أخبرنا عيسى، ح وثنا سلم بن جنادة، ثنا معاوية، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، وجرير كلهم عن الأعمش، غير أن في حديث الثوري عن سليمان، وهو الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كصلى عثمان بمبنى أربعا، فقال عبد الله: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق، فوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين هذا لفظ حديث سلم بن جنادة

٢٩٦٣ - ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر بمبنى ركعتين وعثمان صدرا من إمارته

### ٧٠٣٥٩ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بها ركعتين؛ لأنه كان مسافرا غير مقيم،

إذ هو صلى الله عليه وسلم كان من أهل المدينة، وإنما قدم مكة حاجا لم يقم بها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة قال أبو بكر: خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي صلى

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِهَا رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا غَيْرَ مُقِيمٍ، إِذْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا لَمْ يَقُمْ بِهَا إِقَامَةً يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ - [٣١٥] -،

٢٩٦٤ - وخبر ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، فصرح أن فرض الصلاة بمبنى على المقيم أربع، كهو على غير من هو مما سواه،



### ٧٠٣٦٣ باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَمِيَ الْجَمَارِ إِنَّمَا أَرَادَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَا لِلرَّمِيِّ فَقَطَّ

٢٩٧٠ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله وهو ابن أبي زياد، ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِيَ الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**

### ٧٠٣٦٤ باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رمي الجمار والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع، وترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى

كَبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا رَامِيَ الْجَمَارِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَعَ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَالتَّضَرُّعِ، وَتَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا أَيَّامَ مَنْى

٢٩٧١ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد وهو سليمان بن حيّان عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَكَثَّ بَيْنَ لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**

### ٧٠٣٦٥ باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها والدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منها أمامها لا خلفها، ولا عن يمينها، ولا عن شمالها، والوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعاً، ورفع اليدين في الوقفين جميعاً

كَبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بَعْدَ رَمْيِ الْأُولَى مِنْهَا أَمَامَهَا لَا خَلْفَهَا، وَلَا عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا عَنْ شِمَالِهَا، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الثَّانِيَةِ ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْفَيْنِ جَمِيعًا، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْوَقْفَيْنِ جَمِيعًا

٢٩٧٢ - ثنا محمد بن يحيى، والحسين بن علي البسطامي قالوا ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات فيكبر كلها رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلها رمى بحصاة، ثم يخذل ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ، قَالَ الْبُسْطَامِيُّ: قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ فِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يُكْبِرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَقَالَ: يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، وَالْبَاقِي مِثْلَ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سِوَاءً**

### ٧٠٣٦٦ باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق

كَبَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٧٣ - ثنا محمد بن بشار، وإسحاق بن زياد بن يزيد العطار، وهذا حديث بندار ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، حدثني جدتي سراء بنت نهبان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس المشعر الحرام؟ قلنا: بلى قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» قلنا: بلى قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَعْرَاضَكُمْ، وَقَالَا: وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا «زَادَ إِسْحَاقُ فَلْيَسْلُغْ أَدْنَاكُمْ أَفْصَاكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» [التعليق] ٢٩٧٣ - قال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة ربيعة: ويوم الرؤوس هو ثاني أيام التشريق

٧٠٣٦٧ باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون، وكيف يرمون، وتعليمهم باقي مناسكهم

كَبَابُ ذِكْرِ تَعْلِيمِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، وَتَعْلِيمِهِمْ بَاقِيَ مَنَاسِكِهِمْ  
٢٩٧٤ - ثنا محمد بن يحيى بحديث غريب غريب حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حين رجع من عمره الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح، فلما استوى ليكبر سمع الرغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير، فذكر الحديث بطوله، وقال: فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون، وكيف يرمون فعملهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها [التعليق] ٢٩٧٤ - قال الألباني: إسناده ضعيف لعنة أبي الزبير فإنه مدلس

٧٠٣٦٨ باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل

كَبَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ فِي رَمِي الْجَمَارِ بِاللَّيْلِ  
٢٩٧٥ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي بداح، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي [التعليق] ٢٩٧٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٦٩ باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

كَبَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا  
٢٩٧٦ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بداح بن عدي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً  
٢٩٧٧ - ثنا علي بن خنيس، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بداح، عن أبيه، بمثل هذا الحديث [التعليق] ٢٩٧٦ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٩٧٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بداح بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رخص للرعاء أن يرموا الجمار يوماً ويرعوا يوماً

٧٠٣٧٠ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوماً ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق، اليوم الأول يرعوا فيه، ويرموا يوم الثاني، ثم يرموا يوم النفر، لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر، ولا يوم النفر الآخر

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي تَرْكِ رَمِي الْجَمَارِ يَوْمًا وَيَرَعُوا يَوْمًا فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، الْيَوْمَ الْأَوَّلِ يَرَعُوا فِيهِ، وَيَرَمُوا يَوْمَ الثَّانِي، ثُمَّ يَرَمُوا يَوْمَ النَّفْرِ، لِأَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ رَمِي الْجَمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَوْمَ النَّفْرِ الْآخَرَ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْعُونَ بَيْنَ رَمِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْيَوْمِ الثَّانِي فَيَرْمُونَهَا فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ، إِمَّا يَوْمَ الْأَوَّلِ وَإِمَّا يَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٧٩ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً، أخبره عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، أن ابن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفرة قال أبو بكر: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، ومن قال عن أبي البداح بن عدي نسبه إلى جده، وعاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي [التعليق] ٢٩٧٩ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٧١ باب وقت النفر من منى آخر أيام التشريق

كَبَابُ وَقْتِ النَّفْرِ مِنْ مَنَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
٢٩٨٠ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة، أخبره، عن أنس بن مالك، أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رعدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت، فطاف به قال أبو بكر: هذا حديث غريب بصري لم يروه غير عمرو بن الحارث قال أبو بكر: قرأ علي أبو موسى هذا قال: كتب إلي أحمد بن صالح عن ابن وهب

٧٠٣٧٢ باب استحباب النزول بالمحصب استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ اسْتِئْنَاً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
٢٩٨١ - ثنا أبو عمارة الحسين بن حريث ثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لو نحن بمي: «نحن نازلون غداً الخيف بني كنانة» قال لنا بندار حين تقاسموا: وإنما هو حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشاً وكاناة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم، ولا يبايعوهم حتى يسلبوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب

٢٩٨٢ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن نصر قالوا ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله، ثنا الربيع بن بشر، ثنا بكر بن الأوزاعي عن ابن شهاب بمثله، غير أنهم قالوا: لأن لا

تَنَاحُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الرَّبِيعُ وَيُونُسُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ بَجْرٌ: حِينَ أَقْسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

٧٠٣٧٣ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح، وأن أبا رافع أراد بقوله: أنا ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرني، فجاء فنزل أي ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع، لا أنه أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَهُوَ بِمَنَى أَنْ يَنْزَلَ بِالْأَبْطَحِ، وَأَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَجَاءَ فَنَزَلَ أَيُّ وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِضَرْبِ الْقُبَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْأَبْطَحَ لِغَلَّةِ ضَرْبِ الْقُبَّةِ

٢٩٨٤ - ثنا محمد بن عزيير الأيليُّ أنَّ سَلَامَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ سَوَاءً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ يَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا آخِرُ الْقِصَّةِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فَهُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو

بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، وَمَعْمَرٍ فِيمَا أَحْسَبُ وَاهِمًا فِي جَمْعِهِ الْقِصَّتَيْنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ غَلَّةَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

٢٩٨٥ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «كَاوَهْلُ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمْتَ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاحُوهُمْ، وَلَا يَبَاعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخِيفُ الْوَادِي قَالَ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»

٢٩٨٦ - ثنا بخير ابن رافع الذي ذكرت نصر بن علي الجهضمي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم قال عبد الجبار ثنا سفيان،

وقال نصر: أخبرنا سفيان بن عيينة، وقال ابن خشرم: أخبرنا ابن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع

قال: لضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، ولم يأمرني أن أنزل بالأبطح، فجاء فنزل، هذا حديث نصر، وقال علي:

قال أبو رافع: لم يأمرني أن أنزل بالأبطح، وإنما جئت فضربت قبته، فجاء فنزل، وقال عبد الجبار لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم

أن أضرب قبته، إنما ضربت قبة النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فنزل، وزاد عبد الجبار قال: وكان أبو رافع على ثقل،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم منزله حين جاء من المدينة بأعلى مكة قال أبو رافع: فجئت فضربت قبته، فجاء فنزل

٧٠٣٧٤ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نزل بالأبطلح ليكون أسمع لخروجه، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصياً، أو يوجب ترك نزوله هدياً

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ لِيَكُونَ أَسْمَعَ لَخُرُوجِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ وَهُوَ بِمَنَى أَنَّهُ نَازِلٌ بِهِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَزُولَهُ لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الَّذِي يَكُونُ تَارِكُهُ عَاصِيًا، أَوْ يُوجِبُ تَرْكَ نَزُولِهِ هَدِيًّا

٢٩٨٧ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة قالت: **ك**إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَعَ لَخُرُوجِهِ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

٢٩٨٨ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **ك**نَزُولُ الْمُحْصَبِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَعَ لَخُرُوجِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِتِمَامُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ فَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ أَيَّ أَنْ لِلنَّاسِ الْإِسْتِنَانُ بِهِ إِذْ هُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ

٧٠٣٧٥ باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفى عن الشيء إذا لم يكن واجبا، وإن كان الفعل مباحا

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ قَدْ يَنْفَى عَنِ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا

٢٩٨٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن منيع، وعلي بن خشرم قال علي: أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، **ك**لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ أَرَادَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَزُولُهُ، فَفَنَى اسْمَ الشَّيْءِ عَنْهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي تَرَجَمَتْ الْبَابَ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنْ نَزُولَ الْمُحْصَبِ فِعْلٌ، وَاسْمُ الشَّيْءِ وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا وَلَا وَاجِبًا

٧٠٣٧٦ باب استحباب النزول بالمحصب، وإن لم يكن ذلك واجبا إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر

النبي صلى الله عليه وسلم بالعض بالنواجذ على سنته وسنتهم قد اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنزول به

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحْصَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا إِذِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَضِّ بِالنَّوَاجِذِ عَلَى سُنَّتِهِ وَسُنَّتِهِمْ قَدْ اقْتَدَوْا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّزُولِ بِهِ

٢٩٩٠ - ثنا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن سهل بن عسكر قالوا: ثنا عبد الرزاق، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال **ك**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ

٢٩٩١ - وثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، ومحمد بن سهل قالوا ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر **م**ثله

٧٠٣٧٧ باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزله المرء قال أبو بكر: خبر الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس من هذا الباب، قد أمليته قبل

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ بِالْمَحْصَبِ إِذَا نَزَلَهُ الْمَرْءُ﴾  
 ٢٩٩٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، قَدْ أَمَلَيْتُهُ قَبْلُ  
 ٢٩٩٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْبَطْحَاءَ عَشِيَّةَ النَّفَرِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ حَتَّى هَلَكَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثَمَا الصَّنَعَانِيُّ ثَمَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

٢٩٩٤ - ثَمَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَمَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَخَبَرَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ [التعليق] ٢٩٩٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٧٨ باب ذكر البيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بالأبطح بعدما نفر من منى، ضد قول من يحكي لنا عنه من أهل عصرنا أن الحاج إذا قفل راجعا إلى بلده عليه إتمام الصلاة

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِالْأَبْطَحِ بَعْدَمَا نَفَرَ مِنْ مَنَى، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ يَحْكِي لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ﴾

٢٩٩٥ - ثَمَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، ثَمَا وَكَيْعٌ، ثَمَا سَفْيَانٌ، ثَمَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ قَالَ: نَخْرَجُ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضَوْئِهِ فَبَيْنَ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَادَّنَ بِلَالٌ فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا قَالَ: ثَمَا رَكَعَتْ لَهُ عَزَّةٌ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حُمْرَاءٌ أَوْ حُلَّةٌ لَهُ حُمْرَاءٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقٍ سَاقِيهِ فَصَلَّى إِلَى الْعَزَّةِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمَرُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، وَرَاهَا لَا يَمْنَعُ ثَمَمَا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْتُ طُرُقَ خَبَرَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ [التعليق] ٢٩٩٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٢٩٩٦ - ثَمَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

٧٠٣٧٩ باب استحباب الإدلاج بالارتحال من الحصبه، اقتداء بفعل المصطفى عليه السلام

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِدْلَاجِ بِالِارْتِحَالِ مِنَ الْحَصْبَةِ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾

٢٩٩٧ - ثَمَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ثَمَمَا زِيَادُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثَمَمَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْلِجًا مِنَ الْأَبْطَحِ وَهُوَ يَصْعَدُ وَأَنَا أَنْزَلُ أَوْ يَنْزِلُ وَأَنَا أَصْعَدُ  
 ٢٩٩٨ - ثَمَمَا بُنْدَارٌ، ثَمَمَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ، ثَمَمَا أَفْلَحٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ وَقَالَ فِي الْخَبَرِ فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ يَعْنِي مِنَ الْمُحَصَّبِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ لَفَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ [التعليق] ٢٩٩٨ - قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ عَنْ أَفْلَحٍ

### ٧٠٣٨٠ باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص

كَبَابُ الْأَمْرِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مَرَادُهُ خَاصٌّ

٢٩٩٩ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَأُمْرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ

٣٠٠٠ - ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»

### ٧٠٣٨١ باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص والدليل على أن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، خلا الحائض، بذكر لفظ عام مرادها خاص في ذكر الحيض

كَبَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ عَامٌّ مَرَادُهُ خَاصٌّ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، خَلَا الْحَائِضَ، بِذِكْرِ لَفْظَةِ عَامٍّ مَرَادُهَا خَاصٌّ فِي ذِكْرِ الْحَيْضِ

٣٠٠١ - ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ [التعليق] ٣٠٠١ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

### ٧٠٣٨٢ باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد

أفضن قبل ذلك، ثم حصن

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَخَّصَ لِلْحَيْضِ فِي النَّفْرِ بِلَا وَدَاعٍ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَصَّنَ

٣٠٠٢ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفْضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا فُلْتَنْفَرُ»

### ٧٠٣٨٣ باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِيهَا

٣٠٠٣ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَرَّ بِطَوَافٍ، وَلَمْ تَوْمُرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْبَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا قُلْتُ: نَوَاحِيهَا أَرْوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ

#### ٧٠٣٨٤ باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والاستغفار

كَبَابُ وَضْعِ الْوَجْهِ وَالْجَبِينِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ عِنْدَ دُخُولِهَا وَالذِّكْرُ وَالِاسْتِغْفَارُ

٣٠٠٤ - ثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا عطاء، عن أسامة بن زيد، أنه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فأمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، ففضى حتى أتى الأسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة، وجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفر، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه وجسده على الكعبة فحمد الله وأثنى عليه واستغفر الله، ثم أنصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح فحمد الله، وأثنى عليه بالمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلاً وجه الكعبة خارجاً من البيت، وقال: «هذه القبلة هذه القبلة» [التعليق] ٣٠٠٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٠٥ - ثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عبد الملك العزمي، ح وثنا الحسن بن محمد، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا عبد الملك، ح وثنا الدورقي، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، ح وثنا علي بن المنذر، عن ابن فضيل، ثنا عبد الملك، فذكروا الحديث بطوله، كوربما اختلفوا في الحرف والشئ [التعليق] ٣٠٠٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٧٠٣٨٥ باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة والاستغفار عند كل ركن من أركان الكعبة

كَبَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ

٣٠٠٦ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: حدثني أسامة بن زيد، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: ثم أنصرف إلى أركان البيت يستقبل كل ركن منها بالتكبير والتهليل والتحميد، وسأل الله واستغفره وذكر باقي الحديث

#### ٧٠٣٨٦ باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة، والجلوس بعد السجدة والدعاء

كَبَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالْجُلُوسِ بَعْدَ السَّجْدَةِ وَالدُّعَاءِ

٣٠٠٧ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد وهو ابن إسحاق، ثنا عبيد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، أن ابن عباس، كان يقول: ولقد حدثني أخي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجداً، ثم قعد فدعا ولم يصل [التعليق] ٣٠٠٧ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٨٧ باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: ولم يصل ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ هُوَ خَبَرٌ مِنْ مَخْبَرِ بَرُؤِيَةِ الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ وَكُونِهِ، لَا مِنْ يَنْفِي الشَّيْءَ وَيُدْفَعُهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يَصَلِّ نَافٍ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، لَا مُثَبِّتٌ خَبَرًا، وَمَنْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا مُثَبِّتٌ فَعَلًا، مَخْبَرِ بَرُؤِيَةِ فَعَلٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْوَجِبُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْوَقْفِ قَبُولُ خَبَرٍ مَنْ أَعْلَمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا، دُونَ مَنْ نَفَى أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جُمْلَةِ هَذَا الْقَوْلِ

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُصِّلَ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حماد، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر حدث عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ [التعليق] ٣٠٠٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٣٨٨ باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة

كَبَابُ ذِكْرِ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُعْبَةِ  
٣٠٠٩ - ثنا الحسن بن قزعة، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ ابْنَ طَلْحَةَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَهُ فَدَخَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَكَبَرُوا فِيهِ طَوِيلًا وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَابْتَدَرُوا الْبَيْتَ، فَسَبَقَهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَآخِرُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ بِإِلَّا آيَةَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَرَاهُ ابْنَ صَلَّى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى [التعليق] ٣٠٠٩ - قال الألباني: إسناده صحيح لغيره فقد أخرجه البخاري في المغازي - حجة الوداع من طرق أخرى عن نافع

٣٠١٠ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عمرو بن العباس قالوا: ثنا سفيان قال عبد الجبار قال: ثنا أيوب، سمعته من نافع عن ابن عمر، وقال محمد: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِبِنَاءِ الْكُعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، فَأَجَافُوا الْبَابَ مَلِيًّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا فَبَدَرَ النَّاسُ فَبَدَرْتَهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ قَالَ: يَا بِلَالُ ابْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

## ٧٠٣٨٩ باب ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار

﴿بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ﴾  
 ٣٠١١ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: في مقدم البيت بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع أو قدر ثلاثة أذرع شك أبو عامر [التعليق] ٣٠١١ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٣٩٠ باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء، والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها

﴿بَابُ الْخُشُوعِ فِي الْكَعْبَةِ إِذَا دَخَلَهَا الْمَرْءُ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا﴾  
 ٣٠١٢ - ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك النخعي التميمي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا مهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أن عائشة، كانت تقول: لعجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالا لله وأعظاما، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها [التعليق] ٣٠١٢ - قال الأعظمي: إسناده منكر أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر

## ٧٠٣٩١ باب استحباب دخول الكعبة إذ دخولها دخولا في حسنة، وخروجا من سيئة مغفورا للداخل

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ إِذْ دُخُولُهَا دُخُولًا فِي حَسَنَةٍ، وَخُرُوجًا مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لِلدَّخِيلِ﴾  
 ٣٠١٣ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ» [التعليق] ٣٠١٣ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف

## ٧٠٣٩٢ باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم بعد دخوله

إياها أنه ود أن لم يكن دخلها مخافة إتياب أمته بعده، وهذا كتركه صلى الله عليه وسلم بعض التطوع والذي كان يجب أن يفعله لإرادة التخفيف على أمته صلى الله عليه وسلم

﴿بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ بَعْدَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَهَا مَخَافَةَ إِيْتَابِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا كَتَرَكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ وَالَّذِي كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ لِإِرَادَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٣٠١٤ - ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي، وأنت كذا

وَكَذَا قَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ اتَّعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» [التعليق] ٣٠١٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

### ٧٠٣٩٣ باب استحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا﴾

٣٠١٥ - ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا محمد بن يعقوب بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، فلم تؤمروا بدخوله قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة»

### ٧٠٣٩٤ باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد خروجه من الكعبة

﴿بَابُ ذِكْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ﴾

٣٠١٦ - ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا سيف قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، لا يجتئ فإذا قد خرج، وإذا بلال قائم عند باب الكعبة قال: قلت يا بلال أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ها هنا قال: ثم خرج فصلى ركعتين بين الحجر والباب قال: فكان مجاهد يصفها بين الأسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم قال أبو بكر: يريد فكان مجاهد يصفها أي صلاته في الكعبة أنه صلى بين الأسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم

### ٧٠٣٩٥ باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في

أول الكتاب

﴿بَابُ التِّزَامِ الْبَيْتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ﴾

٣٠١٧ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال: قلت: لألبس ثيابي، وثنا علي بن المنذر الكوفي ثنا ابن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن أو صفوان بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن يزيد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل البيت، فلبست ثيابي، وانطلقت، وقد خرج من البيت هو وأصحابه مستلهون ما بين الحجر إلى الحجر وأضبعي خدودهم على البيت، وإذا النبي صلى الله عليه وسلم مر الباب، فدخلت بين رجلين، فقلت: كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: صلى ركعتين عند السارية التي قبالة البيت هذا حديث ابن فضيل [التعليق] ٣٠١٧ - قال الألباني: إسناده حسن لغيره ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة

٧٠٣٩٦ باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت، بذكر خبر لفظه عام مراده خاص، أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه عام مراده خاص بعض الناس فيتوهم أن جميع الحجر من الكعبة لا بعضه

«بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دُخُولُ الْكَعْبَةِ إِذْ بَعْضُ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ عَامٌ مَرَادُهُ خَاصٌّ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَسْمَعَ بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ لَفْظَهُ لَفْظٌ عَامٌ مَرَادُهُ خَاصٌّ بَعْضُ النَّاسِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنَ الْكَعْبَةِ لَا بَعْضُهُ»  
٣٠١٨ - ثنا الربيع بن سليمان، وبجر بن نصر قالوا: ثنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ اسْتَقْفَرُوا فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَصَلِّيْ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ» [التعليق] ٣٠١٨ - قال الأعظمي: إسناده حسن

٣٠١٩ - وثنا الربيع، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة قال لنا بجر بن نصر في عقب حديثه قال ابن أبي الزناد، وحدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّوْا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ» قال أبو بكر: خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير

٧٠٣٩٧ باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت، لا جميعه والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: وأخرجوا الحجر من البيت، بعضه لا جميعه، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء

«بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، لَا جَمِيعَهُ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، بَعْضَهُ لَا جَمِيعَهُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْأِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ»

٣٠٢٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَدْخُلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفْقَتِهِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ» قال: فكان ذلك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه، وبنائه قال: فشهدته حين هدمه وبنائه، فاستخرج أساس البيت كَأَسْمَةِ الْبُخْتِ مَتَلَاثِكَةً قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَطُوفُ مَعَهُ ارْنِي مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْحِجْرِ مِنْهُ قَالَ: أُرِيكَ الْآنَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: هَذَا الْمَوْضِعُ قَالَ أَبِي: فَحَرَزْتُهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، وَهَكَذَا رَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جرير، ثنا يزيد بن رومان عن عبد الله بن الزبير

٣٠٢١ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، ورواه يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم، ثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، فذكر الحديث، فقال: قال يزيد: قد شهدت ابن الزبير حين هدمه، حدثنا الزعفراني

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِرْوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُوْمَانَ قَدْ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْهُمَا جَمِيعًا  
 ٣٠٢٢ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: «كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرُّضْمِ  
 لَيْسَ فِيهِ مَدْرٌ، وَكَانَتْ قَدْرُ مَا يَتَحَمُّهَا الْعَنَاقُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ مُيَمَّرٍ فَذَكَرَ  
 حَرِيقَهَا فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ  
 الْكَعْبَةَ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحَجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ»، وَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
 سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً [التعليق] ٣٠٢٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح  
 ٣٠٢٣ - ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، ثنا ابْنُ بَكْرِ يَعْنِي مُحَمَّدًا، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ  
 بْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى  
 أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْفَرُوا مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ وَإِنِّي لَوْلَا  
 حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْبِي فَلَأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ  
 سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

#### ٧٠٣٩٨ باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ مَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
 ٣٠٢٤ - ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَحْلِقُونَ فِي الْحِجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفَرِ، فَيَقُولُ: مَا يَحْلِقُ هَذَا، فَتَقُولُ  
 لِأَحَدِهِمْ أَمْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ [التعليق] ٣٠٢٤ - قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه هو والبخاري. . دون  
 قوله " وكان الناس ... " . فإني أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الحديث والقائل " وكان الناس ... " إنما هو ابن جريج فهي  
 معضلة والله أعلم

#### ٧٠٣٩٩ باب العمرة في ذي الحجة من التعميم لمن قد حج ذلك العام ضد قول من زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت، فقال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، الأخبار بتمامها

كَبَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ التَّعْمِيمِ لِمَنْ قَدْ حَجَّ ذَلِكَ الْعَامَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ، الْأَخْبَارُ بِتَمَامِهَا  
 ٣٠٢٥ - ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ أَنَّ اللَّيْثَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْمِيمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ

٣٠٢٦ - ثنا يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، أن أبا الزبير، أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عمر عائشة من التعميم ليلة الحصة

٧٠٤٠٠ باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التعميم إذ هي أكثر نصبا وأفضل نفقة، وما كان أكثر نصبا وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ العُمْرَةَ مِنَ المِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ إِذْ هِيَ أَكْثَرُ نَصْبًا وَأَفْضَلُ نَفَقَةً، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ نَصْبًا وَأَفْضَلُ نَفَقَةً فَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصْبِ وَالنَّفَقَةِ

٣٠٢٧ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، والحسن بن محمد الزعفراني قال: ثنا حسين قال الزعفراني بن الحسن قال: ثنا ابن عون، عن إبراهيم، والقاسم، عن أم المؤمنين، ح وثنا الدوري، ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين، وعن القاسم، عن أم المؤمنين قال: قالت عائشة: يا رسول الله وفي حديث الحسين بن الحسن أنها قالت: يا رسول الله أصدرك الناس بسكين وأصدرك بسنك واحد؟ قال: «انتظري فإذا طهرت، فأخرجي إلى التعميم، فأهلي منه، ثم القنا بجبل كذا وكذا» قال: أظنه قال: كدى، ولكنها على قدر نصبك أو قدر نفقتك " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي خبر الحسين بن الحسن ولكنه على قدر نفقتك ونصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٠٤٠١ باب إسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضي أيام التشريق وإن كان قد حج من عامه ذلك

كَبَابُ إِسْقَاطِ الهُدَى عَنِ المَعْتَمِرِ بَعْدَ مَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ

٣٠٢٨ - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام بن عروة، حدثني أبي، أخبرني عائشة قالت: أخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يهل بعمرة فليل، ومن أحب أن يهل بحجة فليل، فلولاً أني أهديت لأهلت بعمرة، فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها، ففضى الله حجتها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صيام ولا صدقة قال أبو بكر: قد كنت بينت في المسألة التي كنت أمليتها في التأليف بين الأخبار التي رويت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعل الحية التي حاضتها لا أنها رفضت تلك العمرة، وبينت في ذلك الموضع أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم لها " طوافك يكفيك بحجتك وعمرتك دلالة على أنها لم ترفض عمرتها، وإنما تركت العمل لها إذ كانت حائضاً، ولم يمكنها الطواف لها، وبينت أن قوله، ولم يكن في شيء في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صيام أنها أرادت لم يكن في عمري التي اعتمرتها بعد الحج هدي، ولا صدقة، ولا صيام، والدليل على صحة هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر عن نسائه البقر قبل أن تعتمر عائشة هذه العمرة من التعميم، ألم تسمع قولها: فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هذا، فقيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر، فقد خبرت عائشة أنه قد

كَانَ فِي حَجَّهَا هَدْيٌ قَبْلَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَفِي خَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي آخِرِ الْخَبَرِ قَالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرَجِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمَرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ أَهْدِ شَيْئًا ٣٠٢٩ - ثنا محمد بن عمرو بن تمام ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ميمون بن مخرمة، عن أبيه قال وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة يقول: سمعت عائشة، فذكر قصة طويلة، فذكر هذا الكلام الذي ذكرت في آخر الخبر قال: وقال: سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عروة عن عائشة أنها حدثتهم عن عمرتهم بعد الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: حضرت فاعتمرت بعد الحج، ثم لم أصم، ولم أهد قال أبو بكر: فهذا الخبر يبين أنها أرادت أنها لم تصم، ولم تهد بعد تلك العمرة التي اعتمرت من التمتع لا قبلها

٧٠٤٠٢ باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر والدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصة وعاما، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرد بقوله: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن الله إنما أراد بعض السعي لا

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَوَلَّى نَبِيَّهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُدَّ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩] جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ السَّعْيِ لَا جَمِيعَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ السَّعْيِ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ إِلَّا لِمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ الْحَجِّ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا حَجَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتَبْ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ سَعْيٌ غَيْرَهُ إِذْ لَمْ يَسْعَ هُوَ بِنَفْسِهِ سَعْيَ الْعَمَلِ

٣٠٣٠ - ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، ثنا سليمان بن سنان، عن ابن عباس، عن الفضل كَأَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي عَنْهُ»

٧٠٤٠٣ باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن وهو غني، أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرض الحج واجبا الاستطاعة كما قاله مطلبينا رحمه الله استطاعتان إحداهما ببدنه مع ملك ماله، يمكنه

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَهُوَ غَنِيٌّ، أَوْ اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَانَ فَرَضُ الْحَجِّ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْطَاعَةَ كَمَا قَالَهُ مَطْلَبِينَا رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَطَاعَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِبَدَنِهِ مَعَ مَلِكِ مَالِهِ، يُمْكِنُهُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالثَّانِيَةُ بِمَلِكِ مَالِهِ، يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرَهُ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ أَنْ أَبْنِي دَارِي وَأَخِيضُ ثَوْبِي، يُرِيدُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ لِمَنْ يُطِيعُنِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِبِنَاءِ الدَّارِ وَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ بِنَفْسِهِ

٣٠٣١ - ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، ويونس، والليث، وابن جريج عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْضُهُمْ، يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللَّيْثُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٠٣٢ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، ح وَثَنَا الْمُخْرُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَالْفَضْلُ رَدْفُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، هَلْ تَرَى أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ الْمُخْرُومِيُّ: غَدَاةُ جَمْعٍ وَقَالَ: أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ، لَمْ يَقُلْ: وَالْفَضْلُ رَدْفُهُ، وَلَفْظُ ابْنِ خَشْرَمٍ فِي الْمَتْنِ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [التعليق] ٣٠٣٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٧٠٤٠٤ باب حج المرأة عن الرجل

##### بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

ثَنَا ٣٠٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، ثنا عَمِّي، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ قَالَ: فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

#### ٧٠٤٠٥ باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا

##### بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ عَلَى أَصْلِنَا

٣٠٣٤ - ثنا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو التَّيَّاحِ، ثنا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرِينَ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْدَثْ إِلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ وَالِدَةَ لِي بِالْمِصْرِ، وَإِنِّي أَغْرُو فِي هَذِهِ الْمَغَارِي أَفِيحُزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ، وَلَيْسَتْ مَعِيَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُبْتِكُ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا امْرَأَةً سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمَّا مَاتَتْ، وَمَا تُحُجُّ أَمَّا تُحُزِي عَنْ أَمَّا أَنْ تُحُجَّ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَّا دِينَ قَضَتْهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ يُحُزِي عَنْهَا فَلْتُحُجَّ عَنْ أَمَّا» [التعليق] ٣٠٣٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٣٥ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ: «فَلَانَ الْجُهَنِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» [التعليق] ٣٠٣٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٤٠٦ باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام، أو ملك المال، أو هما وهو غير مستطيع للحج ببدنه من الكبر، والفرق بين العاجز عن الحج ببدنه لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يرجى له البرء إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوة بعد، والمريض قد يصح من مرضه

«بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ مَلِكِ الْمَالِ، أَوْ هُمَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْحَجِّ بَدَنَهُ مِنَ الْكِبَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بَدَنَهُ لِكِبَرِ السِّنِّ وَبَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ لِمَرَضٍ قَدْ يُرْجَى لَهُ الْبُرْءُ إِذِ الْعَاجِزُ لِكِبَرِ السِّنِّ لَا يَحْدُثُ لَهُ شَبَابٌ وَقُوَّةٌ بَعْدُ، وَالْمَرِيضُ قَدْ يَصِحُّ مِنْ مَرَضِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ

٣٠٣٦ - ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً، أخبره عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع

٧٠٤٠٧ باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة التي ذكرت أنها مجملة غير مفسرة

«بَابُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الْحَجَّ مِنَ الْكِبَرِ بِمِثْلِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مَفْسُورَةٍ

٣٠٣٧ - ثنا محمد بن ميمون الجزار، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام، ولم يحج ولا يستمسك على الراحلة، وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحجج عن أبيك» [التعليق] ٣٠٣٧ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف الحديث مرسل ويحيى بن أبي الحجاج لين كما في التقريب

٣٠٣٨ - ثنا محمد بن منصور، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بمثل ذلك إلا أنه قال السائل سأل عن أمه [التعليق] ٣٠٣٨ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠٤٠٨ باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها

مجملة غير مفسرة على ما ذكرت، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن نفسه أم لا؟ هذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن نفسه أم لا؟ هذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من أمره أن يحج عن غيره، لا من لم يحج عن نفسه

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يُحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مَفْسُورَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، إِذْ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَنْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْ غَيْرِهَا هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ هَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، لَا مَنْ لَمْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٠٣٩ - ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عررة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟»، فَقَالَ: " أَخِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: " هَلْ حَجَّجْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَانَ أَنَّ الْمَلِيَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْحُجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ [التعليق] ٣٠٣٩ - قَالَ الْأَعْظَمِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

#### ٧٠٤٠٩ باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر

«بَابُ الْعُمْرَةِ عَنِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعُمْرَةَ مِنَ الْكِبَرِ  
٣٠٤٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، ثنا خالد يعيني ابن الحارث، ثنا شعبة قال: سمعت الثعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن ابن رزين، أنه قال: يا رسول الله إني أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك وأعتمِر» [التعليق] ٣٠٤٠ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٧٠٤١٠ باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه، والأمر بقضائه والدليل على أنه من جميع المال لتشبيهه

النبي صلى الله عليه وسلم نذر الحج بالدين

«بَابُ النَّذْرِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْدُثُ الْمَوْتُ قَبْلَ وَفَائِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَضَائِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَرَ الْحَجِّ بِالذِّينِ

٣٠٤١ - ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث، عن ابن عباس أن امرأةً كذرت أن تحج، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت إن كان على أختك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم قال: «فأقضوا الله، فهو أحق بالوفاء» ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن شعبة، عن جعفر بن إياس وهو أبو بشر بهذا الإسناد بمثله

#### ٧٠٤١١ باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا مِنَ الثَّلَاثِ  
٣٠٤٢ - ثنا الربيع، عن الشافعي، أخبر ابن عيينة قال: سمعت الزهري يحدث، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأةً، من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وقال: قال سفيان: هكذا حفظته من الزهري، وأخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس مثله، وزاد: «لَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، نَفَعَهُ» [التعليق] ٣٠٤٢ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

#### ٧٠٤١٢ باب النذر بالحج ماشياً فيعجز الناذر عن المشي بذكر خبر مختصر غير متقضى

«بَابُ النَّذْرِ بِالْحَجِّ مَاشِيًا فَيَعْجِزُ النَّاذِرُ عَنِ الْمَشْيِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرٍ مُتَقَضًى

٣٠٤٣ - ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو وهو ابن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً كبيراً يهادى بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لما شأن هذا الشيخ؟» فقال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك»

٣٠٤٤ - ثنا الصنعاني، ثنا بشر، ثنا حميد قال: إمام سمعت أنسا وإمما عن ثابت، عن أنس، ح وثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا عبد الصمد، ثنا حميد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً كبيراً يهادى بين ابنيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» قال: فأمره أن يركب

٧٠٤١٣ باب هدي الناذر بالحج ماشياً، فيعجز عن المشي والدليل على الخبرين اللذين ذكرتهما في الباب قبل، مختصرين على ما ذكرت

باب هدي الناذر بالحج ماشياً، فيعجز عن المشي والدليل على الخبرين اللذين ذكرتهما في الباب قبل، مختصرين على ما ذكرت  
٣٠٤٥ - ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عتبة بن عامر، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «إن الله غني عن نذر أختك لتركب، ولتهدي بدنة» [التعليق] ٣٠٤٥ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٤١٤ باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي

باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي  
٣٠٤٦ - ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى يعني ابن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق في الرجل يحلف بالمشي فيعجز فيركب قال: قال ابن عباس لا يحج من قابل فيركب ما شاء، ويمشي ما شاء، ويركب قال شريك وثنا محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن كريب عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تركب، وتكفر يمينها [التعليق] ٣٠٤٦ - قال الألباني: إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك

٣٠٤٧ - ثنا أبو عمارة، ثنا الفضل بن موسى، عن شريك، عن محمد مولى أبي طلحة عن كريب، عن ابن عباس أن رجلاً، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن أختي جعلت عليها المشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، قل لها فلتحج رابكة، وتكفر يمينها» [التعليق] ٣٠٤٧ - قال الألباني: إسناده ضعيف

٧٠٤١٥ باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق

باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق  
٣٠٤٨ - ثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم قالوا ثنا ابن وهب، أخبرني جريز بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «كمر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر برجمها فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم قال: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب

عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، قَالَ: صَدَقَتْ نَفْسِي عَنْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا حَجَّ بِهِ فِي حَالِ جُنُونِهِ ثُمَّ أَفَاقَ لَمْ يُجْزِهِ كَالصَّبِيِّ [التعليق] ٣٠٤٨ - قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات وله طرق أخرى وشواهد في الإرواء ٢٩٨ و ٢١٠٣

٧٠٤١٦ باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث "، أراد القلم مما يكون إثماً ووزراً على البالغ إذا ارتكبه، لا أن القلم مرفوع عن كتابة الحسنات للصبي إذا عملها

﴿بَابُ ذِكْرِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»، أَرَادَ الْقَلَمَ مِمَّا يَكُونُ إِثْمًا وَوِزْرًا عَلَى الْبَالِغِ إِذَا ارْتَكَبَهُ، لَا أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَمَلَهَا ٣٠٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عتبة قال: سمعتُ كريباً يخبر عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم صدر من مكة، كفلها كان بالروحاء استقبله ركب، فسلم عليهم فقال: " من القوم؟ قال: المسلمون، فمن أنتم؟ فقال: «رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ففرغت امرأة منهم فرفعت صبياً لها من مخفٍ، فأخذت بعضله، فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: «ولك أجره» قال إبراهيم: حدثت بهذا الحديث ابن المنكدر فحج بأهله أجمعين وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان ولم يقل ففرغت، وقال: فقالت: ألمذا حج؟ قال: «ولك أجر»، وقال في كلها: عن

٧٠٤١٧ باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ

﴿بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ

٣٠٥٠ - ثنا بندار، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حج الصبي ففيه له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ففيه له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى». أخبرني بندار، وأبو موسى قالاً: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفاً، قال أبو بكر: هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك، قال أبو بكر: هذه اللفظة، وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات، وهذه اللفظة إن صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فلما فتحها، وخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة، وبطلانها بعد فتح مكة [التعليق] ٣٠٥٠ - قال الألباني: إسناده صحيح وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي لأن ابن المنهال ثقة حافظ وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في المختارة وهو مخرج في الإرواء ٩٦٨

٧٠٤١٨ باب حج الأكرياء، والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح، إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك

كَبَابُ حَجِّ الْأَكْرِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَكْرَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ طَلَقٌ مُبَاحٌ، إِذْ هُوَ مِنْ ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ لِأَخْذِهِ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ  
٣٠٥١ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا مروان بن معاوية، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري في هذه الوجه، وإن قومي يزعمون أنه لا حج لنا، فقال ابن عمر: أستم تطوفون بالبيت؟ أستم تسعون بين الصفا والمروة؟ أستم أستم، إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله مثل ما سألتني فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} [البقرة: ١٩٨] فدعاه فتلاها عليه، وقال: «أتم حجاج» ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا يحيى بن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب بهذا الإسناد

-[٣٥١]-[التعليق] ٣٠٥١ - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقول الحافظ في التيمي "مقبول" غير مقبول فقد وثقه ابن معين وغيره

٣٠٥٢ - ثنا الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد القرشي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، وأنا بريء من عهدته عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر فذكر نحوه [التعليق] ٣٠٥٢ - قال الألباني: إسناده صحيح

٧٠٤١٩ باب حج الأجراء والدليل على أن الأجير إذا أجر نفسه بكذا، وحج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجره، وأداء الفرض عن نفسه جائز

كَبَابُ حَجِّ الْأَجْرَاءِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ بِكَذَا، وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ، وَأَدَاءُ الْفَرْضِ عَنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ

٣٠٥٣ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبيرة قال: سأني رجل ابن عباس فقال: إني أجزت نفسي من قوم فتركت لهم بعض أجزتي أو أجزيتي لو يخلوا بيني وبين المناسك، فهل يجزي ذلك عني؟ فقال ابن عباس: نعم هذا من الذين قال الله {أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب} [البقرة: ٢٠٢] [التعليق] ٣٠٥٣ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٤٢٠ باب إباحة التجارة في الحج والدليل على أن الاشتغال بما أباح الله من طلب المال من حله أيام الموسم في غير الأوقات الذي يشتغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر الحاج، ولا يبطل الحج، ولا يوجب عليه هدياً ولا صوماً ولا صدقة

كَبَابُ إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَشْتَغَلُ الْمَرْءُ عَنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ لَا يَنْقُصُ أَجْرَ الْحَاجِّ، وَلَا يَبْطُلُ الْحَجُّ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ هَدِيًّا وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً

٣٠٥٤ - ثنا محمد بن بشر، ثنا حماد يعني ابن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن الناس كانوا في أول الحج يتبعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، يخافوا البيع، وهم حرم فأنزل الله {ليس عليكم جناح أن

تَبَتُّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ [التعليق] ٣٠٥٤ - قَالَ  
الأعظمي: إسناده صحيح

٣٠٥٥ - ثنا بندار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بمثله، ح وثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبيد  
الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن الزبير، يقرأها كليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج [التعليق] ٣٠٥٥ - قال  
الأعظمي: إسناده صحيح لكنه لا يمكن إثبات القراءة القرآنية برواية شخص ما إذا خالف المصحف المتلو بملايين وعلى هذا يكون  
الإسناد منكراً

٧٠٤٢١ باب ذكر عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ضد ما توهمه العامة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يحج إلا حجة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة بعد هجرته إلى المدينة فأما  
ما قبل الهجرة فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الحجة

كَبَابُ ذِكْرِ عَدَدِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ مَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً  
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَّا مَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَجَّةِ  
الَّتِي حَجَّهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٠٥٦ - ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانِيُّ رَاهِبُ الْكُوفَةِ ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، ح وثنا أحمد بن يحيى  
الصدفي، ثنا زيد، حدثني سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة وقال أحمد بن يحيى، وحجة قرن معها عمرة [التعليق] ٣٠٥٦ - قال  
الأعظمي: إسناده ضعيف

٧٠٤٢٢ باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قبل هجرته إلى المدينة  
لا كما من طعن في هذا الخبر، وادعى أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب

كَبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَتْنِ وَالْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا كَمَا مِنْ طَعْنٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ،  
وَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ

٣٠٥٧ - ثنا محمد بن عيسى، ثنا سلم قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن  
عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم قال: لآلقت رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبل أن ينزل عليه، وأنه لواقف على بعير له يعرفات مع الناس يدفع معهم منها، ما ذاك إلا توفيقاً من الله " قال أبو بكر: قوله  
قبل أن ينزل عليه يشبه أن يكون أراد قبل أن ينزل عليه {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: ١٩٩] أو من قبل أن ينزل  
عليه جميع القرآن، والدليل على صحة ذلك

٣٠٥٨ - أن سلم بن جنادة حدثنا قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش، ومن دان دينها  
يقفون بالمرذلة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات

فَيَقِفُ، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا قَالَتْ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩] فِهَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ نَبِيَهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَمُخَالَفَةِ قُرَيْشٍ فِي وَقُوفِهِمْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ لِتَسْمِيَتِهِمْ أَنْفُسَهُمُ الْحُمْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ {أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩] أَيِ غَيْرِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِهِمْ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْضُهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ، وَفِي قَوْلِ جُبَيْرٍ مَا كَانَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِوَحْيٍ مُنْزَلٍ عَلَيْهِ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لِأَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ فَعَلَيْتُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ أَيُّ جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَدَلْتُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ [التعليق] ٣٠٥٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف

-[٣٥٤]-

٣٠٥٩ - لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَّتْ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَتْبَعُهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ وَاقِفًا فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ قَدْ أَدْرَكَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فِهَذَا الْخَبْرُ بَيْنُ أَنْ تَأْوِيلَ خَيْرِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ

٣٠٦٠ - ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سَنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا

٣٠٦١ - ثنا الْمُخَزُّومِيُّ، وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ، فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، تَقُولُ: لَا نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَمْ يَقُلْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سَنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا، وَخَبَرُ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٣٠٦٢ - ثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: كَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَاقِفًا مَوْقِفَهُ ذَلِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ [التعليق] ٣٠٦٢ - قال الألباني: إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب

## ٧٠٤٢٣ باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدوث

كَبَابِ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَدَثِ

٣٠٦٣ - ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَادَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخْطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوهُ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا

٣٠٦٤ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا سَلْمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جده قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِثْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَأَقْتُلَاهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ لِي صَاحِبِي هَلْ لَكَ أَنْ نَبْدَأَ فَنَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَنُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِأَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا رَسُولًا أَفْنَيْتَهُمْ، ثُمَّ جَلَسُوا بِهَا، وَأَنَا أَعْرِفُ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِ الْأَبْلَقِ فَلَمْ يَزَلْ يِي حَتَّى آتَيْنَا الْبَيْتَ فَطَفْنَا بِهِ أُسْبُوعًا وَصَلَيْنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْنَا [التعليق] ٣٠٦٤ - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

## ٧٠٤٢٤ جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها

﴿جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها﴾

## ٧٠٤٢٥ باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كلحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء

﴿بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ وَأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَلْحَجٍّ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ﴾

٣٠٦٥ - ثنا يونس بن واضح الهاشمي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، فذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل إياه عن الإسلام، فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال: «نعم» قال: صدقت

٣٠٦٦ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة وأجبتان لا بد منهما فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع

٣٠٦٧ - ثنا الأشج، ثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة»

٣٠٦٨ - قال أبو بكر: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي؟ قال: «لا إن تعتمر فهو أفضل» ثنا بشر بن معاذ ثنا عمرو بن علي ثنا الحجاج بن أرطاة، فلو كان جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر منصور عن أبي وائل عن الضبي بن معبد في قصة عمر دلالة على أن العمرة واجبة عند عمر بن الخطاب [التعليق] ٣٠٦٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف - [٣٥٧]-

٣٠٦٩ - ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الضبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلت، فكنت حريصاً على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، فاتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هديم بن عبد الله فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فكيف لي أن أجمعهما؟ فقال: اجمعهما، ثم أذبح ما استيسر من الهدى قال: فأهلت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما معاً فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فكأنا التي علي جبل حتى أتيت عمر، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فاتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هديم بن عبد الله،

فَقُلْتُ: يَا هَتَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا، فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا، ثُمَّ اذْهَبْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا آتَيْتُ الْعَذِيبَ لَقِيَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي تَرْكِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَوْلُهُ: وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ ابْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ وَاجِبَةً كَالْحَجِّ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ عِنْدَهُ تَطَوُّعًا لَا وَاجِبَةً، لِأَشْبَهَ أَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَقَالَ لَهُ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيْكَ بَلْ إِنَّمَا وَجَدْتُ الْحَجَّ مَكْتُوبًا عَلَيْكَ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَفِي تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَا أَفْتَاهُ هَدِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، دَلَالَةً بَيْنَةً بِأَنَّ الْقِرَانَ عِنْدَهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ سَوْقٍ بَدَنَةٍ، وَلَا بَقْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، جَائِزٌ عَنِ الْقَارِنِ كَهُوَ عَنِ الْمَتَمِّعِ لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقِرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقٍ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ يَسُوقُهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ [التعليق] ٣٠٦٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح

## ٧٠٤٢٦ باب ذكر عدد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَبَابُ ذِكْرِ عَدَدِ عُمَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ٣٠٧٠ - ثنا يونس بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ قَالَ: وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا  
 ٣٠٧١ - ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة قال: لَقِيتُ لَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَ عُمَرَ، وَحَجَّ حُجَّةً وَاحِدَةً، وَعَمَّرْتَهُ مَعَ حُجَّتِهِ

## ٧٠٤٢٧ باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين

كَبَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْمُعْتَمِرُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ  
 ٣٠٧٢ - ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»  
 ٣٠٧٣ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حَدَّثَنِي سَمِيُّ، ح وَثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِيرٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ

٧٠٤٢٨ باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، وفي الخبر - علي - دلالة على أن العمرة واجبة كالحج، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن عليين العمرة كما أن عليين الحج

﴿بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النِّسَاءِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَفِي الْخَبْرِ - عَلِيٌّ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحُجِّ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّ عَلِيَيْنِ الْعُمْرَةَ كَمَا أَنَّ عَلِيَيْنِ الْحُجَّ

٣٠٧٤ - ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» قال أبو بكر: في قوله صلى الله عليه وسلم «عليهن جهاد لا قتال فيه» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله عليهن أنه واجب إذ غير جائز أن يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب [التعليق] ٣٠٧٤ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٧٠٤٢٩ باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٠٧٥ - ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل من يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى عليها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيها، وقال: «إن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزي حجة» قال أبو بكر: هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم أن من حبس شيئاً في سبيل من سبيل الخير، فلم يخرج من يده أن الحبس غير جائز، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرج من يده، وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي: إن الحبس يتم بالكلام، وإن لم يخرج من الحبس من يده [التعليق] ٣٠٧٥ - قال الألباني: حديث صحيح كما في صحيح أبي داود

٧٠٤٣٠ باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَاجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْإِحْرَامِ بِهِمَا مِنْ أَيِّ الْحَلِّ شَاءَ

٣٠٧٦ - ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو بكر يعنى الحنفي، ثنا أفلح قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: لا أصلي قال: «فلا يضرك إنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن»، فذكر الحديث، وقال: حتى نزل المحصب، ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال «اخرج بأختك، فلتبها بعمرة»

٧٠٤٣١ باب فضل العمرة في رمضان، والدليل على أنها تعدل بحجة، مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا في جميعه، إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضي العمرة من الحج، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام

كَبَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْدِلُ بِحُجَّةٍ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشْبَهُ بِالشَّيْءِ وَيُجْعَلُ عَدْلُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، لَا فِي جَمِيعِهِ، إِذِ الْعُمْرَةُ لَوْ عَدَلَتْ حُجَّةً فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا لَقُضِيَ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، وَلَكَانَ الْمُعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ تُسْقِطُ عُمَرَتَهُ فِي رَمَضَانَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ عَنْهُ، فَكَانَ النَّاذِرُ حَجًّا لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ كَانَتْ عُمَرَتُهُ فِي رَمَضَانَ قَضَاءً لِمَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَذْرِ الْحَجِّ

٣٠٧٧ - ثنا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا حُجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحْجُّكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَحُجِّي عَلَى نَاضِحِكَ قَالَ: ذَاكَ يَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ قَالَتْ: حُجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ: ذَلِكَ حَيْسُ سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: فَبِعَ تَمَرْتِكَ قَالَ: ذَاكَ قُوَّتِي وَقُوَّتُكَ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا فَقَالَتْ أَقْرَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَسَلِّهُ مَا تَعْدِلُ حُجَّةً مَعَكَ، فَأَتَى زَوْجَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ سَأَلْتَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا مَعَكَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُحْجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: حُجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ لَهَا: ذَلِكَ حَيْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حُجَّجْتَهَا، فَكَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَتْ: حُجِّي عَلَى نَاضِحِكَ فَقُلْتُ: ذَاكَ يَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ قَالَتْ: فَبِعَ تَمَرْتِكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ قُوَّتِي وَقُوَّتُكَ قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حُجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ: «أَقْرَأْتَنِي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ حُجَّةً مَعِيَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ» [التعليق] ٣٠٧٧ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

٧٠٤٣٢ باب إباحة العمرة من الجعرانة

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٣٠٧٨ - ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة في قوله {بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ١] قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحُجَّةِ [التعليق] ٣٠٧٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: عزاه ابن كثير في تفسير براءة لعبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن وقال: وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن أسيد فأما أبو بكر وإنما كان أميراً سنة تسع

٧٠٤٣٣ باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك، والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل أن يحج

كَبَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِمَنْ لَا يَحُجُّ عَامَهُ ذَلِكَ، وَالرُّخْصَةُ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

٣٠٧٩ - ثنا الربيع بن سليمان، وبجر بن نصر قالاً: ثنا ابن وهب، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن علقمة وهو ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع، فقال: «من أحب أن يرجع بعمرته قبل الحج فليفعل» قال أبو بكر: هذا الخبر يصرح بصحة قول المطلبي أن فرض الحج ممدود من حين يجب على المولي أن تحدث به المنية، إذ لو كان فرض الحج على ما توهمه بعض من لا يفهم العلم، وزعم أن من . . . . . الحج عن أول سنة يجب عليه الحج كان فيها عاصياً لله لما أباح المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن كان معه عام حجة الوداع أن يرجع بعمرته قبل أن يحج وبينهم وبين الحج أيام قلائل؛ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضي من ذي الحجة، وبينهم وبين عرفة خمسة أيام، فأباح لمن أحب الرجوع بعد الفراغ من العمرة أن يرجع قبل أن يحج [التعليق] ٣٠٧٩ - قال الألباني: إسناده حسن صحيح

٧٠٤٣٤ باب إباحة العمرة قبل الحج والدليل على أن الفعلين من جنس، إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر، أن جائز أن يبدأ بالمأمور بالفعلين بأحدهما في . . . . .

باب إباحة العمرة قبل الحج والدليل على أن الفعلين من جنس، إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر، أن جائز أن يبدأ بالمأمور بالفعلين بأحدهما في . . . . .